Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 43 of 105: Kitab al-Riddah (Apostasy)

كتاب الردة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 43 – كتاب الردة – Kitab al-Riddah (Apostasy) . . 12

Bab 1 – باب الردة – The Chapter on Apostasy 13

Sub-topic – Punishment for Apostasy 14

Sub-topic – Apostasy and Insulting the Prophet or Sorcery 16

Sub-topic – Apostasy and Property Rights 23

Sub-topic – Apostasy of Minors and the Insane 24

Sub-topic – Apostasy and Hypocrites 32

Sub-topic – Apostasy and Nullification of Acts of Worship 35

Sub-topic – Apostasy and Criminal Liability (Retaliation, Blood Money) 38

Sub-topic – Apostasy and Repentance 40

Sub-topic – Definition and Elements of Apostasy 43

Sub-topic – Apostasy and Oaths (Tadbir, Zihar, Expiation) 46

Sub-topic – Apostasy and Conversion of Non-Muslims (Dhimmi, Captive) 49

Sub-topic – Apostasy and Joining Enemy Territory 51

Sub-topic – Apostasy and Family Status (Children, Marriage) 52

Bab 2 – باب ما تحصل به الردة – The Chapter on What Constitutes Apostasy 54

Sub-topic – Duress and Coercion in Apostasy 55

Sub-topic – Apostasy of Minors and Children 58

Sub-topic – Blasphemous Speech and Derogatory Comparisons . . 61

Sub-topic – Insulting the Prophet 92

Sub-topic – Denial of Divine Attributes 119

Sub-topic – Denial of Consensus or Essential Beliefs 125

Sub-topic – Worship of Idols, Trees, and Celestial Bodies 143

Sub-topic – Sorcery and Magic 155

Sub-topic – Heretical Sects and Theological Deviations 186

Sub-topic – Apostasy by Non-Muslims and Dhimmis 199

Sub-topic – Evidence and Testimony in Apostasy Cases 207

Sub-topic – Insulting Angels and Other Prophets 211

Sub-topic – Punishment for Apostasy and Insult 226

Bab 3 – باب استتابة المرتد – The Chapter on Calling the Apostate to Repent 230

Sub-topic – Istitaba for the Concealed Apostate 231

Sub-topic – Obligation and Basis of Istitaba 233

Sub-topic – Istitaba for Heretics and Innovators 243

Sub-topic – Istitaba for Apostate Slaves 253

Sub-topic – Istitaba for Those Who Insult Allah or the Prophet . . 254

Sub-topic – Procedure of Calling to Repentance 260

Sub-topic – Duration of Istitaba 264

Sub-topic – Istitaba for Those Who Deny Obligatory Acts 272

Sub-topic – Execution After Istitaba 278

Sub-topic – Apostate Who Refuses to Repent 281

Sub-topic – Istitaba for Sorcerers 284

Sub-topic – Istitaba for Apostate Women 285

Sub-topic – Istitaba for Those Who Insult the Companions 287

Sub-topic – Istitaba for Minors Reaching Puberty 289

Sub-topic – Apostate Who Repents Before Capture 291

Bab 4 – باب قتل المرتد والمرتدة – The Chapter on Killing the Male and Female Apostate 293

Sub-topic – Execution of Hypocrites and False Prophets 294

Sub-topic – Evidence for Killing Apostates 299

Sub-topic – Execution of Sorcerers 301

Sub-topic – Execution of Those Who Insult the Prophet 309

Sub-topic – Execution of Apostates Who Commit Additional Crimes 319

Sub-topic – Execution of Female Apostates 323

Sub-topic – Execution of Male Apostates 329

Sub-topic – Repentance and Its Effect on Execution 332

Sub-topic – Execution of Dhimmis Who Apostatize 334

Sub-topic – Execution of Those Who Abandon Prayer 336

Sub-topic – Procedure and Conditions of Execution 342

Bab 5 – باب مال المرتد وميراثه – The Chapter on the Property and Inheritance of the Apostate 348

Sub-topic – Inheritance of the Apostate 349

Sub-topic – Property of the Apostate Upon Apostasy 359

Sub-topic – Property of the Apostate Upon Death or Execution . . 372

Sub-topic – Debts and Liabilities of the Apostate 379

Sub-topic – Property of the Apostate Who Insults the Prophet . . . 382

Sub-topic – Inheritance from the Apostate by Muslims 386

Sub-topic – Spoils of Apostates in Rebellion 393

Sub-topic – Property of the Secret Apostate (Zindiq) 396

Sub-topic – Blood Money and Compensation for the Apostate . . 402

Sub-topic – Inheritance of the Apostate Who Dies During Illness . 409

Sub-topic – Property of the Apostate Slave 413

Sub-topic – Property of the Apostate's Wife and Children 419

Sub-topic – Property of the Apostate Upon Repentance 426

Bab 6 – باب نكاح المرتد وذبيحته – The Chapter on the Marriage and Slaughter of the Apostate 431

Sub-topic – Effect of Apostasy on the Marriage Contract 432

Sub-topic – Rulings on the Marriage of an Apostate During Apostasy 443

Sub-topic – Rulings on the Apostate's Repentance and Burial . . . 453

Sub-topic – Effect of Apostasy on Tahlil and Tahsin 459

Sub-topic – Rulings on Disagreement Between Spouses Regarding Apostasy 462

Sub-topic – Rulings on the Slaughter of an Apostate 468

Sub-topic – Rulings on Apostasy Under Duress and Its Effect on Marriage 470

Sub-topic – Effect of Apostasy on Prior Divorce and Ihsan 472

Sub-topic – Effect of Apostasy on Marriages with Dhimmis 475

Sub-topic – Rulings on the Marriage of a Female Apostate 478

Sub-topic – Effect of Apostasy on the Status of an Umm Walad . . 481

Sub-topic – Rulings on the Inheritance of an Apostate 482

Sub-topic – Rulings on the Waiting Period of an Apostate Woman 483

Sub-topic – Rulings on the Financial Transactions of an Apostate . 486

Bab 7 – باب الزندقة – The Chapter on Zandaqah 488

Sub-topic – Killing of a Zindiq Without Seeking Repentance . . . 489

Sub-topic – Ruling on Repentance of a Zindiq 498

Sub-topic – Definition and Distinction of Zindiq from Apostate . 510

Sub-topic – Zindiq Who Conceals Disbelief (Secret Apostasy) . . . 513

Sub-topic – Comparison of Zindiq and Sorcerer (Sahir) 523

Sub-topic – Evidence and Scholarly Consensus on Zanadiqah . . . 533

Sub-topic – Discipline and Lesser Punishments for Heresy 539

Sub-topic – Punishment for Blasphemy Against the Prophet 550

Sub-topic – Zindiq from Ahl al-Dhimma (Christian or Jew) 556

Sub-topic – Inheritance and Property of a Zindiq 566

Sub-topic – Bequest and Financial Rulings of a Zindiq 577

Generated/General Bab – – General / Unclassified 578

Sub-topic – Definition and Elements of Apostasy 579

Sub-topic – Rulings on Execution of Apostates 950

Sub-topic – Conditions for Valid Repentance (Istitabah) 1056

Sub-topic – Rulings on Zindiq (Concealed Apostate) 1130

Sub-topic – Sorcery and Disbelief 1193

Sub-topic – Rulings on Missed Prayers After Return to Islam . . . 1238

Sub-topic – Children of Apostates 1302

Sub-topic – Apostasy of Spouses and Marriage Rulings 1371

Sub-topic – Evidence and Testimony in Apostasy Cases 1426

Sub-topic – Apostasy While Intoxicated 1448

Sub-topic – Apostates Joining Enemy Territory 1457

Sub-topic – Repeated Apostasy and Discretionary Punishment . . 1493

Sub-topic – Apostasy of a Muslim Fortress Garrison 1500

Register of Source Works 1505

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 43

كتاب الردة

Kitab al-Riddah (Apostasy)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الردة

The Chapter on Apostasy

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Punishment for Apostasy

Mas'alah: Does drunkenness excuse one from the prescribed penalty for apostasy?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4578)

ونظر إلى أن السكران إنما ينطق بما يعتقده صاحيا ولأنه حد لا يسقطه السكر كالقذف والقتل وجميع الحدود

Mas'alah: What is the hadith on executing one who changes his religion?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3117)

1407 – مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من غير دينه فاضربوا عنقه)

Mas'alah: How does the ruling on the apostate compare to the highway robber and the married adulterer?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=8665)

في المحارب والزاني المحصن، ودمهما أيسر من المرتد.

Mas'alah: What is the ruling on harboring an apostate?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=689)

وفي الحديث الثابت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "المدينة حرام فمن أحدث فهيا حدثا أو أوى محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل [1]" ، وهذا عام في المدينة وغيرها، ويجب على من أوى هذا الملحد التبري منه لإقامة هذا الحد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy intended to nullify ihsan in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8879)

فرع: قال المشدالي في حاشيته: قال ابن عرفة: لو ارتد قاصدا لإزالة الإحصان ثم أسلم فزنى فإنه يرجم معاملة له بنقيض مقصوده. انتهى.

Sub–topic – Apostasy and Insulting the Prophet or Sorcery

Mas'alah: What is the punishment for falsely claiming descent from the Prophet's family?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4586)

فرع قال مالك من انتسب إلى بيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يضرب ضربا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا حتى تظهر توبته لأنه استخف بحق الرسول عليه السلام

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi sorcerer who is caught?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=8673)

من سماع أصبغ عن ابن القاسم قلت له: أرأيت الساحر من أهل الذمة إذا عثر عليه؟ قال: إن أسلم لم يقتل، وإن لم يسلم قتل، وهو بمنزلة من

شتم النبي عليه السلام من النصارى إذا أسلم لم يقتل، وإن لم يسلم قتل.

Mas'alah: What evidence did Ibn 'Arafa present to al–Abi regarding the ruling on insulting the Prophet?

Source Book: Al–Mi'yar al–Mu'rib wa–al–Jami' al–Mughrib (book_id=61829, page=981)

ولم يكن شيخ الوقت وظاهرة العصر أبو عبد الله ابن عرفة حضر هذا المجلس، لكن رفع إليه فرجح كونه منقصا. قال الأبي فبلغه عني أني رجحت كونه مرتدا فدخلت عليه اسأله قراءة الاوراق التي بقيت من المحصل، فقال العلم إذا لم يجد نفعا فما لأحد بقراءته من حاجة، وكنت أحسب أن عندي من يحيى دين الله بعدي. فقلت وما ذاك؟ قال سمعت عنك أنك صوبت قول الغرياني. فقلت لم انتصب للترجيح ولكن لم يظهر لي أن الرجل منقص ولا وجه للجزيئات التي احتج بها عليه، فدخل فأخرج الشفا وناوله من قرأ تلك الجزيئات الثلاث: [381/2] [382/2] الأولى حديث: سبت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدوتي فقتلت. الثانية هي أن خالد بن الوليد قتل مالك بن نويرة لقوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبكم.

Mas'alah: Why is the punishment for insulting the Prophet different from insulting a Muslim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1173)

ما يوجب الحد للمحدود . و ما وجدنا من تواعد الله على عمله باللعنة في الدنيا و الآخرة و أعد لهم العذاب ، و وجدنا أن الله تعالى تواعد بمثل وعيد من أذاه و رسوله قاتل المؤمنين عمدا ، قال تعالى : { و من يقتل مؤمنا } الآية . فقاتل العمد لا بد له من القتل إلا أن يعفو عنه المقتول نفسه أو وليه ، إلا إن كان قتل حرابة فلا عفو فيه لأحد إذا قدر عليه قبل أن يتوب ، فكذلك من سب النبي عليه السلام لا بد له من القتل . و ليس يشبه ساب النبي عليه السلام إن عفا عنه بعض الناس بالقتل ، لأن القتل الطلب فيه لمخصوصين ، و ساب النبي عليه السلام الطلب فيه على المسلمين أجمعين ، فلا يجوز عفو أحدهم ، و واجب على المسلمين إقامة الحد عليهم ، و هم الملزمون نصر الله و

رسوله ، و حقه عليهم أوجب من حقوق أنفسهم عليهم ، و لا يشبه ساب النبي عليه السلام من سب رجلا من المسلمين لأن من سب مسلما كان المسبوب هو المقدم في أمره إن شاء رفعه إلى لاسلطان أو عفا عنه ، و كذلك إن كان المسبوب ميتا فرفعه لورثته ، إن شاؤوا عفوا و إن شاؤوا تركوا . و ساب النبي عليه السلام ليس لأحد سعة في تركه إن سمعه حتى يوقفه ، و لو تركه بعض من سمعه لرفعه الآخر . و عفو المخلوقين عنه لا يطرح عنه تباعة ما أصاب ، فلم يشبه عرض النبي عليه السلام عرض أحد ليس بنبي .

Mas'alah: What is the evidence that sorcery has a real effect?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2026)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فقد قال القاضي أبو بكر إن للسحر حقيقة، وقاله القاضي أبو محمد في معونته، واستدل على ذلك بقول الله تعالى {ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر} [البقرة: 102] فجعلهم كفارا بتعليمه فثبت أن له حقيقة، والدليل على ذلك من جهة السنة ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت «سحر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله، وأن لبيد بن الأعصم سحره في مشط ومشاقة في جف طلعة نخلة ذكر، وجعله تحت راعوفة في بئر ذروان، وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استخرجه، وعافاه الله» .

Mas'alah: What is the ruling on the sorcerer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=215)

ولا تقبل توبة الساحر ويقتل إن عمله بنفسه.

Mas'alah: What testimony was given against the heretic Abu al-Khayr for criticizing the Quran?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=692)

وشهد سهل بن سعيد اللخمي: أنه سمع أبا الخير يقول: أما القرآن النصف الأول (1) ... الحديث أخرجه البخاري ج 6، ص 2520 برقم 6480 ومسلم ج 1، ص 98 برقم 98.

Mas'alah: Is it permissible to curse specific historical figures like Abu Jahl and Yazid?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=771)

(ما قولكم) في أبي طالب وأبي لهب وأبي جهل هل تجوز عليهم اللعنة كبقية أهل الكفر والعياذ بالله من ذلك وهل يزيد بن معاوية الآمر بقتل الحسين – رضي الله عنه – مات كافرا أو مسلما وهل تجوز عليه اللعنة أم لا وهل تجوز على المبتدعة ومرتكبي الكبائر أم لا أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم تجوز عليهم اللعنة كبقية من علم موتهم على الكفر أعاذنا الله بمنه من ذلك لكن ينبغي التأدب بالكف عن ذلك في قرابته – صلى الله عليه وسلم – ويزيد بن معاوية افترق الناس فيه ثلاث فرق فرقة تتولاه وتحبه وفرقة تسبه وتلعنه وفرقة متوسطة في ذلك لا تتولاه ولا تلعنه وتسلك به مسلك سائر ملوك الإسلام وخلفائهم غير

الراشدين وهذه الفرقة هي المصيبة ومذهبها هو اللائق بمن يعرف سير الماضين ويعلم قواعد الشريعة المطهرة جعلنا الله تعالى من خيار أهلها قاله ابن الصلاح في فتاويه وتجوز اللعنة على المبتدعة ومرتكبي الكبائر من غير تعيين لأحد منهم قال سيدي عبد الرحمن الأجهوري وأما لعنه يعني قاتل الحسين لا بالتسمية فمتفق عليه كما يجوز لعن شارب الخمر وآكل الربا ونحوهما إجمالا اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في الصواعق المحرقة واعلم أن أهل السنة اختلفوا في كفر يزيد بن معاوية فقال طائفة إنه كافر قال سبط بن الجوزي وغيره المشهور أنه لما جاءه رأس الحسين – رضي الله عنه – جمع أهل الشام وجعل ينكث رأسه بالخيزران وينشد أبيات ابن الزبعرى:

ليت أشياخي ببدر شهدوا الأبيات المعروفة وزاد فيها بيتين مشتملين على صريح الكفر وقال ابن الجوزي فيما حكاه سبطه عنه ليس العجب من قتال ابن زياد للحسين وإنما العجب من خذلان يزيد وضربه بالقضيب ثنايا الحسين وحمله آل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبايا على أقتاب الجمال وذكر أشياء من قبيح ما اشتهر عنه وحمله الرأس إلى المدينة وقد تغيرت ريحه وما كان مقصوده إلا الفضيحة وإظهار الرأس ويحرم أن يفعل هذا بالخوارج والبغاة بل يكفنون ويصلى عليهم ويدفنون ولو لم يكن في قلبه أحقاد جاهلية وأضغان بدرية لاحترم الرأس لما وصل إليه وكفنه ودفنه وأحسن إلى آل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انتهى. وقالت طائفة ليس بكافر لأن الأسباب الموجبة للكفر لم يثبت عندنا منها شيء والأصل بقاؤه على إسلامه حتى نعلم ما يخرجه عنه وما سبق أنه المشهور يعارضه ما حكي أن يزيد لما وصل إليه رأس الحسين قال رحمك الله يا حسين لقد قتلك رجل لم يعرف حق الأرحام وتنكر لابن زياد وقال قد زرع لي العداوة في قلب البر والفاجر ولم يثبت موجب واحدة من المقالتين والأصل إسلامه فنأخذ بالأصل حتى يثبت عندنا ما يوجب الإخراج عنه ومن ثم قال

جماعة من المحققين إن الطريقة الثانية القويمة في شأنه التوقف فيه وتفويض أمره إلى الله سبحانه لأنه العالم بالخفيات المطلع على مكنون السرائر وهواجس الضمائر فلا يتعرض لتكفيره أصلا وهذا هو الأحرى والأسلم وعلى القول بأنه مسلم فهو فاسق شرير جائر كما أخبر به النبي – صلى الله عليه وسلم – فقد أخرج أبو يعلى في مسنده بسند ضعيف عن أبي عبيدة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يزال أمر أمتي قائما بالقسط حتى يكون أول من يثلمه رجل من بني أمية يقال له يزيد» . وأخرج الروياني في مسنده عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «أول من يبدل سنتي رجل من بني أمية يقال له يزيد» وفي هذين الحديثين دليل لما قدمته أن معاوية كانت خلافته ليست كخلافة من بعده من بني أمية فإنه – صلى الله عليه وسلم – أخبر أن أول من يثلم أمر أمته ويبدل سنته يزيد فأفهم أن معاوية لم يثلم ولم يبدل وهو كذلك لما مر أنه مجتهد. ويؤيد ذلك ما نقله الإمام المهدوي عن عمر بن عبد العزيز أن رجلا نال من معاوية بحضرته فضربه ثلاثة أسواط مع ضربه لمن يسمي يزيد أمير المؤمنين عشرين سوطا ففرق ما بينهما وكان مع أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – علم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بما وقع من يزيد فإنه كان يدعو اللهم إني أعوذ بك من رأس الستين وإمارة الصبيان فاستجاب الله له وتوفاه سنة تسع وأربعين وكانت وفاة معاوية وولاية ابنه سنة ستين وقال نوفل بن الفرات كنت عند عمر بن عبد العزيز فذكر رجل يزيد فقال أمير المؤمنين يزيد بن معاوية فقال تقول أمير المؤمنين وأمر به فضرب عشرين سوطا ولإسرافه في المعاصي خلعه أهل المدينة فقد أخرج الواقدي من طرق أن عبد الله بن حنظلة بن الغسيل قال والله ما خرجنا على يزيد حتى خفنا أن نرمى بالحجارة من السماء كان ينكح الأمهات والبنات والأخوات ويشرب الخمر ويدع الصلوات. قال الذهبي ولما فعل يزيد بأهل المدينة ما فعل مع شربه الخمر وإتيانه المنكرات اشتد عليه البأس وخرج عليه غير واحد ولم يبارك الله في عمره وبعد

اتفاقهم على فسقه اختلفوا في جواز لعنه بخصوص اسمه

Sub–topic – Apostasy and Property Rights

Mas'alah: What are the rulings on the apostate's person, child, property, and injuries?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4592)

النظر الثاني في الأحكام في نفسه وولده وماله وجنايته والجناية عليه فهذه خمسة أحكام الأول نفسه ففي الجواهر يهدر دمه إن لم يتب فإن تاب عصمها وتوبته رجوعه وتغير حاله برجوع المتظاهر عن التظاهر بل يظهر ضده من الإيمان وأما الزنديق وهو الذي يظهر الإيمان ويسر الكفر أو ظهرنا عليه في حال زندقته فأذعن فلا يرجع بمجرد دعواه حتى يظهر صدقه لأنه بدعواه لم يخرج عن عادته من التقية ولذلك نقول لا تقبل توبته لأنها لا تعرف ولا نقول لا تقبل فلو جاء تائبا قبل الظهور عليه ولم نعلم كفره إلا من قوله

Sub-topic – Apostasy of Minors and the Insane

Mas'alah: Is a minor child with non-Muslim parents compelled to embrace Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=778)

[مسألة: الصغير مع أبويه لم يكره على الإسلام] مسألة قال معن بن عيسى: وقال مالك: إذا كان الصغير مع أبويه لم يكره على الإسلام، وإن كان وحده أمر بالإسلام. قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة مجودا في رسم "الشجرة تطعم بطنين في السنة" من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on children of a Muslim father and Christian mother who refuse Islam upon reaching puberty?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7865)

[مسألة: تزوج نصرانية فولدت له أولادا فلما بلغوا قالوا لا نسلم] مسألة وسئل عن رجل تزوج نصرانية، فولدت له أولادا، فلما بلغوا قالوا: لا نسلم، فماذا ترى عليهم؟ قال: يجبرون على الإسلام على ما أحبوا أو كرهوا، ولا يبلغ بهم القتل.

Mas'alah: What is the ruling on compelling minor children to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3661)

وقال بعض الرواة: يجبرون, وهم مسلمون، وهو أكثر مذاهب المدنيين.

Mas'alah: What is the ruling on a child who refuses to convert to Islam upon reaching puberty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3661)

قال مالك: ولو قال الولد: إني لا أسلم إذا بلغت، لم ينظر إلى ذلك ولابد من إيقاف المال إلى احتلامه.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the children of a convert to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7151)

قال ابن القاسم وأشهب: يجبرون على الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a father and the status of his young children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7152)

وقال ابن القاسم: وأكثر المدنيين فيمن أسلم وله ولد صغير ابن خمس أو ست سنين لم يعقلوا، إنهم مسلمون بإسلامه ويرثونه، وأنكر سحنون رواية ابن القاسم عن مالك أن أباهم إذا أقرهم حتى بلغوا اثنتي عشرة سنة فأبوا أن يسلموا أنهم لا يجبرون. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ف. (3) في ص: لا يقتل. وهو تصحيف.

Mas'alah: Are the children of a Muslim father who refuse Islam compelled to convert?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7153)

قال مالك فيمن تزوج نصرانية فأولدها [6] أولادا، فلما بلغوا قالوا: لا نسلم، قال: يجبرون على الإسلام كرها ولا يبلغ القتل.

Mas'alah: What is the ruling on a child raised in disbelief whose father is Muslim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2258)

واختلف إذا كان الأب على الإسلام فنشأ الولد وحده على الكفر، هل له حكم المرتد إن لم يراجع الإسلام؟ فقال مالك في "كتاب محمد" ، فيمن تزوج نصرانية فأولدها أولادا، فلما بلغوا قالوا: لا نسلم، قال: يجبرون على الإسلام من غير قتل. وقاله ابن القاسم أيضا [1]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 500.

Mas'alah: What is the ruling on children of a new Muslim who refuse Islam after reaching puberty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3506)

ومن المدونة أيضا: من أسلم وله ولد صغار فأقرهم حتى بلغوا اثني عشر سنة أو شبه ذلك فأبوا الإسلام لم يجبروا. وانظر إذا أسلم ولد الذمي فالرواية أنه لا يقتل إن ارتد قبل البلوغ، وإن كان أبوه زوجه مجوسية فعصمته باقية حتى يحتلم مسلما. وإن مات من يعصبه مسلما فإنه لا يتعجل أخذ إرثه حتى يحتلم مسلما، وهنا قال الإمام: إسلامه كلا إسلام.

Mas'alah: How is a non-discerning child's Islam judged by his guardian's Islam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1052)

وسيأتي في باب الردة أن من لم يميز يحكم بإسلامه تبعا لإسلام سائبه إن لم يكن معه أبوه.

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a non-discerning child due to the father's Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8882)

وقال عبد الباقي: وحكم بإسلام من لم يميز ولم يغفل عنه حتى راهق، بدليل ما يأتي لصغر أو جنون قبل المراهقة والبلوغ لا الطارئ بعدهما فلا يحكم بإسلامه تبعا لإسلام أبيه الطارئ بإسلام أبيه دنية فقط لا بإسلام جده أو أمه أو أحد من أقاربه، والباء الأولى متعلقة بحكم صلة لا تعليلية، والثانية للسببية فلم يتعلق حرفا جر متحدا المعنى واللفظ بعامل واحد. انتهى. (1) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين، رقم الحديث، 6922.

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a minor or insane child due to the father's Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8883)

وقال الشبراخيتي: وحكم بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون أي لأجل صغر أو جنون وقوله: "أو جنون" ظاهره ولو طرأ عليه بعد المراهقة أو البلوغ وليس كذلك؛ إذ كل منهما لا يحكم بإسلامه لإسلام أبيه أي إسلام أبيه الطارئ الذي الكلام فيه، وأما إذا كان أبوهما مسلما أصالة فإنه يحكم بإسلامهما تبعا لما عليه أبوهما من الإسلام، وفائدة الحكم بالإسلام قتل من امتنع منهما من الإسلام بعد زوال الصغر والجنون، ومن حكم بإسلامه لا يحتاج إلى النطق بالشهادتين سواء حكم بإسلامه لإسلام أبيه ولو مميزا أو لإسلام سابيه بإسلام أبيه فقط على المشهور لا أمه، والمراد الأب دنية فلا يحكم بإسلامه لإسلام جده خلافا للشارح في الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a child approaching puberty following a father's conversion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8883)

إلا المراهق الاستثناء راجع لما بعد الكاف؛ يعني أن الولد المميز الذي راهق البلوغ أي قاربه لا يحكم بإسلامه تبعا لإسلام أبيه، وإذا لم يحكم بإسلامه لأجل إسلام أبيه فإنه لا يجبر على الإسلام بعد البلوغ بالقتل، فلا يحكم له بحكم المرتد بل بالضرب فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a child whose father remains a disbeliever?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8885)

وقول الزرقاني: ويختص الراجح بإسلام ابن كافر باق على كفره يحتمل –وهو المتبادر منه– أنه أراد أنه إذا أسلم أبوه فأسلم فالراجح أنه لا يقتل بإسلامه؛ لأن الراجح مخصوص بابن كافر باق على كفره، وعلى هذا فهمه التاودي فاعترضه بقوله: إذا اعتبر إسلام ابن باق أبوه على كفره كيف لا يعتبر إسلام ابن مع أبيه؟ انتهى. ويحتمل أنه أراد أن محل الخلاف والترجيح هو ما ذكره، وأما إسلام ابن أسلم أبوه فليس من محل الترجيح بل هو معتبر قطعا وهو غير صحيح أيضا، ونص المدونة السابق يرده، ففي كلامه نظر على كل من الاحتمالين وإن سكت عنه البناني. والله أعلم. انتهى. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on a non-discerning child or insane person becoming Muslim through their father's Islam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4424)

وحكم بإسلامه من لم يميز لصغر أو جنون بإسلام أبيه فقط: [منح الجليل] وأقر) بضم الهمز وكسر القاف وفتح الراء، أي ترك شخص (كافر انتقل) من كفره (لكفر آخر) كيهودي تنصر ونصراني تهود أو تمجس اليهودي أو النصراني أو عكسه، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «من بدل دينه فاقتلوه» محمول على دين الإسلام المعتبر عند الله تعالى. الباجي من تزندق من أهل الذمة فروى ابن حبيب عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – ومطرف وابن عبد الحكم وأصبغ – رضي الله تعالى عنهم – لا يقتل لأنه خرج من كفر إلى كفر. وقال ابن الماجشون يقتل لأنه دين لا يقر عليه أحد ولا تؤخذ عليه جزية. ابن حبيب لم أعلم من قاله غيره، ويحتمل أنه أراد بالزندقة التعطيل، ومذهب الدهرية مما ليس شريعة أو يريد الإسرار بما خرج إليه وإظهار ما خرج منه

والأول أظهر، وإذا أسلم اليهودي الذي تزندق فقد روى أبو زيد الأندلسي عن ابن الماجشون يقتل كمسلم تزندق ثم تاب. (و) إن أسلم كافر له أولاد (حكم) بضم فكسر (بإسلام من) أي ولد (لم يميز لصغر أو جنون ب) سبب (إسلام أبيه فقط) أي لا بإسلام أمه وجده على المشهور. ابن عرفة في نكاحها الثالث تبعية الولد الصغير لأبيه في الدين، وإن إسلامه إسلام لصغير ولده مطلقا ومن لفظها والنصراني يسلم وولده صغارهم مسلمون قاله سحنون وأكثر الرواة أنهم مسلمون بإسلام أبيهم. عياض فضل هذا يدل على أن من الرواة من قال ليس إسلام أبيهم إسلاما لهم وإن كانوا صغارا. قلت وقال ابن بشير إسلام الأبوين إسلام لأولادهما الصغار، وأما من ميز فهل يكون إسلامهما إسلاما له قولان. قلت وقال اللخمي إن كان الصغير في سن من لا يميز فهو مسلم بإسلام أبيه، وإن عقل دينه فلا يكون مسلما بإسلام أبيه. قلت ففي تبعية الصغير غير المراهق لأبيه في إسلامه وكفره دون أمه وتبعيته لأولهما إسلاما معروف المذهب، ونقل الصقلي عن ابن وهب، ونقل بعضهم تبعيته لأمه كالحرية لا أعرفه في المذهب. وفي

Mas'alah: What are the rulings on the Islam of a discerning minor and the consequences of apostasy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3574)

الإسلام دينا يتدين به كذا ينبغي تفسيره به لا المذكور في مبحث الطلاق قاله من أي الذي ميز الثواب من العقاب أو القربة من المعصية وفائدة الحكم بإسلام من ذكر الحكم بردته بعد البلوغ إن امتنع وذكره لأنه مفهوم غير شرط وليرتب عليه قوله (إلا) المميز (المراهق) حين إسلام أبيه (و) إلا المميز أو غيره (المتروك لها) أي للمراهقة أي

غفل عنه فلم يحكم بإسلامه لإسلام أبيه حتى راهق أي قارب البلوغ كابن ثلاث عشرة سنة فلا يحكم حينئذ بإسلامه لإسلام أبيه كالمراهق حين إسلام أبيه وإذا لم يحكم بإسلام كل تبعا لإسلام أبيه (فلا يجبر) كل (بقتل إن امتنع) من الإسلام بل بالضرب فقط فهو جواب شرط مقدر كما مر وقول د هو جواب شرط مقدر أي إذا أسلم كل من المراهق والمتروك لها أي غير تبع لإسلام أبيه ثم رجع فلا يجبر بقتل إن امتنع ونحو هذا في المدونة اهـ. مبني على أن الإسلام المميز غير معتبر وهو ضعيف والراجح اعتباره ولكن حيثما عزا د هذا للمدونة فلا غرابة في بناء مشهور على ضعيف ويخص الراجح بإسلام ابن كافر باق على كفره

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a non-discerning child or insane person through the Islam of their father?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2130)

وحكم بإسلام من لم يميز لصغر، أو جنون بإسلام أبيه فقط كأن ميز. (ش) يعني أنه يحكم بإسلام الولد الذي لم يميز بسبب إسلام أبيه فقط، وعدم تمييز الولد إما لأجل صغره، أو لأجل جنونه، ولو بالغا، وغير الأب لا يحكم بإسلام الولد بسبب إسلامه على المشهور، وكذلك يحكم بإسلام الولد المميز الذي لم يراهق بسبب إسلام أبيه فقط، وكذا بإسلامه استقلالا على ظاهر المذهب، والمراد بالأب دنية قوله: وحكم إلخ ويجبر بالقتل إن امتنع بعد البلوغ، وقوله: لم يميز الثواب من العقاب، أو القربة من المعصية.

Sub-topic – Apostasy and Hypocrites

Mas'alah: What is the ruling on speaking with a Qadari who seeks debate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7808)

عن الرجل يكون بينه وبين الرجل من أهل القدر في ذلك منازعة حتى يبقى يأتيه القدري فيأخذ بيده ونتصل إليه، فقال إن كان جاء نازعا تاركا لذلك فليقبل منه ذلك وليكلمه، وإن لم يكن جاء لذلك فإني أراه في سعة من ترك كلامه، قيل له: إنه قد يتشبث ويتعلق ويأخذ بيدي ويسألني الكلام؟ فقال: لا أرى بأسا أن يترك كلامه.

Mas'alah: Why were hypocrites not killed by the Prophet and how does this relate to apostasy rulings?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4345)

حاكم بعلمه، ولقوله – صلى الله عليه وسلم: "أولئك الذين نهاني الله تعالى عن قتلهم" [1]. وقيل: علة ذلك لئلا ينفر الناس [2] عن الدخول في الإسلام ويقال: إنه يقتل أصحابه، لا سيما بغير بينة وبما لم يعلمه غيره. قال محمد بن المواز: ولو أظهروا نفاقهم لقتلهم النبي – صلى الله عليه وسلم – [3]. والاتفاق على نقل حكمهم اليوم عن الحكم الأول؛ لأن الحكم فيهم اليوم القتل، ولم يكن تعرض لهم قبل ذلك بقتل، وإنما التنازع في الميراث، فإذا أجري عليه القتل بما شهد عليه من الكفر أجري على مثل ذلك في الميراث. (1) صحيح، أخرجه مالك: 1/ 171، في باب جامع الصلاة،

من كتاب قصر الصلاة في السفر، برقم: (413) بنحوه من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار – رضي الله عنه –. (2) قوله: (ينفر الناس) يقابله في (ف) : (يرد) . وفي (ح) : (يفر) . (3) النوادر والزيادات: 14/ 522.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the Khawarij and their status as apostates?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=844)

فإن احتجوا بقوله –صلى الله عليه وسلم–: "يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم" ، فأخبر أن الإيمان لم يدخل قلوبهم وكذلك قوله: "يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، ثم لا يعودون إليه حتى يعود السهم على فوقه" ، وبقوله: "سبق الفرث والدم" يدل على أنه لم يتعلق من الإسلام بشيء، أجابه الآخرون: أن معنى لا يجاوز حناجرهم لا يفهمون معانيه بقلوبهم ولا تنشرح له صدورهم ولا تعمل به جوارحهم، وعارضوهم بقوله: ويتمارى في الفوق وهذا يقتضي التشكك في حاله وإن احتجوا بقول أبي سعيد الخدري في هذا الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on the Khawarij in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=845)

تكميل أفهم قوله: (كحروري) خروج البدعي المقطوع بكفره، المازري: كالقائل: إنه تعالى ليس بعالم (1) ، فيعيد أبدا، وخروج المقطوع بعدم كفره، كصاحب هوى

خفيف؛ فلا إعادة، وقد ذكر ابن رشد الأقسام الثلاثة.

Mas'alah: Why did the Prophet not kill the hypocrites?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1103)

المنافق في زمن النبوة وإنما لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم المنافقين خشية أن يقال محمد يقتل أصحابه فينفر الناس عن الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on the followers of an apostate whose excuse is accepted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8873)

وأعاد مأمومه يعني أن من قبل عذره ممن قال أسلمت عن ضيق أو توضأ وصلى يعيد من ائتم به أبدا، وظاهر هذا أن مأموم من لم يقبل عذره لا إعادة عليه، والذي استظهره في التوضيح أن عليه الإعادة أيضا لأنه لا بد من أن يكون غير متحفظ على ما تتوقف صحة الصلاة عليه فراجعه فهو الحق. قاله البناني.

Sub-topic – Apostasy and Nullification of Acts of Worship

Mas'alah: Does apostasy nullify previous acts of worship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7851)

وقد قيل: إن الأعمال لا تحبط بالكفر إلا مع شرط الموافاة؛ بدليل قوله عز وجل: {ومن يرتدد منكم} [البقرة: 217] الآية، وهو قول ابن القاسم في سماع موسى بن معاوية، من كتاب الوضوء؛ لأنه استحب لمن توضأ ثم ارتد، فراجع الإسلام أن يعيد الوضوء ولم يوجب ذلك، وقد زدنا هذه المسألة هناك بيانا، ولهذا الاختلاف أشار في المدونة بقوله: وهذا أحسن ما سمعت [فأسمعت] ، وقال فيها على قياس قوله: إن الحج لا يجزيه أنه لا يلزمه قضاء ما ضيع من الفرائض، وبدليل قوله عز وجل: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] وأوجب أصبغ عليه قضاء ما صنع من

الفرائض، وخالفه في ذلك ابن حبيب، وقال فيه وفي الحج كقول ابن القاسم: إنه لا يجزئ الحج ولا يجب عليه قضاء ما ترك وضيع من الفرائض.

Mas'alah: What are the three Maliki opinions on whether apostasy nullifies missed obligatory acts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7852)

فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنه لا يجزيه ما ضيع من الفرائض، ولا يلزمه قضاء ما ترك منها، وهو قوله في المدونة، واختيار ابن حبيب. والثاني: أنه يجزيه ما ضيع ويلزمه قضاء ما ترك وضيع، وهو الذي يأتي على قول ابن القاسم في سماع موسى من كتاب الوضوء. والثالث: تفرقة أصبغ بين الوجهين، فلا يجزيه الحج، ويلزمه قضاء ما ضيع، ووجه هذه التفرقة الاحتياط والاستحسان مراعاة للخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the acts of worship of disbelievers and apostates?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=70)

قال: (القاعدة الثانية أن المقدرات لا تنافي المحققات إلى آخر ما قاله في هذه المسألة) قلت: ما قاله في ذلك صحيح غير قوله كقربات الكفار والمرتدين موجودة حقيقة ومعدومة حكما فإنه إن أراد أن قرباتهم في حال الكفر والارتداد فذلك غير صحيح وإن أراد في حال الإسلام قبل الارتداد فذلك صحيح والله أعلم

Mas'alah: What is the effect of apostasy on a previously performed Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8876)

وحجا تقدم يعني أن الردة تسقط الحج الذي فعل، فإذا ارتد المسلم –والعياذ بالله تعالى– بعد أن حج الفرض ثم راجع الإسلام فإنه يجب عليه أن يحج حجة الفريضة لبطلان الحج السابق للردة بالردة، قال عبد الباقي: وحجا تقدم فيجب عليه فعله إذا

عاد للإسلام لبقاء وقته وهو العمر،

Mas'alah: Does the absolute (mutlaq) text on apostasy nullifying deeds get restricted by the qualified (muqayyad) text?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1586)

وسبب الخلاف: المطلق هل يحمل على المقيد أو لا يحمل عليه وذلك أن الله تعالى قال في كتابه: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [3]، فهذا مطلق، لأنه أطلق أن الأعمال تحبط بوجود الشرك من غير تقييد. وقال أيضا: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم} [4]، فقيد في هذه الآية إحباط العمل [بالموت على الكفر] [5]، ونعوذ بالله من سوء الخاتمة. فاختلف العلماء هل يرد ذلك المطلق إلى المقيد أو لا يحمل عليه؟ (1) سقط من أ. (2) في أ: هو. (3) سقط من أ. (4) سورة البقرة الآية (217) . (5) في هـ: بالكفر.

Sub-topic – Apostasy and Criminal Liability (Retaliation, Blood Money)

Mas'alah: What is the ruling on blood money for injuries to an apostate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7857)

قال: لا قود؛ لأنه ليس على دين يقر عليه، فعمد من أصابه بجرح خطأ يعقل ولا يقاد، أصابه بالجرح مسلم أو غير مسلم. قال محمد بن رشد: قوله في المرتد إذا جرح في ارتداده عمدا أو خطأ، إن عقل جراحاته للمسلمين، إن قتل يريد من حساب دية مجوس الدين الذي ارتد إليه على ما تقدم في المسألة التي قبل هذه من الاختلاف في ذلك، ومن لا يرى في المرتد الذي قتل دية، وهو قول سحنون، وأحد قولي أشهب، فلا دية على جارحه في جرحه إذا قتل، وأما إن تاب فجراحاته على حساب الدين الذي ارتد إليه قاله سحنون، ولا أعرف في هذا نص خلاف.

Mas'alah: Does apostasy nullify the status of ihsan for the purpose of stoning?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2621)

(و) أبطلت (إحصانا) : فإذا ارتد المحصن بطل إحصانه فإذا أسلم وزنى لا يرجم.

Mas'alah: How is an apostate who commits a crime and then repents treated in terms of retaliation and blood money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8870)

وإذا تاب المرتد بأن رجع إلى الإسلام والحال أنه قد جنى قدر بعد توبته كالمسلم فيهما أى في العمد والخطإ أي في جنايتي العمد والخطإ الصادرتين منه، وإيضاح هذا أن تقول: إذا جنى المرتد في حال ردته ثم تاب فإنه يقدر مسلما في حال جنايته ويحكم عليه بما يحكم به على المسلم، فيقتص منه للمماثل له في العمد، وأما الخطأ فعلى عاقلته على ما مر. وعلم مما قررت أن قوله: "

Sub-topic – Apostasy and Repentance

Mas'alah: What is the comparison between the repentance of a Muslim and the conversion of a disbeliever?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8958)

الكافر ورجوعه إلى الإسلام، وما ذكر الله عز وجل في كتابه: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] ، وذكرنا ذنوب أهل الإسلام فقال: إني لأرجو أن يكون أهل الإسلام أفضل حالا في هذا من أهل الكفر، ولقد بلغني أنه يقال إن توبة المسلم كالإسلام بعد الإسلام. قال محمد بن رشد: المعنى في قول عبد الرحمن بن خالد إني لأرجو أن يكون أهل الإسلام أفضل حالا في هذا من أهل الكفر بين، لأن الكافر يغفر له بإسلامه ما سلف من آثامه، فيكون كمن ولد حينئذ لا حسنة له ولا سيئة عليه، والمؤمن إذا تاب تغفر له ذنوبه التي سلفت وآثامه، وتبقى له حسناته. وإنما قال أرجو ذلك ولم يطلق القول بأنه أفضل منه دون أن يقيده بالشك والرجاء من أجل أن من الذنوب ما لا تكفرها التوبة، وهي ما كان منها يتعلق به حق بمخلوق، لأن الظلامات لا تصح التوبة منها إلا بردها إلى أربابها أو تحللهم منها، فلا يدري التائب إذا كانت عليه ظلامات هل تفي بها حسناته أم لا، فإن وفت بها دون زيادة ولا نقصان كانت حاله في توبته كحال الكافر في إسلامه، وإن وفت بها وزادت عليها كانت حاله أفضل من حال الكافر في إسلامه، وإن لم تف بها كانت حال الكافر في إسلامه أفضل من حاله، لأن الكافر إذا أسلم يسقط عنه بإسلامه جميع الآثام والتباعات، ويحتمل أن يكون إنما علق ذلك بالرجاء ولم يطلق القول بأن حال المسلم إذا تاب أفضل من حال الكافر إذا

أسلم من أجل أنه قيل إن قبول الله عز وجل لتوبة التائب من عباده لا يقطع بها في حق كل تائب، لاحتمال أن لا يكون قول الله عز وجل: {وهو الذي يقبل التوبة عن عباده} [الشورى: 25] عاما في كل تائب، ويكون معناه فيمن سبق له من الله أنه يقبل توبته. وعلى هذا ينبغي للعبد إذا تاب أن يرغب

إلى الله عز وجل في قبول توبته. والذي عليه الجمهور أن الآية على عمومها في قبول الله عز وجل توبة كل تائب، وكذا سائر الآيات الواردة في هذا محمولة على عمومها في حق كل تائب، منها قول الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار} [التحريم: 8] ، وعسى من الله عز وجل واجبة، قال الله عز وجل: {وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات} [الشورى: 25] . والتوبة النصوح هي أن يتوب من الذنب ثم لا يعود إليه، قاله عمر بن الخطاب. وقد روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الندم توبة» وأنه قال: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» . وروي عن الشعبي أنه قال: التائب من الذنب كمن لا ذنب له، ثم تلا هذه الآية: {إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين} [البقرة: 222] . فإذا أحب الله عبدا لم يضره ذنب، فإذا تاب الرجل من الذنب فإن ندم عليه ونوى ألا يعود إليه بنية صحيحة ثم لم يعد إليه كان قد تاب توبة نصوحا، فاستوجب بذلك ما وعده الله به من الغفران وإدخال الجنة. وإذا تاب من الذنب بأن ندم عليه ونوى بنية صحيحة أن لا يعود إليه غفر له ذنبه الذي تاب منه، فإن عاد إليه لم تكن توبة نصوحا، فحصل له بذلك الوعد بتكفير إثم الذنب الذي تاب منه، ولم يحصل له الوعد منه تعالى بدخول الجنة وكان في المشيئة، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه. وقد روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من استغفر من ذنبه غفر الله له ما لم يعد إليه» ومعنى هذا، والله أعلم، إذا استغفر الله منه ولم يتب

منه بالندم عليه والعزم على ألا يعود إليه، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on a convert who recants after testifying faith?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4902)

وقال أصبغ: إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم رجع قتل بعد استتابته، وإن لم يصل ولا صام.

Sub-topic – Definition and Elements of Apostasy

Mas'alah: What is the distinction between disbelief and major sins according to Ibn al-Shatt?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=870)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] هو بالكبائر ليس بصحيح وكيف يلتبس الكفر بالكبائر والكفر أمر اعتقادي والكبائر أعمال، وليست باعتقاد سواء كانت أعمالا قلبية أو بدنية. قال: (وأصل الكفر أنه انتهاك خاص لحرمة الربوبية) قلت: ليس الكفر انتهاك حرمة الربوبية، ولكنه الجهل بالربوبية فلا يصدر عادة ممن يدين بالربوبية. قال: (أما الجهل بوجود الصانع أو صفاته العلى) قلت: الجهل بذلك هو الكفر خاصة عند من لا يصحح الكفر عنادا، وأما عند من يصححه فالكفر إما الجهل بالله تعالى، وإما جحده وانتهاك الحرمة إنما يكون مع الجهل أما مع العلم فيتعذر عادة والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on judgment regarding apostasy from Islam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3117)

(18 – باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام)

Mas'alah: What is the definition of apostasy (riddah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4902)

[باب الردة] الردة: كفر بعد إسلام تقرر، ويتقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامها.

Mas'alah: What constitutes apostasy (riddah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1019)

باب الردة الردة [1] كفر مسلم صرح به كنفي الربوبية أو الوحدانية أو رسالته عليه السلام إلى غير ذلك، أو تضمنه فعله كتلطيخ الكعبة بقذر أو إلقاء مصحف فيه، أو شد زنار [2] أو سجود لصنم، أو محاربة نبي، أو اقتضاه قوله كسحر وجحد صلاة وصوم، ونحوهما مما علم من الدين ضرورة، أو ادعى [3] تأثير نجم، أو أن معه [4] عليه السلام في نبوته شريكا، أو دعا [5] على غيره بموته كافرا، وبه أفتي، وصوب غيره، أو قال بقدم العالم أو بقائه أو شك فيه، أو بتناسخ الأرواح، أو أن في كل جنس نذيرا [6]، أو أنه يصعد إلى السماء، ويدخل الجنة، أو يعانق الحور العين، أو أنه يأكل من ثمارها، أو جوز اكتساب النبوة، أو اعتقد [7] أن الله تعالى غير حي، أو غير قديم، أو غير مصور، أو صنع العالم غيره، أو هو متولد من شيء، أو قال أنه [8] يجالسه، أو يكلمه، أو أنه يعرج إليه، أو أنه يوحى إليه، أو جوز الكذب على الأنبياء، أو أنه عليه السلام إنما أرسل للعرب خاصة، أو قال بإبطال الرجم وغيره من ضروريات [9] الدين، أو أن الصلاة طرفي النهار، أو أن العبادة (1) قوله: (الردة) ساقط من (ح2) . (2) الزنار والزنارة: ما على وسط المجوسي والنصراني، وفي التهذيب ما يلبسه الذمي يشده على وسطه. انظر لسان العرب: 4/ 330. (3) في (ح1) : (ادعاء) . (4) قوله: (معه)

ساقط من (ح2) . (5) في (ق1) : (ادعى) . (6) في (ق1) : (تدبيرا) . (7) قوله: (اعتقد) ساقط من (ح1) . (8) قوله: (غير حي أو غير قديم أو غير مصور أو صنع العالم غيره أو هو متولد من شيء أو قال أنه) ساقط من (ح2) . (9) في (ح2) : (ضرورات) ..

[217/أ]

Sub-topic – Apostasy and Oaths (Tadbir, Zihar, Expiation)

Mas'alah: Does apostasy nullify a tadbir or an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3676)

قال الشيخ: ويظهر لي أن تدبيره كعتقه وطلاقه, وذلك بخلاف أيمانه, ألا ترى أن النصراني إذا أسلم يلزمه تدبيره ولا تلزمه أيمانه, فكذلك المرتد, والله أعلم.

Mas'alah: Does apostasy nullify vows and oaths made before apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3272)

وأسقطت نذرا أو يمينا بالله أو بعتق أو بظهار عقد كل واحد من الأربعة قبل ردته، ثم رجع للإسلام.

Mas'alah: Does apostasy nullify an oath of manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8878)

كفارته، أو بعتق يعني أن الردة تسقط عن المرتد اليمين بالعتق، وظاهر كلام المصنف سواء كانت اليمين بعتق معين أو بعتق غير معين وهذا ظاهر المدونة، وقال ابن الكاتب:

هذا في غير المعين فيلزمه لأنه تعلق به حق إنسان معين قبل ردته فلا يسقط عنه كما يلزمه تدبيره. قال ابن يونس: ويظهر لي أن تدبيره كعتقه وطلاقه وذلك بخلاف أيمانه، ألا ترى أن النصراني يلزمه تدبيره إذا أسلم ولا يلزمه يمينه، فكذلك المرتد. قال أبو الحسن: فكأن ابن القاسم يقول: سواء كانت يمينه بعتق عبد بعينه أو بغير عينه فإنها تسقط، وقد تقدم الخلاف في ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the effect of apostasy on oaths of zihar and expiation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1583)

فقال ابن القاسم في "المدونة" إن الردة تزيل إحصانه وكذلك تسقط ما كان عليه من الأيمان بالله أو بعتق وظهار مجرد على الرواية المشهورة، أو [يمين] [1] بظهار، على ما نقله بعض [المختصرين] [2] "للمدونة" . وقد اختلف قول ابن القاسم في يمين الظهار في "كتاب محمد" ، هل تزيله الردة أم لا؟ وهكذا أيضا اختلفوا في كفارة الظهار إذا حنث فيه ثم ارتد، هل تسقط عنه أو لا تسقط؟ على قولين بين المتأخرين، وقال غيره: إن الردة لا تسقط الإحصان ولا أيمانه [بالطلاق] [3] ولا يتزوج امرأة كان أبتها إلا بعد زوج. فكذلك يجب على قوله أيضا إذا نكح امرأة مبتوتة من غير أن نكاحه إياها لا يحلها للأول الذي أبتها إلا بعد زوج، فكذلك يجب على قوله أيضا إذا نكح. وظاهر قول الغير في "الكتاب" : أن ابن القاسم يخالفه في الأيمان بالطلاق، وأن الردة تهدمها عنده، [ويوافقه] [4] في الإحلال أن الردة تزيله لاستدلاله عليه بذلك؛ لأن الغالب أن المستدل على المخالف لا يستدل عليه إلا بما يوافقه عليه. وقد اختلف قول ابن القاسم في [جميع] [5] ذلك، وقد نص ابن القاسم، على أن اليمين بالظهار تسقط، ولا فرق

في التحقيق بين اليمين بالطلاق وبين اليمين بالظهار. (1) سقط من أ. (2) في هـ: المتأخرين. (3) سقط من أ. (4) في ع، هـ: ويخالفه. (5) سقط من أ.

Sub-topic – Apostasy and Conversion of Non-Muslims (Dhimmi, Captive)

Mas'alah: What are the conditions for accepting a non-Muslim's conversion to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4902)

المتيطي: إن نطق الكافر بالشهادتين، ووقف على شرائع الإسلام وحدوده فالتزمها، تم إسلامه، وإن أبى من التزامها لم يقبل منه إسلامه، ولم يكره على التزامه وترك على دينه، ولا يعد مرتدا، إذ لم يوقف هذا الإسلامي على شرائع الإسلام، فالمشهور أنه يؤدب ويشدد عليه، فإن تمادى على إبايته ترك في لعنة الله، وقاله مالك وابن القاسم وغيرهما، وابن الحكم وبه العمل والقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who pretends to be Muslim out of fear during travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7144)

وقال في كتاب ابن المواز في النصراني يصحب القوم في سفر فيظهر الإسلام ويتوضأ ويصلي، وربما قدموه، فلما أمن أخبرهم وقال: صنعت ذلك تحصنا بالإسلام ليلا يوخذ ما معي أو تؤخذ ثيابي ونحو ذلك، فذلك له إن أشبه ما قال، ويعيدون ما صلوا خلفه في الوقت وبعده. ومن العتبية [2] روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم عن مالك مثله. وقال سحنون: إن كان في موضع يخاف على نفسه فدارى عن نفسه وماله فلا شيء

عليه. ويعيد القوم صلاتهم، وإن كان في موضع هو فيه آمن فليعرض عليه الإسلام، فإن أسلم لم يكن على القوم إعادة، وإن لم يسلم قتل وأعادوا.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a disbeliever's Islam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3498)

المتيطي: إن نطق الكافر بالشهادتين ووقف على شرائع الإسلام وحدوده ثم

Mas'alah: What is the ruling on a captive who converts to Christianity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4352)

ومن تنصر من أسير حمل على الاختيار حتى يثبت إكراه فكالمسلم هذا هو المشهور، ووجهه أن الغالب في أحوال المكلف الاختيار وهذا صحيح، إلا أن يشتهر عن جهة من جهات الكفار أنهم يكرهون الأسير على الدخول في دينهم، ويكثرون من الإساءة إليه، فإذا تنصر خفف عنه، فينبغي عندي أن يتوقف في إجراء حكم المرتد عليه في ماله وزوجاته حتي يثبت ذلك، وقيل: بل يحمل على الإكراه لأنه الغالب من حال المسلم. وقوله: (فكالمسلم) أي: فكما أن الكافر إذا أسلم ثم زعم أن إسلامه كان عن [723/أ] إكراه، فإنه يحمل على الاختيار ولا يقبل منه دعوى الاضطرار، هكذا قال ابن عبد السلام، قال: ولم يثبت. قوله: (فكالمسلم) ، أنه إذا ثبت إكراهه فكالمسلم في جميع أحكامه، ويكون أعاد بذلك إلى قوله في المدونة: وإن ثبت إكراهه فكالمسلم في جميع أحكامه، ويكون أعان بذلك ببينة لم يطلق عليه في نسائه وماله، ويرث ويورث.

Sub-topic – Apostasy and Joining Enemy Territory

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who joins enemy territory, commits crimes, then returns to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1505)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن لحق بأرض الحرب، فتنصر واصاب دماء المسلمين وأموالهم فى ردته ثم أسلم: فإن ذلك يزيل عنه القتل وكل ما اصاب. ولو اصاب ذلك قبل يرتد، أقيد به. وروى مثله سحنون.

Sub-topic – Apostasy and Family Status (Children, Marriage)

Mas'alah: Does a minor child follow his apostate father in religion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1937)

(قوله: ولا يتبعه) أي لأن تبعية الولد الصغير لأبيه في الدين إنما تكون في دين يقر عليه فإذا أسلم الكافر حكم بإسلام ولده الصغير بتبعيته له في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and its effect on subsequent divorce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=471)

(سؤال) عمت به البلوى، وبنيت عليه المفاسد، وضل فيه من يتناوله من أهل العلم، ولزم عليه أن لا يقع طلاق على أحد من الناس، وهو أنه إذا ارتد أحد الزوجين، وأردف الزوج طلاقا، وسأل أحدا من أهل العلم أفتاه بأن الردة طلاق بائن، والبائن لا يرتدف عليه طلاق، وصار كل من حلف بالطلاق الثلاث يتحيل بالردة إما منه أو من الزوجة لأجل عدم لحوق الطلاق فهل هذا فاسد، وإفتاؤهم به باطل؛ لأن الردة مختلف فيها في المذهب، وغيره فيكون الطلاق لاحقا أو لا أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم هذا فاسد، وإفتاؤهم به باطل؛ لأن الردة فيها قول بأنها طلاق رجعي، وقول بعود الحل بمجرد العود للإسلام فيرتدف

عليها الطلاق حتى على المشهور من أنها طلاق بائن مراعاة لهذين القولين، واستحسانا، واحتياطا للفروج إذا كان الإرداف في العدة أو بعدها مطلقا، وقولهم البائن لا يرتدف عليه غيره إذا لم يكن نسقا مخصوصا بالمتفق فيه على البينونة كما يفيده كلام ابن سلمون، وقولهم النكاح المختلف فيه كالمتفق على صحته في لحوق الطلاق، وجواب شيخ مشايخنا خاتمة المحققين أبي محمد الأمير – رحمه الله تعالى – عن صيغة خالصة، والمتحيل بالردة على إسقاط الحلف بالطلاق الثلاث لا يفيده تحيله، ويعامل بنقيض مقصوده، ويحكم عليه ببقاء اليمين، ولزوم الثلاث إذا حنث كما في المجموع، وغيره، ونصه، وأسقطت مطلق اليمين إلا أن يرتد لذلك فيعامل بنقيض مقصوده انتهى، والله – سبحانه، وتعالى – أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

BAB 2

باب ما تحصل به الردة

The Chapter on What Constitutes Apostasy

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Duress and Coercion in Apostasy

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who pretends to be Muslim out of fear?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4569)

في النصراني يصحب القوم في سفر فيظهر الإسلام ويتوضأ ويصلي وربما أمهم فلما أمن قال تحصنت بالإسلام ليلا توخذ بناتي ونحو ذلك له إن أشبه ما قال ويعيدون ما صلوا خلفه في الوقت وبعده وقاله مالك وقال سحنون إن كان في موضع يخاف على نفسه فدارى عنها وعن ماله فلا شيء عليه ويعيد القوم صلاتهم أو في موضع هو فيه آمن عرض عليه الإسلام إن أسلم لم يعيدوا صلاتهم وإلا قتل وأعادوا

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who performs wudu and prayer as a pretext and later claims duress?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4353)

ومثله من توضأ وصلى ثم أمهم ثم اعتذر أي: ومثل من أسلم، وظاهره دخول الخلاف المتقدم، ويحتمل أن يكون مثله في أصل الحكم وهو قبول عذره مع ظهوره وعدم قبوله مع نفي العذر. ابن عبد السلام: وهو أظهر ويعزى الخلاف لأشهب، وحكى إسحاق بن راهويه، الإجماع على أن الصلاة دليل على الإسلام، وجعل هذا الإجماع حجة في محل الخلاف وهو كفر تارك الصلاة ويستظهر لهذا الخلاف، ففي الموازية:

إذا صحب النصراني قوما وأظهر

الإسلام وتوضأ وصلى وراءه القوم فلما أمن أخبرهم وقال: صنعت ذلك تحصنا بالإسلام لئلا يؤخذ ما معي أو ثيابي، فله ذلك إذا أشبه، قال: وفي البيان: قالمالك: لا يقبل ما أظهر من الصلاة وإن كان في موضع هو فيه آمن على نفسه، ووجهه انه رأى صلاته بهم مجونا وعبثا، ويجب عليه بذلك الأدب المؤلم، وفي الواضحة لمطرف وابن الماجشون أن ذلك منه إسلام، ولا حجة إن قال: لم أرد به الإسلام، وسواء على قولهما كان في موضع هو فيه آمن على نفسه أو لا، مثل قول أشهب أي في المسألة السابقة، وفرق لسحنون بين أن يكون في موضع هو فيه آمن فيعرض عليه الإسلام فإن لم يسلم قتل، أوخائف فلا سبيل إليه وهو أظهر الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on a person who prayed out of fear and later claimed to be a non-Muslim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3271)

كأن توضأ وصلى، ولو إماما، ثم لما أمن قال: إنه نصراني مثلا، واعتذر بأنه فعل ذلك خوفا على نفسه أو ماله، فلا يقتل، وأعاد مأمومه صلاته أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who performs prayer out of fear and later claims disbelief?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3571)

(كأن توضأ وصلى) ولو إماما ثم لما آمن قال إنه كافر واعتذر بأنه فعل ذلك خوفا على نفسه وماله فيقبل منه إن ظهرت قرينة صدقه

Sub–topic – Apostasy of Minors and Children

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of a child born to Muslim parents and the validity of his Islam?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4570)

اشترى مسلمة فأخذ معها فقال أنا مسلم واعترف أنه إنما قال ذلك لمكانها لا يلزمه إلا الأدب دون السبعين سوطا قاله ابن القاسم الرابعة قال إن ارتد ولد المسلم المولود على الفطرة وعقل الإسلام ولم يحتلم قال ابن القاسم يجبر على الإسلام بالضرب والعذاب فإن احتلم على ذلك ولم يرجع قتل بخلاف الذمي يسلم ثم يرتد وقد عقل ثم يحتلم على ذلك وفرق بينهما وليس كذلك المرتد وجعلهم أشهب سواء ويرد إلى الإسلام بالسوط والسجن وقال (ش) لا تنعقد ردة الصبي والمجنون ولا اسلامها وله في السكران بمعصية قولان ومنع (ح) في السكران الإسلام والردة وقال أصبغ وابن حنبل يصح إسلام الصبي وردته غير أن (ح) قال تبين امرأته ويزول ملكه ولا يقتل وقال ابن حنبل يقتل بعد البلوغ بثلاثة أيام للاستتابة لنا قوله عليه السلام – صلى الله عليه وسلم – (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) الحديث و – صلى الله عليه وسلم – (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة) وقياسا على الصلاة والحج وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم فأول الصبيان إسلاما علي رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a child's Islam and apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4572)

والبيوع والعقود والتصرفات كلها لأنها أسباب غير أن ثم فروقا وأسرارا نذكرها في أبواب الفقه في هذه الفروع غير أن هذه القاعدة في هذه المسألة معنا فننبه بهذه القاعدة على فروعها والسعي في الفرق مما استثني عنها فإنها جليلة تنبيه الطلاق والعقود ينبني عليها فوات مصالح في الأعراض والمعوضات فاشترط فيها رضاه المطابق للمصلحة غالبا وذلك إنما يكون بعد البلوغ وكمال العقل المدرك لذلك فلم يعتبر قبل البلوغ والكفر والإيمان حق الله تعالى فلم يكن رضاه المعتبر معتبرا فيها إذ الحق لغيره كالجنايات بالإتلاف وغيره فهذا سرها من حيث الإجمال والتفصيل يذكر في مواضعه 3 – فرع قال ابن القاسم إن طلقت النصرانية وغفلت عن ولدها منك حتى احتلم على النصرانية ترك وكذلك إن أسلم وترك ولده الصغير حتى كبر قاله مالك وقال ابن القاسم وأشهب يجبر على الإسلام لتعين إسلامه الحكمي بإسلام أبيه وقال ابن عبد الحكم إلا أن يكون وقت الإسلام ابن اثنتي عشرة سنة لاستقلاله بالنظر حينئذ وإن مات أبوه وقف ميراثه وإن ثبت بعد البلوغ نصرانيا لم يرثه وإلا ورث وإن أسلم قبل البلوغ ورث أيضا إن كان وقت الإسلام ابن ست فهو مسلم قال مالك إن أسلم والولد مراهق وقف الميراث إلى البلوغ إن أسلم ورث وإلا ترك ولم يرث قال ابن القاسم ولا يقبل منه قبل البلوغ إن قال لا أسلم وإن احتلمت وإن أسلم الآن لم يعط الميراث للبلوغ والمرتد قبل البلوغ لا يصلى عليه

Mas'alah: What is the ruling on a child's statement 'I will not convert until I reach puberty'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1313)

وقوله: لا أسلم إذا بلغت؛ لغو، ولابد من وقفه.

Mas'alah: Does apostasy nullify vows and oaths by Allah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2621)

(و) أسقطت (نذرا ويمينا بالله) كقوله: والله لا أكلم زيدا، ثم كلمه بعد ردته أو بعد إسلامه؛ فلا كفارة عليه.

Mas'alah: How do non-discerning children and the insane become Muslim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1121)

وأما الصبي الذي لم يميز والمجنون، فلا يتصور إسلامها إلا تابعا. وللتبعية ثلاث جهات:

Mas'alah: What are the rulings on apostasy involving children, captives, and insulting prophets?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=999)

كأن ميز، إلا المراهق، والمتروك لها، فلا يجبر بقتل، إن امتنع، ويوقف إرثه، وبإسلام سابيه، إن لم يكن معه أبوه والمتنصر من كأسير على الطوع، إن لم يثبت إكراهه، وإن سب نبيا أو ملكا، أو عرض، أو لعنه، أو عابه، أو قذفه، أو استخف بحقه، أو غير صفته. قوله: (كأن ميز، إلا المراهق، والمتروك لها) أي للمراهقة. (1) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 1143.

Sub–topic – Blasphemous Speech and Derogatory Comparisons

Mas'alah: What is the ruling on comparing the Prophet to others in a derogatory manner?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4576)

وقال عمر بن عبد العزيز انظروا لنا كاتبا يكون أبوه عربيا فقال كاتبه قد كان أبو النبي – صلى الله عليه وسلم – كافرا فقال له جعلته عليه السلام مثلا لا تكتب لي أبدا

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'May Allah not bless the one who prays upon the Prophet' in anger?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4576)

قال سحنون إن خاصمته فأغضبته فقال صلى الله على النبي محمد فقال الطالب لا صلى الله على من صلى عليه (هل هو كمن شتم النبي – صلى الله عليه وسلم – أو الملائكة الذين يصلون عليه قال لا إذا كان على وجه الغضب (والضيق لأنه لم يكن مصرا على السب بل تكلم على وجه) قال أصبغ لا يقتل لأنه إنما شتم الناس وقال الحارث يقتل وسب الملائكة كسب الأنبياء

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'I complain to the Prophet' in a dispute?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4577)

وأفتى ابن عتاب في عقاب عشار قال لرجل أدي واشك للنبي وقال إن جهلت فقد جهل بالقتل

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous speech that could refer to the Prophet in apostasy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4578)

واللفظ المجمل الذي يمكن حمله على النبي عليه السلام وعلى غيره ويتردد في حال المطلق هل أراده مكرها أم لا فقيل يقتل رعاية لحماه عليه السلام وقيل لا يقتل حماية للدم

Mas'alah: What is the ruling on one who repeatedly utters foolish speech that constitutes sabb (insult)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4585)

لخراز يرش جلوده أفتى جماعة بالأدب فقط لأنه عبث وأفتى جماعة بقتله لأنه سب هذا إن كان يتكرر منه أما الفلتة الواحدة فالأدب.

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'Labbayk Allahumma Labbayk' in jest?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4585)

وأفتى ابن القاسم في القائل لرجل لما ناداه لبيك اللهم لبيك إن كان جاهلا وقاله سفها فلا شيء عليه وقول بعض الجاهلية (رب العباد مالنا ومالك ... قد كنت تسقينا فما بدا

لك) (أنزل علينا الغيث لا أبالك) ونحو ذلك ممن لا تهذبه الشريعة والعلم فيعلم ويزجر

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'May Allah not bless the one who prays upon him' in anger?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7846)

[مسألة: يقول وهو مغضب لا صلى الله على من صلى عليه]

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'May Allah not bless the one who prays upon him' in anger?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7846)

مسألة ولابن لبابة قال: حدثني عبد الأعلى، عن أصبغ في الرجل يكون له على الرجل دين، فيلزمه حتى يغضب، فيقول له الغريم: صل على محمد، فيقول صاحب الدين وهو مغضب: لا صلى الله على من صلى عليه، هل ترى على هذا القتل، وتراه كمن شتم النبي، وشتم الملائكة الذين يصلون عليه؟ فقال: لا، إذا كان على ما وصفت على وجه الغضب؛ لأنه لم يكن مضمرا على الشتم، وإنما لفظ بهذا على وجه الغضب، ولا يكون عليه القتل.

Mas'alah: Does praying for a bad end for an enemy constitute intent of disbelief?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=873)

ولا يندرج في إرادة الكفر الدعاء بسوء الخاتمة على من تعاديه وإن كان فيه إرادة الكفر؛ لأنه ليس [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] الفقهاء أو الفقهاء دون غيرهم) قلت: ما قاله في ذلك صحيح إلا ما نقضه من شرط علم هذا الشخص بذلك الأمر المشتهر. قال: (وألحق الشيخ أبو الحسن الأشعري – رضي الله تعالى عنه – بالكفر إرادة الكفر كبناء الكنائس ليكفر فيها) قلت: إن كان بناها الشخص لاعتقاده رجحان الكفر على الإسلام فهو كفر لا شك، وإن كان بناها الكافر إرادة التقرب إليه والتودد له بذلك فهو معصية لا كفر. قال: (أو قتل نبي مع اعتقاده صحة رسالته ليميت شريعته) قلت: ذلك كفر، ولكن لا يتأتى فرضه إلا على قول من يجوز الكفر عنادا. قال: (ومنه تأخير إسلام من أتى ليسلم على يديك فتشير عليه بتأخير الإسلام؛ لأنه إرادة لبقاء الكفر) قلت: ذلك قد يكون كفرا إن كان إنما أشار بالتأخير لاعتقاده رجحان الكفر، وقد لا يكون كفرا إن كان إنما أراد بالتأخير لكونه لا يريد لهذا الإسلام لحقد له عليه أو نحو ذلك مما يستلزم أن يعتقد المشير رجحان الكفر. قال: (ولا يندرج في إرادة الكفر الدعاء بسوء الخاتمة على من تعاديه، وإن كان فيه إرادة الكفر؛ لأنه ليس [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الحاضر الأجنبي فلم يحده مالك بالعشيرة بل قال من أقامت بيده دار سنين يكري ويهدم ويبني فأقمت ببينة أنها لك أو لأبيك أو لجدك، وثبتت المواريث، وأنت حاضر تراه يفعل ذلك فلا حجة لك فإن كنت غائبا أفادك إقامة البينة والعروض، والحيوان والرقيق كذلك، وكذلك قال الأصحاب في كتاب الإجارات إذا ادعى بأجرة من سنين لا تسمع دعواه إن كان حاضرا، ولا مانع له، وكذلك إذا ادعى بثمن سلعة من زمن قديم، ولا مانع من طلبه، وعادتها تباع بالنقد، وشهدت العادة أن هذا الثمن لا يتأخر، وقال ربيعة عشر سنين تقطع الدعوى للحاضر إلا أن يقيم ببينة أنه أكرى أو أسكن أو أعار، ولا حيازة على غائب، وعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من حاز شيئا

عشر سنين فهو له» ، ولقوله تعالى {وأمر بالعرف} [الأعراف: 199] فكل شيء يكذبه العرف وجب أن لا يؤمر به بل يؤمر بالملك لحائزه لأن العرف.

Mas'alah: What is the ruling on suggesting someone delay embracing Islam out of spite?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=939)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الشخص الإسلام لحقد له عليه أو نحو ذلك مما لا يستلزم أن يعتقد المشير رجحان الكفر فلا تكون كفرا قال ويوافق قولنا في مسألة الإشارة بتأخير الإسلام من أنها ليست بكفر من أنه جهة لم يشر بذلك عليه إلا لقصد إثباته لا لاعتقاده رجحان الكفر قول شهاب الدين، ولا يندرج في إرادة الكفر الدعاء بسوء الخاتمة على من تعاديه، وإن كان فيه إرادة الكفر؛ لأنه ليس مقصودا فيه انتهاك حرمة الله تعالى بل إذاية المدعو عليه.

Mas'alah: What types of speech constitute apostasy?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=941)

(والثاني) لفظ كالسب المتعلق بمن سبه كفر بالله تعالى والأنبياء والملائكة.

Mas'alah: What is the ruling on a statement resembling cursing the Prophet made in anger?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8678)

قلت: فمن لزم رجلا بدين فأغضبه فقال له الغريم: صل على محمد، فيقول صاحب الدين وقد غضب: لا صلى الله على من يصلي عليه، هل ترى عليه قتلا؟ قال: لا إذا كان على ما وصفت من الغضب؛ لأنه لم يكن مضمرا على الشتم وإنما لفظ بهذا على وجه الغضب.

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally defiles a copy of the Quran?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=117)

لا نقول: كم من حكم يفرض ولا يقع, لأن مقصودهم معرفة الحكم بتقدير الوقوع. ولذا يفرضون وقوع المحال عادة كاجتماع عيد وكسوف. وقد علمت أن المحال العادي يلتحق عند أصحاب المعقول بالعقلي. وما رأينا والحمد لله ولا سمعنا من طريق صحيح بوقوع مثل هذه النازلة والعياذ بالله. ثم ولئن وقعت إنما تقع بسخط الله على فاعلها لأنه يحكم بارتداده فإما تاب وإلا قتل إن كان مسلما, وغن كان كافرا فكلام آخر. وهذا من حفظ الله له أن لا تناله نجاسة, فإن من يعلم عقوبة هذا الفعل لا يقدم عليه. وإذا كان القضيب الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسكه محفوظا من الإهانة, حتى أن جيجاها الذي أراد أن يكسره على ركبته أخذته الأكلة في رجله. وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعثه إلى كسرى فمزقه فمزق هو وأهل دينه كل ممزق, وحفظه هرقل فكانت النصارى ذات قرون إلى يوم القيامة, وكان ذلك حفظا لجانب الرسالة أن لا ينزل منزلته من التعظيم, فما بالك بحفظ ما هو أصل الرسالة! وحكاية الوليد حين استفتح في [

Mas'alah: Is there a prescribed penalty for one who angrily denies sending blessings on the Prophet?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=949)

]

Mas'alah: What is the ruling on a person who refuses to send blessings on the Prophet due to anger?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=949)

وسئل أصبغ عمن كان له دين على رجل فلزمه حتى أغضبه فقال له صلى على محمد، فقال له الآخر وهو مغضب لا صلى الله على من صلى عليه. فأجاب ليس كمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم والملائكة الذين يصلون عليه اذا كان على ما وصفت من وجه الغضب، ولا يكون عليه القتل.

Mas'alah: What is the ruling on someone who curses the Arabs or the children of Adam?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=954)

[من لعن العرب أو بني آدام أدب بالاجتهاد] وسئل ابن أبي زيد عمن قال لعن الله العرب ولعن الله بني اسرائيل ولعن الله بني آدام وذكر انه لم يرد الأنبياء وإنما أراد الظالمين منهم. ف فأجاب عليه الأدب بقدر اجتهاد السلطان. وكذلك فيمن قال لعن

الله من حرم المسكر وقال لم أعلم من حرمه.

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'may God curse you to Adam'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=954)

[من قال لرجل لعنك الله إلى آدام] وسئل أبو موسي بن مناس عمن قال لرجل لعنك الله إلى آدم. فأجاب بأنه إن ثبت عليه ذلك قتل. قيل ونقل عن ابن عرفة أنه وقف فيه لأن إلى غاية، الأصل عدم دخول ما بعدها فيما قبلها. واختلاف الناس هل كان في السفينة غير نوح عليه السلام وأولاده أم لا؟ لاتفاقنا على أن جميع الناس أولاد نوح، وفي بعض الفتاوى عن البرجيني: من قال إن آدم عصى ربه قتل، فإن قال ذلك في القرآن، فيقال له الله تعالى يقول لعباده ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on executing a person for blasphemous speech about rain?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=959)

وسئل فقهاء قرطبة عن قتل ابن أخي عجب، وكان خرج يوما فأخذه المطر فقال: بدأ الخراز يرش جلوده. فأجاب ابن حبيب وأصبغ بن خليل بقتله. وأجاب أبو زيد صاحب الثمانية وعبد الأعلى بن وهب وأبان بن عيسى بأن هذا عبث من القول يكفي فيه الأدب وتوقفوا عن سفك دمه.وبمثله أفتى القاضي حينئذ موسى بن زيادة، فقال ابن حبيب دمه في عنقي. أيشتم ربا عبدناه ثم لا ينتصر له إنا إذا لعبيد سوء وما نحن له بعابدين؟ وبكى

ورفع المجلس إلى الأمير بها عبد الرحمان بن الحكم الأموي، وكانت عجب عمة هذا المطلوب من حظاياه وأعلم باختلاف الفقهاء، فخرج الاذن من عنده بالأخذ بقول ابن حبيب وصاحبه وأمر بقتله فقتل وصلب بحضرة الفقهيين، وعزل القاضي لتهمته بالمداهنة في هذه القضية ووبخ بقية الفقهاء وسبهم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who responds to a call with 'Labbaik Allahumma Labbaik' in jest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=959)

وسئل ابن القاسم عن رجل نادى رجلا باسمه، فأجابه لبيك اللهم لبيك. فأجاب إن كان جاهلا وقاله على وجه سفه فلا شيء عليه. [حكم سب التوراة]

Mas'alah: What is the ruling on cursing the Torah in a dispute with a Jew?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=960)

وسئل القابسي عمن خاصم يهوديا فحلف له بالتوراة، فقال الآخر لعن التوراة، فشهد عليه بذلك شاهد، ثم شهد آخر أنه سأله عن القضية فقال إنما لعنت توراة اليهود. فأجاب الشاهد الواحد لا يوجب قتلا، والثاني علق الأمر بصفة تحتمل [362/2] التأويل، إذ لا يرى اليهود متمسكين بشيء من عند الله لتبديلهم وتحريفهم، [363/2] ولو اتفق الشاهدان على لعن التوراة مجردا لضاق التأويل. وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شنبوذ المقري أحد أيمة المقرئين المتصدرين بها مع ابن مجاهد لقراءته

واقرائه بشواذ الحروف مما ليس في المصحف، وعقدوا عليه بالرجوع عنه والتوبة منه سجلا أشهد فيه بذلك على نفسه في مجلس الوزير أبي علي بن مقلة سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. وكان فيمن أفتى عليه بذلك أبو بكر الأبهري وغيره. [من قال لصبي لعن الله معلمك وما علمك]

Mas'alah: What is the ruling on cursing the Quran (mushaf)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=960)

وسئل أبو محمد عمن قال لصبي لعن الله معلمك وما علمك، وقال أردت سوء الأدب ولم أرد القرآن. فأجاب بأنه يؤدب. قال وأما من لعن المصحف فانه يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on someone who compares themselves to prophets or claims to be like them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=998)

و أما قوله : و كأين من نبئ قتل معه ربيون كثير فهو محتمل أنه يريد انه من جملة الأنبياء المقتولين و يحتمل أن يريد التأسي بهم و التشبه بهم في كونه يقتل كما قتلوا و لم يرد أنه منهم أو ربي فان تبين أنه أراد أنه نبي فحكمه تقدم فيمن تنبأ و إن تبين أنه أراد التشبه بالنبيئين فقد قال عياض في الشفا الفصل الخامس ألا يقصد نقصا و لا يذكر عيبا و لا سبأ لكنه ينزع ببعض أوصافه أو يستشهد عليه ببعض أحواله الجائزة عليه في

الدنيا على طريق ضرب المثل و الحجة لنفسه أو لغيره ببعض أحواله الجائزة عليه في الدنيا على طريق ضرب المثل و الحجة لنفسه أو لغيره أو على التشبه به أو عند ضيمة نالته أو عضاضة لحقته ثم قال فما وقر النبؤءة و لا عظم الرسالة و لا عزر حرمة الاصطفاء و لا عزر حظوة الكرامة حين شبه من شبه في كرامة نالها أو معرة قصد الانتفاء منها أو ضرب مثلا لتطيب مجلسه أو غلا في وصف لتحسين كلامه فحق هذا ان درئ عنه القتل الأدب و السجن و قوة تعزيزه بحسب شناعة مقالته انتهى باختصار و أما إن لم يتبين شيء فهو من المحتمل الذي يستحق صاحبه الأدب الوجيع على ما يظهر من كلام عياض .

Mas'alah: What is the ruling on a person who asks not to be included in the Prophet's intercession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1174)

و سئل عن رجل قال : اللهم لا تدخلني في شفاعة محمد ، و لا تجعلني ممن [523/2] يشفع له محمد . و ذكر أن الوقار قال بذلك و ابن التبان قال بذلك ، و الرجل ليس بجاهل ، و هو متماد على هذا القول .

Mas'alah: What is the ruling on a man who said 'if you are illiterate, the Prophet was illiterate'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1177)

[من قال أن كنت أميا فقد كان النبي أميا]

Mas'alah: What is the ruling on a young man who compared himself to the Prophet's illiteracy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1177)

و سئل عن شاب ترك ما عليه من غرة الشباب و أقلع عن ذلك و رجع لطلب القرآن و ما يحتاج إليه من مسائل دينه ، و ربما نصح أهل بلده إذا أمكنته نصيحة فيما يحتاج فيه إلى النصيحة ، فربما استثقلوا نصحه و يقولون متى صار حتى يتكلم على المسائل ، أليس قد فعل كذا ؟ أليس قد صنع كذا ؟ و الله ما يستحي ، إلى أن تكلم رجل بكلام فأخذ عليه الشاب ، فقال له الرجل اسمت يا فلان فإنك رجل أمي ، فقال له الرجل الشاب أليس أن النبي كان أميا . فانقلب البلد و قالوا فلان كافر ، فتمادوا عليه بذلك إلى أن خاف التل ، فأردنا من الشيخ أن يبين لنا ما يلزم في ذلك ، و الشاب قد اشتد خوفه من الله تعالى و حزنه و بكاؤه إذ ذكر رسول الله صلى الله عليه و سلم في هذا الخطاب ، فهل تبقى عليه من الله تعالى في الآخرة تباعة إذا اعتقد أن لا عودة ؟ فأجاب : أما كافر فيخطء من أطلق عليه هذا ، و لكنه قد أخطأ هو في استشهاده بصفة النبي صلى الله عليه و سلم ، صفة النبي عليه السلام أمي آية له ، و صفة هذا بأنه أمي جهلا منه ، و من جهالته احتجاجه بصفة النبي عليه السلام ، فإذا استغفر و تاب و اعترف و لجأ إلى الله تعالى و افتقر إليه هو خير له . و هذه المعاني من ندم عليها و جاء منيبا إليها تائبا عنها فيترك لأنها ليست مما ينتهي إلى القتل . و ما كان طريقه الأدب فطوع صاحبه النزوع عنه و الاستغفار منه و الندم عليه يوجب الكف عليه و لا يؤذى ، و إنما يرفع للحاكم في هذا المعنى من كان يصر على جهالته و يتهاون بخطيئته ، فيكون أدب الحاكم و زجره نكالا له و لأمثاله . و ما انتهى إلى الحاكم فلا بد فيه من العقوبة عليه بحسب الاجتهاد المسدد بالصواب ، و بالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on executing a slave who cursed the Torah due to ignorance and weak intellect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1179)

فأجاب : إن هذه الشهادة لم تأت ببيان ينشرح فيه إطلاق القول بجواب نطمئن إليه ، و ذلك أن الشاهد الأول لا يوجب من أجل توحده حكما بالقتل ، و الشاهد الثاني علق القول بصفة تحتمل التأويل ، و يحتمل أن يعذر فيها الجاهل بجهالته ، لأن قوله توراة اليهود ، و هو يرى أن اليهود متمسكين (كذا) بشيء من عند الله و لا يعلم بأنهم خالفوا ما بأيديهم من عند الله أو حرفوه عن مواضعه ، فيحتمل أن يكون ظن أن توراتهم شيء عملوه لأنفسهم ليس من عند الله عز و جل منه شيء . و أنتم قد وصفتم حال هذا العبد و مكانه من كبر السن و ضعف العقل و الجهل ، و هذه ثلاثة أوصاف تخل بصاحبها ، و لو كان ضعف العقل قد بلغ به إلى أنه لا يعرف ما يقول ما اهتدى إلى اقتضاء الدين و لا إلى مقالة الناس ، فلم يبلغ به ضعف العقل إلى رفع الحرج عنه . و لو اتفق الشاهدان أنه لعن التوراة مجردا كما قال الأول لضاق التأويل ، لأنه يبعد أن يكون من كبرت سنه بين المسلمين لم يسمع التوراة أنه من كتب الله تعالى الذي أنزل ، فقد أريتكم ما يريكم ما أوجب الإشكال في إطلاق جواب يمضي . و من كان أقصى أمره القتل فعاق عائق أشكل القتل لم ينبغ أن يطلق من السجن ، و لا يستطال سجنه لو أقام فيه من المدة ما عسى أن يقيم ، نعم و يحمل عنه من القيد ما يطيق ، فلعل الله أن يشرح في أمره جوابا يطمئن القلب إليه و تقوم عليه الأدلة من برهان الله عز و جل و بيان رسوله . هذا الذي عندي ، و بالله التوفيق .

Mas'alah: How is ambiguous speech that could refer to a prophet treated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1216)

و لئن سلمنا احتمال قوله الجد الأول لأن يريد به أب الأب فذلك لا يخرجه عن احتمال آخر يدخل به في لفظ أحد النبيين صلى الله عليهما و سلم ، و تكون المسألة حينئذ من الوجه الرابع عند عياض المذكور في هذا الباب . قال فيه الوجه الرابع أن يأتي من الكلام بمجمل و بلفظ من القول مشكل يمكن حمله على النبي أو غيره أو يتردد في المراد به من سلامته من المكروه أو شره ، فها هنا يتردد النظر و حيرة العين و مظنة لاختلاف المجتهدين ، و وقفه استبراء المقلدين ، { ليهلك من هلك عن بينة و يحيى من حيي عن بينة } فمنهم من غلب حرمة النبي صلى الله عليه و سلم و حمى حمى عرضه فجسر على القتل ، و منهم من عظم حرمة الدم و درء الحد بالشبهة لاحتمال القول . و قد اختلف أئمتنا في رجل أغضب غريمه فقال له صل على النبي محمد ، فقال له الطالب لا صلى الله على من صلى عليه ، فقيل لسحنون هل هو كمن شتم النبي صلى الله عليه و سلم أو شتم الملائكة الذين يصلون عليه ، فقال لا ، إذا كان على ما وصفت من الغضب ، لأنه لم يكن مضمر الشتم . ثم قال و ذهب [2/ 553]

Mas'alah: What is the ruling on one who mocks the Prophet by mentioning his past shepherding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7181)

أخبرنا عبد الله بن مسرور [2] عن عمر بن يوسف عن محمد بن وضاح عن ابن أبي مريم فيمن عير رجلا بالفقر فقال: تعيرني بالفقر وقد رعى النبي صلى الله عليه وسلم

الغنم. فقال مالك: قد عرض بالنبي صلى الله عليه وسلم في غير موضعه، فأرى أن يؤدب. قال: ولا ينبغي إذا عوقب أهل الذنوب أن يقولوا قد أخطأت الأنبياء قبلنا.

Mas'alah: What is the ruling on comparing the Prophet's father to a kafir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7181)

وقال عمر بن عبد العزيز لرجل انظر لنا كاتبا يكون أبوه عربيا، فقال كاتب له: قد كان أبو النبي صلى الله عليه وسلم كافرا، فقال له: أجعلت هذا مثلا؟ فعزله وقال: لا تكتب لي أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says a disrespectful phrase about the Prophet in anger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7181)

ومن العتبية [4]: سئل سحنون: عمن تقاضى غريمه فأغضبه فقال له: صل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له الطالب: لا صلى الله على من صلى عليه، هل هو كمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم أو شتم الملائكة الذين يصلون عليه؟ فقال: لا إذا كان على ما وصفت من وجه الغضب (والضيق (1) في ص: مسروق. (2) في ص: أخبرنا منصور. (3) كذا في ص وهو الصواب. وفي ف: الزنديق. (4) البيان والتحصيل، 16: 419.

لأنه لم يكن مضمرا على الشتم وإنما تكلم على الغضب) [1]. قال أبو بكر قال يحيى

قال أبو إسحاق البرقي: قال أصبغ: لا يقتل لأنه إنما شتم الناس. وذهب الحارث وغيره في مثل هذا إلى القتل.

Mas'alah: What is the ruling on a person who responds to a call with 'Labbayk Allahumma Labbayk' in jest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7182)

ومن سماع ابن القاسم عن رجل نادى رجلا باسمه فأجابه: لبيك اللهم لبيك؟ فإن كان جاهلا أو قاله على وجه السفه فلا شيء عليه.

Mas'alah: What additional acts constitute apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1020)

تسقط عن بعض الأولياء، أو أن الاستقبال حق لكن لغير هذه البقعة، أو كفر جميع الصحابة، أو سعى لكنيسة بزي النصارى، أو أنكر مكة أو البيت أو المسجد الحرام، أو جحد صفة الحج أو الصلاة، أو حرف [1] من القرآن أو زاده أو غيره، أو قال: ليس بمعجز، أو أن الثواب والعقاب مقترفان [2]، أو أن الأئمة أفضل من الأنبياء، أو هو دهري، أو مانوي أو صابئ [3] أو حلولي، أو أنه من الطيارة [4] الروافض، أو استحل كشرب خمر، قيل: وكذا لو أتى [5] خطيبا يريد الإسلام بفراغ خطبته، وفصلت الشهادة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a zunnar as an act of apostasy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1933)

وشد زنار) بضم الزاي وتشديد النون حزام ذو خيوط ملونة يشد به الذمي وسطه ليتميز به عن المسلم والمراد به ملبوس الكافر الخاص به أي إذا فعله حبا فيه وميلا لأهله وأما إن لبسه لعبا فحرام

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for someone to die as a disbeliever?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1935)

داعيا على غيره بأماته الله كافرا) (على الأصح) ومقابله يكفر لأنه من الرضا بالكفر ورد بأنه لم يرد إلا التغليظ عليه في الشتم وهذا التعليل ظاهر في أنه إذا دعا على نفسه بذلك

Mas'alah: What is the ruling on claiming to ascend to heaven or embrace houris in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1935)

(قوله: فتأمل) كأنه أمر بالتأمل للإشارة إلى أنه لا وجه للقول بكفر من ادعى أنه يصعد للسماء أو يعانق الحور العين لكن النقل متبع

Mas'alah: What is the ruling on a person who compares his suffering to killing Abu Bakr and Umar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3513)

(كمن قال لقيت في مرضي ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجبه) انظر هذا الفرع لعله كان مخرجا في الطرة قبل قوله: "وسب الله كذلك" فأدخله المخرج هنا عياض: اختلف أهل قرطبة في مسألة هارون أخي ابن حبيب وكان ضيق الصدر كثير التبرم قال عند استقلاله من مرض قد لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجب هذا كله. فأفتى ابن حبيب بموافقة القاضي بتنكيله وتثقيل

أدبه، وأفتى الغير بقتله. ابن شاس.

Mas'alah: What testimony was given regarding Abu al-Khayr's threat to kill people with his sword?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=695)

وشهد أحمد بن حفص الرعيني: أنه سمع أبا الخير يقول: لو كانت تسعة أسياف لكان سيفي العاشر، ثم أضع سيفي من باب القنطرة فلا نبقي أحدا.

Mas'alah: What is the ruling on despising prayer and those who pray?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=767)

وفيه أيضا نزلت مسألة وهي أن رجلا كان يزدري الصلاة وربما ازدرى المصلين وشهد عليه ملأ كثير من الناس منهم من زكي ومنهم من لم يزك فمن حمله على الازدراء بالمصلين لقلة اعتقاده فيهم فهو من سباب المسلم فيلزمه الأدب على قدر اجتهاد الحاكم ومن يحمله على ازدراء العبادة فالأصوب أنه ردة لإظهاره إياه وشهرته به كهذه المسألة المذكورة لا زندقة ويجرى على أحكام المرتد اهـ. قلت

Mas'alah: What is the ruling on mocking the Maliki school of thought?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=768)

وفي نوازل الأجهوري في الجواب عمن قال أنتم يا مالكية تصلون والكلاب تمسكم قاصدا بذلك الأذية والاستهزاء بهم وبمذهبهم ما نصه يلزمه التعزير في قوله أنتم يا مالكية تصلون والكلاب تمسكم والاستهزاء بمذهبهم على الوجه المذكور كفر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tearing a Quran and throwing it in filth?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=774)

(ما قولكم) في رجل له صبي مميز لعب في مصحف شريف بأيدي أولاد الكتاب ففرق بعض أوراقه ودشته فضربه أولاد الكتاب فشكا لأبيه فجاء ودخل عليهم المسجد ونزع المصحف الشريف من أيديهم وسبه سبا بليغا بكلام سمعه منه الناس ومزق المصحف

ورماه فألقته الريح في القذر وضرب الأولاد ضربا مؤلما بعد سبهم وقذفهم وقذف والديهم وأخرجهم من المسجد فما الحكم الشرعي والسياسي المترتب على أفعال هذا الرجل أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إذا ثبت ما ذكر على هذا الرجل الخبيث بالوجه الشرعي وقام المقذوفون بحقهم وجب على الحاكم جلده ثمانين جلدة بشرطه المبين في محله ثم يجب عليه أن يستتيبه ثلاثة أيام بلا جوع ولا عطش ولا ضرب من ردته بسبه المصحف وتمزيقه ورميه المسبب عنه وصوله للقذر فإن هذا الفعل لا يصدر مثله ممن يصدق بالقرآن العزيز فهو داخل في القسم الثاني من الضابط المتقدم فإن تاب منها لم يقبله ووجب عليه

Mas'alah: What is the ruling on a statement that implies apostasy?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=778)

[قال عند ذكر الموت قطع الموت وأصحابه فهل يرتد]

Mas'alah: What is the ruling on apostasy by erasing Quranic text with filth?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=778)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ارتد الماحي فيستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل قال في المجموع والردة كفر من تقرر إسلامه بكإلقاء المصحف أو حديث في قذر قال الخرشي والمراد بالقذر ما استقذر ولو طاهرا

كالبصاق ومثل المصحف الآية أو الحرف منه والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What actions show contempt for the Quran and sacred texts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2613)

(كإلقاء مصحف) : أو بعضه ولو كلمة، وكذا حرقه استخفافا لا صونا أو لمريض، ومثل إلقائه تركه (ب) مكان (قذر) : ولو طاهرا كبصاق، أو تلطيخه به لا نحو تقليب ورق به، ومثل المصحف: الحديث، وأسماء الله، وكتب الحديث وكذا كتب الفقه إن كان على وجه الاستخفاف بالشريعة.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays for another to die as a disbeliever?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3267)

[مسألة:] ثم أخرج من قوله (بصريح) : لا قوله لآخر داعيا عليه: أماته الله كافرا، نحوه في الذخيرة، وصوبه تلميذه ابن راشد. وأشار له بقوله: على الأصح، ومقابله فتوى الكركي (3) بكفره؛ لأنه (1) وهذا القول تقول به الشيعة الإمامية في خاص مجالسها. (2) في "ن 3" : كذاب. (3) هو: محمد بن عمران بن موسى بن عبد العزيز بن محمد بن حزم الشريف الحسيني، يكنى أبا محمد بن أبي عبد الله، ويعرف بالشريف الكركي، ويلقب شرف الدين: الإمام العلامة المتفنن ذو العلوم، شيخ المالكية والشافعية بالديار المصرية والشامية في وقته، يقال: إنه أتقن ثلاثين فنا من العلوم، وأكثر من ذلك، بل

قال الإمام العلامة شهاب =

أراد أن يكفر بالله، وما قررناه نحوه للشارح. وقول البساطي: (عندي في كلام المؤلف أنه نسب ذلك لنفسه، وعوض عن الياء الهاء، لما جرى به العرف في الحكايات، وحينئذ لا يبعد فتوى من أفتى بالكفر، وإلا فوجهه بعيد على التصوير الأول) غير ظاهر؛ يبين ذلك قول الذخيرة عطفا على ما يكفر به، ومنه تأخير إسلام من أتى يسلم، ولا يندرج في ذلك الدعاء بسوء الخاتمة للعدو، وإن كان أراد الكفر؛ لأنه ليس مقصودا فيه حرمة الله، بل أذية المدعو عليه. انتهى. وفرع تأخير الإسلام الذي أشار إليه أن الخطيب إن جاءه من يريد النطق بكلمتي الشهادة فقال له اصبر حتى أفرغ من خطبتي فإنه بحكم الخطيب؛ لأنه يقتضي أنه أراد بقاءه على الكفر زمنا ما.

Mas'alah: What is the ruling on someone who insults the houris (al-hur al-ayn)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8896)

تنبيهات: الأول: قال عبد الباقي: قال في تكميل التقييد: ذكر الوانوغي عن تعلقة القابسي، سئل ابن أبي ليلى عمن سب الحور العين فقال: حده ضرب السيف. انتهى. والمتبادر منه أنه لا يستتاب كمن سب نبيا، ويحتمل أنه كالمرتد كمن سب عائشة بما برأها الله منه لأنه في كل خالف القرآن، وفي المدخل: من قال عن نبي من الأنبياء في غير التلاوة والحديث عصى أو خالف فقد كفر. انتهى. وقد يتبادر منه أنه مرتد ويحتمل أنه ساب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on insulting a companion of the Prophet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8921)

أو صحابيا يعني أن من سب صحابيا يشدد عليه في الأدب، قال الخرشي: وكذلك يؤدب ويشدد على من سب صحابيا ولكن ليس هذا على عمومه، فإن من رمى عائشة بما برأها الله منه بأن قال: زنت أو أنكر صحبة أبي بكر أو إسلام العشرة أو إسلام جميع الصحابة، أو كفر الأربعة أو واحدا منهم كفر. انتهى. وقال عبد الباقي: أو سب صحابيا فيؤدب حتى عائشة بغير ما برأها الله منه، وأما به كزنت فمرتد وكذا يكون مرتدا إن أنكر صحبة أبي بكر أو إسلام العشرة أو إسلام جميع الصحابة، أو كفر الأربعة أو واحدا منهم فيكفر. قاله بعضهم. وفي علي الأجهوري: قوله "صحابيا" أي جنسه فيشمل سب الكل ومثل السب تكفير بعضهم ولو من الخلفاء الأربعة، بل كلام الإكمال يفيد عدم كفر من كفر الأربعة، وأن المعتمد يؤدب فقط خلافا لقول سحنون: يرتد، وأما من كفر جميع الصحابة فيكفر كما في الشامل؛ لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة وكذب الله ورسوله. انتهى. قال الرهوني: قول الزرقاني عن الأجهوري: بل كلام الإكمال يفيد عدم كفر من كفر الأربعة الخ سلم كلام الأجهوري وهو غير مسلم، فإن الأجهوري نقل كلام القرطبي والإكمال كما نقلهما الحطاب وفهم كلام الإكمال على خلاف ما فهمه الحطاب مصرحا بأن فهم الحطاب ليس على ما ينبغي وفيه نظر، بل ما فهمه منه الحطاب هو الحق والصواب، ونص الحطاب: وقال في الإكمال: وسب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتنقيصهم أو واحد منهم من الكبائر المحرمات، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعل ذلك، وذكر أنه من أذاه

Mas'alah: What is the ruling on narrating blasphemy against the Prophet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8928)

الفائدة الرابعة: اعلم أن من نطق بالسب والعياذ بالله تعالى حاكيا له عن غيره ينظر في صورة حكايته وقرينة مقاله، ويختلف الحكم باختلاف ذلك، فإن أخبر به على وجه الشهادة والتعريف بقائله والتجريح له فهذا مما ينبغي امتثاله ويحمد فاعله، وكذا إن حكاه في كتابه على جهة الرد له والنقض على قائله والفتيا بما يلزمه وهذا منه ما يجب ومنه ما يستحب، فإن كان القائل لذلك ممن تصدى لأن يؤخذ عنه العلم أو يقطع بحكمه أو شهادته أو فتاه وجب على سامعه الإشادة بما يسمع منه والتنفير للناس عنه والشهادة عليه بما قاله، ووجب على من بلغه ذلك من أئمة المسلمين إنكاره وبيان كفره لقطع ضرره عن المسلمين وقياما بحق سيد المرسلين، وكذلك إن كان ممن يعظ العامة فيتأكد في هؤلاء الإيجاب لحق النبي صلى الله عليه وسلم ولحق

Mas'alah: What is the ruling on someone who curses Arabs or Banu Hashim but claims to mean only the wrongdoers?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4438)

أو لعن العرب أو) لعن (بني هاشم وقال) أي لاعن العرب أو بني هاشم (أردت الظالمين منهم) فإنه يؤدب بالاجتهاد، قال ابن أبي زيد فيمن قال لعن الله العرب أو لعن بني إسرائيل، أو لعن بني آدم، وذكر أنه لم يرد الأنبياء، وإنما أراد الظالمين منهم أن عليه الأدب باجتهاد السلطان. عياض قد يضيق القول في مثل هذا لو لعن بني هاشم وقال

أردت الظالمين منهم.

Mas'alah: What is the ruling on attributing something ugly to a descendant of the Prophet knowingly?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4438)

(و) شدد (في) نسبة شيء (قبيح) قولا أو فعلا (لأحد من ذريته عليه) الصلاة و (السلام مع العلم به) أي بنسبه في الشفاء وقد يضيق القول فيمن قال لرجل من ذرية النبي – صلى الله عليه وسلم – قولا قبيحا في آبائه أو من نسله أو من ولده على علم منه أنه من ذريته – صلى الله عليه وسلم – ولم تكن قرينة في المقام تقتضي تخصيص بعض آبائه، وإخراج النبي – صلى الله عليه وسلم – ممن سبه منهم ورأيت لأبي موسى من مناس فيمن قال لرجل لعنه الله إلا آدم إن ثبت عليه ذلك، فإنه

Mas'alah: What is the ruling on insulting the Companions and the four Caliphs?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2936)

[مسألة سب عائشة رضي الله عنها] (مسألة) قال القرطبي في شرح مسلم: لا خلاف في وجوب احترام الصحابة وتحريم سبهم ولا يختلف في أن من قال كانوا على

كفر وضلال كافر يقتل لأنه أنكر معلوما من الشرع فقد كذب الله ورسوله. وكذلك الحكم فيمن كفر أحد الخلفاء الأربعة أو ضللهم. وهل حكمه حكم المرتد فيستتاب؟

أو الزنديق فلا يستتاب ويقتل على كل حال؟ هذا مما يختلف فيه فأما من سبهم بغير ذلك فإن كان سبا يوجب حدا كالقذف حد حده ثم ينكل التنكيل الشديد من الحبس والتخليد فيه والإهانة ما خلا عائشة فإن قاذفها يقتل لأنه مكذب للكتاب والسنة من براءتها. قاله مالك وغيره واختلف في غيرها من أزواجه – صلى الله عليه وسلم – فقيل يقتل قاذفها لأن ذلك أذى للنبي – صلى الله عليه وسلم – وقيل يحد وينكل على قولين وأما من سبهم بغير القذف فإنه يجلد الجلد الموجع وينكل التنكيل الشديد قال ابن حبيب: ويخلد في السجن إلى أن يموت. وقد روي عن مالك فيمن سب عائشة أنه يقتل مطلقا ويمكن حمله على السب بالقذف انتهى. وقال في الإكمال في حديث الإفك وأما اليوم فمن قال ذلك في عائشة قتل لتكذيب القرآن وكفره بذلك وأما غيرها من أزواجه فالمشهور أنه يحد لما فيه من ذلك ويعاقب لغيره وحكى ابن شعبان قولا آخر أنه يقتل على كل حال وكأن هذا التفت إلى أذى النبي – صلى الله عليه وسلم – حيا وميتا انتهى. وقال في الإكمال أيضا: وسب أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وتنقصهم أو واحد منهم من الكبائر المحرمات. وقد [لعن النبي – صلى الله عليه وسلم – فاعل ذلك] وذكر أن من آذاه وآذى الله تعالى فإنه لا يقبل منه صرف ولا عدل واختلف العلماء فيما يجب عليه فعبد الملك. ومشهور مذهبه إنما فيه الاجتهاد بقدر قوله والمقول فيه وليس له في الفيء حق وأما من قال فيهم إنهم كانوا على ضلالة وكفر فيقتل وحكي عن سحنون مثل هذا فيمن قاله في الأئمة الأربعة قال وينكل في غيرهم وحكي عنه يقتل في الجميع كقول مالك انتهى. فيفهم منه أن قول مالك أن من قال في أحد من الصحابة ولو كان غير الأئمة الأربعة أنه على ضلالة وكفر أنه يقتل وانظر الشفاء وقد حكي فيه الخلاف حتى فيمن كفر عليا وعثمان والذي جزم به ابن عبد السلام الشافعي في أماليه أنه لا يكفر بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying the Prophet's father is in Hell?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2937)

[مسألة رجل قال إن أبا النبي في النار] مسألة. قال الشيخ جلال الدين السيوطي في مسالك الحنفا في والدي المصطفى قال نقلت من مجموع بخط الشيخ كمال الدين الشيمي والد شيخنا الشيخ تقي الدين ما نصه سئل القاضي أبو بكر بن العربي عن رجل قال إن أبا النبي – صلى الله عليه وسلم – في النار فأجاب بأنه ملعون لأن الله تعالى قال {إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا} [الأحزاب: 57] قال ولا أذى أعظم من أن يقال في أبيه أنه في النار انتهى بلفظه والله أعلم.

Mas'alah: What constitutes apostasy by throwing a mushaf or sacred names into filth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3563)

تت بدل الحجر الأسود الكعبة وبدل بالنجاسة بالقذر والأولى ما للشارح صونا لدم المسلم وأراد بالمصحف ما فيه قرآن ولو آية بل ولو حرفا منه وكإلقائه به عدم نزعه منه لأن الدوام كالابتداء ويجب ولو على جنب نزعه منه وظاهر الإلقاء ولو خشي على نفسه من بقائه دون قتل وهو ظاهر قوله فيما مر وأما الكفر وسبه عليه الصلاة والسلام إلى قوله فإنما يجوز للقتل وعند الحنابلة أن تصغير المصحف يكفر به وهو ظاهر في المستهزىء المستخف لا في الجاهل وكإلقائه إلقاء أسماء الله تعالى وأسماء الأنبياء

لحرمتها قاله عج ولعل المراد تحقيرها من حيث كونها اسم نبي كعيسى لا مطلقا قال وانظر هل يلحق بالمصحف كتب الحديث أم لا أو يفرق بين المتواتر وغيره وانظر هل الحرق كالإلقاء فيما ذكر أم لا وينبغي أن لا يكون مثله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on claiming to embrace houris or speak to angels?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3566)

(أو يعانق الحور) أو يكلم الملائكة على ما حكى ابن عبد السلام عن بعض الطلاب من شيوخ زمانه قال الأبي وحديث عمران بن حصين كانوا يسلمون على بعض الملائكة يرد عليه والصواب أن ذلك يختلف بحسب حال من زعمه فإن كان متصفا بالصلاح تجوز عنه والأزجر عن قول ذلك باجتهاد الحاكم اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on using prophetic examples (istishhad) and likening oneself to the Prophet in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3578)

وشبه قبيح المنظر بمنكر (أو استشهد) على فعل نفسه أو غيره (ببعض جائز) أي ببعض شيء جائز من حيث النوع البشري (عليه) – صلى الله عليه وسلم – أو على غيره كابتليت أو صبرت كما ابتلى أو صبر أيوب حالة كون القول المستشهد به (حجة له) أي للقائل (أو لغيره أو شبه) نفسه به – صلى الله عليه وسلم – (لنقص) أي لأجل نقص

(لحقه) أي لحق هذا القائل ولا أدري ما وجه جعله الاستشهاد والتشبيه مسألتين ولو اقتصر على أحدهما لأغناه عن الآخر وقد جعله في الشفاء نوعا واحدا قاله من وجوابه أن المراد أنه ذكر أحد هذين اللفظين فيؤدب في واحد مما ذكر أدبا شديدا ويسجن كما في الشفاء إن قصد ترفيع نفسه ولم يقصد تنقيص النبي ولا تعييبه ولا سبه (لا على التأسي) أي التسلي أي لا إن قصد بما قال إنه يتأسى بهم فلا أدب عليه (كأن كذبت) بالبناء للمفعول (فقد كذبوا) أو إن أوذيت فقد أوذوا أو أنا أسلم من ألسنة الناس ولم تسلم منهم أنبياء الله ورسله أو إن قيل في مكروه فقد قيل في النبي المكروه أو إن أحببت النساء فالنبي أحبهن أو أنا في قومي غريب كصالح في ثمود أو صبرت كما صبر أيوب أو أولو العزم من الرسل أو قيل له إنك أمي فقال النبي أمي فلا أدب في شيء من ذلك إن قصد التأسي فإن قصد ترفيع نفسه لا التأسي والتسلي بهم أدب وإن قصد بشيء من ذلك تنقيصا قتل ولو تاب وينبغي جريان تلك الأقسام الثلاثة في قوله أو عير الخ كما جرت في قوله أو استشهد إلى هنا فإن لم يكن له قصد بشيء مما ذكر فينبغي أن يحمل في مسألة أو عير بالفقر ومسألة الاستشهاد ومسألة التشبيه بالنقص على قصد ترفيع نفسه فيؤدب ومسألة إن كذبت ونحوها على التأسي)

Mas'alah: What constitutes ambiguous speech regarding claiming descent from the Prophet?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3579)

أو احتمل قوله) الانتساب إليه كأن قيل له أنت شريف النفس أو ذو نسب فقال مجيبا ومن أشرف نفسا أو أحسن نسبا من ذريته – صلى الله عليه وسلم – قاله تت وإنما كان قوله هذا محقلا لا صريحا في انتسابه له لاحتمال قصد هضم نفسه أي أن ذريته عليه

الصلاة والسلام هم الذين لهم شرف النفس والنسب ولم يقصد الانتساب له)

Mas'alah: What is the ruling on using the Prophet as an example in a negative context or cursing Arabs and Banu Hashim?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2134)

(ص) أو استشهد ببعض جائز عليه في الدنيا حجة له، أو لغيره، أو شبه لنقص لحقه لا على التأسي كإن كذبت فقد كذبوا، أو لعن العرب، أو بني هاشم، وقال: أردت الظالمين. (ش) يعني أنه يؤدب بالاجتهاد من استشهد بشيء جائز على النبي في الدنيا من حيث النوع البشري حالة كون ذلك الشيء المستشهد به حجة لهذا القائل، أو لغيره بأن كان ذلك لأجل نقص لحق هذا القائل لا على وجه التأسي، بل ليرفع نفسه، ولم يرد بذلك تنقيصا ولا عيبا ولا سبا كقوله: إن قيل في مكروه، فقد قيل في النبي المكروه، أو قال: إن أحببت النساء فقد أحبهن النبي – عليه الصلاة والسلام –، أو قال: أسلم من ألسنة الناس والأنبياء لم تسلم من ألسنتهم، أو إن كذبت بالبناء للمفعول فقد كذبوا، ولقد صبرت كما صبروا، وكذلك يؤدب اجتهادا من لعن العرب، أو لعن بني هاشم وقال: أردت الظالمين منهم، أو قال: لعن الله من حرم المسكر، وقال: لم أعلم من حرمه، وكذلك لو قال: لعن الله من قال: لا يبع حاضر لباد إن عذر بالجهل، وقوله: وقال: أردت إلخ راجع لقوله: أو بني هاشم، وأما الأول ففيه الأدب من غير تفصيل كما هو مقتضى ما في النوادر، فإن لم يقل: أردت الظالمين منهم قتل وذكر ابن مرزوق عن الشفاء ما يفيد أن القيد راجع للمسألتين، وأن الأدب في الثانية أشد منه في الأولى، فإنه قال بعد ذكره لكلام الشفاء: وقوة كلامه تقتضي أن الأدب في الثانية أشد، ومفهوم كلامهم أن هذا الساب لو لم يدع إرادة الظالمين في المسألتين قتل ولا إشكال

فيه. اهـ.، وظاهره أنه يقتل ولا يستتاب، وهو خلاف ما ذكره ز من أنه يكون مرتدا، أو لم يدعمه بنقل، وكذا جعله القيد قيدا في الثانية فقط .

Mas'alah: What is the punishment for falsely claiming descent from the Prophet's family?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1002)

كأن انتسب له. قوله: (كأن انتسب له) أشار به لقول عياض في آخر الفصل الأخير من "الشفاء" : روى أبو مصعب عن مالك: من انتسب إلى آل بيت النبي – صلى الله عليه وسلم: يضرب ضربا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا حتى تظهر توبته؛ لأنه استخفاف بحق الرسول – صلى الله عليه وسلم – [5].

Mas'alah: What is the ruling on praying for a bad end for an enemy in relation to apostasy?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1538)

قال ويوافق قولنا في مسألة الإشارة بتأخير الإسلام من أنها ليست بكفر من أنه جهة لم يشر بذلك عليه إلا لقصد إثباته لا لاعتقاده رجحان الكفر قول شهاب الدين ولا يندرج في إرادة الكفر الدعاء بسوء الخاتمة على من تعاديه وإن كان فيه إرادة الكفر لأنه ليس مقصودا فيه انتهاك حرمة الله تعالى بل إذاية المدعو عليه

Sub–topic – Insulting the Prophet

Mas'alah: What constitutes insulting the Prophet and what is the punishment?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4577)

قال القاضي في الشفا من سبه عليه السلام أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهه بشيء على وجه السب أو الازدراء أو التصغير لشأنه أو الغض منه يقتل كالساب ويستوي التصريح والتلويح وكذلك من دعا عليه أو تمنى مضرة له وكذلك إن نسب له سجعا أو هجرا من القول أو عيره بشيء مما جرى من البلاء وبشيء من العوارض البشرية المعهودة لديه وهذا كله مجمع عليه من الصحابة وغيرهم

Mas'alah: What did the Andalusian jurists rule regarding insulting the Prophet?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4578)

وبه أفتى الأندلسيون في علي بن حاتم في نفيه الزهد عنه عليه السلام وقاله ابن أبي زيد وابن سحنون وأبو الحسن القابسي

Mas'alah: What is the ruling on insulting or disparaging the Prophet?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=7825)

وروى أن عمر بن عبد العزيز قال لرجل: انظر لنا كاتبا يكون أبوه عربيا، فقال كاتب له: قد كان أبو النبي كافرا، قال له: جعلت هذا مثلا؛ فعزله وقال: لا تكتب لي أبدا، وهذا لأن الله تعالى أمر بتعزيزه وتوقيره، فمن ضرب به المثل في مثل هذا، فقد خالف حد الله فيما أمر به من تعزيزه وتوقيره، فوجب عليه في ذلك الأدب، وكذلك حكم سائر الأنبياء فيمن شتم أحدا منهم أو نقصه؛ لقوله عز وجل: {لا نفرق بين أحد من رسله} [البقرة: 285] ، وكذلك حكم من شتم ملكا من الملائكة.

Mas'alah: What is the chapter on those who insult Allah, angels, prophets, or companions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8675)

الباب [الرابع] فيمن سب الله تعالى أو أحدا من الملائكة أو النبيين أو الصحابة أو تكلم بسنة الكفر

Mas'alah: What is the ruling on insulting the Prophet Muhammad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=914)

وسئل ابن عتاب: عن رجل عشار يرصد المسلمين بباب المدينة و يفتش لهم أحمالهم و أمتعتهم و ما يدخلون به من أسفارهم، ففتش على رجل بحضرة جماعة و ضيق عليه، فقال له بعضهم: لم هذا التضييق هكذا كنت تفعل بغرناطة ثم رأيتك بعد ذلك تسأل و ستكون كذلك إن شاء الله، فقال له العشار: إن كنت سألت فقد سأل النبي صلى الله عليه و سلم، و قال أيضا: إن كنت جهلت فقد جهل النبي، فشهد عليه بذلك جماعة

من المسلمين و أنكر ما شهدوا به عليه، فعدل عند القاضي عدلان من الشهود و عدل أحدهما رجلا آخر بعد أن سأله القاضي عنه، و كان تعديلهما بالعدل و الرضى، و شهد عليه أيضا رجل أنه سمعه يقول لرجل كان قد فتش عليه: أد ما عليك و اشتك إلى النبي، و أنكر العشار ذلك كله، و أعذر إليه فلم يكن عند مدفع. =فأجاب: قرأت رحمنا الله و إياك خطابك و فهمت ما سألت عنه. و قد قال الله عز و جل: { يا أيها الذين أمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي و لا تجهروا له بالقول } .... الآية. { لتؤمنوا بالله و رسوله و تعزروه و توقروه } و قال: { و رفعنا لك ذكرك } وقال: { لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا } . و قال: { إن الذين يؤذون الله و رسوله لعنهم الله في الدنيا و الآخرة و أعد لهم عذابا مهينا } في آي كثيرة أمر الله تعالى فيها عباده أن يهاب نبيه صلى الله عليه و سلم، و أن يعظم و يوقر و يعزر و ينصر، و فرض ذلك عليهم إجلالا و إكراما و تفضيلا و أوجب له ذلك. [326/2] [327/2]

في حياته و بعد مماته إلى قيام الساعة صلى الله عليه و سلم، و شرف و كرم، و يروى عن بعض أصحابه، قال: « كان رجل يسب النبي صلى الله عليه و سلم فقال: من يكفي عدوي، قال خالد بن الوليد أنا فبعثه النبي صلى الله عليه و سلم إليه فقتله. و ثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: من لكعب بن الأشرف، فقال محمد بن مسلمة أنا، فأتاه محمد بن مسلمة فقتله ».

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who insults the Prophet Muhammad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=915)

[حكم من سب النبي عليه السلام أو عابه أو نقصه] وقال ابن القاسم: من سب النبي صلى الله عليه و سلم أو عابه أو تنقصه، فإن كان مسلما قتل و لم يستتب و ميراثه للمسلمين، و روى ابن و هب، عن مالك، انه قال: من قال إن زر النبي صلى الله عليه و سلم و سخ و أراد به عيبه قتل، و روى ابن و ضاح، عن ابن أبي مريم فيمن عير رجلا بالفقر، فقال تعيرني بالفقر و النبي صلى الله عليه و سلم قد رعى الغنم، فقال مالك: قد عرض بذكر النبي صلى الله عليه و سلم في غير موضعه، أرى أن يؤدب، فالكتاب و السنة يوجبان أن من قصده بأذى أو بنقص معرضا أو مصرحا و إن قل فإن قتله و اجب إذا ثبت ذلك ببينة عدلة، و كذلك القول فيما سألت عنه إلا أن القاضي لا يكتفي في التزكية و التعديل برجل و احد، و إن كان القاضي هو السائل عن الشاهد، و قد قال ابن القاسم: قال مالك: و لا أحب أن يسأل القاضي في السر أقل من رجلين، و لا يقبل في التعديل أقل من اثنين، و قاله جماعة من أصحابه، و قال مطرف، و ابن الماجشون و غيرهما: و ينبغي للحاكم أن يستكثر من المعدلين على الشاهد و لا يكتفي في ذلك باثنين إلا في مثل المبرز في العدالة و العلم بالتعديل و وجوهه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who insults the Prophet indirectly by cursing his contemporaries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=980)

وقال أبو من هو خير مني ولو كان وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم. والذي حصل لي من المسألة على ما أشار إليه القاضي عياض في الوجه الرابع من الأوجه السبعة التي تحدث بها في فصل الحجة في ايجاب قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه

في المسألة التي توقف فيها الأمام أبو الحسن القابسي أن لا يصل الأمر في مسألة القائل إلى القتل، لكن يوثق وثاقا شديدا بالقيود ويضيق عليه بالسجن والضرب الموجع ويطال حبسه مع هذا كله. وإنما لم أفت بالقتل لأنه من المعلوم أن هذا الساب إنما قصد بسبه أهل زمانه بل وأهل بلده في حينهم، وليس فيهم الآن نبي، فخف الأمر أن ينتهي إلى القتل. هذا ما عندي والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on insulting the Prophet and its distinction from apostasy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=982)

الثالثة فتيا ابن عتاب بقتل العشار الذي قال أد وأشك إلى نبيك، وإن سألت أو جهلت فقد سأل أو جهل النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال لي فما الجواب والحديث نص في القضية، وقول صاحبكم وقول أشك إلى نبيك كل منهما أخف من قول عدوك وعدو نبيك. فقلت الحديث إنما هو نص في أن كل ساب عدو ولا شك فيه، وإنما الكلام في عكس هذه القضية وهي لا تنعكس كنفسها، ولا يتضح قوله أنا عدوك وعدو نبيك تنقيص، بل ربما أشعر بترفيع المقول له ذلك، لأنا نجد الوضعاء يجعلون لأنفسهم منزلة بذلك يقول الواحد منهم أنا عدو الامير والامير عدو لي، وما يقصد بذلك إلا رفع نفسه لأنه في نسبة من يعادي الامير. وأما قتل خالد مالك بن نويرة فمذهب صحابي فلا يحتج به على الصحيح، مع أن عمر ودى مالكا من بيت المال ورأى ان قتله غير صواب. وأما فتيا ابن عتاب فإنما أفتي بقتل من قال الكلمات الثلاث ولا شك في كون الأخيرتين تنقيص، والقبطان انتم وافقتم على انه ليس بزنديق، ولم يتضح لي كونه متنقصا، فالمتحقق فيه أنه مرتد. فوافق على صحة الجواب عن الجزيئات المذكورات

بما ذكر، وقال إن ظهر لك ما قال غيرك فارجع إليه، وإن لم يظهر لك فلا يحل لك أن ترجع. فقلت لم يظهر لي إلا ما قلت لكم. وكان القاضي حكم بقتل القبطان فأعذر إليه فعجز فقتل انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on one who insults Allah, the Prophet, or the angels?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=237)

(وأما من سب الله تعالى) أو النبي صلى الله عليه وسلم أو أحدا من الملائكة أو الأنبياء فإن كان مسلما قتل إتفاقا واختلف هل يستتاب أم لا فعلى القول بالإستتابة تسقط عنه العقوبة إذا تاب وفاقا لهما وعلى عدم الإستتابة وهو المشهور لا تسقط عنه بالتوبة كالحدود وأما ميراثه إذا قتل فإن كان يظهر السب فلا يرثه ورثته وميراثه للمسلمين وإن كان منكرا للشهادة عليه فماله لورثته وإن كان كافرا فإن كان سب بغير ما به كفر فعليه القتل وإلا فلا قتل عليه وإذا وجب عليه القتل فأسلم فاختلف هل يقبل منه أم لا ومن سب أحدا ممن اختلف في نبوته كذي القرنين أو في كونه من الملائكة لم يقتل وأدب أدبا وجيعا وأما من سب أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو أزواجه أو أهل بيته فلا قتل عليه ولكن يؤدب بالضرب الموجع ويكرر ضربه ويطال سجنه

Mas'alah: What is the ruling on insulting the Prophet during a debate?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1024)

وأفتي بقتل من سماه عليه السلام في أثناء المناظرة باليتيم ختن حيدرة وزعم أنه لم يكن

قصدا.

Mas'alah: What constitutes insulting the Prophet by attributing to him what is not permissible?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1941)

أو أضاف له ما لا يجوز عليه) كعدم التبليغ (

Mas'alah: What constitutes insulting the Prophet by attributing unbecoming things to him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1941)

أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم) بخلاف تربى يتيما للإشارة إلى أنه كالدرة اليتيمة المنفردة عن أجناسها أو رعى الغنم ليعلمه الله كيف يسوس الناس (أو) (

Mas'alah: What is the ruling on one who curses the Prophet claiming he meant a scorpion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1941)

فلعن وقال أردت) بلعني (العقرب) لأنها مرسلة لمن تلدغه فلا يقبل قوله: (

Mas'alah: What are the two opinions on killing someone who says 'May Allah not bless someone

who prays upon the Prophet' in anger?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1942)

قولان بالقتل وعدمه ووجه الأول أن فيه سبا للملائكة والأنبياء الذين يصلون على النبي ووجه الثاني أنه حين غضبه لم يكن قاصدا إلا نفسه ولكنه يؤدب ويطال سجنه (أو) (قال) مخاطبا لغيره)

Mas'alah: What is the ruling on taunting someone with poverty by mentioning the Prophet's shepherding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1943)

أو عير بالفقر فقال) لمن عيره به (تعيرني به والنبي قد رعى الغنم) ما لم يقله تنقيصا وإلا قتل)

Mas'alah: What is the ruling on citing the Prophet as evidence without intending disrespect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1943)

أو استشهد ببعض) شيء (جائر عليه) أي على النبي – صلى الله عليه وسلم – (في الدنيا) من حيث النوع البشري حال كون ذلك الشيء المستشهد به (حجة له) أي لذلك القائل (أو لغيره) ولم يرد تنقيصا ولا عيبا ولا تأسيا بل ليرفع نفسه من لحوق

النقص كقوله: إن قيل في المكروه فقد قيل في النبي أو إن أحببت النساء فقد كان النبي يحبهن (أو) (

Mas'alah: What constitutes slander of the Prophet and what is the ruling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3508)

عياض: من سب النبي – صلى الله عليه وسلم – أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه أو دينه أو نسبه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهه بشيء على طريق السب له والإزراء عليه أو التصغير لشأنه أو الغض منه أو العيب له، فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل كما نبينه، ولا نستثني فصلا من فصول هذا الباب على هذا المقصد ولا نمتري فيه تصريحا كان أو تلويحا،

Mas'alah: What is the ruling on attributing unbecoming qualities to the Prophet in a derogatory manner?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3509)

وكذلك من نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم.

Mas'alah: What is the ruling on refusing to send blessings on the Prophet when asked?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3510)

اختلف أئمتنا في رجل أغضبه غريمه فقال: صل على النبي فقال: لا صلى الله على من

صلى عليه. فذكر الخلاف بين سحنون وأصبغ. انظر الوجه الرابع من الباب الأول من القسم الرابع.

Mas'alah: What is the ruling on a statement implying deficiency of the Prophet?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3510)

وقال في الفصل بعده: استفسر شيخنا ابن منصور في رجل تنقصه آخر بشيء فقال له: إنما تريد نقصي بقولك وأنا بشر جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأفتى بإطالة سجنه وإيجاعه ضربا وأفتى غيره بقتله.

Mas'alah: What is the ruling on one who insults the Prophet (peace be upon him)?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=219)

ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم تقبل توبته وذلك إن كان مسلما فأما الكافر إذا قال أنا أسلم ففيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on insulting the Prophet based on Quranic verses?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=686)

فجاوب ابن عتاب: فرأت – رحمنا الله وإياك – خطابك، وفهمت ما سألت عنه، وقد قال الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا

له بالقول} (الحجرات: من الآية: 2) الآية وقال: {لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه} (الفتح: من الآية: 9) ، وقال {فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه} (الأعراف: من الآية: 157) ، وقال: {رفعنا لك ذكرك} (الشرح: 4) وقال: {لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا} (النور: من الآية: 63) {الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا} (الأحزاب: من الآية 57) ، في آي كثير أمر الله تعالى فيه عباده أن يهاب نبيه (صلى الله عليه وسلم) ، وأن عظم ويوقر ويعزز وينصر، وفرض ذلك عليهم إجلالا وإكراما وتفضيلا، وأوجب ذلك له في حياته وبعد مماته إلى قيام الساعة (صلى الله عليه وسلم) وشرف وكرم.

Mas'alah: What is the ruling on insulting the Prophet by equating his name with something derogatory?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=765)

وفي آخر قال لرجل اسمه عبد الحميد يا عبد الطين أو السخام أيرتد أم كيف الحال أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن دلت القرائن على أن قائل اللفظ الأول قصد تسوية مسمى نبي بما ذكره ثانيا فهو ساب لحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم – فيقتل ولو تاب وأولى إن أقر بذلك وإن دلت على استثقاله لفظ القائل وتسويته بما ذكره دون مسماه فليس سابا ولكن يشدد عليه بالأدب والحبس بالاجتهاد لبشاعة لفظه وصيانة شرف

ذلك الجناب المعظم وردعا للسفهاء عن مثل هذه البشاعة والسفاهة وكذا إن لم تدل على شيء حقنا للدم وبعدا عن تكفير المسلم الصعب والله أعلم. وصيغة الثاني شرطية

لا تقتضي وقوع ما علقه منه نعم يؤدب بالاجتهاد على قياس قول من قال لو سبني ملك لسببته الموجب للأدب بالاجتهاد دون القتل ولفظ الثالث إن دلت القرينة على أن قصده به المشاكلة وأنه سمى الجزاء على الظلم باسم لوقوعه في صحبته فعليه الأدب بالاجتهاد دون القتل لبشاعة لفظه وكذا إن لم تدل القرينة على شيء حقنا للدم وتخلصا من التكفير الصعب فإن دلت القرينة على نسبة ما ذكر للحضرة العلية أو أقر بذلك فهو مرتد يقتل إن لم يتب. والرابع: لا يتوهم ارتداده بما قال. والخامس: إن دلت القرينة على أنه قصد تحقير الشخص المسمى بعبد الحميد وأنه لحقارته يستحق أن يسمى عبد الطين أو السخام أدب بالاجتهاد للإيذاء والتعدي وإن دلت على قصده التعرض للحضرة العلية والتغيير لأسمائه تعالى السنية يقتل إن لم يتب وإن لم تدل القرينة على شيء فكالأول لما تقدم والله أعلم في البرزلي عياض إن أتى المتكلم بكلام مشكل أو أتى بكلام متردد بين السلامة من المكروه والوقوع في شر فهو مظنة اختلاف المجتهدين فمنهم من حمى حمى النبي – صلى الله عليه وسلم – فجسر على القتل ومنهم من عظم حرمة الدم ودرأ الحد بالشبهة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on insulting the Prophet's descendants?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2624)

(أو) سب (أحدا من ذريته – عليه الصلاة والسلام –) : فإنه يشدد عليه في التأديب بالضرب السجن إلخ (إن علمه) : أي علم أنه من آله عليه أفضل الصلاة والسلام، لا إن سب من لم يعلم أنه من آله.)

Mas'alah: What is the ruling on insulting the family of the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2625)

مثلك يؤذي آل البيت؟

Mas'alah: What constitutes insulting the Prophet and what is its ruling?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3275)

[حكم ساب الرسول –صلى الله عليه وسلم–:] وإن سب –أي: شتم– نبيا أجمع على نبوته بقرآن أو نحوه مما في معناه، أو ملكا كذلك، والنبي أهم من الرسول، ولازم الأعم لازم الأخص. أو عرض بالسب، كأن يقول قولا في شخص وهو يريد خلافه، إيجابا أو سلبا، كقوله في القذف: أما أنا فإني معروف، أو لست بزان، أو لوح، وهو الإشارة البعيدة في الكل، ككثير الرماد المنتقل منه لكثرة الطبخ، ثم لكثرة الضيوف، ومنه للكرم، أو رمز وهو الإشارة لشيء يخفى مع القرب، كعريض القفا، إشارة للبلادة. أو لعنه بصيغة الفعل أو غيرها، وكالدعاء عليه، أو تمنى مضرته، أو عابه نسبه للعيب، وهو خلاف المستحسن عقلا أو شرعا أو عرفا في خلق أو خلق أو دين، أو قذفه بأن نسبه للزنا، أو نفاه عن أبيه، أو استخف

بحقه، فأتى بما لا يقتضي تعظيمه تصريحا أو تلويحا، كما لو قيل له النبي نهى عن الظلم، فقال: لا أبالي بنهيه، ونحوه. أو غير صفته كأسود أو قصير أو مات قبل أن

يلتحي ونحوه. أو ألحق به نقصا، بأن ذكر ما يدل على نقصه، إن لم يكن في بدنه، وإن كان في بدنه عمدا أو سهوا أو نسيانا. وفي بعض النسخ: وإن في دينه، ومثله في الشفا. أو في خصلته أو نسبه، أو غض من مرتبته، أو من وفور علمه، أو من زهده، وقد أفتى الأندلسيون على ابن أبي حاتم بالقتل في نفيه الزهد عنه –صلى الله عليه وسلم–. أو أضاف له ما لا يجوز عليه من سحر ونحوه، قال ربيع ابن حبيب القروي (1) : مذهب مالك وأصحابه: من قال فيه: ما فيه نقص، يقتل من غير استتابه. وجعل من أمثلته ميله لبعض نسائه. أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه الشريف كمداهنة في تبليغ الرسالة أو في حكم بين الناس على طريق الذم له، وهو قيد فيما تقدم، أو قيل له بحق رسول الله فلعن، كمن قيل له: بحق رسول الله. فقال: فعل الله برسول الله كذا، وذكر كلاما قبيحا. فقيل له: ما تقول؟ يا عدو الله. فقال أشد من الأول. وقال: أردت برسول الله العقرب، قتل، ولم يستتب، وقتل: جواب الشرط في قوله: (وإن سب) ، حدا على المشهور؛ لأنه زنديق، لا تعرف توبته إن كان مسلما أو كافرا، إلا أن يسلم الكافر لخبر: "الإسلام يجب ما قبله" (2) . (1) لم أقف له على ترجمة. (2) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (9/ 351) . وأخرجه أيضا: أحمد (4/ 204 رقم 17846) قال الهيثمي (9/ 351) : رجالهما ثقات. والبيهقي (9/ 123، رقم 18069) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'May Allah not bless the one who prays upon him'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3277)

[مسائل فيها قولان بالقتل وعدمه:] وهل لا قتل فيمن قال: لا صلى الله على من صلى عليه جوابا لصل، وهو قول سحنون ومن وافقه، أو القتل وهو قول الحارث بن مسكين

وغيره قولان.

Mas'alah: What is the ruling on insulting the prophets by saying 'son of a thousand dogs'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3279)

– أو قال لآخر: يا ابن ألف كلب، ابن أبي زيد: أو يا ابن ألف خنزير ممن يجري في كلام السفهاء؛ لدخول بعض الأنبياء في هذا العدد، وإن علم أنه قصد الأنبياء قتل.

Mas'alah: What is the ruling on reviling prophets in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=339)

وكذلك الحكم في ذم الأنبياء عليهم السلام

Mas'alah: What is the ruling on reviling the Prophet Muhammad in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=339)

ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو دعا عليه أو تمنى مضرته أو عيره بما جرى عليه من البلاء والمحنة فهو كافر حلال الدم يقتل ولا يستتاب فإن أظهر التوبة قتل حدا لا كفرا،

وروى الوليد بن مسلم عن مالك أن حكمه حكم المرتد، وقاله جماعة من العلماء قالوا: يستتاب فإن تاب نكل وإلا قتل، وإن كان ذميا فيقتل أيضا بلا خلاف إذا صرح بسبه أو استخف بقدره أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به فإن أسلم ففي سقوط قتله قولان

Mas'alah: What constitutes insulting the Prophet and what is the ruling?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4427)

أو قذفه، أو استخف بحقه، أو غير صفته، أو ألحق به نقصا، وإن في بدنه، أو خصلته، أو غض من مرتبته، أو وفور علمه، أو زهده، أو أضاف له ما لا يجوز عليه، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله فلعن؛ وقال أردت العقرب، [منح الجليل] المستحسن عقلا أو شرعا أو عرفا في خلق أو خلق أو دين (أو قذفه) بنفي نسبه أو بزنا (أو استخف بحقه) بإتيانه بما لا يقتضي تعظيمه تصريحا أو تلويحا (أو غير) بفتح الغين المعجمة والمثناة تحت مثقلا (صفته) بأن قال أسود أو قصيرا أو مات بلا لحية أو لم يكن بمكة والمدينة أو لم يكن قرشيا لأن وصفه بغير صفته المعلومة نفي له وتكذيب به قاله عياض. (أو ألحق) بقطع الهمز (به) أي المذكور (نقصا) في دينه أو عرضه، بل (وإن في بدنه) بفتح الموحدة والدال المهملة، وفي نسخة دينه ومثله في الشفاء (أو) في (خصلته) بفتح الخاء المعجمة، أو عادته (أو غض) بفتح الغين والضاد المعجمتين مثقلا، أي نقص (من مرتبته أو) من (وفور) بضم الواو والفاء أي كمال (علمه أو) من وفور (زهده) أي إعراضه عن الدنيا (أو أضاف) أي نسب (له ما لا يجوز عليه) من معصية الله سبحانه وتعالى في غير تلاوة القرآن والحديث. ربيع بن حبيب القروي مذهب الإمام مالك وأصحابه – رضي الله تعالى عنهم

– من قال فيه – صلى الله عليه وسلم – ما فيه نقص يقتل بغير استتابة، وجعل من أمثلته ميله لبعض نسائه (أو نسب إليه) أي المذكور (ما لا يليق بمنصبه) بفتح الميم وسكون النون وكسر الصاد المهملة، أي مقامه (الشريف) كمداهنة في تبليغ الرسالة أو في حكم بين الناس (على طريق الذم) له وإضافته للبيان. (أو قيل بحق رسول الله) – صلى الله عليه وسلم – (فلعن) هـ أو شتمه أو دعا عليه فقيل له ما تقول يا عدو الله فقال أشد من الأول (وقال أردت برسول الله) الذي لعنته (العقرب) مثلا

Mas'alah: What is the ruling on insulting the Prophet or prophets in anger?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4431)

أو قال: الأنبياء يتهمون، جوابا لتتهمني، أو جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي – صلى الله عليه وسلم: قولان [منح الجليل] على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له الطالب لا صلى الله على من صلى عليه فقيل لسحنون هل هو كمن شتم النبي – صلى الله عليه وسلم – أو شتم الملائكة الذين يصلون عليه؟ قال: لا إذا كان على ما وصفت من الغضب لأنه لم يكن مضمرا للشتم. وقال أبو إسحاق البرقي وأصبغ لا يقتل لأنه إنما شتم الناس، وهذا نحو قول سحنون لأنه لم يعذره بالغضب في شتم النبي – صلى الله عليه وسلم – ولكنه لما احتمل كلامه عنده ولم يكن معه قرينة تدل على قصده شتم النبي – صلى الله عليه وسلم – أو شتم الملائكة صلوات الله تعالى وسلامه عليهم ولا مقدمة يحمل عليها كلامه، بل دلت القرينة على أن مراده الناس غير هؤلاء لأجل قول الآخر صل على النبي – صلى الله عليه وسلم – فحمل قوله وسبه لمن يصلي عليه الآن لأجل أمر الآخر له بها عند غضبه، هذا معنى قول سحنون وهو مطابق لعلة صاحبيه.

وذهب الحارث بن مسكين القاضي وغيره إلى القتل في مثل هذا. (أو) في قتل من (قال الأنبياء يتهمون) بضم التحتية والهاء (جوابا ل) قول من قال له (تتهمني) وعدمه قولان فقد أفتى فيها قاضي قرطبة أبو عبد الله بن الحاج بعدم قتله وتوقف فيه القاضي أبو محمد بن منصور لاحتمال اللفظ عنده لكونه إخبارا عمن اتهمهم من الكفار، وشدد في تصفيده وإطالة سجنه، ثم استحلفه على تكذيب ما شهد به عليه. عياض اختلف شيوخنا في ذلك فقال شيخنا أبو إسحاق بن جعفر يقتل لبشاعة لفظه. (أو) قتل من (قال) جوابا لمن قال له نقصتني (جميع البشر) بفتح الموحدة والشين المعجمة، أي الناس (يلحقهم) بفتح التحتية والحاء المهملة (النقص حتى النبي – عليه الصلاة والسلام –) من الله الملك العلام وعدمه (قولان) فقد أفتى القاضي أبو محمد بن منصور بإطالة سجنه وإيجاع أدبه، إذ لم يقصد السب، وأفتى بعض الفقهاء بقتله. عياض استفتى بعض فقهاء الأندلس شيخنا أبا محمد بن منصور فيمن تنقصه آخر بشيء

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the Prophet's attributes without intending insult in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4435)

الوجه الخامس أن لا يقصد نقصا ولا يذكر عيبا ولا سبا، لكنه ينزع بذكر بعض أوصافه – صلى الله عليه وسلم – أو يستشهد ببعض أحواله – عليه الصلاة والسلام – الجائزة عليه في الدنيا على طريق ضرب المثل أو الحجة لنفسه أو على التشبه به أو عند هضيمة نالته أو غضاضة لحقته ليس على طريق التأسي وطريق التحقيق، بل على مقصد الترفيع لنفسه أو لغيره أو سبيل التمثيل وعدم التوفير لنبيه – عليه الصلاة والسلام – أو قصد الهزل والتنديد كقول القائل إن قيل في السوء فقد قيل في النبي – صلى الله عليه وسلم

– أو إن كذبت فقد كذب الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام –، أو إن أوذيت فقد أوذوا أو أنا أسلم من ألسنة الناس ولم يسلم منهم

. . . . . [منح الجليل] أنبياء الله تعالى ورسله، أو قد صبرت كما صبر أولوا العزم أو كصبر أيوب، أو قد صبر نبي الله تعالى على عداه وحلم علي أكثر مما صبرت، وكقول المتنبي: أنا في أمة تداركها الله ... غريب كصالح في ثمود ونحوه من أشعار المتعجرفين في القول المتساهلين في الكلام، كقول المعري: كنت موسى وافته بنت شعيب ... غير أن ليس فيكما من فقير على أن آخر البيت شديد وداخل في باب الإزراء والتحقير بالنبي – صلى الله عليه وسلم – بتفضيل حال غيره عليه، وكقوله: لولا انقطاع الوحي بعد محمد ... قلنا محمد من أبيه بديل هو مثله في الفضل إلا أنه ... لم يأته برسالة جبريل وصدر البيت الثاني شديد لتشبيهه غير النبي به وعجزه محتمل لوجهين: أحدهما أن هذه الفضيلة نقصت الممدوح والآخر استغناؤه عنها، وهذا أشد ونحو منه قول الآخر: وإذا ما رفعت راياته ... صفقت بين جناحي جبرتين وقول الآخر من أهل العصر: فر من الخلد واستجار بنا ... فصبر الله قلب رضوان وكقول حسان المصيصي من شعراء الأندلس في محمد بن عباد المعروف بالمعتمد ووزيره أبي بكر بن زيدون: كأن أبا بكر أبو بكر الرضا ... وحسان حسان وأنت محمد إلى أمثال هذا، وإنما أكثرنا إنشاد هذه مع استثقالنا حكايتها لتعريف أمثلتها، ولتساهل كثير من الناس في ولوج هذا الباب الضنك واستخفافهم فادح هذا العبء وقلة علمهم بعظيم ما فيه من الوزر وكلامهم فيه بما ليس لهم به علم (ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم) لا سيما الشعراء وأشدهم فيه تصريحا وللسانه تسريحا ابن هانئ الأندلسي وابن سليمان المعري، بل قد خرج كثير من كلامهما إلى حد الاستخفاف والنقص وصريح الكفر وقد أجبنا عنه، وغرضنا الآن

الكلام في هذا الفصل الذي

. . . . . [منح الجليل] سقنا أمثلته فإنها كلها وإن لم تتضمن سبا ولا أضافت إلى الملائكة والأنبياء نقصا غير عجزي بيتي المعري ولا قصد قائلها إزراء وغضا فما وقر النبوة ولا عظم الرسالة ولا عزر حرمة الاصطفاء، ولا عزر حظوة الكرامة حتى شبه من شبه في كرامة نالها أو معرة قصد الانتفاء منها أو ضرب مثلا لتطييب مجلسه أو أغلى في وصف لتحسين كلامه بمن عظم الله تعالى خطره وشرف قدره، وألزم توقيره وبره، ونهى عن جهر القول له ورفع الصوت عنده فحق هذا إن درئ عنه القتل الأدب والسجن وقوة تعزيره بحسب شنعة مقاله، ومقتضى قبح ما نطق به ومألوف عادته لمثله أو ندوره ولم يزل المتقدمون ينكرون مثل هذا ممن جاء به، وقد أنكر الرشيد على أبي نواس قوله: فإن يك باق سحر فرعون فيكم ... فإن عصى موسى بكف خصيب وقال له يا ابن الخنا أنت مستهزئ بعصى موسى وأمر بإخراجه من عسكره في ليلته، وذكر العتبي إن مما أنكر عليه أيضا وكفر به أو قاربه قوله في محمد الأمين تشبيهه إياه بالنبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله: تنازع الأحمدان الشبه فاشتبها ... خلقا وخلقا كما قد الشرا كان وقد أنكروا عليه أيضا قوله: كيف لا يدنيك من أمل ... من رسول الله من نفره لأن حق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وموجب تعظيمه وإنافة منزلته أن يضاف إليه غيره، ولا يضاف هو إلى غيره، فالحكم في هذا ما بسطناه في طريق الفتيا، وعلى هذا المنهج جاءت فتيا إمام مذهبنا مالك بن أنس وأصحابه "– رضي الله عنه –" . أبو الحسن في شاب معروف بالخير قال لرجل شيئا فقال له الرجل اسكت فإنك أمي فقال الشاب أليس كان النبي أميا فشنع عليه مقالته وكفره الناس وأشفق الشاب مما قال وأظهر الندم عليه، فقال أبو الحسن أما إطلاق الكفر عليه في ضلالته فخطأ، لكنه مخطئ في استشهاده بصفة النبي

– صلى الله عليه وسلم – لكنه إذا استغفر وتاب واعترف ولجأ إلى ذلك فيترك لأن قوله لا ينتهي إلى حد قتله وما طريقه الأدب فطوع فاعله بالندم عليه يوجب الكف عنه.

Mas'alah: What is the ruling on insulting a prophet or angel and its relation to apostasy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3576)

غير معول عليه وتقييدي بالمكلف لإخراج المجنون فلا يقتل بسبه وكذا صغير غير مميز وأما المميز فتقدم إن ردته معتبرة وكذا إسلامه وتقدم أن فائدة ذلك أنه إن استمر على ردته بعد بلوغه استتيب وإلا قتل فإذا أسب وهو صغير مميز ثم بلغ فتاب أو أنكر ما شهد به عليه فالظاهر أنه ينفعه ولا يقتل لأنه قذف من غير مكلف. تتمة: قال في تكميل التقييد ذكر الوانوغي عن تعليقة القابسي سئل ابن أبي ليلى عمن قذف الحور العين فقال حده ضرب السيف اهـ. والمتبادر منه أنه لا يستتاب كمن سب نبيا ويحتمل أنه كالمرتد كمن سب عائشة بما برأها الله منه لأنه في كل خالف القرآن وفي المدخل من قال عن نبي من الأنبياء في غير التلاوة والحديث عصى أو خالف فقد كفر اهـ. وقد يتبادر منه أنه مرتد ويحتمل أنه ساب (وفي) عدم قتل (من قال) حين غضبه (لا صلى الله على من صلى عليه جوابا لصل) على محمد لحمل لفظه على قائل صلى الله على محمد فهو شتم للناس لا على نفس محمد وقتله وعدم قبول توبته لشمول لفظه للأنبياء والملائكة المصلين عليه قولان فإن قاله في غير حالة غضب قتل من غير خلاف وكذا لو قال لا صلى الله عليه (أو قال الأنبياء يتهمون جوابا لتتهمني) استفهاما بحذف الهمزة تخفيفا هل يقتل من غير قبول توبة نظر البشاعة لفظه من نسبته للنقص لهم عليهم الصلاة والسلام وعدم قتله بالكلية لاحتمال أن يكون قصده الإخبار عمن اتهمهم من

الكفار وهو لا يعتقد ذلك كما هو ظاهر حال المسلم لكن يعاقب (أو) قال (جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي – صلى الله عليه وسلم –) هل يقتل من غير قبول توبة لأن لفظه المذكور يشمل الأنبياء عموما والنبي خصوصا بالإغياء أو لا يقتل وإنما يعزر فقط لاحتمال إخباره عمن قاله وفي هذا التعليل بعد كما قال بابا ولذا قال الشارح الأظهر من القولين في الفرع الأخير القتل (قولان) في كل من الفروع الثلاثة وعلى عدم القتل يطال سجنه ويوجع ضربا كما في الشفاء وتعبيره بتردد في الفرعين الأخيرين أولى ولما ذكر ما يقتل به اتفاقا أو على خلاف ذكر ما لا يقتل به فقال (واستتيب في هزم) عند ابن المرابط أي يكون مرتدا يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل وهو خلاف قول مالك وأصحابه أنه يقتل ولا تقبل توبته كما في تت والعجب من ابن المرابط في قوله ذلك مع قوله من قال هزمت بعض جيوشه يقتل ولا تقبل توبته والمراد بهم من هو فيهم لأن غاية ما هناك أن بعض الأفراد فر وهذا نادر وجمع د بين كلاميه بحمل هذا على قائله بقصد التنقيص والأول الذي مشى عليه المصنف لم يقصد تنقيصا فيستتاب فإن تاب وإلا قتل ونحوه قول الشامل واستتيب في هزم إن لم يقصد تنقيصا اهـ. بالمعنى وقد علمت مذهب مالك وأصحابه وظاهره الإطلاق (أو أعلن بتكذيبه) فإن أسر به فزنديق يقتل بلا استتابة (أو تنبأ) أي ادعى أنه نبي وحده أو مع مشاركة غيره وهذا

Mas'alah: What are the rulings on insulting the Prophet or his descendants in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3578)

وشدد عليه) الأدب بالضرب والقيود (في) قوله في (كل صاحب فندق) شخص (قرنان) ممنوع من الصرف للوصف وزيادة الألف والنون (ولو كان نبيا و) شدد عليه أيضا

(في) نسبة شيء (قبيح) من قول أو فعل (لأحد ذريته عليه الصلاة والسلام مع العلم به) أنه من آله عليه السلام وهل يقتل بقوله لشريف ثابت النسب لعن الله والدك الأكبر في أجدادك أو يؤدب قولان قاله في الشامل وأما لو قال له لعن الله الأكبر

Mas'alah: What is the ruling on insulting the Prophet and the consensus on its punishment?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=726)

ومن اختلف في كونه ملكا كهاروت وماروت نكل نكالا شديدا ولا يقتل وفي كتاب الافتداء لابن أبي زيد سئل عن الرجل يقول قال الفاروق كذا، وقال على كذا

فيعارضه الرجل فيقول له: قال الشافعي كذا قال الحنفي فقال: أرى أن يستتاب قال عياض، وأجمع المسلمون خاصتهم وعامتهم من لدن عهد الصحابة إلى هلم جرا في مشارق الأرض ومغاربها أن من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرضه أو شبهه بشيء على طريق الذم أو الازدراء به أو التصغير لشأنه أو النقص منه أو العيب له أو دعا عليه أو تمني مضرته أو نسب إليه ما لا يليق بنسبه العلي أو عنت في جانبه العزيز بهجو من القبيح أو سخف من الكلام أو منكر من القول أو غيره من بلاء ومنحه جرت عليه أو برئ منه أو كذبه أو استجهله أنه ساب له صرح بذلك أو لوح. ويقتل كفر إن استحل شيئا من ذلك ولم يرجع عنه فإن لم يستحله ورجع عنه قتل حدا ولا تقبل توبته على المشهور فيهما ويتخرج عليهما غسله والصلاة عليه ودفنه وميراثه والفرق بين استتابة من سب الله تعالى وعدم استتابة من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله برئ من النقص لذاته

لا يلحقه النقص ولا استكمال بغيره سبحانه وتعالى بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه من جنس من يلحقه النقص فلا يزول إلا بقتل مستنقصه. وقيل: إنما ثبت له ذلك الكمال بإخباره تعالى الذي لا يتبدل ولا يتحول. قلت: وما ثبت بالعرض لا يقاوم ما ثبت بالذات وإن كان لا يلحقه نقص.

Mas'alah: What constitutes insulting the Prophet and what is the penalty?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1000)

أو ألحق به نقصا، وإن في بدنه، أو خصلته، أو غض من مرتبته، أو وفور علمه، أو زهده أو أضاف إليه ما لا يجوز عليه، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله فلعن [80 / أ] ، وقال أردت العقرب قتل ولم يستتب حدا إلا أن يسلم الكافر وإن ظهر أنه لم يرد ذمه. لجهل، أو سكر، أو تهور. قوله: (أو ألحق به نقصا، وإن في بدنه، أو خصلته) . كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: (وإن في دينه) ، والذي في "الشفاء" : أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله [1]. فتأمل ما يليق به الإغياء في كلام المصنف.

Mas'alah: What are the rulings on insulting the Prophet or his family?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1000)

أو تنبأ، إلا أن يسر على الأظهر، وأدب اجتهادا في أد واشك، للنبي أو لو سبني ملك لسببته، أو يا ابن ألف كلب، أو خنزير، أو عير بالفقر، فقال تعيرني به والنبي قد رعى

الغنم، أو قال لغضبان كأنه وجه منكر، أو مالك، أو استشهد ببعض جائز عليه في الدنيا حجة له، أو لغيره، أو شبه لنقص لحقه، لا على التأسي كإن كذبت فقد كذبوا، أو لعن العرب أو بني هاشم، وقال أردت الظالمين، وشدد عليه في كل صاحب فندق قرنان، وإن نبيا. قوله: (أو تنبأ، إلا أن يسر على الأظهر) أشار به لما في رسم يدير من سماع عيسى من (1) انظر الشفاء، للقاضي عياض، في الباب الأول، في بيان ما هو في حقه صلى الله عليه وسلم سب أو نقص: 2/ 214. (2) قال في الشفاء: (وقد اختلف أئمتنا في رجل أغضبه غريمه فقال له: صل على النبي محمد فقال له الطالب: لا صلى الله على من صلى عليه. فقيل لسحنون: هل هو كمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم أو شتم الملائكة الذين يصلون عليه؟ قال: لا إذا كان على ما وصفت من الغضب لأنه لم يكن مضمرا الشتم) ، انظر الشفاء في الوجه الرابع، وهو أن يأتي من الكلام بمجمل وبلفظ من القول بمشكل: 2/ 235.

ابن القاسم من كتاب المرتدين: يستتاب من تنبأ. قلت له أسر ذلك أو أعلنه؟ فقال: وكيف يسر [1] ذلك؟ قلت يدعو إليه في السر. قال: إذا دعى إليه فقد أعلنه. ابن رشد: فيها نظر، والصواب أن يفرق فيها بين السر والإعلان، وأن يكون حكمه إذا دعا إلى ذلك في السر وجحد في العلانية حكم الزنديق، وهو قول أشهب فيمن تنبأ من أهل الذمة وزعم أنه رسول إلينا، وأن بعد نبينا نبيا أنه إن كان معلنا بذلك استتيب إلى الإسلام، فإن تاب وإلا قتل، سأل ابن عبد الحكم عن ذلك أشهب لسحنون إذ

Mas'alah: What is the ruling on insulting a descendant of the Prophet regarding his ancestors?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1001)

وفي قبيح لأحد ذريته – صلى الله عليه وسلم – في [آبائه] [3]، مع العلم به. قوله: (وفي قبيح لأحد ذريته – صلى الله عليه وسلم – في آبائه، مع العلم به) أشار به لقول عياض في "الشفاء" : وقد يضيق القول في نحو هذا لو قال لرجل هاشمي: لعن الله بني هاشم، وقال [4] أردت الظالمين منهم، أو قال لرجل من ذرية النبي – صلى الله عليه وسلم – [قولا قبيحا في آبائه أو من نسله أو ولده، على علم منه أنه من ذرية النبي – صلى الله عليه وسلم –] [5]، ولم تكن قرينة في المسألتين تقتضي تخصيص بعض آبائه وإخراج النبي – صلى الله عليه وسلم – ممن سبه [6] منهم. وقد رأيت لأبي موسى بن مناس فيمن قال لرجل: لعنك الله إلى آدم. أنه إن ثبت ذلك عليه قتل [7]. انتهى، فالضمير في ذريته للرسول صلى الله عليه وسلم، والضمير في آبائه للفظ أحد. ولو قال [8]: وفي قبيح لآباء [9] أحد ذريته، لكان أبين. (1) في (ن 1) : (يسير) . (2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 16/ 414، 415. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة، وأكثر ما وقفنا عليه من النسخ، وقد جعله المؤلف إحالة للمسألة عن وجهها الذي أراده المصنف. (4) في (ن 1) : (وقد) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (6) في الأصل، و (ن 1) ، و (ن 2) : (نسبه) . (7) انظر الشفاء، في: الوجه الرابع أن يأتي من الكلام بمجمل وبلفظ من القول بمشكل: 2/ 237. (8) أي: المصنف. (9) في (ن 1) : (ولآباء) .

تنبيهات: الأول: سقط من بعض النسخ في آبائه، فنقله كذلك في "الشامل" وهو إحالة للمسألة عن وجهها. الثاني: ليس في كلام عياض تصريح بتشديد الأدب على هذا القائل دون قتل كما نقل المصنف، بل لما ذكر عياض الأدب في لعن العرب وبني إسرائيل وبني آدم وفي:: يابن ألف كذا. قال: ولو علم أنه قصد [1] سب من في آبائه من الأنبياء على علم لقتل [2]، ثم قال: وقد يضيق القول في مثل هذا إلى آخره. أي قد

يضيق قول المتكلم بهذا السخف حتى لا يقبل التأويل، وليس يعني أنه يضيق عليه في الأدب. الثالث: من هنا يظهر لك أن تسوية المصنف قبل هذا بين لعن العرب ولعن بني هاشم فيها نظر، ولا [يخفاك أن] [3] لفظ (يضيق) في عبارة عياض ثلاثي مبني للفاعل [4].

Sub-topic – Denial of Divine Attributes

Mas'alah: What is the ruling on one who complains about illness implying injustice from Allah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4582)

واختلف في القائل لقيت في مرضي ما لو قتلت أبا بكر لم أستوجبه قيل يقتل لأنه نسب الله تعالى إلى الجور وقيل يبالغ في تنكيله لأن مقصوده الشكوى لا السب

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of Allah's attributes regarding apostasy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4584)

فإن جهل الصفة ولم ينكرها كفره الطبري وغيره وقيل لا يكفر وإليه رجع الأشعري لأنه لم يصمم على اعتقاد ذلك ويعضده حديث القائل (لئن قدر الله علي) وحديث السوداء فأكثر الناس لو كوشفوا عن الصفات لم يعلمها

Mas'alah: What is the ruling on those who deny that Allah spoke to Musa?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7197)

وفي الباب الآخر ذكر من قال: إن الله لم يكلم موسى. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (2) ساقط من ص. (3) كذلك ساقط ما بين معقوفتين من ص. (4) ساقط من ف.

(5) ساقط من ص. 18 – النوادر والزيادات 14

Mas'alah: What is the ruling on one who attributes injustice to Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1945)

لم أستوجبه) تشبيه في مجرد الخلاف، وإن لم يتحد المختلف فيه إذ الخلاف في الأول في قبول توبة المسلم وعدمها وفي هذا في قتل القائل لنسبة الباري تعالى للجور فهو كالصريح في السب، وفي استتابته الخلاف المتقدم وعدم قتله بل يؤدب ويشدد عليه؛ لأن قصده الشكوى. [درس])

Mas'alah: What is the ruling on apostasy for denying divine decree?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=777)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يحكم عليه بأنه مرتد فيستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل لتكذيبه القرآن العزيز وإنكاره ما علم من الدين ضرورة قال الله تعالى {وكل شيء عنده بمقدار} [الرعد: 8] قال القاضي البيضاوي بقدر لا يجاوزه ولا ينقص عنه لقوله {إنا كل شيء خلقناه بقدر} [القمر: 49] فإنه تعالى خص كل حادث بوقت وحال معين وهيأ له أسبابا مسوقة إليه انتهى. وقال القاضي النسفي أي جعل لكل شيء مقدارا معلوما من الخلق والرزق والأجل والعمل فلا معنى لاستعجالهم بالعذاب انتهى. وقال تعالى {وخلق كل شيء فقدره

تقديرا} [الفرقان: 2] قال البيضاوي وخلق كل شيء أحدثه إحداثا مراعى فيه التقدير حسب إرادته كخلقه الإنسان من مواد مخصوصة وصور وأشكال فقدره تقديرا وقدره وهيأه لما أراد منه من الخصائص والأفعال كتهيئته الإنسان للإدراك والفهم والنظر والتدبير واستنباط الصنائع المتنوعة ومزاولة الأعمال المختلفة إلى غير ذلك أو فقدره للبقاء إلى أجل مسمى انتهى. وقال النسفي وخلق كل شيء وحده لا كما تقول المجوس والثنوية من النور والظلمة ويزدان وأهرمن والمعتزلة إن الأفعال مخلوقة للعباد وقوله تعالى – {فقدره تقديرا} [الفرقان: 2] – فهيأه على ما أراد لم يمتنع عليه شيء ولم يتغير إلى زيادة أو نقصان فوحدوه وأطيعوه فهو المنفرد بالألوهية والربوبية والملك والخلق والتقدير والتدبير ولا تكونوا كالمشركين انتهى. وقال تعالى {إنا كل شيء خلقناه بقدر} [القمر: 49] قال البيضاوي إنا خلقنا كل شيء مقدرا مرتبا على مقتضى الحكمة أو مقدرا مكتوبا في اللوح المحفوظ قبل وقوعه انتهى. وقال النسفي قال أبو هريرة – رضي الله تعالى عنه – «جاء مشركو قريش إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يخاصمونه في القدر فنزلت هذه الآية» وقال أنس سمعت عمر يحلف أنها نزلت في القدرية وقال ابن عباس إن أصحاب هذه الآية ما كانوا وليكونن بعد وقال كعب الأحبار ويل لأهل القدر إنها المكتوبة في التوراة إن المجرمين في ضلال وسعر إلى قوله خلقناه بقدر أي بتقدير سبق في علمنا وإرادتنا اهـ. وقال تعالى {وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب إن ذلك على الله يسير} [فاطر: 11] قال البيضاوي: وما يعمر من معمر وما يمد في عمره من مصيره إلى الكبر ولا ينقص من عمره من عمر المعمر لغيره بأن يعطى له عمر ناقص أو لا ينقص من عمر المنقوص عمر بجعله ناقصا والضمير له وإن لم يذكر لدلالة مقابلة عليه أو المعمر على التسامح فيه ثقة بفهم السامع وقيل الزيادة والنقصان في عمر واحد باعتبار أسباب مختلفة أثبتت في اللوح مثل أن يكون فيه إن حج عمرو فعمره ستون سنة وإلا فأربعون وقيل المراد بالنقصان ما يسمى من

عمره ويتبعض فإنه يكتب في صحيفة عمره يوما فيوما. وعن يعقوب {ولا ينقص} [فاطر: 11] على البناء للفاعل {إلا في كتاب} [فاطر: 11] هو علم الله أو اللوح أو الصحيفة انتهى. والآيات في هذا المعنى كثيرة وشاع في كلام العوام أنه لا ينكسر إناء حتى يفرغ عمره المقدر له في علم الله تعالى فما بالك بالحيوان {فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور} [الحج: 46] فالواجب على من بسط الله تعالى يده بالحكم أن يجري على هذا الخبيث أحكام الردة ليرتدع أمثاله عن التعرض للدين المستقيم،

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on believing in the pre-eternity of the world?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2614)

(وقول بقدم العالم) : وهو ما سوى الله تعالى لأنه يستلزم عدم الصانع (أو بقائه) : أي العالم لأنه يستلزم إنكار القيامة، ولو اعتقد حدوثه وهو تكذيب للقرآن.

Mas'alah: What is the ruling on doubting the pre-eternity of the world and divine decree?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2614)

(أو شك فيه) : أي فيما ذكر من القدم والقضاء بل والوهم.

Mas'alah: What is the punishment for one who describes Allah with bodily attributes?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=842)

وقال: من وصف شيئا من ذات الله تعالى وأشار إلى شيء من جسده يد أو سمع أو بصر قطع ذلك منه لأنه شبه الله بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on doubting the eternity or creation of the world?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3266)

– أو شك في ذلك، أي: في قدم العالم وحدوثه أو بقائه وقيامه، هذا مقتضى الإشارة في كلام المؤلف، فهما مسألتان، وجعلهما البساطي واحدة، أي: شك في قدمه وحدوثه.

Mas'alah: What is the ruling on doubting the pre-eternity or createdness of the world?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8849)

وقال التتائي: أو شك في ذلك أي في قدم العالم وحدوثه أو بقائه وفنائه، هذا مقتضى الإشارة في كلامه فهما مسألتان.

Mas'alah: What is the ruling on expressing doubt about the pre-eternity of the world?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8849)

وقال الشبراخيتي: "أو شك في ذلك" معطوف على "بصريح" أي في قدم العالم وحدوثه أو بقائه أي أتى بما يدل على الشك في ذلك، أو حصل في اعتقاده الشك في ذلك فهو داخل في قول المصنف: "أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه" وبهذا يندفع قول الشارح: إن هذا ليس من الأمور الثلاثة أي المشار إليها بقوله: "بصريح أو لفظ بقتضيه أو فعل يتضمنه" ، وعليه فالحد الذي ذكره ليس بجامع لخروج هذا النوع منه. انتهى. وقد مر جواب غير هذا وهو أن هذا إنما يرد على المصنف لو جعل قوله: "بصريح" لخ من تمام

التعريف، وقد مر أن ذلك ليس من تمام التعريف وحينئذ فيكون قوله بصريح متعلقا بعامل مقدر وهو يكون أو يكفر أو نحو ذلك، وأما ما أجاب به هذا الشارح فنحوه لعبد الباقي عن أحمد وهو غير بين. انتهى.

Sub-topic – Denial of Consensus or Essential Beliefs

Mas'alah: What is the ruling on denying consensus that meets the conditions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4583)

وأما إنكاره الإجماع المجرد الذي ليس طريقه التواتر عند التنازع فأكثر المسلمين من الفقهاء والنظار على تكفيره لمخالفة الإجماع الجامع للشرائط

Mas'alah: What is the definition of disbelief and how is it related to actions?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=870)

وأصل الكفر إنما هو انتهاك خاص لحرمة الربوبية إما بالجهل بوجود الصانع أو صفاته العلى ويكون الكفر بفعل كرمي المصحف في القاذورات أو السجود للصنم

Mas'alah: What is the legal principle regarding what the Lawgiver declares as disbelief?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=945)

(الوجه الأول) أن قاعدة أن كون أمر ما كفرا أي أمر كان ليس من الأمور العلية بل هو من الأمور الوضعية الشرعية فإذا قال الشارع في أمر ما هو كفر فهو كذلك سواء كان

ذلك القول إنشاء أم إخبارا يقتضي صحة قول الطرطوشي إن الشارع لو قال من دخل موضع كذا فهو كافر اعتقدنا كفر الداخل، وأن الدخول كفر ويكون ذلك القول إنشاء شريعة أو إخبارا عن إنشاء شرع لا إخبارا عن كفر من لم يكفر حتى يكون محال، وصحة قوله أن معنى قول الأصحاب أن السحر كفر أي دليل الكفر إلى قوله، وإن تكن هذه الأمور كفرا فهي كأكل الخنزير والتردد إلى الكنائس.

Mas'alah: Does uttering the shahada without understanding its meaning suffice for faith?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=982)

[لا ينفع النطق بكلمة التوحيد مع جهل معناها]

Mas'alah: What is the ruling on one who utters the shahada without understanding its meaning?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=982)

وسئل سيدي أحمد بن عيسى فقيه بجايه عمن نشأ بين ظهراني المسلمين وهو يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله ويصلي ويصوم، إلا أنه لا يعرف ما انطوت عليه الكلمة العليا فيما يعتقده لعدم معرفته بها، إذ اعتقاد شيء فرع المعرفة به، كالذي يقول لا أدري ما الله ورسوله، ولا أدري من هو الأخير منهما، أو لا أفرق بينهما أو غير ذلك من كلام لا يمكن معه معرفة الوحدانية [382/2] [383/2]

ولا الرسالة، وإنما يقول سمعت الناس يقولون هذه الكلمة فقلتها ولا أدري المعني الذي انطوت عليه ولا أتصور صحته ولا فساده ولا أدري ما أعتقد في ذلك بوجه ولا أعبر عنه بلساني ولا غيره، لأن التعبير عن الشيء فرع المعرفة به وأنا لا أعرفه. فهل يكتفي في ايمانه بمجرد النطق بالشهادتين والصلاة والصيام وغير ذلك من أركان الاسلام ويعذر بجهل معنى الكلمة؟ أولا بد من معرفة المعني الذي انطوت عليه الكلمة العليا من الوحدانية والرسالة وإلا لم يكن مؤمنا فأجاب الحمد لله. من نشأ بين أظهر المسلمين وهو ينطق بكلمة التوحيد مع شهادة الرسول عليه السلام ويصوم ويصلي إلا أنه لا يعرف المعني الذي انطوت عليه الكلمة الكريمة كما ذكرتم، لا يضرب له في التوحيد بسهم ولا يفوز منه بنصيب ولا ينسب إلى إيمان ولا إسلام، بل هو من جملة الهالكين وزمرة الكافرين، وحكمه حكم المجوس في جميع احكامه الا في القتل، فإنه لا يقتل إلا إذا امتنع من التعليم. وكذلك الطلاق إذا ظن بالمطلق أنه قصد بداعوه الجهل بمعني الكلمة الكريمة إباحة البائن، كالرجل يبين زوجته ثم يدعي الجهل بمعني الكلمة الكريمة أو غير ذلك مما يقتضي الكفر فيظن به أنه قصد بذلك إباحة المحظور فإنه لا يصدق في دعواه ذلك ويلزمه الطلاق، إلا أن يعرف ذلك منه قبل الطلاق حينئذ في عصمته على ما يعتقد ببينة عادلة أو ما يقوم مقامها. وكذلك المرأة إذا ظن بها أنها قصدت بذلك إباحة الممتنع فإنها لا يصدق في دعواها ولا تحل لزوجها الا أن يعلم ذلك منها قبل البينونة أو ما يقوم مقامها كالرجل فيما ذكر سواء. وكذلك إذا ظن بها أنها قصدت بذلك فسخ النكاح الحكم واحد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who utters the shahada without understanding its meaning?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=984)

وكتب بالمسألة أيضا إلى سيدي عبد الرحمن الواغليسي. [383/2] [384/2] فأجاب الحمد لله تعالى. أسعدكم الله وسددكم وايانا لمرضاته. بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقد وصل إلي ما كتبتموه مما فهمتم من فتوى الشيخين أبي العباس بن ادريس وأبي العباس أحمد بن عيسي فيمن يقول لا إله إلا الله ولم يدر ما انطوت عليه أن فتوة سيدي أحمد بن ادريس نصها من قال لا إله إلا الله فهو مؤمن حقا، فمقتضي هذا الفهم من جواب الشيخ أن من نطق بالشهادة يجزئه نطقه وإن جهل معناه وما انطوت عليه الكلمة من مدلولها، فاعلم أن هذا الفهم عن الشيخ رحمه الله باطل لا يصح، فإنه لا يلزم منه أن من قال ذلك وهو معتقد في الاله تعالى شبه المخلوقات، وصورة من صور الموجودات، أن يكون مؤمنا حقا. وقد وجدنا من الجهلية من هو كذلك وكتب الينا بذلك وأشباهه. ومن اعتقد ذلك فهو كافر باجماع المسلمين. وقد نص أيمتنا على ذلك وعلى غيره مما هو كفر باجماع، فلا يصح ذلك عن الشيخ أصلا ولا يصح أن يختلف في هذا أو شبهه. وفي هذا أجاب سيدي أحمد بن عيسي. وقد تحدثت أنا مع سيدي أحمد بن إدريس وذكرت له ما يقول صاحبنا فوافق عليه وقال هذا حق لا يقال غيره.

Mas'alah: What is the ruling on takfir of those who reject obligatory prayers and other heretical statements?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1161)

قال عياض : و كذلك أجمع على تكفير من قال من الخوارج إن الصلاة طرفي النهار ، و على تكفير الباطنية في قولهم إن الفرائض أسماء رجال أمروا بولائهم و الخبائث و

المحارم أسماء رجال أمروا بالبراءة منهم ، و قول بعض المتصوفة إن العبادة و طول المجاهدة إذا صفت أنفسهم أفضت بهم إلى إسقاطها و أباحت كل شيء لهم و رفع عهد الشرائع عنهم ، فقد حملوا الأمر بعبادة الله على التقييد بتلك الحالة لا على ظاهرها من الإطلاق ، مع أن قوله الفقير إنما يقول ما حصل في صدره ليشبه قول من يقول إنه يوحى إليه و إن لم يدع النبوة ، و هو عند عياض أيضا كافر بهذه الدعوى . فقد اجتمع الشهود بهذه الطريقة على الشهادة بحمل الشريعة على خلاف ما يفهم الجمهور من ظاهرها و هو معنى منتهض في الحكم على المشهود عليه بالكفر . [514/2]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who denies the obligation of the five daily prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=250)

وذو الإسلام غير حديثه علمه وجوب الخمس ضروري من الدين فجحده ردة.

Mas'alah: What is the ruling on denying the obligation of wudu and ghusl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=250)

القاضي: وكذلك جحد فرض الوضوء والغسل لها.

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'I will not pray'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=250)

المازري واللخمي: وإن قال: لا أصلي قتل.

Mas'alah: How is apostasy manifested according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4902)

[باب فيما تظهر به الردة] ابن شاس: ظهور الردة، إما بالتصريح بالكفر، أو بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه.

Mas'alah: What words imply apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4903)

قلت: قوله: بلفظ يقتضيه، كإنكار غير حديث الإسلام وجوب ما علم وجوبه من الدين بالضرورة.

Mas'alah: What actions constitute apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4903)

وقوله: أو فعل يتضمنه كلبس الزنار، وإلقاء المصحف في صريح النجاسة، والسجود للصنم، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=149)

وإن كذب بالحج فكذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses to pray, pay zakat, or perform wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7188)

قال أصبغ: ومن أقر أن الصلاة عليه مفروضة وقال: لا أصلي فإنه يقتل، وقاله عبد العزيز ابن أبي سلمة. قال أصبغ: وإصراره على أن لا يصلي كالجحد بها وإن أقر بها. (وبلغني أن ابن شهاب قال: إن خرج وقتها ولم يصل قتل. وإن جحد الزكاة قتل، وإن أقر بها وأبى) [2] أن يؤديها أخذت منه كرها، ويضرب إن امتنع ودافع، فإن دافع في جماعة قوتل هو ومن معه، وقتل كل من دافع عنها، كفعل الصديق في أهل الردة إذ منعوا الزكاة. ومن جحد الوضوء أو الغسل من الجنابة قتل، ومن أقر بذلك وقال لا أفعله قتل كالجاحد. وكذلك إن قال لا أصوم. ومن قال لا أوتر أدب أدبا وجيعا حتى يصليها وأما ركعتا الفجر فلا، وهما أخف شئنا، والوتر سنة.

Mas'alah: Does denying the existence of Baghdad constitute apostasy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1935)

(قوله: أو وجود بغداد إلخ) أي فإن هذه الأمور معلومة بالضرورة وليست من الدين إذ لا يتضمن جحدها تكذيب قرآن ولا نبي.

Mas'alah: What constitutes apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4351)

الردة: الكفر بعد الإسلام، وتكون بصريح، وبلفظ يقتضيه، وبفعل يتضمنه حد المصنف الردة ظاهر التصور، ونسأل الله العظيم بجاه النبي الكريم أن يعصمنا منها، وأن يميتنا على الإسلام وهو راض عنا، وأن يقلع من قلوبنا رعونات البشرية. قوله: (وتكون) أي: الردة، ويجوز أن تقرأ بالياء المثناة من تحت، تعود حينئذ على الكفر الصريح كالكفر بالله وبرسوله، واللفظ الذي يقتضيه كجحد الصلاة والصوم وما علم من الدين ضرورة، أو ادعى أن للنجوم تأثيرا، والفعل المضمن قالوا: كإلقاء المصحف في القاذورات، وتلطيخ الكعبة بها وشد الزنار ببلاد الإسلام، والسجود للصنم، ونقل ابن عبد السلام، وابن راشد عن القرافي، أن الخطيب إذا جاءه من يريد النطق بكلمة الإسلام، فقال: اصبر حتى أقرأ خطبتي أنه يحكم بكفر الخطيب، لأن ذلك يقتضي أنه أراد بقاءه على الكفر، ولم أر ذلك، ووقعت في أيام القرافي مسألة وهي: أن رجلا قال لآخر أمات الله البعيد كافرا، فأفتى الكركي بكفره، قال: لأنه أراد أن يكفر بالله، وقال القرافي: إرادة الكفر لم تكن مقصودة، وإنما أراد التغليظ في الشتم، والكفر شيء يتول إليه الأمر. ابن راشد: وما قاله هو الصواب.

Mas'alah: What constitutes apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2055)

يلدغه فلا ينفعه ذلك (أو قال هزم أو كذبه أو تنبأ أو قال: لا صلى الله عليه أو على من صلى عليه أو جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم) على أظهر ما

في الأصل (أو عصى آدم في غير القرآن) , والوارد فيه عصيان كما يعلم الله لا كعصياننا نظير وجه لا كالأوجه (وأدب اجتهادا في أفعل كذا واشك للنبي صلى الله عليه وسلم أو لو سبني ملك (قوله: أو قال هزم) هذا وقول مالك وأصحابه واختاره القرطبي وابن مرزوق خلافا لقول ابن المرابط أنه مرتد يستتاب ثلاثة أيام وعليه مر الأصل (قوله: أو كذبه أو تنبأ) أعلن بذلك أم أسر كما لابن مرزوق خلافا لما في الأصل (قوله: أو قال لا صلى الله الخ) ولو في حالة الغضب (قوله أو على من صلى عليه) لشمول لفظه للأنبياء والملائكة ولأنه استخفاف بحقه قال المؤلف في حاشية (عب) . لا شيء على من لم يقبل الاستشفاع بالنبي صلى الله عليه وسلم لما في حديث بريرة لما فارقت مغيثا وشفع صلى الله عليه وسلم عندها في أن تمسكه فلم تفعل كذا في السيد وفي البخاري أنها قالت له: "أتأمرني؟" فقال: "لا وإنما اشف" فقالت: "فلا حاجة لي به إذن" اهـ وفي المعيار عن ابن القاسم العقباني أن من قال: يلعن الله أبا من هو خير مني ولو كان وذكر سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم يؤدب الشديد اهـ والوجه القتل كما هو ظاهر (قوله: وأدب اجتهادا في أفعل كذا الخ) فإن زاد إن سألت أنا أو جهلت فقد جهل أو سأل النبي صلى الله عليه وسلم فيقتل ولا تقبل توبته كما أفتى به ابن عتاب خلافا لما في بهرام بل ظاهر نقل المواق القتل في مسئلة المصنف قال ابن حجر في شرح البخاري وهو مقتض مذهبنا (قوله أو لو سبنى مالك الخ) لأنه لم يحصل منه سب بالفعل على أمر لم يقع ومثله ولو سبنى نبي لسببته كما في النقل ويستفاد ومن ذلك تأديب من قال: لو جئتني بالنبي على كتفك ما قبلتك بالأولى لأنه دون قوله: لسببته في إيهاب التنقيص من غير قرينة نعم لاختلاف المسافات والمقامات ولا يلزم من اتصافه بشيء جواز ذكره ألا ترى حرمة ندائه باسمه صلى الله عليه وسلم ولا شيء على من لم يقبل الاستشفاع بالنبي صلى الله عليه وسلم لحديث بريرة في فراق مغيث في البخاري وغيره (قوله: أو تنبأ) لأنه نقص مقام النبوة حيث ادعاها وكذب خاتم النبيين

وما ذكرناه في هذه الفروع هو ما رجحه ابن مرزوق خلافا لما في الأصل تبعا لابن المرابط من الاستتابة (قوله: لو سبني الخ) لأن الشرطية لا تقتضي الوقوع.

Mas'alah: What testimony was given against the heretic Abu al-Khayr for denying the afterlife?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=692)

وشهد محمد بن أيوب بن سليمان بن ربيع: ا، هـ سمع أبا الخير يقول: إنما الناس كالعشب: رطب ويابس، ثم لا حساب عليهم ولا عقاب. فقال له محمد بن أيوب: أين قول الله عز وجل: {فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون} (يس: من الآية 51) وقوله: {فريق في الجنة وفريق في السعير} (الشورى: من الآية 7) ، فقال له أبو الخير: بعض القرآن خرافة، وبعضه لا شيء، وإنما لسيف يضم الناس لا الإقرار بها. وسمعه يطعن على أبي بكر وعمر وعثمان ورضي الله عنهم، ويطعن في خلافة أمير المؤمنين الحكم - أعزه الله - ويقول: لو كانت بسعة أسياف لكنت العاشر. وعدد عليه شر الخمر، فقال له أبو الخير: هو أحل من الماء للشرب والطهر.

Mas'alah: What testimony was given regarding Abu al-Khayr's claim that wine is permissible in the Quran?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=695)

وشهد محمد بن نجاح الأموي: أنه سمع أبا الخير يقول: الخمر حلال في كتاب الله،

ويحتج: {تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا} (النحل: من الآية 67) فمن قال بغير هذا فهو كاذب.

Mas'alah: What testimony was given regarding Abu al-Khayr's apostasy and heresy?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=695)

وشهد إسماعيل بن حفص الرعيني: أنه يعرف أبا الخير هذا معطلا للمساجد، تاركا لصلاة الجمعة، لا يرى شهودها، محللا للخمر، كثير الوقوع في الخلافة المباركة، أدامها

الله وأنه خطر به رجل من أهل الحرم، فسمعه إسماعيل يقول: اللهم اقطعنا من أيام، فقال له إسماعيل: لماذا فقال: الذي أعرفه: والله لو قام تسعة أسياف لكان سيفي العاشر. وشهد علي بن حفص الرعيني بمثل ذلك. وشهد أحمد بن عبد الله بن محمد بن بزيع: أنه سمع أبا الخير هذا يقول: اللواط وشرب الخمر حلال. وشهد محمد بن أحمد بن حكم بن مقسم: أنه يعرف أبا الخير من أهل الاستخفاف بالديانة والتلشية لها. وشهد يوسف بن سليمان بن داود الأموي: أنه يعرف أبا الخير هذا من أهل البدع والفساد والطعن على أئمة المسلمين وخلفائهم. وشهد أصبغ بن عبد العزيز: أنه اجمع بأبي الخير هذا بسبته، فمسعه يقول بإنكار الشفاعة، وتخليد المذنبين في النار. وشهد عبد الله بن حزب الله السكسكي: أنه يعرف أبا الخير هذا يتزين. وسمع رجلا استفتاه في جارية عنده رهينة: إن كان يحل له وطؤها فقال: وطؤها حلال، فكذبته. وشهد أحمد بن محمد بن حسان أنه اجتمع بأبي الخير هذا بمقبرة قريش فسمعه يقول: أنا أعلم كيل

البحار، ووزن الحبال، وعدد الذر. وشهد يعيش بن داود بن ضابط الأنصاري: أنه عرف أبا الخير هذا يسب أهل السنة والجماعة. وشهد سعيد بن عاصم الحق لأني: أنه يعرف أبا الخير هذا من أهل البدع، محتجا على أهل السنة بالبدع. وشهد أحمد بن عمر الأموي أنه سمع أبا الخير هذا يطعن في الدين، ويحرف السنن، ويعد نفسه أن يدخل القصر عروسا، يريد بذلك أن يأتي بخليفة يدخله القصر. وشهد مسعود بن عبد الله الأموي: أنه سمع أبا الخير هذا يحل الخمر، ويقول إذا مت فاغسلوني بها. وكان بلغه قبل ذلك أنه يشرب الخمر، فأنكر ذلك ولم يصدق به، فركب مع أصحابه له ليقف على الحقيقة من أمره، فوجده بقرية طرسيل سركان، وقال له حينئذ هذا المقالة. وشهد معاوية بن سلمة السبئي: أنه سمع أبا الخير هذا يقول بمذهب المشارقة، عليه

لعنة الله وغضبه، ويذهب مذهبهم، وأن الملحد الشيعي أمير المؤمنين، وفخر عنده أن جراية الشيعي عليه وعلى أصحابه جارية. وشهد محمد بن عبد الله بن محمد بن بديع الأموي: أنه سمع أبا الخير هذا يقر بشرب الخمر واللواط، ويقع في الخلافة أعلاها الله، ويقع في الحكام. وشهد عمر بن أحمد البهراني: أنه سمع أبا الخير هذا يقول بتخليد المذنبين من المسلمين في النار ويعتقد هذا، ويرى الخروج على الإمام. وشهد خالد بن عبد الحميد بمثل ذلك، إلا الخروج على الإمام. وشهد نافذ بن عباس: أنه سمع أبا الخير يقول: كسر العظام ككسر الحجارة. وكان نافذ قد نبش قبرا لقريب له، فدخل في القبر وأخرج منه العظام وأعظم كسرها، فقال أبو الخير عند ذلك ما تقدم، فقال له نافذ: وأين حديث عائشة، فقال: عائشة مثل أمك. وشهد رشيد بن بخت: أنه سمع أبا الخير هذا في بعض المجالس، وقد دارت بينهما مناظرة، فقال له أبو الخير: أين تلزم في السوق؟ وما تجرك؟ فذكر له رشيد موضعه ومتجره، فقال له أبو الخير: للسلطان إليكم سبيل؟ فقال رشيد: بلى، فقال له أبو الخير: أنت ممن يقرأ القرآن؟ فقال

له: بلى، فقال له: ألم تسمع الله تعالى يقول: {ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار} (هود: من الآية 113) فرضيت بأن تكون من أهل النار، فرد عليه رشيد في ذلك بما استطاع من الرد، فقال له أبو الخير: ليس هؤلاء من الأئمة الذين تجب إمامتهم ولا معاملتهم، ولو استطعت محرابتهم لجاهدتهم، وكان جهادهم عندي أفضل من جهاد العدو، وكذلك فقهاء هذا الزمان بهذه الصفة عندي. وشهد بدر مولى أحمد بن خيار: أنه سمع أبا الخير إذا خرج من الطبق يقول – قد سمع صياح صبيان: ما كنت اشتهي إلا أن اخرج بسيفي هذا؛ لا سيف كان معهم، فأقتلهم صغارهم وكبارهم إلى باب القنطرة، وترجع بدر على ما كان من جوهر في أهل فارس، فقال أبو الخير: أما تقرأ القرآن {إذا جاء نصر الله والفتح} (النصر: 1) ، فهذا نصر الله قد جاء إلى الغرب، والفتح يأتي بعده. وشهد خيار بن عبيد الله: أنه سمع أبا الخير يقول في سوق البزازين – وقد تزاحم الناس: ما يستحق هذا الخلق إلا السيف. وشهد عبد الله بن عمر الأموي: أنه سمع أبا الخير يحل الخمر.

Mas'alah: What constitutes apostasy according to the general rule?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=767)

[ضابط ما يكفر به]

Mas'alah: What is the ruling on a statement implying killing Abu Bakr and Umar would not be sinful?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3282)

ثم شبه في مطلق الخلاف بقطع النظر عن التشهير فرعا من هذه القاعدة بقوله: كمن قال: لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجبه، فاختلف فيها فقهاء قرطبة في قائل ذلك، وهو هارون ابن حبيبة (1) أخو عبد الملك (2) الفقيه: (1) لم أقف له على ترجمة. (2) لم أقف له على ترجمة.

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses to pray despite affirming its obligation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1104)

(ومن لم يرتد) عن دين الأسلام (وأقر بوجوب الصلاة وقال لا أصلي) الآن وأصلي بعد أو قال لا أصلي مطلقا أو قال لا أصلي حتى يخرج الوقت (أخر حتى يمضي) أي يخرج (وقت صلاة واحدة فإن) خرج الوقت

Mas'alah: What is the ruling on claiming prophethood or revelation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8854)

النبوءة لنفسه أو جوز اكتسابها والبلوغ بتصفية القلب إلى مرتبتها كالفلاسفة وعامة المتصوفة، وكذلك من ادعى منهم أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوءة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on faith without verbal declaration for one who is able to speak?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=177)

وفائدة تصديقه الآن فيما مضى إرثه من مسلم مورث له مات حال عدم نطقه لعجز وحمل بعضهم الإسلام في قوله لا الإسلام على الإيمان واعترض على المصنف بأنه خلاف ما لابن رشد واللخمي والمازري والمحققين والجمهور من أن من آمن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع القدرة على النطق واتساع الزمن له ثم اخترمته المنية فإنه يكون مؤمنا بذلك حيث لم يكن عنده إباية من النطق لو طلب منه ولكن لا تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة قال وفائدة الحكم بإيمانه اعتقاد أنه غير مخلد في النار اهـ. وهو حمل بعيد من تعبير المصنف وموجب للاعتراض على المصنف بخلاف الأول كما علمت ولأن المصنف بصدد الأحكام المتعلقة بالظاهر لا الاعتقاد

Mas'alah: What constitutes apostasy (riddah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3562)

باب (الردة كفر المسلم) المتقرر إسلامه البالغ وعدل عن المؤمن لأن النظر في الأحكام الشرعية باعتبار النطق وأشار إلى أن صيغته ثلاثة أقسام بقوله: (بصريح) كقوله العزير ابن الله (أو لفظ يقتضيه) كقوله الله جسم متحيز وكجحده ما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة ولو جزءا منها (أو فعل يتضمنه) وليست الثلاثة من تمام التعريف خلافا للشارح للزوم كون الحد غير جامع إذ يخرج منه قوله الآتي أو شك في ذلك إلا أن يجاب عنه بأنه إما أن يصرح بالشك أو يعتقده وعلى الأول فهو معطوف على قوله قدم أي وقول بشك في ذلك وعلى الثاني فهو معطوف على إلقاء والاعتقاد من أفعال القلوب انظر د وإسناد لتضمن للفعل يدل على أن المراد به هنا الالتزام لا حقيقة التضمن فلو قال مثل ذلك في اللفظ لاقتضى أن المعتبر في اللفظ ذلك أيضا مع

أنه يشمله ويشمل دلالة التضمن حقيقة كما إذا أتى بلفظ له معنى مركب من كفر وغيره قاله عج أي كخد أي إذا استعمله في الإله المعبود بحق وبغيره ومثل للفعل بقوله (كإلقاء مصحف بقذر) أي ما يستقذر ولو ظاهرا كالبصاق لا خصوص العذرة خلافا لتقييد ابن عرفة له بالحبس فإن نص الشارح وغيره أعم أو تلطيخه به أو تلطيخ الحجر الأسود بالنجاسة كما يفيده الشارح

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=908)

(ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فإن لم يتم قتل). ابن الحاجب أما جاحدها فكافر باتفاق (س) يعني جاحدا وجوبها ولو وافق على

مشروعيتها وكذا جاحد الركوع والسجود ونص مالك رحمه الله على ذلك وقال فيمن يقال له صل فيقول لمن قال له: ذلك إذا دخلت الجنة فأغلق الباب عليك، فهذا ينبغي أن ينظر في لفظه وفيما أراد فإن أراد صلاة المنكر عليه خاصة وأنه لم تنهه عن الفحشاء والمنكر فهو ممن اختلف فيه وإن أراد أن الصلاة لا أثر لها في الدين وشبه ذلك فلا يختلف في كفره. ومن قال عند الإمام: لا أتوضأ ولا أغتسل من جنابة ولا أصوم شهر رمضان؛ فكتارك الصلاة قاله ابن يونس وعزاه غيره لابن حبيب وفي تكفير من امتنع عن رمضان ما فيها.

Mas'alah: What constitutes apostasy and how is the apostate to be treated in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3008)

(المتن) باب الردة كفر المسلم بتصريح، أو بلفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه كإلقاء مصحف بقذر، وشد زنار، وسحر، وقول بقدم العالم، أو بقائه، أو شك في ذلك، أو بتناسخ الأرواح، أو في كل جنس نذير، أو ادعى شركا مع نبوته عليه الصلاة والسلام، أو بمحاربة نبي، أو جوز اكتساب النبوة، أو ادعى أنه يصعد للسماء، أو يعانق الحور العين، أو استحل كالشرب، لا بأماته الله كافرا على الأصح، وفصلت الشهادة فيه. واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة وإن لم تتب. فإن تاب، وإلا قتل.

Mas'alah: What is the ruling on the nullification of deeds upon apostasy and death in disbelief?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=270)

وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون فقال لا يحبط عمله إلا بالوفاة على الكفر وما قاله الشافعي هو الأصح وإن ادعى الأصل أن الآية الثانية ليست مقيدة للآية الأولى وذلك لأنا وإن سلمنا أن الآية الثانية رتب فيها مشروطان هما الحبوط والخلود على شرطين هما الردة والوفاة على الكفر وأنه إذا رتب مشروطان على شرطين أمكن التوزيع إلا أنا لا نسلم إمكان التوزيع حينئذ مطلقا ولو لم يصح استقلال كل من المشروطين بدون الآخر كما هنا لأنهما سبب ومسبب والسبب لا يستغني عن مسببه وبالعكس حتى يتأتى التوزيع هنا بجعل الحبوط لمطلق الردة والخلود لأجل الوفاة على الكفر فيبقى المطلق على إطلاقه ولا يتعين أن كل واحد من الشرطين شرط في الإحباط فلا تكون الآيتان من باب حمل المطلق على المقيد بل إنما يمكن التوزيع حينئذ بشرط

أن يصح استقلال كل واحد من المشروطين عن الآخر فليس الأمر في دعواه كما زعم فافهم

Mas'alah: What is the ruling on the legal principle that an act is disbelief if the Lawgiver declares it so in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1550)

أن قاعدة أن كون أمر ما كفرا أي أمر كان ليس من الأمور العلية بل هو من الأمور الوضعية الشرعية فإذا قال الشارع في أمر ما هو كفر فهو كذلك سواء كان ذلك القول إنشاء أم إخبارا يقتضي صحة قول الطرطوشي إن الشارع لو قال من دخل موضع كذا فهو كافر اعتقدنا كفر

الداخل وأن الدخول كفر ويكون ذلك القول إنشاء شريعة أو إخبارا عن إنشاء شرع لا إخبارا عن كفر من لم يكفر حتى يكون محال وصحة قوله أن معنى قول الأصحاب أن السحر كفر أي دليل الكفر إلى قوله وإن تكن هذه الأمور كفرا فهي كأكل الخنزير والتردد إلى الكنائس

Sub-topic – Worship of Idols, Trees, and Celestial Bodies

Mas'alah: What is the difference between prostrating to a tree and to a child regarding kufr?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4584)

واستشكل بعض العلماء الفرق بين السجود للشجرة أو للولد في أن الأول كفر دون الثاني مع أن كليهما قصد به التقرب إلى الله تعالى لقولهم {ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى} مع أن القاعدة أن الفرق بين الكفر بالكبيرة والصغيرة إنما هو بعظم المفسدة وصغرها لاشتراك الجميع في النهي وما بين هاتين الصورتين من المفسدة التي يعلمها ما يقتضي الكفر

Mas'alah: What is the ruling on belief that stars and devils act independently of Allah's power?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=910)

وإن اعتقدوا أن الكواكب تفعل ذلك والشياطين بقدرتها لا بقدرة الله تعالى فقد قال بعض علماء الشافعية هذا مذهب المعتزلة في استقلال الحيوانات بقدرتها دون قدرة الله تعالى فكما لا نكفر المعتزلة بذلك لا نكفر هؤلاء، ومنهم من فرق بأن الكواكب مظنة العبادة فإذا انضم إلى ذلك اعتقاد القدرة [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What is the ruling on one who attributes rain to the stars?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1559)

«ولقول النبي – عليه السلام – قال الله عز وجل: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب» وقيل: إنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، روي ذلك عن أشهب، وقيل: إنه يزجر عن ذلك ويؤدب عليه، وهو قول مالك في سماع ابن القاسم من كتاب السلطان من العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who believes stars are signs but not causes?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1559)

وإن كان مؤمنا بالله عز وجل مقرا بأن النجوم واختلافها في الطلوع والغروب لا تأثير لها في شيء مما يحدث في العالم، وأن الله عز وجل هو الفاعل لذلك كله إلا أنه جعلها أدلة على ما يفعله، فهذا يزجر عن اعتقاده ويؤدب عليه أبدا حتى يكف عنه ويرجع عن اعتقاده ويتوب منه، لأن ذلك بدعة يجرح بها فتسقط إمامته وشهادته على ما قاله سحنون في نوازله في كتاب الشهادات من العتبية. ولا يحل لمسلم أن يصدقه في شيء مما يقول، ولا يصح أن يجتمع في قلب مسلم تصديقه مع قول الله عز وجل: {قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله} [النمل: 65] وقوله: {عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا} [الجن: 26] {إلا من ارتضى من رسول} [الجن: 27] وقوله: {إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام} [لقمان: 34] الآية. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من صدق كاهنا أو منجما فقد كفر

بما أنزل على قلب محمد». ويمكن أن

يصادف في بعض الجمل وذلك من حبائل الشيطان، فلا ينبغي أن يغتر بذلك ويجعله دليلا على صدقه فيما يقول، فلا يعلم الأمور الغائبة على وجهها وتفاصيلها إلا علام الغيوب أو من أطلعه عليها علام الغيوب من الأنبياء ليكون ذلك دليلا على صحة نبوءته. قال الله عز وجل في كتابه حاكيا عن عيسى بن مريم – عليهما السلام: {وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم إن في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين} [آل عمران: 49] فادعاء معرفة ذلك والإخبار به على الوجه الذي تعرف ذلك الأنبياء وتخبر به تكذيب لدلالتهم. وفي ما دون هذا كفاية لمن شرح الله صدره وهداه ولم يرد إضلاله ولا إغواءه. والذي ينبغي أن يعتقد فيما يخبرون به من الجمل فيصيبون مثل ما روي عن هرقل أنه أخبر أنه نظر في النجوم فرأى ملك الختان قد ظهر إنما هو على التجربة التي قد تصدق في الغالب، من نحو قول النبي – عليه السلام: «إذا أنشأت بحرية ثم تشأمت فتلك عين غديقة» وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the belief in the eternity of the world?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1934)

وقول بقدم العالم) وهو ما سوى الله تعالى لأنه يؤدي إلى أنه ليس له صانع أو أن واجب الوجود تعالى علة فيه وهو يستلزم نفي القدرة والإرادة وهو ظاهر في تكذيب القرآن وتكذيب الرسول (

Mas'alah: What is the ruling on believing in the pre-eternity of the world?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1934)

أو بقائه) ، وإن اعتقد أنه حادث لما فيه من تكذيب الله ورسوله (

Mas'alah: What is the ruling on the belief in the transmigration of souls?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1934)

بتناسخ الأرواح) بمعنى أن من مات فإن روحه تنتقل إلى مثله أو أعلى منه إن كانت من مطيع، فإن كانت من عاص انتقلت إلى مثله أو أدنى ككلب أو هر وهكذا إلى غير نهاية وقيل إلى أن تصل الأولى إلى الجنة والثانية إلى النار فهم ينكرون البعث والحشر وما ثبت عن الشارع من القيامة وما فيها (أو) بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on the belief that every animal species has a prophet?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1934)

في كل جنس) من أجناس الحيوان أي أنواعه حتى القردة والخنازير والدود (نذير) أي نبي ينذرهم فيكفر؛ لأنه يؤدي إلى أن أجناس الحيوانات كلها

Mas'alah: What is the ruling on the belief in the eternity or perpetuity of the world?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1934)

(قوله: أو بقائه) أي أو قول ببقائه وأنه لا يفنى كما تقول الدهرية وإنما عطف بقائه بأو، وإن استلزمه القدم؛ لأنه يكفر بقول أحدهما ولو مع عدم ملاحظته للآخر وإنما كان القدم مستلزما للبقاء؛ لأن كل ما ثبت قدمه استحال عدمه وكل ما استحال عدمه وجب بقاؤه وأما البقاء فلا يستلزم القدم إذ الجنة والنار باقيتان مع أنهما مخلوقتان

Mas'alah: What is the ruling on belief in the transmigration of souls?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1935)

[حاشية الدسوقي] فهم أي القائلون بتناسخ الأرواح على القول الثاني ينكرون البعث والحشر أي ولا ينكرون الجنة والنار وهذه طريقة من ينكر البعث الجسماني ويثبت الروحاني، وأما على القول الأول فينكرون البعث والحشر والجنة والنار وهي طريقة من ينكر البعث من أصله سواء كان روحانيا أو جسمانيا ولا شك أن ذلك تكذيب لما ثبت عن الشارع.

Mas'alah: What is the ruling on believing each animal species has a prophet in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3499)

(أو بقوله في كل جنس نذير) عياض: وكذلك يكفر من ذهب إلى مذهب بعض القدماء في أن لكل جنس من الحيوان نذيرا

Mas'alah: What constitutes apostasy regarding claiming prophets from animals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3500)

أو نبيها من القردة والخنازير والدواب والدود

Mas'alah: What testimony was given regarding Abu al-Khayr's wish to destroy the Kaaba?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=694)

وشهد أصبغ بن عيسى القسي: أنه سمع أبا الخير هذا يقول: لو استطعت أن أقلع الكعبة وأترك المسلمين بلا قبلة، لفعلت.

Mas'alah: What is the ruling on believing in the transmigration of souls?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3266)

- أو قال بتناسخ الأرواح، فإذا كانت النفس شريرة أخرجت من قالبها التي هي فيه، وألبست قالبا يناسب شرها من كلب أو خنزير أو نحوه، فإن أخذت جزاء شرها بقيت في ذلك القالب تنتقل من فرد إلى فرد منه، وإن لم تأخذ انتقلت إلى فرد أشر منه،

وهكذا حتى تستوفي جزاء الشر، وفي الخير تنتقل إلى أعلى، وكذلك، ولا حشر ولا نشر، ولا جنة ولا نار.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a zunnar in a Muslim land?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8846)

وقال الشبراخيتي: وشد زنار ببلد الإسلام كما في التوضيح تبعا لابن عبد السلام؛ إذ لا موجب للبسه فيها، ومفهومه أن شده في بلد الكفر ليس كذلك، وظاهر كلام المصنف أن شده وحده كفر وظاهر كلام الشارحين يقتضي ترجيح القول بأنه لابد أن ينضم إلى ذلك المشي إلى الكنيسة ونحوه، وهو ما اقتصر عليه في الذخيرة وهو ظاهر كلام الشفا في محل، ومثل شد الزنار فعل شيء مما يختص يزي الكفر. انتهى.

Mas'alah: What constitutes apostasy through wearing distinctive clothing of disbelievers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8846)

وقال عبد الباقي: وشد زنار بضم الزاي بعدها نون مشددة ونحوه مما يختص بالكافر كلبس برنيطة نصراني وطرطور يهودي إن سعى بذلك للكنيسة ونحوها، وقيد أيضا بما إذا فعل ببلد الإسلام فإن لبس ذلك على وجه اللعب والسخرية لم يرتد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a saint who claims divinity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3566)

الشيخ زروق ويوافقه خبر اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله وينطق بحكمته ابن عبد السلام الشافعي إذا قال ولي من أولياء الله أنا الله عزر التعزير الشديد وهذا لا ينافي الولاية إذ الأولياء غير معصومين اهـ.

Mas'alah: What constitutes apostasy regarding claims of divinity or ascension?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3566)

والظاهر أن المراد بالتعزير الاستتابة لأن هذا القول فيه دعوى الألوهية أو حلول الباري تعالى فيه وقولي بجسده تحرز عما إذا ادعى صعود روحه للسماء فلا يكفر

Mas'alah: What is the ruling on belief in celestial bodies and sorcery in relation to kufr?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1553)

قال ولا أعرف ما قالوه من ربط الله تلك الآثار بخواص نفوسهم عند اعتقادهم أن الكواكب تفعل ذلك بقدرة الله تعالى قال وقول الشهاب وإن اعتقدوا أن الكواكب والشياطين تفعل ذلك بقدرتها لا بقدرة الله تعالى إلى قوله فكما لا نكفر المعتزلة بذلك لا نكفر هؤلاء إن كان المراد أنها تفعل بقدرتها من غير تعلق قدرة الله تعالى بقدرتها

فذلك كفر صريح وإن كان المراد أنها تفعل بقدرتها مباشرة مع تعلق قدرة الله تعالى بقدرتها فهو مذهب المعتزلة قال وقوله وتفريق بعضهم إلى قوله كان كفرا إن كان ذلك لاعتقاد أن الكواكب مستغنية بقدرتها عن قدرة الله تعالى فذلك كفر صريح وليس تأثير الحيوان بمشاهد وإنما المشاهد التأثر لا غير قال وفي قوله وكذلك نقول إذا عمل السحر بأمر مباح نظر إذ لقائل أن يقول إن عمل السحر المقصود به تحصيل أثره على أي وجه كان كفرا أو دليل الكفر بوضع الشارع وهو ظاهر الآية كما سبق وتوهم كونه إذا كان أثره أمرا مباحا التلبس به في الشرع كان عمله مباحا لا دليل عليه هذا ما رده ابن الشاط من كلام الأصل وأما ما عداه فصححه قلت فتحصل أن أقوال أصحابنا في السحر ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on one who believes God acts through the stars?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=913)

وإن اعتقد أن الله تعالى هو الفاعل عندها زجر عن الاعتقاد الكاذب، لأنه بدعة تسقط العدالة، فلا يحل للمسلم تصديقه. [87] قال: والذي = والمعنى الاجمالي لهذا الحديث بايجاز واختصار، هو أن من اعتقد أن المطر ينزل بأمر الله وارادته، وقدرته، وفضله ورحمته بعباده في الوقت الذي يشاء سبحانه، إنه لا أثر ولا تأثير لشيء من الكواكب والنجوم والتكهنات بها وبحركاتها في نزول المطر أو عدمه، فذلك هو المومن بالله، ومن اعتقد أن لتلك النجوم او الكواكب اثرا وتاثير في نزول المطر وانحباسه فذلك كافر بالله، مومن بالكواكب. ومما يدل على بطلان قول المنجمين والعرافين والكاهنين، ويحذر المسلم عن الذهاب. اليهم والاخذ بأقوالهم ما أخرجه

الامام مسلم عن بعض أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم –، أمهات المومنين عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أتى عرافا فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاته أربعين ليلة" ، وفي رواية إلامام احمد بن حنبل من مسنده: "من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد" لأن مما أنزل عليه – صلى الله عليه وسلم – أن الغيب لا يعلمه إلا الله، فعمل المنجمين والعرافين والكهان يعتمد على الرجم بالغيب وعلى الخيال والاوهام، ويهدف إلى تضليل السذج من الناس وضعاف الإيمان والعقول، فهو عمل حرام. أعاذنا الله من ذلك، وحفظنا منه، وهدى الناس للتمسك باعتقادهم الصحيح فى الله سبحانه وتعالى. ومن هنا يظهر الفرق بين عمل علماء الفلك والتوقيت، حيث ينبني على علم دقيق بالحساب ومعرفة علمية وحركات الافلاك، ويتلقاه الناس خلفا عن سلف، وبين عمل المنجمين، القائم على الاوهاء والخيال والضلال المبين، أعاذنا الله من ذلك ووقانا من شره وإثمه، وحفظنا في اخلاص توحيد الله سبحانه وعبادته، فهو سبحانه العليم وحده بالغيب كله، الفاعل لما ويد في كونه وبعباده، إذا اردا شيئا قال له كن فيكون، مصداقا لقول الله تعالى: {وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين (59) } [الأنعام: 59] ، وبقوله سبحانه: {وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته وهو الولي الحميد} [الشورى: 28] . (86) الاختلاف في حال، هو مصطلح فقهي يراد به أن القائل بقول لو نظر إلى أساس قول خالفه وإلى أصله ردليله ووجهة نظره لقال بقوله ولم يخالفه فيه، الطرف الآخر كذلك. (87) السلف الصالح من علماء السنة، ومنهم الاشاعرة في مباحث علم التوحيد، لا يقبلون بالقول بتأثير الأشياء بنفسها وذاتها، ولا بطعها ولا بعلتها، ولا بقوة مودعة فيها، فالنار مثلا تحرق وتؤثر بقدرة الله وبأمره، ولذلك لم تحرق نبي الله ابراهيم عليه السلام، وذلك معجزة له وكرامة له أظهرها الله له، ورد لها كيد أعدائه حين قال

الحق سبحانه: {قلنا يانار كوني بردا وسلاما على إبراهيم} [الأنبياء: 69] والطعام يشبع، والماء يروي ويزيل الظمأ والعطش بإذن الله وأمره، وإرادته وقدرته، لا بذات الطعاء والماء نفسه، ولذلك قال صاحب منظومة الخريدة البهية في العقائد التوحيدية لناظمها أبي البركات أحمد بن محمد الدردير رحمه الله حين نظم هذه الحقيقة بقوله:

ينبغي أن يعتقد فيما يصيبون فيه أن ذلك على وجه الغالب، لقوله عليه السلام: "إذا نشأت بحرية ثم تشآمت فتلك عين غديقة" ، [88] فهذا يبين ما يجب ويحرم من تعلم أحكام النجوم.

Mas'alah: What is the ruling on believing that planets cause effects by God's power?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=944)

وأما اعتقادهم أن الكواكب تفعل ذلك بقدرة الله تعالى فهذا خطأ، لأنها لا تفعل ذلك، وإنما جآت الآثار من خواص نفوسهم التي ربط الله بها تلك الآثار عند ذلك الاعتقاد، فيكون ذلك الاعتقاد [150] في الكواكب، كما إذا اعتقد طبيب أن الله تعالى أودع في الصبر والسقمونيا عقل البطن وقطع الإسهال، وأما تكفيره بذلك فلا. [151]

Mas'alah: Does belief in independent action of planets and devils constitute apostasy?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=944)

وإن اعتقدوا أن الكواكب تفعل ذلك والشياطين بقدرها لا بقدرة الله تعالى فقد قال

بعض علماء الشافعية: هذا مذهب المعتزلة من استقلال الحيوانات بقدرها دون قدرة. الله تعالى، فكما لا نكفر المعتزلة بذلك لا نكفر هؤلاء. [152].

Mas'alah: What constitutes apostasy through worshipping cows and trees?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=945)

وقد عبدت البقر والشجر، فصار هذا الشيء مشتركا بين الكواكب وغيرها. [156]

Sub–topic – Sorcery and Magic

Mas'alah: What is the evidence for the reality of magic from Quran and Sunnah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4587)

إن وصل إلى بدنه كالدخان ونحوه جاز أن يؤثر وإلا فلا وقال القدرية لا حقيقة له لنا الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى {يعلمون الناس السحر} وما لا حقيقة له (لا يعلم) ويلزم صدور الكفر من الملائكة لأنه قرىء الملكين بكسر اللام أو ملكان وأذن لهما في تعليم الناس ليفرق بين السحر والمعجزة لأن مصلحة الخلق كانت تقتضي ذلك في ذلك الوقت ثم صعدا إلى السماء وقولهما {فلا تكفر} أي لا تستعمله على وجه الكفر كما يقال خذ المال ولا تفسق به أو يكون معنى قوله تعالى {يعلمون الناس} أي يقع التعليم لا عن التسليم وقولهما {إنما نحن فتنة فلا تكفر} يدل على أن تعلم السحر كفر وفي الصحيحين (أنه عليه الصلاة والسلام سحر فكان عليه السلام يخيل إليه أنه يأتي النساء وما يأتيهن) الحديث وقد سحرت عائشة رضي الله عنها جارية اشترتها وخبر السحر ووقوعه كان معلوما للصحابة رضوان الله عليهم فهم مجمعون عليه ولأن الله تعالى قادر على خلق ما يشاء عقيب كلام مخصوص أو أدعية مخصوصة احتجوا بقوله تعالى {يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى} ولأنه لو

Mas'alah: What is the ruling on sorcery practices involving Quranic verses in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4591)

تنبيه هذه المسألة في غاية الإشكال فإن السحرة يعتمدون أشياء تأبى قواعد الشريعة تكفيرهم بها منها أنهم يرمون الكلب بالحجر فيعضه الكلب فيجعل الحجر في زير الشرب بعد أن يكتب عليه آية من القرآن على ما أنزلت فيحدث أثرا مخصوصا ومن هذا النحو كثير مما يعتمده المغاربة وكثير من الناس في المحبة والبغضة والرحيل والعقد عن الوطء وغير ذلك آيات من كتابه تعالى مضافة إلى تضميم الفاعل على تأثير ذلك وخاصية نفسه فتحصل تلك الآثار ويسمونه علم المخلاة فلا يمكن تكفيرهم بالقرآن ولا باعتقادهم أن الله يفعل عندها ذلك فإنهم جربوه فوجدوه كالعقاقير ولا لخواص نفوسهم لأنها ليست من كسبهم وأما اعتقادهم أن الكواكب تفعل بغير قدرة الله فهي قريب من الكفر مع أن بعض العلماء قد أورد عليه اعتقاد المعتزلة أن الحيوانات كلها تفعل بغير قدرة الله تعالى مع أن الصحيح عدم تكفيرهم بخلق الأفعال ومنهم من فرق بأن الكواكب في جهة العلو وتبعد كثيرا فيكون ذلك تقريبا من دعوى إلاهية لها بخلاف الحيوانات وورد عليه أن البقر عبد كثير وبالجملة والتكفير به ليس مشكلا بل نكفر المعتزلة بذلك وأما قول الأصحاب إنه علم على الكفر فمشكل لأنا نعلم أن حال الإنسان في إيمانه قبل السحر كحاله بعده والشرع لا يخبر على خلاف الواقع فإن أرادوا الخاتمة فمشكل أيضا لأنا لا نكفر في الحال بكفر متوقع في المآل كما أنا لا نجعله مؤمنا في الحال وهو يعبد الأصنام لأجل إيمان يتوقع بل لكل حال حكم شرعي لأنها أسباب شرعية ولا يترتب الحكم الشرعي قبل سببه وإن قطع بوقوعه كما أنا نقطع بغروب الشمس ولا نرتب أحكامه قبله من الفطر وصلاة المغرب وغير ذلك وإنما

قضينا بكفر المتردد للكنائس ونحوه في القضاء دون الفتيا وبينه وبين الله تعالى قد يكون مسلما فافترق البابان فالذي يستقيم في هذه المسألة ما حكاه الطرطوشي عن قدماء أصحابنا أنا لا نكفره حتى يثبت أنه من السحر الذي كفر الله تعالى به أو يكون

سحرا مشتملا على كفر كما قاله (ش) وما عدا ذلك فمشكل فتأمله فليس إراقة الدماء بسهل ولا القضاء بالتفكير وكثير من أصحابنا يتحسرون عليها ولقد وجدت عند بعض الطلبة في بعض المدارس كراسا فيه المحبة والبغضة ونحوهما مما تقدم وأنه يتعاناها فأفتى أصحابنا بتكفيره وهذا من غير تفصيل أمر عظيم في الدين بل تحريم هذا الباب مطلقا مشكل إلا بعض تفصيل طلا فمن سعى في محبة بين زوجين بآية من كتاب الله أو بغضة بين زانيين بقرآن يتلى ينبغي أن يجاب أو يندب إليه فضلا عن التحريم

Mas'alah: What is the distinction between sorcery that constitutes disbelief and sorcery that does not?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=891)

الفرق الثاني والأربعون والمائتان بين قاعدة ما هو سحر يكفر به وبين قاعدة ما ليس كذلك) : [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (الفرق الثاني والأربعون والمائتان بين قاعدة ما هو سحر يكفر به وبين قاعدة ما ليس كذلك إلى منتهى قوله فهذه أنواع السحر الثلاثة) : قلت ذلك نقل لا كلام فيه إلا أن [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] أسيرا ففي سنن أبي داود وابن ماجه «عن الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – لغريم لي فقال الزمه ثم قال لي يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك» ، وفي رواية ابن ماجه مر بي آخر النهار فقال ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم، وهذا كان هو الحبس في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر الصديق – رضي الله عنه –، ولم يكن له حبس معد لحبس الخصوم فلما انتشرت الرعية في زمن عمر – رضي الله عنه – ابتاع بمكة دارا، وجعلها سجنا يحبس فيها، وجاء أنه اشترى من صفوان بن أمية دارا بأربعة

آلاف درهم، وجعلها حبسا، وفي هذا دليل على جواز اتخاذ الحبس اهـ. وقال أبو عبد الله محمد بن الفرج المعروف بابن الطلاع الأندلسي المالكي في كتابه المسمى بأحكام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اختلفت الآثار هل سجن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر – رضي الله تعالى عنه – أحدا أم لا فذكر بعضهم أنه لم يكن لهما سجن، ولا سجنا أحدا، وذكر بعضهم «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سجن في المدينة في تهمة دم» رواه عبد الرزاق والنسائي في مصنفيهما، وفي غير المصنف «أنه – صلى الله عليه وسلم – حبس في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه» . ووقع في أحكام ابن زياد عن الفقيه أبي صالح عن أيوب بن سليمان «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سجن رجلا أعتق شركا له في عبد» فأوجب عليه استتمام عتقه قال في الحديث حتى باع غنيمة له. وقال ابن شعبان في كتابه وقد روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه حكم بالضرب والسجن» فثبت بهذا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سجن، وإن لم يكن ذلك في سجن متخذ لذلك، وثبت عن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – أنه كان له سجن، وأنه سجن الحطيئة على الهجو، وسجن ضبعا على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات، وشبههن وأمره الناس بالتفقه في ذلك، وضربه مرة بعد مرة، ونفاه إلى العراق، وقيل إلى البصرة، وكتب أن لا يجالسه أحد قال المحدث فلو جاءنا، ونحن مائة لتفرقنا عنه ثم كتب أبو موسى إلى عمر أنه قد حسنت توبته فأمره عمر – رضي الله تعالى عنه – فخلى بينه وبين الناس، وسجن عثمان – رضي الله تعالى عنه – صابئ بن حارث، وكان من لصوص بني تميم وفتاكهم حتى مات في الحبس، وسجن علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه – في الكوفة، وسجن عبد الله بن الزبير في مكة، وسجن أيضا في سجن عارم محمد بن الحنفية إذ امتنع من بيعته اهـ، والله أعلم. (

Mas'alah: What are the ten categories of practices confused with sorcery?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=892)

واعلم أن السحر يلتبس بالهيمياء والسيمياء والطلسمات والأوفاق والخواص المنسوبة للحقائق والخواص المنسوبة للنفوس والرقى والعزائم والاستخدامات فهذه عشر حقائق.

Mas'alah: What is the ruling on commanding devils and its relation to disbelief?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=918)

وبهذا البحث يظهر ضعف ما قالته الحنفية من أن أمر الشياطين وغيرهم كفر بل ينبغي لهم أن يفصلوا في هذا الإطلاق فإن الشياطين كانت تصنع لسليمان – عليه السلام – ما يأمرهم به من محاريب وتماثيل وغير ذلك فإن اعتقد الساحر أن الله عز وجل سخر له بسبب عقاقيره مع خواص نفسه الشياطين صعب القول بتكفيره.

Mas'alah: What is the ruling on learning and teaching magic in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=919)

فالذي يستقيم في هذه المسألة ما حكاه الطرطوشي عن قدماء أصحابنا أنا لا نكفره حتى

يثبت أنه من السحر الذي كفر الله به أو يكون سحرا مشتملا على كفر كما قاله الشافعي، وأما قول مالك أن تعلمه وتعليمه كفر ففي غاية الإشكال فقد قال الطرطوشي وهو من سادات العلماء أنه إذا وقف لبرج الأسد

Mas'alah: What is the ruling on sorcery and the sorcerer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=937)

(المسألة الثالثة) قال الأصل: أطلق المالكية وجماعة معهم الكفر على الساحر وأن السحر كفر، ولا شك أن هذا قريب من حيث الجملة غير أنه عند الفتيا في جزئيات الوقائع يقع فيه الغلط العظيم المؤدي إلى هلاك المفتي، والسبب في ذلك أنه إذا قيل للفقيه ما هو السحر، وما حقيقته حتى يقضى بوجوده على كفر فاعليه يعسر عليه ذلك جدا فإنك إذا قلت: له السحر

Mas'alah: What is the difference between sorcery that constitutes disbelief and that which does not?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=941)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] [الفرق بين قاعدة ما هو سحر يكفر به وبين قاعدة ما ليس كذلك] الفرق الرابع والأربعون والمائتان بين قاعدة ما هو سحر يكفر به، وبين ما هو قاعدة ما ليس كذلك) :

Mas'alah: How do Malikis interpret the verse on learning magic as disbelief?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=945)

(الوجه الثاني) أن استدلال المالكية بقوله تعالى {وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر} [البقرة: 102] أي بتعليمه ظاهر واضح لتعذر حمل قوله {فلا تكفر} [البقرة: 102] على الكفر بغير التعليم لعدم التئام. قوله {فلا تكفر} [البقرة: 102] مع ما قبله على تقدير أن الكفر المنهي عنه غير التعلم فهو من هذه الجهة وبهذه القرينة نص في أن التعلم هو الكفر، ولكن يبقى في ذلك أن الآية إخبار عن واقع قبلنا وخطاب عن غيرنا فلا يتم الاستدلال إلا على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا وهو المشهور المنصوص في المذهب.

Mas'alah: What is the third argument regarding the verse on teaching magic and disbelief?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=945)

(الوجه الثالث) أن قوله تعالى {يعلمون الناس السحر} [البقرة: 102] لا يليق بفصاحة الشارع أنه إخبار عن حالهم بعد تقرر كفرهم بغير السحر بل اللائق بها أنه تفسير لقوله كفرا، ولا نسلم بغير حمله حينئذ على أنه كان ذلك السحر مشتملا على الكفر لاحتمال أن يكون تعليمه وتعلمه كفرا، وهو الظاهر الذي لا معدل عنه.

Mas'alah: Does sorcery have a real effect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=759)

[1643] مسألة: السحر له حقيقة، خلافا لمن نفاه؛ لقوله تعالى: "ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر" ، فجعلهم كفرة بتعليمه فثبت أن له حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on the sorcerer who practices sorcery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=759)

[1644] مسألة: إذا عمل السحر بنفسه كفر بذلك ووجب قتله، ولا يقبل قوله: لست أعتقد إباحته، وقال أبو حنيفة: يكفر ولا يقتل إذا عمل ما لا يقتل به، وزاد أبو حنيفة فقال: وإن قتل بسحره لم يقتل إلا أن يتكرر ذلك منه؛ فدليلنا على أنه يكفر به قوله تعالى: "كفروا يعلمون الناس السحر" "وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر" ،

[أي] بتعليمه، فإنك إذا علمته صرت كافرا، وقوله تعالى: "وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر" ، وظاهره أنهم كفروا بذلك، ولأن الآلام التي تصل إلى الحيوان وتضرهم من أفعال الله تعالى، وهو المنفرد بالقدرة عليه، فمتى اعتقد الإنسان أن ذلك من فعل نفسه، وأنه قادر عليه، صار اعتقاده لذلك كفرا، كاعتقاده أنه قادر على اختراع الأجسام، فإذا ثبت أنه كفر، وجب قتل فاعله، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إيمان» و «حد الساحر ضربة بالسيف»؛ ودليلنا أنه يقتل وإن لم يتكرر منه الفعل عموم الخبر، ولأن كل فعل

أوجب القتل تكراره أوجبه ابتداؤه، أصله القتل بالسلاح، ولأن كل فعل وجب به القتل فلا فرق بين تكرره وانتفاء تكرره كالزنا مع الإحصان والقتل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who practices sorcery to restrain her husband?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1157)

وقد قال مالك في المرأة تقعد زوجها على نفسها أو غيرها أنها تعقب ولا تقتل

Mas'alah: What is the ruling on one who goes to a sorcerer for his work in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3421)

فرع [1]: وأما من لم يباشر عمله [2] وإنما ذهب إلى من يعمله له، ففي "الموازية" : أنه يؤدب أدبا شديدا. ووجهه: أنه لم يكفر، فلذلك لم يقتل، ولكنه يستحق العقوبة لأنه آثر الكفر.

Mas'alah: What is the ruling on someone who claims to know when rain will fall or when someone will die?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=998)

و اما قوله ينزل المطر ليلة كذا أو يوم فهذا نقل ابن رشد في سماع ابن القاسم من كتاب السلطان ثلاثة أقوال فيمن يسقول إنه يعلم متى يعدم فلان أو وقت نزول المطر

أو حدوث الفتن و الأهوال و ما يستتر به الله من بعد الاستتابة وروى عن أشهب و قيل يزجر و يؤدب و هو سماع ابن القاسم في كتاب السلطان .

Mas'alah: What is the ruling on someone who claims to be commanded by a snake-like spirit to speak?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=999)

و أما قوله أمرت بالكلام و الذي يأمرني ن نقول ما نقول هو شبه الحية تلتوي على بطني و تقول لي إن لم تتكلم الدغك فذلك و اليه شيطانه أو رأيه من الجن لأنهم الذين يتصورون على صورة الحيات و الأفاعي فان كان إخباره بهذا على سبيل الاعتذار لما يصدر منه من الأقوال القبيحة شرعا فلا يصدق في ذلك و لا يعذر به إلا أن يتبين ذلك و يظهر عليه أثره حين الكلام . [394/2] [395/2]

Mas'alah: What is the definition of sihr (sorcery) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4906)

السحر: أمر خارق للعادة مسبب عن سبب معتاد كونه عنه، وتخرج المعجزة والكرامة . (1)

Mas'alah: What is the ruling on a person who cuts ears or inserts knives into himself as sorcery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4907)

وفي الموازية في الذي يقطع أذن الرجل، أو يدخل السكاكين في جوف نفسه إن كان سحرا قتل، وإن كان خلابة عوقب.

Mas'alah: What constitutes sorcery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4907)

قلت: الأظهر أن فعل المرأة سحر، وأن كل فعل ينشأ عنه حادث في أمر منفصل عن محل الفعل أنه سحر.

Mas'alah: What is the ruling on one who teaches sorcery without practicing it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4907)

الباجي: ظاهر قول سحنون، أنه يقتل بكل حال، إلا أن يسلم خلاف قول مالك: لا يقتل إلا أن يؤذي مسلما أو يقتل ذميا، ومن لم يباشر عمل السحر، وجعل من يعلمه له.

Mas'alah: What is the punishment for teaching sorcery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4907)

ففي الموازية: يؤدب أدبا شديدا.

Mas'alah: What is the ruling on one who goes to a sorcerer to have sorcery performed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2026)

(مسألة) : وأما من ليس يباشر عمل السحر، ولكنه ذهب إلى من يعمله له ففي الموازية يؤدب أدبا شديدا، ووجه ذلك أنه لم يكفر؛ لأنه لم يوجد منه العمل فلذلك لا يقتل، ولكنه يستحق العقوبة الشديدة؛ لأنه آثر الكفر، ورغب إلى من يأتيه، ويفعل ما يقتضيه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who goes to a sorcerer for sorcery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7185)

ومن كتاب ابن المواز قال: وإذا ذهب المسلم إلى من عمل له السحر فليؤدب أدبا موجعا.

Mas'alah: What is the ruling on sorcery as apostasy and the punishment of the sorcerer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7187)

قال محمد: والسحر كفر، فمن أسره وأظهر الإسلام فظهر عليه قتل وإن أظهره فكمن أظهر كفره. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: يضرب ضربة يفرق بها بين الحق والباطل.

Mas'alah: What is the ruling on learning and practicing sorcery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1934)

وسحر) عرفه ابن العربي بأنه كلام يعظم به غير الله وينسب إليه المقادير والكائنات

ذكره في التوضيح وعلى هذا فقول الإمام – رضي الله عنه – إن تعلم السحر وتعليمه كفر، وإن لم يعمل به ظاهر في الغاية إذ تعظيم الشياطين ونسبة الكائنات إليها لا يستطيع عاقل يؤمن بالله أن يقول فيه أنه ليس بكفر وأما إبطاله، فإن كان بسحر مثله فكذلك وإلا فلا ويجوز الاستئجار على إبطاله حينئذ، والسحر يقع به تغيير أحوال وصفات وقلب حقائق، فإن وقع ما ذكر بآيات قرآنية

Mas'alah: What is the ruling on nullifying sorcery with prophetic invocations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1934)

(قوله: وإلا فلا) أي وإلا يكن إبطاله بسحر بل بآيات أو دعوات نبوية فلا يكون كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sorcery that causes harm to property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1934)

(قوله: أو مال) أي كتسليط رجم على البيت بكسر أوانيه مثلا ومفهوم قوله إن أدى لعداوة إلخ أنه إن أدى لعطف ومحبة بين الزوجين ونحوهما فلا حرمة فيه.

Mas'alah: What is the punishment for one who commissions sorcery without performing it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3499)

ومن لم يباشر عمل السحر وجعل من يعمله له ففي الموازية يؤدب أدبا شديدا.

Mas'alah: How is sorcery verified before execution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3499)

قال أصبغ: يكشف عن ذلك من يعرف حقيقته. يريد ويثبت ذلك عن الإمام لأنه معنى يجب به القتل فلا يحكم به إلا بعد ثبوته وتحقيقه كسائر ما يجب به القتل.

Mas'alah: What is the ruling on apparent sorcery involving self-harm in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3499)

وفي الموازية: فالذي يقطع أذن الرجل أو يدخل السكاكين في جوف نفسه إن كان سحرا قوتل، وإن كان خلافه عوقب.

Mas'alah: What is the ruling on a sorcerer who causes marital discord and is he considered an apostate?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=769)

(ما قولكم) في رجل يدعي أنه معاهد الجن وأنه يظهر السرائق ويرد الآبق ويضرب المندل وربما اتهم بريئا ويتعرض للناس بالسحر فيكتب لأحد الزوجين بالبغض فيطلق الزوج زوجته أو تخرج الزوجة غضبانة عازمة على عدم العود ولا تزال كذلك حتى

يطلقها الزوج أو يدفع له دراهم على إبطال ما كتبه ويربط الزوج عن زوجته واشتهر بذلك بين الناس وبالغيبة والنميمة فهل يكون مرتدا بسبب السحر وتجرى عليه أحكامها وإذا لم يوجد حاكم يجريها عليه وقتله بعض الناس فهل يكون هدرا ولا يأثم وهل لجماعة المسلمين إجراء أحكام الردة عليه حينئذ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله قال البرزلي في نوازله قال شيخنا الإمام السحر أمر خارق للعادة مطرد الارتباط بسببه خاص به ثم قال وتقدم أنه لا يعرف الساحر إلا باعترافه بأنه ساحر من قول الشافعي – رضي الله تعالى عنه – ومنهم من يقول الساحر هو الذي يفعل ما يورث الحب أو البغض ما يريد لأنه وقع معناه في القرآن من التفرقة بين المرء وزوجته بسبب تلك الأفعال ثم قال ووقوع السحر على ما تقدم من رسمه موجود ثابت بالقرآن والأحاديث الصحيحة ذكره في الإرشاد واتفاق الفقهاء على وجود حكمه دليل على وجود عينه فلا يلتفت

لقول بعضهم الصحيح أنه أمور خيالية توجب تأثيرا في النفوس يقع بسببها مفاسد على حسب ما تشكلت به النفوس من تلك الأفعال التي تظهر من فعل السحر ولا حقيقة له عند التحقيق. ثم قال البرزلي والصواب أن استنزال الروحانيات وخدمة ملوك الجان من علم السيماء وهو السحر وهو الذي أضر الحاكم العبيدي لعنه الله حتى ادعى الألوهية ولعبت به الشياطين حتى طلب المحال وهو مجبول على النقص وفعل أفاعيل من لا يؤمن بالآخرة والمعصية بحسب متعلقها ومتعلق أفعال خدمة الجن الكفر وكبائر المعاصي. وفي النوادر من قول مالك وأصحابه أن الساحر كافر بالله فإذا سحر هو بنفسه قتل ولم يستتب والسحر كفر قال مالك هو كالزنديق إذا عمل السحر بنفسه وقد أمرت حفصة في جارة لها سحرتها أن تقتل فقتلت قال ابن عبد الحكم وهو كالزنديق ميراثه لورثته المسلمين إن كان للسحر والزندقة مظهر استتيب فإن لم يتب قتل وماله

في بيت المال ولا يصلى عليه وحكى عبد الوهاب أنه لا يستتاب ولا تقبل توبته وحمل عليه قول مالك إنه كفر ونحوه ما لابن عبد الحكم لأصبغ ومحمد وهو الصواب لأن الزندقة إظهار الإيمان وإخفاء الكفر وهذا مظهر للكفر ثم قال البرزلي ابن عبد البر روى ابن نافع في المبسوط في امرأة أقرت أنها عقدت زوجها عن نفسها أو غيرها فإنها تنكل ولا تقتل قال ولو سحر نفسه لم يقتل بذلك قال شيخنا الإمام والأظهر أن فعل المرأة سحر وأن كل فعل ينشأ عنه حادث في أمر منفصل عن محال الفعل فإنه سحر وعن ابن أبي زيد عمن يعرف الجن وعنده كتب فيها جلب الجن وأمرائهم والعفاريت ويعزم فيصرع المصروع ويزجر مردة الجن عن الصرعة ويحل من عقد عن امرأته ويكتب كتاب عطف الرجل على امرأته ويزعم أنه يقتل الجن أترى بهذا بأسا إذا كان لا يؤذي أحدا أو ينهى ندبا أن يتعلمه فقال إذا كان لا يقتل أحدا ولا يصرع بريئا فلا شيء عليه وينهى ندبا أن يتعلمه. قلت هذا نحو ما أنكره شيخنا من عقد المرأة زوجها ولا يقتل الساحر إلا الإمام قال أصبغ وليس لسيده قتله ولا يقتل حتى يثبت أن ما فعله من السحر الذي وصفه الله بأنه كفر قال أصبغ يكشف عن ذلك من يعلم حقيقة السحر ويثبت ذلك عند الإمام. وفي الموازية الذي يقلع أذن الرجل أو يدخل السكين في جوف نفسه إن كان سحرا قتل وإن كان خلافه عوقب. وسئل ابن أبي زيد عن الذين يجلسون في الطرقات ولهم ملاعب يرون الناس أنهم يقطعون رأس الإنسان ثم يدعونه فيجيئهم حيا ويجعلون من الثياب دراهم ودنانير ويقطعون السلسلة هل تراهم بهذا الفعل سحرة فقال إن لم يكن فيه كفر فلا شيء عليهم وإنما هي خفة يد وملاعب. قلت هذا خلاف ما اختاره شيخنا الإمام في أصحاب الحلق الذين يجلسون بباب المنارة وغيره أنهم سحرة وأن الوقوف عليهم لا يجوز وهو يشبه ظاهر الروايات انتهى كلام البرزلي بتصرف وملخصه أن مختاره وابن عرفة أن خدمة الروحانيين سحر وأن فعل عقد الزوج عن زوجته ونحوه سحر وأن فعل الحواة ونحوهم كذلك وأن الساحر إن

كان يظهر سحره يستتاب فإن لم يتب يقتل وإن كان يخفيه يقتل بلا استتابة ولا قبر له وعبارة الخرشي في شرح قول المصنف وسحر هذا جامع للفظ الذي يقتضيه والفعل الذي يتضمنه والمشهور أن تعلم السحر كفر

وإن لم يعمل به قاله مالك قال ابن عبد السلام ولقد استصوب بعض المتأخرين كلام أصبغ وحكاه الطرطوشي عن قدماء الأصحاب واستشكل قول مالك إن تعلمه وتعليمه كفر. اهـ. وحد ابن العربي السحر بقوله هو كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب إليه المقادير والكائنات هكذا قال في التوضيح اهـ وإذا حكم بكفره فإن كان متجاهرا به فيقتل إلا أن يتوب وما له فيء وإن كان يخفيه فحكمه حكم الزنديق يقتل بلا استتابة كما يأتي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who seeks out a sorcerer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3272)

فائدة قال سحنون: إن ذهب مسلم لمن يعمل له السحر أدب أدبا موجعا، ومن أدخل السكاكين في جوف نفسه فإن كان سحرا قتل، وإن كان خلافه فيؤدب (1) .

Mas'alah: What is the definition of sorcery according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8847)

وقال الشبراخيتي: وسحر أي تعلمه وعمله سواء سحر غيره أو نفسه لما قالوا إنه لا يستقيم عمله إلا لمن يعتقد التأثير لغيره تعالى، والساحر هو الذي يفرق بين الشخصين ويذهب عقل الإنسان. قاله بعضهم. وحقيقته كما قال ابن العربي كلام مؤلف الخ، وعرفه ابن عرفة بأنه أمر خارق للعادة يتسبب عن سبب معتاد كونه عنه وهو مخرج للمعجزة، والسحر جامع للفظ الذي يقتضيه والفعل الذي يتضمنه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on learning and teaching sorcery in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8848)

ابن عبد السلام: وصوبه بعض المتأخرين وحكاه الطرطوشي عن قدماء الأصحاب واستشكل قول مالك: إن تعلمه وتعليمه كفر. انتهى. أي إن لم يباشر فعله، قال الأجهوري: وليس منه ما يفعل للعطف ونحوه. انتهى. وكذا من يعقد الزوج عن زوجته فيعاقب ولا يقتل كذا كتب الوالد، وذكر قبله أن المرأة إذا أقرت بأنها عقدت زوجها عن نفسها وغيرها من النساء فإنها تقتل. قاله في المبسوط. نقله الحطاب على الرسالة. وهو غير ظاهر فإن المواق هنا نقل عن المبسوط نفسه أنها إذا عقدت زوجها عن نفسها وعن غيرها فإنها تنكل ولا تقتل فإن فرض صحة نقل الحطاب فيمكن الجمع بحمله على ما إذا كان عقدها المذكور بفعل نفسها، وما في المواق على ما إذا دفعت دراهم لمن يعمل لها ذلك كما يفيده نقل أحمد والأجهوري إن دفع دراهم لمن يعمل له فلا يقتل لأنه ليس بساحر، وهو كمن دفع مالا لمن يقتل رجلا آخر فلا يقتل ولا يكون قاتلا ويؤدب الدافع فيهما شديدا، وكذا ليس منه الإجارة على إبطاله فتجوز ويجوز إبطاله، كما قال ابن المسيب: إنه من التعالج ونحوه في الإرشاد عن اللخمي، وقال الحسن

البصري: لا يجوز لأنه لا يبطله إلا الساحر. انتهى.

Mas'alah: What constitutes apostasy through sorcery (sihr)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4405)

وسحر، [منح الجليل] قاله ابن مرزوق. شب ظاهر كلام المصنف أن مجرد شده كفر وظاهر كلام الشارحين ترجيح القول بأنه لا بد أن ينضم إليه مشي للكنيسة أو نحوه واقتصر عليه في الذخيرة وهو ظاهر كلام الشفاء في محل ومثل الزنا وما يختص بزي الكفر والسجود للصنم. (و) ك (سحر) الشارح هذا من القول المقتضي للكفر. البساطي هذا مما اجتمع فيه القول والفعل. ابن العربي هو كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب إليه المقادير والكائنات. ابن عرفة هو أمر خارق للعادة ينشأ عن سبب معتاد كونه عنه فخرجت المعجزة، الشيخ محمد عن مالك وأصحابه "- رضي الله تعالى عنهم -" الساحر كافر بالله تعالى، فإذا سحر هو بنفسه قتل ولا يستتاب. مالك "- رضي الله عنه -" هو كالزنديق إذا عمل السحر بنفسه وقد أمرت أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب "- رضي الله عنها -" عنهما بقتل جارة لها سحرتها فقتلت. ابن عبد الحكم وأصبغ هو كالزنديق ميراثه لورثته المسلمين وإن كان مظهرا السحر والزندقة استتيب، فإن لم يتب قتل وماله فيء في بيت المال ولا يصلى عليه، ولما ذكر الباجي رواية محمد أن السحر كفر قال إن عمله مسلم فهو مرتد. وفي الموازية في الذي يقطع أذن الرجل أو يدخل السكين في جوف نفسه إن كان سحرا قتل، وإن كان غيره عوقب اهـ. أبو عمر روى ابن نافع في المبسوط في امرأة أقرت أنها عقدت زوجها عن نفسها أو عن غيرها أنها تنكل ولا تقتل، ولو سحر نفسه فلا يقتل به. قلت الأظهر

أن فعل المرأة سحر، وأن كل فعل ينشأ عنه حادث في أمر منفصل عن محل الفعل أنه سحر. الباجي عن ابن عبد الحكم وأصبغ هو كالزنديق، ومن أظهر السحر والزندقة يستتاب. وحكى عبد الوهاب أنه لا يستتاب ولا تقبل توبته، وحمل عليه قول مالك – رضي الله عنه – لأنه عنده كفر فتقرر من هذا أن قول ابن عبد الحكم وأصبغ ومحمد مخالف لقول مالك "– رضي الله عنه –" ، وتأولوا عليه خلاف ما تأول عبد الوهاب. أصبغ لا يقتل الساحر حتى يثبت أن فعله من السحر الذي قال الله تعالى فيه أنه كفر ويكشف عن ذلك ممن يعلم حقيقته. الباجي يريد ويثبت ذلك عند الإمام. ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi sorcerer who causes no harm?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4419)

وأدب من تشهد، ولم يوقف على الدعائم: كساحر ذمي؛ إن لم يدخل ضررا [منح الجليل] الأقضية وتفرقة سحنون بين كونه بموضع آمن أم لا أظهر الأقوال وتفرقته في الإعادة استحسان والقياس إذا عدت صلاته إسلاما يستتاب عليه أن لا إعادة عليهم أجاب إلى الإسلام أو لم يجب. المتيطي إن اغتسل للإسلام ولم يصل إلا أنه حسن إسلامه ثم رجع عن إسلامه أمر بالصلاة، فإن صلى وإلا قتل. ابن القاسم لا يقتل حتى يصلي ولو ركعة واحدة، فإذا صلى ثم ترك أدب، فإن لم يصل قتل.

Mas'alah: What is the ruling on someone who seeks to learn sorcery but does not practice it?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1116)

فرع: إذا لم يباشر السحر بنفسه، ولكنه ذهب لمن يعلمه له لم يقتل ويؤدب (أدبا شديدا) نص عليه محمد ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on paying someone to perform sorcery and on the belief in the eternity of the world?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3564)

فإن فرض صحة نقل ح عن المبسوط فيمكن الجمع بحمله على ما إذا كان عقدها المذكور بفعل نفسها وما في ق على ما إذا دفعت دراهم لمن يعمل لها ذلك كما يفيده نقل د وعج إن دفع دراهم لمن يعمل له فلا يقتل لأنه ليس بساحر وهو كمن دفع مالا لرجل ليقتل آخر فلا يقتل ولا يكون قاتلا بذلك ويؤدب الدافع فيهما أدبا شديدا وكذا ليس منه الإجارة على إبطاله فتجوز ويجوز إبطاله كما قال ابن المسيب لأنه من التعالج ونحوه في شرح الإرشاد عن اللخمي وقال الحسن البصري لا يجوز لأنه لا يبطله إلا ساحر (وقول بقدم العالم) وهو ما سوى الله لأن قدمه ينفي أن له صانعا (أو بقائه) أي أنه لا يفنى ولو اعتقد مع ذلك أنه حادث ومعنى قول الفلاسفة أن العالم قديم أنه قديم بالنوع أي أن نوع الإنسان عندهم وفي زعمهم الفاسد قديم لا أنه قديم بالشخص لأنهم يقرون بولادة من لم يكن وبالموت وبالفناء بعده وكذا يقال في قولهم بقائه فالقدم عند الفلاسفة قسمان قدم بالذات وليس ذلك إلا الله وقدم رماني وذلك عندهم للعالم يعني أنه لم يسبق بعدم وإن كان مستندا للغير في وجوده والظاهر أن قدم العالم بالمعنيين يوجب لقائله الكفر وذلك ظاهر كذا للوالد وقصره بعض على الأول (أو شك في ذلك) المذكور من أحد الأمرين أي أتى بلفظ يدل على الشك أو حصل في اعتقاده الشك في

ذلك فاندفع بذلك قول الشارح أن هذا ليس من الأمور الثلاثة يعني قول المصنف بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه وحينئذ فالحد الذي ذكره ليس بجامع لخروج هذا النوع عنه اهـ.

Mas'alah: What is the definition of sorcery according to some scholars?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=722)

وقال بعض شيوخنا: الأظهر أن فعل المرأة سحر، وأن كل فعل ينشأ عنه حادث

Mas'alah: What is the ruling on believing that Harut and Marut teach magic?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=723)

قال الشيخ شهاب الدين القرافي في كتاب الانتقاد في الاعتقاد: من اعتقد أن هاروت وماروت بالهند يعذبان على خطيئاتها فهو كافر بل هم رسل الله وخاصته يجب تعظيمهم وتوقيرهم وتنزيههم ومن لم يعتقد ذلك وجب إراقة دمه.

Mas'alah: What is the definition of sorcery according to Ibn al-Arabi?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=724)

وقال ابن العربي في أحكامه هو كل كلام مؤلف يعظم فيه غير الله عز وجل وتنسب إليه المقادير والكائنات وقبله الفاكهاني.

Mas'alah: When is practicing sorcery considered a pious act rather than apostasy?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1549)

وقد قال بعض العلماء إن كان تعلم السحر ليفرق بينه وبين المعجزات كان ذلك قربة وكذلك نقول إذا عمل السحر بأمر مباح ليفرق به بين المجتمعين على الزنا أو قطع الطريق بالبغضاء والشحناء أو ليقتل جيش الكفر ملكهم به أو ليوقع به المحبة بين الزوجين أو بين جيش الإسلام وملكهم فهذا كله قربة فتأمل هذه المباحث كلها فالموضع مشكل جدا

Mas'alah: What is the Maliki interpretation of the Quranic verse about the two angels teaching sorcery?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1550)

وأيد الإمام أبو القاسم بن الشاط إبقاء وقوله تعالى وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر على عمومها وأن قوله تعالى يعلمون الناس السحر تفسير لقوله كفروا وتسويغ الطرطوشي القول بأنه علامة على الكفر بوجوه

Mas'alah: What is the Maliki evidence from the Quran that learning sorcery is kufr?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1551)

أن استدلال المالكية بقوله تعالى وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر أي بتعليمه ظاهر واضح لتعذر حمل قوله فلا تكفر على الكفر بغير التعليم لعدم التئام قوله فلا تكفر مع ما قبله على تقدير أن الكفر المنهي عنه غير التعلم فهو من هذه الجهة وبهذه القرينة نص في أن التعلم هو الكفر ولكن يبقى في ذلك أن الآية إخبار عن واقع قبلنا وخطاب عن غيرنا فلا يتم الاستدلال إلا على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا وهو المشهور المنصوص في المذهب

Mas'alah: What is the third aspect regarding the Quranic verse on sorcery and kufr?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1551)

الوجه الثالث أن قوله تعالى يعلمون الناس السحر لا يليق بفصاحة الشارع أنه إخبار عن حالهم بعد تقرر كفرهم بغير السحر بل اللائق بها أنه تفسير لقوله كفرا ولا نسلم بغير حمله حينئذ على أنه كان ذلك السحر مشتملا على الكفر لاحتمال أن يكون تعليمه وتعلمه كفرا وهو الظاهر الذي لا معدل عنه

Mas'alah: What are the two types of learning sorcery and their rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1551)

الوجه الرابع أن تعلم السحر على وجهين أحدهما ليعرف حقيقته خاصة إما لتجنب أو لغير ذلك وهذا ليس بكفر وثانيهما أن يتعلمه قاصدا بتعلمه تحصيل أثره متى احتاج إلى ذلك وهذا هو الذي اقتضى ظاهر الكتاب أنه كفر وحينئذ فقول الشهاب لا يمكن التكفير بجمع العقاقير وغير ذلك من الأفعال صحيح إذا كان ذلك الجمع وسائر تلك الأفعال غير مقصود بها اجتلاب الآثار المطلوبة من ذلك

Mas'alah: What is the Maliki ruling on sorcery as kufr and its implications?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1552)

وأما إذا كانت مقصودا بها ذلك فهو السحر الذي هو كفر بنفسه لتضمنه اعتقاد تأثير هذه الأمور أو دليل الكفر على مذهب المالكية وقول الطرطوشي لا سيما وتعلمه لا يتأتى إلا بمباشرته إلى قوله أن تذلل لي قلب فلان الجبار يعني أن تعلمه لتحصيل ثمرته لا لغير ذلك من المقاصد وذلك صحيح من جهة اشتراط أهل السحر ذلك بل الجزم بحصول الأثر على ما ذكره الفخر وقوله واحتجوا إلى قوله لم يأثم المالكية تقول بموجبه ولا يلزم مقصود الحنفية فإن ما ذكره الحنفية تعلم الكفر لا لنفسه بل لتصحيح يقتضيه وقول الشهاب إن من قال التعليم والتعلم مطلقا كفر فهو خلاف القواعد صحيح أيضا كقوله إن معلم الكفر ومتعلمه ليرد عليه ليس بكافر قال ابن الشاط وإذا صح أن كون أمر ما كفرا أمر وضعي شرعي وثبت بدليل شرعي أن السحر كفر وأنه علامة الكفر فلا إشكال لأنه يكون حينئذ من شرط المؤمن أن لا يعمل سحرا وعند ذلك يصح إيمانه إما ظاهرا وباطنا إن كان السحر بنفسه كفرا وإما ظاهرا فقط إن كان علامة الكفر بحسب الظاهر فسقط قول الشهاب في توجيه الإشكال لأنا نعلم إلى قوله على خلاف

الواقع

Mas'alah: What are the rulings on teaching and learning sorcery in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1554)

والثالث أنه كفر إن كان بما هو كفر وغير كفر إن كان بأمر مباح وهو الذي أيده الأصل وفي تعليمه وتعلمه قولان الأول أنهما كفر إن كانا بقصد تحصيل أثره متى احتاج إلى ذلك لا لغير ذلك من المقاصد وهو ما أيده ابن الشاط الثاني أنهما كفر إن كانا بمباشرة ما هو كفر وإلا فقد يكونان قربة وهو ما أيده الأصل وأما القول بأن تعليمه وتعلمه مطلقا كفر فقد علمت اتفاق الأصل وابن الشاط على أنه خلاف القواعد وينبني الخلاف المذكور في السحر على ما حكاه في التبصرة عن ابن الغرس من قوله واختلف السلف هل يجوز أن يسأل الساحر حل السحر عن المسحور أم لا فكره الحسن البصري ذلك لأنه عمل سحر وقال لا يعمل ذلك إلا ساحر ولا يجوز إتيان الساحر لما روي عن ابن مسعود من أتى إلى كاهن أو ساحر فقد كفر بما أنزل على محمد {صلى الله عليه وسلم} وأجازه ابن المسيب لأنه رآه نوعا من العلاج فيخصص بذلك في قوله يعلمون الناس السحر ذكره البخاري وأما ما حكاه فيها من قول ابن الغرس وانظر هل يجوز السحر في الإصلاح بين نفسين كالمرأة تبغي إصلاح زوجها واستئلافه وعلى القول بأن السحر كفر فإنما يراد ما شهد الشرع له بأنه كفر ا ه فمبني على ما أيده الأصل فافهم

Mas'alah: What is the definition of sorcery according to Imam Fakhr al-Din al-Razi?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=932)

ولنذكر السحر ما هو فأقول: قال الإمام فخر الدين الرازى قدس الله روحه: استحداث الحوارق، إن كان لمجرد النفس فهو السحر، وان كان على سبيل الاستعانة بالفلكيات فذلك دعوة الكواكب، وإن كان على سبيل تخرج القوى السماوية بالقوى الأرضية فذلك الطلسمات، وإن كان ذلك على سبيل اعتبار النسب الرياضية فذلك الحيل الهندسية، وان كان على سبيل الاستعانة بالأرواح الساذجة فذلك العزيمة، فهذا ما للامام.

Mas'alah: What are the different types of sorcery in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=932)

وقال شهاب الدين رحمه الله: السحر يقع على حقائق مختلفة [128]، وهي: السيمياء، والهيميا، وخواص الحقائق من الحيوانات وغيرها، والطلسمات، والأوفاق، والرقى، والعزائم، والاستخدامات. [129] = وهو لا يعرف السحر، كما أفتى البعض بكفر بعض الطلبة واخراجه من المدرسة حين وجد عنده كراسة فيها آيات للمحبة والبغضة والتهييج، على اعتبار أن ذلك عمل سحر، فهذا جهل عظيم، وإقدام على شريعة الله بجهل، وعلى عباده بالفساد من غير علم، فاحذر هذه الخطة الرديئة المهلكة عند الله، وستقف على الصواب إن شاء الله في الفرق 242. (128) هذا البحث هو موضوع الفرق الثاني والاربعين والمائتين بين قاعدة ما هو سحر يكفر به وبين قاعدة ما ليس كذلك. ج 4. ص 136. (129) قال القرافي هنا: فهذه عشر حقائق: الحقيقة الاولى

السحر، وقد ورد القرآن العزيز بذمه، في قوله تعالى: "ولا يفلح الساحر حيث أتى" . سورة طه. الآية 69. وفي السنة أيضا لما عد عليه الصلاة والسلام الكبائر قال: والسحر، (وذلك في الحديث الصحيح: "اجتنبوا السبع الموبقات") الخ. غير أن الكتب الموضوعة في السحر وضح فيها هذا الاسم على ما هو كذلك: كفر ومحرم، وعلى ما ليس كذلك، وكذلك السحرة يطلقون لفظ السحر على القسمين، فلابد من التعرض لبيان ذلك فنقول: السحر ثلاثة أنواع، فهو اسم جنس يشتمل عليها: النوع الأول: السيمياء ... إلخ.

Mas'alah: What is simiya and how does it relate to sorcery?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=933)

فالسيمياء عبارة عما تركب من خواص أرضية كدهن خاص، أو مائعات خاصة، أو كلمات خاصة توجب تخيلات خاصة، وإدراك الحواس الخمس أو بعضها الحقائق خاصة من المأكولات والمشمومات والمبصرات والملموسات والمسموعات. وقد يكون لذلك وجود يخلقه الله اذ ذاك، وقد يكون لا حقيقة له بل هي تخيلات.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on belief in sorcery and disbelief?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=943)

وقال الحنفية: إن اعتقد أن الشياطين تفعل به ما يشاء فهو كافر، وإن إعتقد أنه تخيل وتمويه لم يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on sorcery and its relation to disbelief according to the Shafi'is?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=943)

وقال الشافعية: يصفه، فإن وجدنا ما فيه كفرا كالتقرب للكواكب ويعتقد أنها تفعل ما يلتمس منها فهو كفر، وان لم نجد فيه كفرا، فان إعتقد إباحته فهو كفر، قال الطرطوشي: وهذا متفق عليه، لأن القرآن نطق بتحريمه.

Mas'alah: What is the problem with considering sorcery as a sign of disbelief in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=945)

وأما قول الأصحاب: إنه علامة الكفر فمشكل، لأنا نتكلم في هذه المسألة باعتبار الفتيا، ونحن نعلم أن حال الانسان في تصديقه لله تعالى ورسله بعد عمل هذه العقاقير كحاله قبل ذلك. [158]

Mas'alah: What is the ruling on teaching and learning sorcery in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=946)

وقول مالك إن تعلمه وتعليمه كفر، في غاية الإشكال، [160] إذ هو خلاف القواعد [161]. (160) كما علق ابن الشاط على ما حكاه القرافي من قول مالك في كفر متعلم السحر ومعلمه: ليس الأمر كما قال القرافي، فإن قوله مستند إلى ظاهر الآية. (والمراد بها قول الله تعالى عن أهل الكتاب من بني اسرائيل الذين تنكروا لنبوة النبي محمد - صلى الله عليه وسلم -، وبرسالته الاسلامية الخاتمة: {واتبعوا ما تتلو

الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر} [سورة البقرة، الآية 102] فقد قال القرافي عنها: إن قوله تعالى: {يعلمون الناس السحر} ، ليس تفسيرا لقوله: {كفروا} . بل هو اخبار عن حالهم بعد تقرر الكفر بغير السحر. قلت: وهذا يفيد أن الجملة الفعلية من المضارع في محل نصب على الحال، وهو الأظهر، ويحتمل أن تكون الجملة في محل رفع على أنها خبر بعد خبر، إذ يجوز تعدده كما في قوله تعالى في سورة البروج، {وهو الغفور الودود (14) ذو العرش المجيد (15) فعال لما يريد ... } ، وكما قال ابن مالك في منظومته النحوية: وأخبروا باثنين أو بأكثرا ... عن واحد كهم سراة شعرا والسرإة بفتح السين جمع سري، وهو السيد في القوم. (161) قلت: إختصر الشيخ البقوري هنا كلاما هاما للقرافي، نورد بعضه ليزداد الموضوع بيانا ووضوحا في هذا المبحث الدقيق: قال القرافي: فقد قال الطرطوشي –وهو من سادات العلماء–: إنه إذا وقف من أراد تعلم السحر لبرج الأسد وحكى القضية إلى آخرها، فإن هذا سحر. (والقضية المشار اليها هنا، كما سبق ذكرها عند القرافي، هي قيام متعلم السحر، إذا أراذ سحر سلطان، لبرج الأسد قائلا، خاضعا متقربا، وينادية، يا سيداه، يا عظيماه، أنت الذي إليك تدين الملوك والجبابرة والأسود، أسألك أن تذلل لي قلب فلان الجبار) ، قال القرافي: فقد تصوره (أي الطرطوشي) وحكم عليه بأنه سحر، فهذا هو تعلمه، فكيف يتصور شيئا لم يعلمه .. قال القرافي: وأما قوله (أي الطرطوشي) : لا يتصور التعلم إلا بالمباشرة كضرب العود فليس كذلك، بل هو كتعلم أنواع الكفر الذي لا يكفر به الانسان كما نقول: إن النصارى يعتقدون في عيسى مع عليه السلام كذا، والصابئة يعتقدون في النجوم كذا، ونتعلم مذاهبهم وما هم عليه على وجهه حتي نرد عليهم ذلك، فهو قربة لا كفر، وقد قال بعض العلما: إن كان (أي المتعلم للسحر) تعلمه ليفرق بينه وبين المعجزات كان

ذلك قربة (أي طاعة) ، وكذلك نقول: إن عمل السحر بأمرا مباح ليفرق بين المجتمعين على الزنا أو قطع الطريق بالبغضاء والشحناء، أو يفعل ذلك بجيش الكفر، فيقتلون به ملكهم، فهذا كله قربة، أو يصنعه محبة بين الزوجين، أو الملك مع جيش الاسلام، فتأمل هذه المباحث، فالموضع مشكل جدا ...)، ثم أخذ القرافي يعقب على كلام الطرطوشي ويجيب عن أقواله وأقوال المالكية في الموضوع. فليرجع اليها من أراد التوسع في ذلك عند الإمام القرافي رحمه الله.

Sub-topic – Heretical Sects and Theological Deviations

Mas'alah: What is the ruling on the Qadariyyah and their status as disbelievers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7808)

قال محمد بن رشد: قول مالك في هذه الرواية في أهل القدر إنهم قوم سوء فلا يجالسوا ولا يصلى وراءهم، نص منه على أنهم لا يكفروا باعتقادهم خلاف ظاهر قوله في أول رسم من سماع ابن القاسم آية في كتاب الله أشد على أهل الاختلاف من أهل الأهواء من هذه الآية: {يوم تبيض وجوه وتسود وجوه} [آل عمران: 106] الآية، قال: فأي كلام أبين من هذا، قال ابن القاسم: ورأيته تأولها على أهل الأهواء، فالقدرية عند عامة العلماء كفار؛ لأنهم نسبوا إلى الله تعالى العجز والجهل في قولهم: إن الله لم يقدر المعاصي ولا الشر، وإن ذلك جار في خلقه وسلطانه بغير قدرته ولا إرادته، فنفوا القدرة والإرادة في ذلك عن الله تعالى، ونسبوها لأنفسهم، حتى قال بعض طواغيتهم: إنه لو كان طفل على حاجز بين الجنة والنار لكان الله تعالى موصوفا بالقدرة على طرحه إلى الجنة، وإبليس موصوفا بالقدرة على طرحه في النار، وإن الله لا يوصف بالقدرة على ذلك، وزعموا أن خلاف هذا كفر وشرك، وعند بعضهم قوم سوء ضلال لأنهم خالفوا أهل السنة والجماعة في عقود الدين؛ لأن الله تعالى أضلهم وأغواهم ولم يرد هداهم وعمى بصائرهم عن الحق ولم يرد شرح صدورهم له، كما قال تعالى: {فمن يرد الله أن يهديه} [الأنعام: 125] الآية، وقد تواترت الآثار بإخراجهم عن الإسلام وإضافتهم إلى أصناف الكفر، من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the Mu'tazilites who deny the eternal attributes of Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7826)

قال محمد بن رشد: أما من قال: إن الله عز وجل لم يكلم موسى، فلا إشكال ولا اختلاف في أنه كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل؛ لأنه مكذب لما نص الله تعالى عليه في كتابه من تكليمه إياه حقيقة لا مجازا بقوله: {وكلم الله موسى تكليما} [النساء: 164] ؛ لأن المجاز لا يؤكد بالمصدر، وأما من قال من أهل الاعتزال والزيغ والضلال: إنه كلمه بكلام خلقه واخترعه في حين تكليمه إياه، ونفى أن يكون كلام الله تعالى صفة من صفات ذاته، وزعم أنه خلق من خلقه، وأن القرآن مخلوق، وأن أسماءه وصفاته محدثة مخلوقة، وأن الصفة هو الوصف، فنفوا أن يكون لله تعالى في أزله كلام أو علم أو قدرة أو إرادة، فأهل العلم في تكفيرهم على فرقتين، منهم من يكفرهم بذلك، وهم الكافة، ومنهم من لا يكفرهم بذلك؛ لأنهم إنما فروا من الكفر؛ إذ ظنوا بإضلال الله لهم أن من أثبت لله عز وجل حياة وكلاما وعلما وإرادة وسمعا وبصرا فقد شبهه بخلقه؛ لأن هذه صفات المخلوقين المحدثين، ومالك ممن اختلف قوله في تكفيرهم حسبما مضى من قوله في أول سماع ابن القاسم من الأقضية الثالث، من سماع أشهب.

Mas'alah: What are the three categories of corrupt beliefs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=984)

[الاعتقادات الفاسدة على ثلاثة أقسام]

Mas'alah: What is the ruling on a group that separates from the community and follows its own religion?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1077)

الحمد لله ، أكرمكم الله تعالى ، سألتم عن الطائفة التي فارقت الجماعة و اتخذت دينا لنفسها ، فقد قال النبي صلى الله عليه و سلم : « عليكم بالجماعة ، فإن حد الله على الفسطاط » ، و قال عليه السلام : « عليكم بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب الشاة القاصية » ، و قال : « من فارق الجماعة شبرا مات ميتة جاهلية » . فهؤلاء خالفوا قول نبيهم صلى الله عليه و سلم و أدخلوا في الدين ما ليس منه ، و قالوا على ما ذكرتم عنهم إن من لم يؤمن بالمهدي [2/ 454]

بن تومرت و أنه الذي أخبر به رسول الله صلى الله عليه و سلم فهو كافر ، بل من قال هذا و اعتقده فهو كافر ، فإنه كذب بما أخبر به صلى الله عليه و سلم في صحيح مسلم من حديث تميم الداري ، قال : « قلت يا رسول الله ، ما رأيت للروم مدينة مثل أنطاكية ، و ما رأيت أكثر منها قطرا . فقال صلى الله عليه و سلم : نعم ، و ذلك أن فيها التوراة و عصى موسى و رضراض الألواح و مائدة سليمان بن داود في غار من غيرانها ، ما من سحابة تشرف عليها بوجه من الوجوه إلا أفرغت ما فيها من البركة في ذلك الوادي ، و لا تذهب الأيام و الليالي حتى يسكنها رجل من إثرتي اسمه على اسمي و اسم أبيه على اسم أبي ، يشبه خلقه خلقي ، يملأ الدنيا قسطا و عدلا كما ملئت ظلما و جورا » . و في أبي داود من حديث أبي الطفيل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : « لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لبعث الله رجلا من أهل بيتي يملأ

الأرض عدلا كما ملئت ظلما و جورا » . و في حديث آخر عن أبي داود : « حتى يبعث الله رجلا من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي ، و اسم أبيه اسم أبي ، يملأ الأرض قسطا و عدلا كما ملئت ظلما و جورا » . و في حديث أبي داود من حديث سليمان : « لا تنقضي الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي » . و في حديث مسلمة قالت : سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول : « المهدي من عترتي من ولد فاطمة » . و في حديث أبي سعيد الخدري : قال النبي صلى الله عليه و سلم : « المهدي مني ، أجلى الجبهة ، أقنى الأنف ، يملأ الأرض قسطا و عدلا كما ملئت ظلما و جورا ، يملك سبع سنين » .

و من حديث أم سلمة عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال : « يبايع بين الركن و المقام ، فيبعث إليه بعث من الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة و المدينة ، أتاه أبدال أهل الأرض و عصائب أهل العراق فيبايعونه ، فيلبث سبع سنين ثم يتوفى و يصلي عليه المسلمون » . و ذكر أبو داود بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه و قد نظر إلى ابنه الحسن فقال : إن ابني هذا سيد كما سماه النبي صلى الله عليه و سلم ، و سيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم يشبهه في الخلق لا في الخلق . فهذه الأحاديث كلها في أبي داود و في مسلم و هم أئمة الحديث ، و قد أجمعوا كلهم على أنه حفيد النبي صلى الله عليه و سلم . [2/ 455]

و هؤلاء القوم الذين ذكرتم حرفوا ما أخبر به رسول الله صلى الله عليه و سلم و ردوه إلى ابن تومرت ، و كذبوا على رسول الله صلى الله عليه و سلم . و قد قال عليه السلام : « من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » . و جعلوا مكان المهدي حفيد رسول الله صلى الله عليه و سلم ابن تومرت ، فيقال لهم ناشدناكم الله هل المهدي بن

تومرت بويع بين الركن و المقام ؟ و ثد أخبر عليه السلام بأن المهدي المعلوم يبايع بين الركن و المقام ، و يقال ناشدناكم الله هل المهدي بن تومرت بعث إليه بعث إليه بعث من الشام فخسف بهم ؟ فقد أخبر عليه السلام أن المهدي المعلوم يكون له ذلك ، و يقال لهم ناشدناكم الله هل ابن تومرت سكن مدينة أنطاكية ؟ فقد أخبر عليه السلام أن المهدي المعلوم يسكنها . ثم يقال لهم ناشدناكم الله هل ابن تومرت ذكر اسم أبيه على اسم النبي صلى الله عليه و سلم ؟ فالفرق بينهما من الوجوه التي ذكرناها أن المهدي المعلوم حفيد رسول الله صلى الله عليه و سلم من ولد فاطمة و ابن تومرت ليس كذلك ، و المهدي المعلوم يبايع بين الركن و المقام و ابن تومرت ليس كذلك ، بل لم يكن إماما و إنما كان الإمام عبد المؤمن بن علي ، و أيضا فإن المهدي المعلوم يملك العرب و ابن تومرت ليس كذلك ، و أيضا فإن المهدي يملأ الأرض قسطا و عدلا فتكون إمامته على جميع الأقاليم كما أخبر به رسول الله صلى الله عليه و سلم و ابن تومرت إنما كان بأرض المغرب ، و المهدي المعلوم يسكن أنطاكية و ابن تومرت لم يسكنها ، و المهدي المعلوم اسم أبيه على اسم أبي النبي صلى الله عليه و سلم و ابن تومرت ليس كذلك ، و المهدي المعلوم خلقه كخلق النبي صلى الله عليه و سلم من عترته و ابن تومرت ليس كذلك ، و المهدي المعلوم يأيه أبدال الشام و أهل العراق و ابن تومرت لم يكن له شيء من ذلك ، و خلافة المهدي المعلوم قريبة من نزول عيسى عليه السلام .

Mas'alah: What is the ruling on the Ibadis, Sufris, Qadaris, and Mu'tazilis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7197)

وكذلك سائر فرق الخوارج من الإباضية والصفرية، وكذلك القدرية (والمعتزلة) [4].

Mas'alah: What is the ruling on the Shi'a belief regarding the superiority of Abu Bakr and 'Umar?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=708)

وكقول الشيعة منهم: أبو بكر وعمر أفضل الناس بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على التقديم، وعلى أحب إلينا.

Mas'alah: What is the section on determining the ruling of takfir of those who engage in interpretive innovation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=842)

فصل في تحقيق القول في إكفار المتأولين:

Mas'alah: What are the differing views on takfir of those who engage in ta'wil?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=842)

قد ذكرنا مذاهب السلف في إكفار أصحاب البدع والأهواء المتأولين ممن قال قولا يؤديه مساقه إلى كفر هو إذا وقف عليه لا يقول بما يؤديه قوله إليه، وعلى اختلافهم

اختلف الفقهاء والمتكلمون في ذلك؛ فمنهم من صوب التكفير الذي قال به الجمهور من السلف ومنهم من أباه ولم ير إخراجهم من سواد المؤمنين وهو قول أكثر الفقهاء =

. . . . . .

Mas'alah: What is the definition of the Khawarij (Haruriyyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=845)

والحرورية: قوم خرجوا على علي بحروراء، نقموا عليه قضية الحكم، فكفروا بالذنب.

Mas'alah: What are the categories of heretical innovations that constitute disbelief according to Qadi Iyad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2990)

عدد عياض البدع المكفرة في الشفا (2/ 282، وما بعدها) ، فقال: "فصل في بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف أو يختلف فيه وما ليس بكفر أعلم أن تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه مورده الشرع ولا مجال للعقل فيه والفصل البين في هذا أن كل مقالة صرحت بنفي الربوبية أو الوحدانية أو عبادة أحد غير الله أو مع الله فهي كفر كمقالة الدهرية وسائر فرق أصحاب الاثنين من الديصانية والمانوية وأشباههم من الصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا بعبادة الأوثان أو الملائكة أو الشياطين

أو الشمس أو النجوم أو النار أو أحد غير الله من مشركي العرب وأهل الهند والصين "=

. . . . . = والسودان وغيرهم ممن لا يرجع إلى كتاب وكذلك القرامطة وأصحاب الحلول والتناسخ من الباطنية والطيارة من الروافض وكذلك من اعترف بإلهية الله ووحدانيته ولكنه اعتقد أنه غير حي أو غير قديم وأنه محدث أو مصور أو ادعى له ولدا أو صاحبة أو والدا أو متولد من شيء أو كائن عنه أو أن معه في الأزل شيئا قديما غيره أو أن ثم صانعا للعالم سواه أو مدبرا غيره فذلك كله كفر بإجماع المسلمين كقول الإلهيين من الفلاسفة والمنجمين والطبائعيين وكذلك من ادعى مجالسة الله والعروج. إليه ومكالمته أو حلوله في أحد الأشخاص كتول بعض المتصوفة والباطنية النصارى والقرامطة وكذلك نقطع على كفر من قال بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك على مذهب بعض الفلاسفة والدهرية أو قال بتناسخ الأرواح وانتقالها أبد الآباد في الأشخاص وتعذيبها أو تنعمها فيها بحسب زكائها وخبثها وكذلك من اعترف بالإلهية والوحدانية ولكنه جحد النبوة من أصلها عموما أو نبوة نبينا –صلى الله عليه وسلم– خصوصا أو أحد من الأنبياء الذين نص الله عليهم بعد علمه بذلك فهو كافر بلا ريب كالبراهمة ومعظم اليهود والأروسية من النصارى والغرابية من الروافض الزاعمين أن عليا كان المبعوث إليه جبريل وكالمعطلة والقرامطة والإسماعيلية والعنبرية من الرافضة وإن كان بعض هؤلاء قد أشركوا في كفر آخر مع من قبلهم، وكذلك من دان بالوحدانية وصحة النبوة ونبوة نبينا –صلى الله عليه وسلم– ولكن جوز على الأنبياء الكذب فيما أتوا به ادعى في ذلك المصلحة نزعمه أو لم يذعها فهو كافر بإجماع كالمتفلسفين وبعض الباطنية والروافض وغلاة المتصوفة وأصحاب الإباحة فإن هؤلاء زعموا أن ظواهر الشرع وأكثر ما جاءت به الرسل من

الأخبار عما كان ويكون من أمور الآخرة والحشر، والقيامة، والجنة، والنار ليس منها شيء على مقتضى لفظها ومفهوم خطابها وإنما خاطبوا بها الخلق على جهة المصلحة لهم إذ لم يمكنهم التصريح لقصور. أفهامهم فمضمن مقالاتهم إبطال الشرائع وتعطيل الأوامر والنواهي وتكذيب الرسل والارتياب فيما أتوا به وكذلك من أضاف إلى نبينا –صلى الله عليه وسلم– متعمد الكذب فيما بلغه وأخبر به أو شك في صدقه أو سبه أو قال إنه لم يبلغ أو استخف به أو بأحد من الأنبياء أو أزرى عليهم أو آذاهم أو قتل نبيا أو حاربه فهو كافر بإجماع وكذلك نكفر من ذهب مذهب بعض القدماء في أن في كل جنس من الحيوان نذيرا ونبيا من القردة، والخنازير والدواب والدود وغير ذلك، ويحتج بقوله تعالى: {وإن من أمة إلا خلا فيها نذير (24) } إذ ذلك يؤدي إلى أن يوصف أنبياء هذه الأجناس بصفاتهم المذمومة وفيه من الإزراء على هذا المنصف المنيف ما فيه مع إجماع المسلمين على خلافه وتكذيب قائله وكذلك نكفر من اعترف من الأصول الصحيحة بما تقدم ونبوة نبينا –صلى الله عليه وسلم– ولكن قال: كان أسود أو مات قبل أن يلتحى أو ليس الذي كان بمكة والحجاز أو ليس =

. . . . . = بقرشي لأن وصفه بغير صفاته المعلومة نفي له وتكذيب به وكذلك من ادعى نبوة أحد مع نبينا –صلى الله عليه وسلم– أو بعده كالعيسوية من اليهود القائلين بتخصيص رسالته إلى العرب وكالخرمية القائلين بتواتر الرسل وكأكثر الرافضة القائلين بمشاركة علي في الرسالة للنبي –صلى الله عليه وسلم– وبعده فكذلك كل إمام عند هؤلاء يقوم مقامه في النبوة والحجة وكالبزيغية والبيانية منهم القائلين بنبوة بزيغ وبيان وأشباه هؤلاء أو من ادعى النبوة لنفسه أو جوز اكتسابها والبلوغ بصفاء القلب إلى مرتبتها كالفلاسفة وغلاة المتصوفة وكذلك من ادعى منهم أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة أو أنه يصعد إلى

السماء ويدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق. الحور العين فهؤلاء كلهم كفار مكذبون للنبي –صلى الله عليه وسلم– لأنه أخبر –صلى الله عليه وسلم– أنه خاتم النبيين لا نبي بعده وأخبر عن الله تعالى أنه خاتم النبيين وأنه أرسل كافة للناس وأجمعت الأمة على حمل هذا الكلام على ظاهره وأن مفهومه المراد به دون تأويل ولا تخصيص فلا شك في كفر هؤلاء الطوائف كلها قطعا إجماعا وسمعا وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم، ولهذا نكفر من لم يكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل أو وقف فيهم أو شك أو صحح مذهبهم وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك وكذلك نقطع بتكفير كل قائل قال قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة وتكفير جميع الصحابة كقول الكميلية من الرافضة بتكفير جميع الأمة بعد النبي –صلى الله عليه وسلم– إذ لم تقدم عليا وكفرت عليا إذ لم يتقدم ويطلب حقه في التقديم فهؤلاء قد كفروا من وجوه. لأنهم أبطلوا الشريعة بأسرها إذ قد انقطع نقلها ونقل القرآن إذ ناقلوه كفرة على زعمهم وإلى هذا –والله أعلم– أشار مالك في أحد قوليه بقتل من كفر الصحابة ثم كفروا من وجه آخر بسبهم النبي –صلى الله عليه وسلم– على مقتضى قولهم وزعمهم أنه عهد إلى علي –رضي الله عنه– وهو يعلم أنه يكفر بعده على قولهم لعنة الله عليهم وصلى الله على رسوله وآله وكذلك نكفر بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر وإن كان صاحبه مصرحا بالإسلام مع فعله ذلك الفعل كالسجود للصنم وللشمس والقمر والصليب والنار والسعي إلى الكنائس والبيع مع أهلها والتزيي بزيهم من شد الزنانير وفحص الرؤوس فقد أجمع المسلمون أن هذا لا يوجد إلا من كافر وأن هذه الأفعال علامة على الكفر وإن صرح فاعلها بالإسلام وكذلك أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو الزنا مما حرم الله بعد

علمه بتحريمه كأصحاب الإباحة من القرامطة وبعض غلاة المتصوفة وكذلك نقطع بتكفير كل من كذب وأنكر قاعدة من قواعد =

= . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the philosophical belief in the eternity of the world?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8849)

وقال عبد الباقي: "وقول بقدم العالم" وهو ما سوى الله لأن قدمه ينفي أن له صانعا، أو بقائه أي أنه لا يفنى ولو اعتقد مع ذلك أنه حادث، ومعنى قول الفلاسفة: إن العالم قديم أنه قديم بالنوع أن نوع الإنسان عندهم في زعمهم المفاسد قديم لا أنه قديم بالشخص؛ لأنهم يقرون بولادة من لم يكن وبالموت وبالفناء بعده، وكذا يقال في قولهم ببقائه، فالقدم عند الفلاسفة قسمان قدم بالذات وليس ذلك إلا لله، وقدم زماني وذلك عندهم للعالم يعني أنه لم يسبق بعدم وإن كان مستندا للغير في وجوده، والظاهر أن قدم العالم بالمعنيين يوجب لقائله الكفر وذلك ظاهر كذا للوالد. انتهى كلام عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on belief in metempsychosis in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8850)

وقال الحطاب: "أو بتناسخ الأرواح" أي انتقالها في الأشخاص الآدمية وغيرها وأن

تعذيبها وتنعيمها بحسب زكائها وخبثها، فإذا كانت النفس شريرة أخرجت من قالبها الذي هي فيه وألبس قالبا يناسب شرها من كلب أو خنزير أو سبع أو نحو ذلك، فإن أخذت جزاء شرها بقيت في ذلك القالب تنتقل من فرد إلى فرد، وإن لم تأخذ انتقلت إلى قالب أشر منه وكذلك حتى تستوفي جزاء الشر وفي الخير تنتقل إلى أعلى: وكذلك يعتقدون أن لا خير ولا شر ولا جنة ولا نار نسأل الله السلامة، فأدى اعتقاد التناسخ إلى إنكار ما أجمع المسلمون عليه. انتهى.

وقال الشبراخيتي: أو قال بتناسخ الأرواح أي انتقالها من جسد إلى جسد، فإذا كانت النفس شريرة أخرجت من قالبها التي هي فيه وألبست قالبا يناسب شرها من قرد وكلب أو خنزير أو سبع أو نحو ذلك، فإن أخذت جزاء شرها بقيت في ذلك القالب تنتقل من فرد إلى فرد منه، وإن لم تأخذ انتقلت إلى فرد أشر منه وكذا حتى تستوفي جزاء الشر وفي الخير تنتقل إلى أعلى ولا حشر ولا نشر ولا جنة ولا نار، وإن التنعيم لأهله هو انتقال روحه إلى جسد حيوان أشرف من صورة الإنسان، وتعذيبه هو انتقالها إلى أخس كصورة قرد أو كلب، قال بعضهم لعنهم الله: أول ما ينسخ في حمل ثم ينتقل إلى ما دون هيكله أبدا حالا بعد حال إلى أن ينتقل إلى دود العذرة وما شاكله وهو آخر شيء ينسخ فيه. انتهى. وهو تكذيب للشريعة، وقول الزرقاني: إلى أن تصل للجنة، وقوله: إلى أن تصل إلى النار غير ظاهر. انتهى كلام الشبراخيتي. وقال المواق: عياض: وكذلك يقطع على كفر من قال بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك على مذهب الفلاسفة والدهرية، أو قال بتناسخ الأرواح وانتقالها أبد الآباد في الأشخاص. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on declaring people of innovation disbelievers?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=76)

فهذا الوجه حكم بالكفر به من كفر اهل البدع والزيغ بمال قولهم وعليه يدل قول مالك في قوله الواقع له في العتبية: ما آية أشد على أهل الاهواء من هذه الآية {يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين استودت وجوهم} [سورة آل العمران الآية: 106]

Mas'alah: Is claiming a warner in every species considered apostasy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3009)

قوله: (أو بقوله في كل جنس نذير) أي: في كل جنس من الحيوانات نذير؛ لأن في اتصافه بوصف الكلية ونحوها محتجا بقوله تعالى: (وإن من أمة إلا خلا فيها نذير) .

Mas'alah: What is the basis for Iblis's disbelief according to legal principles?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=172)

تقتضيه القواعد المستفادة من الشرع هو أن كفره إنما هو بنسبته إلى الله تعالى الجور وتكبره عليه لا بمجرد ترك ما أمر به من السجود لآدم عليه السلام واعتقاده كونه خيرا منه وإلا للزم أن كل عاص وكل متكبر كافر وليس الأمر كذلك نعم يجوز عقلا أن يكون كفره بمجرد مخالفته

Sub-topic – Apostasy by Non-Muslims and Dhimmis

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults the Prophet or Allah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=620)

ومن سبه من أهل الذمة بغير ما به كفر أو سب الله عز وجل بغير ما به كفر قتل [الفواكه الدواني] أركانها كركوعها أو سجودها أو نحوهما مما أجمع على وجوبه أو جحد وجوب الصوم أو الزكاة أو الحج أو الطهارة أو شك في وجوب شيء من ذلك. (فهو كالمرتد) القائل بأن العالم قديم بالذات وقال بأنه باق، أو جحد البعث والنشور أو القيامة أو استحل كالشرب والزنا ونحو ذلك من المكفرات. (يستتاب) أي يجب على الإمام أو نائبه أن يطلب منه التوبة (ثلاثا) أي ثلاثة أيام صحاح من غير جوع ولا عطش ولا معاقبة. (فإن لم يتب) بإسلامه (قتل) كفرا لا حدا، وأما لو تاب برجوعه إلى الإسلام فإنه يسقط عنه إثم ما اقترف من الارتداد لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] كما يسقط عنه بالرجوع إلى الإسلام ما كان عليه من صلاة أو صوم أو زكاة أو نذر أو عتق، بخلاف الحج فإنه يجب عليه فعله ولو كان فعله قبل الردة لأن كل الزمان ظرف له. ثم شرع في أحكام الساب لنبي أو ملك، وذكره بعد المرتد لأنه يشاركه في وجوب قتله وإن كان قتله حدا وقتل المرتد كفرا، ولا تقبل له توبة بعد الاطلاع، والمرتد تقبل توبته، فالساب شبيه بالزنديق بقوله: (ومن سب) أي شتم من المسلمين المكلفين (سيدنا) ونبينا محمدا (رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) أو نبيا غيره مجمعا على نبوته أو ملكا مجمعا على ملكيته أو لعنه أو عابه أو قذفه أو

استخف بحقه أو غير صفته أو ألحق به نقصا في دينه أو بدنه أو خصلته أو غض من مرتبته أو وفور علمه أو زهده، أو أضاف له ما لا يجوز عليه أو نسب إليه ما لا يليق به على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله فلعن وقال أردت العقرب، وجواب من الشرطية. (قتل) حدا لأن قتله لازدرائه بحق النبي أو الملك، لا لأنه كافر حيث تاب بعد الاطلاع عليه أو أنكر ما شهد به عليه ويستعجل بقتله. (ولا تقبل توبته) سواء تاب بعد الاطلاع عليه أو جاء تائبا من قبل نفسه قبل الاطلاع عليه لأنه حد وجب، والحدود تجب إقامتها بعد ثبوت موجبها ولو تاب المستحق لها، كالزاني والشارب والقاتل والسارق سوى المحارب فإن حد الحرابة يسقط عنه بالإتيان للإمام طائعا أو تركه ما هو عليه، فالحاصل أن الساب شبيه بالزنديق والزنديق لا تعرف له توبة بعد الاطلاع عليه. فإن قيل: مقتضى جعله كالزنديق أن تقبل توبته إذا جاء تائبا قبل ظهورنا عليه مع أنها لا تقبل مطلقا، فالجواب أن يقال: السب تعلق به حق آدمي، والزنديق الحق متعلق بالله، وحق الآدمي يشاحح فيه، وأيضا الأصل في الزواجر عدم سقوطها بالتوبة. وأما لو أعلن بالسب فإنه يقتل كفرا كالزنديق أيضا ويستعجل بقتله، وإن ظهر أنه لم يرد ذم النبي – صلى الله عليه وسلم – لجهل أو سكر أو لأجل تهور في الكلام، ولا يقبل منه دعوى سبق اللسان ولا دعوى سهو ولا نسيان. وفائدة كون القتل حدا الحكم ببقائه على الإسلام في إرثه والصلاة عليه، وفائدة قتله كفرا عدم ذلك فلا يغسل ولا يصلى عليه، وإنما تستر عورته ويوارى كما يفعل بالكافر. وظاهر كلام المصنف كغيره أنه يستعجل بقتل الزنديق والساب ولو كان قتلهما كفرا، لأن التأخير ثلاثة أيام إنما هو في المرتد بغير السب والزندقة. (تنبيهان) الأول: تكلم المصنف على حكم ساب النبي – صلى الله عليه وسلم – وسكت عن ساب الله تعالى والمشهور فيه أنه يقتل إذا لم يتب، واختلف في قبول توبته والراجح قبول توبته، فإن قيل: ما الفرق بين من سب النبي – صلى الله عليه وسلم – لا تقبل له توبة، ومن سب الباري جرى في قبول توبته خلاف؟ فالجواب:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بشر والبشر من حيث كونه بشرا يقبل العيب وتلحقه المعرة بالأوصاف القبيحة، والباري سبحانه وتعالى منزه عن سائر العيوب بشهادة: {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير} [الشورى: 11] فلا يلحقه نقص ولا معرة، فشدد عليه لئلا يسبق إلى فهم السامع حقيقة الكلام، وأيضا حق الآدمي يشاحح فيه، والباري سبحانه وتعالى شأنه المسامحة والعفو عمن عصاه هذا إيضاحه. الثاني: قيدنا الكلام بالمجمع على نبوته أو ملكته للاحتراز عن المختلف في نبوته كالخضر ولقمان، وملكيته كهاروت وماروت فلا يقتل من سبهما وإنما يشدد في أدبه، ولما قدم أن الساب المسلم يجب قتله ولا تقبل له توبة ولو جاء إلينا تائبا قبل ظهورنا عليه شرع في الساب الذمي بقوله: (ومن سبه) أي سيد الخلق على الإطلاق نبينا محمدا – صلى الله عليه وسلم – (من أهل الذمة) كاليهود والنصارى (بغير ما) أي الذي (به كفر) نحو: بخيل أو غير عالم، أو نحو: ذلك من الألفاظ المزرية. (أو سب الله عز وجل بغير ما به كفر) نحو: شحيح أو عاجز أو نحو ذلك من المستحيل على الله، وجواب من الشرطية (قتل) أي الساب لنبينا – عليه الصلاة والسلام – أو الله تعالى (إلا أن يسلم) فيسقط قتله لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] والفرق بين الكافر تقبل توبته والمؤمن الساب لا تقبل توبته، للنبي قولا واحدا، وعلى أحد القولين في سب الله أن قتل المسلم حد وهو زنديق لا تعرف له توبة، والكافر مستمر على كفره فيعتبر

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim building churches according to Abu al-Hasan al-Ash'ari?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=1019)

وقد قال الشيخ أبو الحسن الأشعري – رضي الله عنه – إن بناء الكنائس كفر إذا بناها مسلم ويكون ردة في حقه لاستلزامه إرادة الكفر وكذلك أفتى بأن المسلم إذا قتل نبيا يعتقد صحة رسالته كان كافرا لإرادته إماتة شريعته وإرادة إماتة الشرائع كفر.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who falsely claims to be Muslim to buy a Muslim slave girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8666)

من سماع عيسى ابن القاسم وقال: في نصراني اشترى جارية مسلمة فلما ظهر عليه قال: أنا مسلم، ثم علم أنه نصراني، وقال: أنا نصراني وإنما قلت أنا مسلم لمكانها. قال: يؤدب.

Mas'alah: What is the ruling on killing a dhimmi who insults the Prophet?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8673)

قال عيسى فيمن سمع نصرانيا أو يهوديا يشتم النبي عليه السلام فاغتاظ فقتله، قال: إن كان شتمه شتما يجب به القتل وثبت ذلك عليه ببينة فلا شيء عليه، وإن لم يثبت ببينة، أو شتمه بما لا يجب عليه به القتل فأرى عليه ديته ويضرب مائة ويسجن عاما.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who insults the Prophet and then converts to Islam?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1173)

و سئل عن نصراني سب النبي عليه السلام ثم أسلم ، هل ترى عليه شيئا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a person who curses Allah or His Messenger from the People of the Book?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7181)

وفي باب الحكم في المرتدين [3] قول ابن عمر فيمن سب الله أو رسوله من أهل الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who insults the Prophet?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3509)

قال ابن القاسم: وإن كان نصرانيا قتل صاغرا إلا أن يسلم. وليس يقال له أسلم ولكن يقتل إلا أن يسلم طائعا وكذلك قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever's adhan and the effect of apostasy on prior acts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4354)

ابن عطاء الله: فإن أذن الكافر كان أذانه إسلاما، وإن أذن مسلم ثم ارتد بعد فراغه جرى على الخلاف المتقدم في الردة هل يبطل العمل بمجردها أوحتى يموت عليها. انتهى. فانظر هل يأتي على ما قاله اللخمي دون ما ذكره المتيطي أو عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who denies that Muhammad was sent to them?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=685)

قال القاضي: في سماعه عيسى، في رسم يدير ماله، إذا قال الذمي؛ اليهودي أو النصراني: لم يرسل إلينا محمد وإنما أرسل إليكم، وإنما نبينا موسى وعيسى وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who pretends to convert to Islam for protection?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1396)

وقال محمد في النصراني يصحب القوم في سفر فيظهر الإسلام ويتوضأ ويصلي وربما قدموه، فلما أمن أخبرهم وقال: أصنع ذلك تحصنا بالإسلاملئلا يؤخذ ما معي أو تؤخذ ثيابي ونحو ذلك، فذلك له إن أشبه ما قال، ويعيدون ما صولا خلفه في الوقتوبعده.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who recites the shahada but refuses to accept Islamic obligations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8844)

الرابع: عبر المصنف في اللفظ بيقتضي وفي الفعل بيتضمن تفننا، فالمراد بالاقتضاء والتضمن الالتزام. والله تعالى أعلم. انظر الشبراخيتي. وقال المواق: قال المتيطي: إن

نطق الكافر بالشهادتين ووقف على شرائع الإسلام وحدوده فالتزمها تم إسلامه وإن أبى من التزامها لم يقبل منه إسلامه ولم يكره على التزامها وترك على دينه ولم يعد مرتدا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who converts to Christianity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2131)

والمتنصر من كأسير على الطوع إن لم يثبت إكراهه. (ش) يعني أن الأسير ومن دخل إلى بلاد الحرب بتجارة، أو غيرها إذا تنصر فإنه يحمل على أنه فعل ذلك طوعا، فيصير بذلك مرتدا؛ لأن أفعال المكلفين تحمل على الطوع حتى يثبت خلافه، فقوله: على الطوع أي: عند الجهل، وقوله: إن لم يثبت إكراهه مفهوم قولنا عند الجهل، فلا يغني عنه قوله: على الطوع . (ص)

Mas'alah: What is the ruling on attending churches in Christian attire in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1537)

ولا أن مجرد التردد إلى الكنائس في أعيادهم بزي النصارى ومباشرة أحوالهم كفر بل ليس هو بكفر إلا أن يعتقد معتقدهم

Mas'alah: What is the ruling on building churches for disbelief in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1537)

قال وبناء الشخص الكنائس ليكفر فيها إن كان الاعتقاد رجحان الكفر على الإسلام فهو كفر لا شك فيه وإن كان لكافر إرادة التقرب إليه والتودد له بذلك فهو معصية لا كفر

Sub-topic – Evidence and Testimony in Apostasy Cases

Mas'alah: What is the ruling on judging apostasy based on future acts?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=919)

فإن أرادوا الخاتمة فمشكل أيضا؛ لأنا لا نكفر في الحال بكفر واقع في المآل كما أنا لا نجعله مؤمنا في الحال بإيمان واقع في المآل وهو يعبد الأصنام الآن بل الأحكام الشرعية تتبع أسبابها وتحققها لا توقعها وإن قطعنا بوقوعها كما أنا نقطع بغروب الشمس وغير ذلك، ولا نرتب مسبباتها قبلها، وأما قول أصحابنا في التردد إلى الكنائس، وأكل الخنزير وغيره فإنما قضينا بكفره في القضاء دون الفتيا وقد يكون فيما بينه وبين الله تعالى مؤمنا.

Mas'alah: What constitutes the establishment of Islam and the ruling on one who recants before learning the pillars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1933)

(قوله: المتقرر إسلامه بالنطق بالشهادتين) ظاهره أن الإسلام يتقرر بمجرد النطق بالشهادتين مختارا، ولو لم يقف على الدعائم وليس كذلك بل لا بد في تقرر الإسلام من الوقوف على الدعائم والتزامه الأحكام بعد نطقه بالشهادتين فمن نطق بالشهادتين ثم

رجع قبل أن يقف على الدعائم فلا يكون مرتدا، وحينئذ فيؤدب فقط.

Mas'alah: What is the ruling on establishing proof of insulting the Prophet through just witnesses?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=687)

بالكتاب والسنة يوجبان أن من قصده بأذى أو تنقيص معرضا أو مصرحا وإن قل؛ فقلت واجب إذا ثبت ذلك ببينة عدلة، وكذلك القول فيما سألت عنه، إلا أن القاضي لا يكتفي في التزكية والتعديل برجل واحد، وإن كان القاضي والسائل عن الشاهد.

Mas'alah: How is apostasy established in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=483)

الكفر بعد الإسلام، ويكون: بصريح، وبلفظ يقتضيه، وبفعل يتضمنه؛

Mas'alah: What is the ruling on doubt in apostasy without verbal expression?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8850)

وقال البناني: الذي في الحطاب هو ما نصه: قول الشارح فالحد الذي ذكره ليس بجامع لخروج هذا النوع منه غير ظاهر؛ لأن التلفظ بالشك في ذلك داخل في لفظ يقتضي الكفر، وأما الشك من غير أن يتلفظ بذلك فهو وإن كان كفرا لا شك فيه لكنه لا يوجب الحكم بكفره ظاهرا إلا بعد التلفظ بما يقتضيه ظاهرا. فتأمله والله أعلم.

انتهى. وهذا أولى مما قدمه الزرقاني عن أحمد، وأشار إليه هنا من أن الشك من غير لفظ داخل في الفعل؛ لأن الاعتقاد من أفعال القلوب الخ بل هو غير صواب لأن الشك ليس باعتقاد بل هو مقابل له. انتهى.

Mas'alah: How is the crime of reviling the Prophet proven in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=339)

وطريق ثبوت ذلك الإقرار أو الشهادة التامة العادلة وأما شهادة الواحدة واللفيف من الناس فلا يقتل بذلك لكن يجتهد في أدبه بقدر شهرة حاله وقوة الشهادة وضعفها.

Mas'alah: How is testimony of disbelief examined in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3566)

(و) إن شهد عدلان بكفر شخص (فصلت) أي بينت (الشهادة) وجوبا لصون الدماء (فيه) أي في الكفر فلا ـــــــ (أو استحل كالشرب) قول ز فالمراد جحد حكما علم من الدين بالضرورة الخ. نحوه لعج واعترض طفى قيد الضرورة بأن المصنف إنما أشار إلى قول عياض أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو الزنا أو شيئا مما حرم الله تعالى بعد عليه بتحريمه اهـ.

Mas'alah: What is the evidentiary standard for proving insult of the Prophet?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3579)

أو شهد عليه) بالسب (عدل) واحد (أو لفيف) من الناس وهو من اجتمع من قبائل شتى (فعاق) بشهادة من ذكر (عن القتل) لعدم ثبوت السب بواحد ولاحتياج اللفيف لمزكيين ولم يوجدوا كما في الشامل فيؤدب أدبا شديدا وقول تت في الثاني قبول نوبته عائق عن القتل مشكل مع ما تقرر من أن الساب لا تقبل توبته (

Sub–topic – Insulting Angels and Other Prophets

Mas'alah: What was the basis for declaring Iblis a disbeliever?

Source Book: Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq (book_id=2839, page=937)

(المسألة الثانية) قال الأصل: اتفق الناس فيما علمت على تكفير إبليس بقضيته مع آدم – عليه السلام –، وليس مدرك الكفر فيها الامتناع من السجود، وإلا لكان كل من أمر بالسجود فامتنع منه كافرا، وليس الأمر كذلك، ولا كان كفره لكونه حسد آدم على منزلته عند الله تعالى، وإلا لكان كل حاسد كافرا، وليس كذلك، ولا كان كفره لعصيانه وفسوقه من حيث هو عصيان وفسوق، وإلا لكان كل عاص وفاسق كافرا، وليس كذلك. وقد أشكل ذلك على جماعة من الفقهاء بل ينبغي أن تعلم أن مدرك كفره فيها إنما هو بنسبة الله تعالى إلى الجور والتصرف الذي ليس بمرضي كما ظهر ذلك من فحوى قوله {أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين} [الأعراف: 12] ، ومراده أن إلزام العظيم الجليل بالسجود للحقير من التصرف الرديء والجور والظلم، وقد أجمع المسلمون على أن من نسب الله تعالى لذلك فقد كفر؛ لأنه من الجرأة العظيمة.

Mas'alah: What is the ruling on one who curses the grandfather of a prophet?

Source Book: Al–Mi'yar al–Mu'rib wa–al–Jami' al–Mughrib (book_id=61829, page=944)

وسئل سيدي مصباح عن مسألة رجلين اسم أحدهما أحمد بن الحسن واسم الآخر احماموش وقع بينهما في شأن ادريس بن سليمان المصري وشدته في كرائه في الحمام، فقال أحمد بن الحسن المذكور حينئذ: الله يلعن جد أبو جده ولو نبيا مرسلا. فهل يقتل هذا أم لا؟ بينوا لنا ذلك والسلام عليكم والرحمة من الله البركة.

Mas'alah: What is the ruling on insulting prophets and angels and on a tax collector threatening with the Prophet?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=964)

وسئل عمن سب رجلا فرد عليه فعز على الثاني، فقهم الأول هذا عنه فقال له أيشق عليك أن أراجعك فبالله الذي لا إله إلا هو لو أن نبيا مرسلا أو ملكا مقربا سبني لرددت عليه بمثل ما سبني به، ورجل عشار طلب من آخر قبالة [366/2] [367/2] فهدده الآخر فقال له العشار، إد واشتك بذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. ما يجب في ذلك؟ فأجاب الحالف في الكلام الأول متهاون بحرمة الملائكة والأنبياء عليهم السلام، فعليه الأدب الوجيع الا ان يعرف بالخير ولا يتهم في اعتقاده فيتجافى عنه ويومر بالاستغفار من قوله ولا كفارة عليه ليمينه. وأما العشار القائل لما ذكر فلا بد له من الأدب الوجيع بكل حال. وأجاب ابن الحاج بقوله: أما الرجل المسبوب فقد أتى بعظيم من القول ومنكر واجتراء على ملائكة الله وأنبيائه واستخف بما عظمه الله من حقوقهم وفرض من توقيرهم فأبعد الله ونحاه. إلا أن السب الذي وعد به لم يقله ولا وجد منه، ولو أمكن قوله ووجد منه لا ستبيحت نفسه وسفك دمه دون استتابة. فالذي أرى أن يضرب الضرب المبرح بالسوط ويطال سجنه في السجن. وكذلك يكون في العشار

أبعده الله ومقته. ولو عرف واحد منهما بالاستخفاف لمثل هذا لكانا محقوقين بالقتل دون استتابة وبالله التوفيق. [لا شيء على من تشفع له بالنبي عليه السلام فلم يقبل]

Mas'alah: What constitutes apostasy by insulting a prophet or angel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1941)

أو ملكا) مجمعا على نبوته أو ملكيته (

Mas'alah: What constitutes apostasy by insulting a prophet or angel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1941)

أو عرض) بواحد منهما بأن قال عند ذكره إما أنا أو فلان فلست بزان أو ساحر (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'The prophets are accused' in response to an accusation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1942)

الأنبياء يتهمون جوابا لتتهمني) أي لقوله له أتتهمني فحذف همزة الاستفهام فيه قولان هل يقتل بلا قبول توبة لبشاعة اللفظ، وإن لم يكن على طريق الذم أولا؛ لأن قصده الإخبار عما وقع من الكفار لكنه يعاقب

Mas'alah: What is the ruling on fighting a prophet?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3500)

(أو بمحاربة نبي) عياض: وكذلك أجمع على تكفير من استخف بأحد من الأنبياء أو أزرى عليهم أو آذاهم أو حارب نبينا – صلى الله عليه وسلم – فهو كافر بإجماع

Mas'alah: What is the ruling on insulting figures whose prophethood or angelic status is not definitively established?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3507)

فأما من لم يثبت الإخبار بنفسه ولا وقع الإجماع على كونه من الملائكة أو الأنبياء كهاروت وماروت من الملائكة ولقمان وذي القرنين ومريم وآسية وخالد بن سنان الذي قيل: إنه نبي أهل الرس وزرادشت الذي ادعت المجوس نبوته، فليس الحكم فيهم ما ذكرنا إذ لم يثبت لهم تلك الحرمة لكن يؤدب من تنقصهم. وأما إنكار كونهم من الملائكة أو النبيين فإن

Mas'alah: What is the ruling on insulting a prophet or angel?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3510)

وقال سحنون (إلا أن يسر على الأظهر وأدب اجتهادا في أد واشك للنبي ولو سبني ملك لسببته) كتب قاضي كورة بياسة يسأل عن نازلة نزلت بغرناطة في سب رجل رجلا فقال له يشق عليك إن راجعتك بالله لو أرى نبيا سبني أو ملكا لرددت عليه، وفي رجل عشار فهم من الغريم أنه يريد أن يشتكي به فقال: اغرم واشتك للنبي فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears to insult a prophet or angel?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3510)

ابن رشد: يقال الحالف بالله لو أن نبيا أو ملكا سبه

متهاون بحرمة الأنبياء والملائكة – عليهم السلام – يجب أن يؤدب على ذلك الأدب الموجع إلا أن يكون معروفا بالخير ممن لا يتهم في اعتقاده فيتجافى عن عقوبته ويؤمر بالاستغفار مما قال ولا كفارة ليمينه بحال. وأما العشار فيؤدب الأدب الموجع على كل حال. وأجاب ابن الحاج بنحو هذا وقال في الحالف: أبعده الله ونحاه يضرب الضرب المبرح وكذلك العشار الفاسق أسحقه الله ومقته.

Mas'alah: What is the ruling on threatening to insult prophets and angels?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=766)

وأجاب ابن الحاج بقوله أتى الرجل المسبوب بعظيم من القول واجتراء على ملائكة الله تعالى وأنبيائه تعالى واستخف بما عظمه الله تعالى من حقوقهم وغض من توقيرهم فأبعده الله تعالى من رحمته إلا أن السب الذي وعد به لم يقله، ولو قاله ووجد منه لاستبحت نفسه وسفكت دمه دون استتابة الذي أرى أن يضرب الضرب الوجيع المبرح بالسوط ويطال حبسه في السجن وكذلك يكون في العشار أبعده الله ومقته، ولو عرف واحد منهما بالاستخفاف في مثل هذا لكانا محقوقين بالقتل دون استتابة وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on one who says Adam disobeyed his Lord?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=766)

[حكم من قال إن آدم عصى ربه]

Mas'alah: What is the ruling on attributing disobedience to a prophet outside of Quranic recitation?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=766)

وفي المدخل وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم إن من قال عن نبي من الأنبياء في غير التلاوة والحديث إنه عصى أو خالف فقد كفر نعوذ بالله من ذلك ثم قال وقد قال القرطبي – رحمه الله تعالى – حين تكلم على قوله تعالى {وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة} [الأعراف: 22]

Mas'alah: Is ignorance an excuse for insulting angels in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=778)

(ما قولكم) فيمن سب عزرائيل – عليه السلام – ولم يعتقد ملكيته ولم يعلم وجوب حرمته وسماه إزرائين أو إزرائيل أو منكرا ونكيرا – عليهما السلام – وسماهما نكيرا ومنكورا فهل لا يعذر بجهله أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a person who declares all inhabitants of a town liars including a prophet?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=781)

ما قولكم) فيمن أخبره مخبر بخبر تبين أنه كذب فقال كل أهل بلد المخبر كذابون مزورون حتى إن كان منهم نبي فأنا أكذبه وألعن أباه فماذا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on attributing a defect to a prophet or angel?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2616)

(أو ألحق به) : أي بنبي أو ملك (نقصا وإن ببدنه) : كعرج، وشلل (أو وفور علمه) : إذ كل نبي أعلم أهل زمانه وسيدهم – صلى الله عليه وسلم – أعلم الخلق (أو زهده) .

Mas'alah: What is the ruling on insulting a prophet or companion?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2625)

(أو قال: كل صاحب كذا) : نحو صاحب خان أو طاحونة أو فرن (قرنان) : ممنوع من الصرف للوصفية وزيادة الألف والنون: أي يقرن بين الرجل وامرأته (ولو كان نبيا) هذا هو الموجب للتشديد في الأدب فإن لم يزد ولو كان إلخ لا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'The prophets are accused' in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3277)

[المسألة الثانية:] أو قال الأنبياء يتهمون، جوابا لتتهمني، أفتى فيه قاضي قرطبة أبو عبد الله بن الحاج بعدم القتل، وأما القاضي محمد بن منصور فإنه توقف عن القتل لاحتمال اللفظ عنده لأن يكون خبرا عمن اتهمهم من الكفار، وشدد في تصفيده وإطالة سجنه، ثم استحلفه بعد على تكذيب ما شهد به عليه. وقال عياض: كان اختلف شيوخنا في ذلك، فكان شيخنا أبو إسحاق بن جعفر يرى قتله لبشاعة هذا اللفظ. ففي المسألة أيضا قولان.

Mas'alah: What is the ruling on insulting an angel in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3279)

– وأدب في قوله لو سبني ملك لسببته، أي: لما فيه من تنقيص الملك، وإن لم يقع ما وعد به.

Mas'alah: What is the ruling on cursing a prophet or angel in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8890)

قولا في شخص وهو يريد خلافه إيجابا أو سلبا، كقوله في القذف: أما أنا فإني معروف أو لست بزان، أو لوح وهو الإشارة البعيدة في الكلام ككثير الرماد المنتقل منه لكثرة الطبخ ثم لكثرة الضيوف ومنه للكرم، وكذا الرمز وهو الإشارة إلى الشيء بخفاء كعريض القفا إشارة للبلادة. انتهى. وقال المواق: قال عياض: من أضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم الكذب فيما بلغه أو أخبر به أو سبه إلى آخر ما قدمته قريبا، ثم قال: وحكم من سب سائر أنبياء الله وملائكته أو استخف بهم أو أكذبهم أو أنكرهم حكم نبينا صلى الله عليه وسلم على مساق ما قدمناه، وقال القابسي في الذي قال لآخر كأنه وجه مالك الغضبان: إن عرف أنه قصد ذم الملك قتل. عياض: وهذا كله فيمن حققت كونه من الملائكة والنبيئين، كجبريل ومالك والزبانية ورضوان ومنكر ونكير، فأما من لم يثبت الإخبار بتعيينه ولا وقع الإجماع على كونه من الملائكة أو الأنبياء، كهاروت وماروت من الملائكة ولقمان وذي القرنين ومريم وآسية وخالد بن سنان الذي قيل إنه بنى أهل الرس، وزرادست الذي ادعت المجوس نبوءته فليس الحكم فيهم ما ذكرنا؛ إذ لم تثبت لهم تلك الحرمة لكن يؤدب من تنقصهم، وأما إنكار كونهم من الملائكة والنبيئين، فإن كان المتكلم من أهل العلم فلا حرج وإن كان من عوام الناس زجر عن الخوض في مثل هذا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on diminishing the knowledge of a prophet or angel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8892)

أو وفور علمه يعني أن من غض من وفور أي كمال علم نبي أو ملك يقتل حدا إن تاب أو أنكر ما شهد به عليه وإلا قتل كفرا، وقوله: "أو وفور علمه" كقوله: ليس بوافر العلم

أو لم يكن على غاية من العلم. نسأل الله السلامة.

Mas'alah: What is the ruling on disparaging a prophet's rank in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8893)

على طريق الذم راجع للمسائل الثلاث أولها قوله: "أو غض من مرتبته" لخ. ثانيها قوله: "أو أضاف له ما لا يجوز عليه" . ثالثها قوله: "أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه" وهو مخالف لقوله بعد: "وإن ظهر أنه لم يرد ذمه" لخ، وفي التتائي عند قوله: "وإن في بدنه" ما نصه: عمدا أو

سهوا أو نسيانا أو جهلا. انتهى. وقال التتائي: البساطي: هذا قيد في هذه الأحوال وهي من مهيع واحد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a statement implying disrespect toward the angel of death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8906)

تنبيهات: الأول: قال الحطاب: سئل البلقيني عن رجل أمسك غريما له، وقال: لو وقف عزراءيل قابض الأرواح ما سيبته إلا بحكم الشرع، فأجاب إذا كان مراده لو وقف لقبض روحي ما سيبته فلا يجب عليه شيء؛ لأنه إنما صدر ذلك بالنسبة إلى ما يتعلق بذلك، والمعنى لا أسيبه ولو كان في ذلك ذهاب الروح وهذا لا يتعلق بالملك صلى الله

عليه وسلم. انتهى. قلت: وأما لو قصد الاستخفاف بذلك فالظاهر أنه يؤدب كما ذكره في الشفا، وأشار إليه الشيخ بقوله: "لو سبني ملك لسببته" قوله ما سيبته أي ما أطلقته يعني الغريم. قاله مقيده عفا الله تعالى عنه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on slandering those whose prophethood or angelic status is disputed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8920)

وقال عبد الباقي: أو سب من لم يجمع على نبوءته كالخضر ولقمان ومريم وخالد بن سنان المذكور أنه نبي أهل الرس وزرادشت صاحب كتاب المجوس الذي يدعون نبوءته، فيؤدب الساب. ومثله من لم يجمع على ملكيته كهاروت وماروت، وقول القرافي: يقتل سابهما ولا تقبل توبته خلاف المذهب، وذكر الحافظ بن حجر والسيوطي أن قصتهما وردت من نحو عشرين طريقا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on slandering those whose prophethood or angelic status is disputed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8921)

وقال التتائي: أو سب من لم يجمع على نبوءته بما يقتل به ساب من أجمع على نبوءته، كالخضر ولقمان وذي القرنين ومريم وآسية وخالد بن سنان المذكور أنه نبي أهل الرس وزرادشت صاحب كتاب المجوس الذي يدعون نبوءته، وكذا سب من لم يجمع على كونه ملكا كهاروت وماروت فيؤدب من تنقصهم ومؤذيهم بقدر حال المقول فيه، قال

في الشفا: وأما إنكار نبوءتهم أو كون الآخر من الملائكة، فإن كان المتكلم في ذلك من أهل العلم فلا حرج لاختلاف العلماء في ذلك، وإن كان من عوام الناس زجر عن الخوض في مثل هذا، فإن عاد أدب إذ ليس لهم الكلام في مثل هذا، فقد كره السلف الكلام فيه مما ليس تحته عمل لأهل العلم، فكيف بالعامة؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on insulting the Prophet or angels?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=719)

[214] - الاخلال باحترام النبي صلى الله عليه وسلم وكتب اليه - رضي الله عنه - قاضي كورة بياسة، يسأله عن نازلة نزلت بمدينة غرناطة، ونصها. الجواب، رضي الله عنك في رجل سب رجلا آخر، فرد عليه الآخر مثل ما قاله له: فعز على الرجل الأول ما راجعه به، فلما فهم الرجل منه ذلك، قال له: يشق عليك، أن أراجعك بمثل ما قلته لي، بالله الذي لا اله الا هو، لو ان نبيا مرسلا، أو ملكا مقربا، سبني، لرددت عليه بمثل ما سبني به.

ورجل عشار، أيضا، طلب من رجل قباله، فكأن الرجل هدده بأن يشكوبه، ففهم العشار منه ذلك، فقال له: اغرم، واشتك انت للنبي. ما الواجب عليهما جميعا فيما قالاه، يعظم الله أجرك. فراجعه، وفقه الله على سؤاله بما هذا نصه: تصفحت السؤال، الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. والحالف بما ذكرته فيه متهاون بحرمة الأنبياء، والملائكة عليهم السلام فيجب ان يؤدب على ذلك، الأدب الموجع الا ان يكون [200] معروفا بالخير، ممن لا يتهم في اعتقاده، فيتجافى عن عقوبته، ويؤمر بالاستغفار مما قاله ولا

كفارة عليه ليمنيه بحال. واما العشار، الذي قال ما قال، فيؤدب الأدب الموجع على كل حال. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on insulting figures whose prophethood is disputed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3579)

أو سب من لم يجمع على نبوته) كالخضر ولقمان ومريم وخالد بن سنان المذكور أنه نبي أهل الرس وذرادشت صاحب كتاب المجوس الذين يدعون نبوته فيؤدب الساب ومثله من لم يجمع على ملكيته كهاروت وماروت وقول القرافي يقتل سابهما ولا تقبل توبته خلاف المذهب كما يفيده الأخنائي وذكر الحافظ ابن حجر والسيوطي أن قصتهما وردت من نحو عشرين طريقا)

Mas'alah: What is the ruling on insulting prophets, angels, and the Companions?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=726)

قال التادلي: يريد وكذلك كل مرسل أو نبي أو ملك ومن اختلف في نبوته كأم موسى وأم عيسى وأم إسحاق والخضر ولقمان وذي القرنين والحواريين وإخوة يوسف عليهم الصلاة والسلام، واختلف فيمن سب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأرضاها أو أحدا من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

Mas'alah: What are the rulings on insulting prophets whose prophethood is not universally agreed upon?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1002)

أو احتمل قوله، أو شهد عليه عدل، أو لفيف أو [عاق عائق] [6] عن القتل، أو سب من لم يجمع على نبوته. (1) في (ن 3) : (قد) . (2) في الأصل: (يقتل) ، وفي (ن 4) : (قتل لقتل) . (3) في (ن 1) : (يخفى كان) . (4) المؤلف يعني أن عياضا يقرر أن لعن العرب أخف من لعن بني هاشم إذ يضيق الأمر على اللاعن في لعن بني هاشم، ولا يستأنى في الحكم على صاحبه ومعاقبته، فتسوية المؤلف الأمر في المسألتين بعيد. (5) انظر الشفا، للقاضي عياض، الباب الثاني في حكم سابه وشاتمه. . .، فصل حكم ساب آل النبي صلى الله عليه وسلم: 2/ 311. (6) في أصل المختصر، والمطبوعة: (فعاق) .

قوله: (أو احتمل قوله، أو شهد عليه عدل، أو لفيف عاق عائق عن القتل) هذه أربع مسائل وهي كلها في "الشفاء" ونصها فيه، فأما من [1] لم تتم الشهادة عليه إنما شهد عليه الواحد أو اللفيف من الناس، أو ثبت قوله لكن احتمل ولم يكن [صريحا فهذا] [2] يدرأ عنه القتل، ويتسلط عليه اجتهاد الإمام بقدر شهرة حاله وقوة الشهادة عليه وضعفها، وكثرة السماع منه وصورة حاله من التهمة في الدين والنبز بالسفه والمجون، فمن قوي أمره أذاقه من شديد النكال من التضييق [3] بالسجن والشد في القيود إلى الغاية [136 / ب] التي هي منتهى طاقته مما لا يمنع القيام لضرورته ولا يقعده عن صلاته، وهو حكم كل من وجب عليه القتل لكن وقف عن قتله لمعنى [4] أوجبه وتربص به لإشكال وعائق اقتضاه أمره وحالات الشدة في نكاله تختلف بحسب اختلاف حاله [5] انتهى. وفي كثير من نسخ هذا المختصر: (فعاق عن القتل) ، بعطف

عاق بالفاء وإضمار فاعله أي فعاق الاحتمال أو كون الشاهد واحدا أو لفيفا؛ فهي على هذا ثلاث مسائل فقط.

Mas'alah: What is the ruling on killing a prophet to nullify his law?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1538)

اعتقاده صحة رسالته ليميت شريعته لا يتأتى فرض كونه كفرا إلا على قول من يجوز الكفر عنادا

Sub-topic – Punishment for Apostasy and Insult

Mas'alah: What is the punishment for one who insults the Prophet Muhammad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=944)

[من عرض باستنقاص النبي صلى الله عليه وسلم وثبت عليه ذلك بعدول قتل]

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who insults the Prophet?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=686)

وروي عن بعض أصحابه قال: كان رجل يسب النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: "من يكفيني"

Mas'alah: Does apostasy nullify ihsan and bequests?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8880)

وقال عبد الباقي عند قوله "وإحصانا ووصية" : بمعنى أبطلتهما فاستعمل كما في أحمد: الإسقاط في معنى عدم المطالبة وفي معنى الإبطال، وهذا الثاني في الحج والإحصان والوصية. انتهى.

Mas'alah: What is the effect of apostasy on prior oaths of zihar and emancipation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4423)

لا طلاقا، وردة محلل، بخلاف ردة المرأة [منح الجليل] لو فعله في كفره أخذ به عياض كذا روايتنا أو عليه ظهار وهي محتملة لمجرد الظهار أو يمين به وعليه اختصارها. الشيخ بقوله وتسقط يمينا بالعتق والظهار وغيرهما ونقلها غيره وعليه أيمان بعتق أو ظهار، ونقله ابن أبي زمنين وغيره على لفظ الكتاب لاحتمال الوجهين، ولا شك أن حكم اليمين بالظهار كاليمين بالطلاق، ثم قال وفي أمهات الأولاد منها إن قتل على ردته عتقت أم ولده من رأس ماله ومدبروه في الثلث وتسقط وصاياه. (لا) تسقط الردة (طلاقا) تقدمها فلو طلق زوجته ثلاثا ثم ارتد ثم رجع للإسلام فلا تحل له إلا بعد زوج ولو في زمن ردته. ابن عرفة وأكثرهم حملوا قول ابن القاسم أن الردة لا تسقط طلاق البنات، ثم قال وقال ابن زرب إن الردة تسقط الطلاق، فيجوز للمطلق ثلاثا قبل ردته نكاحها قبل زوج، وحكاه إسماعيل القاضي عن ابن القاسم. وقال أبو عمران هذا الأشهر عنه، وحكى الدمياطي عنه خلافه وأنها لا تحل قبل زوج، ثم قال ولو ارتدا جميعا ثم أسلما جاز أن يتناكحا عندهم على قول ابن القاسم. اهـ. وفي الحط نعم لو طلقها ثلاثا ثم ارتدا جميعا عن الإسلام ثم أسلما فإنه يسقط عنهما الطلاق الثلاث قاله ابن القاسم، ونقله اللخمي عنه والمصنف في التوضيح وبهرام في الشامل. (و) لا تسقط (ردة) زوج (محلل) بضم ففتح فكسر مثقلا مطلقة ثلاثا لمطلقها تحليله. ابن عرفة وقول غيره، أي ابن القاسم إذا ارتد المحلل، فإن ردته لا تبطل إحلاله لا يلزم ابن القاسم لأن المنصوص عنه في الدمياطية أنه يبطل ولا تحل لمطلقها (بخلاف ردة المرأة) المطلقة ثلاثا التي تزوجت غير مطلقها وحلت له ثم ارتدت فإن ردتها تبطل حلها لمطلقها، فإذا رجعت للإسلام فلا تحل لمطلقها ثلاثا حتى تنكح زوجا آخر. الشارح في

عبارة المصنف في هذين الفرعين قلق لقوله أولا وأسقطت صلاة إلخ، ثم قال لا طلاقا، أي لا تسقطه، ثم عطف عليه وردة محلل بخلاف ردة المرأة فكأنه قال ولا تسقط الردة ردة محلل بخلاف ردة المرأة فإنها تسقطها فهو معقد ومراده ما تقدم. البساطي قد يجاب بالعناية. أن فاعل "تسقط ردة" مضافا، أي وأسقطت ردة مكلف كذا وكذا لا طلاقا وردة محلل لا تسقط تحليله بخلاف ردة المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on one who converts to Christianity and the punishment for insulting a prophet or angel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3574)

(والمتنصر من كأسير) وداخل بلد حرب لتجارة أو غيرها بحمل (على الطوع) عند جهل حاله فله حكم المرتد (إن لم يثبت إكراهه) بعد الحمل على الطوع عند الجهل فيعمل به ولو بعد الحكم بالطوع فقوله إن لم يثبت إكراهه مفهوم قولنا عند الجهم فلا يغني عن الشرط قوله على الطوع (وإن سب) مكلف (نبيا أو ملكا) مجمعا ـــــــ ق عن المدونة من أن البطلان إنما هو إذا مات على ردته انظره. (وإن سبب نبيا أو ملكا) اعلم أن ما ذكره المصنف من هنا إلى آخر الباب زيادة على ابن الحاجب لخصه من الشفاء ولو اختصره جملة لكان يكفيه أن يقول وإن تنقص معصوما وإن بتعريض أو استخفاف بحقه قتل والله أعلم.

Mas'alah: What is the punishment for abandoning prayer, refusing zakat, and insulting the Prophet?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1207)

ومن امتنع من الزكاة أخذت منه كرها ومن ترك الحج فالله حسيبه ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فإن لم يتب قتل ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ولا تقبل توبته ومن سبه من أهل الذمة بغير ما به كفر أو سب الله عز وجل بغيرما به كفر قتل إلا أن يسلم.

Mas'alah: What is the distinction between judicial and non-judicial rulings on apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1548)

وأما قول الأصحاب إنه علامة الكفر فمشكل لأنا نتكلم في هذه المسألة باعتبار الفتيا ونحن نعلم أن حال الإنسان في تصديقه لله تعالى ورسله بعد عمل هذه العقاقير كحاله قبل ذلك والشرع لا يخبر على خلاف الواقع وإن أرادوا الخاتمة فمشكل أيضا لأنا لا نكفر في الحال بكفر واقع في المآل كما أنا لا نجعل من يعبد الأصنام الآن مؤمنا في الحال بإيمان واقع في المآل بل الأحكام الشرعية تتبع أسبابها وتحققها لا توقعها وإن قطعنا بوقوعها كما أنا نقطع بغروب الشمس وغير ذلك من الأسباب ولا تترتب مسبباتها قبلها وأما قول أصحابنا في التردد إلى الكنائس وأكل الخنزير وغيره فإنما قضينا بكفره في القضاء دون الفتيا وقد يكون فيما بينه وبين الله تعالى مؤمنا وأما قول مالك إن تعلمه وتعليمه كفر ففي غاية الإشكال فقد قال الطرطوشي وهو من سادات العلماء أنه إذا وقف لبرج الأسد وحكى القضية إلى آخرها فإن هذا سحر فقد تصوره وحكم عليه بأنه سحر فهذا هو تعلمه فكيف يتصور شيئا لم يعلمه وليس الأمر كما قال أنه لا يتصور التعلم إلا بالمباشرة

BAB 3

باب استتابة المرتد

The Chapter on Calling the Apostate to Repent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Istitaba for the Concealed Apostate

Mas'alah: What is the ruling on demanding repentance from a concealed apostate?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=537)

فإن قلت: مما يسره، قيل لك: فكيف تطالبه بالانتقال عن سريرته ولا وصول لك إلى ذلك.

Mas'alah: When is the repentance of a secret apostate accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1938)

إلا أن يجئ) قبل الاطلاع عليه (

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who pretends to be Muslim in a place of fear versus safety?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1398)

وقال سحنون: "إن كان في موضع يخاف على نفسه فدرأ عن نفسه وماله فلا شيئ عليه، ويعيد القوم صلاتهم. وإن كان في موضع هو فيه آمن فليعرض عليه الإسلام، فإن

أسلم لم يكن على القوم إعادة. وإن لم يسلم قتل ويعيدون" .

Sub–topic – Obligation and Basis of Istitaba

Mas'alah: What is the textual evidence for killing the apostate and the sorcerer without istitaba?

Source Book: Al–Dhabb 'an Madhhab al–Imam Malik (book_id=2446, page=544)

ويقال لهذا الر [جل على] معنى أصوله: أرأيت استتابتك للزنديق، أبنص قلته، أم [بقياس] ؟ والقياس عندك باطل، ولا نص معك، والأحاديث بخلاف قولك، [لقول] النبي عليه السلام: من بدل دينه فاقتلوه، وقوله: حد الساحر [ضربة] بالسيف، وحديث جندب.

Mas'alah: What is the ruling on calling an apostate to repentance in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhabb 'an Madhhab al–Imam Malik (book_id=2446, page=544)

وقول النبي عليه السلام في ذكره للعلة الـ [تي بها] أبى المنافقين، الذين ظننت أنت أنهم يشبهون من ظرهان نحن عل [ـي كفرهم] فصار لهم أمرا خاصا، هذا والنبي عليه السلام لم يستتبهم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the acceptance of Islam?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4583)

ومنه تأخير إسلام من أتى يسلم ولا يندرج في ذلك الدعاء بسوء الخاتمة

للعدو وإن كان إرادة الكفر لأنه ليس مقصودا فيه حرمة الله بدلالة المدعو عليه

Mas'alah: What is the ruling on calling an apostate to repent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3118)

ولم يستتب بن مسعود بن النواحة وحده لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه من عند

Mas'alah: What is the ruling on calling an apostate to repent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3119)

مسيلمة (لولا أنك رسول لقتلتك) فقال له بن مسعود إذ أظهرت الردة أنت اليوم لست برسول فقتله واستتاب غيره

Mas'alah: What evidence do those who reject istitabah cite from the hadith of Mu'adh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3121)

واحتج من لم ير الاستتابة بحديث معاذ هذا

Mas'alah: Who is the apostate that is given the opportunity to repent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3121)

قال وإنما يستتاب من أظهر دينه الذي ارتد إليه

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on seeking repentance from an apostate and a zindiq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3121)

وقال الشافعي يستتاب المرتد ظاهرا والزنديق جميعا فمن لم يتب منهما قتل

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on seeking repentance from an apostate before execution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3121)

والمشهور من مذهب أبي حنيفة وأصحابه أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب

Mas'alah: What is the opinion of Ibn 'Ulayyah on calling an apostate to repentance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3121)

وهو قول بن علية

Mas'alah: What is the evidence for and against requiring the apostate to repent?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3128)

بمطلق الحديث، ومنهم من تعلق بقول عمر [1]، وإنه ليظهر فيها الاستحباب. فأما الإيجاب فبعيد دليله؛ لأن معاذا وأبا موسى الأشعري خالفا عمر – رضي الله عنه – وسائر الصحابة، منهم من سكت، ومنهم من خالف، فتنقطع الحجة ولا يبقى إلا ما ظهر من المعنى، وهو أنه يستأنى به لعله قد ارتد بشبهة فتبين له، فإن عاد وإلا قتل، وهذا الاحتمال إنما يستقل بالاستحباب، وليس يقوى باقتضاء الإيجاب.

Mas'alah: What are the rulings on apostasy and the treatment of apostates?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1008)

المتيطي: إن لم يوقف الإسلامي على شرائع الإسلام؛ فالمشهور أنه يؤدب ويشدد عليه، فإن أبي؛ ترك في لعنة الله، ولم يقتل، وقاله مالك، وابن القاسم، وابن عبد الحكم وغيرهم، وبه القضاء. وقال أصبغ في الواضحة: إذا شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ثم رجع ولو عن قرب؛ فهو مرتد وإن لم يصل. المتيطي: لو اغتسل لإسلامه ولم يصل إلا أنه حسن إسلامه، ثم رجع عنه، فإنه يؤمر بالصلاة، فإن أبي، قتل، وقال ابن القاسم: لا يقتل حتى يصلي ولو ركعة. وفيها: لا توطأ الأمة من غير أهل الكتاب حتى تجيب إلى الإسلام بأن تشهد أن لا إله إلا الله أو تصلي. الشيخ عن سحنون: من أجاب للإسلام أو الجزية؛ لم يؤمر بالتحول من محله إن كان تحت حكم الإسلام آمنا من غيره وإلا تحول إليه. وفيها: لعلي رضي الله عنه: الدعوة ثلاث مرات، وفي الأمر بدعاء المحارب للتقوى قبل قتاله لمن لم يعالجه، والنهي عنه أولى روايتي اللخمي معها، وقول عبدالملك قائلا: خذه من أقرب حاله مع ثاني روايتي اللخمي يجب على من لقي لصا حرصه على قتله، ولو قطع على غيرك، وسلمت منه؛ وجب رجوعك إليه، ولو

طلب ثوبا أو ما خف، ففي إعطائه لترك قتاله رواية اللخمي معها، وقول عبد الملك: لا يعطه إن رجا دفعه، وخرجهما اللخمي على وجوب جهاده وعدمه، واختار إن كان غير مشهور؛ لم يبح قتله إلا لضرورة دفعه عن نفسه، وإن كان مشهورا ممتنعا بموضع إن ترك تحصن به، وعاد للحرابة تعين قتاله، وإن كان غير ممتنع ممن يريد قتاله، ولا يخاف على أحد منه؛ لم يقتل إلا أن يؤذن الإمام إلى قتاله، ولم يجب، وذلك للإمام. الشيخ: قال سحنون: أجمع العلماء على جواز القتال في الشهر الحرام، وروى: لم أسمع أحدا قال: لا يقاتل في الشهر الحرام، وروى سحنون: لم يزل الناس يغزون الروم، وغيرهم وتركوا الحبشة، وما أرى تركهم إلا لأمر، فلا يخرج إليهم حتى يستبان أمرهم، فإن كانوا ظلموا؛ لم يقاتلوا، والاستعانة بالكفار في منعها ثالثها إن لم يكونوا منحازين بناحية للمشهور،

Mas'alah: What is the ruling on istitabah for an apostate who changes from one disbelief to another?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1621)

(فصل) : وقوله واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله – تعالى – يريد به الرجوع إلى الإسلام؛ لأنه الذي أمر الله به وهذا يدل على أنه من خرج من كفر إلى كفر لا يستتاب ولا يعرض له. وقد قال مالك: إن معنى قوله – صلى الله عليه وسلم – «من غير دينه فاقتلوه» يريد الدين الذي رضيه الله ودعا إليه، وأما من خرج من ملة الكفر إلى غيره فلم يغير بذلك دينه الذي شرع له قال مالك: سواء خرج إلى دين مجوس أو كتاب.

Mas'alah: What is the ruling on calling an apostate to repent and his execution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7142)

في استتابة المرتد وقتله

Mas'alah: What is the ruling on calling an apostate to repent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1942)

واستتيب في) قوله النبي – عليه السلام – (هزم) أي يكون مرتدا يستتاب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل وهذا خلاف ما عليه مالك وأصحابه من أنه يقتل ولا تقبل منه توبة

Mas'alah: Is a Muslim apostate given a chance to repent before execution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1944)

استتابة المسلم) أي هل يستتاب، فإن تاب وإلا قتل أو يقتل ولو تاب كسب النبي – صلى الله عليه وسلم –)

Mas'alah: What is the preferred ruling on seeking repentance from an apostate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1944)

خلاف) والراجح الاستتابة وقوله:)

Mas'alah: What is the ruling on seeking repentance from an apostate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=520)

قال الشيخ –رحمه الله–: هو مرتد، وقد اختلف في استتابة المرتد، وهل ذلك واجب أو مستحب، وهل يقتل بالحضرة أو يؤخر ثلاثة أيام؟ فحكى ابن القصار عن مالك في تأخيره ثلاثة أيام روايتين: هل ذلك واجب أو مستحب، ورأى [3] تأخيره ثلاثة أيام واجبا، والاستتابة، وهو أن يعرض عليه الرجوع إلى الإسلام، والاعتراف بوجوجها على وجهين: واجب، ومستحسن [4]. فمن كان يعرف أن له التوبة وأن رجوعه مقبول – كانت الاستتابة استحسانا، ومن كان يجهل ذلك – كان عليه إعلامه أن ذلك مقبول منه واجبا. فإذا أعلم مرة كانت (1) قوله: (ثلاثة) ساقط من (س) . (2) انظر: التفريع: 1/ 108، والنوادر والزيادات: 14/ 536. (3) في (س) : (وأرى) . (4) في (س) : (واستحسان) .

الاستتابة بعد ذلك بأن يقال له: تب وارجع استحسانا [1]؛ لأنها من باب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال [2]، فهي واجبة فيمن لم تبلغه الدعوة [3]، ومستحبة فيمن بلغته وهذا عالم بما يراد منه، وعلى ما يقتل.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on seeking repentance from an apostate?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1747)

أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا الحسن بن سلمة حدثنا عبد الله بن الجارود قال حدثنا

إسحاق بن قال سمعت أحمد بن حنبل يقول المرتد يستتاب ثلاثا والمرتدة تستتاب ثلاثا والزنديق لا يستتاب قال إسحاق وقال لي إسحاق بن راهويه كما قال أحمد سواء قال أبو عمر هذا مذهب مالك سواء وقال الشافعي يستتاب المرتد ظاهرا والزنديق جميعا فمن لم يتب منهما قتل وفي الاستتابة ثلاثا قولان أحدهما حديث عمر والآخر أنه لا يؤخر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر فيه بأناة وهذا ظاهر الخبر قال الشافعي ولو شهد عليه شاهدان بالردة فأنكر قتل فإن أقر أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتبرأ من كل دين خالف الإسلام لم يكشف عن غيره والمشهور من قول أبي حنيفة وأصحابه أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب وهو قول ابن علية قالوا ومن قتله قبل أن يستتاب فقد أساء ولا ضمان عليه وقد روى محمد بن الحسن في السير عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام

Mas'alah: What is the ruling on calling an apostate to repent?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1755)

قال أبو عمر احتج من قال يقتل المرتد إذا ارتد ثالثة أو رابعة بقول الله عز وجل إن الذين آمنوا ثم كفروا الآية والقياس أن من ولد على الفطرة أحق أن يستتاب لأنه لا يعرف غير الإسلام واحتج من لم ير استتابة المرتد

Mas'alah: What is the ruling on the repentance and execution of an apostate?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3125)

وقد مضى حكم من ارتد في استتابته وقتله مجودا في باب زيد بن أسلم عند قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاضربوا عنقه

Mas'alah: What is the ruling on calling an apostate to repent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3278)

[ما يستتاب منه:] ولما أسلف ما حده القتل، وما اختلف فيه هل حده القتل أو لا، أتبعه بما هو ردة يستتاب فيها، وما يؤدب فيه، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on seeking repentance from an apostate and the evidence for it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8861)

وقال المواق: واستتيب ثلاثة أيام الخ، قال الرسول عليه الصلاة والسلام: (من غير دينه فاقتلوه) (1) ، قال مالك: وذلك فيمن خرج من الإسلام إلى غيره لا من خرج من ملة سواه إلى غيرها، وجاء عن عمر رضي الله عنه وعن غيره: استتابه المرتد ثلاثا، لقوله سبحانه: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} ، وسئل مالك عن قول عمر رضي الله عنه: ألا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا؟ قال: لا بأس به وليس بالمجتمع عليه، قال مالك: وإذا تاب المرتد قبلت توبته ولا حد عليه فيما صنع من ارتداده، ومن ابن شأس: ثم عرض التوبة على المرتد واجب، والنص أنه يمهل ثلاثة أيام،

قال مالك: وما علمت في استتابته تعطيشا ولا تجويعا ولا عقوبة عليه إذا تاب. ابن الحاجب: إن لم يتب لم يقم عليه غير الفرية ويقتل. انتهى. وقال الحطاب: وظاهر كلامه –يعني المصنف– أن تأخيره ثلاثة أيام واجب، وهكذا قال في التوضيح: إنه ظاهر المذهب. وقال ابن العربي في أول كتاب التوسط في أصول الدين: ألا ترى أن المرتد استحب العلماء له الإمهال لعله إنما ارتد لريب فيتربص به مدة لعله أن يراجع الشك باليقين والجهل بالعلم ولا يجب ذلك لحصول العلم بالنظر الصحيح أولا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on apostates and the requirement of seeking repentance in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1983)

15 – حدثنا يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿من غير دينه فاضربوا عنقه» ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى – والله أعلم – من غير دينه فاضربوا عنقه «. أنه من خرج من الإسلام إلى غيره، مثل الزنادقة وأشباههم. فإن أولئك، إذا ظهر عليهم قتلوا، ولم يستتابوا، لأنه لا تعرف توبتهم، وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء. ولا يقبل منهم قولهم. وأما من خرج من الإسلام إلى غيره، وأظهر ذلك، فإنه يستتاب. فإن تاب. وإلا قتل. وذلك لو أن قوما كانوا على ذلك، رأيت أن يدعوا إلى الإسلام ويستتابوا، فإن تابوا قبل ذلك منهم، وإن لم يتوبوا قتلوا، ولم يعن بذلك، فيما نرى والله أعلم، من خرج من اليهودية إلى النصرانية، ولا من النصرانية إلى اليهودية، ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها. إلا الإسلام فمن خرج من الإسلام إلى غيره، وأظهر ذلك، فذلك الذي عني به والله أعلم»

Sub–topic – Istitaba for Heretics and Innovators

Mas'alah: What is the ruling on calling heretics to repentance?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1332)

وفي الكتاب يستتاب أهل الأهواء من القدرية وغيرهم فإن تابوا وإلا قتلوا إن كان الإمام عدلا

Mas'alah: What is the ruling on punishing the Khawarij without killing them?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1333)

وقيل يضربون ويسجنون ولا يقتلون إلا أن يدعوا إلى بدعتهم فيقاتلون ولا تستباح نسائهم ولا أموالهم

Mas'alah: What is Malik's position on takfir of people of innovation?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4582)

وأكثر قول مالك وأصحابه والأشعري عدم تكفير أهل الأهواء وإنما قال مالك إن تابوا وإلا قتلوا لأنه من الفساد في الأرض

Mas'alah: What is the ruling on calling heretical innovators (ahl al-ahwa') to repent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7836)

[مسألة: استتابة أهل الأهواء] مسألة وأما أهل الأهواء الذين هم على الإسلام العارفين بالله، غير المنكرين له مثل القدرية والإباضية وما أشبههم ممن هو على غير ما عليه جماعة المسلمين، والتابعين لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - من البدع والتحريف لكتاب الله وتأويله على غير تأويله، فأولئك يستتابون أظهروا ذلك أو أسروه فذلك سواء؛ لأن إظهارهم ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the Qadariyyah and their repentance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8132)

[استتابة القدرية] في استتابة القدرية قال مالك في القدرية: إن لم يتوبوا أرى أن يقتلوا. قال محمد بن رشد: قول مالك في القدرية: إنهم يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا. كما يفعل بالمرتدين، يدل على أنه كفرهم بما يدينون به من اعتقادهم. وقد مضى الكلام على هذا مستوفى في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب المرتدين والمحاربين. وفي رسم يريد من سماع عيسى منه، فمن أراد الوقوف على الشفاء من ذلك تأمله هناك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on seeking repentance from the Qadariyya?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3121)

قال والقدرية يستتابون يقال لهم اتركوا ما أنتم عليه فإن تابوا وإلا قتلوا

Mas'alah: What is Malik's unique opinion on calling heretics to repent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3122)

قال أبو عمر رأى مالك وحده من بين سائر الفقهاء استتابة أهل القدر وسائر أهل الأهواء وسنذكر ذلك في موضعه من كتاب الجامع إن شاء الله (عز وجل) وقد مضى في كتاب الفرائض ميراث المرتد واختلاف العلماء فيه

Mas'alah: What is the ruling on calling heretics (ahl al-ahwa') to repentance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8671)

قال: وأما أهل الأهواء الذين هم على الإسلام والعارفين بالله مثل القدرية والإباضية وشبههم ممن هو على غير ما عليه جماعة المسلمين من البدع والتحريف لكتاب الله وتأويله على غير تأويل، فإن أولئك يستتابون

Mas'alah: What is Malik's view on seeking repentance from ahl al-ahwa?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1159)

ورأى مالك رحمه الله استتابة أهل الأهواء ونص في ذلك على القدرية والاباضية وهو مذهب عمر بن عبد العزيز واختلف أصحابه في ذلك

Mas'alah: What should a ruler do when heretics openly practice their beliefs and build a mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5546)

وسئل أبو الحسن اللخمي عن قوم من الإباضية انتحلوا مذهب الوهبية وسكنوا بين أظهر المسلمين مدة من السنين ، فلما كان الآن أظهروا مذهبهم وأعلنوا وبنوا مسجدا يجتمعون فيه بحلق من العزابية يظهرون بدعتهم قي بلدة فيها أسست السنة ، وصار الغرباء من كل جهة يأتون إليهم بالأطعمة وتبسط عندهم الضيافات ويقيمون عندهم الأيام الكثيرة ويصلون الأعياد في المصلى بالقرب من أهل السنة . ترى فيمن كان بهذه الصفة ، هل يجب على من بسط الله يده في البلد ومكنه منعهم مما أظهروه واستتابتهم وسجنهم وضرهم إن لم يمتنعوا من ذلك ؟

Mas'alah: What is the ruling on calling the Qadariyyah to repent according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2113)

(ص) : (مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك أنه قال كنت أسير مع عمر بن عبد العزيز فقال ما رأيك في هؤلاء القدرية قال فقلت رأيي أن تستتيبهم فإن قبلوا وإلا عرضتهم على السيف، فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رأيي قال مالك وذلك رأيي)

Mas'alah: What is the ruling on calling heretics to repent and executing them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2113)

(فصل) : وقوله وأرى أن تستتيبهم فإن تابوا وإلا قتلوا، قال ابن المواز قال مالك وأصحابه في القدرية أرى أن يستتابوا فإن تابوا، وإلا قتلوا وهو قول عمر بن عبد العزيز قال ابن القاسم عن مالك في الإباضية والحرورية وأهل الأهواء كلهم يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا إذا كان الإمام عدلا، وذهب ابن حبيب إلى أنهم من الخوارج. وقال ابن حبيب يستتاب سائر الخوارج والإباضية والصفرية والقدرية والمعتزلة ويستتاب المرجئة الذين يقولون إن الإيمان قول بلا عمل. وأما الشيعة منهم فمن أحب منهم عليا ولم يغل فهذا ديننا، ومن غلا إلى بغض عثمان والبراءة منه أدب أدبا شديدا، ومن زاد غلوه إلى بغض أبي بكر وعمر مع عثمان وشتمهم فالعقوبة عليه أشد، ويكرر ضربه ويطول سجنه حتى يموت، ولا يبلغ به القتل إلا في سب النبي – صلى الله عليه وسلم – أو غيره من الأنبياء، وأما من تجاوز منهم

. . . . . [المنتقى] إلى الإلحاد

فزعم أن عليا رفع، ولم يمت وسينزل إلى الأرض، وأنه دابة الأرض ومنهم من قال كان الوحي يأتيه وبعده ذريته مفترضة طاعتهم ونحوه من الإلحاد فهذا كفر يستتاب قائله ويقتل إن لم يتب، ذكر أن قوما بالغرب اتخذوا نبيا سموه صالحا أظهر لهم كتابا بلسان البربر، وقال محمد نبي العرب فأكلوا رمضان وصاموا رجب واستحلوا تزويج تسع نسوة وشبهه فهؤلاء مرتدون يقتلون، وإن لم يتوبوا ويجاهدون ولا تسبى ذراريهم كالمرتدين وميراثهم للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on calling heretics to repent and killing them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7177)

استتابة أهل الأهواء وقتلهم فإنه قال: إنما تأويل قول مالك في ذلك فيمن يأتون بدارهم ويدعون إلى بدعتهم. وما أقل من يعرف تأويل قول مالك في هذا، ولم يقاتلهم علي رضي الله عنه حتى يؤتوا بدارهم، وكذلك عمر بن عبد العزيز وهو معنى قتله فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on Qadaris according to Malik and his companions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7192)

قال ابن المواز وقال مالك وأصحابه في القدرية إنهم يستتابون، فإن تابوا وإلا قتلوا. وهو قول عمر بن عبد العزيز. قال بعض أصحاب مالك أظنه عن مالك، يستتاب الإباضية والقدرية، فإن تابوا وإلا قتلوا. قال: والحرورية إذا كان الإمام عدلا.

Mas'alah: What is the ruling on calling the Murji'ah who claim faith is speech without knowledge to repent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7197)

وكذلك يستتاب المرجئة الذين يزعمون أن الإيمان قول بلا علم (قال ابن حبيب) [5].

Mas'alah: What is the ruling on one who claims prophethood and is given the opportunity to repent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1942)

أو تنبأ) أي ادعى أنه نبي يوحى إليه فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل (

Mas'alah: What is the ruling on seeking repentance from a zindiq and an apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1748)

والزنديق عندهم والمرتد سواء إلا أن أبا يوسف لما رأى ما يصنع الزنادقة وأنهم يعودون بعد الاستتابة قال أرى إذا أتيت بزنديق أمرت بضرب عنقه ولا أستتيبه فإن تاب قبل أن أقتله لم أقتله وخليته وقال الليث بن سعد وطائفة معه لا يستتاب من ولد في الإسلام ثم ارتد إذا شهد عليه ولكنه يقتل تاب من ذلك أو لم يتب إذا قامت البينة العادلة وقال الحسن يستتاب المرتد مائة مرة وقد روي عنه أنه يقتل دون استتابة وذكر سحنون أن عبد العزيز بن أبي سلمة كان يقول يقتل المرتد ولا يستتاب ويحتج بحديث معاذ مع أبي موسى الأشعري وقد ذكرناه في آخر هذا الباب قال أبو عمر ظاهر هذا الحديث يشهد لما ذهب إليه الليث بن سعد إلا أنه عم كل من بدل دينه سواء ولد في الإسلام أو لم يولد والحديث عندي فيه مضمر وذلك لما صنعه الصحابة رضي الله عنهم من الاستتابة لأنهم لم يكونوا يجهلون معنى الحديث فكأن معنى الحديث والله أعلم من بدل دينه فاقتلوه إن لم يتب وقال مالك رحمه الله إنما عنى بهذا الحديث من خرج من الإسلام إلى الكفر وأما من خرج من اليهودية أو النصرانية أو من كفر إلى

Mas'alah: What is the ruling on killing and seeking repentance from the Khawarij?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7793)

قال أبو عمر هذا قول عامة الفقهاء الذين يرون قتلهم واستتابتهم ومنهم من يقول لا يتعرض لهم باستتابة ولا غيرها ما استتروا ولم يبغوا ويحاربوا وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما وجمهور أهل الفقه وكثير من أهل الحديث

Mas'alah: What is the ruling on executing heretics from the Ibadiyya and Qadariyya?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=841)

وقال عيسى ابن القاسم في أهل الأهواء من الإباضية والقدرية وشبههم ممن خالف الجماعة من أهل البدع والتحريف لتأويل كتاب الله: يستتابون أظهروا ذلك أو أسروه فإن تابوا وإلا قتلوا وميراثهم لورثتهم.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with innovators who are ignorant or interpret incorrectly?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2996)

تأول، كـ: خارجي (1) ، قدري (2) ؛ إذ لا فرق في البدعة بين كون صاحبها متعمدا أو جاهلا أو متأولا. = التأويل وإذا فهمته اتضح لك الموجب لاختلاف الناس في ذلك والصواب ترك إكفارهم والإعراض عن الحتم عليهم بالخسران وإجراء حكم الإسلام عليهم في قصاصهم ووراثاتهم ومناكحاتهم ودياتهم والصلواة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين وسائر معاملاتهم، لكنهم يغلظ عليهم بوجيع الأدب وشديد الزجر والهجر

حتى يرجعوا عن بدعتهم وهذه كانت سيرة الصدر الأول فيهم فقد كان نشأ على زمن الصحابة وبعدهم في التابعين من قال بهذه الأقوال من القدر ورأى الخوارج والاعتزال فما أزاحوا لهم قبرا ولا قطعوا لأحد منهم ميراثا لكنهم هجروهم وأدبوهم بالضرب والنفي والقتل على قدر أحوالهم لأنهم فساق ضلال عصاة أصحاب كبائر عند المحققين وأهل السنة ممن لم يقل بكفرهم منهم خلافا لمن رأى غير ذلك، والله الموفق للصواب. قال القاضي أبو بكر: وأما مسائل الوعد والوعيد والرؤية والمخلوق وخلق الأفعال وبقاء الأعراض والتولد وشبهها من الدقائق فالمنع في إكفار المتأولين فيها أوضح إذ ليس في الجهل بشيء منها جهل بالله تعالى ولا أجمع المسلمون على إكفار من جهل شيئا منها وقد قدمنا في الفصل قبله من الكلام وصورة الخلاف في هذا ما أغنى عن إعادته بحول الله تعالى "." (1) الخارجية لقب يصدق على كل من اجتمع فيه أمران: الأول: الخروج على ولاة الأمر. والآخر: التكفير بالمعصية. وقد رأيت بزمننا هذا وفي بلدنا هذا من ينتسب إلى السنة زورا وبهتانا، وهو يدعو إلى الخروج على ولاة الأمر، ويرى العمل أصلا من أصول الإيمان، على الرغم من أنه قد تقرر في كتب اعتقاد أهل السنة أن العمل بالجوارح فرع لا أصل، وأن عمل القلب تحقيق جزء منه هو الأصل، وأن إكماله فرع، فيا لله العجب، نسأل الله السلامة، وقد ناقشت بعضهم عندما كنت في المعتقل السياسي ببنغازي، المسمى بسجن العروبة للتحقيق المركزي زمن حكم القذافي، وتبين لهم فساد ما هم عليه، فرجعوا عنه، وطلبوا النصيحة فأرشدتهم إلى الطلب العلم، والتحري فيه، وبعد خروجنا بحمد الله، وذلك عام 2000 م، سألت عن أحدهم، وكان يسمى (خالد الشكري) لتوسمي فيه الخير، فقيل لي: إنه بأرض الحجاز يطلب العلم بجنوب المملكة، على يد شيخ سمي لي أظنه النجيم، فاطمأننت لذلك وارتحت. (2) القدرية على طربين: – نفاة، وهم القائلون بنفي خلق الله لأفعال عباده، ويجعلون العباد هم الخالقين لأفعال أنفسهم، وتقول هذه القدرية: ليست المعاصي

محبوبة لله ولا مرضية له، فليست =

Mas'alah: What is the ruling on someone who claims to speak with angels?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2931)

فرع كلام الملائكة مع غير الأنبياء] (فرع) قال الأبي في شرح مسلم في كتاب الحج في شرح قول عمران بن حصين ما نصه كلام الملائكة مع غير الأنبياء يصح. وكان الشيخ ابن عبد السلام يحكي عن بعض الطلاب من شيوخ زمانه أن من قال: اليوم كلمتني الملائكة. يستتاب والحديث يرد عليه والصواب أن ذلك يختلف بحسب حال من زعمه فإن كان متصفا بالصلاح تجوز عنه، وإلا زجر عن قول ذلك بحسب ما يراه الحاكم، ومن هذا المعنى ما يتفق لبعضهم أن يقول: قيل لي وخوطبت وكان الشيخ أبو عبد الله يعني ابن عرفة يشدد القول فيه وفي إنكاره على من زعمه اهـ. وفي الشفاء وكذلك من ادعى مجالسة الله والعروج إليه ومكالمته يعني أنه كافر بإجماع المسلمين انتهى. وقال ابن عبد السلام الشافعي في أماليه

Sub–topic – Istitaba for Apostate Slaves

Mas'alah: What is the procedure for an apostate slave who is sold?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1372)

له فإن باعه استتيب فإن تاب وإلا قتل

Sub–topic – Istitaba for Those Who Insult Allah or the Prophet

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who claims prophethood?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4578)

قال أشهب فإن كان ذميا استتيب إن أعلن ذلك فإن تاب وإلا قتل

Mas'alah: Is the repentance of one who insults the Prophet accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=1414)

فصل [16 – في عدم قبول توبة من سب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –] : وإنما قلنا إن توبته لا تقبل إعظاما لحرمته – صلى الله عليه وسلم – ولأن التوبة قذف غيره لا تقبل في سقوط الحد ففي قذفه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on killing the one who insults the Prophet without seeking repentance?

Source Book: Al–Sharh al–Kabir lil–Shaykh al–Dardir wa–Hashiyat al–Dasuqi (book_id=2699, page=1941)

قتل ولم يستتب) أي بلا طلب أو بلا قبول توبة منه (حدا) إن تاب وإلا قتل كفرا ولا يخفى أن ما قدمه المصنف يغني بعضه عن بعض ولكن مراده التنصيص على أعيان

المسائل التي نصوا عليها (

Mas'alah: What is the ruling on insulting Allah and the repentance of a Muslim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3513)

(وسب الله كذلك وفي استتابة المسلم خلاف) ابن سحنون: من شتم الحق سبحانه من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفر قتل ولم يستتب. قال ابن أبي زيد: إلا أن يسلم. وفي التفريع: من سب الله سبحانه أو سب النبي - صلى الله عليه وسلم - من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب. وقال المخزومي وابن أبي حازم: لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب، وكذلك اليهود والنصارى. وقد تقدم نقل ابن يونس عن ابن القاسم: وإن من عاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتل ولم يستتب وميراثه لجميع المسلمين وهو بمنزلة الزنديق الذي لا تعرف توبته بلسانه ويراجع ذلك في سريرته، وإن كان نصرانيا فإنه يقتل صاغرا. وسئل أصبغ عن رجل أيقن برجل أنه زنديق فاغتاله فقتله فقال: هو محسن فيما بينه وبين الله لكن يعزره السلطان للعجلة قبل أن يثبت ذلك للسلطان، ولكنه محسن إذ لعل الولاة تضيع مثل هذا ولا تصححه وقال عيسى فيمن سمع نصرانيا يشتم النبي - صلى الله عليه وسلم - فاغتاظ عليه فقتله قال: لا شيء عليه إن ثبت أن ذلك كان يوجب عليه القتل.

Mas'alah: What is the ruling on mocking sacred knowledge and the punishment for apostasy?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=768)

وأجاب عنه أيضا الشيخ إسماعيل السنجيدي الشافعي بما نصه: يترتب عليه بمقالته التعزير اللائق بحاله الرادع له ولأمثاله عن ارتكاب قبيح أقواله والاستهزاء بالعلم الشريف كفر فتجرى عليه أحكام المرتدين من وجوب الاستتابة فإن لم يتب ضربت عنقه ولا يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه ويجوز إغراء الكلاب على جيفته والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is a Muslim who insults Allah given a chance to repent in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3282)

وفي استتابة المسلم هنا دون سبه للنبي –صلى الله عليه وسلم–، وهو أحد قولي ابن القاسم، والمشهور عدم استتابته، وهو لابن القاسم أيضا خلاف.

Mas'alah: Is the repentance of one who insults the Prophet accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8897)

بعينه أن القول المحتمل لا يوجب القتل، فإذا انضم إلى ذلك مراعاة الخلاف بين الأئمة في قبول التوبة من الساب ازداد ذلك وضوحا. وقد كتب العلامة الحافظ الثقة أبو العباس الملوي على قول المصنف هنا "قتل ولم يستتب" ما نصه: إذا أردت تحرير هذا الفرع فعليك بأواخر تأليف الإمام ابن حجر الهيثمي المسمى بالإعلام بقواطع الإسلام، فقد نقل حجج المالكية في عدم قبول توبة الساب واعترضها كلها وزيفها ورجح

مذهب الشافعية بقبول توبته، قائلا: وما نسبه صاحب الشفا للشافعية مما يخالف ذلك غلط وإنما هي قولة مرجوحة فيمن سبه بصيغة القذف. انتهى. وفيه دليل على أنه ارتضى كلام ابن حجر هذا. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who curses Allah or the Prophet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8923)

يدل على أن التشبيه في الأدب لأنا نقول قوله: "وفي استتابة المسلم خلاف" يدل على المراد إذ لو كان فيه الأدب لم يتأت الاستثناء والراجح قبول توبته. انتهى. وقال الشبراخيتي: وفي استتابة المسلم خلاف أي هل تقبل توبته وهو أحد قولي ابن القاسم، أولا تقبل توبته وهو لابن القاسم أيضا؟ والراجح أنها تقبل توبته. انتهى. وفي الشفا أن ابن أبي زيد أفتى فيمن لعن رجلا ولعن الله، فقال: إنما أردت أن ألعن الشيطان فزل لساني أنه يقتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره. انتهى. وقال المواق: سحنون: من شتم الحق سبحانه من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفر قتل ولم يستتب، قال ابن أبي زيد: إلا أن يسلم. وفي التفريع: من سب الله سبحانه أو سب رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب، وقال المخزومي وابن مسلمة وابن أبي حازم: لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب وكذلك اليهودي والنصراني، وقد تقدم نقل ابن يونس عن ابن القاسم أن من عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب، وميراثه لجميع المسلمين وهو بمنزلة الزنديق الذي لا تعرف توبته لأنه يتوب بلسانه ويراجع ذلك في سريرته، وإن كان نصرانيا فإنه يقتل صاغرا. وسئل أصبغ عن رجل أيقن برجل أنه زنديق فاغتاله فقتله؟ فقال: هو محسن فيما بينه وبين الله لكن يعزره

السلطان للعجلة قبل أن يثبت ذلك للسلطان، ولكنه محسن إذ لعل الولاة تضيع مثل هذا ولا تصححه، وقال عيسى فيمن سمع نصرانيا يشتم النبي صلى الله عليه وسلم فاغتاظ عليه فقتله، قال: لا شيء عليه إن أثبت أن ذلك كان يوجب عليه القتل. كمن قال: لقيت في مرضي ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجبه تشبيه في مطلق الخلاف؛ يعني أن من قال: "لقيت في مرضي ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم استوجبه" اختلف فيه، فقيل يقتل وهو الراجح لأنه نسب الباري إلى الجور نسأل الله تعالى السلامة، وقيل ينكل وعلى الراجح الذي هو القول بأنه يقتل اختلف هل يستتاب المسلم أم لا؟ قولان. قال عبد الباقي: تشبيه لإفادة الخلاف وإن لم يتحد المختلف فيه؛ إذ هو في الأول في قبول توبة المسلم وعدمها يعني مع اتفاق القولين على القتل، وفي الثاني في قتل القائل لنسبته الباري للجور، وهل يستتاب أولا قولان كما مر أولا يقتل بل يؤدب ويشدد عليه في التعزير لأن قصده الشكوى؟ انتهى. وقال الخرشي: تشبيه

Mas'alah: What is the ruling on reciting variant Quranic readings and cursing the Mushaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8926)

اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن سنوذ المقرئ أحد الأئمة المقرءين المتصدرين بها بقراءته وإقرائه بالشواذ من الحروف مما ليس في المصحف، وعقدوا عليه بالرجوع عنه والتوبة منه سجلا أشهد فيه بذلك على نفسه في مجلس الوزير أبي علي ابن مقلة سنة ثلاث وعشرين وثلاث مائة، وكان فيمن أفتى عليه بذلك أبو بكر الأبهري وغيره، وأفتى أبو محمد بن أبي زيد بالأدب فيمن قال لصبي: لعن الله معلمك وما علمك، فقال أردت سوء الأدب ولم أرد القرآن، قال أبو محمد: فأما من لعن المصحف فإنه يقتل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who says the Prophet fled in battle?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2938)

(واستتيب في هزم) ش: وقال القرطبي في شرح مسلم: ومن قال أنه فر أو هزم قتل ولم يستتب لأنه صار بمنزلة من قال أنه كان أسود أو ضخما فأنكر ما علم من وصفه وذلك كفر لأنه قد أضاف إليه نقصا وعيبا وقيل يستتاب فإن تاب وإلا قتل انتهى.

Mas'alah: Is a person who insults the Prophet given a chance to repent before execution?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1168)

فرع: إذا وجب قتل من سب النبي -صلى الله عليه وسلم- فهل يستتاب أم لا؟ سمعت أشياخنا يحكون فيه قولين: المشهور أنه لا يستتاب، وإذا كانت توبة القاذف لغيره لا يسقط عنه حد القذف ففي قذفه -صلى الله عليه وسلم- أولى، والشاذ أنها تقبل، لأنها ردة، والمرتد يستتاب. واختلف قول مالك في الكافر: إذا تاب بالإسلام من

Sub–topic – Procedure of Calling to Repentance

Mas'alah: How is repentance presented to an apostate and what is the waiting period?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4594)

فرع في الجواهر عرض التوبة على المرتد واجب والنظر أنه يمهل ثلاثة أيام فيكون

الإمهال واجبا أو مستحبا روايتان قال مالك وما علمت في استتابته تجويعا ولا تعطيشا وأرى أن يقات من الطعام ما لا ضرر له معه ولا عقوبة عليه إن تاب كان حرا أو عبدا ذكرا أو أنثر ارتد عن إسلام أصلي أو طارئ قال الطرطوشي فإن قتله أحد قبل عرض التوبة فلا قصاص ولا دية قال القاضي أبو الحسن يعزر عندي في المرة الثالثة لأنه في ردته الثانية بعد مباشرة الإسلام وانتفاء الشبهة بالإسلام الطارئ بعد المرة الأولى وقال (ح) عرض التوبة ليس بواجب وإن طلب التأجيل وعن ش وأحمد قولان وقال عبد العزيز بن أبي مسلمة لا يمهل ويقتل وإن تاب دليل وجوب عرض التوبة قوله تعالى {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} والأمر للوجوب ولأنه إجماع الصحابة ولأنه يحتمل أن تكون عرضت له شبهة فتأول أو يزيلها عنه احتجوا بقوله تعالى {إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم} وجوابه القول بالموجب فلعلهم الممتنعون عن التوبة

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning an apostate and offering him food to encourage

repentance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3119)

وحدثني خلف بن قاسم قال حدثني بن أبي العقيب قال حدثني أبو زرعة قال حدثني أحمد بن خالد قال حدثني محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارئ عن أبيه قال قدم وفد أهل البصرة على عمر فأخبروه بفتح تستر فحمد الله ثم قال هل حدث فيكم حدث فقالوا لا والله يا أمير المؤمنين إلا رجل ارتد عن دينه فقتلناه قال ويلكم أعجزتم أن تطينوا عليه بيتا ثلاثا ثم تلقوا إليه كل يوم رغيفا فإن تاب قبلتم منه وإن أقام كنتم قد أعذرتم إليه اللهم إني لم أشهد ولم آمر ولم ارض اذ بلغني

Mas'alah: How many times should an apostate be called to repent according to al-Hasan al-Basri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3121)

وروي عنه أنه قال يستتاب مئة مرة

Mas'alah: What is the Maliki ruling on calling an apostate to repent three times?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3121)

وروى بن القاسم وغيره عن مالك قال يعرض على المرتد الإسلام ثلاثا فإن أسلم وإلا قتل

Mas'alah: What are the two opinions on calling an apostate to repent three times?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3121)

وفي الاستتابة ثلاثا قولان أحدهما حديث عمر

Mas'alah: Is it permissible to threaten an apostate during the repentance period?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3131)

فرع [4]: قال علماؤنا [5]: وليس في استتابته تخويف في قول مالك. وقال أصبغ: يخوف في الثلاثة بالقتل ويذكر الإسلام. ووجه قول مالك: أن هذا إكراه بنوع من العذاب، فلم يؤخذ به في الاستتابة، كالضرب والقطع.

Mas'alah: What is the ruling on compelling an apostate to return to Islam by beating?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4916)

الإسلام بالضرب حتى يسلم أو يموت.

Mas'alah: Is the apostate sought for repentance even if he does not repent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1936)

(قوله: وإن لم يتب) مبالغة في قوله واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع أي هذا إذا وعد بالتوبة بل وإن لم يعد بها وليس المراد هذا إذا تاب حقيقة بل، وإن لم يتب لاقتضائه أنه تطلب

منه التوبة ثلاثة أيام إن تاب بالفعل وليس كذلك.

Mas'alah: How is an apostate called to repentance according to the commentary?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=909)

[قوله: يستتاب] أي يجب على الإمام أو نائبه أن يطلب منه التوبة. وقوله: ثلاثا أي ثلاثة أيام.

Mas'alah: How is the apostate given a chance to repent before execution?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1104)

كان أو عبدا ذكرا كان أو أنثى (إلا أن يتوب) فلا يبادر بقتله (و) لكن تعرض التوبة عليه فإن أبى فإنه (يؤخر للتوبة ثلاثا) أي ثلاثة أيام وجوبا على ظاهر المذهب يعرض عليه الإسلام في كل يوم من غير عقوبة بضرب أو تجويع أو تعطيش ومن غير تخويف بالقتل وقوله (وكذلك المرأة) تكرار لأن من تعم الذكر والأنثى وتؤخر الحامل حتى تضع

Sub-topic – Duration of Istitaba

Mas'alah: What is the duration for istitabah of the apostate and its basis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7807)

وقد قال بعض الرواة عن أبي موسى في هذا الحديث: إنه قد كان استتابه قبل ذلك أياما، وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأنه لم يحفظ عن الصحابة – رضي الله عنهم – اختلاف في استتابة المرتد، وإنما اختلفوا في حدها، فمنهم من قال: يستتاب مرة واحدة، ومنهم من قال: شهرا، ومنهم من قال: ثلاثة أيام، وهو الذي عليه أكثر أهل العلم، والأصل في ذلك قوله تعالى: {فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام} [هود: 65] وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لأحد أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» .. الحديث، فبان بهذا أن الثلاثة أيام في حيز اليسير، فمن ذلك أخذ استظهار الحائض بثلاثة أيام إذا استمر بها الدم، ومنه أخذ الحاكم التلوم في الإعذار ثلاثة أيام، ومنه أخذ تأخير الشفيع بالنقد ثلاثة أيام، ومنه أخذ جواز تأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة، وما أشبه ذلك في غير موضع من العلم كثير، وقد مضى في نوازل سحنون من كتاب الديات القول فيمن قتل مرتدا عمدا قبل أن يستتاب وتوجيه الاختلاف في ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on giving an apostate time to repent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3118)

وقال آخرون يستتاب شهرا

Mas'alah: What is the ruling on giving an apostate three days to repent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3118)

وقال آخرون يستتاب ثلاثة أيام على ما روي عن عمر وعثمان وعلي وبن مسعود – رحمه الله عليهم

Mas'alah: What is the ruling on giving an apostate time to repent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3119)

1408 – وروى مالك في هذا الباب من (الموطأ) عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارئ عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ثم قال عمر اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on giving the apostate three days to repent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3122)

وروى محمد بن الحسن في (السير) عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام

Mas'alah: How many days should an apostate be given to repent?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3131)

المسألة الرابعة [1]: قال جماعة: يستتاب ثلاثة أيام، وهو أحد قولي الشافعي [2]، وله قول آخر أنه يستتاب في الحال، فإن تاب وإلا قتل. وقد رواه ابن القصار عن مالك. وروي عن أبي حنيفة [3] أنه يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام وثلاث جمع. ودليلنا: أنه من قبلت توبته، عرضت عليه كسائر الكفار.

Mas'alah: What is the ruling on seeking repentance from an apostate for three days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7145)

قال بن حبيب قال أصبغ فيمن أسلم طائعا ثم ارتد بعد طول مكث أو بقرب، صلى وصام أو لم يفعل، ثم رجع في موقفه، فيسلك به مسلك من ولد على الفطرة والإستتابة بثلاثة أيام يخوف فيها بالقتل ويذكر الإسلام ويعرض عليه، فأما من دخل فيه عن ضيق خراج (أو جزية) [2] أو مخافة بأمر بين فلا يقتل، ويومر بالجوع ويحبس ويضرب، فإن رجع وإلا ترك بلا قتل، وقاله ابن القاسم وابن وهب، وأنكر ذلك ابن حبيب وقال: سواء عن ضيق أو غيره، ويقتل إن رجع. وكذلك قال لي مطرف وابن الماجشون عن

مالك.

Mas'alah: What did Umar say about giving apostates three days to repent before execution?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1744)

كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذا بلغني أخبرنا خلف بن القاسم قال حدثنا ابن أبي العقيب قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أحمد ابن خالد قال حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه قال قدم وفد أهل البصرة على عمر فأخبروه بفتح تستر فحمد الله ثم قال هل حدث فيكم حدث فقالوا لا والله يا أمير المؤمنين إلا رجل ارتد عن دينه فقتلناه قال ويلكم أعجزتم أن تطبقوا عليه بيتا ثلاثا ثم تلقوا إليه كل يوم رغيفا فإن تاب قبلتم منه وإن أقام كنتم قد أعذرتم إليه اللهم إني لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلغني وروى داود بن أبي هند عن الشعبي عن أنس بن مالك أن نفرا من بكر بن وائل ارتدوا عن الإسلام يوم تستر ولحقوا بالمشركين فلما فتحت قتلوا في القتال

Mas'alah: What is the Maliki ruling on giving apostates three days to repent and on zindiqs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1746)

عن العلاء أبي محمد أن عليا أخذ رجلا من بكر بن وائل تنصر بعد الإسلام فعرض عليه الإسلام شهرا فأبى فأمر بقتله ولا أعلم بين الصحابة خلافا في استتابة المرتد فدل ذلك

على أن معنى الحديث والله أعلم من بدل دينه وأقام على تبديله فاقتلوه وأما أقاويل الفقهاء فروى ابن القاسم عن مالك قال يعرض على المرتد الإسلام ثلاثا فإن أسلم وإلا قتل قال وإن ارتد سرا قتل ولم يستتب كما تقتل الزنادقة قال وإنما يستتاب من أظهر دينه الذي ارتد إليه قال مالك ويقتل الزنادقة ولا يستتابون والقدرية يستتابون قال فقيل لمالك كيف يستتابون قال يقال لهم اتركوا ما أنتم عليه فإن فعلوا وإلا قتلوا (وقال ابن وهب عن مالك ليس في استتابة أمر من جماعة الناس)

Mas'alah: How is repentance presented to an apostate and is a three-day delay obligatory?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4355)

ويجب عرض التوبة على من تقبل منه، وفي وجوب إمهاله ثلاثة أيام روايتان، ولا يجوع ولا يعطش ولا يعاقب ... لعله قال قوله: (من تقبل منه) على الأمر ليشمل كلامه المرتد والزنديق على الشك، وإلا فالمشهور أن التوبة إنما تعرض على المرتد، وظاهر المذهب وجوب إمهاله ثلاثة أيام، ففي الرسالة: ويؤخر للتوبة ثلاثا، وحكى ابن القصار إجماع الصحابة عليه لتصويبهم قول عمر رضي الله عنه بالاستتابة من غير إنكار، ففي الموطأ لما بلغه أنهم قتلوه من غير استتابة أنه قال رضي الله عنه: أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا

واستتبتموه ولعله يتوب، ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني، ويعرض عليه الإسلام كل يوم. ابن راشد: والنص أنه يمهل، وإنما الخلاف في كونه واجبا أو استحبابا في ذلك روايتان، وعلى هذا فكلام المصنف ليس بظاهر؛ لأنه لا يؤخذ منه

الاستحباب، لكن حكى ابن القصار عن مالك ما ظاهره عدم استحباب التأخير ثلاثا؛ لأنه روي عنه أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل. قوله: (ولا يجوع ولا يعطش) نحوه لمالك لكلام عمر رضي الله عنه السابق. قوله: (ولا يعاقب) ظاهره في الثلاثة، وهكذا نقل الباجي عن مالك، ونقل عن أصبغ أنه يخوف أيام استتابته بالضرب ويذكر بالإسلام، ويحتمل أن يردي لا يعاقبه إذا تاب وكذلك ذكره في الجواهر، قاله أشهب عن مالك.

Mas'alah: How many days is an apostate given to repent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2616)

(يستتاب) المرتد وجوبا (ثلاثة أيام) بلياليها وابتداء الثلاثة (من [حاشية الصاوي] قوله: [أو عرض] : أي قال قولا وهو يريد خلافه اعتمادا على قرائن الأحوال من غير واسطة في الانتقال للمراد كما مثل الشارح. قوله: [بسب لنبي أو ملك] : أي مجمع على ما ذكر. قوله: [أو ألحق به] : أي بالمجمع على نبوته أو ملكيته. قوله: [وإن ببدنه] : أي لا فرق بين كونه في بدنه بأن قال: أسود أو أعور، أو في أخلاقه بأن قال: أحمق أو جبان أو بخيل أو في دينه بأن قال: فاسق أو تارك الصلاة، أو مانع الزكاة ومثل ذلك ذكر الملائكة بالأوصاف القبيحة. قوله: [أو وفور علمه] : أي بأن قال: لم يكن على غاية من العلم والزهد. [الشهادة علي المرتد] قوله: [وجوبا] : أي صونا للدماء ودرءا للحدود بالشبهات. تنبيه: لا بد في الشاهدين من اتحاد المشهود به فلا يلفق شاهدا فعل مختلف كشهادة شاهد عليه بإلقاء مصحف بقذر وآخر بشد زنار لا شاهد بفعل كالإلقاء المذكور، والآخر بقول وإنما يلفق القولان المختلفا اللفظ المتفقا المعنى كشاهد عليه أنه قال لم يكلم الله موسى تكليما وآخر بقوله ما اتخذ الله إبراهيم خليلا

كذا في عب، ووجه الاتحاد في المعنى أن شهادة كل آلت إلى أن هذا الرجل مكذب للقرآن. [يستتاب المرتد وجوبا] قوله: [يستتاب المرتد وجوبا] : أي يجب على الإمام أو نائبه استتابته

Mas'alah: How is an apostate given the opportunity to repent and for how long?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4410)

واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة [منح الجليل] يقطع في مثله أن يسألهم عن السرقة ما هي وكيف هي ومن أين أخذها وإلى أين ذهب بها. (واستتيب) بضم الفوقية الأولى والمرتد حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى وجوبا على المشهور، أي طلبت منه التوبة (ثلاثة أيام) متوالية لأن الله تعالى أخر قوم صالح – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة أيام. وقال ابن القاسم ثلاث مرات ولو في يوم، وللإمام مالك – رضي الله عنه – مرة، فإن تاب وإلا قتل بلا تأخير (بلا) معاقبة ب (جوع و) لا ب (عطش و) بلا (معاقبة) بضرب ولا غيره. ابن شاس عرض التوبة على المرتد واجب والنص إمهاله ثلاثة أيام. الإمام مالك – رضي الله عنه – ما علمت في استتابته تجويعا ولا تعطيشا ولا عقوبة له. ابن عرفة الباجي يستتاب المرتد ثلاثة أيام، وروى ابن القصار يستتاب في الحال، فإن لم يتب يقتل. وروى أشهب لا عقوبة عليه إن تاب وليس في استتابته تخويف ولا تعطيش في قولي الإمام مالك – رضي الله عنه –. وقال أصبغ يخوف بالقتل في الأيام الثلاثة ويذكر بالإسلام والعبد كالحر في ذلك والمرأة كالرجل قاله الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –. ابن حارث اتفقوا في المرتد في أرض الإسلام أنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. في الموطإ قدم رجل على عمر – رضي الله عنه – من قبل أبي موسى –

رضي الله عنه – فسأله عن الناس فأخبره ثم قال عمر – رضي الله عنه – هل كان فيكم من معرفة خير، فقال نعم كفر رجل بعد إسلامه، قال فما فعلتم به، قال قدمناه فضربنا عنقه، قال عمر – رضي الله عنه – أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتوه في كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله تعالى، ثم قال عمر – رضي الله عنه – إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذا بلغني. الباجي احتج أصحابنا على وجوب الاستتابة بقول عمر – رضي الله عنه – وأنه لا مخالف له، وهذا لا يصح إلا أن يثبت رجوع أبي موسى – رضي الله عنه – ومن وافقه إلى قول عمر – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What did Umar say about giving an apostate time to repent before execution?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1984)

16 – وحدثني مالك، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه، أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري. فسأله عن الناس، فأخبره. ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: «أفلا حبستموه ثلاثا، وأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه لعله يتوب، ويراجع أمر الله»؟ ثم قال عمر: «اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني»

Sub-topic – Istitaba for Those Who Deny Obligatory Acts

Mas'alah: What is the ruling on heretics who separate from the community and refuse to pay obligatory dues?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7838)

فأما من كان من أهل البدع، قد بان عن الجماعة، وصاروا يدعون إلى ما هم عليه، ومنعوا فريضة من الفرائض كان على الإمام أن يستتيبهم، فإن تابوا وإلا قتلوا، ألا ترى أن أبا بكر الصديق – رحمه الله تعالى – استتابهم، قال أبو بكر: لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لجاهدتهم عليه، فجاهدهم أبو بكر – رضي الله عنه – وأمر بجهادهم، وقتلوا على تلك البدعة، فهذا يبين لك جميع ما سألت عنه من أمر أهل البدع، وقد مضت فيهم سنة عمر بن الخطاب فيمن كان بين أظهر الجماعة، وعن أبي بكر الصديق فيمن كان بان عن الدار، ومنع فريضة، ودعا إلى ما هم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on those who deny the obligatory nature of four-rak'ah prayers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7864)

[مسألة: قوم يصلون ركعتين ويجحدون السنة] مسألة قال معن: وكتب إلى مالك من المغرب يسأل عن قوم يصلون ركعتين ويجحدون السنة، ويقولون: ما نجد إلا ركعتين،

قال مالك: أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا. قال محمد بن رشد: قول معن، وكتب إلى مالك من المغرب ويجحدون السنة أي الطريقة؛ لأن صلاة الظهر والعصر والعشاء الأخيرة أربع ركعات، لا يقال فيها: إنها سنة، بل هي فريضة أحكمتها السنة، وانعقد عليها الإجماع، فمن جحد ذلك كان كافرا كما قال، يستتاب إن تاب وإلا قتل؛ لأنه بمنزلة أن لو جحد فرض صلاة من الصلوات، ويحتمل أن يريد بقوله في السؤال: ويجحدون السنة في تقصير المسافر الصلاة، ويزعمون أنها في الأصل مقصرة، والأول أبين، وهو الذي حفظته في ذلك عن الشيخ ابن جعفر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer out of denial?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=619)

ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فإن لم يتب قتل.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate who refuses to pray and the debate over his execution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=250)

وفي استتابته ولزوم قتله قولا الأكثر وابن أبي سلمة، وعلى الأول ففيها: في الحال. أو في ثلاثة أيام روايتان ورجحهما اللخمي وابن رشد. وجعلهما الباجي الأصل، قال: وفي تخويفه فيها قولا أصبغ ومالك، وإن أقر وأبى قال ابن رشد: يقتل اتفاقا وفي قتله لذنب أو لأن تركها دليل كفره ثالثها: "لأنه كفر" لمالك مرة ولأصبغ معه وابن حبيب، ولا يورث على الأخيرين.

Mas'alah: What are the two opinions on giving respite to the denier of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=250)

اللخمي: في استتابته كجاحد وتعجيل قتله قولان.

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses to pray, fast, or pay zakat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7188)

من العتبية [1] من رواية عيسى عن ابن القاسم عن مالك فيمن قال لا أصلي، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل. ومن قال لا أتوضأ ولا أصلي فكذلك يستتاب، وكذلك إن قال لا أصوم رمضان. وأما إن قال لا أؤدي الزكاة فلتؤخذ منه أحب أو كره. ومن قال: لا أحج فأبعده الله ولا يجبر على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer out of denial?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=151)

ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فإن لم يتب قتل

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who acknowledges prayer but refuses to pray?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=521)

واختلف إذا كان مقرا بالصلاة، فقال مالك في العتبية: يقال له: صل. فإن صلى وإلا

قتل. وإن قال: لا أصلي. استتيب، فإن صلى وإلا قتل [5]. وفرق بين الموضعين. وقال [6] أيضا: لا يؤخر إذا قال: لا أصلي، بخلاف الجاحد؛ لأن المقر بها مخاطب بفعلها، ولها وقت لا تؤخر عنه، والجاحد كافر مخاطب بالإيمان بها لا بالصلاة، فإن أقر بفرضها فحينئذ يخاطب بفعلها. (1) في (ر) : (وراجع استحبابا) . (2) في (ر) : (القتل) . (3) قوله: (الدعوة) ساقط من (س) . (4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 4/ 1589 في باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، من كتاب المغازي في صحيحه، برقم (4114) ، ومسلم: 3/ 1386 في باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، من كتاب الجهاد والسير، برقم (1764) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 475. (6) في (ر) : (وقيل) .

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate who refuses to pray?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=522)

والقول إنه يستتاب أحسن؛ لأن كليهما مخاطب، إلا أن هذا – بالإيمان بها، وهذا بالصلاة، وكلاهما عاص في تأخير ذلك، فإذا جاز أن يؤخر هذا لحرمة القتل؛ رجاء أن يعود إلى الإيمان – جاز تأخير الآخرة رجاء أن يتوب ويعود إلى الصلاة، ولا خلاف أن حرمة الإيمان أعظم من حرمة الصلاة، والكل حق لله –عز وجل–. ولا وجه لقول عبد الملك إذا قال: أصلي [1] ولا يفعل– إنه يعاقب، ولا يقتل. ولا فرق بين أن يقول: لا أصلي أو أصلي ثم لا يفعل؛ لعدم الصلاة منهما جميعا؛ ولقول الله –عز وجل–: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: 5] يريد بالتوبة: الدخول في الإسلام، فأخبر أن القتل إنما يرفع عنهم إذا أقاموا الصلاة، وهو الفعل ليس الإقرار بها،

ولقول النبي – عليه السلام: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها" أخرجه البخاري ومسلم [2]. وهذا الحديث طابق القرآن أنه إنما يعصمه من إراقة دمه أن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on calling an apostate to repent for denying the obligation of wudu and ghusl?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=345)

القاضي: وكذا فرض الوضوء والغسل الأكثر ويستتاب. وهل في الحال، أو في ثلاثة أيام؟ روايتان، رجح ابن رشد، واللخمي الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1106)

(ومن ترك الصلاة) المفروضة (جحدا لها) أي لوجوبها أو لوجوب شيء منها كالركوع والسجود أو جحد غيرها من الفرائض كالحج أو استحل ما حرم الله أو حرم ما أحل الله (فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فإن لم يتب قتل) كفرا لا حدا فلا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا ترثه ورثته ويكون ماله لبيت مال المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer out of denial?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=726)

(ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فإن لم يتب قتل):

Sub-topic – Execution After Istitaba

Mas'alah: Is it permissible to delay execution of an apostate without seeking repentance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3121)

والآخر أنه لا يؤخر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر فيه بأناة وهذا ظاهر الخبر

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate without calling him to repent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8663)

وقد كان عبد العزيز بن أبي سلمة يقول: يقتل المرتد ولا يستتاب.

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate without calling him to repent according to Mu'adh ibn Jabal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8664)

ويذكر "أن أبا موسى الأشعري وقف على معاذ بن جبل وأمامه مسلم تهود فقال له معاذ: انزل أبا موسى، فقال: لا والله لا نزلت حتى يقتل هذا" .

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate after a waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=304)

باب القضاء في من ارتد بعد إسلامه 303- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمان بن محمد عن أبيه قال: ((قدم على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ قال: نعم! رجل كفر بعد إسلامه! قال: فماذا فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه فقال عمر -رضي الله #245# عنه!-: ألا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله -عز وجل!-؟ اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني!)) .

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate for murder before seeking repentance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7163)

قال محمد: والذي آخذ به إن قتل مسلما عمدا لم أعجل (عليه) [1] بالقصاص حتى أستتيبه، فإن لم يتب وقتل سقط عنه ذلك إلا الفرية، وإن تاب اقتص منه. وإن قتل عبدا أو نصرانيا عمدا فذلك في ماله، قتل أو تاب.

Mas'alah: What is the ruling on executing apostates and the debate on giving them time to repent?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1743)

وفقه هذا الحديث أن من ارتد عن دينه حل دمه وضربت عنقه والأمة مجتمعة على ذلك وإنما اختلفوا في استتابته فطائفة منهم (قالت لا يستتاب على ظاهر هذا الحديث ويقتل) وطائفة منهم قالت يستتاب بساعة واحدة ومرة واحدة ووقتا واحدا وقال آخرون يستتاب شهرا وقال آخرون يستتاب ثلاثا على ما روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود ولم يستتب ابن مسعود وابن النواحة وحده لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أنك رسول لقتلتك قال له وأنت اليوم لست برسول واستتاب غيره روى مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عمر عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فماذا فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه

Mas'alah: What is the ruling of Malik and his companions on executing an apostate without calling him to repent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3278)

وقال ربيع بن حبيب: يقتل دون استتابة عند مالك وأصحابه.

Sub–topic – Apostate Who Refuses to Repent

Mas'alah: What is the ruling on repeatedly repenting and apostatizing?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3122)

قال أبو عمر روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال المرتد يستتاب فإن تاب قبل منه ثم إن ارتد يستتاب فإن تاب قبل منه ثم إن ارتد يستتاب فإن تاب قبل منه فإن ارتد بعد الثلاث قتل ولم يستتب وقالت به طائفة من العلماء ونزع بعضهم بقول الله عز وجل (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا) الآية النساء 137

Mas'alah: Which hudud penalties are enforced against an apostate after repentance?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=8665)

وإذا زنى أو شرب الخمر أو قذف في حال ردته أو قبل ذلك لم يقم عليه حد الزنا ولا شرب الخمر إذا تاب، ويقام عليه حد الفرية والقطع في السرقة.

Mas'alah: Is the repentance of an apostate accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=1366)

وإنما قلنا أن توبته تقبل، خلافا لمن حكى عنه أنها لا تقبل [8]، لقوله (1) انظر التفريع: 2/ 232، الرسالة: 240 – 241، الكافي: 582، المقدمات: 3/ 221. (2) انظر مختصر المزني: 259، 267، الإقناع: 174. (3) أهل: سقطت من م. (4) في م ور: جماعة المسلمين. (5) في ق: فما أنكر. (6) أخرجه البيهقي: 8/ 207. (7) وذكرناه: سقطت من م. (8) هو أحد قولي الإمام أحمد (المغني: 8/ 126) .

Mas'alah: What is Ibn Kinanah's ruling on the apostate who is not called to repent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4908)

وقال ابن كنانة: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وإن غفل عنه حتى يشيخ ويتزوج لم يستتب ولم يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on not seeking repentance from an apostate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6655)

وكان عبد العزيز لا يرى استتابة المرتد، ويقتله، ويذكره عن معاذ.

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate without calling him to repent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1942)

جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي – صلى الله عليه وسلم –) هل يقتل بلا قبول

توبة نظرا لظاهر اللفظ أولا لاحتماله أنه إخبار عما قاله الكفار ولكنه ينكل ويطال سجنه (قولان) في كل من الفروع الثلاثة. ولما فرغ من الكلام على ما يوجب القتل بلا استتابة وما اختلف العلماء فيه هل يقتل بلا استتابة أو لا يقتل وإنما فيه العقوبة ذكر ما يوجب القتل إن لم يتب بقوله

Mas'alah: What penalties apply to an apostate who repents for various crimes?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1402)

وكذلك فيما جرح أو جنى على عبد، أوس سرق أو قذف، فليقم عليه إن تاب ما يقام على المسلم إذا فعله، وتحمل عاقلته من الخطأ الثث فأكثر، ويقتص منه الحر في جراح العمد، ويحد في قذفه، ويقطع إن سرق.

Mas'alah: What is Muhammad's view on executing an apostate who kills a Muslim intentionally?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1402)

قال محمد: والذي آخذ به أنه إن قتل مسلما عمدا لم أعجل بالقصاص حتى أستتيبه، فإن لم يتب وقتل سقط عنه ذلك، إلا الفرية، وإن تاب اقتص منه.

Sub-topic – Istitaba for Sorcerers

Mas'alah: What is the ruling on the sorcerer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1205)

المسألة الخامسة: اختلفوا أيضا في الساحر، فروى ابن حنبل أنه لا يقتل ولا يلزم قتله ويستتاب [10]. وأهل المدينة يقتلونه ولا يستتاب؛ لأنه لا تعرف توبته [11].

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of a sorcerer in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1398)

فرع: اختلف في الساحر إذا طلع عليه، فقيل: لا يقبل منه ما يدعيه من التوبة التي لا يعرف صدقه في دعواها إلا أن يأتي تائبا منه قبل أن يطلع عليه، وهذا اختيار القاضي أبي محمد.

Mas'alah: Should a sorcerer be asked to repent before execution?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1116)

الأول: هل يستتاب الساحر أم لا؟ المشهور أنه لا يستتاب قاله مالك، وقال ابن عبد الحكم وأصبغ: الزنديق والساحر يستتبان، فإن تابا وإلا قتلا، وبه قال الشافعي.

Sub-topic – Istitaba for Apostate Women

Mas'alah: Does an apostate woman receive maintenance and housing if she is pregnant?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=557)

قلت: أرأيت المرتدة أتكون لها النفقة والسكنى إن كانت حاملا ما دامت حاملا؟ قال: نعم؛ لأن الولد يلحق بأبيه، فمن هنا لزمته النفقة وإن كانت غير حامل يعرف ذلك لم تؤخر واستتيبت فإن تابت وإلا ضرب عنقها، فلا أرى لها عليه نفقة بهذه الاستتابة؛ لأنها قد بانت منه فإن رجعت إلى الإسلام كانت تطليقة بائنة ولها السكنى

Mas'alah: What is the waiting period for an apostate woman before execution if she may be pregnant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1936)

بحيضة) قبل قتلها خشية أن تكون حاملا، فإن حاضت أيام الاستتابة انتظر تمامها فينتظر أقضى الأجلين، فإن ظهر بها حمل أخرت حتى تضع إن وجد من يرضع ولدها وقبلها الولد وإلا أخرت لتمام رضاعه.)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of a married apostate woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4355)

فرع: فإن كانت متزوجة لم تقبل حتى تستبرأ، قال في الموازية: بحيضة.

Sub-topic – Istitaba for Those Who Insult the Companions

Mas'alah: What is the ruling on calling those who insult the Companions or hold Qadari beliefs to repentance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2114)

وقال عمر بن عبد العزيز يستتابون فإن لم يتوبوا على وجه النهي فمعنى قول عمر – رضي الله عنه – هذا ومعنى قول مالك – رحمه الله – إنما هو من خرج وبان بداره، وخرج عن سلطان الإمام فأما من هو في سلطانه من المعتزلة ممن يتبرأ من علي وعثمان أو من أحدهما – رضي الله عنهما – أو يظهر بدعة القدر أن الأمر إليه، وأنه يريد أن يعصي الله، والله يريد أن يطيعه فيكون ما أراد هو دون ما أراد الله فاستتبه فإن تاب فأوجعه ضربا فيما مضى، وكذلك من كفر عليا أو عثمان أو أحدا من الصحابة – رضي الله عنهم – فأوجعه ضربا.

Mas'alah: What is the ruling on insulting a Companion or Allah, and on seeking repentance from a Muslim?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1003)

أو صحابيا، وسب الله كذلك، وفي استتابة المسلم خلاف كمن قال لقيت في مرضي. ما لو قتلت أبا بكر وعمر. لم أستوجبه. قوله: (أو صحابيا) أشبع فيه الكلام [في] [6] آخر فصل من الشفاء، وختم بأن قال: قال أبو عمران في رجل قال: لو شهد علي أبو

بكر الصديق أنه كان [7] في مثل ما لا يجوز فيه الشاهد الواحد فلا شيء عليه، وإن أراد غير هذا ضرب ضربا يبلغ به حد الموت وذكروها رواية [8]. وبالله تعالى التوفيق. (1) في (ن 1) : (إن) . (2) في (ن 2) : (تصريحا بهذا) . (3) في (ن 3) : (الضيق) . (4) في (ن 1) : (بمعنى) . (5) انظر: الشفا، للقاضي عياض، في حكم من لم تتم الشهادة عليه: 2/ 261. (6) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، و (ن 3) . (7) في (ن 1) ، و (ن 4) : (إن كان) . (8) انظر: الشفاء، للقاضي عياض: 2/ 311.

]

Sub-topic – Istitaba for Minors Reaching Puberty

Mas'alah: How should a child who refuses Islam after reaching puberty be treated according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=604)

بلغ على ذلك وهو يأبى الإسلام. قال مالك: يكره بالتهديد وبالضرب أبدا. ووقف عن القتل.

Mas'alah: What is Malik's second opinion on compelling children to Islam upon reaching puberty?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2255)

وقال مرة: يجبرون على الإسلام إذا بلغوا [4] بالضرب والتهديد والسجن من غير قتل [5].

Mas'alah: What is the ruling on calling an apostate child to repent after reaching puberty?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4359)

ولو غفل عنه حتى بلغ استتيب على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on definitively judging someone's faith or disbelief?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=76)

وأما القطع على أحد بكفر او ايمان فلا يصح لاحتمال ان يبطن خلاف ما يظهر الا بتوقيف النبي صلى الله عليه وسلم لنا على ذلك، اللهم الا ان يظهر

لنا عند مناظرة من نناظره على مذهبه: انه معتقد لما يناظر عليه ويذهب إلى نصرته ظهورا يقع لنا به العلم الضروري لما يظهر إلينا منه من حسن الأمارات والاسباب وقصد القاصد إلى ما يورده من الخطاب، الخجل والوجل والشجاعة والجبن والعقوق والبر. فهذا وجه القول فيما سألت عنه من تكفير تارك الصلاة، عمدا موعبا موجزا. ومن الواجب ان ينهى هذا الرجل عن الخوض فيما لا علم له به والتكلم فيما لا أصل عنده منه وان صح عليه ما ذكرت من تضليل الأئمة المقتدى بهم ولعنهم وتبريه من مذاهبهم فالواجب: أن يستتساب من ذلك فان تمادى على قوله ولم يتب، فعل به كما فعل عمر بن الخطاب بصبيغ المتهم في اعتقاده، لسؤاله عن المشكلات. وبالله التوفيق. [39]

—

Sub-topic – Apostate Who Repents Before Capture

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who claims duress after performing prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1938)

كأن توضأ وصلى) ثم أظهر الكفر واعتذر بأنه إنما فعل ذلك خوفا على نفس أو مال أو من عذاب فيقبل عذره إن ظهرت قرينة صدقه وإلا قتل بعد الاستتابة (

Mas'alah: When is repentance accepted for apostasy or denying the Prophet?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4432)

واستتيب في هزم، أو أعلن بتكذيبه؛ أو تنبأ، [منح الجليل] فقال إنما أردت نقصي به وأنا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأفتاه بإطالة سجنه وإيجاع أدبه، إذ لم يقصد السب، وأفتى بعض فقهاء الأندلس بقتله. الشارح والقول بالقتل أظهر أفاده شب. العدوي فهو المعتمد فقوله قولان في الفروع الثلاثة وحذفه من الأولين لدلالة الثالث والاعتراض بأن حقه إبداله في الثالث بتردد تقدم جوابه مرارا بأنه قال وحيث قلت تردد ولم يقل وحيث ترددوا، والله أعلم. (واستتيب) بضم الفوقية الأولى المكلف (في) قوله (هزم) بضم الهاء وكسر الزاي، فإن تاب فلا يقتل ويشدد أدبه ويطال سجنه وإلا فيقتل. وقال ربيع بن حبيب يقتل دون استتابة عند الإمام

مالك وأصحابه – رضي الله تعالى عنهم – واستظهره ابن مرزوق، وتبع المصنف ابن المرابط وقوله ضعيف. البساطي إن كان ابن المرابط قال باستتابة الساب كالشافعي – رضي الله عنه – فلقوله بالاستتابة في هزم وجه، وإن كان خلاف المذهب وإلا فلا وجه له القرطبي من قال فر أو هزم قتل ولا يستتاب لأنه بمنزلة من قال إنه كان أسود أو ضخما فأنكر ما علم من وصفه – صلى الله عليه وسلم – وذلك كفر به ولأنه قد أضاف إليه نقصا وعيبا. (أو أعلن) بفتح الهمز واللام وسكون العين، أي أظهر وجهر (بتكذيبه) أي النبي – صلى الله عليه وسلم – في الرسالة أو غيرها فيستتاب. طفي أشار بذلك لقول عياض. الوجه الثالث أن يقصد إلى تكذيبه فيما قاله أو أتى به، أو ينفي نبوته أو رسالته أو وجوده أو يكفر به فهذا كافر بإجماع وهو ظاهر لأنه تكذيب وليس بتنقيص، وإذا كان عدم التصديق بما علم من الدين ضرورة كفرا لأنه يؤدي للتكذيب فأحرى التصريح به (أو تنبأ) بفتحات مثقلا مهموزا، أي ادعى أنه نبي وأنه يوحى إليه فيستتاب لتكذيبه القرآن والحديث، ونبوة عيسى – صلى الله عليه وسلم – سابقة، وينزل على أنه واحد من أمة سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – ويحكم بشريعة سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – عليهما. عياض لا خلاف في تكفير مدعي الرسالة وتقبل توبته على المشهور. وعن ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on the apostate who repents before being caught?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=907)

لو لم يعثر على الزنديق والساحر حتى جاء تائبا قبل والذي لا تقبل توبته من ظهر عليه وقال ابن لبابة: تقبل وإن ظهر عليه.

BAB 4

باب قتل المرتد والمرتدة

The Chapter on Killing the Male and Female Apostate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Execution of Hypocrites and False Prophets

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for killing hypocrites who manifest their hypocrisy?

Source Book: Al–Dhabb 'an Madhhab al–Imam Malik (book_id=2446, page=531)

وقد أمر الله سبحانه رسوله أن يجاهد الكفار والمنافقين، وقال سبحانه: {لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم} إلى قوله: {اخذوا وقتلوا تقتيلا} . قال قتادة: فكان هذا حكم من أظهر نفاقة أن يقتل. [نا] إبراهيم بن محمد بن المنذر، نا أبي نا علان بن المغيرة، نا عبد الله بن صالح، نا معاوية عن علي – يعني ابن أبي طلحة – عن علي، عن ابن عباس، في قول الله تعالى: {لنغرينك بهم} قال: لنسلطنك عليهم. نا إبراهيم بن المنذر، نا أبي، نا النجار محمد بن علي نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، أن ناسا من المنافقين أرادوا أن يظهروا ما فيهم فنزلت فيهم: {لين لم ينته المنافقون} إلى آخر الآية. قال: وأنا أبي [عن] محمد [] نا نصر، نا عبد ن نا روح، عن قتادة، فذكر نحوه، وقال: أرادوا أن يظهروا ما في قلوبهم، فأوعدوهم الله بهذه الاية فكتموا ذلك، واسروا {ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا} قال: إذا هم أظهروا [ال] نفاق، {سنة الله في الذين خلوا من قبل} يقول: هكذا سنة الله فيهم، إذا اظهروا النفاق.

Mas'alah: What is the ruling on killing a false prophet in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4586)

السادسة في النوادر قال ابن القاسم يقتل المتنبي أسر ذلك أو أعلنه

Mas'alah: What is the ruling on killing a hypocrite who prays?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=875)

384 – مالك عن بن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني أصحابه إذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يستأذن في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فقال الرجل بلى ولا شهادة له قال أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله عنهم قد ذكرنا في التمهيد من وصله من أصحاب مالك وأسنده ومن أسنده أيضا من أصحاب بن شهاب واختلافهم فيه عليه وذكرنا طرقه واختلاف ألفاظ ناقليه كل ذلك في التمهيد والحمد لله وفيه من الفقه إباحة المناجاة والتسار مع الواحد دون الجماعة وإنما المكروه أن يتناجى الاثنان فما فوقهما دون الواحد فإن ذلك يحزنه وأما مناجاة الاثنين دون الجماعة فلا بأس بذلك بدليل هذا الحديث وغيره ويحتمل أن يستدل بهذا الحديث على أن الرجل الرئيس المحتاج إلى رأيه ونفعه جائز أن يناجيه كل من جاءه في حاجته وفيه أنه جائز للرجل أن يظهر الحديث الذي يناجيه به صاحبه إذا لم يكن في ذلك ضرر على المناجي أو كان ما يحتاج أهل المجلس إلى علمه وفيه أن من أظهر الشهادة بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حقنت دمه وحرمته إلا أن يأتي بما يوجب إراقته لما فرض الله عليه من الحق المبيح لقتل النفس المحرم قتلها قال الله عز وجل (ولا تقتلوا النفس

التي حرم الله إلا بالحق) الإسراء 33 وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس يشهد أن لا إله إلا الله دليل على أن الذي

يشهد بالشهادة ولا يصلي لا تمنع الشهادة من أراقة دمه إذا لم يصل وأبى من إقامة الصلاة إذا دعي إليها وقد تقدمت أحكام تارك الصلاة وتنازع العلماء فيها في هذا الكتاب وفيه دليل على من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وصلى لم يجز قتله إلا أن يرتد عن دينه أو يكون محصنا فيزني أو يسعى في الأرض بالفساد ويقطع السبيل ويحارب الناس على أموالهم ونحو هذا وإذا لم يجز قتل من يصلي جاز قتل من لا يصلي وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله عنهم رد لقول القائل له بلى ولا صلاة بلى ولا شهادة له لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أثبت له الشهادة والصلاة ثم أخبر أن الله عز وجل نهاه عن قتل من هذه صفته وأنه لا يكلف أكثر من أن يقر طاهرا ويصلي طاهرا وحسابه على الله فإن كان ذلك صادقا من قلبه يبتغي به وجه الله دخل الجنة ومن خادع بها فهو منافق في الدرك الأسفل من النار ولا يجوز قتله مع إظهاره الشهادة ويأتي القول في أحكام الزنديق بما للعلماء في ذلك بعد إن شاء الله والرجل الذي سار رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو عتبان بن مالك والرجل الذي جرى فيه هذا القول هو مالك بن الدخشم وقد أوضحنا ذلك أيضا بالآثار المتواترة في التمهيد وفي بعضها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبعض من قال فيه أنه منافق لا يحب الله ورسوله وما نرى مودته ونصحته إلا للمنافقين لا تقل ذلك فقد قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله

Mas'alah: What is the narrative of the pursuit and execution of the heretic Ibn Hatim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=921)

في الأحكام بقرطبة و ثبت عنده خطابه بذلك و قيده على النسخة أو في أسفلها بثبوتها عنده، و بعد أن أخذ ابن لبيد أجوبة الفقهاء بقرطبة سأل أن يخاطب له قاضي بطليموس بثبوت ذلك التسجيل، فخاطبه ابن بقي بذلك و تحمل الخطاب ثقتان نهضا مع ابن لبيد، و كان ابن حاتم قد استقر ببطليموس و اطمأن فيها و ظهرت له حال عند رئيسها المظفر أبي بكر و ضمه إلى ان يقرأ الكتاب عليه، فلما و صل ابن لبيد إليها و ثبت التسجيل عند قاضيها تبرأ المظفر من ابن حاتم، و خاف ابن حاتم ظفر ابن لبيد و أن لا يحال بينه و بينه، فاستخفى حتى خرج عنها إلى شنترين بالقرب، و كان بها مدة ثم صار إلى سراقسطة يحفزه القضاء إلى موضع منيته قرطبة، و وردها لحينه في عقب ربيع الآخر سنة أربع و ستين، و قاضيها أبو بكر محمد بن أحمد بن منظور، فسمعت المحتسبة بوروده فقصدوا محله و موضع نزوله و لببوه و صفعوه و ساقوه إلى القاضي شر سوق حافيا مقرع الرأس، فأمر بسجنه حتى يثبت عنده ذلك التقييد، و ثبت بذلك عنده، تسجيل أبي زيد عليه و استحضره و شاورنا هل يعذر إليه أم يقتل دون إعذار؟ فقال جميع أصحابنا لا يعذر إليه و يعجل قتله، و قلت له أنا لا يسعك إلا الإعذار إليه فيما ثبت عليه، لأن القاضي المسجل بذلك قد أخذ به و قضى بفتوى فقهاء طليطلة، و لا يجوز لك خلافه لأنه نقض لحكمه، فرجعوا إلى ذلك و رأوه صوابا و أعذر إليه بمحضرنا، فقال أبا زيد كان عدوه في أسباب الدنيا و عرضها، فأجله باتفاقنا شهرين أولهما ليلتين بقينا من ربيع الآخر، و صرف إلى السجن و كيل ثم قضى القاضي أبو بكر بن منظور قبل تمام الأجل و ولى مكانه عبد الرحمن بن سوار، و اجتمعنا بعد تمام الأجل عند المعتمد و أحضره في كبله، و سئل هل أمكنه مما اخذ له؟ فقال: لم يمكني من يسعى لي في ذلك، فاستمرت العزيمة على قتله و خرج المعتمد و خرجنا معه إلى

رأس القنطرة، و طلب هناك بمحضره و محضرنا نصف الاثنين لثلاث خلون من رجب و طعن

Mas'alah: What is Malik's view on killing the Khawarij and Qadariyyah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7792)

قال أبو عمر قال إسماعيل بن إسحاق رأى مالك قتل الخوارج وأهل القدر من أجل الفساد الداخل في الدين وهو من باب الفساد في الأرض وليس

Sub-topic – Evidence for Killing Apostates

Mas'alah: What is the ruling on executing one who changes his religion?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=534)

فإن قلت: نستتيبه، خالفت، ما فعل النبي عليه السلام في المنافقين، فإنه لم يستتبهم من شيء مما يعلم من طوياتهم. وإن قلت: [أثبته] على ما علمنا من نفاقه، ولا نستتيبه ولا نقتله، خرت من قول العلماء. فلا تجعل المنافقين أصلا لاستتابتك للزنديق، فإن هذا غلط فاحش، لا خفاء به، وقد قال النبي عليه السلام: من غير دينه فاقتلوه. نا به الحسن بن بدر، نا النسائي، نا قتيبة بن سعيد، نا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، قال، قال ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من غير دينه فاقتلوه. وهذا عام. فإن قيل: إن النبي عليه السلام قال للمقداد – حين قتل الكافر– ألا شققت عن قلبه، بعد أن تشهد.

Mas'alah: What is the ruling on a child left with his Christian mother who reaches puberty as a Christian?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3506)

وأما مسألة المتروك لأمه فقال ابن القاسم: من ترك ولده الصغير مع مطلقته النصرانية لأنه ابنها فغفل عنه حتى احتلم على النصرانية إن لم يرجع للإسلام لم يقتل.

Mas'alah: What is the story of Abu Bakr burning a man for apostasy?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1752)

بكر أخرجوه إلى البقيع يعني إلى المصلى فأحرقوه بالنار فأخرجوه إلى المصلى فأحرقوه

Mas'alah: What is the ruling on compulsion to Islam for a discerning child and a female ward?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4425)

كأن ميز، إلا المراهق، والمتروك لها، فلا يجبر بقتل، إن امتنع

Sub-topic – Execution of Sorcerers

Mas'alah: What is the ruling on killing the sorcerer according to Malik, Abd al-Aziz, and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=543)

وهو قول أهل المدينة، وقاله ما [لك] وعبد العزيز فيمن اتبعهما، وهو قول الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on killing a sorcerer and the acceptance of his repentance?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=617)

وكذلك الساحر ولا تقبل توبته.

Mas'alah: Who has the authority to execute a sorcerer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4907)

قال أصبغ: وليس لسيده قتله، ولا يقتل حتى يثبت أن ما فعله من السحر الذي وصفه الله به بأنه كفر.

Mas'alah: What conditions must be met before a sorcerer is executed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2025)

(مسألة) : ولا يقتل حتى يثبت أن ما يفعله من السحر الذي وصفه الله بأنه كفر قال أصبغ يكشف ذلك من يعرف حقيقته يريد، ويثبت ذلك عند الإمام؛ لأنه معنى يجب به القتل فلا يحكم به إلا بعد ثبوته وتحقيقه كسائر ما يجب له القتل، وفي الموازية في الذي يقطع أذن الرجل أو يدخل السكاكين في جوف نفسه إن كان هذا سحرا قتل، وإن لم يكن من السحر فلا يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on killing a sorcerer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2025)

1 - (مسألة) ومن قتل الساحر فقد قال ابن المواز من قول مالك وأصحابه إن الساحر كافر بالله تعالى فإذا سحر هو في نفسه يريد أنه باشر ذلك قال فإنه يقتل قال والسحر كفر قال الله تعالى {وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر} [البقرة: 102] ، وبه قالت حفصة وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وسالم بن عبد الله، ووجهه ما تعلق به مالك - رحمه الله تعالى - من أنه كفر بنص القرآن، وهو من الكفر الذي لا يقر أحد عليه، ولا سيما إذا تقدمه إسلام فالكافر به مرتد، ويحتمل أن يوصف الساحر بأنه كافر بمعنى أن فعله هذا دليل على الكفر الذي هو الجحد للبارئ تعالى، وكما لو أخبرنا نبي صادق أن لا يدخل دار كذا إلا كافر، ثم رأينا رجلا دخلها لحكمنا بكفره، وإن لم يكن دخوله الدار كفرا، ولكنا نستدل به على كفره، وإن أخبر هو عن نفسه بأنه مؤمن علمنا كذبه؛ لأن الصادق أخبرنا عنه بأنه كافر.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi sorcerer who is discovered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7185)

قال سحنون في العتبية [3] في الساحر من أهل الذمة إذا عثر عليه فإنه يقتل إلا أن يسلم فيترك كمن سب النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim or dhimmi sorcerer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7185)

قال مالك من رواية ابن وهب قال: ويقتل الساحر إن كان مسلما، سحر مسلما أو ذميا. وإن كان الساحر ذميا قتل إن آذى به مسلما، وإن آذى ذميا (أدب) [4] إلا أن يقتله فيقتل به. (1) من نفس الآية 102 من سورة البقرة. (2) في ص: أهل ذمته. وهو تصحيف. (3) البيان والتحصيل، 16: 443. (4) ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's discretion in punishing a sorcerer who causes harm?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1938)

(قوله: وإلا قتل) أي وإلا بأن أدخل عليه ضررا قتل أي قتله الإمام إن شاء بدليل قوله وللإمام استرقاقه فهو مخير بين الأمرين وقوله: إلا أن يتعين قتله أي لكون المصلحة في قتله وقوله: فيقتل أي فيتحتم قتله، إلا أن يسلم

يسلم، فإن أدخل ضررا على أهل الكفر أدب ما لم يقتل منهم أحدا بسحره وإلا قتل.

Mas'alah: What is the ruling on the Samaritan who personally practices sorcery?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1223)

ويقتل السامري الذي يباشر بنفسه ولا يستتاب.

Mas'alah: What must be proven before executing a sorcerer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3499)

الباجي: ولا يقتل الساحر حتى يثبت أن ما يفعله هو من السحر الذي وصفه الله بأنه كفر.

Mas'alah: Does the ruling on executing a sorcerer apply equally to free and slave, male and female?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4357)

وقوله: (حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى) يعني: لا فرق في الساحر بين أن يكون حرا أو عبدا، ولا فرق بين أن يكون ذكرا أو أنثى والمعروف من المذهب قتل الساحر، ورو ابن نافع عن [724/أ] مالك في المبسوط في المرأة تقر أنها عقدت زوجها عن نفسها أو غيرها أنها تقتل، قال ولو سحر نفسه لم يقتل بذلك وهذا كله إنما هو فيمن يباشر

السحر، وأما من ذهب إلى من يعهد به، ففي الموازية: يؤدب إذا باشر يدا ولا يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on killing a sorcerer and accepting his repentance?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=906)

(وكذلك) يقتل (الساحر) الذي يباشر السحر بنفسه (ولا تقبل توبته) بعد أن ظهر عليه، أما إن جاء تائبا قبل أن يظهر عليه فتقبل توبته، وقيدنا كلامه ب يباشر احترازا عمن دفع مالا لمن يعمل له السحر فإنه لا يقتل؛ لأنه ليس بساحر، هذا كله في حق المسلم، وأما الذمي إن عثر عليه قتل [حاشية العدوي] القاتل. فقول الشارح: تأكيد لا يظهر بل هو مبالغة [كفارة القتل] [قوله: وكفارة القتل في الخطإ] قال تت: ولا يشترط كون القاتل مكلفا فلذا تؤخذ من مال الصبي والمجنون لأنها من خطاب الوضع ولو شريكا، ولو تعدد القاتل والمقتول لوجب على كل واحد من القاتلين كفارة في كل واحد من المقتولين. [قوله: على الحر] فلا تجب على العبد. وقوله: المسلم أي فلا تجب على كافر لأنها قربة وهو ليس من أهل القرب. [قوله: إذا قتل حرا] أي فلا تجب في قتل عبد. [قوله: مؤمنا] فلا تجب في قتل كافر. [قوله: معصوما] فلا تجب في قتل حربي ذكر هذا كله تت. [قوله: مؤمنة] اعلم أن جميع ما يشترط في رقبة الظهار والصوم يطلب هنا. [قوله: ليس فيها شرك إلخ] أي بأن تكون كاملة الرق للمكفر. [قوله: ولا عقد حرية] أي ولا ربط حرية، أي ولا مرتبط برق هو حرية فالإضافة للبيان. [قوله: فإن لم يجد إلخ] أي فلو أعسر الصبي والمجنون فالظاهر أنه ينظر لبلوغ الصبي ولإفاقة المجنون لأجل أن يصومها ذكره الخرشي في كبيره [قوله: متتابعين] فإن لم يتابع الصوم فإن أفطر عمدا ابتدأه ونسيانا أو لحيض أو لمرض فلا يبتدئه، ويجب عليه أن

يصل صومه بعد زوال العذر ولو أعسر كل من الصبي والمجنون فاستظهر بعضهم انتظار البلوغ والإفاقة حتى يصوما ووجبت الكفارة في قتل الخطأ مع عدم إثم القاتل لخطر أمر الدماء. [قوله: ويؤمر القاتل إلخ] أي فهي كاليمين الغموس الذي لا يكفره إلا النار أو عفو الباري. [قوله: إن عفا عنه الولي] أو لعدم التكافؤ. [قوله: فهو خير له] أي فإذا كفر قاتل العمد فهو خير له من الترك كذا حل تت. أقول: وهو تصريح بما علم التزاما. [قوله: إذا قتل عبدا] أي سواء كان عبده أو عبد غيره، وكذلك إذا قتل ذميا، وسواء وقع القتل خطأ أو عمدا. [قوله: أو خطأ فألقت جنينا إلخ] ظاهره ولو وجبت فيه الدية [من يقتلون وجوبا] [قوله: حدا لا كفرا] أي إن تاب حين اطلعنا عليه، وفائدة قتله حدا أن ماله لوارثه ومثل توبته بعد الاطلاع عليه إنكاره لما شهدت به البينة عليه من الزندقة، وأما لو اعترف بها ولم يتب فلا يورث ولكون ماله لبيت المال كمال المرتد ولا يكون قتله حدا. [قوله: الذي يباشر] تفسير للساحر لا للاحتراز عن ساحر ليس كذلك. [قوله: ولا تقبل توبته بعد أن ظهر عليه] فيقتل حدا كالزنديق حيث كان يخفي ذلك وتاب حين اطلعنا عليه، وأما لو كان متجاهرا به لقتل قتل المرتد بعد استتابته ثلاثا. [قوله: فإنه لا يقتل] لأنه ليس بساحر، ولكن يؤدب كمن يستأجر رجلا على قتل آخر فإن الذي يقتل هو القاتل، وأما الذي يدخل السكاكين في جوفه فإن كان سحرا فإنه يقتل به وإلا عوقب بغير

إن لم يسلم فإن أسلم لم يقتل، وفسر بعضهم السحر بأنه كل ما يغير الأجسام ويخرجها عن موضعها.

Mas'alah: What is the ruling on killing a sorceress?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2268)

14 – وحدثني يحيى، عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، أنه بلغه أن حفصة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قتلت جارية لها سحرتها، وقد كانت دبرتها، «فأمرت بها فقتلت»

Mas'alah: What is the ruling on executing the sorcerer who practices sorcery?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2268)

قال مالك: "الساحر الذي يعمل السحر، ولم يعمل ذلك له غيره، هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه {ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق} [البقرة: 102] فأرى أن يقتل ذلك، إذا عمل ذلك هو نفسه"

Mas'alah: What is the ruling on a woman who performs sorcery to bind her husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3564)

وكذا من يعقد الزوج عن زوجته فيعاقب ولا يقتل كذا كتب الوالد وذكر قبله أن المرأة إذا أقرت بأنها عقدت زوجها عن نفسها وغيرها من النساء فإنها تقتل قاله في المبسوط نقله ح على الرسالة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who confesses to performing sorcery on her husband in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1550)

وفي التبصرة قال ابن الغرس قول ابن عبد السلام روى ابن نافع عن مالك في المبسوط في المرأة تقر أنها عقدت زوجها عن نفسها أو عن غيرها من النساء أنها تقتل ولا تنكل قال ولو سحر نفسه لم يقتل بذلك يؤخذ منه مع قول مالك فيمن يعقد الرجال عن النساء يعاقب ولا يقتل ا ه أن ليس كل سحر كفرا والله سبحانه وتعالى أعلم ا ه بتصرف

Sub-topic – Execution of Those Who Insult the Prophet

Mas'alah: What is the ruling on killing the mocker of the Prophet as a prescribed penalty?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4581)

ومشهور المذهب قتل العاب حدا لا كفرا لا تسقطه التوبة

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who insults the Prophet without offering repentance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7825)

قال الإمام القاضي: هذا كله بين لا إشكال فيه؛ إذ لا اختلاف في أن من سب النبي – عليه السلام –، أو عابه، أو نقصه بشيء من الأشياء؛ يقتل، ولا يستتاب مسلما كان أو كافرا أو ذميا، إلا أن يبدو الذمي فيسلم قبل أن يقتل من غير أن يستتاب، فلا يقتل لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] ، وقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال: من قال: إن إزار النبي – عليه السلام – وسخ أراد به عيبه قتل، وروى عنه فيمن عير رجلا بالفقر، فقال له: تعيرني بالفقر، وقد رعى النبي – عليه السلام – الغنم؛ أنه يؤدب؛ لأنه عرض بذكر النبي – عليه السلام – في غير موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who curses the Prophet?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7846)

قال محمد بن رشد: سقطت هذه المسألة من بعض الروايات، ووقعت في بعض الروايات من قول سحنون، قيل له: أرأيت، وكذلك ذكرها ابن أبي زيد في النوادر على أنها من كلام سحنون، وأنها من أصل المستخرجة، ووصل بها قال يحيى وأبو إسحاق البرقي: لا يقتل لأنه شتم الناس، وذهب الحارث وغيره في مثل هذا إلى القتل، وقوله: لا صلى الله على من صلى عليه؛ يحتمل أن يريد به لا صلى الله على من يصلي عليه، فمن حمله على ذلك بدليل قوله صلى عليه؛ لأن قوله: لا صلى الله على من صلى عليه، خرج جوابا عليه لم ير عليه القتل؛ لأنه إنما شتم الناس كما قال أصبغ، وأبو إسحاق البرني، فيما حكى عنهما ابن أبي زيد، ويحمل أن يؤيد بقوله: لا صلى الله على من صلى عليه، ولا صلى الله على من قد صلى عليه، وعلى ذلك حمله الحارث وغيره، فلذلك رأوا عليه القتل ولم يعذره واحد منهم بالغضب كما عذره به أصبغ في الرواية، فلم ير عليه القتل، ويأتي على مذهبه أن عليه الأدب، وكذلك يجب الأدب عليه أيضا على مذهب من يرى أنه إنما شتم الناس؛ لأن في شتم من يصلي على النبي من الناس سبب من الإخلال بحقه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who insults the Prophet Muhammad?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=791)

[1729] مسألة: المسلم إذا سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم تقبل توبته، وفي الكافر إذا قال أنا مسلم روايتان، وقال أبو حنيفة والشافعي: تقبل توبته؛ فدليلنا أن ذلك علم على ارتداده بدليل قوله تعالى: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما" ، فأخبر أن الإيمان لا

يحصل لمن شك هل حكم بالصواب أم لا، فكان بأن لا يحصل لمن سبه وتظاهر بذلك أولى، ولأن أبا بكر رضي الله عنه سبه رجل، فقام من حضر فشهر سيفه ليضرب عنقه فقال له أبو بكر: ما الذي أنت صانع؟ فقال: أقتله لسبه إياك، فقال: ليس ذلك إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يخالف عليه أحد، ونفرض الكلام في قذفه فنقول: لأن القذف للإحصان تأثير فيه تعلق به الحد، فيجب أن يكون منه ما يتعلق به الحد القتل كالزنا، ولأن حد القذف مبني على حسب حرمة المقذوف، وحرمة النبي صلى الله عليه وسلم أعظم من حرمة أمته فلا يبقى إلا القتل.

Mas'alah: What is the ruling on killing a mushrik who insults the Prophet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1870)

والوجه في قتل بن خطل أن الله تعالى أمر بقتل المشركين حيث وجدوا وقال

(فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم) الأنفال 57 وجعل لهم مع ذلك إذا قدر عليهم المن إن شاء وإن شاء الفداء وليس هذا موضع ذكر وجوه ذلك ولما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم الله ذلك صنع ما أذن الله له فيه

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate who insults the Prophet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1871)

وكان سبب قتله والله أعلم ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه قال حدثنا

قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن بن إسحاق قال وأما قتل عبد الله بن خطل فقتله سعيد بن حريث المخزومي وأبو برزة الأسلمي اشتركا في دمه وهو رجل من بني تيم بن غالب قال وإنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله لأنه بعثه مصدقا وكان مسلما وبعث معه رجلا من الأنصار وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلما فنزل بن خطل منزلا وأمر المولى أن يذبح له شاة ويصنع له طعاما فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا

Mas'alah: What is the ruling on killing a monk or Jew who insults the Prophet?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8672)

وقد بلغني عن ابن عمر أنه ذكر له راهب يتناول النبي عليه

السلام فقال: "فهلا قتلتموه" ، وبلغني عنه أنه يهوديا يتناول شيئا من حرمة الله تبارك وتعالى غير ما هو فيه من ذمته ويحاج فيه فاغتاظ عليه "فخرج عليه بالسيف فطلبه حتى هرب منه" .

Mas'alah: What are the two narrations from Malik regarding killing one who insults the Prophet?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1158)

النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما كان أو ذميا على كل حال وكلا القولين عن مالك

ذكرهما ابن عبد الحكم وغيره

Mas'alah: What is the ruling on killing one who insults the Prophet in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1413)

فصل [15] - في قتل من سب النبي - صلى الله عليه وسلم -] : ومن سب النبي - صلى الله عليه وسلم - قتل ولم تقبل توبته، وفي الكافر روايتان: إحداهما أن توبته لا تقبل، والأخرى أنها تقبل وهذا إذا سبه بغير الوجه الذي كفر به [1] وإنما قلنا إن المسلم أو الكافر إذا سب النبي - صلى الله عليه وسلم - قتل أن ذلك علم على ارتداده وقد قال - صلى الله عليه وسلم - "من بدل دينه فاقتلوه" [2] وقوله تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت} [3] فأخبر أن الإيمان لا يحصل منهم متى لم يحكموه بينهم ويعتقدوا أنه يحكم بالصواب، ولأن أبا بكر رضوان الله عليه سبه رجل فقام رجل فشهر سيفه ليضرب عنقه فقال أبو بكر: ما الذي أنت صانع فقال أقتله لسبه إياك فقال: ليس ذلك إلا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - [4]. ولم يخالف عليه أحد، ويعرض الكلام في قذفه - صلى الله عليه وسلم -، فنقول إن القذف يراعى فيه الإحصان وللإحصان تأثير فيه يتعلق به الحد فيجب أن يكون منه ما يتعلق به القتل أصله الزنا. وقولنا يتعلق به الإحصان احترازا من الشرب، وإذا ثبت أن منه ما يوجب القتل فليس ذلك إلا للنبي - صلى الله عليه وسلم -، ولأن حد القذف مبني على حسب حرمة المقذوف ألا ترى أنه لا حد على قاذف الكافر لأنه لا حرمة له وكذلك قاذف العبد لنقصان حرمته عن الحر، وحرمة النبي - صلى الله عليه وسلم - أعظم من حرمة جميع أمته بمزية لا يشاركه فيها

أحد منهم فوجب أن يكون لحد قذفه زيادة على غيره وليس إلا القتل. (1) انظر التفريع: 2/ 232، الرسالة: 240، الكافي 585. (2) سبق تخريج الحديث ص 1362. (3) سورة النساء: 65. (4) البيهقي: 7/ 60.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who insults the Prophet, and does it apply to Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=974)

فأجاب الذي عندي أنه يسقط، وهو ظاهر المدونة في آخر النكاح [375/2] [376/2] الثالث لأنه لم يستثن إلا القذف، ولو كان ثم غيره لذكره. قيل قال عياض عن ابن القاسم ومحمد عن مالك إن من سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل إلا أن يسلم الكافر، فظاهر تخصيصه بالكافر يدل أن المسلم لا يسقط ولو أسلم وذكر بعده هل الحق لله أو للآدمي؟ فهذا مناط الحكم. فالمدونة حينئذ تقتضي القتل لانه حق للآدمي كالقذف، أو سقوطه لأنه لله.

Mas'alah: What is the evidence for killing one who insults the Prophet based on the killing of Ka'b ibn al-Ashraf?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1172)

فأجاب بأن قال : الحجة فيه قتل كعب بن الأشرف ، و ذلك أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يدعو المشركين إلى الإسلام فلما أمر بقتل كعب و لم يدعه حمل[1]على أن

قتله كان لمعنى غير الإشراك ، و هو سب النبي صلى الله عليه و سلم . و أيضا ابن ملجم قال : أمر النبي صلى الله عليه و سلم بقتله أيضا و لم يدعه ، فمعنى ذلك أنه كان يسب النبي عليه السلام . قال : و لم يبلغنا أن من ظاهر بسب النبي عليه السلام و سبه (كذا) أسلم . و كان يستدل في ذلك أيضا بقوله تعالى : { إن الذين يؤذون الله و رسوله لعنهم الله } إلى قوله : { إثما مبينا } . فقرن تعالى أذى رسوله بأذاه ، و بين تعالى أنه لعن فاعل ذلك في الدنيا و الآخرة ، و أعد لهم عذابا مهينا . ثم أخبر تعالى عن اكتساب مؤذي المؤمنين و المؤمنات بغير ما اكتسبوا أنهم احتملوا بهتانا و إثما مبينا ، و لم يبين ما عقوبتهم في ذلك ، فأبقاهم على ما يوجبه عليهم اكتسابا من ذلك في أحكام الإسلام بما نزل في رامي المحصنات ، أو بما بين في ذلك الاكتساب إن خالف ذلك [2/ 522] (1) في نسخة : دل .

Mas'alah: Why did the Prophet order the killing of Ibn Khatal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1953)

ولا يخلو أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل من أحد وجهين إما أن ذلك كان في الوقت الذي أحلت له مكة وهي دار حرب وكفر وكان له أن يريق دم من شاء من أهلها في الساعة التي أحل له فيها القتال أو يكون على مذهب جماعة من العلماء في أن الحرم لا يجير من وجب عليه القتل وكان هؤلاء ممن وجب قتله لما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim or non-Muslim who insults Allah or the Prophet?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=686)

وفي كتاب التفريع الله تعالى أو رسوله عليه السلام من مسلم أو كافر: قتل ولا يستتاب. وذكر عبد الوهبا في الذمي روايتين في قبول إسلامه بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who insults the Prophet in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=909)

(ومن سب) من المسلمين البالغين والعياذ بالله سيدنا محمدا (رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) أو عابه أو ألحق به نقصا (قتل حدا) إن تاب لا كفرا على المشهور، ولهذا قال: (ولا تقبل توبته) سواء كانت توبته قبل القدرة عليه أو جاء تائبا من قبل نفسه؛ لأنه حد وجب فلا تسقطه التوبة،

Mas'alah: What is the ruling on killing one who insults the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=910)

[قوله: وقال ع إلخ] أي فالمشهور عند ابن عمر أنه يقتل مطلقا كيفما وقع منه السب لا بما كفروا به ولا بغيره، وهل بعد الاستتابة أو قبلها قولان. والذي قال أبو محمد بعد الاستتابة.

Mas'alah: What is the ruling on killing a disbeliever who insults the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2620)

يقتل الكافر ما لم يسلم.

Mas'alah: What is the punishment for one who says the Quran is created according to different narrations?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=842)

وقال أيضا في رواية ابن نافع: يجلد ويوجع ضربا ويحبس حتى يتوب، وفي رواية بشر بن بكر التنيسى عنه يقتل ولا تقبل توبته.

Mas'alah: Is the penalty for insulting the Prophet dropped due to intoxication or ignorance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3277)

[مسألة:] وإن ظهر من دليل حاله أنه لم يرد ذمه بذلك، ولا قصد سبه، بل إما لجهل حمله على ذلك أو سكر اضطره إليه، وأفتى أبو الحسن القابسي بقتل من شتم في سكره للظن به أنه يعتقد هذا أو يفعله في صحوه، وأيضا هو حد لا يسقطه السكر كسائر الحدود من قذف وقتل وغيرهما.

Mas'alah: Does ignorance, drunkenness, or anger excuse the one who insults the Prophet from the death penalty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8895)

وإن ظهر أنه لم يرد ذمه يعني أن قتل الساب المذكور عام في المسلم: والكافر وإن كان قد ظهر أنه أي الساب ومن في حكمه لم يرد ذمه أي من ذكر من نبي وملك لأجل جهل حمله على ذلك، أو لأجل سكر وفي معنى السكر الغضب، وقد أفتى أبو الحسن القابسي بقتل من شتم في سكره للظن به أنه يعتقد هذا ويفعله في صحوه، وأيضا هو حد لا يسقطه السكر كسائر الحدود من قذف وقتل وغيرهما أو لأجل تهور في كلامه وهو الوقوع في الشيء لقلة مبالاة. قاله الجوهري. قاله الشبراخيتي. وقال التتائي: "أو تهور" قلة المبالاة في كلامه أو قلة مراقبة أو ضبط للسانه وعجرفة إذ لا يعذر أحد في الكفر بجهالة ولا بدعوى زلل في اللسان. انتهى. وقال عبد الباقي: وبالغ على قتل الساب مسلما أو كافرا بقوله: وإن ظهر أنه لم يرد ذمه أي من ذكر لجهل أو سكر أو تهور في الكلام وهو كثرة الكلام من غير ضبط؛ إذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان، وما ذكره المصنف هنا من المبالغة هو المعول عليه دون قوله قبل على طريق الذم، فإن مفهومه غير معول عليه

Sub-topic – Execution of Apostates Who Commit Additional Crimes

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who commits murder and theft in enemy territory?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1094)

حاله في الجراح والقتل يوم الجناية، أو يوم الحكم – على ثلاثة أقوال، أحدها: أنه ينظر إلى حاله في جميع ذلك يوم الجناية. والثاني أنه ينظر إلى حاله في جميع ذلك يوم الحكم. والثالث أنه ينظر إلى حاله في القود يوم الجناية، وفي الدية يوم الحكم. ولا اختلاف أيضا في أنه إذا لحق بدار الشرك فتنصر وأصاب الدماء والأموال بخروجه عن المسلمين، ثم أخذ على ارتداده؛ أنه يقتل ولا يستتاب كما يستتاب المرتد في دار الإسلام – إذا لم يحارب؛ لأنه إذا حارب في بلد الإسلام، فأخذ على ارتداد، يقتل أيضا لحرابته ولا يستتاب، ولا يجوز لأولياء من قتل العفو عنه، فلا يفترق حكم ما أصاب المرتد في بلد الحرب، أو في بلد الإسلام – إذا لم يسلم، وإنما يفترق ذلك – إذا أسلم على ما قد ذكرناه. وقوله: وإن كان على الإسلام يوم أصاب ذلك، أقيد منه؛ – معناه إن كان أصاب ذلك – وهو على الإسلام – قبل أن يرتد؛ لأن الارتداد يسقط عنه حكم الحرابة إذا أسلم، ويقاد منه لمن قتل.]

Mas'alah: Is an apostate killed as a highway robber?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1160)

العتبي: وقال يحيى عنه: يقتل قتل الحرابة.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's liability for qisas and diyah based on his state at the time of the act?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4909)

وفي رسم العتق بعد هذا من هذا السماع، وعلى قوله الذي نظر فيه لحاله يوم الفعل فيهما: يقاد منه إن قتل نصرانيا؛ لأنه كان كافرا يوم الفعل، وإن جرح نصرانيا عمدا اقتص منه، وإن جرح مسلما عبدا؛ أجري على الخلاف في النصراني يجرح العبد المسلم، وإن قتل مسلما أو نصرانيا خطأ كانت الدية على المسلمين؛ لأنهم هم ورثته يوم الجناية ولا عاقلة له يومئذ.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the apostate's liability for killing a Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4910)

وأشهب يرى لولاة المسلم أخذ الدية من ماله إن شاءوا أو عفوا، وإن شاءوا صبروا حتى يقتلوه.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who joins Dar al-Harb and kills a Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7166)

ولو لحق بدار الحرب مرتد فعدا على رجل مسلم فقتله وكان يقتل المسلمين مع العدو

فهو كالمحارب، ليس للإمام أن يعفو عنه. وإن قتله خطأ أدي عنه من بيت المال، وإن قتل هو خطأ فعقله للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who kills a slave or Christian intentionally?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1402)

وإن قتل عبدا أو نصرانيا عمدا، فذلك في ماله، قتل أو تاب.

Mas'alah: Does apostasy nullify the death penalty for insulting the Prophet?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2936)

(فرع) قال المشذالي في آخر النكاح الثالث عند قوله وإذا ارتد ثم راجع الإسلام وضع عنه كل حق (سئل) ابن عرفة عمن وقع في الجناب العلي بما يوجب قتله فلم يقتل حتى ارتد ثم راجع الإسلام هل يسقط قتله؟ فقال: الذي عندي أنه يسقط وهو ظاهر الكتاب لأنه لم يستثن إلا القذف ولو كان ثم غيره لذكره. قال المشذالي (قلت) قال عياض عن ابن القاسم ومحمد عن مالك أن من سب النبي – صلى الله عليه وسلم – قتل إلا أن يسلم الكافر فظاهر تخصيصه بالكافر يدل على أن المسلم لا يسقط وذكر بعده هل الحق لله أو للآدمي؟ فهذا مناط الحكم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate who refuses to make up missed prayers?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=725)

قال التادلي: وقول ابن حبيب هو ظاهر كلام الشيخ، وكذلك اختلف في قتله إذا امتنع من قضاء الفوائت على قولين للمتأخرين واستدل من قال بعدم قتله بالخلاف في وجوب القضاء عليه.

Sub-topic – Execution of Female Apostates

Mas'alah: What is the Maliki position on executing a female apostate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7819)

قال محمد بن رشد: إنما جاء هذا الحديث حجة على أهل العراق في قولهم المرأة: إن ارتدت تحبس وتكره على الإسلام ولا تقتل. وروي ذلك عن ابن العباس والحسن، وقالوا: إنها إن أسلمت لم تسترق كالرجل يرتد ثم يتوب. وقال الحسن: إن أسلمت كانت أمة للمسلمين، مثل الحرة تسبى.

Mas'alah: What is the evidence for executing female apostates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7819)

والصحيح أنها تقتل إن لم تسلم؛ لأن قول النبي – عليه السلام: «من غير دينه فاقتلوه» عام يتناول الرجال والنساء، وقد روي عنه – عليه السلام – الاستتابة في امرأة ارتدت، واستدل أهل العراق لما ذهبوا إليه من أن المرتدة لا تقتل بنهي النبي – عليه السلام – عن النساء من كفار أهل الحرب، وهذا لا حجة فيه؛ لأنهن إنما لم يقتلن لأجل أنهن لا يقاتلن، بدليل قوله في الحديث؛ إذ وقف على المرأة المقتولة ما كانت هذه تقاتل، فالمرأة إذا لم تقاتل لم تقتل، وإذا قاتلت قتلت، وكذلك الرجل أيضا إذا علم أنه ممن لا يقاتل كالرهبان وشبههم لم يقتل، فلا فرق في هذا بين الرجال والنساء إلا أن الرجل

محمول على أنه يقاتل حتى يعلم أنه ممن لا يقاتل والمرأة، محمولة على أنها لا تقاتل

Mas'alah: Is a female apostate executed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=761)

[1647] مسألة: تقتل المرتدة، خلافا لأبي حنيفة؛ لقوله: «من بدل دينه فاقتلوه»، ولأنه شخص مرتد كالرجل، ولأن كل معصية أباحت دم الرجل بعد حظره فإنها تبيح دم المرأة، كالقتل والزنا مع الإحصان.

Mas'alah: Is the female apostate executed according to Maliki and Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3126)

الأصول: قال [1] الإمام: ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "من بدل دينه فاقتلوه" [2] من كل طريق، وهو عام في كل مبدل، لقوله: "من" وهي من ألفاظ العموم، وقد شهدت له القاعدة بالاستمرار على الشمول. فلذلك قلنا: إن المرأة إذا ارتدت تقتل، وبه قال الشافعي [3]. وقال أبو حنيفة [4]: لا تقتل؛ لأن عاصمها معها وهو الأنوثية، ألا ترى أنها لم تقتل في الكفر الأصلي، فكذلك في الطارئ. قلنا: قد حققنا هذه المسألة في "التلخيص" وغيره، وقد بينا أ

Mas'alah: What is the ruling on executing a female apostate compared to a male apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7147)

وقد ساوى الله – عز وجل – في حد الزنى في الإحصان بين الرجل والمرأة في القتل، وكذلك في الكفر الذي هو أعظم. وقول من قال إن (قول) [5] النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه، إنما هو فيمن حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيه لو كان كافرا أو حربيا يلزمه أن يقول في الأعمى والمقعد يرتدان لا يقتل لأنه لو كان كافرا لم يقتل، فهذا غير مقول.

Mas'alah: What is the ruling on killing a female apostate and a slave who apostatizes?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1223)

وإذا ارتدت المرأة ولم تب قتلت. وكذلك العبد يقتل إذا ارتد.

Mas'alah: What is the ruling on executing a female apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1749)

واختلف الفقهاء أيضا في المرتدة فقال مالك والأوزاعي وعثمان البتي والشافعي والليث بن سعد تقتل المرتدة كما يقتل المرتد سواء وهو قول إبراهيم النخعي وحجتهم ظاهر هذا الحديث لأنه لم يخص ذكرا

Mas'alah: What is the evidence for executing a female apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1750)

من أنثى ومن تصلح للواحد والاثنين والجمع والذكر والأنثى وقال لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان فعم كل من كفر بعد إيمانه

Mas'alah: What is the ruling on executing a female apostate?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1750)

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا تقتل المرتدة وهو قول ابن شبرمة وإليه ذهب ابن علية وقال ابن شبرمة إن تنصرت المسلمة فتزوجها نصراني جاز وحجة من قال لا تقتل المرتدة أن ابن عباس روى هذا الحديث وقال لا تقتل المرتدة ومن روى حديثا كان أعلم بتأويله وقول ابن عباس في ذلك رواه الثوري وأبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس وروى قتادة عن خلاص عن علي مثله وهو قول الحسن وعطاء ومن حجتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان وأن أبا بكر رضي الله عنه سبى نساء أهل الردة وقالوا معنى قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه إنما هو على كل من كان حكمه

Mas'alah: Why is a female apostate not executed according to some scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1751)

إذا قدر عليه القتل على كفره والمرأة ليس حكمها القتل على كفرها وإنما حكمها

السبي والاسترقاق فلا تدخل في تأويل هذا الحديث لنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان وسيأتي القول في هذا الحديث في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate woman who is not pregnant?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1028)

وقوله [8]: "وإن كانت غير حامل يعرف ذلك لم تؤخر واستتيبت" ، فقوله: "يعرف ذلك" يعني أنها لا يعجل قتلها إلا بعد اليقين من براءتها من الحمل لحق الولد الذي في جوفها، فإذا تحققنا براءتها قتلت. وقوله: لم تؤخر، قد يحتج به من لا يرى التأخير ثلاثة أيام ويخرجه (1) كذا في ز، وفي خ وق والطبعتين: طبعة الفكر: 2/ 109/ 4، وفي ع وح وس وم: أخلوه. ومعناه صحيح. (2) المدونة: 2/ 472/ 3. (3) المدونة: 2/ 472/ 5. (4) المدونة: 2/ 478/ 5. (5) حكى عبد الحق في النكت هذا عن بعض الشيوخ القرويين. (6) انظر قوله في الجامع: 2/ 211. (7) حكى عبد الحق هذا القول في النكت. (8) المدونة: 2/ 478/ 4.

من قوله هذا، وهو أحد قولي الشافعي. واختلف عن عمر في ذلك. وعن مالك في ذلك قولان: وجوب تأخيره، واستحبابه [1].

Mas'alah: Is a female apostate executed if she does not repent?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=457)

1054 – مسألة تقتل المرتدة إن لم تتب كالمرتد، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وهو قول أبي بكر –رضى الله عنه –، والحسن والزهري والأوزاعي والليث. وروي عن علي –رضى الله عنه – أنها تسترق، وبه قال قتادة. وقال أبو حنيفة: لا تقتل لكنها تحبس، إن كانت في دار الإسلام حتى تسلم، وإن لحقت بدار الحرب استرقت، وإن كانت أمة أجبرها سيدها على الإسلام، وروي هذا المذهب عن ابن عباس –رضى الله عنهما–.

Sub-topic – Execution of Male Apostates

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate intentionally?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7856)

[مسألة: المرتد يقتل عمدا] مسألة قال سحنون في المرتد يقتل عمدا: إنه لا دية له ولا قصاص على قاتله، إلا الأدب من السلطان بما افتات عليه، وقد كان عبد العزيز بن أبي سلمة يقول: يقتل المرتد ولا يستتاب، ويذكر أن أبا موسى الأشعري وقف على معاذ بن جبل، وأمامه مسلم تهود، فقال له معاذ: انزل يا أبا موسى، فقال: لا والله لا نزلت حتى يقتل هذا، فلو رأى عليه استتابة ما قاله، ولو رأيت له الاستتابة لرأيت ذلك في المحارب والزاني المحصن، وذنبهما أيسر خطبا من المرتد. قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب، تحصيل القول في استتابة المرتد، فلا معنى لإعادته، ومضى في نوازل سحنون من كتاب الديات القول فيما يجب على قاتل المرتد عمدا، لتكرر المسألة هناك، وأن في ذلك ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنه لا دية له، وهو قول سحنون، وروي مثله عن أشهب أيضا. والثاني: أن ديته دية مجوسي، وهو قول البرني، وحكاه عن أشهب وابن القاسم، وحكى سحنون عن أشهب أن عقله عقل الدين الذي ارتد إليه، وقد روى عن ابن القاسم مثل ذلك، وذكرنا هناك وجه الاختلاف في ذلك، فلا وجه لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on fighting and killing an apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1002)

إن كان الأمر على ما وصفتم وثبت جميع ما ذكرتم، بل إن ثبت فصل من فصول هذا السؤال وجب على من قدر على جهاده أن يجاهده، أو قدر على قتله بأي وجه من وجوه القتل أن يقتله، فانه كافر بإجماع ومرتد باتفاق لا يخالف في ذلك مسلم ولا يشك في كفره مؤمن، فمن شك في كفره فهو كافر، ومن اتبعه حكم عليه بحكمه وكفره، ومن قدر على تغيير المنكر فيه وتراخي وتواني كان عاصيا لله ورسوله تاركا لما يجب عليه. ويجب على من بتلك البلاد أن يبادروا على الفور الى قتاله وقتال من شايعه وتابعه، وذلك فرض على الأعيان لا يختص به واحد دون واحد ولا قبيلة دون قبيلة ولا جماعة دون جماعة، والله سبحانه يطهر المسلمين من هذا الكافر الذى لا كافر أرذل منه ولا أبخس ولا أردى ولا أكثر ضررا، ولا أعم فسادا منه ولا أشد كذبا وافتراء منه. وأراح الله الاسلام والمسلمين منه بمنه وفضله. وكتب محمد بن القاسم القوري لطف الله به، وأصلح قوله وعمله بجوده وكرمه.

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate or heretic who must be killed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6655)

فيمن قتل من لزمه القتل؛ من مرتد، أو زنديق، أو قطع يد سارق، ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1755)

قال أبو عمر روى عثمان بن عفان وسهل بن حنيف وعبد الله بن مسعود وطلحة بن عبيد الله وعائشة وجماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس فالقتل بالردة على ما ذكرنا لا خلاف بين المسلمين فيه ولا اختلفت الرواية والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وإنما وقع الاختلاف في الاستتابة وفيما ذكرنا من المرتدة

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate as a hadd penalty?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=725)

قلت: ونقل الفاكهاني الاستدلال بالحديث لأبي حنيفة وقال: كون الحديث على تقدير صحته مخصوصا بما ذكر يدل على أنه متروك الظاهر، وأورد على المشهور أنه يقتل حد بأنه لو كان كذلك لم يسقط بتوبته قبل إقامة الحد عليه كسائر الحدود.

Sub-topic – Repentance and Its Effect on Execution

Mas'alah: What is the ruling on killing the male and female apostate and the waiting period for repentance?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=617)

ويقتل من ارتد إلا أن يتوب ويؤخر للتوبة ثلاثا وكذلك المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate who is killed without being called to repent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3121)

قال وان ارتد سواء قتل ولم يستتب كما تقتل الزنادقة

Mas'alah: What is the ruling on hudud for an unrepentant apostate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7169)

وإذا لم يتب لم يقطع في السرقة ويحد في القذف.

Mas'alah: What is the ruling on the time allowed for an apostate to pray before execution?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=522)

وعلى القول: إنه تلزم الصلاة قبل خروج الوقت؛ فإن المراعى الوقت الضروري، فإن كان في العصر فإذا بقي لغروب الشمس مقدار الإحرام وركعة دون سجودها – لم يعجل عليه بالقتل قبل ذلك، ولا يراعى قدر القراءة (1) في (س) : (لا أصلي) . (2) سبق تخريجه عند قوله: (وأما السنة فقوله) .

Mas'alah: What removes the permissibility of killing an apostate or murderer?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=191)

إحصان، أو قتل نفس عمدا عدوانا، وهي أسباب عظيمة، فاذا أبيح دمه بالردة حرم بالتوبة، وفي القصاص بالعفو، والتوبة أيسر من الردة والقتل.

Sub-topic – Execution of Dhimmis Who Apostatize

Mas'alah: What is the ruling on killing a dhimmi who changes his religion?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3118)

وحكى عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن الذمي إذا خرج من دين إلى دين كان للإمام قتله بظاهر الحديث (من بدل دينه فاقتلوه)

Mas'alah: What is the reasoning for killing a dhimmi who changes his religion?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3118)

قال أبو عمر ووجه رواية محمد عنه أن الذمي قبل أن تعقد له الذمة حلال الدم ثم صارت له الذمة بما عقد له الإمام من العهد على أن يقره على ذلك الدين إذا بذل الجزية فلما خرج عن الدين الذي عقدت له الذمة عليه عاد حكمه إلى حكم الحربي فجاز قتله وهذا وجه محتمل والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the child of a Christian woman who reaches puberty as a Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7151)

قال ابن القاسم فيمن طلق امرأته النصرانية ولها منه ولد صغير فتركه معها وغفل عنه حتى احتلم على النصرانية، قال إن لم يرجع إلى الإسلام لم أر أن يقتل، ويترك.

Sub-topic – Execution of Those Who Abandon Prayer

Mas'alah: Is the killing of the one who abandons prayer for apostasy or as a prescribed penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=250)

وفي قتله كفرا أو حدا نقلا المازري عن ابن حبيب ومالك.

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate who never prayed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1007)

قال ابن فتوح وابن العطار وابن الهندي: من أجاب إلى الإسلام مجملا، ولم يقر بالصلاة، ثم ارتد؛ لم يقتل إلا أن يثبت أنه صلى ولو صلاة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on one who acknowledges prayer but refuses to perform it?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=151)

ومن لم يرتد وأقر بالصلاة وقال لا أصلي أخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة فإن لم يصلها قتل

Mas'alah: What is the ruling on killing one who refuses to pray?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=58)

فإن امتنع قولا وفعلا قتل بالسيف، كقوله: أنا أصلي.

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses to pray or abandons it, and on one who insults the Prophet?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=612)

وأقر بالصلاة وقال لا أصلي أخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة فإن لم يصلها قتل ومن امتنع من الزكاة أخذت منه كرها ومن ترك الحج فالله حسبه ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فإن لم يتب قتل ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ولا تقبل توبته ـــــــ "وأقر بوجوب الصلاة وقال لا أصلي" الآن وأصلي بعد أو قال لا أصلي مطلقا "أخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة" أي يكاد يمضي أي بحيث يبقى من الوقت الضروري ما يسع ركعة بسجدتيها غير معتبر فيها طمأنينة ولا اعتدال ولا قراءة فاتحة صونا للدماء ما أمكن فإن قام للفعل فلا إشكال وإلا قتل بالسيف في الحال وهو معنى قوله: "فإن لم يصلها قتل" أي في الحال "ومن امتنع من الزكاة أخذت منه كرها" بفتح الكاف أي قهرا وإن أدى ذلك إلى قتاله وإذا مات فيكون دمه هدرا "ومن ترك الحج فالله حسبه" أي لا تتعرض له بقتل ولا بغيره إذ لعله لم تتوفر عنده شروط وجوب الحج في نفس الأمر ولو توفرت في الظاهر "ومن ترك الصلاة" المفروضة "جحدا لها" أي لوجوبها "فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فإن لم يتب قتل" كفرا

لا حدا وحينئذ لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا توارث بينه وبين ورثته ومقر ماله بيت مال المسلمين "ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم" بأن ذكر ما يدل على النقص "قتل حدا" أي إن تاب أو أنكر ما شهدت به عليه البينة ولا تفيد التوبة في سقوط الحد ولذا قال المصنف: "ولا تقبل توبته" أي إنه يقتل ولا بد ولا تنفعه التوبة لأنه حد وجب

Mas'alah: What is the ruling on killing one who abandons prayer after judgment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=237)

يقتل بعد الحكم عليه ولو قال: أنا أفعل – كما قال خليل – أي ولم يفعل حتى خرج الوقت، وإلا بأن قال: أنا أفعل، وفعل، ترك ولم يقتل. ويعيد من صلى مكرها كما قرره شيخنا. والظاهر كما قال غيره: إنه يدين (انتهى من حاشية الأصل) .

Mas'alah: What is the ruling on killing for missing a missed prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=750)

على الأصح يعني أن كونه لا يقتل بالفائتة هو القول الأصح، والأولى أن يقول: على المقول؛ لأن ترجيح هذا القول إنما هو للمازري، ومقابل الأصح أنه يقتل لترك الفائتة. وقد نص ابن عرفة على أن ترك الصوم وجحده كالصلاة، ففي قول أحمد: فالظاهر أنه يؤخر إلى قبل طلوع الفجر بقدر ما يدرك فيه النية، فإن لم يفعل قتل. انتهى. قصور.

قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who abandons prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=273)

(وقتل بالسيف) إن كان ماء أو صعيدا وإلا فلا لسقوطها قال د أشار به للرد على من يقول ينخس به حتى يموت كذا قيل فتأمل اهـ. ـــــــ (وفي الإعادة قولان) قول ز ويجاب بأن لفظ الأبدية يطلق عندهم على ما يعاد استحبابا الخ فيه نظر وقد صرح في ضيح قبيل الاستقبال بأن القاعدة في الإعادة المستحبة إنما تكون في الوقت اهـ. (ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة) قول ز وقال مالك لا يضرب الخ نحوه لتت وتعقبه طفى بأن خلاف مالك وأصبغ إنما هو في الجاحد اختلف زمان استتابته هل يخوف وهو قول أصبغ أولا وهو قول مالك هكذا النقل في ابن عرفة وغيره وأما هنا فلم ينقل في ضيح إلا ما في الجلاب وكذا ابن فرحون وغير واحد ولم يذكروا غيره ولو كان لذكروه وقول ز ويحتمل تقديرها الخ هذا هو المتعين إذ لا يؤمر أن يصلي محدثا فلا بد من تقديرها وقول ز وعليه فهل تقدر الطهارة الترابية الخ فيه نظر ولا وجه للتردد إذ الترابية في حق هذا ليست بطهارة حتى تقدر لأنه مطلوب في سعة الوقت مع وجود الماء وقدرته عليه وأيضا يأتي أن من قال لا أتوضأ مثل من قال لا أصلي (وقتل بالسيف حدا) قول ز وأورد عليه أنه لو كان حد السقط

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who says 'I will pray' but does not until the time expires?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=274)

وقتل (ولو قال أنا أفعل) ولم يفعل حتى خرج الوقت على المشهور وقال ابن حبيب لا يقتل فالمبالغة راجعة لقوله وقتل لا لقوله أخر ولا لقوله حدا لأن الذي يتوهم على هذين إنما هو إذا قال أنا لا أفعل أي أخر ولو قال لا أفعل وقتل حدا لأكفر أو لو قال لا أفعل حيث لم يكن جاحدا

Mas'alah: What is the ruling on executing someone who refuses to pray after being given time?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=724)

(ومن لم يرتد وأقرب بالصلاة، وقال: لا أصلي أخر يمضي وقت صلاة واحدة فإن لم يصلها قتل):

Mas'alah: What is the evidence that a Muslim who refuses to pray should not be killed?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=725)

بكافر فالأقرب قول أبي حنيفة أنه لا يقتل ولمتأخري أهل المذهب صوغ إلى ذلك إذ الأصل بعد الحكم بالإسلام حقن الدماء. قال صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث" قال: وهذا الحديث وإن كان مخصوصا يعني بالمحارب وشبهه فلا يضر ذلك في الاستدلال به في غير محل التخصيص.

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate who abandons prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=725)

وقال ابن عبد السلام: ويمكن أن يقال: إن الترك الموجب لقتله حدا إنما هو الترك الجازم، وذلك لا يتحقق إلا بعد إقامة الحد عليه، واختلف إذا قال أنا أصلي، ولم يفعل فقيل يقتل قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate who abandons prayer according to Ibn Habib?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=725)

وقيل: لا يقتل قاله ابن حبيب نقله عنه غير واحد وليس هو مناقضا لأصله.

Mas'alah: What is the Hanafi position on executing one who refuses to pray?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=726)

وقال الحنفي: لا يقتل واستدل بالحديث السابق، ولا دليل له في ذلك لأنا إذا قلنا: إنه مرتد صدق عليه أنه كافر بعد إيمانه فهو راجع لإحدى الخصال الثلاثة.

Sub-topic – Procedure and Conditions of Execution

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate and the blood money for him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4910)

اللخمي عن أصبغ: ليس على من قتل مرتدا من مسلم أو ذمي عمدا قصاص للشبهة، ولا يطل دمه، والعمد فيه كالخطأ وديته للمسلمين، ولو جرحه مسلم أو ذمي قبل ردته، ثم قتل على ردته فلا قود فيه، وعقله للمسلمين، وتقدم الخلاف في حكم قاتله.

Mas'alah: Should the killer of an apostate be disciplined?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6655)

قال: ويؤدب القاتل؛ بما افتات على الإمام.

Mas'alah: Who should pray over a Khariji killed after refusing to repent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7192)

قال ابن المواز: ومن قتل من الخوارج ممن استتيب فلم يتب فلا يصلى عليه الإمام، ويصلي عليه غيره من المسلمين، ويغسل ويكفن (1) ساقط من ص. (2) كذلك ساقط من ص. (3) بوزن عظيم – كما في الإصابة – وهو ابن عسل أو ابن سهل الحنظلي،

روى قصته مع عمر الدرامي من طريق سليمان ابن يسار. (4) ساقط من ص.

Mas'alah: How is an apostate executed and what are the restrictions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1936)

قتل) بالسيف ولا يترك بجزية ولا يسترق (

Mas'alah: What is the ruling on injuries inflicted upon an apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6726)

كالخطأ [1]. وعلى قول سحنون: لا شيء على قاطعه وإن جرحه نصراني أو عبد فلا قود فيه؛ لأنه ليس له [2] دين يقر عليه، قال محمد: وإن قتل هو مسلما [3] خطأ كانت الدية عنه من بيت مال المسلمين؛ لأنهم الذين يرثونه [4].

Mas'alah: Should the execution of an apostate be delayed or immediate according to different scholars?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=345)

قاله الأكثر، أو يعجل قتله قاله ابن الماجشون؟

Mas'alah: What is the ruling on burning apostates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1753)

قتالا شديدا وقتل المسلمون من العدو بشرا كثيرا وأسروا منهم أسارى فأمر خالد بالحظيرة أن تبنى ثم أوقد تحتها نارا عظيمة فألقى الأسارى فيها

Mas'alah: What is the ruling on postponing execution for a nursing apostate if the child does not accept another nurse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2618)

يقبله الولد، وإلا أخرت لتمام رضاعه. .

Mas'alah: What is the ruling on postponing execution for a married apostate woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2618)

(و) أخرت (ذات زوج وسيد) : وشمل الرجعية؛ أما البائن إن ارتدت بعد حيض بعد الطلاق فلا تؤخر وإلا أخرت (لحيضة) : إن كانت من ذوات الحيض، ولو كانت عادتها في كل خمس سنين مرة، وما زاد على الحيضة في العدة تعبد لا يحتاج إليه هنا.

Mas'alah: What is the ruling on injuries inflicted on an apostate?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1402)

قال ابن القاسم: وإذا جرح عمدا أو خطأ فعقل جراحاته للمسلمين غ، قتل، وله إن تاب، وعمد من جرحه كالخطأ لا يقاد منه.

Mas'alah: What is the ruling on the grave of an apostate killed for apostasy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=750)

ولا يطمس قبره يعني أن هذا التارك الذي قتل لا يطمس قبره؛ أي لا يخفى كراهة. قال السوداني: أي لا يمحى قبره ولا يستأصل أمره، بل يسنم كغيره من قبور المسلمين، ويدفن في مقابر المسلمين، وترثه ورثته وتؤكل ذبيحته، وقال الشيخ الأمير: وكره تغيير قبره عن المسلمين بطمس أو غيره.

Mas'alah: Should an apostate woman be made to wait for a menstrual period before execution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8862)

واستبرئت بحيضة يعني أن المرتدة لا تقتل بعد الاستتابة حتى تستبرأ بحيضة، وهذا إذا كانت متزوجة أو رجعية أو بائنا أو موطوءة بالملك. وقال الشبراخيتي: واستبرئت مرتدة متزوجة أو مطلقة رجعية أو موطوءة بالملك، كسرية بحيضة فلا تقتل حتى تستبرأ

لاحتمال أن تكون حاملا، وإذا أخرت للاستبراء خوفا على حملها فأحرى أن تؤخر المرضع إذا لم تجد من ترضعه أو وجدت ولم يقبل، وكلام المصنف إذا كانت ممن تحيض، فإن كانت ممن لا تحيض لصغر لم تقتل وإن كانت يائسة قتلت، وهذا من جملة المستثنيات من قولهم: استبراء الحرة كعدتها والثانية اللعان والثالثة الزنى، ونظمها شيخنا في شرحه فقال: الحرة استبراؤها كالعده ... لا في لعان وزنى ورده فإنها في كل ذا تستبرا ... بحيضة فقط وقيت الضرا انتهى. ويعني ما يعتمد عليه الزوج في اللعان وما ترجم بعده في الزنى كما مر. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the rules of istibra' for an apostate woman before execution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8862)

وقال عبد الباقي: واستبرئت متزوجة أو مطلقة طلاقا رجعيا أو سرية بحيضة قبل قتلها خشية حملها إن مضى للماء ببطنها أربعون يوما، ولو رضي الزوج أو السيد بإسقاط حقه أو لم يمض له أربعون ولم يرضيا بإسقاط حقهما وإلا لم تؤخر وكان استبراء الحرة حيضة؛ لأن ما عداها تعبد لا يحتاج إليه هنا، وظاهره ولو كانت ممن تحيض في خمس سنين فأكثر، فإن كانت ممن لا تحيض لضعف أو إياس مشكوك فيه استبرئت بثلاثة أشهر إن كانت ممن تحمل أو يتوقع حملها إلا أن تحيض أثناءها، فإن كانت ممن لا يتوقع حملها قتلت بعد الاستتابة بثلاثة أيام، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد لم تستبرأ بحيضة إلا إن ادعت حملا، واختلف أهل المعرفة أو شكوا فيه فتستبرأ بها، والفرق بين ما هنا وبين ما تقدم في القصاص أنها لا تستبرأ بدعواها الحمل، بل

لابد من قرينة صدقها كظهور الحمل أو حركته أو شهادة النساء، وظاهره ولو متزوجة أو سرية أن القتل هنا حق الله وفي القصاص حق لآدمي، وهو مبني على المشاحة بخلاف ما هنا. والله تعالى أعلم. ومر عن الشبراخيتي وعبد الباقي: متزوجة أو رجعية. والظاهر أن التقييد بالرجعية لا وجه له كما قاله الجنوي، بل في كلام عبد الباقي ما يرده وهو قوله: "خشية حملها" . انظر الرهوني.

Mas'alah: Is the apostate who refuses to pray executed by the sword or by stabbing?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=724)

قال المازري: ولا الطمأنينة، واختلف هل يقتل بالسيف ناجزا أم لا؟ فقيل بذلك قاله في سماع أشهب وقيل: بل بالطعن نخسا لأن المطلوب رجوعه إلى الإسلام قاله بعض المتأخرين والأكثر على أنه يقتل حدا لا كفرا.

BAB 5

باب مال المرتد وميراثه

The Chapter on the Property and Inheritance of the Apostate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Inheritance of the Apostate

Mas'alah: Do Khawarij inherit from each other if considered apostates?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1332)

قال واختلف في تكفيرهم وعلى القول بالتكفير لا يتوارثون وعدم التفكير ظاهر

مذهب الفقهاء

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a false prophet?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7842)

وإن إسرار ذلك إظهاره وعلانيته، وإنه يستتاب في ذلك كله، وميراثه لجميع المسلمين؛ لأنه بمنزلة المرتد؛ لأن من أظهر النبوة في نفسه ودعا إليها فقد كذب بما أنزل على محمد – عليه السلام –.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate according to Ali and Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3269)

وذكر بعض القراض، ولم أروه: أن مذهب علي وابن مسعود أن ميراث المرتد لورثته

من المسلم، وبه قال ابن المسيب وعطاء والشعبي والأوزاعي.

Mas'alah: Who inherits from an apostate if the heirs share his new religion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8473)

وقال آخرون: إذا كان ورثته على دينه الذي ارتد إليه فهم يرثونه دون ورثته من المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a minor apostate who dies before puberty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=603)

قال سحنون: إن مات قبل يبلغ فميراثه لأهله. قال ابن القاسم: ولو

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance, marriage, and funeral prayer of a minor apostate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7152)

قال ابن القاسم في الغلام يرتد قبل البلوغ وهو يكره على الرجوع إلى الإسلام، ثم مات قلا يصلى عليه ولا توكل ذبيحته. وقال سحنون: إذا ارتد قبل البلوغ) [1] وهويكره على الرجوع إلى الإسلام قبل البلوغ، فإن ميراثه لورثته المسلمين. وينبغي لهذا أن يصلى عليه، فكيف يورث بالإسلام من لا يصلى عليه؟ ولو كانت له زوجة وارتد حينئذ ابتغاء ألا تكون ردته فرفة. ومن رأى أنه لا يصلى عليه فهي عنده فرقة، وقد تكون

الفرقة بردة الزوجة وليس بيدها طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for an apostate minor who dies after embracing Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7153)

ومن كتاب ابن سحنون قال المغيرة: وإذا أسلم غلام مراهق يعقل الإسلام ثم مات فلا يرثه أبواه الكافران، وقد أجاز عمر وصية غلام يفاع. ولو مات أبوه وقف ميراثه، فإن رجع الغلام إلى دين أبيه قبل الحلم ورثه، وإن لم يرجع لم يرثه.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7160)

ومن كتاب ابن سحنون: قال أهل العراق إذا قتل المرتد على الردة دفع ميراثه إلى ورثته المسلمين، وذكروا ذلك عن علي والحسن وابن المسيب. وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم [1]، ولا يتوارث أهل ملتين [2] وأن عليا لم يرث أبا طالب وإنما ورثه عقيل. وأما حجتهم بابن المسيب فقد روى عنه أهل الحجاز وأهل العراق أنه قال: نرث المشركين ولا يرثونا، وهذا خلاف. ثم ناقضوا وقالوا: إن مات له ولد في حال الردة لم يرث منه هو، ولا فرق بين ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when testimony of apostasy is conflicting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7161)

ومن كتاب ابن المواز) [4] وإذا قام شاهد عليه أنه ارتد في رمضان، وشاهد بالردة في ذي القعدة، وقد مات له ميت مسلم ممن يرثه في شوال لكان له ميراثه، إلا أن يقر هو أنه ارتد في رمضان، لأن الردة إنما ثبتت عليه في ذي القعدة بالشاهدين. وجرى في باب سبي المرتد في ردته وإسلامه شيء من معنى الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7178)

قال سحنون: وميراثه للمسلمين، وقال أصبغ: ميراثه لورثته إن كان مستترا، وإن كان مظهرا فماله للمسلمين (ويقتل على كل حال ولا يستتاب، لأن توبته لا تعرف) [6].

Mas'alah: What are the arguments regarding the inheritance of the apostate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4344)

فأما ميراثه فاستدل من أوجبه لورثته بالمنافقين أنهم تركوا على ما كانوا يظهرونه من الإسلام وأجروا على أحكام الإسلام [8] في المناكحة والموارثة وغيرها، واحتج للمنع بوجوه: فقيل: لأن [9] ذلك مما يعلمه النبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة، فترك سنة، لئلا يقضي (1) في (ف) : (كان) . (2) قوله: (يوجب حده) يقابله في (ح) : (يرخص له) . (3) في (ف) : (تظهر) . (4) قوله: (عن ذلك) سقط من (ف) . (5) في (ف) : (فيما) . (6) قوله: (كان) سقط من (ح) . (7) قوله: (كان) زيادة في (ف) . (8) في (ر) : (المسلمين) . (9) قوله: (فقيل: لأن) يقابله في (ر) : (منها أن) .

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on praying over an apostate minor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3502)

قال سحنون: يصلى عليه لأنه يكره على الإسلام ويرثه ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate who claims he was never Muslim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3502)

قال ابن القاسم: من قال في مرضه لم أكن قط مسلما وكنت أرائي فإنه لا يرثه ورثته المسلمون ولا غيرهم ونحوه لمالك.

Mas'alah: What is the ruling on the hajj and inheritance of an apostate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3505)

ومن المدونة: وإذا أسلم المرتد لم يجزه ما حج قبل ردته وليأتنف الحج ويأتنف الإحصان، وإن مات على ردته بطلت وصاياه ولم يرثه ورثته. انظر آخر مسألة من النكاح من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a non-Muslim adolescent whose father converted to Islam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3506)

(لا المراهق والمتروك لها فلا يجبر بقتل إن امتنع ويوقف إرثه) أما مسألة المراهق ففي المدونة: من أسلم وله ولد مراهق من أبناء ثلاث عشرة سنة وشبه ذلك ثم مات الأب وقف ماله إلى بلوغ الولد، فإن أسلم ورث أباه وإلا لم يرثه وكان المال للمسلمين، وإن أسلم الولد قبل احتلامه لم يعجل بأخذ ذلك لأن ذلك ليس بإسلام، ألا ترى أنه إن أسلم ثم رجع إلى النصرانية جبر بالضرب ولم يقتل؟

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1757)

وأما ميراث المرتد فقد اختلف العلماء فيه والصحيح عندنا أن ميراثه في بيت المال لا يرثه أحد من ورثته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر وسنبين ذلك ونذكر أقاويل السلف فيه عند ذكرنا حديث ابن شهاب عن علي بن حسين في كتابنا هذا إن شاء الله والله المستعان

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i ruling on the inheritance and property of an apostate?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3123)

وقال مالك والشافعي المرتد لا يرث ولا يورث فإن قتل على ردته فماله في بيت مال المسلمين يجري مجر الفيء وهو قول زيد بن ثابت وربيعة

Mas'alah: How is the inheritance of an apostate interpreted according to Sa'id ibn al-Musayyab?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3125)

قال أبو عمر قول سعيد هذا يحتمل التأويل لأنه ممكن أن يكون أراد أن يثبت المال في أمره كالميراث

Mas'alah: What is the fourth opinion on the inheritance of an apostate?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3125)

وفيه قول رابع روى شعبة عن قتادة أنه كان يقول في المرتد ميراثه لأهل دينه الذي تولى وروى مطر الوراق عن قتادة نحوه

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate child who is kept alive until puberty?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4366)

ولذلك يوقف ميراثه منه، ولو أسلم حتى يبلغ لأنه لو رجع لم يقتل قد تقدم هذا في نص المدونة.

Mas'alah: What are the rulings on the property, inheritance, and family of an apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2049)

ولا غيره ولو أصر على عدم التوبة (ولغا يوم ثبوت الكفر وقتل بغروب الثالث وأخرت الحامل للوضع أو أقصاه والمرضع لقبول الولد غيرها واستبرئت غير البائن) ولو رجعية كالسرية (بحضية) لا بائن حاضت (ومال العبد لسيده وغيره فيء وبقى ولده) ولو حال الردة كأن غفل عنه (مسلما وأخذ من ماله ما جني على عبد كعلى ذمي عمدا لا) على (حر مسلم) فيندرج بقتله (وخطؤه عليهما) أي الذمي ـــــــ يستتاب ثلاث مرات (قوله: ولا غيره) من ضرب (قوله ولو أصر على عدم التوبة) مبالغة في قوله بلا معاقبة وفي قوله: واستتب ثلاثة أيام أي قال: لا أتوب (قوله وقتل بغروب الثالث) ولا يقر على كفره بجزية ولا يسبي ولا يسترق وإن لحق بدار الحرب وظفرنا به استتيب وليس كالمحارب يظفر به قبل توبته (قوله بحيضة) خشية حملها إن مضى لما ببطنها أربعون يوما ولو رضي الزوج أو السيد بإسقاط حقهما أو لم يمض له أربعون أو لم يرضيا بإسقاط حقهما وإلا لم تؤخر وكان استبراء الحرة حيضة لأن ما عداها تعبد وهي بردتها ليست من أهل التعبد وظاهره ولو كانت ممن تحيض في خمس سنين فأكثر فإن كانت ممن لا تحيض لضعف أو إياس مشكوك فيه استبرأت بثلاثة أشهر إن كانت ممن تحمل أو يتوقع حملها إلا أن تحيض أثناءها فإن كانت ممن لا يتوقع حملها قتلت بعد الاستتابة (قوله: ومال العبد) ولو ذا شائبة قتل أو مات زمن الاستتابة (قوله: لسيده) أي ملكا لا إرثا (قوله: وغيره فيء) أي ومال غير العبد وهو الحر لبيت المال ولو ارتد في مرضه وقتل أو مات زمن الاستتابة ولا ترثه زوجته ولا يهتم أحد أن يرتد لئلا ترثه زوجته وإذا مات من يرثه المرتد لو لم يرتد في حال ردته ورثه غيره ممن يستحق إرثه من أقاربه ومواليه ولا يحجب المرتد وإرثا فإن أسلم المرتد لم يرجع له إرثه (قوله: وبقى

ولده إلخ) أي حكم بإسلام ولده الصغير ولا يتبعه لأن التبعية إنما تكون في دين يقر عليه فيجبر على الإسلام إن أظهر خلافه (قوله: كأن غفل عنه) أي ولم يطلع عليه إلا بعد البلوغ وأظهر خلاف الإسلام فيجبر عليه بالسيف على المعتمد كما في الجواهر خلافا لقول النوادر وابن يونس: إن ولد له حال كفره ولم يطلع عليه غلا بعد بلوغه لم يجبر بخلاف من اطلع عليه قبل بلوغه فيجبر (قوله: ما جني) ولو قيل ردته (قوله: عمدا) قيد فيما بعد الكاف وأما ما قبلها فلا فرق بين العمد والخطأ (قوله

Mas'alah: Does an apostate inherit from a child who dies during his apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1620)

وعلى هذا الأصل ينبني اختلافهم أيضا في المرتد إذا مات له ولد في حال ردته حيث قال ابن القاسم: [لم يوقف [له] [1] من ميراثه شيء ولا يرث، والميراث لمن وجب له يوم مات الميت. وقال أشهب:] [2] يوقف له ميراثه منه فإن أسلم كان له، وإن قتل على ردته كان فيئا لجميع المسلمين كسائر ماله. والحمد لله وحده، تم "كتاب النكاح الثالث" [بحمد الله وحسن عونه والصلاة على نبينا محمد وآله] [3] [ويتلوه "كتاب الرضاع"] [4]. (1) سقط من أ. (2) سقط من هـ. (3) زيادة من ع، هـ. (4) زيادة من أ.

Mas'alah: What is the ruling on suspending the inheritance of an apostate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4425)

ووقف إرثه

Mas'alah: Is the one who abandons prayer killed as a hadd punishment and does he inherit?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=74)

تاركها عمدا، وهو مقر بفرضها، ان يقتل إذا أبى من فعلها، على ذنب من الذنوب ويرثه ورثته من المسلمين.

Sub–topic – Property of the Apostate Upon Apostasy

Mas'alah: What is the ruling on the property of apostates when its owner is unknown?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1333)

ولا يتبعون بما نالوا من الفروج وما لا يعرف به من الأموال وقف فإن أيس منه تصدق به

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4598)

الحكم الثالث ماله ففي الجواهر يوقف إن عاد أخذه لزوال المانع كدمه وروى الشيخ أبو إسحاق أن ماله لا يعود إليه كالحربي إذا أسلم بعد الغنيمة وإن قتل على ردته ففيء إلا أن يكون عبدا فلسيده وفي النوادر قال ابن القاسم يطعم من ماله زمن ردته وإن باع واشترى بعد

حجر السلطان فلحقه دين فقيل لم يكن دينه في هذا المال بل في كل ما أفاد من حين حجر عليه بهبة أو غيرها لأنه انتقل للمسلمين وكل ما باع أو عمل أو اتجر أو اشترى أو تصدق به عليه فدينه فيه حتى يوقفه السلطان للقتل فلا يلحقه دين إن قتل لعدم الذمة بعدم الأهلية وإن رجع فدينه في ماله وذمته قال ابن القاسم وإذا تزوج وبنى فلا صداق

لها قال سحنون ردته حجر ولا يحتاج لحجر إلا أن يتابعه أحد في ذمته أو يزوجه في ذمته كما يبايع المفلس في ذمته وإن باع شيئا تعقبه الإمام فيمضي الغبطة ويرد المحاباة إن قتله وإن تاب كانت عليه وإن تزوج وبنى فإن قتل فلا شيء لها وإن تاب فلها الصداق وفي الموازية ما باع أو اشترى أو أقر به قبل الحجر باطل بخلاف نكاحه وما أقر به أو باع بعد الحجر لم يدخل في ماله إلا أن يتوب ومن أظهر ردته فقتل فماله لبيت المال وتبطل وصاياه وهو مسلم إلا ما ليس له فيه رجوع كالمدبر فهو من ثلثه يوم قتل أو ما خرج منه ومعتقه إلى أجل وأم ولده وبدينه حالة الإسلام يلزمه ذلك كله وما كان من ذلك بعد ردته فهو باطل إن مات أو قتل وإن كان قبل الحجر (قاله أشهب وقال ابن القاسم تلزمه ديونه التي ادانها قبل الحجر) وينفذ إقراره وإن رجع إلى الإسلام لزمه ذلك كله ويرجع إليه ماله إلا أمهات الأولاد ففيهن خلاف قال ابن القاسم يرجعن يطؤهن وقال أشهب عتقن بالردة كامرأته وعن ابن القاسم ما أدان قبل الردة يلزمه

أو بعد الحجر فهدر إن مات أو قتل ولازم إن تاب قال محمد وهو أصح ما سمعت قال ابن القاسم لا ينفق من ماله على ولده ولا على عياله لأنه معسر بالردة ولا من قلنا يعتق عليه ولده المسلم عند ابن القاسم كالكافر الأصلي مع العبد المسلم وإن فقدوا فلبيت المال وقال أشهب بل للمسلمين لأن الردة قطعت نسبه قال ابن القاسم ما أعتق في ردته أو كاتب فردت كتابته فولاؤه للمسلمين لأنه لا يثبت له ولاء ولا يأخذ بالشفعة لأن الله تعالى إنما ملك لضرورة الحياة وهذا ميت شرعا ويرث العبد المرتد سيده وكذلك من فيه علقة رق لأنه يرث بالملك لا بأسباب الميراث

Mas'alah: What is the ruling on property acquired by an apostate after apostasy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8473)

وقال آخرون: أما ما اكتسبه بعد ردته فهو لجماعة المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance and property of an apostate?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1367)

وإنما قلنا إنه لا يورث وأن ماله فيء خلافا لمن قال إنه يورث [8]، لقوله - صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" [9] ولأنه ممن لا يرث بحال فلم يورث كالعبد، ولأنه مات كافرا فلم يرثه مسلم كالكافر الأصلي، وإنما لم نفصل ما بين ما ملكه قبل ردته أو في حالها (1) سورة الشورى، الآية: 25. (2) سورة الأنفال، الآية: 38. (3) سبق تخريج الحديث. (4) أخرجه البخاري في الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله: 4/ 21. (5) انظر الإجماع: 153، المغني: 8/ 126، شرح مسلم -للنووي-: 8/ 13، فتح الباري: 12/ 170. (6) انظر مختصر الطحاوي: 259، مختصر القدورى- مع شرح الميداني: 4/ 149. (7) في م: قتل. (8) قاله الأوزاعي وهو أحد قولي الإمام أحمد وروي عن أبي بكر وابن مسعود رضي الله عنهما (المغنى: 6/ 300) . (9) أخرجه البخاري في الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم: 8/ 11، ومسلم في الفرائض: 3/ 1233.

لأبي حنيفة في قوله أن يورث عنه ما كان له قبل الردة دون ما كسبه فيها [1]، لأن الخبر عام، ولأنه مال مات عنه فأشبه ما كسبه حال ردته.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1995)

قلت: حكم ماله في كتاب الردة.

Mas'alah: What is the ruling on the property and actions of an apostate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7155)

القول في مال المرتد وأفعاله فيه

Mas'alah: What is the ruling on spending from the apostate's wealth and the status of his prior manumissions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7158)

قال ابن القاسم: ولا ينفقون ماله على ولده ولا على عياله، وينفق عليه منه في الثلاثة الأيام التي يستتاب فيها، فإن قتل كان لبيت المال. وكل ما كان منه قبل ردته من تدبير وعتق إلى أجل وأم ولد فأحرار إن مات أو قتل. فالمدبر من الثلث، والمؤجل يعتق إلى أجله [2]، وخدمته في الأجل للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate who joins enemy territory regarding his wealth and manumissions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7161)

وقالوا: إن لحق مرتد بأرض الحرب قسم ماله بين ورثته، وأنفذ عتق أم ولده ومدبره، فإن جاء تائبا أخذ ما وجد من الميراث، ونفذ ما ذكرنا من عتق إلا أن يكون الإمام لم ينفذه. (قال سحنون:) [2] ليس هذا بشيء، إن وجب له حكم الموت بلحاقه بأرض الحرب فلا يبطله مجيئه، وإن لم يوجب حكم الموت فلا يورث. وكذلك في أم الولد والمدبر. وإذا أبطلتم التوريث فأبطلوا العتق، ولا فرق بين ذلك، وهذا أولى أن ينكروه على أنفسهم مما أنكروا علينا من مال امرأة المفقود الذي حكم به عمر وعثمان وعلي بدار المهاجرين والأنصار للضرر، وهم قد حكموا لرجل (حي) [3] ببلد الحرب بحكم الموتى، ثم نقضوا ذلك. وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يرث المسلم الكافر.

Mas'alah: What is the ruling on the property and inheritance of an apostate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7177)

وذكر ميراثه ومن شتم أحدا من الصحابة

Mas'alah: What happens to the apostate's slaves and bequests upon apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1022)

وعتقت أم ولده من [ب/217] رأس ماله ومدبره من ثلثه، وبطلت وصيته وإن تاب ثم مات على الأصح. وثالثها: ما لم تكن [2] مكتوبة.

Mas'alah: When is the property of an apostate considered?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1936)

(قوله: قبل القتل) أي في زمن الاستتابة.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1938)

[حاشية الدسوقي] ماله بنفس الارتداد، وإن شاء تركه كما في ابن الحاجب وابن عبد السلام انظر بن.

Mas'alah: What is the chapter on the property and inheritance of the apostate?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1223)

5 - باب حد المرتد

Mas'alah: What is the ruling on the apostate from Islam?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1223)

فصل في حكم المرتد عن الإسلام

Mas'alah: What is the third opinion on the property of an apostate?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3125)

وفي مال المرتد قول ثالث إن ما اكتسبه قبل الردة فلورثته وما اكتسبه بعد ردته فهو في بيت مال المسلمين وقد تقدم هذا القول عن الثوري

Mas'alah: What is the ruling on suspending the property of an apostate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4359)

ابن عبد السلام: فإن ظاهره أنه يتفق على الإيقاف، قال: ولا فائدة في إيقافه على القول بأنه لا يرجع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on suspending the property of an apostate for potential debts or to encourage Islam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4359)

خليل: والنقل كما قال المصنف، فقد قال ابن شعبان: ومن أصحابنا من يقول إذا وقف

مال المرتد بارتداده ثم مات أنه لا يرد إليه لأنه شيء وجب لغيره بردته، وكلام ابن شاس ككلام المصنف، وفائدة الإيقاف على هذا القول لما قد يطرأ عليه من دين سابق والتأليف على الإسلام؛ لأنا إذا أوقفنا المال يتوهم هأنا إنما وقفناه له فيسلم لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a sorcerer killed for sorcery in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1398)

قال عبد الحكم وأصبغ: (فإن) كانو لسحره مظهرا فقتل (إذ) لم يتب، فماله لبيت

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1400)

وأما مال المرتد فيوقف، فإن عاد أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a captive who apostatizes voluntarily versus under duress?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1983)

وإن تنصر أسير أو تهود فعلى الطوع يحمل أمره على المشهور، وأحرى إن علم طوعه،

وهو كالمرتد ماله للمسلمين، إلا أن يسلم فله، وإن علم إكراهه فكالمسلمين، وعن مالك يحمل على الإكراه؛ لأنه الغالب من حال المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on acts of worship performed before apostasy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8877)

وقال الشبراخيتي: وأسقطت حجا تقدم فعله قبل ردته ويطالب به إذا رجع للإسلام، كمن لم يحصل منه حج أصلا لبقاء وقته لأن وقته العمر وهذا في الفرض، وأما التطوع فلا يلزمه قضاؤه ومثله ما فعله من الصلاة قبل ردته ثم عاد للإسلام في وقته؛ يعني فيجب إعادته إذا كان فرضا، وأما لو عاد بعد خروج وقته فإنه لا يطلب بقضائه، كما أشار له بقوله: "وأسقطت صلاة" ، وقوله: "تقدم" بخلاف عتقه وتدبيره فإنه لا يبطل، سواء رجع إلى الإسلام أو قتل على ردته واستيلاده المتقدم فلا يسقط. انتهى.

Mas'alah: Is an apostate required to make up spoiled Hajj or Umrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8877)

ويفهم من كلام المصنف أنه لا يلزمه قضاء ما أفسده من الحج والعمرة قبل ردته؛ لأن ذلك قد بطل وسقط عن ذمته، فتأمله. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: Does apostasy nullify a vow and its expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8877)

وقال عبد الباقي: وأسقطت نذرا وكفارته،

Mas'alah: How does apostasy affect bequests and the status of umm al-walad and mudabbar slaves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8879)

وإسقاطها للوصية مثله في النكاح الثالث من المدونة، وفي أمهات الأولاد إذا قتل على ردته عتقت أم ولده من رأس ماله وعتق مدبروه في الثلث وبطلت وصاياه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the tadbir and manumission of an apostate before his apostasy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8880)

بخلاف تدبيره قبلها فلا تبطله رجع للإسلام أو قتل عليها لأنه عقد لازم، وكذا أم ولده تخرج من رأس المال وكذا يمضي عتقه المنجز قبل ردته وإعطاؤه لغيره شيئا كالوقف فيما يظهر قياسا على العتق. انظر الحطاب.

Mas'alah: What happens to the property of an apostate?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=340)

الثالث: إيقاف ماله فإن تاب أخذه وقيل يكون فيئا. ابن القاسم. وينفق عليه من ماله أيام الاستتابة دون ولده وعياله فإن قتل فهو لبيت المال.

Mas'alah: What is the dispute regarding the property of an apostate after endowment?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=120)

فان قلت: فقد نقل غيره الخلاف في مال المرتد، وأنه لا يعود إلبه بعد الوقف، ولو راجع الإسلام. (1) : نقله عنه ابن القطان بلفظه في: الاقناع في مسائل الاجماع - ص: 73

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=221)

السابع: إن في أحد الحديث: وأستفيء ماله، فلو كان مسلما لم يسم ماله فينا قال الله تعالى: "وما أفاء الله على رسوله منهم" الآية[1]، ولا تجد في كتاب الله ولا سنة رسوله تسمية مال المومن فينا، وذلك لمعنى صحيح وهو أن (53-210/ب) معنى أفاء في اللغة: رجع، وأفاء: أرجع، فما أخذ من مال الكفار يسمى فيئا، لأنه برجوعه إلى المؤمنين رجع إلى مقره وأصله ومحل ملكه. والدليل عليه قوله تعالى: "قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الزرق، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا" [2]، ووجه الدلالة أن المراد بالعباد المخرج ذلك الرزق والزينة لهم المومنون، بدليل قوله:

"قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا" ، واللازم لام التمليك، فدل أيضا على أن تلك الزينة وطيبات الرزق مقرون بالإيمان، فما حصل بأيدي الكفار لم يحصل على وجه الإذن الشرعي، إنما هو بالتقدير والقضاء، كما يقع غير ذلك مما هو جار على المنهاج الشرعي، ولما أراد الله من عمارة العالم وابتلاء البعض بالبعض، فإذا انفصل شيء من أموال الكفار عن أمر منهم إلى المسلمين، فقد رجع الملك إليهم فيسمى فيئا، أي راجعا لهذا المعنى. أنا المؤمن فما بيده من مال مأذون له فيه شرعا، ما لم يكتسبه من وجه غير جائز، فإذا أخرج من يده، فلا معنى لتسميته فيئا، ولذلك لا يطلق هذا الاسم على المواريث، بل ولا على الأموال الضائعة التي لا يعلم مالكها من أهل الإسلام، كأموال المستغرقين. وإنما اختلف العلماء هل يكون حكمها حكم الصدقات أو حكم الفيء، أما إطلاق الفيء على ذلك، فلم يقل به أحد من الناس.

Mas'alah: What is the ruling on the property and funeral prayer of a sorcerer executed for sorcery?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1117)

فرع: إذا قتل الساحر بسحره فماله لبيت (المال) ولا يصلى عليه إذا كان مجاهرا به، وإن كان مستترا به فقال ابن عبد الحكم، وأصبغ إذا قتل فماله لورثته من المسلمين، ولا أمرهم بالصلاة عليه فإن فعلوا فهم أعلم. (قال المؤلف -رحمه الله-) مقتضى قتله كفرا أن ماله فيء مطلقا سواء كان مستترا أو مجاهرا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the property and inheritance of an apostate?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=909)

(وميراث المرتد لجماعة المسلمين). يعني إن مات على ارتداده وإلا فالحكم إيقاف ماله فإن مات على ارتداده فماله لجماعة المسلمين وإن تاب رجع إليه على الأصح وقبل هو في نفسه والله أعلم.

Sub-topic – Property of the Apostate Upon Death or Execution

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate and his inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1718)

يقتل وقيل يقتل وله الميراث ولو رجع ضرب حتى يسلم أو يموت قال مالك ولو قا

Mas'alah: What happens to the property of an apostate who dies or is killed in apostasy?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=763)

[1655] مسألة: وإذا قتل المرتد أو مات على ردته كان ماله فيئا غير موروث لورثته ولا لأهل الدين الذي انتقل إليه، خلافا للأوزاعي وغيره في قولهم: إنه يورث عنه، ولأبي حنيفة في قوله: يورث عنه ما اكتسبه قبل ردته ولا يورث ما اكتسب حال ارتداده؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»، ولأنه مات كافرا فلم يرثه مسلم كالكافر الأصلي، وعلى أبي حنيفة لأنه نوع من ماله فأشبه ما كسب حال ردته.

Mas'alah: What is the ruling on the property and funeral prayer of a sorcerer who is executed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2025)

(فرع) قال ابن عبد الحكم وأصبغ إن كان لسحره مظهرا فقتل حين لم يتب فماله في بيت المال، ولا يصلى عليه، وإن استتر بسحره فماله بعد القتل لورثته من المسلمين، ولا آمرهم بالصلاة عليه فإن فعلوا فهم أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance and bequests of an apostate who is killed or dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7156)

ومن ارتد ظاهرا ولم يسر كفره ثم قتل أو مات موته (كذا) فلا يرثه وارثه لا مسلم ولا كافر من الملة التي ارتد إليها ولا من غيرهم، وماله فيء لبيت المال، ويبطل ما كان أوصى به [4] وهو مسلم إلا ما ليس له فيه رجوع، من مدبر دبره في إسلامه فهو نافذ في ثلث ما ترك يوم قتل أو ما (1) صحف في ص: فلا حد أولها. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (3) ساقط من ص. (4) في ص: ما كان أو صرف. وهو تصحيف.

خرج من معتقه إلى أجل، وأمهات أولاده، فذلك تام نافذ، وديونه التي (كانت) [1] لزمته (في إسلامه) [2] فهي في ماله، وهذا يلزمه كله إلا وصاياه [3].

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate who is executed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7176)

ومن العتبية [2] رواية عيسى عن ابن القاسم، وهو في كتاب ابن سحنون (عن أصبغ وسحنون، وذكره ابن حبيب عن أصبغ، وفي كتاب ابن المواز عن ابن القاسم ونحوه)

[3] وذكر نحو ذلك كله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ أن كل من يستتاب ممن أظهر كفره وثبت عليه فقتل أو مات، فماله فيء لا يرثه ورثته من المسلمين ولا من أهل الدين الذي ارتد إليه. وأما من أسر ذلك فقتل فيرثه ورثته المسلمون.

Mas'alah: Where does the property of an executed apostate go?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1936)

(قوله: محله بيت المال) أي ولا ترثه ورثته ولو كانوا كفارا ارتد لدينهم ولا يتهم أحد

Mas'alah: What is the ruling on the apostate who refuses to repent?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1223)

ومن ارتد عن الإسلام استتيب فإن تاب قبلت توبته وإن أبى ضربت رقبته وكان ماله فيئا لجماعة المسلمين، ولا يرثه ورثته من المسلمين ولا من الكافرين.

Mas'alah: What is the ruling on spending apostate wealth in the public treasury?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3124)

في ذلك من المصلحة لأن ما صرف إلى بيت المال من الأموال فسبيله أن يصرف في المصالح

Mas'alah: What questions were asked regarding the apostate's execution, inheritance, and refuge?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=688)

وراية عنده جواب أبي حفص الهوزني، وكان حينئذ بمرسية، وجواب غيره وورد قرطبة، فأخذ جواب ابن عتاب وغيره في ذلك، وكان في السؤال: إن كان يجب الإعذار إليه؟ أو يكح في شهادة من شهد عليه تركهم القيام بها مدةظ ومن يرث ماله؟ وهل يجب ضمه إلى بيت المال قبل أن يقتل لقراره؟ وهل يجوز لأحد أن يؤويه؟

Mas'alah: Where does the property of an apostate go upon death?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=910)

[قوله: لجماعة المسلمين] فيوضع في بيت مالهم، وظاهره ولو كانت ورثته كفارا وظاهره أيضا ولو ارتد في مرضه، وأما لو تاب برجوعه للإسلام فإن ماله يرجع له ولو كان عبدا.

Mas'alah: What happens to the property of an apostate who is killed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2617)

(وماله) أي المقتول بسبب الردة (فيء) يجعل في بيت المال ولو ارتد لدين وارثه.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate who dies or is killed?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1400)

فأما إن مات أو قتل على ردته فماله فيئ، إلا أن يكون عبدا فماله لسيده.

Mas'alah: What happens to the property of a slave or free apostate who is killed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4411)

ومال العبد) القن أو ذي الشائبة المقتول بردته (لسيده) بالملك لا بالميراث لأن الرقيق لا يورث (وإلا) أي وإن لم يكن المقتول بردته رقيقا بأن كان حرا (ف) ماله (فيء) بفتح الفاء وسكون الياء فهمز، أي يجعل في بيت مال المسلمين اتفاقا، وليس لورثته المسلمين لاختلاف الدين، ولا الذين ارتد لدينهم لعدم إقراره عليه. (

Mas'alah: What happens to the property of a free apostate who is killed or dies?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3568)

(وإلا) يكن المقتول بالردة أو الميت قبل توبته عبدا بل حرا (ففيء) أي ماله لبيت المال

ولو ارتد في مرضه وقتل أو مات زمن الاستتابة ولا ترثه زوجته ولا يتهم أحد أن يرتد لئلا ترثه زوجته وإذا مات من يرثه المرتد لو لم يرتد في حال ردته ورثه غيره ممن يستحق إرثه من أقاربه ومواليه ولا يحجب المرتد وارثا فإن أسلم المرتد أو الذمي وعتق العبد قبل أن يقسم الميراث لم يرجع لهما

Mas'alah: What happens to the property of an apostate who dies upon apostasy?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=626)

1486 – مسألة اختلف في مال المرتد إذا مات على ردته، على ثلاثة مذاهب: منها: أن جميع ماله الذي كسبه في ردته وفي إسلامه فيء لبيت المال، وهو قولنا وقول ربيعة والشافعي وأبو ثور وأحمد. والثاني: أنه يكون لورثته المسلمين، اكتسبه في إسلامه أو في ردته، وبه قال علي –رضي الله عنه –، وابن مسعود –رضي الله عنه –، والأوزاعي والحسن وأبو يوسف ومحمد. والثالث: أن ما اكتسبه في إسلامه لورثته المسلمين، وما كان في ردته لبيت المال، وبه قال سفيان الثوري وأبو حنيفة. (1) هو: أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، المعروف بابن الحنفية – وهي: خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة: السيد الإمام التابعي الثقة، رأى عمر رضي الله عنه وروى عنه وعن أبيه ومعاوية وغيرهم رضي الله عنهم أخرج له الستة، كان ورعا كثير العلم، وقد ذكره الشيرازي في طبقات الفقهاء. توفي: 81 هـ. انظر: طبقات الفقهاء: 62، السير: 4/ 110، التهذيب: 9/ 315. (2) هو: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني "الباقر" – لتبقره في العلوم أي تبحره –، السيد الإمام: من فقهاء التابعين بالمدينة، جمع بين العلم والعمل والشرف والثقة،

روى عن ابن عمر وجابر وأبي سعيد رضي الله عنهم وغيرهم، وليس هو بالمكثر في الرواية، ولكن له مسائل وفتاو، أخرج له الستة. توفي:144هـ. انظر: السير: 4/ 401، التهذيب: 9/ 311.

وحكي عن قتادة أنه قال: هو لأهل دينه الذين ارتد إليهم، والولاية منقطعة [90/أ] .

Sub-topic – Debts and Liabilities of the Apostate

Mas'alah: How are the debts of an apostate handled by the ruler?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3367)

(فرع) قال في النوادر قال ابن عبد الحكم: لا يقضي الإمام على المرتد إلا ما حل من ديونه فإذا قتل حل المؤجل ويحاصص في ماله بالحال والمؤجل ولو أسلم بقي الأجل على حاله ولمن حل دينه قبضه منه بخلاف المفلس ولو لحق بدار الحرب سمعت البينة عليه ولا يحل مؤجله بخلاف المفلس لأن خراب الذمة ها هنا بطريق العرض ولا يكون واجد سلعته أحق بها بخلاف المفلس لذلك وإذا مات مرتد فماله فيء بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's property when he kills someone during apostasy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4910)

الشيخ عن الموازية: لو قتل عمدا في ردته، وفر لبلد الحرب؛ لم يكن لولاه القتيل في ماله شئ، وإن كان القتيل عبدا أو ذميا؛ أخذ ذلك من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the debts and property of an apostate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4542)

الإسلام قبل ذلك فلم يحل ما عليه إلى الأجل، ولمن حل دينه قبضه منه بخلاف المفلس، ولو لحق/بدار الحرب مرتد فليسمع البينة بما عليه من دين، ويبقى المؤجل إلى أجله بخلاف التفليس ويحاط الفاضل من ماله حتى يموت مرتدا فيكون كالفيء، أو يرجع إلى الإسلام فيورث عنه إن مات، وليس كالتفليس، ولا يكون من وجد من غرمائه سلعته بعينها أحق بها. تم الجزء الثاني من كتاب المديان والتفليس بحمد الله وعونه [108 /10]

Mas'alah: What is the ruling on the property and debts of an apostate after the imam's seizure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7155)

قال ابن القاسم: يوقف الإمام ماله قبل يقتل ويطعمه منه. ولو باع واشترى بعد حجز السلطان عليه فإن قتل لم يلحق دينه هذا في هذا المال، ودينه في كل ما أفاد من حين حجز عليه بهبة أو غيرها، وكل ما باع أو تحمل أو تجر أو اشترى أو تصدق عليه فدينه فيه حتى يوقفه السلطان، فإذا أوقفه للقتل لم يلحقه دين إن قتل، وإن رجع كان ما دوين به في ماله – يريد في ذمته –. (1) في ص: فقوه. وهو تصحيف أيضا. (2) ساقط من ف. (3) زيادة في ص.

Mas'alah: What is the ruling on debts incurred by the apostate before and after legal interdiction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7158)

وروى أصبغ عن ابن القاسم أن ما ادان قبل الحجر يلزمه، وما ادان بعد الحجر فهدر إن

مات أو قتل، ولازم إن تاب. قال محمد: وهذا أصح ما سمعت فيه، وذكر ابن حبيب مثله.

Mas'alah: How is the apostate's property handled by the ruler and what about his debts?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1958)

ويوقف الإمام مال المرتد. ويطعمه منه. وإن باع واشترى بعد ما حجر السلطان عليه، فرهقه [3] دين، يلحقه في ماله هذا، ولا فيما يفيده [4] من صدقة [5]، أو غيرها، إن قتل على ردته. وإن أسلم كان ذلك في ماله. وما ربح من تجارته في حال ردته فهو أيضا فيء كماله.

Sub-topic – Property of the Apostate Who Insults the Prophet

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of an apostate and killing one who insults the prophets?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4575)

تفريع، قال أصبغ ميراثه لورثته إن كان مستترا أو مظهرا فللمسلمين قال ابن القاسم ومالك لا يقتل الساب الكافر إلا أن يسلم قال سحنون لا يقال له أسلم ولكن إن أسلم فذلك توبته قال ابن القاسم إن شتم الأنبياء أو أحدا منهم أو نقصه قتل ولم يستتب {لا نفرق بين أحد منهم} قال مالك إن قال الكافر مسكين محمد يخبركم أنكم في الجنة فهو الآن في الجنة فماله لم يغن عن نفسه حين كانت الكلاب تأكل ساقيه قال لو قتلوه استراحوا منه وأرى أن تضرب عنقه

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate who insults the Prophet and the inheritance of such a person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7825)

لا يجب عليه القتل، فأرى عليه ديته، ويضرب مائة ويسجن عاما.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a Muslim killed for insulting the Prophet?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7825)

وحكم ميراث من قتل من المسلمين على سب النبي – عليه السلام –، أو أحد من الملائكة، أو النبيين حكم ميراث الزنديق يكون لورثته على قول مالك في رواية ابن القاسم عنه، وهو مذهب ابن القاسم، ولجماعة المسلمين في قوله على رواية ابن نافع عنه، وهو اختيار ابن عبد الحكم، وكذلك من شتم الله عز وجل يقتل بلا استتابة كالزنديق، إلا أن يكون إنما افترى عليه بارتداده إلى دين دان به، فإن أظهره استتيب، وإن لم يظهره قتل دون استتابة.

Mas'alah: Do Muslims inherit from a Christian who insults the Prophet?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=948)

وسئل أبو القاسم بن الكاتب القروي عن النصراني يسب النبي صلى الله عليه وسلم، هل يرثه المسلمون أو ورثته من أهل دينه؟ فأجاب إذا سب النبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه القتل الا أن يسلم فيسقط عنه. فإذا كان الحكم فيه هكذا مع أنه قد كان قبل اظهاره سب نبينا عليه السلام كافرا دل على أنه يقتل لأمر أحدثه مما لم يدخل في ذمتنا عليه، ووجب ما كان له للمسلمين ليس على جهة الميراث عنه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { لا يرث المسلم الكافر } ولكن على معني أنه قد أفاء الله على المسلمين بغير ايجاف، لأن المواريث التي يتوراث بها الذميون انما كانت من أصل العهد الذي أعطيناهموه على بقائهم على دينهم الذي أمر الله سبحانه بتركهم عليه مع أنه ايجاف، دين الحق لقوله: { ولا يدينون دين الحق} فإذا انقض أحدهم العهد الذي من أجله يوارثون خرج عن عهدهم ولم يلزمنا لهم حكم الوفاء لهم بوراثتهم إياه بكونه غير ذي عهد وهم ذووه، وكان الحكم [351/2] [352/2]

Mas'alah: Who inherits from a person killed for insulting the Prophet?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1174)

[من قتل لسب النبي عليه السلام فميراثه للمسلمين لا لورثته]

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate who insulted the Prophet?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1175)

و سئل عن رجل سب النبي صلى الله عليه و سلم فشهد عليه العدول و قتل و ترك مالا و ولدا ، فهل يرثه ولده أو المساكين ؟ فأجاب : إن كان منكرا للشهادة عليه فالحكم في ميراثه على ما أظهر من قراره بالتعزير و التوقير ، و القتل له إنما هو حد ثبت عليه بالبينة ، فليس هو من الميراث في شيء . و كذلك لو أقر بالسب و تاب منه و أظهر التوبة فهو يقتل بالسب ، و إن أبى فقتل على ذلك كان كافرا و ميراثه للمسلمين يبث في فقرائهم ، و لا يغسل و لا يكفن أكثر من ستر العورة و لا يصلى عليه ، و يوارى كما يوارى الكفار ، و بالله تعالى التوفيق . [2/ 524]

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults the Prophet or Allah, and on the inheritance of an apostate?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=613)

ومن سبه من أهل الذمة بغير ما به كفر أو سب الله عز وجل بغير ما به كفر وقتل إلا أن يسلم وميراث المرتد لجماعة المسلمين والمحارب لا عفو فيه إذا ظفر به فإن قتل أحدا فلا بد من قتله وإن لم يقتل فيسع الإمام فيه اجتهاده بقدر جرمه وكثرة مقامه في فساده فإما قتله أو صلبه ثم قتله أو يقطعه من خلاف أو ينفيه إلى بلد يسجن بها حتى يتوب ـــــــــ فلا تسقطه التوبة أما إذا لم يتب كان قتله كفرا "ومن سبه" صلى الله عليه وسلم "من أهل الذمة بغير ما به كفر أو سب الله عز وجل بغير ما به كفر قتل إلا أن يسلم وميراث المرتد لجماعة المسلمين" فيوضع في بيت مالهم "والمحارب لا عفو فيه إذا ظفر به" أي أخذ قبل توبته لأنه حق لله تعالى "فإن قتل أحدا" ولو عبدا أو كافرا "فلا بد من قتله" ولو عفا عنه ولي المقتول لأنه حق لله تعالى "وإن لم يقتل" أحدا "فيسع" أي يبذل "الإمام فيه اجتهاده بقدر جرمه" أي اكتسابه للمعاصي "وكثرة مقامه في فساده" فيفعل به الإمام ما يراه كافيا في ردعه فإن كان ذا قوة فعل به أشد العقوبات الآتية وهو القطع من خلاف وإن لم يكن كذلك فعل به أيسر العقوبات وهي النفي ثم بين ما يبذل فيه الإمام اجتهاده فقال: "فأما قتله أو صلبه ثم قتله أو يقطعه من خلاف أو ينفيه إلى بلد يسجن بها حتى يتوب" والأصل في هذا قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} .

Sub-topic – Inheritance from the Apostate by Muslims

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from an apostate based on testimony?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4600)

فرع في الموازية إن شهد عليه واحد بالردة في رمضان وآخر عليه بها في ذي القعدة ومات من يرثه في شوال ورثه لأن الردة لا تثبت عليه إلا في ذي القعدة لأن النصاب لم يكمل إلا فيها. قال ابن القاسم إن مات للمرتد ولد مسلم ورثه غير الأب ولا يرثه الأب وإن رجع للإسلام لأن الردة نقلت الميراث لغيره وقال أشهب يرثه إن رجع لزوال المانع

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a freed slave when the master apostatizes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3269)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو أن رجلا أعتق عبدا له ثم ارتد السيد فمات العبد المعتق عن مال وسيده في حال ردته ورثه أولى الناس بالمرتد من ورثته المسلمين ممن يرث الولاء عنه ثم إن أسلم لم يرجع بذلك عليهم وكذلك من مات له من ولد وغيره فليرثهم ورثته المسلمون ولا يرجع عليهم أيضا وإن أسلم لأنه إنما ينظر في هذا إلى الميراث يوم

وقع فيجب لأهله يوم يموت الميت.

Mas'alah: Does an apostate inherit from a Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8473)

واتفقوا أنه لا يرث هو من مات من المسلمين.

Mas'alah: Does a Muslim heir inherit from an apostate killed for apostasy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7155)

من كتاب ابن المواز قال مالك: إذا قتل المرتد على ردته (في الدين) [3] لا يرثه وارثه من المسلمين ولا من أهل الدين الذي ارتد إليه.

Mas'alah: Does an apostate inherit from his Muslim child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7160)

وإذا مات للمرتد ولد مسلم أو على الدين الذي ارتد إليه، فقال ابن القاسم: لا يرثه وإن مات بعد ذلك، ويرثه سواه من ورثته. وقال أشهب: إن رجع إلى الإسلام ورثه - يريد إن كان الولد مسلما - وخالفه ابن المواز.

Mas'alah: Can a Muslim inherit from a father who died as a zindiq?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7175)

وروى ابن القاسم في العتبية عن مالك وكتاب ابن المواز وكتاب ابن سحنون في رجل سأله عن أب له مات على الزندقة، قال: قال في كتاب ابن سحنون وكتاب ابن حبيب قد علمت ذلك منه. ومن كتاب ابن حبيب قال في العتبية [2] وكتاب ابن المواز إنه كان يعبد الشمس. قال ابن القاسم: يعني يسر ذلك، هل أرثه؟ فقال له مالك: نعم ترثه، وقال به أصبغ وقال: سواء قتل على ذلك أو مات ولم يظهر عليه، فإنه يرثه ورثته من المسلمين. قال أبو محمد: يعني بقوله قتل على ذلك وهو منكر أو تائب، فأما إن أقر به حتى قتل فلا يورث عند أحد.

Mas'alah: Does an apostate inherit from a relative who dies during his apostasy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3502)

وانظر لو مات للمرتد موروث في حال ارتداده فإن مات على ردته لم يرثه. فإن راجع الإسلام فقال ابن القاسم: لا يرثه.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting from an apostate?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3122)

وروى ابن عيينة عن موسى بن أبي كثير قال سئل سعيد بن المسيب عن المرتد فقال نرثهم ولا يرثونا

Mas'alah: Who inherits the wealth of an apostate?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3122)

وروى هشام بن عبد الله عن ابن المبارك عن سفيان الثوري قال مال المرتد لورثته المسلمين

Mas'alah: What is the evidence that an apostate does not inherit?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3123)

والحجة لمن ذهب هذا المذهب ظاهر القرآن في قطع ولاية الكفار من المؤمنين وعمموا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر فلم يخص كافرا مستقر الدين أو مرتدا

Mas'alah: Who inherits the property of a slain apostate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3269)

[مسألة:] ومال العبد إذا قتل مرتدا لسيده يأخذه بالملك، وإلا يكن المقتول بالردة عبدا بل حرا ففيء لبيت المال اتفاقا؛ لأنه وارث من لا وارث له، ولا يلزمه حكم الوارث، أو لأنه حائز، ولا يرثه ورثته المسلمين؛ لأنه غير مسلم، ولا المرتد إليهم؛ لأنه لا يقر على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on suspending inheritance for minors who converted to Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8885)

ووقف إرثه يعني أنه إذا مات موروث المراهق والمتروك لها الذين أسلم أبوهما فإنه يوقف حظهما من الميراث لبلوغهما، فإن أسلما بعد البلوغ أخذاه وإلا فلا يرثاه وكان ماله للمسلمين إن لم يكن له وارث غيرهما. قال عبد الباقي: وإن مات موروث المراهق والمتروك لها اللذين أسلم أبوهما وقف إرثه أى من ذكره لبلوغه، ولو قال: الآن لا أسلم إذا بلغت بل يوقف، فإن أسلم بعد البلوغ أخذه وإلا لم يرثه وكان المال للمسلمين، فإن أسلم قبل بلوغه لم يدفع إليه لأنه لو رجع عنه قبل بلوغه لم يقتل بل يجبر على الإسلام من غير قتل كما في المدونة. انتهى. وقال الشبراخيتي:

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a child who reaches puberty after his father's Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8886)

الضمير في إرثه راجع لمن أسلم أبوه وهو مراهق أو أسلم أبوه وهو غير مراهق وغفل عنه حتى راهق؛ أى أنه يوقف إرث من ذكر حتى يسلم بعد بلوغه ولو أسلم قبل بلوغه لم يدفع إليه؛ لأن إسلامه لو رجع عنه لم يجبر عليه بالقتل. انتهى. وقوله: "ووقف إرثه" قال التتائي: قال الشارح: ولما كان المرتب على إيقاف المال واضحا لم يحتج إلى بيانه. انتهى.

Mas'alah: How is inheritance handled for a minor whose father converted to Islam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3574)

(و) إن مات مورث المراهق والمتروك لها اللذين أسلم أبوهما (وقف إرثه) أي من ذكر لبلوغه ولو قال الآن لا أسلم إذا بلغت بل يوقف فإن أسلم بعد البلوغ أخذه وإلا لم يرثه وكان المال للمسلمين وإن أسلم قبل بلوغه لم يدفع إليه لأن لو رجع عنه قبل بلوغه لم يقتل بل يجبر على الإسلام بغير قتل كما في المدونة

Mas'alah: Who inherits the property of a killed apostate?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3014)

قوله: (وماله لوارثه) يريد: أن حكم ماله مخالف لميراث المرتد إذ ميراث [4] المرتد لجماعة المسلمين، وهذا ماله لوارثه.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a discerning adolescent whose father converted to Islam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3018)

قوله: (إلا المراهق، والمتروك لها، فلا يجبر بقتل إن امتنع، ويوقف إرثه) قال في المدونة: ومن أسلم، وله ولد صغير [7] مراهق من أبناء ثلاثة عشر ونحو ذلك، ثم

مات الأب، وقف ماله إلى بلوغ الولد، فإن أسلم، ورثه؛ وإلا لم يرثه، وكان المال للمسلمين، ثم قال: ولو أسلم قبل احتلامه لم يأخذ ماله حتى يحتلم؛ إذ لو رجع إلى النصرانية لما (1) قوله: (وإليه أشار بقوله: فقط) زيادة من (ن) . (2) قوله: (ابن شاس) في (ن) : (ابن بشير) . (3) انظر: عقد الجواهر: 3/ 999. (4) قوله: (قوله: (المتن) uotes"><"كأن ميز" يعني: .. هو مشهور قول ابن القاسم) ساقط من (ن 3) و (ن 4) ، وقوله: (وهو ظاهر المذهب. ابن رشد: هو مشهور قول ابن القاسم) ساقط من (ن) . (5) قوله: (وإن عقل، وأجاب إليه ما لم يبلغ) ساقط من (ن 3) . (6) قوله: (ابن سحنون) في (ن 5) : (ابن القاسم وسحنون) . وانظر: البيان والتحصيل: 2/ 164. (7) قوله: (صغير) زيادة من (ن) .

أكره [1] على الإسلام، ولم يقتل [2].

Sub-topic – Spoils of Apostates in Rebellion

Mas'alah: What is the ruling on the spoils of apostates who have retreated to their territory?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7820)

حتى يعلم أنها تقاتل، وقد ساوى الله عز وجل في القتل بين الرجال والنساء في الزنا مع الإحصان، فلذلك يجب أن يساوي بينهم في الكفر الذي هو أعظم من الزنا وأغلظ منه، وقد مضى الكلام في سبي ذراري المرتدين وأموالهم إذا بانوا بدارهم، في سماع سحنون، من كتاب الجهاد، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: Where does the fay' of an apostate's property go?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1936)

ففيء) محله بيت المال وظاهره ولو ارتد لدين وارثه

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's property and blood money when he kills and flees to enemy territory?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3502)

(وأخذ منه لا جنى عمدا على عبد أو ذمي لا حر مسلم كأن هرب لبلاد الحرب) ابن

شاس: لو قتل في ردته حرا عمدا وهرب لبلاد الحرب لم يكن لولاة المقتول في ماله شيء ولا ينفق على ولده ولا على عياله منه بل يوقف، فإن مات فهو فيء وإن كان القتيل عبدا أو ذميا أخذ ذلك من ماله. انظر آخر فصل من كتاب المحاربين من المقدمات. ولابن رشد: لا خلاف إذا لحق بدار الشرك فتنصر وأصاب الدماء والأموال ثم أخذ فأسلم أنه يهدر عنه جميع ما أصاب كالحربي إذا أسلم سواء. وهذا إذا لم يكفر مجنونا وفاسقا، ولو ارتد وأصاب الدماء والأموال في بلد الإسلام ثم أسلم انهدرت عنه حقوق الله تعالى من الزنا والسرقة وحد الحرابة، وأخذ بحقوق الناس من الأموال والدماء والجراح على مذهب ابن القاسم، وأما إذا أخذ على ارتداده فلا خلاف أنه يقتل ولا يستتاب، وسواء كانت حرابته في أرض الشرك أو في أرض الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on the property and blood money of an apostate who flees to enemy territory?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4360)

ولو قتل حرا مسلما وهرب إلى بلد الحرب، فقال ابن القاسم: لا شيء لهم من ماله، وقال أشهب: لهم-إن عفوا- الدية ...

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate who kills and flees to enemy territory?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1402)

ولو قتل حرا عمدا في ردته وهرب إلى بلد الحرب، لم يكن لولاة المقتول في ماله شيئ، ولا ينفق على ولده وعياله منه، بل يوقف، فإن مات فهو فيئ، وإن تاب ثم مات كان لورثته، وإن كان القتيل عبدا أو ذميا أخذ ذلك من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on taking the spoils of an apostate?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=221)

الثامن : إن في حديث معاوية بن قرة عن أبيه جد معاوية ضرب عنقه وخمس ماله، والخمس مخصوص بما أغنم من أموال الكفار لا ما أخذ من أموال المسلمين، ورجال الحديث مشهورون، وهذا أيضا يدل على أن الفاعل لذلك مستحل كافر. (1) : سورة الشورى، الآية: 6-7. (2) : سورة الاعراف، الآية: 32.

Sub-topic – Property of the Secret Apostate (Zindiq)

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of heretics (zanadiqah) who are killed for their beliefs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7837)

إسرار، وإسرارهم إظهار، فهم يستتابون وإلا ضربت رقابهم لتحريفهم كتاب الله عز وجل، وخلافهم جماعة المسلمين والتابعين لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولأصحابه بإحسان، وبهذا عملت أئمة الهدى، وعمر بن عبد العزيز – رحمه الله –، قال: الرأي أن يستتابوا، فإن تابوا وإلا عرضوا على السيف، وضربت أعناقهم، ومن قتل منهم على ذلك، فميراثه لورثته؛ لأنهم مسلمون إلا أنهم قتلوا لرأي السوء.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a persistent zindiq?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8663)

به عليه فيقتل، وأما المتمادي فلا خلاف أنه لا يورث.

Mas'alah: How are hypocrites who conceal disbelief treated regarding inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8670)

وبأحكامه فهم كالمنافقين الذين كانوا علة عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن

النفاق الذي كانوا عليه إسرار الكفر وإظهار الإسلام؛ لأن الله تعالى يقول: {إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون} ، ولكنهم يستخفون بذلك وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم بكفرهم، وورثهم ورثتهم من المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of heretics (zanadiqah) killed for their beliefs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8672)

أظهروا ذلك أو أروه، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم لتحريفهم لكتاب الله وخلافهم الجماعة والتابعين لرسول الله عليه السلام ولأصحابه بإحسان، وبذلك عملت أئمة الهدى وعمر بن عبد رضي الله عنهم ومن قتل منهم على ذلك فميراثه لورثته لأنهم مسلمون إلا أنهم إنما قتلوا لرأيهم السوء.

Mas'alah: What is the ruling on the property and inheritance of a zindiq (heretic) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4906)

ابن عبد الحكم وأصبغ: هو كالزنقة مظهرا استتيب، ميراثه لورثته المسلمين، وإن كان للسحر والزندقة مظهرا استتيب، فإن لم يتب قتل، وماله في بيت المال، ولم يصل عليه.

Mas'alah: What is the inheritance of a zindiq, a hypocrite, and people of innovation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7174)

ميراث الزنديق والمنافق وأهل الأهواء

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a zindiq according to Ibn Nafi'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7175)

وروى ابن نافع في العتبية [1] وكتاب ابن المواز: ميراث الزنديق للمسلمين يسلك بماله مسلك دمه. قال ابن المواز وسحنون وقاله أشهب، وبخلاف المنافقين لأن أولئك قد تركوا ونوكحوا. قال سحنون في العتبية وقاله ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of one killed for concealed apostasy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7176)

وإن كان إنما قتل على ما كان يسره فإنه يرثه ورثته، ولا نأمرهم بالصلاة عليه، فإن فعلو فهم أعلم.

Mas'alah: What is the repentance of a Qadari and the inheritance of a killed Qadari?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7192)

قال مالك: وتوبة القدري ترك ما عليه. قال: فإن قتل فميراثه (لورثته) [4]، أسر ذلك أو أعلنه.

Mas'alah: What happens to the property of a secret apostate (zindiq) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1938)

ومماله) إن مات قبل الاطلاع عليه ثم ثبتت زندقته أو بعد أن جاء تائبا أو قتل بعد الاطلاع عليه وبعد توبته لعدم قبولها منه (

Mas'alah: What happens to the property of a secret apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1938)

لوارثه) ، فإن ظهر عليه فلم يتب ولم ينكر ما شهد به عليه حتى قتل أو مات فلبيت المال.

Mas'alah: What happens to the property of a zindiq executed after repentance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1938)

(قوله: أو قتل بعد الاطلاع عليه وبعد توبته) أي وكذا إذ قتل بعد الاطلاع عليه وأنكر ما شهد به عليه من استسرار الكفر فماله لوارثه، فإنكاره لا يدفع قتله وإنما يثبت ماله لوارثه

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a zindiq (apostate)?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=689)

وأما ما سألت عنه من أمر ما له فلا سبيل إليه في حياته، واختلف عن مالك في ميراث الزنديق؛ ففي كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه قال: أرى أن يورث الزنديق بوراثة الإسلام. قال ابن القاسم: وإذا شهد عليه بذلك فاتعرف وتاب لم (1) ... الحديث أخرجه البخاري ج 3، ص 1160 برقم 3008، وابن حبان في صحيحه ج 9، ص 32 برقم 3717، والترمذي ج 4، ص 438 برقم 2127، والبيهقي في الكبرى ج 5 ص 196 برقم 9731، وأبو داود ج 2، ص 216 برقم 2034 والإمام أحمد في مسنده ج1، ص 119 برقم 959.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a zindiq according to Ibn Nafi'?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=690)

وروى ابن نافع عن مالك في المستخرجة: إن ميراث الزنديق للمسلمين، يسلك بماله مسلك دمه.

Mas'alah: What happens to the property of the secret apostate (zindiq) when he is killed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2128)

(ص) وماله لوارثه (ش) يعني أن المستسر إذا قتل فإن ماله يكون لوارثه إن مات قبل الاطلاع عليه، وكذا بعده إن تاب، وسواء كانت توبته قبل الاطلاع عليه، أو بعده، وإن كانت توبته بعد الاطلاع عليه لا تسقط قتله، وينبغي أن يكون مثله ما إذا أنكر ما شهدت عليه به البينة من الزندقة .

Sub-topic – Blood Money and Compensation for the Apostate

Mas'alah: What is the ruling on the property and blood money of an executed apostate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7849)

قال محمد بن رشد: قوله فإن لم يراجع الإسلام قتل فكان القتل يأتي على جميع ما كان منه يريد ويؤخذ من ماله قيمة العبد الذي قتل؛ لأنه إنما سقط عنه بقتله على الارتداد ما كان في بدنه من القصاص في الجرح والقطع في السرقة، ولا يكون ذلك في ماله على قياس قول سحنون الذي يرى أنه محجور عليه في ماله بنفس الارتداد، وإلى هذا ذهب الفضل، وأما جناياته الخطأ التي تحملها العاقلة فاستحسن أصبغ أن يعقلها عنه المسلمون؛ لأنهم يرثون ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's accidental killing of a Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4910)

قال: وروى أبو زيد عن ابن القاسم: أنه إن قتل مسلما خطأ؛ فديته في بيت المال؛ لأن ميراثه للمسلمين.

Mas'alah: How is liability for homicide and blood money determined for an apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1384)

فصل فعلى قوله الذي نظر إلى حالة المرتد يوم الفعل في الجناية والدية إن كان قتل مسلما أو نصرانيا عمدا أقيد منه بهما لأنه كان كافرا يوم العقل، والكافر يقتل بالكافر والمسلم. وإن كان قتلهما خطأ كانت الدية على المسلمين لأنهم ورثته يوم الجناية ولا عاقلة له حينئذ. وعلى قوله الذي نظر إلى حاله يوم الحكم في الجناية والدية إن كان قتل مسلما أقيد منه به، وإن كان قتل نصرانيا لم يقد منه لأن المسلم لا يقتل بالنصراني وكانت ديته في ماله، وإن كان قتلهما خطأ كانت الدية على العاقلة لأنه يوم الحكم مسلم له عاقلة فعقل عنه جناياته. وعلى هذا القياس يجري حكم جناياته على القول الثالث الذي فرق فيه بين الجناية والدية، وبالله التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who kills a Muslim by mistake?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7163)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم أنه إن قتل مسلما خطأ فديته في بيت المال لأن ميراثه للمسلمين. قال: ولو قتل نصرانيا أو جرحه اقتص منه في القتل والجرح، فإن جرح مسلما لم يقتص منه، وإن قتله قتل به.

Mas'alah: What is taken from the apostate's property for injuries committed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1937)

وأخذ منه) أي من مال المرتد إن مات

Mas'alah: How does the public treasury handle compensation for injury to an apostate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1937)

كأخذه) أي بيت المال (جناية عليه) ممن جنى عليه فكما يغرم عنه بأخذ ماله فعليه ما عليه وله ماله

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of an apostate who later returns to Islam?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1402)

وقال أشهب في كتاب ابن سحنون: إذا قتله رجل فلا قصاص عليه ولا دية، ولو قطع يده ثم عاد إلى الإسلام فدية يده له دية الدين الذي كان ارتد إليه من مجوسي أو كتابي.

Mas'alah: What are the rulings on diyah and retaliation for an apostate's crimes?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=484)

ولو قتل حرا مسلما وهرب إلى بلد الحرب – فقال ابن القاسم: لا شيء لهم من ماله، [وقال أشهب: لهم – إن عفوا – الدية، أما لو جنى على عبد أو ذمي أخذ من ماله] ، ولو قتل حرا مسلما خطأ فإن لم يتب فالدية في بيت المال. وإن تاب فالدية على تفصيلها كالمسلم، والجناية عليه تقدمت – عقلها إن لم يتب للمسلمين. وإن تاب فله، وعمدها كالخطأ، ولو كان الجاني عبدا أو ذميا، (1) في (م) : الكفر. (2) في (م) :

البراءة.

Mas'alah: Is compensation taken from the apostate's wealth for intentional injury to a slave or dhimmi?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3270)

عمدا على عبد لغيره أو على ذمي؛ لأنه لا يقتل به، فتعين المال لترتبه عليه، فلا يسقط عنه، وهو مذهب ابن القاسم في الموازية.

Mas'alah: Is compensation taken from the apostate's wealth for intentional injury to a free Muslim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3270)

لا إن جنى عمدا على حر مسلم، فلا يؤخذ أرش ذلك من ماله، بل سقط؛ لأن الواجب فيه القصاص، والقتل يأتي على ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on the free apostate's intentional injury to a free Muslim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8866)

وقال عبد الباقي: لا إن جنى الحر المرتد عمدا على حر مسلم فلا يؤخذ شيء من ماله لسقوط حد القود بقتله لردته، وقولي: الحر في المسألتين احتراز عن العبد المرتد فإن

جنايته إن أوجبت القصاص أن لو بقي مسلما لا تؤخذ منه لاندراجها في قتل الردة، فإن كانت لا توجبه أخذت منه إن كان معه مال وفي رقبته إن أسلم، وإلا بأن لم يكن معه مال وقتل على ردته سقطت. انتهى.

Mas'alah: How is an apostate who repents treated regarding qisas and diyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8870)

وقدر كالمسلم فيهما" مرتب على قوله: "وإن تاب فماله له" وقوله: "وقدر كالمسلم فيهما" ، قال البناني: ابن الحاجب: وإن تاب قدر جانيا مسلما في القود والعقل وقيل قدر جانيا ممن ارتد إليهم. انتهى. التوضيح: القولان لابن القاسم بناء على أن اعتبار النظر في الجناية يوم الحكم أو يوم الوقوع والقياس عنده يوم الجناية، وزاد في البيان ثالثا باعتبار العقل يوم الحكم والقود يوم الفعل. انتهى. وقولي: والحال أنه قد جنى احتراز من الجناية على المرتد فإنه لا يقدر كالمسلم، فإذا رمي أو جرح وهو مرتد ثم عاود الإسلام فلا يقتص له لأنه أصيب وهو غير معصوم. وقد مر: "وضمن وقت الإصابة والموت" . والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the treasury taking blood money for injury against an apostate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4415)

كأخذه جناية عليه، ، وإن تاب فماله له وقدر كالمسلم فيهما [منح الجليل] ماله لا على بيت المال فيخرج من إطلاق المصنف قاله طفي. وشبه في التعلق ببيت المال فقال

(كأخذه) أي بيت المال أرش (جناية عليه) أي المرتد في نفسه أو طرفه إذا مات على ردته. الشيخ عن أصبغ ليس على من قتل مرتدا من مسلم أو ذمي عمدا قصاص الشبهة، ولا يبطل دمه والعمد فيه كالخطأ وديته للمسلمين، ولو جرحه مسلم أو ذمي قبل ردته فلا قود فيه وعقله للمسلمين

Mas'alah: How is the apostate treated in terms of liability for intentional and unintentional injuries?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3570)

(قدر كالمسلم فيهما) أي في العمد والخطأ فإن كانت عمدا على مسلم كان عليه القود وإن كانت خطأ كانت الدية على عاقلته وإن كانت على ذمي ففي ماله عمدا أو خطأ وما مر في جنايته على العبد والذمي والحر والمسلم عمدا أو خطأ ففيما إذا مات على ردته وأما لو جنى عليه في حال ردته فلا يقدر مسلما بل مرتدا فيه ثلث خمس دية المسلم وما ذكرنا من رجوع ضمير فيهما للعمد والخطأ منه على غيره هو المعتمد بخلافهما من غيره عليه فلا يقدر مسلما كما مر وقول الشارح ويحتمل الصادرتين منه أو عليه فيه نظر ثم ما للمصنف هنا يخالف ما مر في الجراح من ضمان عقل الجرح وقت الإصابة فإنه يقتضي ضمان عقل جرحه على حسب ديته إلا أن يقيد ما مر بغير المرتد الذي تاب ويستثنى من قوله وقدر كالمسلم أمر أن أحدهما لو قذفه أحد ولو كافرا حمال ردته لم يحد له وإن أسلم بل إن قذفه قبل ردته فلم يقم عليه حتى ارتد سقط عن قاذفه لحد ولو رجع للإسلام ذكره في النوادر عن ابن حبيب عن أصبغ ثانيهما ما لم تتعلق الجناية عليه بدار حرب بعد أن ارتد بها أو قبلها ثم ارتد بها فهدر.

Mas'alah: Who bears the blood money for an apostate's accidental injury?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3013)

قوله: (والخطأ على بيت المال) أي: وإن كانت الجناية [4] خطأ فالدية عليه من بيت المال؛ لأنه يرثه، وكذلك يعقل عنه، وقيل: إن ذلك على عاقلة المرتد، قيل: (في ماله، وروى أشهب [5] أنها على أهل الدين الذي ارتد إليه [6].

Mas'alah: Does the treasury receive compensation for injury to an apostate?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3013)

قوله: (كأخذ جناية عليه) أي: فكما أن بيت المال تؤخذ منه دية المرتد، كذلك يؤخذ له عقل جناية عليه؛ لأنه يرث سائر ماله إذا قتل.

Sub-topic – Inheritance of the Apostate Who Dies During Illness

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a person who apostatizes at the time of death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7869)

[: ميراث الذي يرتد عند الموت] من سماع أصبغ بن الفرج، من ابن القاسم من كتاب الحدود قال أصبغ: سئل ابن القاسم عمن قال في مرضه: لم أكن مسلما قط، وإنما كنت أرى فيها أنه لا يورث إذا مات؛ لأنه بلغني أن مالكا سئل عن رجل كفر عند موته، قال: لا أرى أن يورث.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate who dies during illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7869)

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة أن المرتد في مرضه لا يورث منه ورثته، وزاد فيها قال: لا يتهم هاهنا أحد أن يرتد عن الإسلام في مرضه؛ لئلا يرثه ورثته، قال: وميراثه للمسلمين، وهو بين على ما قاله إذا استتيب، فلم يتب فقتل على ردته؛ لأن القتل يرفع عنه التهمة، وأما إذا لم يقتل ومات من مرضه ذلك، فينبغي أن يورث منه ورثته، إذا اتهم على أنه إنما ارتد على أن لا يرثه ورثته، على ما روي عن ابن وهب أنه قال: سمعت مالكا يقول: الذي يرتد عند الموت لا يرثه ورثته من المسلمين، إلا أن يتهم أنه أراد أن يمنعهم ميراثهم منه، فعلى هذا لا تكون رواية ابن وهب مخالفة لما في

المدونة من أن المرتد في مرضه لا يتهم بقطع ميراث ورثته؛ لأنه إنما تكلم فيها على أنه قتل على ردته.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when an apostate returns to Islam and dies during terminal illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3998)

ومن كتاب ابن المواز: وإن رجع مسلما، ثم مات في مرضه فلا ترثه.

Mas'alah: Does the wife inherit from her apostate husband who dies during his terminal illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1645)

قلت: الأظهر أن ترثه زوجته على قول ابن القاسم أيضا؛ لأنه مطلق في المرض ورافع تهمته قتله والفرض نفيه لإسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a sick apostate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7159)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: وإذا ارتد (مريض) [4] قتل في مرضه ولا ينتظر موته، ولا يرثه ورثته، إلا أن يتوب فيرثه ورثته المسلمون إلا امرأته. وكذلك في ردة (المرأة) [5] المريضة وإن ماتت لم يرثها زوجها. ولو طلق مريض زوجته ثلاثا ثم ارتدت ثم تابت ثم مات هو من مرضه فإنها لا ترثه، وكذلك في ردته هو في مرضه ثم

تاب ثم مات فلا ترثه.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate suspected of disinheriting his heirs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3502)

وفي كتاب ابن حبيب: إن اتهم أنه أراد منع ورثته ورثوه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate who apostatized during illness to avoid inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1672)

الثالثة: أقام بعض المتأخرين أن من ارتد في مرضه قاصدا الفرار بماله من وارثه أنه يرثه، ويعاقب بنقيض قصده. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy during illness and its effect on inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3915)

قال الحطاب: وهو ظاهر لأنه قد أمر بالكفر ورضي به، وسلم المغربي ما قاله بعض المتأخرين أن من ارتد في مرضه نعوذ بالله تعالى وعلم أنه قصد الفرار بماله من الورثة أنهم يرثونه ويعاقب بنقيض مقصوده، وقوله: "لا ردته فبائنة" ولها المسمى بالدخول،

وكفر خطيب طلبه شخص أن يسلم على يديه فأمره بالصبر لفراغها؛ لأنه رضي بالكفر. قاله القرافي. وقال ابن راشد والقلشاني: لايكفر وإنما قالا بعدم كفره لأن إسلام الكافر لا يتوقف على سماع الخطيب له. انتهى. ملخصا من شرح عبد الباقي وحاشية البناني والحطاب والشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy during terminal illness to deprive heirs?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1588)

(تنبيه) قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه وسلم المهر في إقامة بعض المتأخرين منها أن من ارتد في مرضه وعلم أنه قصد الفرار بماله من الورثة أنهم يرثونه ويعاقب بنقيض مقصوده اهـ.

Sub-topic – Property of the Apostate Slave

Mas'alah: What is the ruling on the master of an apostate slave taking his property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2211)

قال أصبغ عن أشهب: ولسيد العبد أخذه وكل ما معه ويحكم على المرتد بحكم الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave's acknowledgments during his master's apostasy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4525)

ومن كتاب محمد بن عبد الحكم: قال: وإذا ارتد ثم رجع إلى الإسلام فهو مأذون له في التجارة على حاله، ويطلق الإمام الوقف عن ماله، وما أقر به العبد من التجارة في وقت ردة مولاه أو بعد ذلك فذلك يلزمه إلا أن يوقفه الإمام ويمنعه من تحريك ماله، فإن أوقفه الإمام فقتل على الردة قضى في مال العبد، والذي في يديه، وكن ما بقي فيئا مع رقبة العبد، وإن ارتد المأذون حبس ولم يعرض لما في يديه، فإن قتل فما في يديه لسيده، وإن لم يكن عليه دين، وإن كان عليه دين، قضي من ذلك الدين وأخذ السيد ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a Muslim's apostate slave who is killed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6360)

وإذا ارتد عبد لمسلم فقتل، فماله لسيده، وليس هذا بميراث، وهو كملكه، وكذلك عبد العبد يموت فماله للعبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a slave killed for apostasy or zandaqah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7159)

وإذا قتل العبد على ردة أو على زندقة فميراثه لسيده، ولا يكتم ذلك عليه سيده وليرفعه ولا يتبعه. وكذلك أم الولد ومن فيه بقية رق. (1) الآية 10 من سورة الممتحنة. (2) من نفس الآية السابقة. (3) ساقط من ف. (4) ساقط أيضا من ف. (5) ساقط من ص.

Mas'alah: What happens to the property of an apostate slave and a free apostate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1936)

ومال العبد) ولو كان مبعضا (لسيده وإلا) يكن عبدا بأن كان المرتد حرا وقتل بردته أو مات مرتدا قبل القتل (

Mas'alah: What is the ruling on the property of a mukatab apostate who is killed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1936)

(قوله: ولو كان مبعضا) أي هذا إذا كان قنا بل ولو بشائبة حرية كمبعض قال الأقفهسي في شرح الرسالة ولو ارتد المكاتب وقتل على ردته وترك ولدا كان معه في عقد الكتابة أو حدث له بعدها فهل ينتفع الولد بذلك المال الذي خلفه أبوه فيخرج به حرا أو لا ينتفع به ويسعى في نجوم الكتابة، فإن أدى خرج حرا، وإن عجز رجع رقيقا قولان وعلى أنه لا ينتفع به فهل يكون ذلك المال لسيده بناء على أنه مات عبدا أو لبيت المال بناء على أنه مات حرا قولان

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate and the property of a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3502)

(ومال العبد لسيده وإلا ففيء) ابن شاس: أما مال المرتد ثم قال: أما إن مات أو قتل على ردته فماله فيء إلا أن يكون عبدا فماله لسيده انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slain slave belonging to his master?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4359)

ومال العبد لسيده

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=910)

[قوله: وكان حرا] وأما مال العبد فهو لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2617)

(إلا الرقيق) المرتد ولو بشائبة؛ كمكاتب ومبعض؛ إذا قتل مرتدا (فلسيده) ولا يؤخذ حالة الردة بل يوقف؛ إن أسلم رجع له، وإن قتل أخذه ملكا لا إرثا.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate slave and free person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1672)

فما أقامه بعض المتأخرين من أنه يرثه خلاف قول صاحب المختصر في باب الردة: ومال العبد لسيده، أي: لأنه لا يأخذه إلا بالملك، لأنه لا يخرج عن ملكه بالردة، وأما الحر فماله فيء للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate slave and a free apostate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8864)

وقال التتائي: ومال العبد لسيده يأخذه بالملك وإلا يكن المقتول بالردة عبدا بل حرا

ففيء ماله لبيت المال اتفاقا أي غنيمة لا ميراثا. انتهى.

Mas'alah: What happens to the property of an apostate slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4411)

ومال العبد لسيده، وإلا ففيء

Mas'alah: What happens to the property of a slave who apostatizes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3567)

(ومال العبد) المرتد ولو مكاتبا أو مبعضا للمقتول أو الميت زمن الاستتابة (لسيده) ملكا لا إرثا فإن رجع قبل قتله للإسلام فماله له على الراجح كما يأتي عند قوله وإن تاب

Mas'alah: What happens to the property of an apostate slave and a free apostate?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2127)

(ص) ومال العبد للسيد، وإلا ففيء (ش) يعني أن العبد المسلم إذا ارتد فإن ماله يكون لسيده بمجرد ارتداده يأخذه بالملك لا بالإرث، ويأتي أن الراجح أنه يرجع ماله له إذا تاب عند قوله: وإن تاب فماله له: وإن كان المرتد حرا ومات، أو قتل على ردته، فإن ماله يكون فيئا محله بيت المال ليس لورثته منه شيء، وظاهره ولو كان له ورثة كفار،

وظاهره ولو ارتد في مرضه وقتل وهو كذلك عند أبي الحسن فيما إذا قتل قاله بعض، وينبغي أن الموت في زمن الاستتابة كذلك، وإذا مات من يرثه المرتد في حال ردته، فإنه يرثه من يستحق إرثه من أقاربه ومواليه وإذا أسلم لا يسترجع له .

Mas'alah: Does the property of an apostate slave belong to his master or his heirs?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3012)

قوله: (ومال العبد لسيده) يريد: لأنه لا يأخذه بالميراث؛ وإنما يأخذه بالملك، وهو بالردة لا يزول عنه ملكه [2].

Sub-topic – Property of the Apostate's Wife and Children

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an adolescent child when the father dies after converting to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3661)

قال مالك: ومن أسلم وله ولد مراهق من أبناء ثلاث عشرة سنة وشبه ذلك، ثم مات الأب، أوقف ماله إلى بلوغ الولد، فإذا بلغ وأسلم ورث، وإن لم يسلم حين بلغ لم يعرض له، وكان ذلك المال للمسلمين، ولو أسلم الولد قبل احتلامه لم يتعجل أخذ ذلك حتى يحتلم، لأن ذلك ليس بإسلام، ألا ترى أنه لو أسلم ثم رجع إلى النصرانية اكره على الإسلام ولم يقتل.

Mas'alah: What is the alternative view on the validity of a minor's conversion to Islam for inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3661)

قال الشيخ: وقيل: إسلامه إسلام، وله الميراث، لأنه لو رجع إلى النصرانية جبر على الإسلام بالضرب حتى يسلم أو يموت.

Mas'alah: What is the ruling on young children who cannot understand religion when their father converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3661)

ولو كان الولد لا يعقل دينه، ابن خمس سنين أو ست فهم مسلمون بإسلام الأب، ويرثون مكانهم، وقاله أكثر الرواة.

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for an apostate woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3926)

[فصل 8 – في سكنى ونفقة المرتدة]

Mas'alah: What is the ruling on housing for an apostate woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=557)

[سكنى المرتدة]

Mas'alah: What is the ruling on young children of a convert to Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=723)

قال ابن القاسم: وكل ولد لهذا النصراني إذا أسلم وولده صغار بنو خمس سنين أو نحو ذلك لم يعقلوا دينهم النصرانية فهم مسلمون ولهم الميراث، وكذلك يقول أكثر الرواة إنهم مسلمون بإسلام أبيهم

Mas'alah: What is the ruling on the property, children, and marriage of an apostate whose spoils

are taken before his departure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1152)

وذكر التونسي القولين الأولين, وقال: لو غنم قبل خروجه؛ انبغى بقاء ماله, وولده لبقاء يده عليهما, وإذا كانت زوجته فيئا؛ يفسخ نكاحه لملكه جزءا منها, وعلى قول ابن القاسم: (لو سرق من الغنيمة؛ يقطع) لم يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a minor apostatizes before puberty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=602)

قال المغيرة: ولو مات الأب والولد حتى أوقف ميراثه، فإن رجع الغلام نصرانيا قبل يبلغ ورث أباه وإن لم يبلغ، وإن مات قبل البلوغ، فميراث الأب لورثته دون الغلام.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of minor children of an apostate father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7151)

ومن كتاب ابن عبدوس قال سحنون فيمن أسلم وولده مراهق لم يحتلم ثم مات الأب فإن ميراثه يوقف إلى بلوغهم، فإن أسلموا ورثوه، وإن أبوا تركوا ولم يرثوه. قال ابن القاسم: ولا يقبل منهم قبل البلوغ إن قالوا إنا لا نسلم ولو احتلمنا. (ولو قالوا) [2] إنا نسلم الآن لم يعطوا بذلك الميراث إلى البلوغ. (1) ساقط أيضا من ص. (2) ساقط من ص.

Mas'alah: What is the status of a captive's children born before and after his apostasy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7153)

ومن كتاب ابن المواز: أخبرني أبو زيد عن ابن القاسم في أسير بديار الحرب اتخذ هنالك أمة [7] فحملت منه ثم ارتد ومات وغنمها [8] المسلمون (1) في ص ما يشبه: وقال بعض أهل العراق. (2) ساقط من ص. (3) ساقط أيضا من ص. (4) البيان والتحصيل، 16: 437. (5) ساقط من ص. وهو ثابت في ف وفي نص العتبية في البيان والتحصيل. (6) في ص: فأولادها. وهو تصحيف. (7) في ف: أم ولد. (8) في ص: وأخذها.

فهي وولدها أحرار، وماله فيء. وإن حملت منه وهو مرتد كانت ومالها وولدها فيئا. قال محمد: وإن لم يأخذها المسلمون حتى كبر ولدها الذين حملت بهم قبل الردة على الكفر، لم يجبروا على الإسلام - يريد إن بلغوا - وهم فيء وصغارهم أحرار مع أمهم. قال: وولد المسلمة [1] الحرة أو الذمية (تنسى) [2] فتلد عندهم، (فمن احتلم من ولدها وقاتل فهو فيء) [3] وصغارهم (معها) [4] أحرار. ولو كانت أمة لمسلم فولدها رقيق لمالكها.

Mas'alah: What are the rulings on the property and children of an apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1020)

وتستبرأ ذات الزوج بحيضة. وماله لسيده إن كان عبدا، وإلا ففيء. وهل يرد له إن تاب وهو الأصح، أو يبقى فيئا؟ قولان. وبقي ولده الصغير مسلما، فإن ظهر غيره أجبر

عليه، فإن غفل عنه حتى بلغ ففي إجباره خلاف إن ولد قبل الردة. وهل بالسيف أو بالسوط؟ قولان. وإن ولد بعدها أجبر، وإن بلغ على الأصح. وقيل: إن لم يرجع قتل. وعن ابن القاسم: نفي القتل مطلقا ولد قبل الردة أو بعدها. (1) في (ح2) : (حرفا) . (2) في (ح1) : (مقترفان) . (3) قوله: (صابئ) ساقط من (ح1) . (4) في (ح1) : (الطهارة) . (5) في (ح2، ق1) : (تواني) . (6) في (ح2) : (أشهب) والصواب هو المثبت. انظر حاشية الدسوقي: 1/ 189.

Mas'alah: What is the ruling on adult children when their father converts to Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2255)

وأما إن مات الأب وهم كبار لم يكونوا في حكم الإسلام بإسلام أبيهم.

Mas'alah: What is the ruling on the wife and property of a captive who converts to Christianity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=770)

1531 - قال ابن شهاب: والأسير يعلم تنصره فلا يدري أطوعا أو كرها فلتعتد زوجته ويوقف ماله وسريته، فإن أسلم عاد ذلك إليه إلا الزوجة، وإن كات حكم فيه بحكم المرتد، فإن ثبت إكراهه ببينة لم تطلق عليه، وكان كحال المسلم في نسائه وماله، ويرث ويورث.

Mas'alah: Can maintenance be paid from the apostate's suspended property for his children?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3502)

وفي النكت: إذا وقف مال المرتد لم ينفق منه على ولده الصغار وينفق منه على أم ولده ومدبره. انظر هذا فهو الذي يأتي على قول ابن القاسم أنه إن راجع الإسلام ردت إليه أم ولده.

Mas'alah: What is the ruling on property acquired during apostasy and inheritance of children born during apostasy?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3123)

وما أصاب في ارتداده فهو للمسلمين قال وإن ولد له ولد في ارتداده لم يرثه

Mas'alah: What is the waiting period for an apostate's wife and the inheritance of his children?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3124)

وروى الثوري عن مولى بن أبي كثير قال سألت سعيد بن المسيب عن المرتد كم تعتد امرأته قال ثلاثة قروء قلت إنه قتل قال فأربعة أشهر وعشرا قلت أيوصل ميراثه قال ما يوصل ميراثه قلت يرثه بنوه قال نرثهم ولا يرثونا

Mas'alah: What is the ruling on spending from the apostate's wealth on his family?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3270)

قال في الجواهر: ولا ينفق على ولده وعياله منه، بل يوقف، فإن مات ففيء، وإن تاب ثم مات فلورثته.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an apostate father who reaches adolescence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3274)

إلا الوالد المراهق، فلا يحكم بإسلامه تبعا، فهو مستثنى من قوله: (وحكم بإسلام من لم يميز) ، وإلا المتروك لها، أي: للمراهقة، بأن أسلم أبوه وهو صغير، وعقل عنه حتى راهق، وبلغ اثني عشر سنة ونحوها، فلا يجبر على الإسلام بقتل إن امتنع منه، بل يجبر غيره ويوقف إرثه لبلوغه. قال الشارح: ولما كان المرتب على إيقاف المال واضحا لم يحتج إلى بيانه.

Sub-topic – Property of the Apostate Upon Repentance

Mas'alah: What is the ruling on the clientage and contracts of an apostate who repents?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8665)

قلت لابن القاسم: أرأيت ولاء ما أعتق من عبيده، أيثبت له إذا تاب ولزمه عتقهم؟ قال: الولاء للمسلمين؛ لأنه عتقهم حين لم يثبت له ولاء ما أعتق من المسلمين، قال: وكذلك ولاء ما كاتب من المسلمين إذا رأى ما كوتب به فولاؤه للمسلمين، وإن عجز رق له. والكتابة تمضي عليه إذا تاب، وترد إن قتل وكذلك التدبير يمضي عليه إن تاب ويرد إن قتل.

Mas'alah: Are the bequests and manumissions of apostates valid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8670)

قال ابن القاسم: وتجوز وصاياهم وعتقهم لأنهم يورثون.

Mas'alah: What must a repentant apostate do with the wealth in his possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5948)

إذا تاب الناصب وجب أن يصرف ما عنده إلى من يستحقه على الفور 422

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate and the return of property upon repentance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1119)

سحنون: الردة كالموت، وما يورث عن الميت يورث عن المرتد ويرجع له بتوبته.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's umm walad and slaves upon his return to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4908)

قلت: وعزاه اللخمي في كتاب الولاء لرواية المبسوط، وفي رجوع أمهات أولاده إليه بإسلامه، ولزوم عتقهن عليه، نقل الشيخ عن محمد، قولي ابن القاسم وأشهب، مع ابن حبيب عن أصبغ: ومال العبد لسيده أو لأرباب ديون عليه، وحكم الزوجة تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate who repents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1937)

فماله) يرجع (له) ولو عبدا على الراجح

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate who repents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1937)

[حاشية الدسوقي] أنه ارتد لئلا يرثه أحد من ورثته كزوجته أو عمه مثلا.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the apostate inheriting after returning to Islam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3502)

وقال أشهب: يرثه كما يرجع إليه ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate who repents versus one who is killed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4359)

قوله: (وإلا) أي: وإن لم يثبت بل قتل على ردته فماله فيء بالاتفاق، وأما إن تاب فالأصح مذهب المدونة أنه له، ومقابله أنه أيضاص فيء وتعقبه.

Mas'alah: Does the apostate regain his property if he repents and returns to Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8869)

وإن تاب فماله له يعني أن المرتد إذا تاب بأن رجع إلى الإسلام فإن ماله يرجع له على

المشهور. قاله الخرشي. وقال البناني: وإن تاب فماله له هذا هو الأصح وهو مذهب المدونة، ومقابله لسحنون أنه يكون فيئا ولو تاب. ابن الحاجب: وأما ماله فيوقف، فإن تاب فله على الأصح. انتهى. أي فالوقف لابد منه على كل حال، وإنما الخلاف إذا تاب هل يرجع إليه ماله أم لا؟ وبحث فيه ابن عبد السلام قائلا: ظاهره أنه يتفق على الإيقاف، ولا فائدة فيه على القول المقابل إذ لا يعود إليه مطلقا، وأجاب في التوضيح بأن النقل كما في ابن الحاجب، ثم ساق كلام ابن شعبان قائلا: وفائدة الإيقاف على هذا القول لعله يظهر دين فيؤخذ منه، ولأنه إذا رأى ماله موقوفا لعله يتوهم أنا وقفناه له فيعود للإسلام، واستظهر ابن عبد السلام قول سحنون: إنه يكون فيئا مطلقا لأنه أخذ منه لأجل كفره فأشبه مال الحربي. انتهى بتغيير قليل. وقال الشبراخيتي: وإن تاب فماله له لا فيء، وقال ابن مرزوق: هذا يدل على أن مال المرتد ينزع منه بنفس الردة ويوقف حتى يعلم حاله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's property and liability for injuries after repentance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3569)

(وإن تاب) المرتد بأن رجع للإسلام بعد الحجر على ماله ليعلم حاله حرا أم عبدا بنفس الردة على المعتمد كما في التوضيح خلافا لقول الشارح عند قوله وأخذ منه ما جنى الخ أنه لا يكون بنفس الارتداد محجورا عليه فلا ينزع منه ماله اهـ. فإنه ضعيف فلا ينفق على عياله منه كما ذكرناه عن تت عند قوله بلا جوع وعطش (فماله له و) إن جنى حال درته جناية عمدا أو خطأ على أحد ثم تاب ـــــــ (كأن هرب لبلاد الحرب) أي وبقي فيها غير مقدور عليه هذا موضوع الخلاف في المسألة فقول ز ثم أسر الخ غير

صواب ابن الحاجب ولو قتل حرا مسلما وهرب لدار الحرب فقال ابن القاسم لا شيء لهم في ماله وقال أشهب لهم إن عفوا الدية قال في ضيح خلافهما هنا مبني على أن الواجب في العمد هل هو القود فقط أو التخيير لكن قد يعترض على أشهب بأن الخيار إنما هو حيث لا مانع والقاتل هنا لو حضر لكان محبوسا بحكم الارتداد ولم يكن للأولياء معه كلام اهـ. فيؤخذ منه أن المسألة مفروضة عند عدم القدرة عليه وهو محل الخلاف أما عند أسره فلا والتشبيه في كلام المصنف تام أي يؤخذ من ماله بعد هروبه ما جنى عمدا على عبد أو ذمي لا حر مسلم عند ابن القاسم (إلا حد الفرية) كلام ز يقتضي أنه مستثنى مما قبله يليه وليس كذلك بل هو راجع لقوله لا حر مسلم كما في ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما وبه صرح غ ونص ابن الحاجب وأما جنايته على الحر المسلم عمدا فإن لم يثب لم يقم عليه إلا حد الفرية ويقتل (وإن تاب فماله له) هذا هو الأصح وهو مذهب المدونة ومقابله لسحنون أنه يكون فيئا ولو تاب ابن الحاجب وأما ماله فيوقف فإن تاب فهو له على الأصح اهـ. أي فالوقف لا بد منه على كل حال وإنما الخلاف إذا تاب هل يرجع إليه ماله أم لا وبحث فيه ابن عبد السلام قائلا ظاهره أنه يتفق على الإيقاف ولا فائدة فيه على القول المقابل إذ لا يعود إليه مطلقا وأجاب في ضيح بأن النقل كما قال ابن الحاجب ثم ساق كلام ابن

BAB 6

باب نكاح المرتد وذبيحته

The Chapter on the Marriage and Slaughter of the Apostate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Effect of Apostasy on the Marriage Contract

Mas'alah: How does apostasy affect marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1728)

الفصل الرابع في الردة نسأل الله العفو والعافية وهي مبطلة للنكاح لقوله تعالى {لئن أشركت ليحبطن عملك} الزمر 65 والمراد آثار العمل لاستحلاله رفع المانع فيبطل آثار العقد منها الحل فإن ارتدت المرأة فلقوله تعالى {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} أي من كفر من أزواجكم جمعا بينه وبين قوله {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} ووافقنا ش وابن حنبل على البطلان مطلقا ارتدا معا أو مفترقين وقال ح هي مبطلة إلا أن يرتدا معا فيثبت لتساويهما أو يرتد الزوج وحده فينتظر في العدة كالكافر الأصلي وجوابه أنهما استويا في موجب الإبطال فهما ككافرين لا نكاح بينهما وهو الجواب عن الزوج وحده تفريع في الكتاب إذا ارتد أحدهما بطلت العصمة بطلقة بائنة لوجود الخلاف في إبطال العمل بالردة وفي انقطاع النكاح وإن أسلم في عدتها فلا رجعة له للبينونة وإن أسلمت فلا رجعة لبطلان أصل العقد وإن كان أسيرا وجهل طوعا كفر أم كرها اعتدت امرأته ووقف ماله وسريته فإن مات حكمنا بردته لأن الأصل عدم الإكراه وإن ثبت الإكراه فهو على حال الإسلام قال ابن يونس وروي عن أشهب أن إسلام المرأة يعيدها للعصمة لأن العقد للزوج لا لها فردتها ضعيفة في الإبطال وقال المخزومي للزوج الرجعة إذا رجع إلى الإسلام في العدة كالكافر الأصلي قال اللخمي وروي عن مالك الردة فسخ بغير طلاق كالرضاع وقيل طلقة رجعية وقال عبد الملك

إن أسلم في عدتها فلا طلاق وإلا فطلقة وقال أصبغ إذا ارتد وامرأته نصرانية أو يهودية لا

تحرم عليه إن عاود الإسلام تسوية بين ردته والكفر الأصلي ولا خلاف أن الردة لا تبطل عقود البياعات

Mas'alah: Does apostasy nullify the marriage contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3613)

وأما الردة فجناية كفر أوجبت حبوط الأعمال لعظم مفسدتها فحبط عقد النكاح ومفسدة الجناية والإنفاق دون تكسر فلا يلحق بها بل اعتراض ذلك في خلال الأمانة كالإحرام والصوم والحيض لا يمنع النجاح مع منعه لمقتضاه وشراء القريب لا يمنع الملك مع منعه لمقتضاه

Mas'alah: What is the effect of apostasy on marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7849)

وإن كانت له امرأة حين ارتد لم يرجع إليها إلا بنكاح جديد بعد إسلامه، فيكون ارتداده تطلقه بائنة.

Mas'alah: What are the rulings on apostasy regarding marriage, penalties, and the effect on previous acts of worship?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=730)

فإنه يجلد ثم يقتل؟ قال: نعم. قلت: ويأتي القتل على القصاص الذي هو للناس؟ قال: نعم. قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الرجل المسلم يتزوج المرأة ويدخل بها ثم يرتد عن الإسلام ثم يرجع إلى الإسلام فيزني قبل أن يتزوج من بعد الردة أيرجم أم لا يرجم؟ قال: لا أرى أن يرجم ولم أسمعه من مالك، ولكن مالكا سئل عنه إذا ارتد وقد حج ثم رجع إلى الإسلام أيجزئه ذلك الحج؟ قال: لا، حتى يحج حجة مستأنفة فإذا كان عليه حجة الإسلام حتى يكون إسلامه ذلك كأنه مبتدأ، مثل من أسلم كان ما كان من زنا قبله موضوعا عنه، وما كان لله وإنما يؤخذ في ذلك بما كان للناس من الفرية والسرقة مما لو عمله وهو كافر، كان ذلك عليه وكل ما كان لله مما تركه قبل ارتداده من صلاة تركها أو صيام أفطره من رمضان أو زكاة تركها أو زنا زناه فذلك كله عنه موضوع ويستأنف بعد أن يرجع إلى الإسلام ما كان يستأنفه الكافر إذا أسلم. قال ابن القاسم: وهذا ما سمعت وهو رأيي. قال ابن القاسم: والمرتد إذا ارتد وعليه نذر بالعتق أو عليه ظهار أو عليه أيمان بالله قد حلف بها إن الردة تسقط عنه. قلت: أرأيت الرجل المرتد يوصي بوصايا فيقتل على الكفر أيكون على الأهل الوصايا أم لا؟ قال: قال لي مالك: لا يرثه ورثته فأرى أنه لا شيء لأهل الوصايا ولا تجوز وصية رجل إلا في ماله، وهذا المال ليس هو للمرتد، قد صار لجماعة المسلمين، ووصاياه قبل الردة بمنزلة وصيته بعد الردة، ألا ترى أنه لو أوصى بعد الردة بوصية لم تجز وصيته وماله محجوب عنه إذا ارتد. قلت: أرأيت إن مرض فارتد فقتل على ردته فقامت امرأته فقالت فر بميراثه مني؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: لا يتهم ههنا أن يرتد عن الإسلام في مرضه لئلا يرثه ورثته قال: ميراثه للمسلمين. قلت: أرأيت المرتد إذا مات ابن له

على الإسلام وهو على حال ارتداده ثم أسلم، أيكون له في ميراث ابنه شيء؟ قال: سمعت مالكا يقول: والنصراني والعبد إذا مات ابنهما حرا مسلما إنهما لا يرثانه ولا يحجبان، فإن أسلم النصراني بعد موت ابنه أو عتق العبد بعدما مات ابنه فإن كان ذلك قبل أن يقسم ميراث الابن فلا شيء لهما من الميراث وإنما الميراث لمن وجب له يوم مات الميت، وكذا المرتد عندي

Mas'alah: What is Malik's ruling on separation from wives due to apostasy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1297)

قال: قال مالك: من ارتد؛ وقعت الفرقة بينه وبين أزواجه إن كن مسلمات.

Mas'alah: What is the effect of apostasy on the marriage contract?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=113)

وإذا ارتد أحد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق وقد قيل بغير طلاق

Mas'alah: How does apostasy affect the marriage contract and divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1022)

ولو طلق زوجته ثلاثا لم تعد له إن تاب إلا بعد زوج على الأصح، أما لو ارتدا معا فله ردها دون زوج. ولو قصدت بردتها فسخ نكاحها لم ينفسخ كما لو اشترت زوجها

قاصدة ذلك. وبطل إحلالها بردتها على المشهور لا بردة الرجل. وعليهما لو طلقها ثلاثا فتزوجت غيره ثم ارتدت ثم تابت لم تحل له إلا بعد زوج على الأول لا الثاني، وإن ارتد هو ثم تاب حلت دونه.

Mas'alah: Does apostasy of the husband affect the permissibility of remarriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3505)

ابن يونس: بخلاف ارتداد الزوج الذي أحلها انتهى. انظر قول خليل ووصيته إنما نص في المدونة على بطلان الوصية إذا مات على ردته.

Mas'alah: Does apostasy of a spouse count as a final divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3505)

ومن المدونة: وردة الزوج طلقة بائنة، وإن أسلم في عدتها فلا رجعة له، وكذلك ردة المرأة طلقة بائنة وإن رجعت إلى الإسلام. انتهى من التهذيب. ومقتضى هذا أنه ما حسبت لهما طلقة إلا ليكونا عليها إذا رجعا للإسلام، فصح قول خليل: "لا طلاقا" وانظر الاضطراب في ظهار المرتد وطلاقه في التنبيهات.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an apostate and its effect on his wives?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=942)

وقول مالك [2]: "إذا ارتد فقد وقعت الفرقة بينه وبين أزواجه إذا كن مسلمات" . ذهب اللخمي أن ظاهره خلاف قول ابن القاسم بعده [3]: إنه تقع الفرقة وإن كن من غير أهل الإسلام، وكذلك إذا تزوج في ارتداده كتابية لم يجز. وهذا هو مشهور المذهب. وكذلك اختصرها أبو محمد على الوفاق، خلاف قول أصبغ [4]: إنه لا يحال بين المرتد وبين زوجاته الكتابيات، ولا يحرمن عليه إن عاود الإسلام. وأما العودة إلى زوجاته إذا راجع الإسلام فالخلاف فيه معلوم مبني على حكمه هل هو حكم الكافر الأصلي – وإسلامه الآن كابتداء إسلام – أو أن ردته إن رجع إلى الإسلام [5] ملغاة وكأنه لم يزل (1) في خ وح وم وس وع: مجوسي. والصحيح نصبه. (2) المدونة: 2/ 316/ 10. (3) المدونة: 2/ 316/ 11. (4) وهو له في الذخيرة: 4/ 355، والتوضيح: 34 ب. (5) كذا في أصل المؤلف كما في حاشية ز. ومرض على قوله: إن، وكتب فوق العبارة: "كذا بخطه، وكأنه سقط عليه: إن" . وهذا يعني أن الناسخ أضاف "إن" . لكنه كتب في =

مسلما على ما تقدم؟ وبالله التوفيق/ [خ 202] . = المتن اختيارا آخر هو: "أو أن ردته التي رجع إلى الإسلام منها ملغاة" . وإلى هذا ردت العبارة في ق بعد ما كانت على ما هي عليه في خ. وهو: "أو أن ردته إذا رجع إلى الإسلام ملغاة" . وفي ح وم وس وع: التي رجع.

Mas'alah: What is the ruling on marriage during apostasy and its annulment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3915)

وقال الشبراخيتي: وإذا تزوج في حال ردته فسخ النكاح ولا شيء للمرأة ولو دخل بها، وإذا رجع للإسلام فالظاهر أنها ترجع عليه بمالها. انتهى. وقال الشبراخيتي بعد كلام: وهذا يفيد أن الكتابية إذا انتقلت للمجوسية أنها تطلق طلقة بائنة. انتهى. وفي الحطاب بعد جلب أنقال ما نصه: وما اقتصر عليه ابن الجلاب واللخمي وقبله ابن التلمساني والقرافي هو الظاهر أنه لا شيء لها، سواء قلنا إنه طلاق أو فسخ. انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of a spouse and its effect on the marriage bond?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3915)

ولو لدين زوجته مبالغة في أن ارتداد أحد الزوجين طلاق بائن؛ يعني أن الزوج المسلم إذا ارتد لدين زوجته الكتابية فإنها تبين مه بردته نسئل الله السلامة ويحال بينهما، فإذا تاب في العدة فلا تصح رجعته لها، ورد بلو قول أصبغ لا يحال بينه وبينها نظرا إلى أن سبب الحيلولة بين المسلمة والمرتد استيلاء الكافر على المسلمة ولا استيلاء في هذه، وعلى قوله: فلا تحرم عليه الكتابية إذا تاب ورجع للإسلام، وقوله: "فبائنة" أي حيث كان ارتداده عن دين معتبر وهو دين الإسلام ليس إلا، قال الله عز وجل: {إن الدين عند الله الإسلام} ، وأما إن تزوج مسلم يهودية فتنصرت أو تزوج نصرانية فتهودت فلا يفسخ النكاح، فإن تمجست الكتابية التي تحت مسلم فسخ نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on the marital bond of an apostate?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=340)

الرابع: انقطاع العصمة.

Mas'alah: Does apostasy dissolve the marital bond in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1618)

أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أن الردة تزيل العصمة بينهما جملة بلا تفصيل، وهو قول مالك في "المدونة" في "كتاب النكاح الثالث" . والثاني: أن نفس الردة غير مزيلة للعصمة [جملة] [1] إذا رجع إلى الإسلام، وهو قول أشهب في غير "المدونة" ، وهو ظاهر قول الغير في "كتاب النكاح الثالث" [2] [من المدونة] [3]: إن الردة [لا تسقط أيمانه ولا تحبط إحصانه] [4]. والقول الثالث: التفصيل بين أن تكون زوجته أمة أو كتابية أو كانت الزوجة هي المرتدة، فارتدت إلى اليهودية أو إلى النصرانية. فإن كانت الزوجة مسلمة أو كانت هي المرتدة، فارتدت إلى المجوسية فالعصمة منقطعة بينهما. وإن كانت كتابية أو نصرانية أو كانت الزوجة هي المرتدة، فارتدت إلى اليهودية أو إلى النصرانية فالعصمة بينهما قائمة، ولا يفسخ النكاح بينهما بالارتداد إذا عاود إلى الإسلام، وهو قول أصبغ في "كتاب ابن حبيب" ، وهو قول علي بن زياد وابن بشير في الزوجة إذا ارتدت إلى المجوسية، وزوجها مسلم، ووقعت الفرقة بينهما، وهذا القول قائم من "المدونة" من قوله: إذا ارتدت وقعت الفرقة بينه وبين زوجاته إذا كن مسلمات، وهو [مثل] [5] قول أصبغ، وظاهر قول ابن القاسم بعده خلافه في قوله: أنه (1) سقط من أ. (2) المدونة (2/ 207) . (3) سقط من أ. (4)

في أ: لا تسقط إحصانه ولا تحبط أيمانه. (5) سقط من أ.

تقع [الفرقة] [1]، وإن كان من غير أهل الإسلام.

Mas'alah: Is dissolution of marriage due to apostasy considered divorce or annulment in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1619)

وعلى القول بأن الردة تزيل العصمة، هل ذلك فسخ أو طلاق؟ قولان قائمان من "المدونة" : أحدهما: أنه طلاق، وهو نص قول مالك في "المدونة" . والثاني: أنه فسخ، وهو قول مالك في "المبسوط" ، وهو ظاهر "المدونة" في إسلام أحد الزوجين، إذ لا فرق في التحقيق بين الموضعين.

Mas'alah: What is the effect of apostasy on marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1587)

ص (لا ردته فبائنة) ش: يعني؛ لأن ردة أحد الزوجين بطلقة بائنة قال الجزولي ويوسف بن عمر في شرح قول الرسالة وإذا ارتد أحد الزوجين وكذلك إذا ارتدا معا عند مالك وقال أبو حنيفة: لا يفسخ اهـ من الجزولي قال أبو محمد فيمن قال لزوجة ارتدت وهي تنكر أنه يلزمه الطلاق وكذلك من تزوج كتابية فقالت: أسلمت وهي تنكر لا بد أقر أنها أسلمت، ثم ارتدت فكأنه أقر بالطلاق ومن أقر بالطلاق؛ يلزمه.

Mas'alah: Is apostasy considered a dissolution without divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1512)

(وفسخ الإسلام أحدهما بلا طلاق) فيما لا يقر عليها مما سبق (لا ردته) أي: أحد الزوجين فليس فسخا خلافا لقول ابن أبي أويس وابن الماجشون أنها فسخ بغير طلاق وعليه فلا شيء لها فيه قبل البناء ولا تحسب له طلقة إن تاب وعقد عليها بل تكون عنده على عصمة كاملة

Mas'alah: What is the ruling on apostasy as a form of irrevocable divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1512)

(فبائنة) صفة لطلقة وهو المشهور لا رجعية خلافا للمخزومي وعلى الأول فليس له رجعتها إن تاب في العدة لا على الثاني وتحسب له طلقة على القولين وعلى الأول لها نصف الصداق قبل البناء لكن صدر في التوضيح بأنه لا شيء لها ثم معنى قوله فبائنة أن نفس الارتداد طلاق بائن لا أنه ينشيء بعده طلاقا والفرق على المشهور بين إسلام أحد الزوجين وبين ردته أن الردة طرأت على نكاح صحيح فكان الفسخ بطلاق بخلاف إسلام الكافر فإنه طرأ على نكاح فاسد وربما صححه الإسلام فكان الفسخ بغير طلاق وأيضا المسلم يلزمه طلاقه فلذلك يلزمه لما أحدث من الردة الطلاق والكافر لو طلق لم يلزمه إن أسلم فلم يلزمه فيما فعل طلاق ثم قول المصنف: لا ردته ـــــــ أسلما فلا يقران على نكاحهما إلا إذا قالا في حال كفرهما نتمادى على النكاح أبدا سواء أسلما

قبل الأجل أو بعده وإذا أسلما بعده فسواء قالا ذلك قبل الأجل أو بعده وقبل الإسلام وأما إذا قالا ذلك بعد الإسلام فإن ذلك لا يفيدهما خلافا لح لأنهما إن أسلما قبل الأجل فقد قارن المفسد الإسلام فيتعين الفسخ وإن أسلما بعد الأجل فلا نكاح عندهما يقران عليه وهما لا يقران إلا على ما يعتقدان أنه نكاح فاسدا كان أولا ولا دليل لح في كلام ضيح فانظره والله أعلم وقول ز وإذا لم يحصل منهما إرادة أصلا فظاهر ما تقدم أنه يفسخ الخ. هذا صواب لما ذكرناه أنهما لا يقران إلا إذا قالا نتمادى أبدا وأما ما صدر به تقريره من أن محل الفسخ إذا قالا أو أحدهما نتمادى إلى الأجل الخ. فلا يناسب هنا بل يقتضي عدم الفسخ إذا لم تحصل إرادة وبه تعلم أن قوله فظاهر ما تقدم غير ظاهر (لأردته فبائنة) قول ز وعلى الأول لها نصف الصداق الخ. صوابه وعليهما الخ. انظر ح واعلم أن القول بأنها لا شيء لها هو المنصوص ومقابلة مخرج ففي الجلاب ما نصه ولو ارتدت لسقط صداقها وكذلك إن ارتد الزوج قال ويتخرج فيها قول آخر إن لها نصفه اهـ. قال أبو الحسن في الكبير ووجه المنصوص أنه مغلوب على الطلاق ولا يلزم من وجود الطلاق وجود نصف الصداق بدليل أنه إذا ظهر الزوج على ما يوجب له الخيار فلا شيء عليه مع أنه يملك الإقامة فكيف وهو مغلوب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of marriage due to apostasy of one spouse?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=438)

(وإذا ارد أحد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق وقد قيل بغير طلاق):

Sub–topic – Rulings on the Marriage of an Apostate During Apostasy

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an apostate during apostasy?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1729)

(فرع) قال ابن يونس إذا تزوج المرتد في ردته فلا صداق وإن دخل بها لأن ماله للمسلمين إذا قل وللحجر بعد الردة بحيث لا ينفق على ولده قال ابن القاسم إن ارتد وتحته ذمية وقعت الفرقة لبطلان العقد وإن ارتد إلى دينها ولو تزوج حال ردته ذمية لم يجز رجع إلى الإسلام أم لا للحجر وقال ابن حبيب إن تزوج بعد حبسه للاستتابة فسخ وإن قتل فلا صداق كانت مسلمة أو كافرة وقال عبد الملك يثبت نكاحه إذا

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of a child and its effect on marriage and inheritance?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4573)

ولا توكل ذبيحته قال سحنون من رأى عدم الصلاة عليه كانت ردته فرقة من امرأته وإلا فلا والأول قول ابن القاسم في الصبي والصبية وإن أسلم وعقل الإسلام وارتد قبل البلوغ ومات ورثه أهله لضعف إسلامه لأن مالكا يكرهه بالضرب وإن بلغ والمغيرة يقتله إن تمادى بعد البلغ وأما المرتد من أولاد المسلمين فأجمع أصحابنا على قتله إذا بلغ وتمادى قال مالك إن تزوجت نصرانية فلما بلغ أولادها قالوا لا نسلم لا يجبرون

على الإسلام ولا يقتلون لأن الخلاف في تبعهم لأمهم

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an apostate who is executed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7817)

قال ابن القاسم في المرتد إذا تزوج في ارتداده، ثم قتل، وقد دخل بها، فإني أرى أن تعاظ بمسيسه إياها، وليس لها صداق ولا ميراث.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an apostate husband who returns to Islam during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3672)

قال أبن حبيب: قال ابن الماجشون: وإن ارتد الزوج ثم عاد إلي الإسلام في عدتها فهو أحق بها بالطلاق كله، ولو ثبت المرتد حتى انقضت عدتها لزمته فيها طلقة، وكذلك لو أسلمت ثم أسلم بعد عدتها لزمته طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an apostate after being imprisoned for istitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3673)

قال ابن حبيب: إذا تزوج بعد أن حبس للاستتابة فسخ، وإن قتل على ردته فلا صداق لها بنى أولم يبن، مسلمة كانت أو نصرانية، لأنه حجر عن

ماله، وإن رجع إلى الإسلام قبل أن يفسخ ثبت نكاحه، لأنه إنما كان يفسخ للحجر في ماله وقد زال، وكذلك قال ابن الماجشون.

Mas'alah: Does the ruling on marriage of an apostate who returns to Islam contradict the Mudawwanah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3674)

قال الشيخ: قوله: وإن رجع إلى الإسلام ثبت نكاحه، خلاف ما تقدم في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's marriage after being interdicted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3674)

قال أصبغ: وكذلك عندي إذا تزوج بعد الحجر والتوقيف، وإنما هو بمنزلة بيعه وشرائه.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an apostate?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=643)

الرابع: بطلان مناكحتهم

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque built by heretics and annulling their marriages?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1067)

مذهب الوهبية من الإباضية بالمغرب] و سئل الشيخ أبو القاسم السيوري رحمه الله عن قوم من الإباضية تمسكوا بمذهب الوهبية ، و هم طائفة من الرافضة بالمغرب ، و سكنوا بين أظهر المسلمين يظهرون بدعتهم ، فاستولى الآن على البلد من أخمد ذكرهم و غلب عليهم [2/ 446] فأرادوا الآن هدم مسجد كانوا يصلون فيه و فسخ أنكحتهم المتقدمة ، لأن الرجل الوهبي كان يتزوج المرأة المالكية لتقوى شوكته بمصاهرة أهل السنة ، و أراد هذا المتولي سجنهم و ضربهم حتى يرجعوا إلى مذهب مالك ، فهل له ذلك أم لا ؟ فأجاب : أما هدم المسجد الذي كانوا يصلون فيه فلا ، لكن يخلى منهم و يعمر بأهل السنة ، و يمنع الغرابة من الدخول إليهم و التصرف عندهم ، و منعهم من ذلك عين الحق و الصواب . و النكاح الذي أحدثوا من نسائنا يفسخ ، و سجنهم و ضربهم إن لم يتوبوا من الأمر الحق و يردون إلى مذاهب أهل السنة . و من قدر على ما ذكرناه فيلزمه فعل ذلك إذا كانت قدرته ظاهرة ، و لا يتركون يخالطون الناس ، و الله الموفق للصواب .

Mas'alah: What is the ruling on an apostate marrying while imprisoned for istitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1297)

الصقلي عن ابن حبيب: لو تزوج بعد حبسه للاستتابة؛ فسخ ولو كانت ذمية، ولا مهر لها إن قتل ولو بنى، وإن أسلم قبل فسخه؛ ففي ثبوته ولزوم فسخه قولا في ابن حبيب مع ابن الماجشون والمدونة.

Mas'alah: What is the ruling on apostates remarrying and the effect on oaths of manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4911)

ابن القاسم: لأن المنصوص في الدمياطية أنه يبطل ولا تحل لمطلقها، ولو ارتدا جميعا، ثم أسلما جاز أن يتناكحا عندهم، على قول ابن القاسم، واختلفوا في أيمانه بالعتق التي أسقطها، هل هي في غير المعين، وأما المعين فيلزم كالمدبر، وقيل: المعين وغيره سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an apostate after seizure of his property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7156)

قال ابن سحنون قلت له: قال أصبغ عن ابن القاسم: إذا تزوج وبنى فلا صداق لها [1] قال أصبغ: وذلك إن تزوج بعد الحجر عليه وإيقاف ماله، مثل البيع والشراء.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's marriage and transactions before legal interdiction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7158)

قال في كتاب ابن المواز: وإذا تزوج بعد الردة وقبل الحجر ثم قتل، فإن كان بنى بها فلها صداقها في ماله إن كان لا يجاوز صداق مثلها. وكذلك لو خرج، وأما إن لم يبن بها فلا شيء لها، ولا يلحقه ما داين به الناس في ردته. وأما بيعه وشراؤه بغير محاباة فلاحق بماله، وما تصدق به قبل الحجر فيبطل إن قتل، وإن تاب لزمه. وما فعل في الحجر من بيع أو (شراء) [1] أو صدقة أو غيرها لم يلزمه وإن تاب.

Mas'alah: What is the ruling on a child born during apostasy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1937)

(قوله: كأن ترك ولده) أي المولود له حال ردته.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an apostate to a non-Muslim woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4342)

وقال ابن القاسم في كتاب النكاح الثالث من المدونة إذا تزوج المرتد في حال ارتداده يهودية أو [1] نصرانية ثم راجع الإسلام لم يقر على نكاحها [2]. وقال سحنون في كتاب ابنه نكاحه هذا [3] جائز، قال: ولو تزوج مسلمة في حال ارتداده وهي عالمة بارتداده [4] وأصابها- كان صداقها في ذمته، فإن رجع إلى الإسلام أخذته من ماله، وإن قتل على ردته لم يكن لها شيء [5].

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an apostate who returns to the religion of his spouse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1775)

فإن ارتد إلى دين زوجته فقال ابن القاسم: كالمسلمة. وقال أصبغ: لا يحال بينهما .... كما لو كانت تحته نصرانية فارتد إلى النصرانية هذا ظاهر لفظه، وهو الذي في الجواهر. ابن عبد السلام: ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك فإن مقصوده إنما هو

الفرق بين أن تكون مسلمة فيفسح النكاح وبين ألا تكون كذلك فيختلف فيه، وهو ظاهر ما حكاه غير المؤلف. وصرح في التنبيهات بمشهورية قول ابن القاسم. ورأى أصبغ أن سبب الحيلولة بينه وبين المسلمة إنما هو استيلاء الكافر على المسلمة، وعلى قول أصبغ فلا تحرم عليه الكتابية إن عاد إلى الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of a minor and its effect on divorce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=437)

وسئل) أيضا – لطف الله به – عن صبي ارتد عن دين الإسلام فهل تعتبر ردته فيلزمه طلاق زوجته؟ وإذا قلتم بذلك فهل لا منافاة بين لزوم الطلاق، وقول المختصر إنما يصح طلاق المكلف فإن ظاهره اشتراط التكليف في لزوم الطلاق أو شرط التكليف يعتبر في غير المرتد بينوا لنا جوابا شافيا؟ (فأجاب بما نصه) الحمد لله، ردة الصبي معتبرة في كل شيء إلا القتل إن لم يتب فيؤخر لبلوغه، وما عدا ذلك فهو فيه كالبالغ فتبين منه زوجته بمجرد ردته، ولا ترجع له إن رجع إلا بعقد جديد على ما هو مقتضى إطلاقهم، ولم نر من استثنى بينونة زوجة الصبي من أحكام ردته، ويخالف ذلك اشتراط التكليف في صحة الطلاق؛ لأن ذلك في الطلاق الموقع، وهذا طلاق يحكم به الشرع عند ردة أحد الزوجين، وهل قال أحد: بصحة طلاق المرأة فما تفهمه في ردة الزوجة افهمه في ردة الصبي، والله أعلم (قلت) كلام الخرشي نص في بينونة زوجة الصبي بردته، وأن شرط التكليف إنما هو في الطلاق الموقع من الزوج أو نائبه لا في الطلاق المحكوم به من جهة الشرع، ونصه في شرح قول المختصر، وإنما يصح طلاق المسلم المكلف لا يقال: إذا ارتد الصبي بانت زوجته منه فقد وقع الطلاق مع عدم وقوعه من

مكلف لأنا نقول: البينونة إنما وقعت عليه بحكم الشرع لا أنه هو الموقع لها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an apostate?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=465)

لم ينفسخ النكاح، وما زالت في عصمة زوجها معاملة لها بنقيض مقصودها قال في المجموع، وإن ارتد أحد الزوجين، ولو لدين الآخر بانت خلافا لمن قال رجعية، ولها بعد الدخول الصداق، وقبله لا شيء لها، ولو كان المرتد هو الزوج؛ لأنه مقهور على الفراق، وقيل: عليه النصف حينئذ، ورجح أيضا إلا أن تقصدها فتعامل بضدها.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an apostate?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1400)

وأما حكم زوجة المرتد فقد تقدم في كتاب النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of apostates in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3914)

ردته يعني أنه إذا ارتد أحد الزوجين والعياذ بالله تعالى فإن الحكم في فسخ نكاحهما

ليس كذلك بل يفسخ بطلاق وكذا لو ارتدا معا فبائنة يعني أن أحد الزوجين إذا رتد أو ارتدا معا والعياذ بالله تعالى، وقلنا إن الفسخ في ذلك بطلاق فإنه طلقة واحدة تبين بها المرأة فلا تصح رجعتها إن تاب في العدة ولا شيء لها من الصداق علي المنصوص حيث وقع الارتداد قبل البناء؛ لأن الزوج مغلوب على الطلاق، ويتخرج فيها قول أن لها نصف الصداق، ومعنى قوله: "بائنة" أن نفس الارتداد طلاق بائن لا أنه ينشيء بعده طلاقا، ومحل الفسخ في الردة حيث لم تقصد المرأة بالردة فسخ النكاح وأما إن قصدت بها فسخ النكاح، فلا ينفسخ كما روى ذلك علي بن زياد عن مالك: إن ارتدت المرأة تريد بذلك فسخ النكاح لا يكون ذلك طلاقا وتبقى على عصمته، وقيل إنها تكون طلاقا ولو ارتدت لتبين من زوجها وهو ضعيف. وقوله: "لا ردته" رد به قول ابن أبي أويس وابن الماجشون إن الفسخ لأجل ردة أحد الزوجين بغيرطلاق وعليه فلا شيء لها فيه قبل البناء، ولا تحسب له طلقة إن تاب وعقد عليها بل تكون عنده على عصمة كاملة. وقوله: "فبائنة" رد به قول المخزومي القانل: إن فسخ الردة نعوذ بالله تعالى منها بطلاق رجعي أي فتلزمه طلقة واحدة رجعية فتصح رجعته إن تاب في العدة؛ أي لابد له من إنشاء رجعة على قول وقيل يرتجع بنفس الإسلام فلا يحتاج لإنشاء رجعة كما قاله أبو

Mas'alah: What is the ruling on a husband who apostatizes to the religion of his wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1513)

(ولولدين زوجته) مبالغة في أن ردة أحد الزوجين طلقة أي: إذا ارتد الزوج عن الإسلام إلى اليهودية أو النصرانية لدين زوجته فتطلق ويحال بينهما ورد بلو قول أصبغ لا يحال

بينه وبينها نظرا إلى أن سبب الحيلولة بين المسلمة وبين المرتد استيلاء الكافر على المسلمة ولا استيلاء في هذه وعلى قوله: فلا تحرم عليه الكتابية إذا تاب ورجع للإسلام

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an apostate and the return of his wife after apostasy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1514)

بشروطه الشرعية وكذا على الثاني حيث كان صحيحا في الإسلام وعادا للإسلام وأما على الثالث فيردها برضاها قبل زوج وعليه فتحل له قبل محلل إذا أسلم

Sub-topic – Rulings on the Apostate's Repentance and Burial

Mas'alah: What is the ruling on the financial transactions and marriage of an apostate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7817)

قال محمد بن رشد: إنما لم يوجب لها الصداق، وإن دخل بها؛ لأنه رأى المال، والله أعلم، قد وجب لجماعة المسلمين بارتداده إن قتل على ردته، فهو على ظاهر الرواية محجور عليه في ماله بنفس ارتداده، وإن لم يحجر عليه فيه بعد، فلا يجوز له إذا قتل على ردته بيع ولا شراء، ولا يلحقه فيه المدانية، ولا تجوز له فيه المحاباة، وهو ظاهر ما في النكاح الثالث من المدونة، ونص قول سحنون قال: ما أعرف فيه الحجر وردته حجر، ويصير بالردة ممنوعا من ماله، إلا أن يبايعه أحد في ذمته، وكذلك يجوز له إن تزوج يهودية أو نصرانية في ذمته، كما يجوز مبايعة المفلس ونكاحه في ذمته، قال: وإذا باع المرتد شيئا نظر فيه الإمام، فإن رأى بيع غبطة أمضاه، وإن كان فيه محاباة أوقفه، فإن تاب كان عليه، وإن قتل أبطله، وكذلك إن تزوج وبنى، فإن قتل فلا شيء لها، وإن تاب فلها الصداق، والمعلوم من مذهب ابن القاسم المنصوص له في كتاب ابن المواز، وكتاب ابن سحنون وغيرهما أن ما باع المرتد أو اشترى أو أقر به قبل تحجير السلطان لازم له ما خلا نكاحه، وإن أقام سنين يبيع ويشتري قبل أن يعلم

Mas'alah: What is the ruling on the dower of an apostate's wife depending on whether the imam had placed him under interdiction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7818)

بردته، وما أقر به، أو بايع بعد الحجر عليه لم يدخل في ماله إلا أن يتوب، وروي مثل ذلك عن مالك، وعلى هذا يأتي ما في كتاب ابن المواز من أن المرتد إذا تزوج في ردته، ودخل بها فلها الصداق في ماله إن كان صداق مثلها؛ لأن المعنى في ذلك إذا كان ذلك قبل أن يعلم الإمام بارتداده، فيحبسه للقتل، ويحجر عليه؛ إذ لا اختلاف في أنه ليس لها صداق في ماله إن قتل على ردته أو مات فيها إذا كان تزوجه بعد أن حجر عليه فيه وإن دخل، وإنما الاختلاف إذا تزوج قبل أن يحجر عليه ودخل، فقتل على ردته أو مات فيها، فقيل: إن لها صداقها، إلا أن يكون أكثر من صداق مثلها، وهو المنصوص عليه لابن القاسم، وقيل: إنه لا صداق لها، وهو مذهب سحنون، وظاهر هذه الرواية، وقد ذكرت لأصبغ فردها بالتأويل إلى المعلوم من مذهبه، فقال: ذلك إذا تزوج بعد الحجر عليه، وهو تأويل محتمل ينتفي به الخلاف عن ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for an apostate who marries during apostasy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3674)

وفي كتاب محمد: قال ابن القاسم: إذا تزوج في حال ارتداده ودخل ومس فلا صداق لها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a woman who marries an apostate knowingly or unknowingly?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3674)

قال أبو الحسن: معنى قول ابن القاسم عندي: أنها كانت عالمة بارتداده، ولو لم تعلم

لم يسقط عن ماله ما يجب به استحلال فرجها، ولو تزوجها بعد الحجر ما منعت من ربع دينار، ولكن لا يمكن ذلك، لأنه مسجون، ولو رجع إلى الإسلام كان لها جميع ما أصدقها، تزوجها قبل الحجر أو بعده، وإن كان أضعاف صداق المثل، والنكاح منسوخ على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of the wife of an apostate who married during apostasy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3674)

وذكر عن أبي القاسم ابن الكاتب أنه قال: لا صداق لزوجة المرتد التي تزوج في ردته، ودخل بها، سواء علمت بارتداده أم لا، لأنه إذا قتل على ردته كان ماله للمسلمين، لأنه بعد ارتداده محجور عن ماله إلا أن يعاود الإسلام، ألا ترى أنه لا ينفق على ولده منه، فدل أنه لا يملك التصرف فيه، وقالوا ف] نكاح المريض وإصابته زوجته: أن صداقها يكون في الثلث الذي له التصرف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of an apostate's wife?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1156)

وعليه لامرأته نصف صداقها إن كان لم يدخل بها هذا هو المشهور من قول مالك وقال بعض اصحابه ان لا شيء لها من الصداق إلا أن يدخل بها ولا خلاف بينهم انه ان دخل بها إن لها صداقها كاملا

Mas'alah: What is the ruling on the children and dower of an apostate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1152)

اللخمي: وولده من وطء قبل إسلامه تبع له, ومهر زوجته في كزوجته اتفاقا فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a woman married by an apostate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1297)

وفي سقوط مهر من تزوجها في ردته، وبنى مطلقا، أو إن كان بعد الحجر عليه ثالثها: إن علمت ردته وإلا فلها ربع دينار لمحمد- عن ابن القاسم وأصبغ والقابسي- قائلا: لو تزوجها بعد الحجر ما منعت ربع دينار؛ لكن لا يملك ذلك؛ لأنه مسجون، ولو أسلم؛ كان لها مهرها، ولو زاد على مهر المثل، وتزوجها بعد الحجر، وبالأول قال ابن الكاتب: محتجا بأنه بارتداده محجور عن ماله ما لم يسلم لقولهم: لا ينفق على ولده من ماله، ولا ثلث له تنفذ فيه وصيته.

Mas'alah: What are the rulings on the dower of an apostate's marriage before and after interdiction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1297)

ابن رشد: إن تزوج وبنى بعد الحجر عليه؛ فلا مهر لها إن قتل في ردته اتفاقا، وقبل الحجر عليه في سقوطه، وثبوته في ماله ما لم يزد على مهر المثل سماع موسى ابن القاسم: لا مهر لها، وتعاض من مسيسه مع قول سحنون قائلا: يجوز نكاحه ذمية في ذمته كنكاح مفلس في ذمته، ومحمد عن ابن القاسم مع أصبغ رادا قول ابن القاسم

الأول لهذا بناء على الحجر عليه بنفس ردته أو بحجر السلطان، وهذا معلوم من قول ابن القاسم وروي لمالك.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions and marriage of an apostate in his dhimma?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7156)

قال سحنون: ما أعرف فيه الحجر، ردته حجر، ويصير بالردة ممنوعا من ماله، إلا أن يبايعه أحد في ذمته، وكذلك يجوز (أن يزوجوه في ذمته، ينكح من نساء الدين الذي ارتد إليه من يهودية أو نصرانية، وكذلك يجوز) [2] مبايعة المفلس فس ذمته وكذلك نكاحه.

Mas'alah: What are the rulings on the apostate's repentance, slaughter, washing, prayer, and burial?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=58)

وعليهما الخلاف في استتابته، وأكل ذبيحته، وغسله والصلاة عليه، ودفنه مع المسلمين، وينبغي لأهل الفضل اجتناب الصلاة عليه [2]، ولا يطمس قبره.

Mas'alah: What are the rulings on the apostate's slaughter and funeral prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4359)

ولا يقتل إلى أن يبلغ ولا تؤكل ذبيحته ولا يصلى عليه

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's slaughter and funeral prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4359)

أي: إذا جعلنا حكم المرتد لم تؤكل ذبيحته ولا يصلي عليه، ووقع في بعض النسخ: (فلا تؤكل) بالفاء وهي أحسن لأنها لم تشعر بالعلة.

Sub-topic – Effect of Apostasy on Tahlil and Tahsin

Mas'alah: Does apostasy nullify the effect of tahsin or tahlil in marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7852)

ولا اختلاف في أنه لا يسقط بارتداده تحصين من حصنه من النساء، ولا

تحليل من حلله منهن، مثل أن يتزوج امرأة ثم يرتد وتزني هي، أو يتزوج امرأة مطلقة ثلاثا فيحلها لزوجها ثم يرتد، أن تحليله إياها لزوجها لا يسقط.

Mas'alah: Does apostasy nullify the tahlil that made a divorced woman permissible to her first husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3639)

ابن المواز: ولو طلق رجل امرأته البتة فتزوجت غيره فحلت للأول ثم ارتدت لسقط ذلك الإحلال كما يسقط الإحصان.

Mas'alah: Does apostasy nullify the legalization of a divorced wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3505)

ابن المواز: ولو طلق الرجل ألبتة فتزوجت غيره فحلت للأول ثم ارتدت لسقط ذلك

الإحلال كما يسقط الإحصان.

Mas'alah: Does apostasy nullify the effect of a muhallil?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2622)

(و) لا تسقط الردة (إحلال محلل) فإذا ارتد المحلل للمبتوتة فلا يبطل إحلاله بل تحل لمن أبتها.

Mas'alah: Does apostasy nullify the permissibility of remarrying a thrice-divorced wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1586)

أيضا، ولا تحل له بعد الردة إلا بعد زوج.

Mas'alah: Does apostasy nullify the permissibility of remarrying a thrice-divorced wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1586)

وكذلك إحلاله للتي طلقها زوجها ثلاثا: فإن الردة لا تهدمه أيضا.

Mas'alah: Does apostasy nullify the status of a muhallil in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3573)

(و) لا تسقط (ردة محلل) للمبتوتة تحليله سواء رجع للإسلام أو قتل على ردته لأن أثره في غيره وهي المرأة المحللة فتحل لباتها قبل ذلك (بخلاف ردة المرأة) فإنها تسقط تحليلها فمن طبقت ثلاثا ثم حصل فيها وطء تحل به ثم ارتدت ثم رجعت للإسلام فلا تحل لمطلقها ثلاثا إلا بعد زوج لأنها أبطلت فعلها في نفسها وهو نكاحها الذي أحلها كما أبطلت نكاحها الذي أحصنها

Sub-topic – Rulings on Disagreement Between Spouses Regarding Apostasy

Mas'alah: What are the rulings on apostasy of one spouse and its effect on marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7853)

فيتحصل في ارتداده أحد الزوجين ثلاثة أقوال، وسنذكر هذا في رسم الأقضية، من سماع يحيى بعد هذا، وأصبغ يفرق بين أن تكون زوجته مسلمة أو ذمية فيقول: إنه إن كانت زوجته نصرانية فارتد إلى النصرانية؛ أنه يكون أحق بها إن أسلم، وكذلك إن كانت يهودية فارتد إلى اليهودية تكون زوجته إذا أسلم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one spouse and its effect on marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1296)

وردة أحد الزوجين في كونه فسخا أو طلاقا قولان للخمي عن رواية المبسوط مع الصقلي عن رواية ابن أبي أويس، وعبد الحميد عن الشيخ عن رواية ابن الماجشون معه والمشهور، وعليه في كونه طلقة بائنة أو رجعية ثالثها: إن أسلم في عدتها فكمن؛ لم يرتد وإلا فطلقة للمشهور، والصقلي عن المغيرة قائلا: للزوج الرجعة إن أسلم وابن الماجشون ونقل الصقلي عن أشهب: إن أسلمت في العدة؛ بقيت زوجة مع نقله ما تقدم يوهم مغايرته إياه، والحق أنه فسخ أو كابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one spouse being considered a revocable or irrevocable divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1296)

ابن رشد: هذا كقول نكاحها الثالث: أن ردة أحدهما طلقة بائنة، ورآه ابن الماجشون فسخا بغير طلاق، وعن سحنون: إن أسلمت في عدتها، فزوجها أملك بها، فرآه طلقة رجعية مثل قول مالك في أمهات الأولاد من المدونة: ارتداد الزوجة طلقة رجعية يكون أحق بها إن أسلم في عدتها، ففي كون ارتداد أحدهما طلقة بائنة أو رجعية ثالثها: فسخ بغير طلاق.

Mas'alah: What is the ruling when an apostate and his wife disagree on the timing of their marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1298)

محمد: إن قال مرتد أسلم: تزوجت هذه في ردتي، وقالت: بل بعد إسلامك؛ صدقت لادعائها الصحة، وفسخ نكاحه بإقراره، وغرم نصف المهر.

Mas'alah: What is the ruling on marriage and spoils when testimony of apostasy is conflicting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7161)

وقال محمد بن عبد الحكم: وإن شهد شاهد أن ردته في رمضان، وشاهد بردته في ذي القعدة، وشاهدان أنه تزوج في شوال فالنكاح ثابت، إذ لم تثبت الردة إلا في ذي القعدة. وكذلك لو غنمت الغنيمة في شهر، وشهد شاهد أنه ارتد في شهر قبلها، وشاهد

بالردة في شهر بعدها فإن له قسمة منها. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (2) ساقط أيضا من ص. (3) ساقط من ص. (4) ساقط أيضا من ص.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one spouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2268)

فصل [ارتداد أحد الزوجين] ارتداد أحد الزوجين يوجب الفراق، فإن ارتد الزوج لم يصح أن تكون مسلمة تحت كافر، وكذلك إن ارتدت الزوجة إلى [2] المجوسية؛ لأن المجوسية لا تكون زوجة لمسلم، ويختلف إذا ارتدت إلى النصرانية، أو ارتد الزوج وتحته نصرانية، فقيل: يقع الفراق في الموضعين جميعا. وقال مالك في "المدونة" : إذا ارتد وقعت الفرقة بينه وبين زوجاته إذا كن مسلمات [3]. وقال على بن زياد وابن أشرس عن مالك [4]: إذا ارتدت المرأة إلى المجوسية وزوجها مسلم وقعت الفرقة بينهما. فخص مالك الفرقة بارتداده [5] إذا كان الزوجات مسلمات، وخص الآخران ارتدادهم إلى المجوسية. وقال أصبغ في "كتاب ابن حبيب" : إن ارتد [6] وزوجاته [7] نصرانيات أو (1) في (ح) و (ش 1) : (وأرى) . (2) قوله: (إلى) ساقط من (ب) . (3) انظر: المدونة: 2/ 215. (4) قوله: (عن مالك) ساقط من (ب) . (5) في (ب) : (بارتدادهما) . (6) قوله: (إن ارتد) ساقط في (ب) . (7) زاد في (ب) : (كتابية) .

يهوديات فلا يحال بينه وبينهن، ولا يحرمن عليه إن عاود الإسلام؛ لأن الله عز وجل قال: {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] ، وقال في الرجال: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [1] فأجرى حكم الارتداد، وحكم [2] ما كان

يصح أو يفسد في أصل العقد على الدين الذي ارتد إليه، فتقع الفرقة في الموضع الذي لا يجوز أن يبتدئ عقد النكاح عليه، ولا تقع في الموضع الذي يجوز أن يبتدئه. فإذا ارتد وتحته نصرانية، أو ارتدت هي إلي النصرانية أو إلي اليهودية [3] لم يفرق بينهما لما كان جائزا أن يعقد النكاح [4]، وهما على ذلك الدين. وقد احتج من نصر القول الأول بقوله عز وجل: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: 65] ، قال: وهذا عمل، وليس بصحيح، والمراد بالآية الأعمال التي كانت لله سبحانه، وهذه تباعات بين آدمين، ولا خلاف أن الردة لا توجب نقض ما تقدم من تباعات الآدمين [5]. وإن كانت الزوجة نصرانية، فارتدت إلى اليهودية، لم يفرق بينهما، وليس علينا أن نردها من كفر إلى كفر آخر، وإذا ارتدت إلى المجوسية وقعت الفرقة. واختلف إذا ارتدا جميعا الزوج والزوجة في مرة واحدة، فقال الشافعي: تقع الفرقة [6]. وقال أبو حنيفة: الزوجية باقية [7]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 506. (2) قوله: (وحكم) ساقط من (ح) . (3) قوله: (أو إلى اليهودية) ساقط من (ح) . (4) قوله: (النكاح) ساقط من (ح) . (5) قوله: (الآدميين) ساقط من (ح) . (6) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي: 16/ 316. (7) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني: 7/ 136.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for the Muslim spouse when the other spouse apostatizes?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6524)

وأما ارتداد أحد الزوجين، فإن الجواب فيهما سواء إذا ارتد أحدهما، فإنه يختلف في حد الباقي على الإسلام منهما إذا أصاب في حال الارتداد، فالظاهر من المذهب أنه لا حد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one spouse and its effect on marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=477)

وإذا ارتد أحد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق وقد قيل بغير طلاق ـــــــ لها على المذهب "وإن كان" ما فرض لها "أقل" من صداق مثلها مثل أن يفرض لها خمسين دينارا وصداق مثلها مائة "فهي مخيرة" في الرضا به ورده "فإن" رضيت به وكانت ثيبا رشيدة لزمها ذلك ما لم ينقص عن ربع دينار وإن لم ترض به بأن "كرهته فرق بينهما" بطلقة بائنة لأنها قبل الدخول وأما ذات الأب والوصي فاختلف هل لهما الرضا بأقل من صداق المثل على ثلاثة أقوال مشهورها الصحة من الأب قبل البناء وبعده ومن الوصي قبل البناء فقط ثم استثنى من المسألة التي تخير فيها صورتين فقال: "إلا أن يرضيها" بزيادة شيء على ما سماه مما لم يبلغ صداق المثل "أو يفرض لها صداق مثلها" بعد أن فرض لها دونه "فيلزمها" ما أرضاها به في الصورة الأولى وصداق المثل الذي فرضه ثانيا في الصورة الثانية "وإذا ارتد" أي قطع "أحد الزوجين" الإسلام أي بكلمة مكفرة ودخل في دين غير دين الإسلام "فسخ النكاح" بينهما ساعة ارتداده "بطلاق" بائن على المشهور أي فسخ بطلاق على المشهور بائن على المشهور فهو راجع للموصوف وصفته ومحل ذلك ما لم يقصد المرتد منهما بردته فسخ النكاح وإلا فلا فسخ وعليه لو أسلم المرتد فالزوجية باقية ولا تحتاج لعقد ولا رجعة لبقاء العصمة وإن قتل على ردته لا يرث الآخر وتعتبر ردة غير البالغ على المشهور فيحال بينهما واتفق على أنه لا يقتل إلا بعد بلوغه واستتابته وينبني على أن ردته معتبرة أنه لا تؤكل ذبيحته ولا يصلى عليه "وقد قيل" الفسخ "بغير طلاق"

Mas'alah: What is the ruling if a husband accuses his wife of apostasy before a judge?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=442)

الفرع الثاني: روى ابن سحنون عن أبيه، في المسلم يرفع زوجته المسلمة إلى الحاكم يدعي عليها أنها ارتدت عن دينها فتنكر، أن الحاكم يفرق بينهما لإقراره بارتدادها الموجب للفرقة، قال: وكذلك لو كانت الزوجة كتابية.

Sub-topic – Rulings on the Slaughter of an Apostate

Mas'alah: What are the rulings on the slaughter and hudud of an apostate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7863)

[مسألة: ذبيحة المرتد] مسألة قال: ولا تحل ذبيحة المرتد، ولا يقام عليه حد الزنا، ولا شرب المسكر، فعل ذلك في ارتداده أو قبل ذلك، ولكن يقام عليه حد الفرية والقطع في السرقة، جنى هذين الذنبين في الارتداد أو قبله، قال: وإنما ينظر في هذا كله إذا تاب، قلت له: فإن أصر على الكفر؟ قال: يعفى عنه من القطع ولا يوضع حد القذف. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة من أن المرتد إذا تاب

لا يؤخذ من الحدود بما يؤخذ به الكافر حال كفره وهو السرقة والقذف؛ لأن النصراني إذا سرق قطع، وإذا قذف مسلما حد القذف على ما ذهب إليه ابن حبيب، وحكاه عن أصبغ من أنه يؤخذ بالحدود كلها حد الزنا وحد الشرب، وغيرهما من الحدود، وأنه يتهم على أن يظهر الارتداد؛ ليسقط عن نفسه ما وجب عليه من الحدود، وأما إذا قتل على ردته، فالقتل يأتي على جميع الحدود الواجبة عليه حاشى حد القذف، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an apostate?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1156)

وحكم المرتد أن لا تؤكل ذبيحته سواء ارتد الى نصرانية أو يهودية أو مجوسية

Mas'alah: Is there any prescribed penalty or dower for sexual intercourse with a Kharijite woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1160)

ولا حد ولا صداق في استباحة فرج. ولا حد ولا صداق في استباحة فرج.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter and funeral prayer of a discerning minor apostate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4908)

قلت: هذا فيمن أبوه مرتد، وأما إن ارتد صغير مميز أبوه مسلم، ففي الجنائز منها: من ارتد قبل البلوغ؛ لم تؤكل ذبيحته، ولا يصلى عليه.

Sub-topic – Rulings on Apostasy Under Duress and Its Effect on Marriage

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an apostate's wife when his apostasy was under duress?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=588)

امرأة الرجل يرتد فيشك في كفره بالأرض البعيدة هل هو إكراه أو اختيار ثم تبين أنه إكراه وقد تزوجت امرأته بناء على ظاهر كفره فإن دخل بها الثاني فهو أحق بها وإن لم يدخل بها فهي للأول

Mas'alah: What is the ruling on a husband whose apostasy is unknown to be voluntary or coerced, and then coercion is proven?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3673)

قال بعض شيوخنا في الذي لم يعلم ارتداده أطوعا أو كرها، ففرق بينه وبين زوجته، ثم ثبت أنه أكره: فحاله كحال امرأة المفقود يقدم، فإنه أحق بزوجته مالم يدخل بها الثاني، فإن دخل بها بقيت له زوجة.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an apostate's wife when his apostasy was under duress?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=885)

امرأة الرجل يرتد فيشك في كفره بالأرض البعيدة هل هو إكراه أو اختيار ثم تبين أنه إكراه وقد تزوجت امرأته بناء على ظاهر كفره فإن دخل بها الثاني فهو أحق بها وإن لم يدخل بها فهي للأول

Sub-topic – Effect of Apostasy on Prior Divorce and Ihsan

Mas'alah: Does apostasy nullify prior triple divorce or ihsan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3640)

ومن المدونة:/ قال سحنون: وقال بعض الرواة: لا تطرح ردته إحصانه في الإسلام، ولا أيمانه بالطلاق، ألا ترى أنه لو طلق زوجته ثلاثا قبل أن يرتد ثم رجع إلى الإسلام أكان يكون له تزويجها بغير زوج؟ وكذلك لو نكح امرأة قد كان طلقها زوجها ثلاثا فوطئها قبل ردته فحلت لمن أبتها لم تبطل ذلك ردته.

Mas'alah: Does apostasy nullify the divorce of a Christian wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3640)

قيل: فإن كانت الزوجة نصرانية فطلقها، ثم ارتد، ثم رجع إلى الإسلام؟ فقال أبو محمد وغيره: لا تحل له، لأنها مخاطبة بالإسلام وأحكامه، وهو فيها كالمسافر يقدم مفطرا في رمضان فلا يحل له وطؤها.

Mas'alah: Does apostasy remove the status of ihsan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3505)

ومن المدونة أيضا: والردة تزيل إحصان المرتد من رجل أو امرأة ويأتنفان الإحصان إذا

أسلما، ومن زنا منهما بعد رجوعه للإسلام لم يرجم حتى يتزوج.

Mas'alah: Does apostasy remove ihsan and ihlal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4363)

وقل: لا تزيل الإحصان ولا الإحلال كطلاقه إذ لا يتزوج مبتوتة قبلها إلا بعد زوج، وأجيب بأن أثره في غيره، ولذلك لو ارتدت المبتوتة معه حلت ... هذا مقابل قوله أولا: وتزيل الإحصان، وقوله: (وردة المرأة تبطل إحلالها) يعني: أن ما تقدم هو المشهور، وقيل: لا تزيلها كما لا تزيل حكم الطلاق الثلاث، وبين ذلك بقوله [725/أ] : (إذ لا يتزوج مبتوتة قبل الردة إلا بعد زوج) ، وأجيب عن هذا القياس بأن أثر الطلاق في الزوجة وهي غير المطلق كالإحصان والإحلال لأنهما قائمان بها خلاف

أثر الطلاق فنه قائم بالزوجة، ولأجل أن أثر الطلاق فيها لو ارتدت المبتوتة ومطلقها معا ثم رجعا إلى الإسلام لحلت لمطلقها، لأن أثر الطلاق قد بطل بالردة، وما ذكره من عدم إزالة أثر الطلاق الثلاث. عياض: ذهب أكثرهم إلى حمل قول ابن القاسم عليه وذهب ابن زرب إلى أن مذهب ابن القاسم أن الردة تسقط الثلاث، ويجوز للمطلق ثلاثا قبل ارتداده تزويجها دون زوج، وحكى إسماعيل عن ابن القاسم نحوه. أبو عمران: وهو الأشهر عنه، وحكى الدمياطي عنه خلافه.

Mas'alah: Does apostasy nullify a prior divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8880)

لا طلاقا يعني أن الزوج إذا طلق زوجته ثلاثا أو أقل ثم ارتد ثم راجع الإسلام فإنه لا يسقط عنه الطلاق بسبب الردة، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره إن كان طلقها ثلاثا، قال عبد الباقي: لا تسقط الردة طلاقا ثلاثا أو أقل وقع منه قبلها منجزا أو معلقا على دخول دار ودخلت قبل الردة، فإذا عاد للإسلام لا تحل له مطلقته ثلاثا إلا بعد زوج فإن تزوجت بغيره زمن ردته حلت له وهذا ما لم يرتدا معا، فإن ارتدا معا ثم رجعا للإسلام فإنه يجوز له أن يتزوجها قبل زوج؛ لأن أثر الطلاق بطل بالردة إلا أن يقصدا بردتهما التحليل، فإن قصداه لم تحل كما هو ظاهر فتوى ابن عرفة. قاله الشيخ أحمد بابا.

Sub-topic – Effect of Apostasy on Marriages with Dhimmis

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an apostate with a dhimmi wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3673)

قال ابن القاسم: وإن ارتد وتحته ذميه وقعت الفرقة بينهما بارتداده وحرمت عليه وإن ارتدت إلى مثل دينها.

Mas'alah: Is it valid for an apostate to marry a dhimmi woman during apostasy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3673)

ولو تزوج في حال ارتداده ذميه لم يجز نكاحها إياها رجع إلى الإسلام أو لم يرجع.

Mas'alah: What is the effect of apostasy to the spouse's religion on the marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1296)

وفيها: إن ارتد لدين زوجته قال: لم أسمع منه إلا قوله في المرتد: تحرم عليه امرأته فأرى أن تحرم عليه يهودية كانت أو غيرها.

Mas'alah: Is a marriage contract valid if an apostate marries a kitabi woman during apostasy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1297)

قلت: فيها: إن تزوج مرتد كتابية في ردته، ثم أسلم أيثبت نكاحه؟.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an apostate to a dhimmi woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1297)

قلت: ظاهر قول سحنون: صحة نكاحه الذمية في ردته، وأن زوجته لا تعاض فأقوال ابن رشد في المهر ثلاثة، وهي مغايرة للأخيرين من ثلاثة الصقلي.

Mas'alah: Does apostasy dissolve marriages with Jewish and Christian wives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7159)

قال ابن القاسم: إذا ارتد وقعت الفرقة بينه وبين نسائه وإن كن كتابيات، وكذلك لو تزوجها في ردته لم يجز ذلك وإن أسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's marriage to Jewish and Christian wives based on Quranic verses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7159)

قال ابن حبيب قال أصبغ في نساء المرتد اليهوديات والنصرانيات لا يحال بينه وبينهن، ولا يحرمن عليه إن عاود الإسلام، لأنه الله سبحانه قال في النساء (فإن علمتموهن

مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار) [1]. وقال في الرجال: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) [2] ففرق بين ذلك.

Sub-topic – Rulings on the Marriage of a Female Apostate

Mas'alah: What is the ruling on a woman who apostatizes to dissolve her marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3677)

قال الشيخ: وأخذ به بعض شيوخنا قال: وهو كاشترائها زوجها تغتزي فسخ نكاحها.

Mas'alah: Does a wife's apostasy intended to dissolve the marriage dissolve it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3926)

وذكر الباجي: أن علي بن زياد قال: إذا ارتدت المرأة رغبة في فسخ النكاح، وعلم ذلك منها أن ذلك لا يفسخ النكاح، وتبقى زوجة له على حالها.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an apostate woman after separation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1296)

وسمع يحيى ابن القاسم: لا تحل المرتدة لزوجها إذا بانت إلا بنكاح جديد، ولا يحل له وطؤها في ارتدادها.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a female apostate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1298)

قلت: إن أراد بقول غيره: حليتها له فلا أعرفه، وما أبعده لولا إمكان جريه على عدم الحجر عليه بردته، فيكون مقيدا به لا، وإن حجر عليه، وحمله على تخريج اللخمي بعيد من لفظ قوله، وخالفه غيره، وإحباط ردته سابق أحكامه في كتابه.

Mas'alah: What are the rulings on the marriage and slaughter of a female apostate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7169)

ومن العتبية [3] قال ابن القاسم [4] في المرتدة لا يحل لزوجها وطؤها وهي في الردة، ولا يحل له إذا تابت إلا بنكاح (جديد) [5] ولا تحل ذبيحته ولا يقام عليه حد الزنى والخمر، فعله في ردته أو قبل ذلك. ويقام عليه [6] بعد توبته حد الفرية والسرقة، فعل ذلك في ردته أو قبلها.

Mas'alah: Is a female apostate permissible for her husband after repentance?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=446)

(أقول) قوله فلا نستتيبه، وإن كان ظاهر قول المختصر، ولم يستتب لكن قال: الإمام العدوي في حاشية الخرشي ليس المراد منه لم تطلب منه التوبة بل المراد لم تقبل توبته اهـ فقوله لوجوب المبادرة لقتلها ممنوع، والظاهر حلها لزوجها أو غيره بعقد إن تابت، ولم تقتل إذ هي مؤمنة حينئذ غايته ترك حدها الواجب فكما أنها لو زنت، وهي محصنة،

وترك رجمها الواجب تحل فكذلك هذه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who apostatizes and returns to Islam regarding remarriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2622)

ارتد ثم رجع للإسلام فلا تحل له إلا بعد زوج، ما لم يرتدا معا ثم يرجعا للإسلام، فتحل بدون زوج ويلغز به فيقال: طلق زوجته ثلاثا وحلت قبل زوج.

Mas'alah: What is the minority view on a woman's apostasy and its effect on her remarriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8881)

وقوله: "بخلاف ردة المرأة" هو المشهور، وقيل إن إحلالها لا يسقط بردتها فتتزوج الأول من غير زوج ثان. قاله التتائي.

Sub-topic – Effect of Apostasy on the Status of an Umm Walad

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a female apostate and the status of an umm walad during apostasy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1298)

الصقلي: روى علي: إن ارتدت المرأة لقصد؛ فسخ نكاحها لم ينفسخ وفي ولائها: إن علم أن الأسير ارتد كرها؛ لم تبن زوجته، وإن جهل بانت، ولا يتعقب بأنه عبد، وطوعه إكراه؛ لأن ذلك فيما أمره به سيده لا فيما فعله، ولو فرق بينه وبين زوجته لجهل إكراهه ثم ثبت، ففي فوت زوجته ببناء الثاني كالمفقود وردها إليه كمطلق امرأة باسم لزوجته الحاضرة، وقال: أردت زوجتي المسماة به الغائبة، فطلقت عليه الحاضرة؛ لعدم تصديقه في الغائبة، ثم ثبت صدقه قولان للصقلي مع بعض شيوخه، وبعض أصحابه، وفي حرمة أم ولده عليه مدة ردته، وتحل له بإسلامه وعتقها به ثالثها: إن أسلم قبل انقضاء حيضتها من يوم ردته، وإلا حرمت وعتقت لابن القاسم فيها: لم أسمع من مالك في عتقها شيئا، ولا أراه، وليست كالزوجة؛ لرفع عصمته بردته، وبقاء ملكه، فأراها موقوفة إن أسلم بقيت بحالها، وللصقلي مع اللخمي عن أشهب، وتخريجه على قوله مع عبد الملك في زوجته: إن أسلم قبل مضي عدتها؛ بقيت زوجته دون طلاق، وإلا بانت بطلقة.

Sub–topic – Rulings on the Inheritance of an Apostate

Mas'alah: What is the ruling on the marriage and inheritance of an apostate?

Source Book: Al–Nawadir wa–al–Ziyadat (book_id=6610, page=7155)

وذكر نكاحه وميراثه

Sub-topic – Rulings on the Waiting Period of an Apostate Woman

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim wife who apostatizes and her iddah expires?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=464)

(ما قولكم) في مسلمة رشيدة زوجت بمسلم رشيد، ودخل بها، ثم ارتدت، واستمرت كذلك حتى انقضت عدتها بالأقراء فهل انفسخ النكاح، وملكت أمر نفسها، واستحقت جميع مهرها، والتزوج بغيره أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم انفسخ النكاح، وبانت من زوجها بمجرد ارتدادها، وملكت أمرها، واستحقت جميع مهرها، والتزوج بغيره لكن بشرط أن تكون ارتدت غير قاصدة فسخ النكاح، والتخليص من الزوج فإن قصدت ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for an apostate woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2126)

(ص) واستبرئت بحيضة (ش) يعني أن المرأة إذا ارتدت، وكانت متزوجة، أو مطلقة طلاقا [حاشية العدوي] رؤية الله البصرية؛ لأن ذلك جائز عقلا ممتنع شرعا إذ لم يقع لأحد في الدنيا سوى النبي – صلى الله عليه وسلم – في ليلة الإسراء إلا أن اللقاني في

شرح جوهرته نص على الخلاف في كفر من ادعى المشاهدة في الدنيا، وعزا القول بكفره للكواشي، والمهدوي، وأما إذا ادعى رؤيته بقلبه فلا يرتد. (فرع) لو قذف الحور العين فإنه يقتل بالسيف ما لم يتب ويحتمل ولو تاب. (قوله: ولو قال، أو جحد حكما إلخ) فيه نظر عياض أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل، أو شرب الخمر، أو الزنا أو شيئا مما حرم الله بعد علمه بتحريمه انتهى، فعمم ما علم من الدين ضرورة وغيره، ولذا قيد بالعلم إذ لو كان خاصا بالضروري ما قيد بالعلم قاله محشي تت. (قوله: وأبي بكر إلخ) أي: أنه إذا أنكر ذات أبو بكر لا يكفر بخلاف ما إذا أنكر صحبته لورود القرآن بها؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهب. (قوله: بخلاف إنكار مكة إلخ) إنما كفر من أنكر ذلك لما فيه من تكذيب القرآن، عبارة بعض الشراح بخلاف إنكار مكة أي: فإنه يتضمن إنكار الطواف والسعي، وهما من الأحكام انتهى. (قوله: وانظر إنكار بيت المقدس) الظاهر أنه ليس بكفر، وإن استلزم إنكار المسجد الحرام؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهب؛ لأن بيت المقدس اسم للبلد، ولو كان المراد ببيت المقدس نفس المسجد الحرام لما كان توقف . (قوله: وإرادة الكفر لم تكن مقصودة) مفهومه أنه لو قصدها لكفر، وهو كذلك؛ لأن الرضا بالكفر كفر. (قوله: ما مقصده إلا الدعاء) الأحسن أن يقول: ما مقصوده لا التشديد على نفسه، وليس مقصوده طلب ذلك حتى يكون ذلك رضا منه بالكفر؛ لأن الرضا بالكفر كفر، وهذا بخلاف قوله: لكافر أماتك الله على ما تختار بالمثناة فوق، وأما إذا قاله بالمثناة التحتية، فلا شيء عليه ولا يقال: يمنع كون الرضا بالكفر كفرا ضرب الجزية على الكفار، والرضا منهم بذلك على الكفر؛ لأنا نقول المصلحة، وهي طمع إسلامهم ولو بحسب ما يتوالد فيهم اقتضت ذلك فلا يرد انتهى ك عن تقرير (قوله: وأما ولده وعياله) أي: ومنهم زوجته. (قوله: مبالغة إلخ) وظاهر البساطي مبالغة في قوله: ولا معاقبة. (فائدة) لا يقبل سبق اللسان بالكفر، فلا يعذر بذلك قاله السيوطي في شرح حديث «إنما الأعمال بالنيات»

انتهى. (قوله: مبالغة إلخ) أي: أنه إذا تاب أي: أننا لا نجوعه، ولا نعطشه، ولا نعاقبه، بل وإن لم يتب هذا معناه ثم لا يخفى أن هذا لا يتوهم خلافه حتى يحتاج للنص عليه أصلا. نعم ربما يظهر في المعاقبة فقط أي: أنه إذا تاب يرتفع عنه القتل، لكن ربما يتوهم أنه يؤدب لافترائه أولا فظهر من ذلك صحة ما قاله البساطي وقوله: إلا أن يحمل إلخ أي: أنه إذا قال: أتوب أي: وعد بالتوبة فلا يترك، بل يكرر عليه طلب التوبة حتى يتوب إلا أنك خبير بأن هذا وارد على الأول؛ لأن أصل المعنى واستتيب إلخ. (قوله: لأنه حكم بمختلف فيه)

رجعيا أو كانت سرية، فإنها لا تقتل حتى تستبرأ بحيضة واحدة، وما زاد عن الحيضة بالنسبة إلى الحرة، فإنه تعبد لا يحتاج إليه، وأما إذا ارتدت، وهي مرضع، فإنها لا تقتل حتى يوجد من يرضع ولدها، ويقبل غير أمه قاله ابن القاسم

Sub-topic – Rulings on the Financial Transactions of an Apostate

Mas'alah: What is the effect of apostasy on a gift before or after possession?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2130)

(ص) ولإسلام سابيه إن لم [حاشية العدوي] قوله: وأما لو ارتد الواهب إلخ) أي: بعد حيازة الهبة كما في خط بعض الشيوخ، والصواب قبل الحيازة كما يفهم من كلام بعض الشراح، ومعناه لا يحكم ببطلانها بل توقف فإن قتل على ردته، أو مات على ردته بطلت، وإن أسلم صحت، وقوله: إلا على قول سحنون فيه أن الحجر بنفس الارتداد لا ينافي الصحة إن رجع للإسلام . (قوله: لا طلاقا) الفرق بين الطلاق والظهار أن الظهار فيه كفارة فأشبه الأيمان، وأما يمين الطلاق كقوله: علي الطلاق لا أفعل كذا ثم ارتد قبل حنثه، فإن الردة تسقطها. (قوله: وردة محلل) بالرفع عطف على فاعل أسقطت المستتر فيه مع مراعاة النفي. (قوله: فإنه يجوز له أن يتزوجها قبل زوج) أي: والموضوع أنه طلقها ثلاثا قاله سيدي أحمد ما لم يقصدا بارتدادهما التحليل فلا يحلان إلا بعد زوج بقي ما إذا ارتدت المرأة فقط، وقد كان طلقها ثلاثا، ثم رجعت للإسلام فإن ردتها لا تسقط الطلاق الثلاث كما أفهمه كلامه بعد، فالحاصل أنه لا يحصل إسقاط إلا إذا ارتدا معا لا إن حصل من أحدهما (قوله: بناء على أنه الكفر كله ملة واحدة) فيه نظر بل، ولو قلنا: أنه ملل، وإلا لم يحتج للجواب عن الحديث المذكور، وقوله: وأقر إلخ أي: ولو إلى مذهب المعطلة أو الدهرية، ولكن تؤخذ منه الجزية عملا

بما كان عليه قبل . (قوله: بإسلام أبيه) الباء الأولى متعلقة بحكم صلة لا تعليلية، والثانية للسببية والتعليل فلم يتعلق حرفا جر متحدا اللفظ والمعنى بعامل واحد. (قوله: وكذا بإسلامه استقلالا) هذا خارج عن المصنف (قوله: أي: لم يميز الثواب من العقاب) رد ذلك عج بأن الذي ينبغي أن يفسر به أن يقال: عقل الإسلام دينا يتدين به، وفائدة الحكم بإسلام من ذكر الحكم بردته بعد البلوغ إن امتنع وذكره لأنه مفهوم غير شرط. (قوله: إلا المراهق) أي: المميز. (قوله: والمتروك لها إلخ) في كلام المواق والشيخ عبد الرحمن أنه لا فرق في المتروك لها بين المميز، وغيره، وأما المراهق عند إسلام أبيه فلا يكون إلا مميزا فالاستثناء فيهما ليس على طريقة واحدة. (قوله: وإذا لم يحكم إلخ) فيه إشارة إلى أن قول المصنف فلا يجبر إلخ جواب شرط مقدر. (قوله: بإسلام كل) أي: من المراهق والمتروك لها. (قوله: ألا ترى أنه إلخ) هذا يعارض ما تقدم من أن إسلامه معتبر، وقد تقدم بيان فائدته، والمسألة ذات قولين: والحاصل أن مذهب المدونة أنه لا عبرة بإسلامه قبل البلوغ، وأنه لو أسلم ثم رجع إلى النصرانية جبر بالضرب، ولم يقتل، وما صححه ابن الحاجب من الحكم بإسلامه وأنه يحكم بردته بعد البلوغ إن امتنع وهو الراجح

يكن معه أبوه. (ش) عطف على قوله: بإسلام أبيه، وهو عام في صغار المجوس والكتابيين في رواية ابن نافع عن مالك، وأما رواية ابن القاسم عن مالك، فإنه لا يجبر واحد منهما كما مر في باب الجنائز من أن الصغير الكافر لا يغسل، ولا يصلى عليه، ولو نوى به سابيه الإسلام، والمعنى أن الذي لم يميز لأجل صغره، أو لأجل جنونه، وإن كان بالغا يحكم بإسلامه تبعا لإسلام سابيه المسلم، إن لم يكن معه أبوه، أما إن كان معه أبوه في ملك واحد، فإنه يكون تبعا له . (ص)

BAB 7

باب الزندقة

The Chapter on Zandaqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Killing of a Zindiq Without Seeking Repentance

Mas'alah: What is the ruling on killing a zindiq whose repentance is not accepted?

Source Book: Al–Dhabb 'an Madhhab al–Imam Malik (book_id=2446, page=528)

باب في قتل الزنديق أنكر هذا [ال] ـرجل قول مالك في الزنديق، إذا قامت عليه بينة أنه يسر الكفر: إ [نه] يقتل، ولا تقبل توبته. واحتج بقول الله سبحانه {قل للذين كفرو [إن] ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} وقوله: إن الذين {كفروا [ثم] أمنوا ثم كفروا} وأعاب قول مالك، إذ قال: إنه يقتل ولا تقبل توبته.

[لأن] ـه على ما أظهر من التوبة عهدناه، فلم ينتقل عندنا إلى حال يعرف أنه انتقل إليها، واقتدي في ذلك بعلي بن ابي طالب، وابن عباس وغيرهما في الزنديق، وبما ثبت ايضا عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وحفصة في الساحر، وبما دلت عليه الأصول من الكتاب والسنة مع كثرة من قال ذلك من التابعين وغيرهم. ثم تحامل هذا الرجل فقال: إن مالكا إنما قال هذا برأيه واستحسانه، وإنه لم يسبقه إليه أحد علمته، وإنه خلاف ظاهر الكتاب وما ثبت من السنة، وما أجمع عليه أصحاب رسول الله عليه السلام والتابعون، في كلام من هذا، أقله يعظم على من عظم أمر الله. وإن هذا الرجل في ا [دعا] ئه وحرج صدره وتقحمه فيما لا علم له به، واسترسال لسانه بالمنكر من القول، قد سلك مسلكا لم يسلكه إلا مجان أهل الكلام وسفاهة الأحلام، ممن يغمص على متقدمي السلف، من الفقهاء والمحدثين، ويقفون عنده موقف الغفلة، والمتحلقين

ممن سبق مثل هذا إليه، فأشربه قلبه، فأقام عليه قد حجب عن الواضح، وجمح عن الناصح.

وكأن هذا الرجل لم يلق إماما له هدي العلماء، فيهتدي بهديه، ويتأدب بأدبه، فيمسك عنانه، ويملك لسانه عن أن يطلقه بالباطل في امور الدين وفي أئمته، أعوذ بالله من سوء القربي، والركون إلى الهوى، وكيد الله بالإملاء. وكيف يجوز أن يقول: إن هذا خلاف إجماع الصحابة والتابعين؟ وإنه إنما هو رأي رآه مالك، لم يسبقه إليه احد، وهو قول السلف قبل مالك. ودفع الباطل لا يضر من دفعه، ويعر قائله، ويكشف مستور حاله، وسنذكر من قال ذلك من السلف، وندل على صحة قول مالك من كتاب الله وسنة نبيه، وقول الصحابة والتابعين، والدلائل الواضحة من حجة العقل. واحتج هذا الرجل، بأن النبي عليه السلام أقر المنافقين على علم بهم. ولو تدبر كلامه علم أن ما احتج [به] حجة عليه، لأنه اقر أن النبي عليه السلام أقرهم – وهو بهم عالم – ونحن إن ظهر إلينا من أهل النفاق مثل ما علم الرسول قتلناهم، فلا حجة لك بالمنافقين لما خصهم النبي عليه السلام، به من تركهم، وأخبر بعلة ذلك، بقوله: "لئلا يتحدث الناس أني أقتل أصحابي" .

Mas'alah: What is the ruling on killing a zindiq based on certainty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7872)

[مسألة: رجل أيقن برجل أنه زنديق فاغتاله فقتله] مسألة قلت: فرجل أيقن برجل أنه زنديق، فاغتاله فقتله؟ قال: إن صح له ذلك بالثبت، برئ من السلطان وعقوبته، ولم

يكن للسلطان عليه مجاز إلا النهي والتعزير في العجلة قبل أن يثبت للسلطان، فإما قتل أو غير ذلك من العقوبة، فليس عليه إذا صح ذلك على المقتول صحة بينة، وهو محسن فيما بينه وبين الله إذا كان على يقين، لا لبس فيه من أمره وكفره وزندقته، ولعل الولاة تضيع مثل هذا، ولا تصححه، وقد بلغني عن ابن عمر أنه ذكر له أن راهبا يتناول النبي – عليه السلام –، فقال: هلا قتلتموه، وأخبرنا سفيان بن عيينة، وبلغني عنه في يهودي تناول شيئا من حرمة الله تعالى غير الذي هو فيه من ذمته، وتحاج فيه آونة فخرج عيينة بالسيف، فطلبه حتى هرب منه، ذكره ابن وهب عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر. قال محمد بن رشد: هذا بين لا إشكال فيه، ولا وجه للقول، وبالله التوفيق. تم كتاب المحاربين والمرتدين بحمد الله تعالى. انتهى الجزء السادس عشر من البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on the zindiq in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=760)

[الزنديق] :

Mas'alah: What is Malik's ruling on killing heretics (Qadariyya) if they do not repent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=673)

وقال إسماعيل القاضي لم ير مالك استتابة القدرية وسائر أهل الأهواء وقتلهم إن لم يتوبوا من جهة الكفر وإنما رأى قتلهم من جهة الفساد في الدين لأنهم أعظم فسادا من

المحاربين

Mas'alah: What is the ruling on the zindiq who openly declares apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=878)

الله وأني رسول الله عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله وكلهم مع علمه بهم فيما أظهروا إلى يوم تبلى السرائر ويمتاز المؤمن من الكافر وقد أجمعوا أن الزنديق إذا أظهر الزندقة يستتاب كغير الزنديق ودل قوله عصموا مني دماءهم على أن من أهل القبلة من يشهد بها غير مخلص وأنها تحقن دمه وحسابه على الله وأجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر وإلى الله عز وجل السرائر وقال الأثرم قلت لأحمد بن حنبل يستتاب الزنديق قال ما أدري قلت إن أهل المدينة يقولون يقتل ولا يستتاب فقال نعم يقولون ذلك ثم قال من أي شيء يستتاب وهو لا يظهر الكفر هو يظهر الإيمان وقد أفردت لحكم المنافقين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحكامهم في مناكحتهم لبنات المسلمين الصالحين المؤمنين كتابا أتيت فيه على معاني المنافقين وكيف أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مناكحة بنات المؤمنين وكيف الحكم فيهم عند السلف والخلف بما فيه الشفاء من هذا المعنى والحمد لله

Mas'alah: What is Malik's ruling on executing apostates and zandaqah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3117)

قال مالك ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم من غير دينه

فاضربوا عنقه انه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل وذلك

Mas'alah: What is the ruling on killing zindiqs without seeking their repentance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3121)

قال مالك يقتل الزنادقة ولا يستتابون

Mas'alah: Is killing a heretic considered a prescribed penalty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2319)

«ويتمارى في الفوق» فكأنه أبقى لهم شيئا فيكون قتلهم على هذا التأويل حدا كحد الزاني والزنديق إذا ظهر عليه وأنكر، كنا نصلي عليه ونورثه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a zindiq without the ruler's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8672)

وسئل أصبغ عن رجل أيقن برجل أنه زنديق فاغتاله فقتله؟ قال: إن صح ذلك بالبينة عزره السلطان للعجلة قبل أن يثبت ذلك للسلطان وهو محسن فيما بينه وبين الله تعالى

إذا كان على يقين لا لبس فيه من أمره وكفره وزندقته، ولعل الولاة تصنع مثل هذا ولا تصححه.

Mas'alah: What is the ruling on the zindiq who confesses but does not repent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4343)

وإن ظهر عليه فاعترف [1] ولم يرجع قتل ولا يورث. وإن اعترف وتاب أو كذب البينة وتمادى على الجحود قتل، ولم تقبل توبة هذا، ولم ينظر إلى جحود الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on killing zindiqs without seeking repentance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3398)

يقول إن الشأن فيهم أن يقتلوا تقتيلا حيث وجدوا ولم يذكر استتابة فمن لم ينته عما كان عليه المنافقون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قتل حيث وجد والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on killing a zindiq and accepting his repentance?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=906)

(ويقتل) وجوبا (الزنديق) حدا لا كفرا (ولا تقبل توبته) إن ظهر عليه وتقبل إن جاء تائبا قبل أن يظهر عليه (وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإيمان) وهذا هو المنافق في زمن

النبوة، وإنما لم يقتل النبي – صلى الله عليه وسلم – المنافقين خشية أن يقال محمد يقتل أصحابه فينفر الناس عن الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the execution of a blasphemer or zindiq in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=910)

[حاشية العدوي] يستعجل بقتل الساب ومثله الزنديق ولو كان قتلهما كفرا لأن التأخير ثلاثا إنما هو في المرتد غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on killing a zindiq without accepting his repentance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2618)

(وقتل الزنديق) : بعد الاطلاع عليه بلا استتابة: وهو من أسر الكفر وأظهر الإسلام. وكان يسمى في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه: منافقا (بلا) قبول (توبة) من حيث قتله. ولا بد من توبته، لكن إن تاب قتل حدا، وإلا كفرا. [حاشية الصاوي] قوله: [يقبله الولد] : المناسب يقبلها. قوله: [وإلا أخرت لتمام رضاعه] : أي إن لم يوجد مرضع أو لم يقبلها الولد. قوله: [إن كان من ذوات الحيض] : أي وأما إن كانت ممن لا تحيض لضعف أو إياس مشكوك فيه استبرئت بثلاثة أشهر إن كانت ممن يتوقع حملها، إلا أن تحيض أثناءها فإن كانت ممن لا يتوقع حملها قتلت بعد الاستتابة، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد لم تستبرأ إلا إن ادعت حملا، واختلف أهل المعرفة أو شكوا

والفرق بينها هنا وبين القصاص من أنها لا تؤخر بدعواها الحمل، بل لا بد من قرينة صدقها كظهور الحمل أو تحركه أو شهادة النساء أن القتل هنا حق لله، وفي القصاص حق آدمي وهو مبني على المشاحة بخلاف ما هنا. قوله: [لا يحتاج إليه] : أي في الردة ومثلها الاستبراء لحد الزنا واعتماد الزوج في اللعان ونظمها بعضهم بقوله: والحرة استبراؤها كالعده ... لا في لعان وزنا ورده فإنها في كل ذا تستبرا ... بحيضة فقط وقيت الضرا [قتل الزنديق بلا استتابة] قوله: [بلا استتابة] : أي بلا طلب توبة منه. قوله: [ولا بد] : معطوف على محذوف تقديره فيقتل. قوله: [قتل حدا] : أي ويحكم له بالإسلام فيغسل ويصلى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the zindiq who is killed without being asked to repent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4416)

(وقتل) بضم فكسر الشخص المظهر للإسلام (المستسر) بكسر السين المهملة الأخيرة أي المخفي الكفر حدا (بلا استتابة) أي بلا طلب توبته ولا تقبل إن تاب، إذ لا تعلم توبته باطنا في كل حال (إلا أن يجيء تائبا) قبل الظهور عليه فتقبل توبته ولا يقتل.

وماله لوارثه وقبل عذر من أسلم، وقال أسلمت عن ضيق إن ظهر: [منح الجليل] ابن عرفة الزنديق من يظهر الإسلام ويسر الكفر إن ثبتت زندقته بإقراره، وقال أتوب، ففي قبول توبته طريقان، الأولى قبولها اتفاقا. وقال المتيطي إن أتى تائبا قبلت توبته، وإن أخذ على دين أخفاه قتل ولا يستتاب، قلت هذا مقتضى ما تقدم لسحنون في شاهد الزور أنه إن أتى تائبا لا يعاقب. الثانية لا تقبل توبته كما لو اطلع عليه، عزاه ابن شاس

لبعض أصحابنا، قال وهو شاذ بعيد. قلت وهو دليل ما حكى الباجي عن محمد من قوله وإن ظهر كفره من زندقته أو كفر برسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم تاب قبلت توبته وهو ظاهر لفظ الجلاب لا يستتاب الزنديق. ابن زرقون وفي المبسوطة المخزومي وابن أبي حازم ومحمد بن مسلمة لا يقتل من أسر دينا حتى يستتاب والإسرار في ذلك والإظهار سواء. قلت وبه أفتى ابن لبابة.

Mas'alah: Is a zindiq executed without being called to repentance?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=457)

1053 – مسألة يقتل الزنديق ولا يستتاب، وبه قال أحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة والشافعي: تقبل توبته ولا يقتل. وروي عن أبي حنيفة مثل قولنا.

Sub-topic – Ruling on Repentance of a Zindiq

Mas'alah: What is the ruling on accepting the apparent repentance of a heretic?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=533)

وأنت في قبولك لظاهر الزنديق في بدي أمره او في توبته، لا تعلم طويته، والرسول إنما اقر بعد علمه فيهم، بخلاف ظاهرهم فلا حجة لك بهم، ولو ظهر ذلك منهم في حياة الرسول ظهروا ظاهرا كما قال قتادة والحسن لقتلهم عليه السلام. وشيء آخر، أن الرسول عليه السلام هو الذي كان يعلم نفاق قلوبهم، وهو لم يؤمر ان يحكم بباطن علمه، وإنما مجاري أخذ [هـ] عليه السلام على الظاهر، لا على ما يعلم الله ورسوله من [الخفاء] . ولا خلاف أيضا أن لو علم الإمام من رجل ما يوجب التقل من كفر او غيره [وهو له] منكر أن لا يقيم ذلك عليه لعلمه. وهل بلغك أن منافقا قام [ت ع] ـليه البينة عند الرسول أنه عرف بالكفر، فاستتابه وتركه، فلا حجة لكم بالمنافقين لهذه الدعوى. [فإن قلت] [] منهم قائمة سئلت عن من ظهرنا على نفاقه اليوم، اتتركه كما ترك النبي عليه السلام المنافقين، [أو] تقتله؟

Mas'alah: What is the ruling on seeking repentance from a heretic (zindiq) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=544)

فبم [اذا] تعلقت – أيها الرجل– في استتابة الزنديق وجعلته إجماعا وذ [ـصا] من

نصوص القرآن والسنة، وهذا كلام من ينطق عن الهوى؟ فإن قد [ـت: فإن في] ظاهر القرآن قوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم [ما قد] سلف} .

فقد عرفناك أن ظاهر الآية أنهم إنما ينتهوا عما كانوا [له] مظهرين، ولا خلاف بين الناس أن هذه الاية لم تنزل في المنا [فقين] . فإن قست المنافقين على الكفار – الذين فيهم نزلة الآية – أ [خطأت] من وجهين: أحدهما: أن القياس باطل عندك، ووجه آخر لمن قاس: [إذ] ـما يقيس على اصل يشبه الفرع، ويكون في الفرع علة الأصل، وهذان [يفتـ] ـرقان في العلة والمعنى، هذا مظهر غير مستتر، وهذا مستتر لما يظهر [عل] ـيه فبقي حكم الزنديق منفردا، لا دليل معك على قولك فيه، من كتاب [وسنة] وقياس. وأما حجتك بقول الله تعالى: {إن الذين كفروا [ثم آمنوا ثم كفـ] ـروا} فلا حجة لك بذلك؛ لأن الله سبحانه وصف انتقالهم [من ظاهر] إلى ظاهر، وليس هذا مما اختلفنا فيه، واختلافنا فيمن أظهر [إيما] نا وأخفى كفرا. وهذا وقد قال قتادة في هذه الآية: هم اليهود والنصارى، آمنت اليهود بالتوراة، ثم كفرت، وآمنت النصاري بالإنجيل، [ثم] كفرت، وكفرهم به تركهم إياه. ثم ازدادوا كفرا، بالقرآن وبمحمد.

[نا إبراهيـ] ـم بن محمد بن المنذر، نا أبي، نا محمد بن عليى، نا محمد بن سليم، [نا] يزيد، نا سعيد عن قتادة. وقال نحوه الضحاك وأبو العالية، وقال مجاهد: [هـ] ـم المنافقون. فهذا تأويل السلف فيهم، ثم لم يذكر الله سبحانه من ما [صـ] ـرت إليه شيئا من قتل ولا استتابة، وإن غيرك ممن يرى قتل المرتد ولا يقبل توبته أشبه قولا منك، فيما أشكل عليه من معاني التعلق بظاهر الحديث، أو ما اشتبه من باب القياس، وإن كان [أكـ] ـثر، العلماء على ما قلنا، ودلائل ذلك ظاهرة. فقد انكشف لمن أنصف عدولك عن الإنصاف ودعواك لما لا يدعيه من تحري الصدقة وآثر القول بالحق، والقصد في

القول، [] الجنف والله المستعان.

Mas'alah: Is the repentance of a zindiq accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4581)

ولا تقبل توبة الزنديق على المشهور خلافا للشافعي ووافقنا ابن حنبل وعند (ح) خلاف

Mas'alah: What is the ruling on the zindiq who confesses to zandaqah and then repents in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7871)

[مسألة: الزنديق إذا أقر بالزندقة ثم قال أنا تائب] مسألة وسئل أصبغ عن الزنديق إذا أقر بالزندقة ثم قال: أنا تائب؟ قال: إن كان إقراره بعدما ظفر به أو ظهر عليه، فلا توبة له، وليقتل قتلا ... إلى النار، ولا يناظر بشيء، وإن كان من قبل نفسه جاء تائبا فعسى.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله، لا إشكال فيه، والحمد لله.

Mas'alah: Is the repentance of a zindiq accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=760)

[1646] مسألة: الزنديق الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام لا تقبل توبته، خلافا للشافعي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه»، ولأن التوبة

من المعصية المستسر بها لا تقبل كالتوبة من الزنا والقتل، ولأنا لا نصل إلى صدق توبته، لأن معه ظاهرا ينفيها وهو استسراره بالكفر فأشبه من تاب مكرها، أو معه صليب يقبله، ولأن عادتهم جارية تغير الأسماء وقلب اللغة عما ينقلهم به فيها، فيصير متى أجابنا عن استتابة بلفظ التوبة ولفظها عبارة في تواصفهم حتى كمن خوطب بشيء فأجاب عن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on seeking repentance from a zindiq in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=876)

واختلف الفقهاء في استتابة الزنديق المشهود عليه بالكفر والتعطيل وهو مقر بالإيمان مظهر له جاحد لما شهد به عليه فقال مالك وأصحابه يقتل الزنادقة ولا يستتابون وسئل مالك عن الزندقة فقال ما كان عليه المنافقون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إظهار الإيمان وكتمان الكفر هو الزندقة عندنا اليوم قيل لمالك فلم يقتل الزنديق ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين وقد عرفهم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قتلهم لعلمه فيهم وهم يظهرون الإيمان لكان ذلك ذريعة إلى أن يقول الناس قتلهم للضغائن والعداوة أو لما شاء الله غير ذلك فيمتنع الناس من الدخول في الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on calling a zindiq to repent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1203)

المسألة الأولى [3]: اختلف العلماء في استتابة الزنديق المشهود عليه بالكفر والتعطيل، وهو مقر بالإيمان مظهر له، جاحدا لما [4] نشهد به عليه. فقال مالك وأصحابه: يقتل الزنادقة ولا يستتابون. وسئل مالك عن الزندقة، فقال: ما كان عليه المنافقون في عهد رسول الله– صلى الله عليه وسلم –* من إظهار الإيمان وكتمان الكفر هو الزندقة عندنا اليوم. (1) في النسخ: "في" والواو زيادة من الاستذكار. (2) قاله القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 39. وقال أيضا: "في حديث عدي بن الخيار من الفقه: استماع الإمام إلى تجريح من يليق به التجريح فهذا لم يكن المجرح ممن يليق به التجريح، وجب الحد على المجرح إذا شهد عليه شاهدان؛ لأنه قاذف، إلا أن يأتي بالبينة علي قوله فيسقط عنه الحد" . واستنبط البوني من الحديث بعض الفوائد اللطيفة فقال في تفسير الموطأ: 34/ أ "فيه دليل على قتل من لا يصلي." وفيه أن أحكام المنافقين كانت تجري كأحكام المسلمين في المواريث وغيرها. وفيه أنهم كانوا يناجون النبي – صلى الله عليه وسلم –. وفيه إباحة الغيبة في المنافين "." (3) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 334 – 337. (4) ف: "مظهر له، فأجير لنا" ج: "مظهر له، باجر لنا" والمثبت من الاستذكار.

وقيل لمالك: فلم يقتل الزنديق ورسول الله لم يقتل المنافقين * [1] وقد عرفهم النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه لو قتلهم وهو يقرون بالايمان لكان ذلك ذريعة إلى أن يمتنع خلق كثير عن الدخول في الإسلام، هذا معنى قول مالك، ويشهد له قوله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ألا يتحدث الناس أني أقتل أصحابي" [2]. احتج ابن الماجشون في قتل الزنديق بقوله تعالى: {لئن لم ينته المنافقون} الآية إلى. قوله: {أخذوا وقتلوا تقتيلا} [3] يقول: إن الحكم فيهم أن يقتلوا حيث وجدوا، ولم يذكر استتابة، فمن لم يتب ولا انتهى عما كان عليه المنافقون في زمن رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – قتل حيث وجد، وماله لورثته المسلمين. هذا تحصيل مذهب مالك. والحجة له: أن الزنديق مظهر لدين الإسلام، والشهادة عليه بأنه يسر الكفر لا توجب القطع على علم ما يشهده الشهود. والعمدة فيه: أن مال كل مقتول وميت لورثته، إلا أن يصح أنهم على دين سوى دينه. واختلف غيره في استتابة الزنديق المشهود عليه بالزندقة؛ أنه لو استتيب لثبت قوله أنه مسلم، فلهذا كله لم ير مالك نقل المال عن ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on seeking repentance from the zindiq according to different schools?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1204)

المسألة الثالثة [5]: اختلف قول أبي حنيفة وأبي يوسف في الزنديق، فقالا مرة: يستتاب الزنديق. (1) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركنا النقص من الاستذكار. (2) أخرجه مسلم (1063) من حديث جابر. (3) 1 لأحز اب: 60 – 61. (4) هذه المسألة مقبسة من الاستذكار: 6/ 337. (5) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

ومرة قالا: يقتل الزنديق، فإن توبته لا تعرف [1]، وبهذا أخذ مالك [2]. وقال الشافعي: يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد ظاهرا، فإن لم يتب قتل [3].

Mas'alah: Is the repentance of a zindiq accepted if he confesses before being exposed?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3129)

فرع [5]: فإن أقر الزنديق بكفره قبل أن يظهر عليه، فهل تقبل توبته أم لا؟ فقال أصبغ في "العتبية" [6] عسى أن تقبل، وحكى ابن القصار ذلك.

Mas'alah: Is the repentance of a zindiq accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1368)

فصل [3 – في عدم قبول توبة الزنديق] : لا تقبل توبة الزنديق [2]: وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام خلافا للشافعي [3]، لأنا لا نصل إلى العلم بتوبته [4] لأنه لم يكن له ظاهر يرجع عنه فيستدل منه على تركه له، ولأن التوبة من المعصية المستتر بها لا تسقط الحد [5] الواجب فيها كالزنا والسرقة.

Mas'alah: What is the ruling on the zindiq and the acceptance of his repentance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4905)

[باب الزنديق] والزنديق: من يظهر الإسلام ويسر الكفر (1) ، إن ظهرت زندقته بإقراره، وقال: أتوب، ففي قبول توبته طريقان: الأولى قبولها اتفاقا. قال المتيطي: إن أتى تائبا قبلت توبته، وإن أخذ على دين أخفاه؛ قتل ولم يستتب. قلت: وهو مقتضى ما تقدم لسحنون في شاهد الزور: أنه إن جاء تائبا لم يعاقبه، الثانية: لا تقبل توبته، كما لو اطلع عليه، عزاه ابن شاس لبعض أصحابنا، قال: وهو شاذ بعيد. قلت: وهو دليل ما حكى الباجي عن محمد من قوله: وإن أظهر كفره من زندقة أو كفر برسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تاب قبلت توبته، وهو ظاهر لفظ الجلاب: لا يستتاب الزنديق. ابن

زرقون: وفي المبسوطة قال المخزومي، وابن أبي حازم، ومحمد بن مسلمة: لا يقتل من أسر دينا حتى يستتاب، والإسرار في ذلك، والإظهار سواء.

Mas'alah: Why is the repentance of a zindiq not accepted while that of an apostate is?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7171)

قال سحنون: فلما كان الزنديق إنما يقتل على ما أسر لم تقبل توبته، لأن ما يظهر لا يدل على ما أسر [1]، لأنه كذلك كان، فلا عمل [2] على توبته، والمرتد إنما يقتل على ما أظهر، فإذا تاب بظاهر فصح بها (كذا) ما أظهر من الكفر، ولا خلاف بين العلماء في المجاهر بالفساد والسفه تقبل توبته ويصير إلى العدالة [3]، وأن من كان مشهورا بالعدالة فثبت أنه يشهد بالزور يسر ذلك أنه لا تقبل شهادته وإن أظهر الرجوع عمل ثبت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the zindiq and the exception regarding his repentance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1942)

على الأظهر) فالاستثناء قاصر على الأخير من حيث النسبة لابن رشد، وإن كان الذي قبله كذلك من حيث الحكم والذي اختاره ابن مرزوق في هذا الفرع الذي قبله أنه يقتل بلا توبة [حاشية الدسوقي] أي ولو كان إسلامه لأجل أن لا يقتل. (قوله: مطلقا) أي سواء كان مسلما أو كافرا وإنما لم يجعل سبه من جملة كفره بحيث أنه لا يقتل بذلك السب إذا لم يتب؛ لأنا لم نعطهم العهد على ذلك ولا على قتل أحد منا فلو قتل

أحدا منا أو سب نبيا قتلناه به، وإن كان في دينه استحلال ذلك (قوله: وإن ظهر أنه لم يرد ذمه) ما ذكره المصنف هنا من المبالغة هو المعول عليه دون قوله قبل على طريق الذم فإن مفهومه غير معول عليه اهـ عبق (قوله: أو سكر) أي أدخله على نفسه ولا يرد قول حمزة للنبي – صلى الله عليه وسلم – هل أنتم إلا عبيد أبي كما في البخاري؛ لأنه كان قبل تحريم الخمرة كما في الشفاء والسكران إذ ذاك يحكم عليه بحكم المجنون. (قوله: وفي من قال لا صلى الله على من صلى عليه إلخ) أي وأما لو قال لا صلى الله عليه فإنه يقتل قولا واحدا بلا استتابة كما أنه يقتل قولا واحدا إذا قال وهو غير غضبان لا صلى الله على من صلى عليه. (قوله: لم يكن قاصدا، إلا نفسه) أي الدعاء على نفسه بعدم صلاة الله عليه نفسه إن صلى على النبي (قوله: لبشاعة اللفظ) أي من حيث نسبة النقص للأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – وقوله: وإن لم يكن على طريق الذم أي قصدا أي بأن لم يكن قاصدا ذمهم. (قوله: أو لا) أي أو لا يقتل (قوله: لأن قصده إلخ) الأولى لاحتمال أن يكون قصده الإخبار عما وقع من اتهام الكفار لهم وهو لا يعتقد ذلك كما هو ظاهر من حال المسلم (قوله: لكنه يعاقب) أي بالضرب وطول السجن. (قوله: نظرا لظاهر اللفظ) أي لأن ظاهره لحوق النقص للأنبياء عموما والنبي خصوصا بالإغياء. (قوله: لاحتمال إلخ) قال الشيخ أحمد بابا في هذا التعليل بعد ولذا قال الشارح بهرام الأظهر من القولين في الفرع الأخير القتل. (قوله: لكنه ينكل) أي بالضرب ويطال سجنه بعده. (قوله: قولان في كل من الفروع الثلاثة) أي والظاهر من القولين في الفروع الثلاثة القتل بلا استتابة كما في المج (قوله: وإنما فيه العقوبة) أي بالضرب وطول السجن. (قوله: واستتيب في هزم) هذا قول ابن المرابط والعجب من ابن المرابط في قوله ذلك مع قوله من قال هزمت بعض جيوشه يقتل ولا تقبل توبته والمراد بهم من كان فيهم وإنما قتل قائل ذلك؛ لأن غاية ما هناك أن بعض الأفراد فر يوم أحد وهذا نادر والنبي – صلى الله عليه وسلم – وغالب الجيش لم يفر وقد جمع

بعضهم بين كلامي ابن المرابط بحمل هذا على قائله بقصد التنصيص والأول الذي عليه المصنف لم يقصد تنقيصا فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل لكن الذي عليه مالك وعامة أصحابه أن من قال: إن النبي هزم يقتل ولا تقبل توبته وهو المذهب وظاهر الإطلاق أي قصد القائل بذلك التنقيص أم لا وإنما قتل؛ لأن الله عصمه من الهزيمة فنسبة الهزيمة إليه فيه إلحاق نقص به (قوله: والحق أن الإعلان إلخ) هذا هو الذي اختاره ابن مرزوق كما يأتي وقوله: مطلقا أي سواء تاب أو لم يتب. (قوله: إلا أن يجيء تائبا قبل الظهور عليه) أي، وإلا قبلت توبته ولا يقتل. (قوله: من حيث الحكم) أي وذلك لأنه إذا أعلن بالتكذيب يستتاب، فإن لم يتب قتلت وإن أسر به قتل بلا استتابة، إلا أن يجيء تائبا كما أنه إذا ادعى النبوة كذلك. (قوله: في هذا الفرع)

كما في الأول لما فيهما من السب فكان على المصنف درج الثلاثة في مسائل السب المتقدمة، ويجوز أن يكون الاستثناء راجعا لهما وقوله: على الأظهر راجع للثاني إلا أنه لا دليل عليه.)

Mas'alah: What is the ruling on the zindiq in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=215)

والزنديق الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام يقتل ولا تقبل توبته.

Mas'alah: What is the ruling on seeking repentance from a zindiq in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3398)

واختلف الفقهاء في استتابة الزنديق المشهود عليه بالكفر والتعطيل وهو مقر بالإيمان مظهر له جاحد لما شهد به عليه منكر له فقال مالك وأصحابه يقتل الزنادقة ولا يستتابون قال مالك ويستتاب القدرية كما يستتاب المرتد قال ابن القاسم فقيل لمالك في القدرية كيف يستتابون قال يقال لهم اتركوا ما أنتم عليه فإن فعلوا وإلا قتلوا

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on seeking repentance from a zindiq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3399)

واختلف قول أبي حنيفة وأبي يوسف في الزنديق فقالا مرة يستتاب ومرة فلا يستتاب ويقتل دون استتابة وقال الطحاوي أخبرنا سليمان بن شعيب (عن أبيه عن أبي يوسف) عن أبي حنيفة قال اقتل الزنديق فإن توبته لا تعرف قال ولم يحك عن أبي يوسف خلافا)

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on seeking repentance from a zindiq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3399)

وقال الشافعي) يستتاب الزنديق كما يستتاب المترد ظاهرا فإن لم يتب قتل قال ولوشهد شاهدان على رجل بالردة فأنكر قتل فإن أقر أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتبرأ من كل دين خالف الإسلام لم يكشف عن غيره ومن حجة الشافعي في الزنديق أنه يستتاب فإن أقر وأظهر الإسلام لم يقتل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يقتل المنافقين لإظهارهم الإسلام ولو شاء لقتلهم بالشهادة عليهم دون العلم والقضاء بالعلم للحاكم (عند الشافعي) جائز وهذه المسألة ليس هذا موضعها وإنما أتينا بما يطابق بعض معاني الحديث ويجانسه على شرط الاختصار وترك الإكثار

Mas'alah: What is the ruling on seeking repentance from a zindiq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3400)

وقال أبو بكر الأثرم قلت لأحمد بن حنبل يستتاب الزنديق قال ما أدري قلت إن أهل المدينة يقولون يقتل ولا يستتاب فقال نعم يقولون ذلك ثم قال من أي شيء يستتاب وهو لا يظهر الكفر هو يظهر الإيمان فمن أي شيء يستتاب قلت فيستتاب عندك قال ما أدري

Mas'alah: What is the ruling on a captured heretic who refuses to repent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4160)

وأما إذا أسر بعد أن وضعت الحرب أوزارها، فإن حكمه حكم البدعي الذي لا يدعو إلى بدعته؛ فإنه يستتاب، فإن تاب خلي سبيله، فإن أبى هل يقتل أو يؤدب؟ قولان: أحدهما: أنه يقتل إن أبى من التوبة، وهو قول مطرف، وابن عبد الحكم. والثاني: أنه يؤدب ولا يقتل، وهو قول ابن الماجشون، وسحنون.

Sub-topic – Definition and Distinction of Zindiq from Apostate

Mas'alah: How does the case of a zindiq differ from a regular apostate regarding repentance?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=535)

فدل ذلك أنهم ينتهون عما سلف مما ظاهرونا به، إلى ما سواه، مما نعلمه عنهم، والزنديق بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the definition of a zindiq whose repentance is not accepted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8662)

قال أبو محمد: يعني الذي يشتهر بالتوبة فلم يقبل منه أو ينكر ما شهد

Mas'alah: What is the ruling on the zindiq (heretic) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=236)

(وأما الزنديق) فهو الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر فإذا عثر عليه قتل ولا يستتاب ولا يقبل قوله في دعوى التوبة إلا إذا جاء تائبا قبل ظهور زندقته وقال الشافعي وأبو

حنيفة تقبل توبته ولا يقتل

Mas'alah: What is the definition of a zindiq in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1938)

(قوله: أي من أسر الكفر وأظهر الإسلام) أي وهو المسمى في الصدر الأول منافقا ويسميه الفقهاء زنديقا.

Mas'alah: What is the definition of zandaqah (heresy) according to Imam Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3397)

عن محمود بن الربيع ونحن نذكره هو وغيره في هذا الباب إن شاء الله تعالى وسئل مالك رحمه الله عن الزندقة فقال ما كان عليه المنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إظهار الإيمان وكتمان الكفر هو الزندقة عندنا اليوم قيل لمالك فلم يقتل الزنديق ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين وقد عرفهم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قتله بعلمه فيهم وهم يظهرون الإيمان لكان ذريعة إلى أن يقول الناس يقتلهم للضغائن أو لما شاء الله غير ذلك فيتمنع الناس من الدخول في الإسلام هذا معنى قوله وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عوتب في المنافقين فقال يتحدث الناس أني أقتل أصحابي وقد احتج عبد الملك بن الماجشون في قتل الزنديق بقول الله عز وجل لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض

والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا

Mas'alah: Are heretics considered Muslims despite their bad opinions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=841)

قال: وهم مسلمون وإنما لرأيهم السوء وبهذا عمل عمر بن عبد العزيز.

Mas'alah: What is the difference in the degree of discipline between a heretic (zindiq) and an apostate?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2885)

(تنبيه) قال ابن عبد السلام ينبغي أن يختلف في مقدار أدبهم فمن طلب الستر عليه كالزاني المحصن تكون الجرأة على القاضي بقتله أكثر وكفر الزندقة أشد من كفر الارتداد الظاهر انتهى. يعني فيكون الأدب في كفر الارتداد أشد والله أعلم.

Sub-topic – Zindiq Who Conceals Disbelief (Secret Apostasy)

Mas'alah: Should a zindiq who outwardly shows faith but secretly conceals disbelief be asked to repent?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=537)

فيقال له: فهذا الزنديق الذي ظاهرنا بالإيمان، ثم اطلع عليه رجلان أنه يسر الكفر، فهل نستتيبه م [ما] أظهر، أو مما يسره ويخفيه؟

Mas'alah: What is the punishment for a heretic (zindiq) who conceals disbelief?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=538)

حكما، فلما كانت التوبة مما يسر من الكفر لا يتوصل إليها معنى يساوي ما أسر، لم يكن لاستتابته وجه، وكان حده القتل، وكذلك فعل علي بن أبي طالب.

Mas'alah: What is the ruling on a heretic who hides his religion and then repents?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7818)

[مسألة: إذا أخفى الرجل دينا فأتى تائبا منه]

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of a heretic who hides his disbelief?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7818)

مسألة قال ابن القاسم: إذا أخفى الرجل دينا، فأتى تائبا منه قبلت منه توبته ولم يقتل، قال: وإن أخذ على دين أخفاه مثل الزندقة أو اليهودية أو النصرانية، وكان دينا يخفيه قتل ولم يستتب؛ لأن توبته لا تعرف، وإن أنكر ما شهد عليه به لم يقبل إنكاره، وقتل ولم يستتب، وإن ادعى التوبة أيضا لم تقبل توبته.

Mas'alah: What is the ruling on the zindiq who conceals disbelief and outwardly professes Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7834)

عبد شمسا أو قمرا أو حجرا أو غير ذلك، فأولئك يقتلون إذا ظهر عليهم لا يستتابتون إذا كانوا في ذلك مظهرين للإسلام مستسرين بما أخذوا عليه؛ لأن أولئك لا يعرف لهم توبة، ويرثهم في ذلك ورثتهم من المسلمين؛ لأنهم مقرون بالإسلام وبأحكامه، وهم بمنزلة المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فهم على غير الإسلام؛ لأن النفاق الذي كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما كان إسرار الكفر وإظهار الإسلام والاستخفاء به؛ لأن الله تعالى يقول: {إذا جاءك المنافقون} [المنافقون: 1] الآية، ولكن يستخفون بذلك، قال ابن القاسم: ويجوز وصاياهم وعتقهم؛ لأنهم يرثون، قال لي سحنون: سألت ابن نافع عن ميراث الزنديق والمرتد لمن ميراثهما؟ وهل سمعت في ذلك من مالك شيئا؟ فقال ابن نافع: نعم، سمعت مالكا يقول: ميراثهما للمسلمين يسن بأموالهما سنة دمائهما، قال سحنون: فأخبرت بذلك ابن عبد الحكم، فاستحسن روايته فيهما جدا، قال ابن القاسم: وكل من

أعلن من أولئك دينه الذي هو عليه وأظهره واستمسك به حتى يقول: هو ديني فاقتلوني عليه أو اتركوني، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وميراثه للمسلمين كافة، ولا يورث بورثة الإسلام، وإنما هو بمنزلة المرتد عن دين الإسلام في جميع ذلك في الاستتابة والميراث، فكل من يستتاب فلم يتب، فلا يرثه ورثته من المسلمين؛ لأنه خرج عن الإسلام ولا يرثه ورثته من الكفار؛ لأنه لا يترك على ذلك الدين ويقتل عليه، وميراثه لجماعة المسلمين بمنزلة الفيء، ولا تجوز وصاياهم ولا عتقهم؛ لأنهم لا يرثون، إنما ميراثهم للمسلمين عامة، ولا

يستتاب، فمن استسر دينا، فإن ورثتهم من المسلمين يرثونهم وتجوز وصاياهم وعتقهم. قال محمد بن رشد: لا اختلاف في المذهب في أن ميراث المرتد لجماعة المسلمين مات في ردته، أو قتل عليها بعد الاستتابة، أو دون أن يستتاب على مذهب من لا يرى الاستتابة، وفي كتاب ابن سحنون، وقال أهل العراق: إذا قتل المرتد دفع ماله إلى ورثته من المسلمين، وذكر ذلك عن علي بن أبي طالب، والحسن، وابن المسيب، وقد ثبت في الحديث عن النبي – عليه السلام: «لا يرث المسلم الكافر» ولا يتوارث أهل ملتين شيئا، وإن عليا لم يرث أبا طالب، وإنما ورثه عقيل وطالب، وأما حجتهم بابن المسيب، فقد روى عنه أهل العراق وأهل الحجاز أنه قال: نرث المشركين ولا يرثونا، وهذا خلاف ثم ناقضوا، فقالوا: إن مات له ولد في حال ارتداده لم يرث منه، ولا فرق بين ذلك، هذا نص ما وقع في كتاب ابن سحنون، فأما قوله: إذ لا حجة لهم في قول ابن المسيب فصحيح؛ لأن مذهبه على ما حكاه عنه أن المسلم يرث الكافر، وهم لا يقولون بذلك فقوله صحيح على أصله؛ لأنه إذا كان يرث عنده الكافر الذي يقر على كفره، فأحرى أن يرث المرتد الذي لا يقر على كفره، وأما ما ألزمهم من التناقض فلا يلزمهم؛ لأنهم لم يجهلوا ماله إذا قتل على ردته لورثته من أجل أنهم حكموا له بحكم الإسلام،

فيلزمهم ما ألزمهم من أن يكون له ميراث ابنه، وإنما جعلوا ميراثه لورثته من المسلمين من أجل أنه على دين لم يقر عليه؛ لأنهم لم يحملوا قول النبي – عليه السلام: «لا يرث المسلم الكافر؛» على عمومه في المرتد وغيره، بل رأوه مخصصا في الكافر الذي يقر على كفره. ففي المسألة ثلاثة أقوال؛ أحدها: قول مالك والشافعي أنه لا يرث المسلم الذمي ولا المرتد على عموم قول النبي – عليه السلام: «لا يرث المسلم الكافر» . والثاني: أنه يرث المسلم الذمي والمرتد، وهو قول سعيد بن المسيب، ومعاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، روي ذلك عن عمر بن الخطاب أنه

قال: أهل الشرك نرثهم ولا يرثونا، والصحيح في الرواية أنه قال: أهل الشرك لا نرثهم، ولا يرثونا، ومن ذهب إلى هذا لم يبلغه الحديث، فقال: إن المسلم يرث الكافر، ولا يرث الكافر المسلم، قياسا على المسلم يتزوج الكافرة، ولا يتزوج الكافر المسلمة، ولا اختلاف في أن الكافر لا يرث المسلم. والقول الثالث: قول أهل العراق: إن المسلم يرث المرتد، ولا يرث الكافر الذي يقر على دينه. وأما الزنديق ومن أسر الكفر فظهر عليه، فإنه يقتل ولا يستتاب ولا يقبل منه توبته، وإن تاب؛ إذ لا يصدق فيها ويكون ميراثه لورثته من المسلمين على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، خلاف قول مالك في رواية ابن نافع عنه، واختيار ابن عبد الحكم. ووجه قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن القتل حد من الحدود يقام عليه بما شهد به عليه من الكفر، ولا يصدق في الرجوع عنه إلى الإسلام؛ إذ لم يكن مقرا بالارتداد، ومراعاة أيضا لقول من يرى أن المرتد يقتل وإن رجع إلى الإسلام على ظاهر قول النبي – عليه السلام – «من غير دينه، فاقتلوه» والميراث بخلاف ذلك؛ لأنه مسلم في ذلك في الظاهر، فلا يحرم الورثة ميراثه إلا بيقين ومراعاة لمن يقول: إن المسلم يرث الكافر بكل حال، فقول ابن القاسم وروايته عن مالك أظهر من قول مالك في رواية ابن نافع عنه: يسن بأموالهما

سنة دمائهما، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on heretics who conceal their apostasy versus those who declare it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7847)

قال محمد بن رشد: هذا من البدع التي هي كفر صريح، فلا يختلف في أن من قال ذلك كافر، فلا يستتاب إلا إذا كان معلنا بذلك، وأما إذا كان مستسرا به، فهو بمنزلة الزنديق يقتل بلا استتابة، بخلاف أهل البدع مثل القدرية والمعتزلة وشبههم، الذين يستتابون أسررا بدعتهم أو أعلنوا بها، فإن تابوا لم يكن عليهم شيء، وإن لم يتوبوا قتلوا على مذهب من يكفرهم بما لقولهم، وضربوا أبدا على مذهب من مر أنهم لا يكفرون بما لقولهم حتى يتوبوا حسبما مضى فوق هذا في هذا الرسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter heading on those who outwardly show Islam but conceal another religion, and the ruling on the sorcerer and the adopted son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8669)

الباب [الثالث] فيمن يظهر الإسلام ويسر دينا غيره والحكم في الساحر والمتبني

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony against a zindiq and seeking his repentance?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1205)

المسألة الرابعة [4]: قال علماؤنا [5]: إن شهد شاهدان عدلان على رجل بالزندقة

قبلا عليه [6]. وإن الزنديق إذا أظهر الزندقة فإنه يستتاب عند أحمد بن حنبل [7]، قيل له: إن أهل المدينة يقولون: يقتل ولا يستتاب. فقال: نعم يقولون ذلك، ثم قال: من أي شيء يستتاب وهو لا يظهر الكفر وهو يظهر الإيمان، فتناقض قوله. والحجة [8] القاطعة لمالك بأنه يقتل ولا يستتاب؛ لأنه [9] لا تعرف توبته، ولا يوقف على صحيح ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the zindiq who outwardly professes Islam but conceals disbelief?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1223)

ويقتل الزنديق الذي ظهر الإسلام ويسر الكف ولا يستتاب.

Mas'alah: What is the ruling on killing a zindiq who conceals apostasy without seeking repentance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3503)

(وقتل المستسر بلا استتابة إلا أن يجيء تائبا وماله لورثته) ابن عرفة: الزنديق من يظهر الإسلام ويسر الكفر، إن ثبتت زندقته بإقراره ففي قبول توبته طريقان: الأولى قبولها اتفاقا. ابن الحاجب: لا يقتل الزنديق إذا جاء تائبا على الأصح بخلاف من ظهر عليه. ابن شاس: من ظهر عليه قتل لأنه إذا ظهر عليه لم يخرج بما أبداه عن عادته ومذهبه، فإن التقية عند الخوف عين الزندقة. قال: ويقتل ولا يستتاب ويكون ميراثه لورثته المسلمين. وكذلك من عبد شمسا أو قمرا أو حجرا أو غير ذلك مستسرا به مظهرا للإسلام عليهم وهم يقرون بالإسلام وهم بمنزلة المنافقين على عهد النبي – صلى الله

عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on a zindiq who repents before being discovered?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2619)

(إلا أن يجيء) : قبل الاطلاع عليه فلا يقتل. .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of a zindiq who conceals disbelief?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1398)

وأما الزنديق الذي يظهر الإيمان ويسر الكفر أي كفر كان، إذا ظهرنا عليه وهو في حال زندقته يبدي لنا أنه مؤمن فادعى التوبة عما كان عليه والرجوع عنه، فلا يرجع إلى مجرد دعواه إذ لم يظهر صدقه ورجوعه عما كان عليه بما أبداه من دعوى الرجوع عنه، لأنه بما أبداه لم يخرج عن عادته ومذهبه، فإن التقية عند الخوف عين الزندقة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of a zindiq before being discovered in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1398)

ومن قال من أصحابنا: لا تقبل توبته إذا جاء تائبا قبل الظهور عليه، فقوله شاذ بعيد عن المذهب.

Mas'alah: Is the repentance of a zindiq accepted before his disbelief is discovered?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8871)

إلا أن يجيء تائبا يعني أن المستسر إذا جاء تائبا قبل الاطلاع على كفره فإنه تقبل توبته، بمعنى أنه لا يقتل وقد قدمت في أول الحل أن السين والتاء للطلب تبعا لغيري. والله تعالى أعلم. وقد صرح غير واحد بأن السين ليست للطلب. المواق: قال ابن عرفة: الزنديق من يظهر الإسلام ويسر الكفر، إن ثبتت زندقته بإقراره ففي قبول توبته طريقان: الأولى قبولها اتفاقا. ابن الحاجب: لا يقبل الزنديق إذا جاء تائبا على الأصح، بخلاف من ظهر عليه. ابن شأس: من ظهر عليه قتل؛ لأنه إذا ظهر عليه لم يخرج بما أبداه عن عادته ومذهبه، فإن التقاة عند الخوف عين الزندقة، قال: ويقتل ولا يستتاب ويكون ميراثه لورثته المسلمين، وكذلك من عبد شمسا أو قمرا أو حجرا أو غير ذلك مستسرا به مظهرا للإسلام فظهر عليهم وهم يقرون بالإسلام وهم بمنزلة المنافقين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى. وقال عبد الباقي: إلا أن يجيء قبل اطلاعنا عليه تائبا عما كان عليه من غير خوف فلا يقتل. انتهى. وقال الشبراخيتي: إلا أن يجيء تائبا قبل الظهور عليه فلا يقتل وتقبل توبته، وأما لو جاء تائبا بعد الظهور عليه فلا تقبل توبته ويقتل حدا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the secret apostate (zindiq) being killed without being asked to repent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4416)

وقتل المستسر بلا استتابة إلا أن يجيء تائبا، [منح الجليل] عمدا فديته في ماله وخطأ فهي على عاقلته، وإن جنى على عبد عمدا أو خطأ فقيمته في ماله وما مر في جنايته على الذمي والحر المسلم عمدا أو خطأ ففيما إذا مات مرتدا، وأما لو جنى غيره عليه وهو مرتد فلا يقدر مسلما وفيه ثلث خمس دية الحر المسلم، وما ذكرنا من رجوع ضمير فيهما للعمد والخطأ في الجناية منه على غيره هو الصواب بخلافهما من غيره عليه فلا يقدر مسلما كما مر، وقول الشارح يحتمل الصادرتين منه أو عليه فيه نظر أفاده عب. طفي الصواب قصر كلام المصنف على الجناية منه، فهو كقول ابن الحاجب إن تاب قدر جانيا مسلما في القود والعقل. اهـ. ونحوه لابن شاس وابن عرفة وغير واحد ولا يصح تعميمه في الجناية منه، وعليه إذ لا يقدر مسلما في الجناية عليه، وتقدم أن المعتبر في الضمان وقت الإصابة والموت، ولذا قال ابن الحاجب بعد ما تقدم والجناية عليه تقدمت. وقال ابن شاس لو قطع يده ثم عاد للإسلام فدية يده دية الدين الذي ارتد إليه من مجوسي أو كتابي. ابن القاسم إذا جرح عمدا أو خطأ فعقل جراحاته للمسلمين إن قتل، وله إن تاب، وعمد جارحه كخطئه لا يقاد منه ولو جرحه عبد أو نصراني فلا قود له لأنه ليس على دين يقر عليه وفيه العقل. اهـ. وما ذكره من كون دية يده دية الدين الذي ارتد إليه هو قول سحنون، وقول ابن القاسم خلافه، وهو الذي درج عليه المصنف سابقا، وقد اعتمد عج جعل ضمير فيهما للجناية له وعليه وعارضه بما تقدم أن دية المرتد ثلث خمس. وأجاب بأن ما تقدم فيمن لم يتب وما هنا فيمن تاب وأطال فيه وكله خبط قد علمت عدم صحته، وقد اقتصر "ق" على كلام ابن شاس وابن الحاجب اهـ وتبعه البناني.

Mas'alah: What is the ruling on killing a zindiq who conceals his disbelief?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=722)

حازم ومحمد بن مسلمة: لا يقتل من أسر دينا حتى يستتاب والإسرار والإظهار في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on killing a secret apostate (zindiq) without accepting his repentance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2128)

(ص) وقتل المستسر بلا استتابة إلا أن يجيء تائبا (ش) . المستسر هو الزنديق المسمى بالمنافق يعني أن المستسر يقتل ولا تقبل توبته إذا ظهرنا عليه قبل توبته اختيارا، وسواء كان مستسرا بكفر، أو بسحر فلو جاء إلينا تائبا قبل الظهور عليه فإن توبته تقبل، فقوله: بلا استتابة أي: بلا قبول توبة لا بلا طلب توبة فالسين ليست للطلب.

Sub–topic – Comparison of Zindiq and Sorcerer (Sahir)

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a zindiq and a sorcerer in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhabb 'an Madhhab al–Imam Malik (book_id=2446, page=538)

وهؤلاء إنما [ظهر] عليهم التستر بذلك، وإظهار الإيمان، فلذلك قال ابن عباس هذا في قبول توبة الزنديق وقتله، كالذي دل عليه الكتاب من قتل الساحر، لأنه كفر مستتر به، ويدل على ذلك، قول الله تعالى: {إنما نحن فتنة فلا تكفر} ، وبقوله: {ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق} وبقوله {ولبئس ما شروا به أنفسهم} يقول: باعوا ومن خسر نفسه حتى لا يرى لها في الآخرة نجاة، فلا حظ له في الإيمان.

Mas'alah: What is the ruling on the zindiq and sorcerer according to Malik and Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Al–Dhabb 'an Madhhab al–Imam Malik (book_id=2446, page=540)

وهذا الذي قال مالك في الزنديق والساحر قول علي بن ابي طالب، قال يجالد وابو موسى كتب إليه [عمر] أن اقتلوا كل كاهن وساحر.

Mas'alah: Is the repentance of a zindiq or sorcerer accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4593)

قبلناه وعدم قبولها شاذ في المذهب وكذلك الساحر قال الطرمطوشي قال ابن القاسم سواء في الزنديق ولد على ذلك أم لا وسواء الرجل والمرأة والعبد و (ش) ومن يزيد ومن في الذمة لا يقتل قال مالك لأنه خرج من كفر إلى كفر وقال عبد الملك يقتل لأنه دين لا يقر عليه بجزية وقال (ش) وابن حنبل نقبل توبته ظهرنا "ليه أم لا وعند (ح) الروايتان لنا قوله عليه السلام (من بدل دينه فاقتلوه) و (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان) احتجوا بقوله تعالى {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} ولم يخص المجاهر وبقوله تعلى {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآبوا الزكاة فخلوا سبيلهم} وبقوله عليه السلام (فإذا قالوها عصموا مني دماءهم) الحديث وقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إسلام عبد الله بن أبي مع علمه"

بزندقته وكذلك غيره من المنافقين والقياس على غيره من الكفار وفي مسلم قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأسامة في رجل قتله وهو يقول لا إله إلا الله (من لك بلا إله إلا الله قال فقلت يا رسول الله إنما قالها فرقا من السلاح فقال هلا شققت عن قلبه) إشارة إلى تعلق الحكم بالظاهر دون الباطن والجواب عن الأول بحمله على المجاهر جمعا بينه وبين قوله تعالى {فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا} أو على أحكام الآخرة وهو الجواب عن الثاني والثالث وعن الرابع انعقاد الإجماع اليوم على أن من علم نفاقه لا يقر فنقول عندنا وعندهم يستتاب وإنما فعله عليه السلام ليلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ولو ثبت ذلك لقتلهم لقيام الحجة له عليه السلام كما كان يقتلهم في الزنا وغيره لقيام البينة وعلمه هو وحده ويقر مع علمه فخاص به عندنا وعندكم وعن الخامس الفرق بأن توبة هذا لا تثير ظنا لأنه حالته المستترة بخلاف مظهر الكفر وعن السادس أن الإكراه على الإسلام في الحربي مشروع إجماعا ويثبت إسلامه مع الإكراه بخلاف غيره لا بد من الإسلام من باطن القلب

Mas'alah: Is the repentance of a sorcerer accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=760)

[1645] مسألة: لا تقبل توبة الساحر، بناءا على ما نقوله في الزنديق وسنذكره.

Mas'alah: Is a sorcerer killed without being called to repent like a zindiq in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8674)

ويقتل الساحر ولا يستتاب كالزنديق.

Mas'alah: How does Malik compare the sorcerer to a zindiq?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1157)

وروى ابن وهب في موطئه عن مالك قال الساحر كالزنديق الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر وكيف يستتاب قال ولا أرى أن يقتل أهل العهد إلا أن يدخلوا على المسلمين ضررا بسحرهم لم يكن في عهدهم قال ولا يؤخذ ساحر بشيء يصنعه في كفره إذا أسلم

Mas'alah: What is the ruling on sorcery and the repentance of a sorcerer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1369)

باب [في حد السحر] والسحر له حقيقة خلافا لمن نفاه [1]، لقوله تعالى: {ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر} [2] فجعلهم كفرة، فثبت أن له حقيقة فإذا فعل السحر بنفسه لم يستتب فإن قال قد تبت لم تقبل توبته [3] خلافا للشافعي [4]، لأنه مستتر به فلا تقبل التوبة منه كالزنديق [5]، ولأن علمه به وفعله له كفر عندنا بدليل قوله تعالى: {إنما نحن فتنة فلا تكفر} [6] أي لا تتعلم السحر، ولأن الآلام الواصلة إلى الحيوان التي تضر بهم وتقتلهم [7] من فعل الله تعالى وهو المنفرد بالقدرة عليها واعتقاد الإنسان أن ذلك فعله وأنه قادر عليه كفر. وأما إذا [8] دفع شيئا إلى من عمل له السحر فلا يقتل لأنه ليس بساحر بهذا الفعل وهو كمن دفع مالا إلى رجل ليقتل له إنسانا فلا يقتل الدافع للمال ولا يكون قاتلا بذلك. (1) ذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا حقيقة له، وقال أصحاب أبي حنيفة إن كان يصل إلى بدن المسحور كدخان ونحوه جاز أن يحصل منه ذلك فأما أن يحصل المرض والموت من غير أن يصل إلى بدنه شيء فلا يجوز (انظر فتح القدير: 4/ 408 والمهذب: 2/ 224، المغنى: 8/ 150) . (2) سورة البقرة، الآية: 102. (3) انظر التفريع: 2/ 232، الرسالة: 240، الكافي: 585. (4) انظر مختصر المزني: 260. (5) في م: كالزندقة. (6) سورة البقرة، الآية: 102. (7) في م: تقيلهم. (8) في م: من.

Mas'alah: What is the definition of sihr (sorcery) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4906)

[باب السحر]

Mas'alah: Is a sorcerer treated like a zindiq and is his repentance accepted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4907)

الباجي عن ابن عبد الحكم وأصبغ: هو كالزنديق، من كان للسحر والزندقة مظهرا استتيب، وحكى عبد الوهاب، أنه لا يستتاب، ولا تقبل توبته، وحمل عليه قول مالك، قال: لأنه عنده كفر، فتقرر من هذا أن قول ابن عبد الحكم وأصبغ ومحمد مخالف لقول مالك، وإن تأولوا عليه خلاف ما تأول عليه عبد الوهاب.

Mas'alah: What is the ruling on executing a Muslim or dhimmi sorcerer and whether he is given a chance to repent?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2025)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فمن عمل السحر قتل فإن كان مسلما ففي الموازية من رواية ابن وهب عن مالك يقتل ساحر مسلما أو ذميا قال مالك يقتل ولا يستتاب. وقال ابن عبد الحكم وأصبغ هو كالزنديق، ومن كان للسحر أو للزندقة مظهرا استتيب فإن لم يتب قتل قال ابن المواز السحر كفر فمن أسره، وظهر عليه قتل، وإن أظهره فكمن أظهر كفره، وحكى القاضي أبو محمد أنه لا يستتاب، وإن تاب لم تقبل توبته خلافا للشافعي، وحمل ذلك على قول مالك، واستدل على ذلك بأن علمه كفر لقوله تعالى {ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين} [البقرة: 102] إلى قوله {فلا تكفر} [البقرة: 102] أي بتعلم السحر فتقرر من ذلك أن ما حكياه عن ابن عبد الحكم وأصبغ وابن المواز مخالف لقول مالك أو تأولا عليه غير ما تأوله القاضي أبو محمد.

Mas'alah: What is the ruling on the sorcerer (sahir) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=237)

(وأما الساحر) فيقتل إذا عثر عليه كالكافر واختلف هل تقبل توبته أم لا قال القرافي هذه المسألة في غاية الإشكال فإن السحرة يفعلون أشياء تأبى قواعد الشرع تكفيرهم بها من الخواص وكتب آيات من القرآن وشبه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on executing a sorcerer and taking jizya from Magians?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7187)

وقتل ساحر في زمان زياد بن أبي سفيان كان يدخل حصاة في دماغه ليخرجها من فيه، ويأخذ الثوب فيخرقه ثم يأتي به على حاله ونحو هذا، وكتب عمر: أن اقتلوا (كل ساحر) [1] وفرقوا بين المجوسي وذوات المحارم في كتاب الله، وامنعوهم الزندقة. ولم يكن عمر يأخذ الجزية من المجوس حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر.

Mas'alah: What are the rulings on a dhimmi who practices sorcery and on the zindiq in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1021)

والذمي إن سحر ولم يضر مسلما ولا قتل أحدا من أهل دينه أدب، وإلا قتل. ولا توبة له إلا بالإسلام. وقيل: ولو أسلم. وهل يقتل إن تزندق، أو إن لم يسلم، أو يترك؟ أقوال. وقتل الزنديق دون استتابة، وماله لورثته. وإن جاء تائبا ترك على الأصح. ولا عذر لمن

قال: أسلمت لضيق، أو أقام بعد زواله ولم يتبين، وإلا قتل على الأصح كأن أسلم بسفر وتوضأ وصلى على الأصح. وثالثها: قبوله مطلقا، وأعاد مأمومه أبدا. وعن سحنون: إن كان بمحل خوف، وإلا استتيب، فإن تاب لم يعيدوا، وإن لم يتب قتل وأعادوا.

Mas'alah: What is the ruling on sorcery and the sorcerer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3499)

(وسحر) محمد: قول مالك وأصحابه أن الساحر كافر بالله تعالى قال مالك: هو كالزنديق إذا عمل السحر بنفسه قتل ولم يستتب.

Mas'alah: What is the ruling on the sorcerer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4356)

والساحر كالزنديق حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى، وقيل: إن كان مستسرا بسحره ورث ... حد ابن العربي السحر بأنه كلام مؤلف يعظم به غير الله عز وجل وتنسب إليه المقادير والكائنات، وفي الترمذي عنه عليه الصلاة والسلام: "حد الساحر ضربه بالسيف" ، وفي الموطأ: "أن حفصة رضي الله عنها أمرت بقتل جارية لها أسحرتها" . ولأنه كفر فيجب قتله، أما أنه كفر فلقوله تعالى: (وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر) [البقرة: 102] ، وأما الكافر يقتل لقوله عليه الصلاة والسلام: "من بدل دينه فاقتلوه" ، ولقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس" ، ولا يقال هذا الحديث مخصص؛ لأن

المسلم يقتل بغير هذا كالحرابة، وإذا كان مخصاص فلا يحتج به؛ لأن الصحيح عند علماء الأصول خلافه، ولهذا قال مالك إن لم تعلم كفر وإن لم يعمل به، وإذا

Mas'alah: What is the ruling on the repentance and inheritance of a sorcerer compared to a zindiq?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4357)

وقوله: (كالزنديق) أي: فإن ظهر عليه قتل ولم يستتب، وإن جاء تائبا ترك على الأصح، هذا مقتضى التشبيه، ونحوه في الجواهر لأنه قال في الساحر: إذا اطلع عليه فقيل: لا يقبل منه ما يدعيه من التوبة التي لا يعرف صدقه في دعواها إلا أن يأتي تائبا منه قبل أن يطلع عليه، وهو اختيار القاضي أبي محمد، وقال ابن عبد الحكم وأصبغ: وهو كالزنديق إن ظهر سحره، قبلت توبته وإن كان مستترا به قتل ولم يستتب، فظاهره أن المستسر بسحره لا تقبل منه التوبة باتفاق، وإنما الخلاف إذا ظهر على سحره كالزنديق، وظاهر ما في الموازية موافق لاختيار القاضي؛ لأن فيها لمالك أن الساحر يقتل ولا يستتاب وأن السحر كفر، وعلى هذا فلا يورث، وقال ابن عبد الحكم وأصبغ يورث إن كان مستسرا بسحره، ولا يردي إذا كان مضمراص له وقتل، وماله لبيت المال وإلى هذا أشار بقوله: وقيل إن كان مستسرا بسحره ورث وفهم منه أنه لا يورث على الأول مطلقا.

Mas'alah: What is the punishment for open and secret sorcery in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2614)

إليه المقادير. ثم إن تجاهر به فيقتل إن لم يتب، وإن أسره فحكم الزنديق؛ يقتل بدون استتابة، وشهر بعضهم عدم الاستتابة مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the sorcerer who conceals his sorcery in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1398)

وقال ابن عبد الحكم وأصبغ ومحمد: هو كالذنديق إن أظهر سحره قبلت توبته وإن كان مستترا به قتل ولم يستتب.

Mas'alah: What is the ruling on the zindiq and the sorcerer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=906)

(ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام وكذلك الساحر لا تقبل توبته). أما قتل الزنديق وهو المنافق في زمنه عليه الصلاة والسلام فقد خرج البخاري أن عليا رضي الله عنه وكرم وجهه: أحرق زنادقة فبلغ ابن عباس رضي الله عنه فقالوا لو كنت أنا قتلتهم ولم أحرقهم بنار لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يعذب بالنار إلا الذي خلقها" . وإنما لا تقبل توبة الزنديق لأنها لا تتحقق وخبثه يدل على بقائها في باطنه. وأما الساحر فيقتل كفرا عند مالك قال ابن عطية والسحر والعمل عند مالك كفر ولا يستتاب كالزنديق وقال الشافعي: إن تضمن سحره كفرا استتيب وإلا فلا ابن العربي حقيقة السحر كلام مؤلف يعظم به غير الله وتنسب المقادير فيه والكيفيات والكائنات لغيره وقال مالك: في الذي يعقد الرجل عن النساء يعاقب ولا يقتل وهل يقتل ساحر

أهل الذمة أو إلا أن يتصل سحره قولان ولا يقتل الساحر إلا الإمام أصبغ:

ولا يقتل حتى يتستثبت أن ما فعله سحر. وفي الموازية: المتعلم للسحر دون مباشرة فعله فيؤدب أدبا شديد فقط.

Sub-topic – Evidence and Scholarly Consensus on Zanadiqah

Mas'alah: What is the interpretation of 'Whoever changes his religion, kill him' regarding zanadiqah?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=541)

فهذا قول أمير المؤمنين علي وعبد الله بن عباس وتأويلهما، وقد تأول ابن عباس قول النبي عليه السلام: من غير دينه فاقتلوه، أن ذلك في الزنادقة، فهذا الذي قال مالك.

Mas'alah: Which early scholars agreed with Malik on the ruling of zanadiqah?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=542)

وهو قول ابن شهاب وابن المسيب وربيعة وابي الزناد، وغيرهم من تابعي أهل المدينة، وقاله مالك وعبد العزيز والليث بن سعد فيمن اتبعهم.

Mas'alah: Do theologians differ on declaring heretics as disbelievers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2319)

وقد اختلف المتكلمون في تكفيرهم بمآل قولهم الذي سد عليهم طريق المعرفة بالله تعالى.

Mas'alah: What is the case of Ibn Hatim al-Tulaytuli accused of zandaqah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=917)

ولنضف إلى مسألة العشار هذه مسألة ابن جاتم الطليطلي المحكوم عليه بالزندقة، قال القاضي أبو الأصبغ بن سهل رحمه الله: كان عبد الله بن أحمد بن حاتم الأزدي الطليطلي هذا مقبول الشهادة عند قاضي طليطلة أبي زيد عبد الرحمن بن عيسى الحشا، و شاهدته مرارا يزكي الشهود، ثم قيم عنده على ابن حاتم في سنة سبع و خمسين و أربعمائة، و شهد عنده نحو ستين شاهدا بأنواع من التعطيل و الاستخفاف بحق النبي صلى الله عليه و سلم، و حق عائشة رضي الله عنها فمن دونهم، من ذلك أنه كان يقول عن النبي صلى الله عليه و سلم و شرف و كرم قال اليتيم، و قال يتيم قريش، و قال ختن حيدرة، و لم يرد هذا خثن حيدرة، و قال عنه عليه السلام: لو استطاع على رقيق الطعام لم يأكل خشينه، و إن زهده لم يكن عن قصد، و إن عمر و عليا رضي الله عنهما كانا أحمقين لعنه الله، و قال: لا يجب من الجنابة غسل، و أنكر القدر و أشياء غير ذلك قبيحة، و تولى كبرة و الاحتساب عليه فيه محمد بن لبيد المرابط على سبيل الحسبة، و ثبت ذلك عند القاضي أبي زيد، و هو قد تغيب و فر إلى بطليموس، و شاور أبو زيد فقهاء طليطلة، و كانوا حينئذ أربعة أحمد بن سعيد اللورنكي، و أبو جعفر بن مغيث الصدفي، و أبو عبد الله محمد بن قاسم بن مسعود القيسي، و أبو المطرف عبد الرحمن بن سلمة، فأجمعوا على و جوب قتله بعد الإعذار إليه، و سجل أبو زيد بذلك و أخذ به من قولهم و قضى به و حكم، و نص التسجيل أجوبتهم جوابا جوابا كما نص شهادة كل و احد من الشهود، و جعل التسجيل نسخا كثيرة، و أخذ ابن لبيد منها نسخا و خرج إلى دانية و مرسية و المرية، و غيرها و أخذ أجوبة الفقهاء بكل حاضرة بما يلزم

ابن حاتم بما شهد به عليه مما تضمنه التسجيل، و رأيت عنده جواب أبي حفص الهوزلي كان حينئذ بمرسيه و جواب غيره، و ورد قرطبة و أخذ جواب ابن عتاب و غيره في ذلك، و كان السؤال إن كان يجب الإعذار إليه أو يقدح في شهادة من شهد عليه تركهم

القيام بها مدة، و من يرث ماله؟ و هل يجب ضمه إلى بيت المال قبل أن يقتل لفراره؟ و هل يجوز لأحد أن يواريه؟ =

Mas'alah: What did Ibn Lubabah rule regarding the zindiq?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4906)

قلت: وبه أفتى ابن لبابة.

Mas'alah: What is the chapter heading on the repentance and inheritance of the zindiq?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4342)

فصل [فى توبة الزنديق وميراثه]

Mas'alah: What is the evidence for not accepting the repentance of a heretic after exposure?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4344)

أكثر مما هو [1] عليه وهو النطق باللسان، ويدل على ذلك قول الله سبحانه في المحاربين: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] ، وإذا لم يقبل قول المحارب بعد القدرة عليه: إني تائب، مع أنه كان يعلن ما يوجب حده [2] إلا أن تعلم [3] توبته بالأعمال الصالحة وما يدل على نزوعه عن ذلك [4] قبل الظهور عليه وأخذه– كان الزنديق ابن أنه لا يقبل قوله: إني تائب، إلا أن يظهر نزوعه قبل أن يظهر عليه، أو يعترف، وكذلك شاهد الزور إذا ظهر عليه فقال: إني تائب لا يقبل ذلك منه بحضرة ما ظهر عليه، فلا تجوز شهادته إلا بما [5] يظهر منه مما يفعله بعد ذلك، وليس بمجرد قوله: إني تائب، وأيضا فإن الزنديق كان [6] يرى ذلك حقا وهو اجتهاده، وشاهد الزور كان [7] يعتقد ذلك باطلا، فانتقال حاله إلى الصلاح والتدين دليل على انتقاله.

Mas'alah: What is the chapter on zandaqah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1223)

فصل في الزنادقة وأهل الأهواء

Mas'alah: What evidence is cited against killing a zindiq who professes faith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3400)

ومن الحجة أيضا لمن أبى من قتل الزنديق مع هذا الحديث المذكور في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا

مني دماءهم إلا بحقها وحسابهم على الله وقد قال صلى الله عليه وسلم من قالها مخلصا من قلبه دخل الجنة فدل على أن هناك من يقولها غير مخلص بها وحسابه على الله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر وأن السرائر إلى الله عز وجل

Mas'alah: What is the case of the heretic (zindiq) Abu al-Khayr and the testimony against him?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=692)

مسألة الزنديق أبي الخير لعنه الله، وصفه الشهادات عليه:

Mas'alah: What are the scholarly views on takfir of heretics and innovators?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=842)

وعلى هذا الخلاف اختلف قوله في إعادة الصلاة خلفهم وحكى ابن المنذر عن الشافعي: لا يستتاب القدري وأكثر أقوال السلف تكفيرهم وممن قال به الليث وابن عيينة وابن لهيعة، روى عنهم ذلك فيمن قال بخلق القرآن وقاله ابن المبارك والأودي ووكيع وحفص بن غياث وأبو إسحاق الفزاري، وعلي بن عاصم في آخرين، وهو من قول أكثر المحدثين والفقهاء والمتكلمين فيهم وفي الخوارج والقدرية وأهل الأهواء المضلة وأصحاب البدع المتأولين، وهو قول أحمد بن حنبل، وكذلك قالوا في الواقفة والشاكة في هذه الأصول، وممن روى عنه معنى القول الآخر بترك تكفيرهم علي بن

أبي طالب وابن عمر والحسن البصري وهو رأي جماعة من الفقهاء النظار والمتكلمين واحتجوا بتوريث الصحابة والتابعين ورثة أهل حروراء ومن عرف بالقدر ممن مات منهم ودفنهم في مقابر المسلمين وجرى أحكام الإسلام عليهم.

Mas'alah: What is the consensus of Malik's companions on the status of heretics?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=843)

قال: وهو قول جميع أصحاب مالك المغيرة وابن كنانة وأشهب.

Mas'alah: What evidence supports accepting the repentance of a zindiq?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=722)

قال غير واحد، وهو مقتضى قول سحنون في شاهد الزور: إنه إذا جاء تائبا لا يعاقب، وقال ابن الحاجب: الأصح قبوله وارتضاه ابن عبد السلام معبرا عنه بالصحيح لقوله تعالى: (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) [الأنفال:38]

Sub-topic – Discipline and Lesser Punishments for Heresy

Mas'alah: What does the hadith say about the Khawarij and their status?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1332)

قال التونسي ويتوارثون عن الفقهاء لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الصحيح يخرج من ضئضئ هذا قوم تحقرون صلاتكم إلى صلاتهم وصيامكم إلى صيامهم ويقرأون القرآن ولا يتجاوز حناجرهم يمرق أحدهم من الدين كما يمرق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر في السهم ولا ترى شيئا وتنظر في القدح فلا ترى شيئا ويتمارى في الفوق وقد سبق الفرث والدم فقوله يتمارى في الفوق يقتضي وقوع الخلاف في كفرهم وأن لهم نصيبا من الدين مشكوكا فيه ويكوون قتلهم على هذا حدا كالرجم فوائد يروى ضئضئ وضيضي هذا هو الأصل والمعدن والذي يلف على طرف السهم والنصل والفوق طرف السهم الذي يجعل فيه الوتر

Mas'alah: What is the ruling on punishing a heretic (zindiq) by beating and not killing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7838)

أظهر الجماعة مثل ما فعل عمر بصبيغ ولا يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on heretics who do not openly rebel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2319)

وقيل: يضربون ويسجنون ولا يقتلون إلا أن يبينوا بدارهم ويدعوا إلى بدعتهم، وكذلك فعل علي -رضي الله عنه- بالخوارج لم يقاتلهم حتى بانوا بدارهم ودعوى إلى بدعتهم فقاتلهم وقتلهم، ولا تستباح نساؤهم ولا أموالهم وما استهلكوه من الأموال فلا غرم عليهم فيه، وما كان قائما أخذ من أيديهم، ولم يحدوا فيما وطئوا؛ لأنهم فعلوا ذلك بتأويل وعلى دين يرون أنه صواب، فليسوا كالمحاربين.

Mas'alah: What are the fiqh rulings regarding people of innovation and the Khawarij?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1394)

الفقه والأحكام في أهل البدع والخوارج:

Mas'alah: What is the ruling on preventing heretics from openly practicing their beliefs and building mosques?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1067)

و سئل اللخمي عن قوم من الإباضية انتحلوا مذهب الوهبية و سكنوا بين أظهر المسلمين مدة من السنين ، فلما كان الآن أظهروا مذهبهم و أعلنوه و بنوا مسجدا يجتمعون فيه بحلق الغرابية ، يظهرون مذهبهم في بلدة فيها أسست السنة ، و صار الغرباء من كل الجهة يأتون إليهم بالأطعمة ، و تبسط عندهم الضيافات ، و يقيمون

عندهم الأيام الكثيرة ، و يصلون الأعياد في مصلى بالقرب من أهل السنة ، فما ترى فيمن كان بهذه الصفة ؟ هل يجب على من بسط الله يده في البلدة و مكنه منعهم مما أظهروه و استتابتهم و سجنهم و ضربهم إن لم يمتنعوا من ذلك ؟

Mas'alah: What is the ruling on punishing heretics who openly display their beliefs and build mosques?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1068)

فأجاب : إذا أظهر هؤلاء القوم الذين ذكرت مذهبهم و أعلنوه و ابتنوا مسجدا يجتمعون فيه و صلوا العيد بناحية من المسلمين بجماعة ، فهذا باب عظيم يخشى منه أن تشتد وطأتهم و يفسدون على الناس دينهم ، و تميل الجهلة و من لا تمييز عنده إليهم ، فواجب على من بسط الله قدرته أن يثنيهم مما هم عليه ، فإن لم يرجعوا ضربوا و سجنوا و بالغ في ضربهم ، فإن أقاموا على ما هم عليه فقد اختلف في قتلهم . و قال ابن حبيب : فمن تاب منهم يترك إلا أن تكون لهم جماعة في موضع يلحقون إليه ، فلا يترك هذا و إن تاب ، و يسجن حتى تتفرق جماعتهم خيفة أن يلحق بهم ، و أرى أن يشهر فساد ما يعتقدون لئلا يلبسون على أحد و لئلا يسكن في قلب أحد من ضلالتهم شيء ، و هم أشد في [2/ 447] كيد الدين من اليهود و النصارى ، لأن هذين المذهبين ، أعني اليهود و النصارى ، قد عرف الناس أنهم كفار ، و لا يلبس على الناس أمرهم ، و لا يخشى على المسلمين أن يظنوا أن عندهم حقا . و هؤلاء يقولون نحن مسلمون ، و يقرؤون القرآن و يخالفون مضمونه ، و يقولون نؤمن بمحمد ، و يتحدثون بالأحاديث التي تؤدي عنه . و أما هدم المسجد الذي بنوا فحق ، و جميع ما يتألفون فيه كذلك . و أيضا فإنما يقصد به الضرار ، و قال الله عز و جل لنبيه عليه

السلام في مسجد الضرار : { لا تقم فيه أبدا } ، و في هدمه ذلة لأهل دينهم ، و بقاؤه ركن لهم و ملجأ ، و هدمه يؤسس في قلوب الناس و العامة فساد ما هم عليه ، لأنهم إذا علموا أن ذلك فعل بقول أهل العلم يتيقنون أن ذلك لفساد ما هم عليه ، و اجتنبوا قربهم ، و للفعل في النفوس تأثير . و قد خرج النبي صلى الله عليه و سلم إلى أصحابه بالحديبية في العمرة التي صد عنها ، فأمرهم بالحلق فترددوا ، فلما نحر هديه و أمر حالقه فحلق تبادروا لمثل ذلك . و ما كانوا يشكون في قوله صلى الله عليه و سلم . و الله أسأله التوفيق برحمته .

Mas'alah: What is the ruling on dealing with the Ibadi sect living among Muslims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5545)

[طائفة من الإباضيه الوهبية الرافضية تسكن بين أظهر المسلمين في المغرب]

Mas'alah: What is the ruling on demolishing the mosque of heretics and annulling their marriages?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5545)

وسئل السيوري رحمه الله عن قوم من الإباضية تمسكوا بمذهب الوهبية ، وهم طائفة من الرافضية بالمغرب ، وسكنوا بين أظهر المسلمين يظهرون بدعتهم . فلما استولى الآن على البلد من أخذ ذكرهم وغلب عليهم [150/10] فأرادوا الآن هدم مسجد كانوا يصلون فيه وفسخ أنكحتهم المتقدمة ، لأن الرجل الوهبي كان يتزوج المرأة

المالكية لتقوى شوكته بمظاهرة أهل السنة ، وأراد هذا المتولي سجنهم وضربهم حتى يرجعوا إلى مذهب مالك ، فهل لهم ذلك أم لا ؟ فأجاب : أما هدم المسجد الذي كانوا يصلون فيه فلا ، لكن يخلى منهم ويعمر بأهل السنة ويمنع العزابة من الدخول إليهم والتصرف عندهم ، ومنعهم من ذلك عين الحق والصواب . والنكاح الذي أحدثوا من نسائنا يفسخ ، وسجنهم وضربهم إن لم يتوبوا من الأمر من الحق ، ويردون إلى مذاهب أهل السنة . ومن قدر على ما ذكرناه فيلزمه فعل ذلك إذا كانت قدرته ظاهرة ، ولا يتركون يخالطون الناس والله الموفق للصواب .

Mas'alah: What is the ruling on punishing heretics and demolishing their mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5547)

فأجاب : إذا أظهر هؤلاء القوم الذين ذكرت مذهبهم وأعلنوه وأنشأوا مسجدا يجتمعون فيه وصلوا العيد بناحية من المسلمين بجماعة ، فهذا باب عظيم يخشى منه أن تشتد وطأتهم ، ويفسدون على الناس دينهم ، وتميل الجهلة ومن لا تمييز عنده إليهم . فواجب على من بسط الله قدرته أن يستتيبهم مما هم عليه ، فإن لم يرجعوا ضربوا وسجنوا ، ويبالغ في ضربهم ، فإن أقاموا على ما هم عليه فقد اختلف في قتلهم . وقال ابن حبيب : من تاب منهم يترك إلا أن تكون لهم جماعة في موضع يلجأون إليه فلا يترك هذا وإن تاب ، [151/10] ويسجن حتى تتفرق جماعتهم خيفة أن يلحق بهم . وأري أن يشهر فساد ما يعتقدون ليلا يلبسون علي أحد ، وليلا يسكن في قلب أحد من ضلالتهم شيء ، وهم أشد في كيد الدين من اليهود والنصارى ، لأن هذين المذهبين أعني اليهود والنصارى قد عرف الناس أنهم كفار فلا يلتبس علي الناس أمرهم ولا

يخشى علي المسلمين أن يظنوا أن عندهم حقا ، وهؤلاء يقولون نحن مسلمون يقرؤون القرآن ويخالفون مضمونه ، ويقولون بمحمد ويحدثون بالأحاديث التي تؤدى لمذهبهم . وأما هدم المسجد الذي بنوه فحق ، وجميع ما يتألفون فيه كذلك ، وأيضا فإنما يقصد به الضرر والضرار ، قال الله عز وجل لنبيه عليه السلام في مسجد الضرار چ ? ? ? چ [التوبة : 108] وفى هدمه ذلة لأهل دينهم ، وبقاؤه ركن لهم وملجأ ، وهدمه يؤسس في قلوب الناس والعامة فساد ما هم عليه ، ولأنهم إذا عملوا أن ذلك فعل بقول أهل العلم يتيقنون أن ذلك لفساد ما هم عليه واجتنبوا قومهم . وللفعل في النفوس تأثير . وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه بالحديبية في العمرة التي صد عنها فأمرهم بالحلاق فترددوا ، فلما نحر هديه وأمر حالقه فحلق تبادروا لمثل ذلك ، وما كانوا يشكون في قوله صلى الله عليه وسلم . والله أسأله التوفيق برحمته .

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a heretic who remains among the community without killing him?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2114)

وقال سحنون في كتاب ابنه أما من كان بين أظهرنا وفي جماعتنا فلا يقتل وليضرب مرة بعد مرة ويحبس وينهى عن مجالسته والسلام عليه تأديبا له.

Mas'alah: What is the chapter on the Qadariyya and related hadiths?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2115)

جامع ما جاء في أهل القدر (ص) : (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإن لها ما قدر» مالك عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال «قال معاوية بن أبي سفيان وهو على المنبر: أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على هذه الأعواد» . مالك أنه بلغه أنه كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي الذي لا يعجل شيء أناه وقدره حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى مالك أنه بلغه أنه كان يقال أن أحدا لن يموت حتى يستكمل رزقه فأجملوا الطلب) .

Mas'alah: What is the ruling on heretics and innovators in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7198)

وذكر ابن حبيب في كتاب آخر عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ أنهم قالوا في أهل الأهواء من أهل البدع كلها: القدرية والإباضية والحرورية (والمرجئة) وجميع أهل الأهواء إنهم على الإسلام متماسكين به، إلا إنهم ابتدعوا وحرفوا كتاب الله وتأولوه على غير تأويله، إنهم يستتابون، فإن تابوا وإلا قتلوا، وأن من قتل منهم أو مات على ذلك فميراثه لورثته من المسلمين. باب [1] في قتل أهل العصبية والعداوة من المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on Qadaris and heretics in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1223)

وقال مالك: وأرى في القدرية أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا. وكذلك الإباضية وأهل الأهواء كلهم.

Mas'alah: What is the ruling on heretical innovations that are not considered disbelief?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=708)

والنوع الثاني من البدع ضلال وزيغ عن الحق وعدول عن السنة والجماعة، لا يطلق عليه كفر ولا على معتقده كافر كقول المختارية من الرافضة: إن عليا إمام؛ من أطاعه فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصى الله، والأئمة من ولده يقومون مقامه في ذلك، وكقول صنف منهم يفضل عليا على الناس كلهم، ولا نطعن على أبي بكر وعمر ونطعن على عثمان بأنه غير. وقال لهم: الزيدية.

Mas'alah: What is the ruling on heretical innovations that are not considered disbelief?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=708)

فهذه كلها بدع خارجة عن رأي جماعة المسلمين، لا نقول إنها كفر ولا إن معتقدها كافر، ولا يمتري ذو حسن في خفتها في التي قبلها ولا في كونها من غير جنسها.

Mas'alah: What is the ruling on whether a sorcerer should be given the opportunity to repent?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=722)

ما ذكر الشيخ مثله حكي القاضي عبد الوهاب أنه لا يستتاب وحمله عليه قول مالك، وقال ابن عبد الحكم وأصبغ هو كالزنديق من كان للسحر والزندقة مظهرا استتيب وكلاهما ذكره الباجي.

Mas'alah: What is himiya and how does it differ from simiya in sorcery?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=933)

والهيمياء [130]، امتيازها عن السيمياء بأن الآثار الصادرة عنها تضاف للآثار السماوية من الاتصالات الفلكية وغيرها من أحوال الأفلاك، فيحدث جميع ماتقدم ذكره، فخصصوا الواحد بالسيمياء والآخر بالهيمياء من حيث هذا الاختلاف.

Mas'alah: What are the properties of animals and other things in relation to sorcery?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=933)

والخواص للحيوانات وغيرها، ذلك كثير: [131] فذكروا أنه يوخذ سبعة أحجار ويرجم. بها كلب، شأنه إذا رمي بحجر عضه، فإذا رمي بسبعة أحجار وعضها كلها لقطت بعد ذلك وطرحت في ماء، فمن شرب منه ظهرت فيه آثار عجيبة خاصة نص عليها السحرة، (ونحو هذا النوع من الخواص المغيرة لأحوال النفوس) ، فهذا ينسب للسحر، وليس ما يذكره الأطباء من الخواص للنباتات وغيرها من هذا القبيل. [132] (130) هي النوع الثاني من أنواع السحر، . كما سبقت الاشارة إليه من كونه ثلاثة

أنواع. (131) هذا هو النوع الثالث من أنواع السحر، كما قسمه القرافي إلى ذلك. (132) عبارة القرافي هنا أوسع واوضح، وهي: وأما خواص الحقائق المختصة بانفعالات الامزجة، صحة أو سقما نحو الأدوية والأغذية من الجماد والنبات والحيوان، المسطورة في كتب الأطباء والعشابين والطبائعيين، فليس من هذا النوع، بل من علم الطب لا من علم السحر، ويختص بالسحر ما كان سلطانه على النفوس خاصة. وقد علق الشيخ ابن الشاط على ما جاء عند القرافي من الكلام على هذه الأنواع الثلاثة للسحر فقال: ذلك نقل لا كلام فيه، إلا أن السحر على الجملة، منه ما هو خارق للعادة، ومنه غير ذلك، وجميعه من جملة أفعال الله تعالى، الجائزة عقلا الخ ... قلت: وهذه الجملة والعبارة الاخيرة عند ابن الشاط لا تعجب ولا تناسب المقام عند التأمل، فرارا من نسبة فعل الشر إلى الله تعالى، تأدبا معه سبحانه. واهتداء بقوله تعالى {ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك} . فلو قال: ويظهر أثر ذلك من خرق العوائد وغيره، بإرادة الله وقدرته سبحانه، لكان أنسب وأسلم في التعبير، وإن كان

ولاشك في الخواص في هذا العالم، فمنها ما يعلم كاختصاص الماء بالرى والنار بالإحراق، ومنها ما لا يعلم مطلقا، ومنها ما يعلمه الأفراد من الناس كالحجر المكرئم وما يصنع منه الكيمياء ونحو ذلك، كما يقال: إن في الهند شجرا إذا عمل منه دهن ودهن به انسان لا يقطع فيه الحديد، وفيه شجر آخر، إذا استخرج منه دهن وشرب على صورة خاصة مذكورة عندهم في العمليات، استغني عن الغذاء أو أمن من الامراض والأسقام، ولا يموت بشيء من ذلك، وطالت حياته أبدا حتى يأتي من يقتله، أما موته بالاسباب العادية فلا. [133] مساق العبارة ومعناها منكشفا عند التأمل والتمعن. إذ من المسلم به اعتقادا جازما في قلب كل مسلم أن الافعال البشرية من هذا النوع الذي

هو السحر والطلسمات التي ذمها القرآن لا يكون لها أي أثر أو تأثير خارجي فيما عملت لأجله، أو في خرق عادة من العادات، إلا بارادة الله وقدرته، وإذنه ومشيئته، كما حكاه الله تعالى عمن تعلموا السحر من الشياطين في عهد سليمان عليه السلام، ومن الملكين ببابل هاروت وماروت، فقال سبحانه في شأن أهل الكتاب الذيز، كفروا بدين الإسلام وتنكروا لرسالته الحق: {واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق (أي من نصيب) ، ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون} سورة البقرة: الآية 102. وقديما قال علماؤنا رحمهم الله، كما جاء في باب الاعتقاد من رسالة ابن ابي زيد القيرواني رحمه الله. "تعالى أن يكون في ملكه ما لا يريد، أو يكون لأحد عنه غنى، أو يكون خالق لشئ، الا هو رب العباد ورب أعمالهم، والمقدر لحركاتهم وآجالهم، الباعث الرسل اليهم لإقامة الحجة عليهم، ثم ختم الرسالة والنبوة والنذارة بمحمد نبيه – صلى الله عليه وسلم –، فجعله آخر المرسلين بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا" .

(133) هذه الفقرة هي موضوع الحقيقة السابعة عند القرافي، المتعلقة بالخواص المنسولة إلى الحقائق. وقد علق ابن الشاط على كلام القرافي في هذه الحقيقة السابعة فقال: ما قاله فيها صحيح، إلا ما قاله من تعيين الآثار التي ذكرها، ونسبه إلى بعض الاحجار فذلك شيء سمعناه ولا نعلم صحته من سقمه.

Sub–topic – Punishment for Blasphemy Against the Prophet

Mas'alah: What is the ruling on blasphemy against Allah or the prophets in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1391)

وإن سب الله تعالى أو رسوله – صلى الله عليه وسلم – أو غيره من الأنبياء عليهم السلام قتل حدا ولا تسقطه التوبة فإن إظهار ذلك منه يدل على سوء باطنه فيكون كالزنديق لا تعلم توبته وقيل هو كالمرتد

Mas'alah: What is the difference between accepting the repentance of a Muslim and a non–Muslim who insults the Prophet?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4575)

والفرق بين توبة المسلم لا تقبل بخلاف الكافر أن قتل المسلم حد وهو زنديق لا تعرف توبته والكافر كان على كفره فيعتبر إسلامه ولا يجعل سبه من جملة كفره لأنا لا نعطيهم العهد على ذلك ولا على قتلنا وأخذ أموالنا ولو قتل أحدنا قتلناه وإن كان من دينه استحلاله قال سحنون ولو بذل الحربي الجزية على إظهار السب للأنبياء عليهم السلام لم نقبله وحل لنا دمه فكذلك يحل دمه بالسب الطارئ ويسقط القتل عنه في السب بإسلامه ولا يسقط القتل بقتلنا لأن حق الآدمي لا يسقط بالتوبة قال مالك إن قال رداء النبي عليه السلام وسخ يريد عيبه قتل وإن عير بالفقر فقال يعيرون بالفقر وقد

رعى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الغنم يؤدب لأنه عرض

بذكره عليه السلام في غير موضعه ولا ينبغي إذا عوقب أهل الذنوب أن يقول قد أخطأت الأنبياء قبلنا

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who insults the Prophet Muhammad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7840)

[مسألة: سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شتمه] مسألة قال عيسى بن دينار: قال ابن القاسم: ومن سب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو شتمه أو أعابه أو نقصه، فإن كان مسلما قتل ولم يستتب، وميراثه لجماعة المسلمين، وذلك لأن المسلم الذي يدعي الإسلام، ويشتم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمنزلة الزنديق الذي لا تعرف له توبة، فلذلك لا يستتاب؛ لأنه يتوب بلسانه، ويراجع ذلك في قلبه، فلا يعرف له توبة، وأما إذا كان نصرانيا؛ فإنه يقتل إلا

Mas'alah: What is the punishment for insulting the Prophet?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=945)

فإجاب أكرمكم الله، إن كان الأمر على ما ذكرتموه فقد عرض الرجل المذكور باستنقاض النبي صلى الله عليه وسلم وهضم جانبه. فان ثبت ذلك عليه بعدول فجزاؤه القتل من غير استتابة على حكم الزنديق، فان الله تعالى قرن أذي نبيه صلى الله عليه

وسلم بأذاه تبارك وتعالى فقال: { إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة} . الآية. ولعنتهم في الدنيا القتل، وإن كان القوم الذين شهدوا على الرجل المذكور لا يبلغون العدالة لكنها من [348/2] [349/2] تميم فيهم، لم يبلغ بعقوبته القتل، وعوقب عقوبة موجعة مع طول السجن. وان كان مسخوطين ساقطين للشهادة لم تجب عليه عقوبة ويغلظ عليه بالقول من غير ضرب ولا سجن. وقد عظم الله حرمة نبيه صلى الله عليه وسلم وأمر بتعزيره وتوقيره فمن ذكره بشيء يستنقصه به وجب قتله، حتى قال بعض أهل العلم من قال النبي صلى الله عليه وسلم وسخ على وجه التنقص قتل. وقد أفتى ابن عتاب رحمه الله في الذي قال أد إلي القبالة واشتك بي للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يقتل، وهذا مسطر في كتب أيمتنا. وكتب مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي في شعبان عام ستة وأربعين و سبعمائة.

Mas'alah: What is the punishment for a Muslim who insults the Prophet?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2118)

(مسألة) : ومن سب النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا يخلو أن يسبه كافر أو مسلم فإن سبه مسلم قتل ولم يستتب، قاله عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك في العتبية. وقال ابن القاسم: وكذلك إن عابه أو تنقصه فإنه يقتل كالزنديق لا تؤمن توبته وقد افترض الله تعزيره وتوقيره قال الله عز وجل {فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه} [الأعراف: 157] فمن شتمه فهو بمنزلة من أدركه فلم يعزره ولم ينصره. (مسألة) : ومن لم ينصره لم يؤمن به ومن سب نبيا من الأنبياء قتل قال سحنون وأصبغ إن انتقصه قتل، ولم يستتب كمن شتم نبينا – صلى الله عليه وسلم – قال الله عز وجل {لا نفرق

بين أحد منهم} [البقرة: 136] قال الشيخ أبو محمد في نوادره وكذلك من سب ملكا من الملائكة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who curses the Prophet Muhammad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7178)

قال ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن سحنون وقاله ابن حبيب عن مطرف عن مالك، ومثله في العتبية [2] عن عيسى عن ابن القاسم عن مالك: أن من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين قتل ولم يستتب. قال ابن القاسم في العتبية: أو شتمه أو عابه أو نقصه فإنه يقتل كالزنديق (وميراثه لمسلمين. قال في هذه الكتب: وهو كالزنديق) [3] لا تعرف توبته، وقد فرض الله تعزيره وتوقيره. قال في كتاب ابن سحنون: قال الله سبحانه وتعالى: (والذين آمنوا به وعزروه ونصروه) [4] فمن شتمه كان بمنزلة من أدركه فلم يعزره ولم ينصره في [5] دينا، ومن لم ينصره لم يؤمن به.

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of one who insults the Prophet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8889)

ثم قال عياض: اعلم أن مشهور مذهب مالك رحمه الله وأصحابه وقول السلف وجمهور العلماء قتله حدا لا كفرا إن أظهر التوبة منه، ولهذا لا تقبل عندهم توبته ولا تنفعه استقالته ولا فيئته، وسواء كانت توبته على هذا بعد القدرة عليه والشهادة عليه أو جاء تائبا من قبل نفسه؛ لأنه حد وجب عليه ولا تسقطه التوبة. قال الشيخ أبو الحسن

القابسي رحمه الله: إذا أقر بالسب وتاب منه وأظهر التوبة قتل بالسيف إذ هو حده، وقال أبو محمد بن أبي زيد مثله، وأما فيما بينه وبين الله فتوبته تنفعه. انتهى. وقال عياض أيضا: من لم يره ردة فهو يوجب القتل فيه حدا، وإنما يقول ذلك مع إنكار ما شهد به عليه أو إظهاره الإقلاع والتوبة عنه، فيقتل حدا لثبات كلمة الكفر عليه في حق النبي صلى الله عليه وسلم وتحقيره ما عظم الله من حقه، وأجرينا حكمه في ميراثه وغير ذلك حكم الزنديق إذا ظهر عليه وأنكر أو تاب. انتهى المراد منه. وقال الشبراخيتي:

Mas'alah: What is the prescribed penalty for insulting the Prophet?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4428)

قتل، ولم يستتب حدا إلا أن يسلم الكافر [منح الجليل] وجواب إن سب إلخ (قتل) بضم فكسر (ولم) الأولى ولا (يستتب) قتلا (حدا) طفي عبارة عياض في الشفاء حكمه حكم الزنديق، وهي أشد، ومحل كون قتله حدا لا كفرا إذا تاب أو أنكر ما شهد به عليه ولم يكن سبه كفرا، وإلا فهو كافر كذا لعياض في الشفاء وتنفعه توبته فيما بينه وبين الله تعالى، وإن كانت لا تسقط عنه الحد كسائر الحدود، وفائدة كون قتله حدا وتغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقبرة المسلمين وإرثه قاله عياض. البناني ما ذكره المصنف من قوله وإن سب إلى آخر الباب زيادة على ابن الحاجب لخصه من الشفاء، ولو اختصره جملة لكفاه قوله وإن تنقص معصوما وإن بتعريض أو باستخفاف بحقه قتل، والله أعلم. واستثنى من قوله قتل في كل حال فقال (إلا أن) بفتح فسكون حرف مصدري صلته (يسلم) بضم التحتية وسكون السين وكسر اللام الساب (الكافر) أصالة لقوله تعالى {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] الأنفال.

وقوله – صلى الله عليه وسلم – «الإسلام

Sub-topic – Zindiq from Ahl al-Dhimma (Christian or Jew)

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who becomes a zindiq?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4584)

فرع في الشفا: إذا تزندق الذمي لا يقتل عند مال لأنه خرج من كفر إلى كفر وقال عبد الملك يقتل لأنه لا يقر بالجزية عليه

Mas'alah: What is the ruling on a Christian or Jew who becomes a zindiq (heretic)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7815)

[: النصراني واليهودي يتزندق] ومن كتاب بع ولا نقصان عليك قال في النصراني يوجد على الزندقة قال: شرك وزندقته. قال محمد بن رشد: قد قيل في النصراني واليهودي يتزندق: إنه يقتل؛ لأنه خرج من ذمة إلى غير ذمة، وأنه إن أسلم يقتل كالمسلم يتزندق ثم يتوب؛ أنه يقتل ولا تقبل توبته، روي ذلك عن ابن الماجشون وبعض الأندلسيين على ما حكى أبو بكري بن محمد، وذلك ظاهر في المعنى؛ إذ ليس للزنديق ذمة، إذ لا يصح أن تؤخذ منهم الجزية؛ لأنها إنما تؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن، ومن المجوس بالسنة، وفي سماع أصبغ بعد هذا في الساحر من أهل الذمة، إذا عثر عليه أنه يقتل إن لم يسلم، والسحر بمنزلة الزندقة، فيتحصل في النصراني يتزندق ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنه يترك وزندقته. والثاني: أنه يقتل وإن أسلم. والثالث: أنه

يقتل إلا أن يسلم، وأما الزنادقة من المسلمين فالحكم فيهم أن يقتلوا من غير استتابة، بخلاف المرتدين، واختلف في ميراث من تزندق من المسلمين يقتل على زندقته، هل يكون ميراثه لجماعة المسلمين، أو لورثته من المسلمين؟ وكذلك يختلف في ميراث من تزندق من النصارى واليهود، فقتل على زندقته على قول من يوجب عليه القتل، هل يكون ميراثه لجماعة المسلمين، أو لورثته من أهل الدين الذي كان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who becomes a zindiq?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3129)

فرع [7]: ومن تزندق من أهل الذمة، ففي "الواضحة" عن مالك وابن عبد الحكم وأصبغ أنه لا يقتل؛ لأنه خرج من كفر إلى كفر. وقال ابن الماجشون: يقتل لأنه دين لا يقر عليه أحد ولا تؤخذ عليه جزية. وقال ابن حبيب: ولا أعلم من قاله غيره. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 282. (2) الظاهر أنه سقطت هاهنا فقرة بسبب انتقال نظر بعض النساخ، وإليكموها كما هي في المنتقى: "... توبته، وروى سحنون وابن المواز عن مالك وأصحابه: يقتل الزنديق ولا يستتاب إذا ظهر عليه. قال سحنون: إن تاب لم تقبل توبته، وهذا أحد قولي أبي حنيفة، وله قول آخر: تقبل توبته، وبه قال الشافعي ..." . (3) انظر الحاوي الكبير: 13/ 151. (4) غافر: 84. (5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 282. (6) 11/ 444 في سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم، من كتاب الحدود. (7) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 282.

ويحتمل أن يريد بالزندقة هنا الخروج إلى غير شريعة، مثل التعطيل ومذاهب الدهرية.

ويحتمل أن يريد الاستسرار لما خرج إليه والإظهار لما خرج منه، والأول أظهر عندي.

Mas'alah: What is the ruling on a Jewish zindiq who converts to Islam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3130)

فرع [1]: وإذا أسلم اليهودي الذي تزندق، فروى أبو زيد الأندلسي عن ابن الماجشون أنه يقتل، كالمسلم يتزندق ثم يتوب.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who becomes a zindiq?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4912)

الباجي: من تزندق من أهل الذمة، فروى ابن حبيب عن مالك، ومطرف وابن عبد الحكم وأصبغ: لا يقتل؛ لأنه خرج من كفر إلى كفر.

Mas'alah: What is the ruling on a Jewish zindiq who converts to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4912)

وإذا أسلم اليهودي الذي تزندق، فروى أبو زيد الأندلسي عن ابن الماجشون: يقتل كالمسلم يتزندق ثم يتوب.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who becomes a zindiq in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1619)

1 - (مسألة) : ومن تزندق من أهل الذمة ففي كتاب ابن حبيب عن مالك ومطرف وابن عبد الحكم وأصبغ لا يقتل؛ لأنه خرج من كفر إلى كفر. وقال ابن الماجشون يقتل؛ لأنه دين لا يقر عليه أحد ولا يؤخذ عليه جزية قال ابن حبيب: لا أعلم من قاله غيره، ويحتمل أن يريد بالزندقة هاهنا الخروج إلى غير شريعة مثل التعطيل ومذاهب الدهرية ويحتمل أن يريد الاستسرار بما خرج إليه، والإظهار لما خرج عنه والأول أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a Jewish zindiq who converts to Islam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1619)

1 - (فرع) وإذا أسلم اليهودي الذي تزندق فقد روى أبو زيد الأندلسي عن ابن الماجشون أنه يقتل كالمسلم يتزندق ثم يتوب.

Mas'alah: Is a dhimmi who becomes a zindiq executed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7173)

قال أصبغ في كتاب ابن حبيب: ومن تزندق من أهل الذمة لم يقتل لأنه خرج من كفر إلى كفر، وقاله مالك ومطرف وابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who becomes a zindiq (heretic)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7173)

في الذمي يتزندق

Mas'alah: What is the ruling on a Christian or Jew who becomes a heretic?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7173)

[1] قال أبو بكر بن محمد: روى عبد الرحمن بن إبراهيم الأندلسي (عن عبد الملك) عن ابن الماجشون في النصراني واليهودي يتزندق أنه يقتل، لأنه خرج من ذمة إلى غير ذمة، ولو أسلم لقتل كمسلم تزندق ثم تاب. (1) ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who becomes a zindiq?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7177)

وأما من تزندق منهم فلا يقتل، لأنه خرج من كفر إلى كفر، وقاله مالك: وقاله أيضا مطرف عنه، وقاله ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who becomes a Jew or vice versa, and on a dhimmi who becomes a zindiq?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1775)

فرع: فإن تهود نصراني أو بالعكس أقر، وحكى ابن العربي رواية بالقتل لخروجه عن العقد الذي انعقد له إلا أن يسلم. وأما لو تزندق يهودي أو نصراني، فقال أصبغ في الواضحة: لا يقتل لأنه خرج من كفر إلى كفر. وقاله مطرف وابن عبد الحكم، وقال ابن الماجشون: يقتل لأنه دين لا يقر عليه أحد، ولا تؤخذ عليه جزية.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who becomes a zindiq according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1776)

ابن حبيب: ولا أعلم من قاله غيره ولا أقول به. الباجي: يحتمل أن يريد بالزندقة هنا الخروج إلى غير شرعية مثل التعطيل ومذاهب الدهرية، وحكى الشيخ أبو محمد عن أبي بكر بن محمد قال: روى عبد الرحمن بن إبراهيم الأندلسي في النصراني أو اليهودي يتزندق أنه يقتل، لأنه خرج من ذمته إلى غير ذمته، ولو أسلم لقتل كمسلم يتزندق ثم يتوب.

Mas'alah: What is the ruling on killing a dhimmi sorcerer or zindiq?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4358)

الباجي: فظاهر قول سحنون أنه يقتل على كل حال إلا أن يسلم، بخلاف قول مالك أنه لا يقتل إلا أن يؤذي مسلما، ونقل في البيان قولا بأن الذمي إذا تزندق أو سحر يقتل وإن أسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who becomes a zindiq in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4365)

ومن انتقل من كفر إلى كفر أقر عليه هو المشهور وروي أنه يقتل لخروجه عن العهد الذي عقد إلا أن يسلم، وذكر صاحب البيان في الذمي يتزندق ثلاثة أقوال: الأول: أنه يترك، الثاني: يقتل، الثالث: يقتل إلا أن يسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi sorcerer who harms Muslims?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=907)

(ومن لم يرتد) عن دين الإسلام (وأقر بوجوب الصلاة وقال لا [حاشية العدوي] القتل. [قوله: قتل إن لم يسلم إلخ] هكذا قال سحنون. وقال مالك: لا يقتل إلا أن يدخل بسحره ضررا على المسلمين فيكون ناقضا لعهده، ولا تقبل منه توبة غير الإسلام وهو المشهور. ولذلك قال تت: ويؤدب الساحر الذمي إلا أن يدخل ضررا على مسلم بسحره فيقتل لنقضه بذلك، ولا يقبل منه توبة غير الإسلام ويؤدب إن سحر أهل ملته إلا أن يقتل منهم أحدا فيقتل به اهـ. [قوله: بأنه كل ما يغير الأجسام] الظاهر أن المعنى كل ما يغير صفة الأجسام ويخرجها عن حالها ولو الصفات المعنوية، فيدخل في ذلك ربط الزوج عن زوجته وإذهاب عقل غيره، والتفريق بين الزوجين، وأولى لو غير صفة الجسم كتغيره من صورة الإنسانية إلى صورة الحمارية وظاهره كان سبب التغير كلاما مكفرا في ذاته أو لا، وقد أطلق مالك في التكفير به وهو في غاية الإشكال كما قاله

القرافي. نعم إن فسر بأنه كلام يعظم به غير الله وتنسب إليه المقادير والكائنات ظهر قول مالك، ويمكن رد تفسير الشارح إليه أي بأن يقال: بأنه كل ما يغير أي مما عظم به غير الله، ولذلك قال بعض الشيوخ: لا يقتل الساحر إلا إذا ثبت أن ما فعله من السحر الذي أعلم الله بأنه كفر ويتوصل إلى معرفة ذلك بإخبار من يعلم حقيقته وثبت ذلك بالإخبار عند الإمام هكذا يفيده كلام أصبغ، واستصوبه بعض المتأخرين فعلى هذا لو فرق بين الزوجين بنحو آية {وألقينا بينهم العداوة والبغضاء} [المائدة: 64] لا يكون هذا من السحر المكفر [قوله: ويقتل من ارتد] قال ابن عرفة: هي كفر بعد إسلام تقرر، وتقريره بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما. [قوله: أي رجع عن الإسلام] أي بصريح لفظه كقوله: العزير ابن الله أو البعيد كفر بالله أو أشرك به أو أتى بلفظ يقتضي الكفر، كقوله: الصلوات الخمس غير مفروضة أو أتى بفعل يستلزم الكفر كإلقاء قرآن في قذر اختيارا. [قوله: إذا كان بالغا] وأما الصبي إذا ارتد فيهدد ولا يقتل إلا إذا بلغ واستمر على ردته، هذا إذا كان مميزا. وقال في التحقيق. وإن كان غير مميز فلا يحكم بأنه مرتد إلا إذا بلغ وأعرب عن نفسه بالكفر. [قوله: فلا يبادر بقتله ولكن تعرض التوبة عليه] أي وإذا قلتم بأن من ارتد يقتل عند عدم التوبة فلا يبادر به، وظاهر العبارة مشكل. [قوله: على ظاهر المذهب] أي إن ظاهر المذهب أنها ثلاثة أيام أو ثلاث مرات كما هو أحد قولي ابن القاسم. [قوله: يعرض عليه الإسلام في كل يوم] فإن تاب فلا إشكال وإلا قتل بغروب شمس. الثالث: وتحسب الثلاثة الأيام من ثبوت الكفر لا من يوم الرفع مع تأخر الثبوت، ولا يحسب اليوم الذي وقع فيه الثبوت وإنما كان يؤخر ثلاثا لأن الله أخر قوم صالح ذلك القدر، فلو حكم الإمام بقتله داخل الثلاثة أيام مضى لأنه حكم بمختلف فيه والذي يستتيبه الإمام أو نائبه. [قوله: ومن غير تخويف بالقتل] فلا يقال له: إن لم تسلم تقتل، وكذا لا يخوف بغيره فيما يظهر وهل ذلك حرام علينا أو مكروه ولعله مكروه وانظره. [قوله: تكرار إلخ] وأجيب بأنه إنما نص على المرأة

للرد على من يقول بعدم قتل النساء لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن قتلهن لأن محمله عند مالك على نساء أهل الحرب لا على المرتد. [قوله: وتؤخر الحامل حتى تضع] أي وتجد من يرضع، وإن كانت ترضع فتؤخر حتى تجد من يرضع ويقبل الولد وكذا تؤخر التي ليست بحامل حيث كانت متزوجة أو مطلقة طلاقا رجعيا أو كانت سرية حتى تستبرئ بحيضة واحدة إذا كانت تحيض ولو في كل خمس سنين فأكثر. وأما إذا كانت لا تحيض لضعف أو يأس

أصلي) الآن وأصلي بعد أو قال: لا أصلي مطلقا أو قال: لا أصلي حتى يخرج الوقت (أخر حتى يمضي) أي يخرج (وقت صلاة واحدة فإن) خرج الوقت و (لم يصلها) أي تلك الصلاة الواحدة (قتل) بالسيف في المكان المعهود ولا يعاقب بغيره ولا به في غير مواضع القتل ولا يقتل ابتداء بل يهدد أولا ويضرب، فإن لم يفعل قتل حدا لا كفرا، وظاهر كلامه القتل بالفائتة والمذهب خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a Jew or Christian who becomes a zindiq?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=722)

ولو تزندق يهودي أو نصراني فقال أصبغ: لا يقتل؛ لأنه خرج من كفر إلى كفر وقاله مطرف، وابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a Jew or Christian who becomes a zindiq according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=722)

وروي عن مالك، وقال ابن الماجشون: بل يقتل؛ لأنه دين لا يقر عليه، ولا تؤخذ عليه الجزية، قال ابن حبيب: لا أعلم من قاله غيره، ولا أقول به.

Mas'alah: What does al-Fakahani attribute to Ibn al-Majishun regarding the zindiq?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=722)

وعزا الفاكهاني قول ابن الماجشون لنقل مكي في تذكرته.

Sub-topic – Inheritance and Property of a Zindiq

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of zindiqs killed by the ruler?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7869)

[مسألة: من قتله أمير المؤمنين من الزنادقة] مسألة قال: وبلغني عن مالك ممن أثق به، وكتب إليه يستفتيه فيمن قتله أمير المؤمنين من أولئك الزنادقة، فرأى مالك أن يورث منهم ورثتهم المسلمون، ورآهم مثل المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقد كان رسول الله يعلم أنهم

كفار، فورثهم ورثتهم من المسلمين، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – حي، وأخبرني ابن أبي زنبر: أن رجلا جاء إلى مالك فقال: إن أبي كان يعبد الشمس، أفترى لي أن أرثه؟ قال: نعم، أرى ذلك، يعني أنه كان يعبد الشمس سرا، ويظهر الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of zindiqs according to Malik?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7870)

قال محمد بن رشد: ما حكى ابن القاسم في هذه الرواية من أنه بلغه عن مالك أن الزنادقة المقتولين على الزندقة، يرثهم ورثتهم من المسلمين، وأنه رآهم مثل المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، هو مثل ما تقدم في رسم

يدير ماله، من سماع عيسى، خلاف رواية ابن نافع عن مالك، وقد مضى هناك الكلام على ذلك، فأغنى عن إعادته هنا مرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the sorcerer and his inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7870)

قال محمد بن رشد: السحر كفر، فهو بمنزلة الزندقة، قال ابن المواز: من قول مالك وأصحابه أن الساحر كافر بالله، فإذا سحر هو بنفسه، فإنه يقتل ولا يستتاب، والسحر كفر قال تعالى: {إنما نحن فتنة فلا تكفر} [البقرة: 102] ، وقال مالك: هو كالزنديق إذا عمل السحر هو بنفسه؛ قال تعالى: {ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق} [البقرة: 102] ، وقد أمرت حفصة بجارية لها سحرتها أن تقتل فقتلت، قال ابن عبد الحكم وأصبغ: هو

كالزنديق، ميراثه لورثته من المسلمين، وإن كان للسحر والزندقة مظهرا استتيب، فإن لم يتب قتل، وكان ماله في بيت المال، ولا يصلي عليه بحال، وأما الذي يسر ذلك إذا قتل فيرثه ورثته، ولا يأمرهم بالصلاة عليه، فإن فعلوا فهم علم. ويقتل الساحر إذا كان من أهل الذمة، إلا أن يكونوا أدخلوا بسحرهم ضررا على المسلمين، فيكون نقضا للعهد، فإن تاب فلا توبة له إلا بإسلام، وقال مالك: وإن سحر بذلك أهل ملته فليؤدب، إلا أن يقتل أحدا فيقتل به، فقوله في هذه الرواية في الساحر من أهل الذمة: إنه يقتل إلا أن يسلم خلاف ما تقدم من قوله في رسم بع ولا نقصان عليك، من سماع عيسى في النصراني، لا يؤاخذ على الزندقة؛ أنه يترك وزندقته. ويتحصل في النصراني يتزندق أو

يعثر على أنه ساحر ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنه يترك، وما هو عليه من الزندقة والسحر، إلا أن يدخل بسحره ضررا على المسلمين، فيكون ذلك نقضا للعهد. والثاني: أنه يقتل إلا أن يسلم، وهو قوله في هذه الرواية. والثالث: أنه يقتل وإن أسلم؛ لأن الزنديق لا تقبل منه توبة، روي ذلك عن ابن الماجشون، وقد ذكرنا ذلك في رسم بع ولا نقصان عليك، من سماع عيسى. وأما الساحر من المسلمين فيقتل سحر مسلما أو ذميا، روى ذلك ابن وهب عن مالك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a zindiq who is killed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8662)

وأما الزنديق قتل الزنديق فقد اختلف في ميراثه.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a heretic (zindiq) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=919)

[حكم ميراث الزنديق] وأما ما سألت عنه من أمر ماله فلا سبيل إليه في حياته، و اختلف عن مالك في ميراث الزنديق، ففي كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم، بلغني عن مالك، انه قال: أرى أن يورث الزنديق بوراثة الإسلام، قال ابن القاسم: و إذا شهد عليه بذلك فاعترف و تاب فلم تقبل توبته، و قتل فلا يرثه و رثته، و أما من لم يقر و لم يظهره حتى قتل أو مات فإنه يورث بوراثة الإسلام و لابن القاسم [329/2]

[330/2] أيضا أنه إذا أعلن ما هو عليه و تمسك به فلا يرثه و رثته و ميراثه للمسلمين

كالمرتد، و لا تجوز له و صية و لا عنق، و لابن القاسم في المدونة و غيرها أن ميراث الزنديق لورثته، و روى ابن نافع، عن مالك في المستخرجة أن ميراث الزنديق للمسلمين يسلك بماله مسلك دمه.

=وأجاب أبو عمر القطان: يثقف ماله الآن، و لا يمكن و رثته بشيء منه، و يقتل دون استتابة و لا أعذار إليه في ذلك على ما رواه أشهب، عن مالك فيمن هو أخف من هذا، ابن سهل يريد ما في سماعه في كتاب الشهادات إذا شهد القوم عند القاضي، و عدلوا أيقول لمشهود عليه دونك فجرح، فقال مالك: إن فيها لتوهينا للشهادة، و لا أرى إذا كان عدلا أو عدل عنده أن يفعل، قال القاضي في هذه رواية ضعيفة متروكة لم يجر عمل من القضاة و الحكام عليها، و لا أعلم من أصحابنا مفتيا بها في الحكام، و قد قال ابن نافع متصلا بها بل يمكن المشهود عليه من التجريح، و لعله بينه و بين الشهود عليه عداوة، و في السماع نفسه، إذا عدل الشاهد رجلان و جرح المشهود عليه رجلان، قال مالك: ينظر في أعدل الشهود، فقد أباح في هذا الجواب للمشهود عليه التجريح في الشهود، و به القضاء على ما و قع في سماع يحيى و نوازل سحنون في ذلك الكتاب، و في غيره في المدونة و الواضحة و الموازية و غيرها: و قد تقدم هذا في صدر الكتاب، و إسقاط ابن عتاب و ابن القطان الإعذار في مسألة ابن حاتم هذه غير سالم من الوهم و الغفلة، لأن القاضي المسجل عليه أبا زيد قد قال في تسجيله: إنه أخذ بقول من شاوره من فقهاء موضعه و حكم به و لم يختلف عليه و احد منهم أنه يعذر إليه، فلا يجوز تعدي هذا إلى غيره لقضاء أبي زيد و اختياره إياه و إمضائه، و صار من باب إذا قضى القاضي بما اختلف أهل العلم فيه فلا يجوز لمن يأتي بعده أن يعرض له و لا ينقضه، و لا اختلاف في هذا بشيء من المذهب، و لعلهما لم يقفا على هذا التسجيل و إن كانا و قفا عليه اختارا ما أفتيا به فاختيارهما غير موافق للمذهب، و بهذا أفتيت

عند نفوذ الحكم على ابن حاتم و إلى قولي رجع فيه و به نفذ القضاء على ما نذكره بعد هذا في تمام قضيته إن شاء الله. وخاطب أبو زيد بنسخة من قضائه بذلك محمد بن أحمد بن بقي الناظر. [330/2] [331/2]

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a zindiq according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7174)

من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه رأى أن يورث الزنديق بوراثة الإسلام. قال ابن القاسم (وأشهب) [2]: إذا شهد عليه بذلك فاعترف بذلك وتاب فلم تقبل توبته وقتل فلا يرثه ورثته المسلمون. وأما من لم يقر به ولم يظهره حتى قتل وتاب فإنه يورث. وكذلك من أسر كفرا فإنهم يتوارثون بوراثة الإسلام، كالمنافقين على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a zindiq when witnesses testify against him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7174)

قال في كتاب ابن سحنون قال بعض أصحابنا: إذا شهدت عليه بينة بالزندقة فأنكر أو تاب من ذلك فقتل، فإن ورثته من المسلمين يرثونه. وإذا أقر وتمادي لم يرثه أحد.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a zindiq who openly persists in his belief?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7174)

وقال ابن القاسم في العتبية [3] من رواية عيسى: إذا أعلن ما هو عليه وتمسك به وقال: اقتلوني (عليه) [4] أو دعوني، فلا ترثه ورثته، وميراثه للمسلمين كالمرتد. ولا تجوز له وصية ولا عتق. وأما من لا يستتاب ممن استتر فليرثه ورثته، وتجوز وصاياه وعتقه. وذكر مثله أصبغ (1) ساقط من ص. (2) ساقط من ف. (3) البيان والتحصيل، 16: 407. (4) ساقط من ف.

عنه، وقاله أصبغ في كتاب توريث الزنديق بوراثة الإسلام إذا قتل وإن لم تقبل توبته.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a zindiq?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7175)

قال سحنون قال عبد الملك: سبيل ماله سبيل دمه، وماله للمسلمين، وهو قول أشهب والمغيرة، وبه أقول. وفرق المغيرة بينهم وبين المنافقين، إن أولئك أقروا بعد معرفة النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What are the different opinions on the inheritance of the zindiq?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4343)

واختلف في الميراث عنهما [2] على ثلاثة أقوال: فقال مالك مرة: يرثه ورثته من المسلمين [3]. وقال أيضا: لا يرثونه، وميراثه فيء لجميع المسلمين، وبه قال المغيرة وأشهب وابن عبد الحكم وابن نافع وعبد الملك وسحنون، قالوا: سبيل ماله سبيل دمه

[4]. وقال ابن القاسم: إن اعترف وتاب لم تقبل توبته وقتل ولم يرثه ورثته، وإن جحد فقتل أو مات قبل أن يظهر عليه ورثوه. وفي كتاب محمد لمالك فيمن اعترف أن أباه مات على الزندقة أو أنه كان يعبد الشمس قال: لك أن ترثه [5]. وهذا أشد ما روي في هذا, لاعتراف الابن علي الأب أن أباه [6] كان كافرا.

Mas'alah: What happens to the wealth of a zindiq after execution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3398)

قال أبو عمر مالك وأصحابه كلهم إلا ابن نافع يجعلون مال الزنديق إذا قتلوه لورثته المسلمين وهم لا يقتلونه لفساد في الأرض كالمحارب وأهل البدع ولا يقتلونه حدا وإنما يقتلونه على الكفر فكيف يرثه المسلمون وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر وأما ابن نافع فرواه عن مالك فقال ميراثه فيء لجماعة المسلمين فهذا أبين لأن الدم أعظم حرمة من المال والمال تبع له

Mas'alah: What are the rulings on the property and repentance of a zindiq (heretic) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2050)

والمسلم (من بيت المال كأخذه جناية عليه) وإن تاب قدر) في الجناية 0 مسلما وإلا فمجوسي) كما سبق (وإن قذف في بلاد الحرب سقط لا ببلادنا هرب) فيقام عليه إذا رجع (وحجر عليه بردته) وما له موقوف (ورد مال التائب وقتل الزنديق ولا تقبل توبته) في إسقاط القتل فلا يستتاب (إلا قبل اطلاعنا وماله لورثته إن أكذب البينة أو لم يطلع

عليه أو تاب وإن رجع من أسلم وقال: احتميت فالقرائن ـــــــــ كأخذه أي بيت المال (قوله جناية عليه) ممن جني عليه ولا يقتص منه ولو عبدا كافرا لأن شرط القصاص أن يكون المجني عليه معصوما كما مر ومر أيضا أن على قاتله الأدب (قوله: وإن تاب) أي المرتد بأن رجع للإسلام (قوله: في الجناية) أي منه أو عليه فإن كانت عمدا على مسلم كان عليه القود وإن كانت خطأ كانت الدية على عاقلته وإن كانت على ذمي عمدا ففي ماله عمد أو خطأ على العاقلة وإن جني عليه حال ردته ثم تاب فالقود في العمد والدية في الخطأ وهذا ما لبهرام وفي (عب) وسلمه في حاشيته أنه لا يعذر في الجناية عليه حال ردته إذا تاب كالمسلم فانظره (قوله: وإلا فمجوسي) أي: وإلا يثبت فحكمه حكم المجوسي في الجناية عليه (قوله: فيقام عليه) لما يلحق المقذوف من المعرة (قوله: وحجر عليه) أي: على المرتد الحر أما العبد فما له لسيده إن شاء نزعه وإن شاء تركه كما لابن الحاجب وابن عبد السلام خلافا لما في (عب) . (قوله: وقتل الزنديق) هو الذي يخفي الكفر ويظهر الإسلام وهو المنافق في الصدر الأول وإنما لم يقتله عليه الصلاة والسلام خشية أن يقال محمد يقتل أصحابه فتنفر الناس عن الإسلام ومثل الزنديق الساحر الذي يخفي السحر (قوله: في إسقاط القتل) وإن قبلت من حيث النفع في الآخرة والغسل والصلاة عليه (قوله: فلا يستتاب) لعدم تحقق توبته إذ لا يطلع عليه (قوله: إلا قبل اطلاعنا الخ) أي: لا تكون توبته قبل الإطلاع عليه فتقبل لعموم قوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} ولأنه لو لم يكن صادقا في توبته ما أقر على نفسه (قوله: وما له لورثته إن أكذب الخ) وأما إن لم يتب وقتل بعد الاطلاع عليه فماله لبيت المال (قوله: أو لم يطلع عليه) أي حتى مات (قوله أو تاب) ولو قتل لأنه حينئذ لا كفر (قوله: فالقرائن) فإن قامت على القاسم يستتاب ثلاث مرات (قوله: قدر في الجناية) أي منه بهرام وكذا عليه ورده

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a zindiq?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=690)

تقبل توبته وقتل؛ فلا يرثه ورثته، وأما من لم يقر ولم يظهره حتى قتل أو مات، فإنه يورث برواثة الإسلام. ولابن القاسم أيضا: أنه إذا أعلن ما هو عليه وتمسك به، فلا يرثه ورثته وميراثه للمسلمين كمالمرتد، ولا يجوز له وصية ولا عتق. ولابن القاسم في المدونة وغيرها: أن ميراث الزنديق لورثته.

Mas'alah: What is the ruling on the property and execution of a zindiq?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=690)

وجاب أبو عمر بن القطان: يوفق ماله من الآن، ولا يمكن ورثته من شيء منه، ويقتل دون استتابة ولا إعذار إليه يف ذلك، على ما رواه أشهب عن مالك فيما هو أخف من هذا.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the inheritance of a zindiq?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=911)

ميراث الزنديق لورثته عند ابن القاسم لجماعة المسلمين عند أشهب وابن نافع.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a zindiq who repents?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2619)

(وماله) : أي مال الزنديق (إن تاب) وجاء تائبا أو بعد الاطلاع عليه، أو مات قبل الاطلاع عليه ثم ثبتت زندقته (لوارثه) : أما لو اطلع عليه فلم يتب حتى قتل أو مات فماله لبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a zindiq in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2619)

(أو بقوله: أردت كذا) : أي أنه إذا قيل له: بحق رسول الله فلعن، ثم قال: أردت العقرب: أي لأنها مرسلة لمن تلدغه فلا يقبل منه ويقتل. [حاشية الصاوي] [حكم مال الزنديق] قوله: [أو مات قبل الاطلاع عليه] إلخ: تحصل أن الصور خمس ثلاث ماله فيها لوارثه وهي ما إذا جاءنا تائبا أو تاب بعد الاطلاع عليه أو لم تثبت زندقته إلا بعد موته، وثنتان ماله فيها لبيت المال وهما ما إذا اطلعنا عليه قبل الموت وقتلناه بغير توبة أو مات بغير توبة. إن قلت كيف ترثه ورثته مع ثبوت كفره بعد الموت أجيب بأنه مات على الإسلام ظاهرا ولو كان حيا ربما أبدى مطعنا في البينة فاحتيط للإسلام والورثة فتأمل. قوله: [كالساب لنبي] : السب هو الشتم وكل كلام قبيح، وحينئذ فالقذف والاستخفاف بحقه أو إلحاق النقص له دخل في السب، ويحل قتل الساب إن كان مكلفا وأما المجنون فلا شيء عليه وكذا الصغير ما لم يبلغ الحلم من غير رجوع عما

قال. قوله: [حراما] : المناسب الجر لأنه صفة لسكر وهو مجرور بالعطف على جهل ويحترز به عن السكر بحلال فكالمجنون. قوله: [فلا يعذر إذا سب حال الغيظ] : ومن هنا حرم على من يقول لمن قام به غيظ صل على النبي. قوله: [فلا يقبل منه ويقتل] : أي لعبد تلك الإرادة التي ادعاها.

Mas'alah: What happens to the property of a zindiq when he is killed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4417)

(و) إذا قتل الزنديق ف (ماله لوارثه) المسلم عند ابن القاسم وأكثر أصحاب الإمام مالك "– رضي الله عنه –" ، وكذا إن مات بلا قتل. ابن الحاجب لا يقتل الزنديق إذا جاء تائبا على الأصح، بخلاف من ظهر عليه. ابن شاس لأنه إذا ظهر عليه لم يخرج بما أبداه عن عادته ومذهبه، فإن التقية عند الخوف عين الزندقة ويقتل ولا يستتاب، ويكون ميراثه لورثته المسلمين، وكذلك من عبد شمسا أو قمرا أو حجرا أو غير ذلك مستسرا به مظهر الإسلام فظهر عليهم وهم يقرون بالإسلام وهم بمنزلة المنافقين على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –. الحط يعني أن مال الزنديق لوارثه وهذا إذا تاب، وأما إن لم يتب فلا قاله ابن بكير في أحكام القرآن.

Sub-topic – Bequest and Financial Rulings of a Zindiq

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a heretic (zindiq) who is executed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7176)

قال سحنون: لا وصية للزنديق في ماله إن قتل، يريد سحنون لأن ماله لا يورث.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Elements of Apostasy

Mas'alah: What are the conditions for the shahada in accepting Islam?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=105)

المتأخرين منا وهذا إن لم يحمل تشهد على تعلم ويؤيده حمله عليه قوله تعالى {فاعلم أنه لا إله إلا الله} ثم قال وكلام الروضة في الإيمان يقتضي عدم الاشتراط ويؤيده اكتفاؤهم في حق من لم يدن بشيء بآمنت وكذا أؤمن بالله إن لم يرد به الوعد أوالله خالقي أوربي مع الشهادة الأخرى فإذا اكتفوا بذلك نظرا للمعنى دون اللفظ فالأولى الاكتفاء بلا إله إلا الله لأنه وجد فيه اللفظ الوارد نظرا لرواية يقولوا ومعناه وعلى هذا فيكفي بدل إله بارىء أو رحمن أو رزاق وبدل الله محيي أومميت إن لم يكن طبائعيا وبدل محمد أحمد ووأبوالقاسم وبدل إلا غير وسوى وعدا وسوى وعدا وبدل رسول الله نبي ولبعض أئمتنا رأي ثالث وهو اشتراط أشهد أومرادفها كأعلم وأنه يشترط ترتيبها وإن لم تقتضه الواو إذ لا يصح الإيمان بالنبي قبل الإيمان بالله نعم لا تشترط الموالاة بينهما ولا العربية وإن أحسنها وأنه لابد من مجموعها في الإسلام فلا يكفي أحدهما خلافا لما شذ به بعض أصحابنا من أنه يكفي لا إله إلا الله وحدها وأنه لايشترط زيادة عليهما وهي البراءة من كل دين يخالف دين الإسلام ومحله إن أنكر أصل رسالة نبينا فإن خصها بالعرب اشترط زيادة إقراره بعمومها ويزيد حتما من كفر بإنكار معلوم من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بإنكاره أوالتبري من كل ما خلف الإسلام والشرك والمشبه البراءة من التشبيه وقال عند قوله وتقيم الصلاة معطوف على تشهد خلافا لمن

زعم رفع هذا وما بعده استئنافا وكأنه نظر إلى أنه يكفي في إجراء أحكام الإسلام الشهادتان وحدهما وجوابه أن الانقياد له أقل وهو هذا وأكمل وهو ما ذكر في الحديث فكان عطف ما بعد تشهد عليه ليفيد هذا الأكمل أولى ومعنى إقامة الصلاة أن يأتي بها محافظا على أركانها وشروطها أوعلى مكملاتها أو يداوم عليها فيقيم معناه التعديل أومن الاقامة أي الملازمة والاستمرار والتشمير والنهوض وحمله على يقوم إليها أويقيم لها من الإقامة أخت الأذان بعيد لغة ومعنى ثم قال عند قوله (وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا) وإنما قيد بالاستطاعة في الحج مع أن مامر مقيد بها أيضا اتباعا للنظم القرآني فإنه لم يقيد بهذا اللفظ غيره أو إشارة إلى أن فيه من المشاق ما ليس في غيره أقوال وأيضا فعدمها في نحو الصلاة والصوم لا يسقط فرضهما بالكلية وإنما يسقط وجوب أدائه بخلافها في الحج فإن عدمها يسقط وجوبه بالكلية ثم قال عند قوله قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه ما معناه فاعل قال الأول جبريل وفاعل قال الثاني عمر ووجه التعجب أن سؤاله يقتضي عدم علمه وأن كلامه دال على خبرته بالمسؤول عنه مع أنه لم يكن إذ ذاك

Mas'alah: Does apostasy nullify wudu according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=212)

العاشر في التلقين الردة خلافا ش لقوله تعالى {لئن أشركت ليحبطن عملك} ونحوه بعد الرجوع إلى الإسلام لبطلان الوضوء السابق فيصير محدثا قال المازري لا يبطل الوضوء ومستند هذا القول وهو قول الشافعي رحمه الله قوله تعالى {ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم

فيها خالدون} تحقيق القاعدة الأصولية أن المطلق يحمل على المقيد فتحمل الآية الأولى على الثانية فلا يحصل الحبوط بمجرد الردة حتى يتصل بها الموت والجواب لمالك رحمه الله أن الآية رتب فيها أمران وهما حبوط العمل والخلود في النار على أمرين وهما الردة والوفاة عليها فجاز أن يكون الأول للأول والثاني للثاني فلم يتعين صرف الآية الأولى للثانية لعدم التعارض ولا يكونان من باب المطلق والمقيد كما لو قيل فمن جاهد منكم فيمت فله الغنيمة والشهادة فإن هذا القول حق وليس الموت شرطا في الغنيمة إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who lies about the Prophet or denies him?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1391)

وأما المسلم إن كذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عزر أو كذبه فمرتد

Mas'alah: What is the ruling on a Jew who becomes Christian or a Christian who becomes Jew?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1729)

(فرع) قال لو تنصر يهودي أو تهود نصراني أقر لأن الكفر ملة واحدة وروي عن مالك أنه يقتل لخروجه عن الذي عوهد عليه إلا أن يسلم ولو تزندق أحدهما قال مالك لا يقتل لخروجه من كفر إلى كفر وقال عبد الملك يقتل لأنه كفر لا يقر عليه وروي عن مالك يقتل كالمسلم يتزندق

Mas'alah: What is the sixth cause of legal interdiction?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3366)

السبب السادس الردة

Mas'alah: Does returning from idol prostration restore faith, and does returning from a claim restore liability?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3613)

عن الثالث أن السجود للصنم حجة عليكم فإنه إذا رجع عنه عاد مؤمنا فيعود ها هنا إذا رجع عن إبقائها في ذمته

Mas'alah: What is the second major crime of apostasy and its ruling?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4568)

3 – (الجناية الثانية الردة) نسأل الله تعالى العافية منها ومن غيرها والنظر في حقيقتها وحكمها

Mas'alah: What is the definition and reality of apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4568)

النظر الأول: في حقيقتها وهي عبارة عن قطع الإسلام من مكلف وفي غير البالغ خلاف

إما باللفظ أو بالفعل كإلقاء المصحف في القاذورات ولكليهما مراتب في الظهور والخفاء ولذلك لا تقبل الشهادة فيها إلا على التفصيل ولاختلاف المذاهب في التكفير والأصل حمله على الاختيار في دار الحرب وغيره حتى يثبت الإكراه فيسقط اعتباره لقوله تعالى {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} وفي هذا الطرف سبع مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on one who converts to Islam and then apostatizes claiming duress?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4568)

الأولى في الجواهر روى ابن القاسم إن أسلم ثم ارتد عن قرب وقال أسلمت عن ضيق إن عرف أنه عن ضيق ناله أو خوف ونحوه عذر وقاله ابن القاسم وقال أشهب لا يعذر ويقتل وإن علم أنه عن ضيق وقاله (ش) لأن الإكراه على الإسلام مشروع كما في الحربيين جوابه أنه مسلم فيهم لعدم العهد أما الذمي فعهده يمنع الإكراه فلا يثبت منه إسلام حقيقي مع اختيار قال أصبغ قول مالك أحسن إلا أن يثبت على الإسلام بعد الخوف قال محمد

Mas'alah: What is the ruling on a monk who apostatizes after being Muslim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4569)

الثانية في النوادر قيل لراهب أنت عربي عرفت فضل الإسلام فما منعك منه قال كنت مسلما زمانا ولم أره خيرا من النصرانية فرجعت إليها وقال عند

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults Allah or the Prophet?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4573)

الخامسة قال قال مالك وابن القاسم من سب الله سبحانه من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي كفر به انتقض عهده بخلاف نسبة الصاحبة والولد والشريك مما هو دينهم الذي أقروا عليه بالجزية ومن تزندق منهم لا يقتل لخروجه من كفر إلى كفر قاله مالك وقال عبد الملك يقتل لأنه دين لا يقر عليه بالجزية قال ابن حبيب ولم أعلم من قاله ولا أخذ به قال ابن القاسم ومن سب الله تعالى أو النبي عليه السلام من المسلمين قتل ولم يستتب وكذلك من عابه عليه السلام أو نقصه لأنه كالزنديق لا تعرف توبته قال سحنون وميراثه للمسلمين لأنه ردة وقبل توبته (ش) و (ح) واتفقا على أن حده القتل لقوله تعالى {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} فأخبر تعالى أن الإيمان لا يجتمع مع الحرج فالسب أولى بالمنافاة ثم هذا القتل عندنا حد لا يسقط بالتوبة كتوبة القاذف

Mas'alah: What is the ruling on a Magian who says Muhammad was not sent to them?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4576)

وعن ابن القاسم في الكتاب أو المجوسي يقول إن محمد لم يرسل إلينا بل إنما أرسل إليكم وإنما نبينا موسى أو عيسى أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن وإنما هو شيء يقوله ونحو هذا يقتل

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'Our religion is better than your religion' or responds to the adhan with mockery?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4576)

قال ابن القاسم إن قال ديننا خير من دينكم دين الحمير أو سمع المؤذن يقول أشهد أن محمدا رسول الله فقال كذلك يعظكم الله فيه الأدب الوجيع والسجن الطويل

Mas'alah: What is the ruling on one who says Jibril made a mistake in the wasiyy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4577)

وإن قال إن جبريل عليه السلام أخطأ في الوصي استتيب فإن تاب وإلا قتل

Mas'alah: What is the penalty for declaring a Companion an unbeliever?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4577)

وقيل من كفر صحابيا أوجع ضربا

Mas'alah: What is the ruling on one who declares Abu Bakr, Umar, Uthman, and Ali unbelievers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4577)

وعن سحنون إن كفر أبا بكر وعمر وعثمان وعليا قتل وينكل في غيرهم

Mas'alah: What is the ruling on one who says the Prophet was the orphan of Abu Talib or was black?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4577)

ويقتل من قال هو يتيم أبي طالب أو كان أسود

Mas'alah: What is the ruling on one who utters foul words about the Messenger of Allah and claims he meant a scorpion?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4577)

وإن قيل لرجل لا وحق رسول الله فقال فعل الله برسول الله كذا وكذا وذكر كلاما قبيحا فقيل له ما تقول يا عدو الله فقال أشد من الأول وقال أردت برسول الله العقرب فقال ابن أبي سليمان صاحب سحنون يقتل ولا يقبل التأويل لصراحة اللفظ

Mas'alah: What is the ruling on one who calls the Prophet an orphan and circumcised of Haydar during debate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4577)

وأفتى فقهاء الأندلس بقتل ابن حاتم المتفقه وصلبه لتسميته عليه السلام في أثناء المناظرة باليتيم وختن حيدرة وزعم أنه لم يكن قصدا

Mas'alah: What is the ruling on one who says the Prophet is senile?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4577)

قال ابن المرابط من قال إنه عليه السلام هرم يستتاب فإن تاب وإلا قتل لأنه نقص

Mas'alah: What is the ruling on one who disparages the Prophet in private?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4578)

لا يجوز عليه في خاصته لأنه على بصيرة من أمره

Mas'alah: What is the ruling on one who disparages the Prophet due to forgetfulness, magic, or defeat of his armies?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4578)

ويقتل من نقصه بسهو أو سحر أو هزيمة بعض جيوشه أو شدة من زمانه أو ميل لبعض نسائه

Mas'alah: What is the ruling on one who claims prophethood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4578)

ومن تنبأ وزعم أنه يوحى إليه قال ابن القاسم هو مرتد لكفره بقوله تعالى {وخاتم النبيين}

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts any part of what Muhammad brought from Allah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4578)

وقال ابن سحنون من شك في حرف مما جاء به محمد – صلى الله عليه وسلم – عن الله فهو كافر

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the Prophet's description or location?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4578)

قال أحمد بن أبي سليمان من قال إنه عليه السلام مات قبل أن يلتحي وأنه كان بتاهرت قتل لأن ذلك نفي له وتبديل صفته وموضعه كفر

Mas'alah: What is the ruling on insulting angels?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4579)

الملائكة بل مخاطبة فقط وقال الحارث بن مسكين وغيره يقتل

Mas'alah: What is the ruling on a statement that could be interpreted as insulting the prophets?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4579)

وقد يضيق القول لو قال لهاشمي لعن الله بني هاشم ولتمن قال له أتتهمني فقال الأنبياء يتهمون فكيف أنت قال أبو إسحاق يقتل لبشاعة ظاهر اللفظ وتوقف ابن منظور لاحتمال أن يكون خبرا عمن اتهمهم من الكفار فأطال القاضي تصفيده واستحلفه بعد ذلك على تكذيب ما شهد به عليه وأطلقه

Mas'alah: What is the ruling on one who insults the Prophet believing it to be permissible?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4581)

والساب المعتقد حله كافر اتفاقا وكذلك إن كان السب كفرا

Mas'alah: What is the ruling on one who insults the Prophet in a way that does not constitute disbelief?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4582)

ومن سب النبي بغير ما به كفر قتل

Mas'alah: What is the Salaf's position on takfir of those who diminish the Prophet?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4582)

وجمهور السلف على تكفيرهم نظرا إلى أنهم إنما قصدوا التعظيم مع الاعتراف بالرسالة والتنقيص لازم لمذهبهم

Mas'alah: What beliefs constitute clear apostasy according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4582)

ولا خلاف في تكفير من نفى الربوبية أو الوحدانية أو عبد مع الله غيره أو هو دهري أو مانوي أو صابئ أو حلولي أو تناسخي أو من الروافض أو اعتقد أن الله غير حي أو قديم أو مصور أو صنع العالم غيره أو هو متولد من شيء أو ادعى مجالسة الله تعالى أو

العروج إليه ومكالمته أو قال بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك أو قال بنبوة علي أو جوز على الأنبياء الكذب وأنهم خاطبوا الخلق بالوعد والوعيد

Mas'alah: What additional beliefs and statements constitute apostasy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4583)

للمصلحة أو قال في كل جنس من الحيوان نذير فإن فيه تجويز اتصافه بوصف الكلية ونحوها محتجا بقوله تعالى {وإن من أمة إلا خلا فيها نذير} أو قال بتخصيص الرسالة للعرب أو جوز اكتساب النبوة أو أنه يوحى إليه أو يصعد السماء أو يدخل الجنة أو يأكل من ثمارها أو قال بإبطال الرجم وغيره من ضروريات الدين أو كفر جميع الصحابة لأنه يؤدي إلى بطلان الدين أو يسعى للكنائس بزي النصارى أو قال بأن الصلاة طرفي النهار أو قال بسقوط العبادة عن بعض الأولياء أو أنكر مكة أو البيت أو المسجد الحرام أو قال الاستقبال حق ولكن لغير هذه البقعة أو شك في ذلك وهو ممن يظن به علم ذلك أو يخالط المسلمين بخلاف حديث الإسلام أو جحد صفة الحج أو الصلوات أو جحد حرفا من القرآن أو زاده أو غيره أو قال ليس بمعجزة أو قال الثواب والعقاب معهودان وكذلك القائل الأئمة أفضل من الأنبياء

Mas'alah: What is the ruling on denying historical events not related to religion?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4583)

وأما من أنكر ما لا يتعلق بالدين كغزوة تبوك أو وجود أبي بكر وعمر لا يكفر إلا أن

ينكر ذلك لتوهين نقل المسلمين أجمع فيكفر

Mas'alah: What is the definition of disbelief in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4583)

قاعدة، الكفر هو انتهاك خاص لحرمة الربوبية إما بالجهل بوجوده أو صفاته أو بفعل كرمي المصحف في القاذورات والسجود للصنم أو التردد للكنائس بزي النصارى في أعيادهم أو جحد ما علم من الدين بالضرورة فقولنا خاص احتراز من المعاصي فإنها انتهاك وليست كفرا

Mas'alah: What acts are considered as intending disbelief according to al-Ash'ari?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4583)

وألحق الشيخ أبو الحسن الأشعري بذلك إرادة الكفر كبناء الكنائس ليكفر فيها أو قتل نبي مع اعتقاد صحة رسالته ليميت شريعته

Mas'alah: What is the ruling on denying Allah's essential attributes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4584)

قال صاحب الشفا وللإجماع على تكفير من جحد أن الله تعالى عالم أو متكلم أو غير ذلك من صفاته الذاتية

Mas'alah: What is the ruling on one who utters foolish speech without intending disbelief?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4585)

فرع قال إن أتى بسخيف القول غير قاصد للكفر والاستخفاف كالقائل لما نزل عليه المطر بدأ ا

Mas'alah: What is the ruling on insulting a prophet or angel whose prophethood is disputed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4585)

فرع قال وكل نبي أو ملك حكمه في ذلك كما تقدم إن أجمعت الأمة على أنه نبي أو ملك وإلا لم ينته الأمر إلى القتل بل الأدب بقدر حال المقول فيه كهاروت وماروت من الملائكة والخضر ولقمان وذي القرنين ومريم وآسية وخالد بن سنان المقول إنه نبي أهل الداسر وزرادشت الذي تدعي المجوس والمؤرخون نبوته وأما

إنكار نبوته وكونه من الملائكة فإن كان المنكر عالما لم يتعرض له لأنها مسألة خلاف أو جاهلا زجر عن الخوض فيه فإن عاد أدب إذ ليس لهم الكلام في مثل هذا

Mas'alah: What is the ruling on one who denies that the Mu'awwidhatayn are from the Quran?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4586)

فرع قال ابن سحنون يقتل القائل المعوذتان ليستا من كتاب الله إلا أن يتوب

Mas'alah: What is the ruling on cursing the Torah after misinterpretation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4586)

وإن قال لعن الله التوراة بعد التأويل في صرفها للباطلة

Mas'alah: What is the chapter heading for apostates and highway robbers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7786)

[: كتاب المرتدين والمحاربين

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses to pray, perform wudu, pay zakat, or perform hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7820)

وفي كتاب حمل صبيا قال ابن القاسم: قال مالك: من قال لا يصلي استتيب، فإما صلى، وإما قتل، ومن قال: لا أتوضأ وأنا أصلي، فإما أن يتوضأ وإما قتل، ومن قال: لا أؤدي زكاة مالي، فإنه يؤخذ منه على ما أحب أو كره، ومن قال: لا أحج فأبعده الله، ولا يجبر على الحج.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of ablution, prayer, zakat, fasting, or Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7820)

[: من جحد فرض الوضوء والصلاة والزكاة أو الصيام أو الحج]

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses to pray or pay zakat without denying their obligation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7820)

ومن مسائل نوازل سئل عنه أصبغ قال أصبغ في الذي يدع الصلاة فيقال له: صل، فيقول: لا أصلي فيقال له: أتجحد؟ أنها ليست عليك مفروضة من الله؟ فيقول: لست بجاحد لها، وأعلم أنها الحق غير أني لا أصلي، قال: أرى أن يقتل إذا قال: لا أصلي، وإن كان غير جاحد لها، فتركه إياها أو إصراره على أنه لا يصلي جحد لها؛ فإن أقام على قوله: لا أصلي قتل، وإن زعم أنه غير جاحد لها، وبلغني عن ابن شهاب أنه قال: إن فات وقتها، ولم يصل ضربت عنقه، وبلغني عن عبد الملك بن عبد العزيز أيضا أنه كان يقول: إذا قال: لا أصلي قتل كما قال أصبغ، قال أصبغ: وأما الزكاة فإن جحدها أيضا قتل، وإن أقر أنها حق عليه، وقال: لا أؤديها أخذت منه إن شاء أو أبى، ولا يقتل بقوله: لا أؤدي؛ لأنه يقدر على

Mas'alah: What is the ruling on one who denies or refuses to perform ablution, ghusl, or fast Ramadan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7821)

أخذها منه صاغرا، وإن دفع من يريد أخذها منه، فإن كان ليس به قوة يدفع بها مثل أن يدفع هو بنفسه ضرب، وأخذت منه كارها، إلا أن يدفع في جماعة، ويمنع بقوة، فإنه يجاهد ويقتل، ومن دفع معه كما فعل أبو بكر – رحمه الله – حين منع الزكاة، فقال:

والله، لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه، قال: ولو جحد الوضوء والغسل من الجنابة قتل، وإن لم يجحد الوضوء والغسل من الجنابة إلا أنه قال: أنا أؤمن بالوضوء والغسل، ولا أتوضأ ولا أغتسل قتل أيضا؛ لأن تركه ذلك جحد له، وكذلك لو قال: لا أصوم رمضان، وأصر على ذلك قتل، وإن لم يجحد؛ لأن تركه الصوم الذي فرضه الله عليه جحد له.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of fundamental acts of worship or refuses to perform them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7821)

قال محمد بن رشد: أما من جحد فرض الوضوء والصلاة والزكاة أو الصيام أو الحج، أو استحل شرب الخمر، أو الزنا، أو غصب الأموال، أو جحد سورة، أو آية من القرآن، أو ما أشبه ذلك، فلا اختلاف في أنه كافر، وإن قال: إنه مؤمن فيعلم أنه في ذلك كاذب للإجماع المنعقد على أن ذلك لا يكون إلا من كافر، وإن لم يكن شيء من ذلك في نفسه كفرا على الحقيقة، وأما من أقر بفرض الصلاة والصيام والوضوء، وأبى من فعل ذلك، وهو قادر عليه، فقول مالك في هذه الرواية: إنه يستتاب في ذلك كله، فإن أبى في شيء منه أن يفعله قتل، يدل على أنه يقتل على الكفر، فيكون ماله لجماعة المسلمين كالمرتد إذا فتل على ردته؛ لأنه وإن لم يكن نفس الترك لشيء من ذلك كله كفرا على الحقيقة، فإنه يدل على الكفر، ولا يصدق من قال في شيء من ذلك كله: إنه مؤمن بوجوبه عليه إذا أبى أن يفعله، فحكمه حكم الزنديق الذي يقتل على الكفر،

Mas'alah: What is the ruling on one who denies that Allah spoke to Musa in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7826)

[: قال إن الله لم يكلم موسى] ومن كتاب جاع فباع امرأته قال ابن القاسم: أرى من قال: إن الله لم يكلم موسى أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، أراه من الحق الواجب وهو الذي أدين الله عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims prophethood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7841)

[مسألة: أظهر النبوة في نفسه ودعا إليها] مسألة قال عيسى: قال ابن القاسم: وأما من تنبأ فإنه يستتاب، فقلت له: أسر ذلك أو أعلنه؟ فقال: وكيف يسر ذلك؟ قلت: يدعو إليه في السر، قال: إذا دعا إليه فقد أعلنه، وليس للإسرار في ذلك وجه،

Mas'alah: What is the ruling on insulting any prophet or messenger?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7842)

[مسألة: سب أحدا من الأنبياء والرسل] مسألة قال: ومن سب أحدا من الأنبياء والرسل، أو جحد ما أنزل عليه، أو جحد منهم أحدا، أو حجد ما جاء به فهو بمنزلة من سب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، يصنع فيه ما يصنع فيه هو؛ لأن الله تعالى يقول: {آمن الرسول} [البقرة: 285] إلى قوله: {لا نفرق بين أحد من رسله} [البقرة: 285] ، وقال: {قولوا آمنا بالله} [البقرة: 136] الآية، ثم قال تعالى على إثرها: {فإن

آمنوا} [البقرة: 137] الآية، وقال في النساء: {إن الذين يكفرون بالله ورسله} [النساء: 150] الآية، ففي هذا كله بيان.

قال محمد بن رشد: أما من جحد ما نزل على نبي من الأنبياء مثل أن يقول: إن الله لم ينزل التوراة! على موسى بن عمران، أو الإنجيل على عيسى ابن مريم، أو جحد نبوة أحد منهم فقال: إنه لم يكن بنبي، فإنه كفر صريح إن أعلنه استتيب، فإن تاب وإلا قتل، وإن أسره حتى ظهر عليه قتل، ولم يستتب؛ لأنه حكمه، وحكم من سب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو أحد من الأنبياء يقتل بلا استتابة. فقوله في الرواية، ومن سب أحدا من الأنبياء والرسل أو جحد ما أنزل إليه، أو جحد منهم أو جحد ما جاء به، فهو بمنزلة من سب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصنع فيها ما يصنع فيه سواء، معناه في الذي جحد النبي، أو ما أنزل إليه مستسرا بذلك فعثر عليه، وأما إن كان معلنا بذلك غير مستسر به، فالحكم فيه أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل بسب النبي – عليه السلام –، أو أحد من الأنبياء، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on one who insults a prophet?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7847)

[مسألة: حكم من شتم نبيا]

Mas'alah: What is the ruling on one who insults a prophet, an angel, or a companion?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7847)

مسألة وكل من شتم نبيا قتل، قلت: فإن تاب عن الشتم، وقال: أتوب إلى الله، وأكون كمن أسلم الساعة ولا أعود؟ قال: لا توبة إلا لمن كان نصرانيا، قلت: فإن شتم نبيا غير النبي – عليه السلام – شتم نبيا غيره موسى أو هارون أو عيسى، أو أحدا من الأنبياء؟ قال: عليه القتل، قلت: فإن شتم ملكا من الملائكة؟ قال: عليه القتل.

Mas'alah: What is the ruling on insulting the Companions of the Prophet?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7847)

قلت: فإن شتم أحدا من أصحاب النبي – عليه السلام – أبا بكر أو عمر أو عثمان أو عليا أو معاوية أو عمرو بن العاص؟ فقال: أما إذا شتمهم، وقال: إنهم كانوا على كفر وضلال قتل، وإن شتمهم بغير هذا كما يشتم الناس رأيت أن ينكل نكالا شديدا.

Mas'alah: What is the ruling on someone who claims Jibril erred in the revelation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7847)

[مسألة: قال جبريل أخطأ في الوحي]

Mas'alah: What is the ruling on a false prophet who claims revelation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7848)

مسألة قلت: فلو أن رجلا تنبأ، وزعم أنه نبي يوحى إليه هل يستتاب؟ قال: نعم، يستتاب

فإن تاب من ذلك وإلا قتل.

Mas'alah: Does praying with the congregation in fear of one's life constitute apostasy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7854)

قال محمد بن رشد: قول مالك في هذه الرواية: إنه لا يقتل بما أظهر من صلواته ظاهره، وإن كان في موضع هو فيه آمن على نفسه، ووجه ذلك أنه رأى صلاته بهم مجونا وعبثا، فيجب عليه بذلك الأدب المؤلم ولا يقتل، وفي الواضحة لمطرف وابن الماجشون مثل قول ابن القاسم في الإعادة أبدا، وقالا: إن ذلك منه إسلام، ولا حجة له إن قال: لم أرد به الإسلام، وسواء على قولهما كان في موضع هو فيه آمن على نفسه، أو في موضع يخاف فيه على نفسه، فدارى بذلك عليها مثل قول أشهب في رسم الأقضية بعد هذا من هذا السماع، وتفرقة من قول ابن القاسم في أول رسم من سماع عيسى، وبين قوله وقول ابن وهب، وفرق سحنون بين أن يكون في موضع هو فيه آمن على نفسه، أو في موضع يخاف فيه على نفسه في هل يعد ذلك منه إسلاما يقتل على الخروج منه إن لم يعد إليه، هو أظهر الأقوال في هذه المسألة على ما تقدم في رسم الأقضية من هذا السماع بعد هذا، وأما تفرقة سحنون في إيجاب إعادة الصلاة على القوم إذا كان في موضع هو فيه آمن على نفسه بين أن يجيب إلى الإسلام أو لا يجيب فهو استحسان، ووجهها أنه إذا لم يجب إلى الإسلام اتهمه فيما أظهر من إسلامه بصلواته، وإذا أجاب إليه لم يتهمه عليه، والقياس إذا عدت صلاته بهم إسلاما يستتاب عليه إن رجع عنه، ألا يجب على القوم إعادة صلاتهم، أجاب إلى الإسلام أو لم يجب.

Mas'alah: What does the author say about the apostasy of the Arabs after the Prophet's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8475)

[ارتداد العرب بعد موت النبي عليه السلام] ومن كتاب باع غلاما بعشرين دينارا قال مالك: بلغني أن أبا هريرة تلا: {إذا جاء نصر الله والفتح} [النصر: 1] {ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا} [النصر: 2] ثم قال والذي نفسي بيده إن الناس اليوم ليخرجون من دين الله أفواجا كما دخلوا فيه أفواجا. قال محمد بن رشد: إنما قال ذلك لما رأى من ارتداد العرب بعد موت النبي - عليه السلام - ومن خروج الخوارج المارقين عن الدين الذين أعلم النبي - عليه السلام - بخروجهم عن المسلمين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the people of Qadr and other heretical groups?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8642)

في السلام على أهل القدر وسئل مالك عن أهل القدر أيسلم عليهم؟ قال: لا يسلم عليهم. قال ابن القاسم: وكأني رأيته يرى ذلك في أهل الأهواء كلهم ولم يبينه. قال: قال ابن القاسم: وذلك رأيي أن لا يسلم عليهم. قال محمد بن رشد: قوله: إنه لا يسلم على أهل القدر ولا على أهل الأهواء كلهم، يريد الذين يشبهون القدرية من المعتزلة والروافض والخوارج، إذ من الأهواء ما هو كفر صريح لا يختلف في أن معتقده كافر، ومنه ما هو هوى خفيف لا يختلف في أنه ليس بكفر. ويحتمل أن يريد أنه لا يسلم عليهم على وجه التأديب لهم والتبري منهم والبغضة فيهم [لله تعالى] لا أنهم عنده كفار بمآل قولهم، ويحتمل أن يريد أنه لا يسلم عليهم لأنهم عنده كفار بمآل قولهم، فقد

اختلف قوله في ذلك: فله في أول سماع ابن القاسم من كتاب المحاربين والمرتدين ما يدل على أنهم كفار عنده بمآل قولهم، وله في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب منه ما يدل على أنهم ليسوا عنده بكفار، وذلك أنه قال فيهم: إنهم قوم سوء، فلا يجالسون ولا يصلى وراءهم. وله مثل ذلك في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب في الواقفية والإباضية، لأنه سئل فيه عن الصلاة خلفهم، فقال: لا أحب، وعن السكنى معهم؟ فقال: ترك ذلك أحب إلي. وقد مضى في المواضع المذكورة الكلام على هذا مستوفى مشروحا مبينا فتركت ذكره هاهنا اكتفاء بذلك، وبالله التوفيق.

[خطبة الرجل على خطبة أخيه]

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses to testify or pray?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9078)

ولو قال أنا مؤمن وأبى أن يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله، أو قال لا إله إلا الله محمد رسول الله وأبى أن يصلي، لم نصدقه في أنه مؤمن واستتبناه، فإن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وصلى، وإلا قتلناه.

Mas'alah: What is the definition of apostasy through belief in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=700)

(تنبيه) إنما حملنا المروق من الدين على اعتقاد ما يكفر لأمرين: أحدهما الإشارة إلى

عدم تكراره مع قوله سابقا: إلا أن يكفر بعد إيمانه لحمله على من ارتد بنحو إلقاء مصحف في قذر أو شد زنار مع توجه لنحو كنيسة أو غيرها مما ليس باعتقاد، والمروق من الدين على هذا الأمر الخاص الذي هو الاعتقاد الفاسد. وثانيهما: التنبيه على أن فرق المبتدعة منهم من يكفر ببدعته ومنهم من لم يكفر، لأن الصحيح عدم تكفير المعتزلة وإن كان يستوجبون الأدب، وقول العلامة السنوسي: إنهم مجوس هذه الأمة محمول إما على مجموعهم أو أنه قال ذلك على سبيل التغليظ على حد: لعن الله السارق يسرق البيضة تقطع يده والله أعلم. وأشار إلى ضابط ما يحرم على المكلف مما هو أعم مما سبق بقوله:

Mas'alah: What is the relationship between committing sins and disbelief in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=122)

قال: (فقد يكون الاهتضام بالكبيرة أو بالصغيرة وليستا كفرا) قلت: ليس ذلك بصحيح فإن فاعل الكبيرة أو الصغيرة لا يفعلها اهتضاما للربوبية ولا تهاونا بها وإنما يفعلها جراءة على مخالفة أمره لاستيلاء الشهوة عليه.

Mas'alah: What are the rulings on takfir for abandoning prayer and other actions?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=123)

وفي التكفير بترك الصلاة قولان قال: مالك والشافعي ليس كفرا وقال ابن حنبل كفر

وقال: القاضي أبو بكر من كفر جملة الصحابة فهو كافر لأن تكفيرهم يلزم منه إبطال الشريعة لأنهم أصلها وعنهم أخذت وقال: الشيخ أبو الحسن الأشعري إرادة الكفر كفر وبناء كنيسة يكفر فيها بالله كفر لأنه إرادة الكفر ومن قتل نبيا بقصد إماتة شريعته مع تصديقه فهو كافر ولعل غير القاضي والأشعري يوافقهما في هذه الصورة ومن المجمع عليه فيما علمت قضية إبليس وأنه كفر بها وليس الكفر بسبب ترك السجود ومخالفة الأمر وإلا كان يلزم أن كل عاص كافر وليس الأمر كذلك بل إنما كفر إبليس بنسبة الله تعالى إلى الجور وأنه أمر بالسجود لمن هو أولى أن يسجد له وأن ذلك ليس عدلا لقوله {أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين} [الأعراف: 12] فهذا منه إشارة إلى التجوير والتسفيه ومن نسب الله تعالى إلى ذلك فلا شك في كفره فهذه الجراءة على الله تعالى هي سبب كفره ولا يقال: إنما كفر بسبب الكبر على آدم لقوله أنا خير منه فإنه كان يلزم منه أن كل متكبر كافر وليس الأمر كذلك نعم أن من تكبر على الله تعالى وعن أن يكون مطيعا له في أوامره فهو كافر وبالجملة فعلى الفقيه أن يستقرئ كتب الفقهاء في المسائل التي يكفر بها المتفق عليها والمختلف فيها فإذا كمل استقراؤه نظر إلى أقربها إلى عدم التكفير بالنظر السديد إن كان من أهل النظر في هذه المسائل فإنه ليس كل الفقهاء له أهلية النظر في مسائل التكفير.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy nullifying good deeds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=192)

(المسألة الثالثة) قال مالك من ارتد حبط عمله بمجرد ردته وقال الشافعي لا يحبط عمله إلا بالوفاة على الكفر لأن قوله تعالى {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: 65]

وإن كان مطلقا

Mas'alah: What does the marginal commentary say about apostasy nullifying deeds?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=192)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (المسألة الثالثة) قال مالك من ارتد حبط عمله بمجرد ردته إلى قوله

Mas'alah: How does Malik interpret the absolute and restricted verses on apostasy nullifying deeds?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=193)

وتمسك به مالك على إطلاقه غير أنه قد ورد مقيدا في قوله تعالى في الآية الأخرى {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} [البقرة: 217] فيجب حمل المطلق على المقيد فلا يحبط العمل إلا بالوفاة على الكفر والجواب أن الآية الثانية ليست مقيدة للآية الأولى لأنها رتب فيها مشروطان وهما الحبوط والخلود على شرطين وهما الردة والوفاة على الكفر وإذا رتب مشروطان على شرطين أمكن التوزيع فيكون الحبوط المطلق الردة والخلود لأجل الوفاة على الكفر فيبقى المطلق على إطلاقه ولم يتعين أن كل واحد من الشرطين شرط في الإحباط فليست هاتان الآيتان من باب حمل المطلق على المقيد فتأمل ذلك فهو من أحسن المباحث سؤالا وجوابا.

Mas'alah: What is the ruling on throwing the Quran into filth or prostrating to an idol as acts of disbelief?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=870)

قال: (ويكون الكفر بفعل كرمي المصحف في القاذورات) قلت: رمي المصحف في القاذورات لا يخلو أن يكون مع العلم بالله تعالى أو مع الجهل به فإن كان مع الجهل فالكفر هو الجهل لا عين رميه، وإن كان مع العلم بالله تعالى فلا يخلو أن يكون مع التكذيب به أو لا فإن كان مع التكذيب به فهو كفر، وإلا فهو معصية غير كفر. قال: (والسجود للصنم) قلت: إن كان السجود للصنم مع اعتقاد كونه إلها فهو كفر، وإلا فلا، بل يكون معصية إن كان لغيره إكراه أو جائز عند الإكراه

Mas'alah: What constitutes apostasy through denial of necessarily known matters of religion?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=871)

أو التردد للكنائس في أعيادهم بزي النصارى، ومباشرة أحوالهم أو جحد ما علم من الدين بالضرورة فقولنا انتهاك خاص احتراز من الكبائر والصغائر فإنها انتهاك، وليست كفرا وسيأتي بيان هذا الخصوص بعد هذا إن شاء الله تعالى. وجحد ما علم من الدين بالضرورة كجحد الصلاة والصوم، ولا يختص ذلك بالواجبات والقربات بل لو جحد بعض الإباحات المعلومة بالضرورة كفر كما لو [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال: (أو التردد إلى الكنائس في أعيادهم، ومباشرة أحوالهم) قلت: هذا ليس بكفر إلا أن يعتقد معتقدهم. قال: (أو جحد ما علم من الدين بالضرورة) قلت:

هذا كفر إن كان جحده بعد علمه فيكون تكذيبا، وإلا فهو جهل وذلك الجهل معصية؛ لأنه مطلوب بإزالة مثل هذا الجهل على وجه الوجوب. قال: (فقولنا انتهاك خاص احتراز من الكبائر والصغائر فإنها انتهاك، وليست كفرا وسيأتي بيان هذا الخصوص بعد هذا إن شاء الله تعالى) قلت: ليست الكبائر والصغائر انتهاكا لحرمة الله تعالى، وإنما هي جرأة على مخالفة تحمل عليها الأغراض والشهوات. قال: (وجحد ما علم من الدين بالضرورة إلى قوله، وإن كنا نكفر بذلك الجحد غيره) قلت ما قاله في ذلك صحيح إلا كونه اقتصر على اشتراط شهرة ذلك الأمر من الدين بل لا بد من اشتهار ذلك من وصول ذلك إلى هذا الشخص وعلمه به فيكون إذ ذاك مكذبا لله تعالى ولرسوله فيكون بذلك كافرا أما إذا لم يعلم ذلك الأمر، وكان من معالم الدين المشتهرة فهو عاص بترك التسبب إلى علمه ليس بكافر، والله تعالى أعلم [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] والنذر وهو الفرق المانع من القياس وعن الثاني أن دعوى الشيء يتناول شروطه بدليل البيع فكما لا يحتاج البيع في دعواه إلى الشروط كذلك النكاح لا يحتاج في دعواه إليها وعن الثالث أن الردة والعدة لا يدخلهما البدل ويكفي الإطلاق فيهما اهـ. قال تسولي العاصمية وخرج بهذا الشرط الدعوى بمجهول العين أو الصفة كلي عليه شيء لا يدري جنسه ونوعه أو أرض لا يدري حدودها أو ثوب لا يدري صفته أو دراهم لا يدري صفتها ولا قدرها ونحو ذلك فلا نسمع لأن المطلوب لو أقر وقال نعم على ما يدعيه أو أنكر وقامت البينة بذلك لم يحكم عليه بهذا الإقرار ولا بتلك الشهادة إذ الكل مجهول والحكم به متعذر فليس الحكم بالهروي بأولى من المروي مثلا ولا باليزيدية بأولى من المحمدية إذ من شرط صحة الحكم تعيين المحكوم به ولا تعيين هاهنا وهكذا نقله غير واحد وهو ظاهر على أحد القولين في قول ابن عاصم: ومن لطالب بحق شهدا ولم يحقق عند ذاك العدد إلخ وقال المازري تسمع الدعوى بالمجهول البساطي وهو الصواب لقولهم يلزم الإقرار بالمجهول ويؤمر بتفسيره فكذلك

هذا يؤمر بالجواب لعله يقر فيؤمر بالتفسير ويسجن له. فإن ادعى المقر الجهل أيضا فانظر ما يأتي عند قوله ومن لطالب بحق شهدا إلخ وانظر شرحنا للشامل أول باب الصلح قال الحطاب مسائل المدونة مريحة في صحة الدعوى بالمجهول المازري وليس منه الدعوى على سمسار دفع إليه ثوبا ليبيعه بدينارين وقيمته دينار ونصف لأن الدعوى هنا تعلقت بأمر معلوم في الأصل ولا يضره كونه لا يدري ما يجب له على السمسار هل الثمن الذي سماه إن باع أو قيمته إن استهلكه أو غيبه إن لم يبع اهـ إلخ. قلت الدعوى هنا إنما هي في الثوب وهو معين فهو يطالبه برده لكن إن استهلك أو باع فيرد الثمن أو القيمة لقيامهما مقامه تأمل. اهـ. كلام التسولي وفي الأصل قالت الشافعية لا يصح دعوى المجهول إلا في الإقرار والوصية لصحة القضاء بالوصية المجهولة كثلث المال والمال غير معلوم وصحة الملك في الإقرار بالمجهول من غير حكم ويلزمه الحاكم بالتعيين وقاله أصحابنا وقالت الشافعية إن ادعى بدين فإن كان من الأثمان ذكر الجنس دنانير أو دراهم والنوع مصرية أو مغربية والصفة صحاحا أو مكسرة والمقدار والسكة وإن كان من غير الأثمان فإن كان مما تضبطه الصفة ذكر الصفات المعتبرة في السلم والأحوط أن يذكر معها القيمة وإن كان مما لا تضبطه الصفة كالجواهر فلا بد من ذكر القيمة من غالب نقد البلد ويذكر في الأرض والدار اسم الصقع والبلد وفي السيف المحلى بالذهب قيمته فضة وبالفضة قيمته ذهبا أو بهما قومه بما يشاء لأنه موضع ضرورة وهذا لا يخالفه أصحابنا وقواعدنا تقتضيه اهـ. (الشرط الثاني) تحقق الدعوى بالمدعى فيه أي جزمها وقطعها بأن يقول لي عليه كذا احترازا من نحو أشك أو أظن أن لي كذا فإنها لا تسمع قال الأصيل وفي اشتراط أصحابنا والشافعية هذا نظر لأن من وجد وثيقة في تركة موروثه أو أخبره عدل بحق له فلا يفيده ذلك إلا الظن ومع ذلك يجوز له الدعوى به وإن شهد بالظن كما لو شهد بالاستفاضة والسماع والفلس وحصر الورثة وصرح بالظن الذي هو مستنده في الشهادة فلا يكون قادحا فكذلك هاهنا لأن

ما جاز الإقدام معه لا يكون النطق به قادحا قال التسولي على العاصمية وأجاب بعضهم بأن الظن هاهنا لقوته نزل منزلة القطع ألا ترى أنه قد جاز له الحلف معه. قال خليل واعتمد الباب على ظن قوي كخطه أو خط

قال إن الله تعالى لم يبح التين، ولا العنب، ولا يعتقد أن جاحد ما أجمع عليه يكفر على الإطلاق بل لا بد أن يكون المجمع عليه مشتهرا في الدين حتى صار ضروريا فكم من المسائل المجمع عليها إجماعا لا يعلمه إلا خواص الفقهاء فجحد مثل هذه المسائل التي يخفى الإجماع فيها ليس كفرا بل قد جحد أصل الإجماع جماعة كبيرة من الروافض والخوارج كالنظام، ولم أر أحدا قال بكفرهم من حيث إنهم جحدوا أصل الإجماع وسبب ذلك أنهم بذلوا جهدهم في أدلته فما ظفروا بها كما ظفر بها الجمهور فكان ذلك عذرا في حقهم. كما أن متجدد الإسلام إذا قدم من أرض الكفر وجحد في مبادئ أمره بعض شعائر الإسلام المعلومة لنا من الدين بالضرورة لا نكفره لعذره بعدم الاطلاع، وإن كنا نكفر بذلك الجحد غيره وبهذا التقريب نجيب عن سؤال السائل كيف تكفرون جاحد المسائل المجمع عليها، ولا تكفرون جاحد أصل الإجماع؟ وكيف يكون الفرع أقوى من الأصل؟ . والجواب بأن نقول إنا لم نكفر بالمجمع عليه من حيث هو مجمع عليه بل من حيث الشهرة المحصلة للضرورة فمتى انضافت هذه الشهرة للإجماع كفر جاحد المجمع عليه، وإذا لم تنضف لم نكفره وعلى هذا التقرير لم يجعل الفرع أقوى من الأصل، وإنما يلزم ذلك أن لو كفرنا به من حيث هو مجمع عليه لا من حيث هو مشتهر فمن جحد إباحة الفرائض لا نكفره من حيث إنه مجمع عليه فإن انعقاد الإجماع فيه إنما يعلمه خواص [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال: (وبهذا التقرير نجيب على سؤال السائل إلى قوله الإجماع فيه إنما يعلمه خواص [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] أبيه إلخ ثم

عدم سماعها في الظن الذي لا يفيد القطع مبني على القطع بأن يمين التهمة لا تتوجه أبو الحسن والمشهور توجهها ابن فرحون يريد بعد إثبات كون المدعى عليه ممن تلحقه التهمة اهـ. وعليه فتسمع فيمن ثبتت تهمته، وإلا فلا خليل، واستحق به بيمين إن حقق ويمين تهمة بمجرد النكول إلخ. وقال ابن عاصم وتهمة إن قويت بها تجب يمين متهوم إلخ قال التسولي ولقائل أن يقول إن الدعوى تسمع هاهنا، ولو قلنا بعدم توجه عين التهمة فيؤمر بالجواب لعله يقر فتأمله فلو قال أظن أن لي عليه ألفا فقال الآخر أظن أني قضيته لم يقض عليه بشيء لتعذر القضاء بالمجهول إذ كل منها شاك في وجوب الحق له أو عليه فليس القضاء بقول المدعي بأولى من القضاء بقول الآخر فلو قال المطلوب نعم كان له الألف علي، وأظن أني قضيته لزمه الألف قطعا، وعليه البينة أنه قضاه ثم قال التاودي والتسولي، والتحقق في هذا الشرط راجع للتصديق، والعلم والبيان في الشرط الأول راجع للتصور فلا يغني أحدهما عن الآخر كما لابن عبد السلام في كلام ابن الحاجب اهـ. (الشرط الثالث) كون المدعى فيه ذا غرض صحيح أي يترتب عليه نفع شرعي احتراز من الدعوى بقمحة أو شعيرة أو عشر سمسمة، ونحو ذلك، ولذا لا يمكن المستأجر للبناء ونحوه من قلع ما لا قيمة له. (الشرط الرابع) كون المدعي فيه مما لو أقر به المطلوب لقضى عليه به احترازا من الدعوى بأنه قال داري صدقوا بيمين مطلقا أو بغيرها، ولم يعين إلخ، ومن الدعوى عليه بالوصية للمساكين، ومما يؤمر فيه بالطلاق من غير قضاء كقوله إن كنت تحبيني أو تبغضيني، ومن الدعوى على المحجور ببيع ونحوه من المعاملات فلا يلزمه، ولو ثبت بالنية بخلاف ما إذا ثبت عليه الاستهلاك أو الغصب، ونحوهما خليل، وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه اهـ. قال التسولي، وظاهر هذا أن المحجور لا تسمع الدعوى عليه في المعاملات، ولو نصبه وليه لمعاملات الناس بمال دفعه إليه للتجارة ليختبره، وهو كذلك إذ الدين اللاحق لا يلزمه لا فيما دفع إليه، ولا فيما بقي، ولا في ذمته لأنه لم يخرج بذلك من الولاية قاله في المدونة، وقيل يلزمه

ذلك في المال المدفوع إليه خاصة، وهذا إذا لم يصن به ماله، وإلا فيضمن في المال المصون، وهو محمول على عدم التصوين، وانظر ما يأتي لنا عند قوله "وجار للوصي فيما حجرا إعطاء بعض ماله مختبرا" قال والظاهر أن هذا الشرط يغني عن الذي قبله، ولا يحترز به عن دعوى الهبة والوعد لأنه يؤمر بالجواب فيهما، ولو على القول بعدم لزومهما بالقول لاحتمال أن يقر، ولا يرجع عن الهبة، ولا يخلف وعده اهـ كلام التسولي قلت وأشار بقوله ولا يحترز به إلخ لدفع قول التاودي أنه احتراز من دعوى الهبة على القول الشاذ، وهو أنها لا تلزم بالقول اهـ. (الشرط الخامس) كون العادة لا تكذب الدعوى بالمدعى فيه قال التسولي واحترز به من الدعوى بالغصب والفساد على رجل صالح خليل وأدب مميز كمدعيه على صالح اهـ ومن مسألة الحيازة المعتبرة فإن الدعوى لا تسمع فيها، وقيل تسمع، ويؤمر المطلوب بجوابها لعله يقر أو ينكر فيحلف قاله الحطاب، وهو المعتمد اهـ. وفي الأصل أنه احتراز عن الدعوى التي تكذبها العادة كدعوى الحاضر الأجنبي ملك دار في يد زيد، وهو حاضر يراه يهدم ويبني ويؤاجر مع طول الزمان من غير وازع يزعه عن الطلب من رهبة أو رغبة فلا تسمع دعواه لظهور كذبها، والسماع إنما هو لتوقع الصدق فإذا تبين الكذب عادة امتنع توقع الصدق. واختلفوا في طول الزمان الذي تكذب به العادة دعوى

الفقهاء أو الفقهاء دون غيرهم، وألحق الأشعري بالكفر إرادة الكفر كبناء الكنائس ليكفر فيها أو قتل نبي مع اعتقاده صحة رسالته ليميت شريعته، ومنه تأخير إسلام من أتى ليسلم على يديك فتشير عليه بتأخير الإسلام؛ لأنه إرادة لبقاء الكفر.

Mas'alah: Why does prostrating to a tree constitute disbelief but not to a parent?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=937)

(المسألة الأولى) أن السجود للشجرة إنما اقتضى الكفر دون السجود للوالد؛ لأن فيه من المفسدة التي نعلمها ما يقتضي الكفر دون السجود للوالد إذ الشجرة ليست من المقصود بالتعظيم شرعا وقد عبدت مدة بخلاف الوالد فإنه من المقصود بالتعظيم شرعا، ولم يعبد مدة وقد أمر الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم فسجدوا له، ولم يكن قبلة على أحد القولين بل هو المقصود بالتعظيم بذلك السجود، ولم يقل أحد إن الله تعالى أمر هنالك بما نهى عنه من الكفر، ولا أنه أباح الكفر لأجل آدم، ولا أن في السجود لآدم مفسدة تقتضي كفرا، لو فعل من أمر غير ربه فافهم.

Mas'alah: What distinguishes kufr from sin when prostrating to a tree or a parent?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=939)

قال: وكل واحد من الساجد للشجرة والساجد للوالد إن سجد مع اعتقاد أن المسجود له شريك لله تعالى فهو كفر، وإن سجد لا مع ذلك الاعتقاد بل تعظيما عاريا عن ذلك الاعتقاد فهو معصية لا كفر، وإن سجد الساجد للشجرة مع اعتقاد أنه شريك لله تعالى وسجد الساجد للوالد لا مع ذلك الاعتقاد بل تعظيما فالأول كفر والثاني معصية غير كفر أو كان الأمر بالعكس فبالعكس. وأما إذا قلنا إن مجرد السجود للشجرة كفر؛ لأنها عبدت مدة، ومجرد السجود للوالد ليس بكفر؛ لأنه لم يعبد مدة قال: ذلك يفتقر إلى توقيف قال، ومعنى تبعية الأمر بالمأمور به الواجب مثلا لمصلحته والمراد بها أنه لولا القصد إلى حصول المصلحة ما شرع، ومعنى تبعية المصلحة للأوامر والمراد بها

أنه لولا شرعية الأمر الباعث على فعل المأمور به ما حصلت فالمأمور به تابع للمصلحة وجوبا، والمصلحة تابعة له وجودا وحينئذ فلا غرو أن يكون أحد الشيئين تابعا للآخر من وجه ويكون الآخر تابعا له من وجه آخر كما أن الشجرة تابعة للثمرة وجوبا أي لولا القصد إلى تحصيل الثمرة ما زرعت الشجرة والثمرة تابعة للشجرة وجودا أي لولا زرع الشجرة ما حصلت الثمرة فصح ما قاله الأغبياء من الطلبة من أن الثواب هي المصلحة وهي تابعة وجود الفعل الواجب وفعل الواجب تابع وجوبا بالتحيل المصلحة، وبطل ما ادعاه الشهاب من الدور الممتنع، وإنما الموجب لتوهمه هو الغفلة عن تغاير جهتي التبعية فانزاح الإشكال والحمد لله ذي المن والأفضال قال وكلام الشهاب في القسم الأول من أقسام الجهل العشرة يقتضي الجزم بأن هناك صفة زائدة على ما دلت عليه الصنعة لكننا لا نعلمها فإن أراد أنا لا نعلمها لا جملة، ولا تفصيلا فقد تناقض كلامه فإن مساق كلامه يقتضي الجزم بثبوتها على الجملة، وإن كنا لا نعلمها على التفصيل، وإن أراد أنا لا نعلمها على التفصيل، وإن علمناها على الجملة كان قوله ذلك دعوى لا دليل عليها، وقوله – عليه السلام – لا أحصي إلخ يحتمل أن يريد لا أستطيع المداومة والاستمرار على الثناء عليك للقواطع عن ذلك بكالنوم وشبهه قول الصديق العجز إلخ يحتمل أن يريد أن العجز عن الاطلاع على جميع معلومات الله تعالى اطلاع على الفرق بين الرب والمربوب والمالك والمملوك والخالق والمخلوق وذلك هو صريح الإيمان وصحيح الإيقان. قال: وهذا المقام مما اختلف الناس فيه فمنهم من يقتضي كلامه أنه لا صفة وراء ما علمناه، ومنهم من يقتضي كلامه أن هناك صفات لا نعلمها، ومنهم من يقتضي كلامه الوقف في ذلك وهو الصحيح ويترتب على ذلك أنه لا تكليف بإزالة هذا الجهل، ولا مؤاخذة

الصائل للتمكين والفرق بين ترك الغذاء أنه يحرم وبين ترك الدواء فلا يحرم أن الدواء

غير منضبط النفع فقد يفيد وقد لا يفيد والغذاء ضروري النفع، ووافقنا الشافعي أنه لا يضمن الفحل الصائل والمجنون والصغير وقال أبو حنيفة: يباح له الدفع ويضمن واتفقوا إذا كان آدميا بالغا عاقلا أنه لا يضمن. لنا وجوه: الأول أن الأصل عدم الضمان. الثاني القياس على الآدمي. الثالث القياس على الدابة المعروفة بالأذى أنها تقتل، ولا تضمن إجماعا، ولا يلزمنا إذا غصبه فصال عليه؛ لأنه ضمن هنالك بالغصب لا بالدفع، وإلا إذا اضطر له لجوع فأكله فإنه يضمن؛ لأن الجوع القاتل في نفس الجامع لا في نفس الصائل والقتل بالصيال من جهة الصائل احتجوا بوجوه الأول أن مدرك عدم الضمان إنما هو إذن المالك لا جواز الفعل؛ لأنه لو أذن له في قتل عبده لم يضمن، ولو أكله لمجاعة ضمنه. الثاني أن الآدمي له قصد واختيار فلذلك لم يضمن والبهيمة لا اختيار لها؛ لأنه لو حفر بئرا فطرح إنسان نفسه فيها لم يضمنه، ولو طرحت بهيمة نفسها فيها ضمنت وجناية العبد تتعلق برقبته وجناية البهيمة لا تتعلق برقبتها. الثالث قوله – عليه السلام – «جرح العجماء جبار» فلو لم يضمن لم يكن جبارا كالآدمي والجواب عن الأول أن الضمان يتوقف على عدم جواز الفعل بدليل أن الصيد إذا صال على محرم لم يضمنه أو صال على العبد سيده فقتله العبد أو الأب على ابنه فقتله ابنه لا يضمنون لجواز الفعل وعن الثاني أن البهيمة لها اختيار اعتبره الشرع؛ لأن الكلب لو [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] ببقائه كما قال الشهاب قال وفي الاستدلال بالحديثين على ما نقله في القسم الثاني عن شفاء عياض نظر فإنه موضع قطع لا يكفي في مثله الظواهر مع تعين التأويل في الحديثين من جهة أن ظاهر حديث لئن قدر الله علي ليعذبني بنفي أن الله تعالى قادر ويحتمل أن يكون الله تعالى تارة قادرا أو تارة غير قادر وليس ظاهره نفي أنه قادر بقدرة وكذلك ظاهر حديث السوداء أن الله تعالى مستقر في السماء استقرار الأجسام، وهذا

وإن كان غير مجمع على أنه كفر إلا أنه باطل قطعا لقيام الدليل على ذلك وقد أقرها النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك فتعين التأويل هنا؛ لأن إقرار النبي – صلى الله عليه وسلم – على الباطل لا يجوز، قال، وما قاله في القسم الثالث صحيح وكذا ما قاله في القسم الرابع غير أن قوله باق بغير بقاء لم يرد من عبر به ظاهره لما فيه من التناقض بل مراده أن البقاء ليس بصفة ثبوتية، وما قاله في القسم الخامس صحيح وكذا ما قاله في السادس إلا أنه كان الأولى له إبدال قوله جهل يتعلق بالذات بقوله جهل بالصفات السلبية، وأن يحذف قوله مع الاعتراف بوجودها فإنه في كلامه كالمتناقض مع أن الجهل بسلب الجسمية ليس مذهب الحشوية بل مذهبهم إثبات الجسمية، وما في معناها إلا أن يطلق على كل مذهب باطل أنه جهل فذلك له وجه، وما قاله في القسم السابع صحيح، وكذا ما قاله في الثامن. لكن إطلاق لفظ الجهل على المذهب الباطل لا على خصوص مذهب الفلاسفة، وإلا فمذهبهم الجزم بأن لا بعثة للأجسام والجهل في التاسع إن أراد به الجهل بأن الله تعالى خلق شيئا من الحيوانات الموجودات المعلوم وجودها فذلك كفر لا شك فيه، وإن أراد به الجهل بأن الله تعالى خلق حيوانا لا يعلم وجوده فذلك ليس بكفر، ولا معصية؛ لأن ذلك ليس براجع إلى الجهل لتعلق صفات الله تعالى به بل بوجود هذا المتعلق وبعض الصور التي قد يكلف الشرع بمعرفتها من ذلك لأمر يخصها إن أراد بها مثل السحر الذي يكفر به فذلك وإلا فلا أدري ما أراد، وما قاله في العاشر نقل وترجيح، وما قاله فيما يتعلق بالجرأة على الله تعالى ليس بصحيح فإن التكفير لا يصح إلا بقاطع سمعي، وما ذكره ليس كذلك فلا معول عليه، ولا مستند فيه فما قاله في المسألة الأولى جوابا عما استشكله بعض العلماء من الفرق بين كون السجود للشجرة كفرا والسجود للوالد ليس بكفر قد تقدم أنه يفتقر إلى توقيف وتقدم ما يدفع الإشكال فلا تغفل، وما قاله في المسألة الثانية من لزوم الكفر لكل ممتنع من السجود ولكل حاسد ولكل عاص ليس بصحيح؛ لأنه لا يمنع في العقل أن يجعل الله

تعالى حسدا ما وامتناعا وعصيانا ما دون سائر ما هو من جنسه كفرا إذ كون أمر ما كفرا أو غير كفر أمر وضعي وضعه الشارع لذلك فلا مانع من أن يكون كفره لامتناعه أو لحسده، وما قاله في مدرك كفر إبليس في قضيته مع آدم هو الظاهر مع احتمال أن يكون كفره لامتناعه أو لحسده أو لهما أو مع ما ذكره من التجوير أو للتجوير خاصة إذ لا مانع من عقل ولا نقل من ذلك، وما قاله من الإجماع صحيح لكن لا بما علله به بقوله؛ لأنه من الجرأة العظيمة فإنه ليس بصحيح بل إنما كان ذلك لأنه من الجهل العظيم بجلال الله تعالى، وأنه منزه عن التصرف الرديء والجور والظلم، وأن ذلك ممتنع في حقه عقلا وسمعا، وما قاله في المسألة الثالثة صحيح إن كان ما بنى عليه كلامه صحيحا، والله أعلم. اهـ كلامه ملخصا. قلت: ومراده بما بنى عليه كلامه قوله فإن قال الكل سحر يلزمه أن سورة الفاتحة سحر وقد علمت مما مر عنه أن هذا اللزوم ونحوه ليس بصحيح إذ لا يمتنع عقلا جعل نوع من الرقى سحرا دون ما عداه بل سيصرح الأصل بالفرق الذي بعد هذا بذلك فافهم، والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the two shahadahs out of negligence?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=35)

فأما من تركها تهاونا واستخفافا مع اعترافه بوجوبها، فإن ترك اللفظ بالشهادتين ولم يقلها ولو مرة في عمره فهو كافر يقتل ولو قال مع ذلك :إني أقر بصحتها ، وأومن بمقتضاها.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=761)

[الردة] :

Mas'alah: How do scholars interpret hadiths about takfir of the one who abandons prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=672)

قالوا فهذا كله يدل على القتل ولا يدل على الكفر وتأولوا في الآثار التي ورد ظاهرها بتكفير تارك الصلاة ما تأولوا في زنى المؤمن وسرقته وشربه الخمر وانتهابه النهبة التي يرفع الناس إليه فيها رؤوسهم بقوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث وما كان مثله وتفسيقه وسبابه والرغبة عن الآباء وضرب بعضهم رقاب بعض والحكم بغير ما أنزل الله وما كان مثل هذا

Mas'alah: Does abandoning Hajj make one a disbeliever whose blood is lawful?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=673)

ونجده كثير المال ولا يحج فلا يكون بذلك كافرا ولا يحل دمه

Mas'alah: What is the ruling on one who attributes rain to a star believing it creates rain?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=956)

(أحدهما) أن القائل مطرنا بنوء كذا أي بسقوط نجم كذا أو بطلوع نجم كذا إن كان يعتقد أن النوء هو المنزل للمطر والخالق له والمنشئ للسحاب من دون الله فهذا كافر

كفرا صريحا ينقل عن الملة وإن كان من أهلها استتيب فإن رجع إلى ذلك إلى الإيمان بالله وحده وإلا قتل إلى النار

Mas'alah: What is the authentic hadith about killing one who changes his religion?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3117)

والصحيح فيه حديث بن عباس رواه حماد بن زيد وبن علية عن ايوب عن عكرمة عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من بدل دينه فاقتلوه)

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi changing his religion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3118)

اليهودية ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها إلا الإسلام فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فذلك الذي عنى به والله أعلم

Mas'alah: What is the correct opinion of Malik and Ibn Ishaq on apostasy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3119)

وقول مالك وبن إسحاق الصواب إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What rulings on apostasy are not discussed in this chapter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3122)

وأما حكم فراقه لنسائه وسراريه وإمائه وسائر ماله وحكم أولاده الصغار وهل يجب عليه قضاء صلاة وحج وزكاة إذا تاب فليس هذا الباب بموضع ذكر ذلك

Mas'alah: What is the ruling on one who changes his religion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2318)

وقال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «من غير دينه فاقتلوه».

Mas'alah: What is the chapter heading on miscellaneous issues, apostates, and captives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3670)

باب جامع مسائل مختلفة، وأحكام المرتد والأسير]

Mas'alah: Where are many rulings on apostasy found?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3676)

وقد جرى كثير من أحكام المرتد في كتب العبيد.

Mas'alah: What is the definition of an apostate and the evidence for killing him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8659)

[7 - فصل: تعريف المرتد، ودليل قتله، والقول في استتابته، ودليلها]

Mas'alah: What is the hadith about killing one who changes his religion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8659)

من المستخرجة قال السلام عليه: (من غير دينه فأقتلوه) .

Mas'alah: What is the ruling on apostasy from Islam versus from another religion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8659)

قال مالك: وذلك فيمن خرج من الإسلام إلى غيره لا من خرج من ملة سواه إلى غيرها.

Mas'alah: What constitutes apostasy and what does not?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8666)

10 - فصل [فيما يعد ارتدادا أم لا]

Mas'alah: What is the ruling on a monk who claims to have been Muslim and then reverted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8668)

وسئل ابن وهب: عن راهب قيل له: أنت فصيح عربي، وقد عرفت فضل الإسلام على غيره فما يمنعك منه؟، قال: كنت مسلما زمانا فعرفته وما رأيت دينا خيرا من النصرانية فرجعت إليها، فبلغ ذلك السلطان فسأله. فقال: قد قلت ذلك ولم أكن قط مسلما فحبسه والتمس البينة على إسلامه فلم يجد إلا القول الذي أقر به، قال: لا أرى عليه قتلا ولا عقوبة ولا استتابة، وإنما المرتد من شهد عليه أنه يصلي ولو ركعة.

Mas'alah: Who is considered an apostate subject to execution according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8668)

قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: لا يقتل على ارتداد إلا من ثبت عليه أنه كان على الإسلام طائعا من غير أن يدخل فيه هربا من ضيق عذاب على الجزية أو حمل منها مالا طاقة له به فألجأه ذلك إلى الإسلام فإنه يقال، وقاله ابن وهب.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on executing an apostate who converted under duress?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8668)

وقال أشهب: يقتل إذا رجع عن الإسلام، كان أسلم من ضيق وشهد له أبه أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who denies the prophethood of Muhammad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8669)

قال: ومن كفر بمحمد عليه السلام وأنكره من المسلمين فهو بمنزلة المرتد.

Mas'alah: What is the ruling on those who worship celestial bodies or stones while outwardly professing Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8669)

ومن عبد شمسا أو قمرا أو حجرا؛ أو غير ذلك فإنهم يقتلون ولا يستتابون إذا كانوا في ذلك مظهرين للإسلام مستمرين بما أخذوا عليه؛ لأنهم لا تعرف توبتهم، ويرثهم ورثتهم من المسلمين؛ لأنهم مقرين بالإسلام

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim or Christian who insults the Prophet Muhammad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8675)

قال عيسى عن ابن القاسم: ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شتمه أو عابه فإنه إن كان مسلما قتل ولم يستتب، وميراثه لجميع المسلمين، وهو بمنزلة الزنديق الذي لا تعرف توبته؛ لأنه يتوب بلسانه ويراجع ذلك في سريرته، وإن كان نصرانيا فإنه يقتل صاغرا قميئا إلا أن يسلم؛ لأنه ليس على هذا عوهدوا ولا نعمت عين [على شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم] وليس يقال له: أسلم. ولكن يقتل إلا أن يسلم طائعا لقول الله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} ، وكذلك قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on one who insults Allah and a Christian who does so in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8675)

قال أبو محمد في الرسالة: وكذلك من سب الله تعالى بغير ما به كفر،

ويقتل النصراني إلا أن يسلم.

Mas'alah: What is the ruling on Christians or Jews denying the prophethood of Muhammad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8676)

قال العتبي: وبلغني عن مالك أنه قال: إذا قال النصارى أو اليهود: إن محمدا لم يرسل إلينا وإنما أرسل إليكم وإنما نبينا عيسى وموسى فليس في ذلك شيء، فأما إن قالوا: ليس بنبي ولم يرسل، ولم ينزل عليه قرآن وإنما هو بقوله وما أشبهه، فالقتل على من قال ذلك واجب لا شك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on insulting any prophet or denying any messenger?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8676)

قال ابن القاسم ومن سب أحدا من الأنبياء أو من الرسل أو جحد بما أنزل عليه أو جحد أحدا منهم فهو بمنزلة من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع به كما يصنع فيه سواء؛ لأن الله تعالى يقول في كتابه: {آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله} الآية، وقال تعالى: قولوا

آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق

ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ثم قال تعالى: {فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما هم في شقاق فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم} . وقال تعالى في سورة النساء: {إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا (150) أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا}

Mas'alah: What is the ruling on insulting an angel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8677)

قلت لسحنون فإن شتم ملكا من الملائكة؟ قال: عليه القتل، وإن قال: إن جبريل أخطأ استتيب فإن تاب وإلا قتل.

Mas'alah: What is the ruling on insulting the Companions of the Prophet?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8677)

قلت: فإن شتم أحدا من الصحابة أبي بكر أو عمر أو علي أو معاوية أو عمرو بن العاص؟

قال: أما إن قال: إنهم كانوا على ضلال أو كفر قتل، وإن شتمهم بغير هذا كما يشتم الناس رأيت أن ينكل نكالا شديدا.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies that God spoke to Moses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8687)

قال أصبغ عن ابن القاسم: من قال: إن الله تعالى لم يكلم موسى استتيب فإن تاب وإلا قتل، وأراه من الحق والواجب الذي أدين الله سبحانه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on apostates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=437)

باب الحكم في أهل الردة ومن ارتد عن الإسلام استتيب ثلاثا بعد أخذه فإن تاب وإلا قتل وقتله أن تضرب عنقه. والرجال والنساء في ذلك سواء ولو كانوا جماعة ارتدوا وامتنعوا قوتلوا وإن أخذوا قتلوا فإن أخذوا وقد قتلوا الأنفس وأخذوا الأموال طولبوا بذلك كله وإن ارادوا أن يقروا على أن يؤدوا الجزية لم يقبل ذلك منهم ولا يقبل منهم الإسلام أو القتل ومن قتل منهم أو مات على ردته لم يرثه ورثته وكان ماله فيئا لجماعة المسلمين ويجبر اولادهم الصغار على الإسلام ولا يسترقون وإن أبوا قتلوا إذا بلغوا وهو أصح ما قيل في ذلك عندنا والله اعلم. وإذا ارتد أحد الزوجين أو ارتدا معا بطل نكاحهما قبل الدخول او بعده ولا يكون موقوفا على اجتماع إسلامهما في العدة وفرقة المرتد لامراته فسخ بغير طلاق عند أكثر المدنيين وهو تحصيل مذهب مالك عند

البغداديين من المالكيين وروى ابن القاسم عن مالك أنها تطليقة بائنة وإليه مال أهل المغرب من أصحابه.

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of the apostate and one who conceals disbelief?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1155)

باب حكم المرتد ظاهرا وحكم من أسر الكفر أو جحد فرضا مجتمعا عليه أو أبى من ادائه او سحر

Mas'alah: What is the ruling on one who openly apostatizes from Islam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1155)

كل من أعلن الانتقال عن الإسلام الى غيره من سائر الاديان كلها طوعا من غير إكراه وجب قتله بضرب عنقه واستحب أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم ان يستتيبوه

Mas'alah: What is the ruling on one who insults Allah or His prophets?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1157)

ومن شتم الله تبارك وتعالى أو شتم رسوله صلى الله عليه وسلم أو شتم نبيا من أنبياء الله صلوات الله عليهم قتل إذا كان مظهرا للإسلام بلا استتابة ومنهم من يجعلها ردة يستتاب منها فإن تاب والا قتل والأول تحصيل المذهب

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults Allah or His messenger?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1157)

واما الذمي فيقتل إن سب الله أو سب رسوله إلا أن يسلم وقد قيل كل من سب

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who converts to Islam and then apostatizes?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1158)

وإذا أسلم النصراني ثم ارتد فإن كان اسلامه لظلم ظلمه وبان عذره لم يخل بينه وبين النصرانية وذلك إذا كان رجوعه بقرب اسلامه وأما ان طال مكثه في الإسلام ثم ارتد فحكمه حكم المرتد ولا يسمع له عذر

Mas'alah: Are those born Muslim and those who convert later treated equally in apostasy?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1158)

ومن ولد على الإسلام أو كان كافرا ثم أسلم فهما سواء عند مالك في ارتدادهما

Mas'alah: What is the ruling on one who denies an obligatory act of Islam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1158)

ومن جحد من فرائض الله عزوجل المجتمع عليها شيئا كالصلاة والصيام والزكاة والغسل من الجنابة أو دفع القرآن أو شيئا منه نصا مجتمعا عليه فقد كفر والحاكم

مخير فيه ان شاء استتابه ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who utters the shahada playfully without desire for Islam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1159)

وكل كافر قال لا إله الا الله محمد رسول الله لاعبا غير راغب في الإسلام فإن ذلك لا يوجب عليه الدخول في الإسلام إذا اباه وإنما يدخل في الإسلام الراغب الطائع غير المكره

Mas'alah: What is the ruling on apostasy from Islam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3124)

القضاء فيمن ارتد عن الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on one who leaves Islam for another religion?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3130)

فرع [2]: "وأما من خرج من الإسلام إلى غيره، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل [3]" ، وبه قال عمر وعثمان وعلي.

Mas'alah: What is the ruling on a Jew who claims prophethood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3421)

في اليهودي يتنبأ: إن كان معلنا به استتيب إلى الإسلام، فإن تاب وإلا قتل.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy for the Prophet?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3534)

العاشرة: جعل الردة في حقه مشروطة بالعاقبة فيمت وهو كافر [5]، وقيل: المراد به أمته، والمطلق يحمل على المقيد.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for insulting the Prophet?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3581)

الثالثة: قوله [2]: "ما انتقم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لنفسه" معناه: في الحق الدنيوي المتعلق بالمال، وأما شتمه وسبه فلابد من الانتقام فيه؛ لأنه من حقوق الله تعالى، ولأنه كفر ومن كفر لا يترك، ألا ترى أن من سبه يقتل [3]، ومن سب الله يستتاب ويؤدب؛ لأن الله لا يتأذى بذلك، بخلاف الرسول.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who converts from one religion of disbelief to another?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1368)

وإذا انتقل الكافر من ملة إلى ملة أخرى من الكفر لم يتعرض له [6] خلافا للشافعي في قوله أنه يقتل إذا لم يسلم [7]، لأن الدين الذي انتقل إليه مما يجوز الإقرار عليه فجاز

أن يقر عليه الانتقال كما لو كان ابتداء، ولأنه لو كان يعقوبيا [8] فصار نسطوريا [9] لم يترض له لأنه انتقال من كفر إلى كفر فكذلك إذا انتقل من النصرانية إلى اليهودية. (1) انظر مختصر الطحاوي: 260، مختصر القدورى مع شرح الميداني: 4/ 150. (2) انظر التفريع: 2/ 231، الرسالة: 240، الكافي: 585. (3) انظر الأم: 6/ 165، مختصر المزني: 259. (4) في م: بثبوته. (5) الحد: سقطت من ق. (6) انظر التفريع: 2/ 231، الكافي: 586. (7) انظر الأم: 6/ 156 – 157، الإقناع: 174. (8) يعقوبيا: أي ينتمي إلى اليعاقبة وهم فرقة من النصارى أبناء يعقوب بن عالى الراذعي يقولون باتحاد اللاهوت والناسوت ويعرفون بأصحاب الطبيعة الموحدة (الملل والنحل: 1/ 541) . (9) نسطوريا: أصحاب نسطور الحكيم، ظهر في زمن المأمون، يقول إن الله تعالى واحد ذو أقانيم ثلاثة: الوجود والعلم والحياة (الملل والنحل: 1/ 535) .

Mas'alah: Does a disbeliever's conversion to Islam after insulting the Prophet spare him from execution?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1414)

فصل [17 – هل يرفع القتل عن الكافر بإسلامه بعد سب الرسول – صلى الله عليه وسلم –] : ووجه قوله في الكافر إذا قال: أنا مسلم أنه يقتل ولا يقبل منه اعتبارا بالمسلم، ووجه قوله يقبل منه قوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [1]، وقوله – صلى الله عليه وسلم – "الإسلام يجب ما قبله" [2]، ولأن ذلك ليس بأعظم من كفره، والفرق بينه وبين المسلم أن الكافر يعلم منه اعتقاد ذلك وإنما يقتل على إظهاره والمسلم يعلم منه اعتقاد تعظيمه – صلى الله عليه وسلم – فسبه دلالة

على ردته.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults the Prophet Muhammad or denies his prophethood?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=940)

ابن سهل في سماع عيسى في رسم يريد ماله قال مالك: إذا قال الذمي اليهودي أو النصراني لم يرسل إلينا محمد بما أرسل إليكم وإنما نبينا موسى وعيسى وما أشبه ذلك فلا شيء عليه في ذلك. وأما إن قال ليس بنبي [344/2] [345/2] ولم يرسل ولم ينزل عليه قرآن وإنما هو شيء تقوله فالقتل عليه لا شك فيه عندي. وان قال المسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم شبه ذلك قتل أيضا، وفي رسم شهد قال ابن القاسم: إذا قال النصراني ديننا خير من دينكم إنما دينكم دين الحمير عوقب عقوبة موجعة، وان شتم النبي صلى الله عليه وسلم شتما يعرف قال مالك ضربت عنقه، قال لي غير مرة إلا أن يسلم، ولم يقل لي يستتاب. ويحمل قوله عندي أن أسلم طائعا. ولقد سألناه عن نصراني كان بمصر شهد عليه أنه قال مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة هو الآن في الجنة ماله لم ينفع نفسه إذ كانت الكلاب تأكل ساقيه، ولو كانوا قتلوه استراح الناس منه. فلما قرأناها عليه صمت وقال حتى أنظر فيها، ثم قال بعد ذلك المجلس أين كتاب الرجل؟ لقد كدت أن لا أتكلم فيها بشيء ثم تفكرت في ذلك فإذا أنا لا يسعني الصمت عنه، واكتبوا إليه يضرب عنقه. وفي كتاب التفريع من سب الله تعالى ورسوله عليه السلام من مسلم أو كافر قتل ولا يستتاب. وذكر عبد الوهاب في الذمي روايتين في قبول إسلامه بعد ذلك. [إذا وجب على الكافر حد القتل فأسلم عصم دمه وقضي

عليه كمسلم] وسئل أبو إبراهيم عن ذمي اغتصب مسلمة ووطئها فلما قرب للقتل أسلم، أينفعه إسلامه من القتل أم لا؟ فأجاب إذا كان كما ذكرت فقد أحرز دمه بالإسلام، ويقضي لها عليه بصداق مثلها. فإن عثر على أن إسلامه كان اعتصاما لا عن رغبة فيه وأنه مقيم على النصرانية صلب بلا استيناء إن شاء الله. [إذا ثبت على كافر إغراء المسلمات بالفساد عوقب بالضرب المبرح والسجن الطويل]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who converted to Islam but is suspected of remaining Christian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=945)

]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who converted to Islam but is suspected of remaining Christian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=945)

نصراني أظهر الإسلام واتهم ببقائه على النصرانية وظهرت عليه علاماتها]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who converted to Islam but is suspected of remaining Christian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=946)

وسئل ابن رشد رحمه الله من حضرة مراكش سأله القاضي بها موسى ابن حماد عن رجل كان على دين النصرانية فأسلم وأظهر الإسلام ثم سمع منه أنه باق على دين النصرانية مع ما هو عليه من إظهار الإسلام، وكثر سماع ذلك عنه ورفع إلى السلطان من أمره ما أوجب الكشف عن حاله. ففتشت داره فألفي فيها بيت يشبه الكنيسة فيه حنية إلى جهة الشرق وهي أضيق من سعة البيت، وفي الحنية دكان وسرير، وفيها قنديل معلق وآثار كثيرة ألصقت فيها شموع، وألفي في مسكنه بخطوط النصارى كتب وشموع كثيرة ولوح على أربع قوائم شبه المحمل وعصى على رأسها عمود مصلب والعمود فيه قدر الشبر أو أكثر من ذلك، وأقراص صغار من عجين قد جففت وفي كل واحدة منها طابع. وشهد شاهدان ممن يعرف أحوال النصارى وأمور شرعهم بأن الشموع المذكورة مما يتقرب بها النصارى ويهدونها إلى قسيسهم ليوقدوها في متعبدهم، وأن اللوح الذي على أربع قوائم مما يضع عليه قسيس النصارى الانجيل حين قراءته اياه، وإن العصا التي على رأسها عمود مصلب مما يتوكأ [349/2] [350/2] عليها وقت قيامه لقراءة الانجيل، وأن الأقراص المذكورة قربان النصارى التي يتقربون بها عند تمام صومهم وأنها لا تكون الا عند أيمتهم. فهل ترى أدام الله توفيقك أن تكون هذه الأشياء المذكورة التي ألفيت في مسكن هذا الرجل مع ما سمع عنه من اظهار الإسلام واخفائه دين النصرانية دلائل يقضى بها على زندقته؟ إذ قد كان يظهر الإسلام حتى عثر على ما تقدم ذكره، ويحكم عليه بما يحكم على الزنديق أم لا؟ بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who says Jesus created Muhammad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=947)

إذا قال النصراني عيسى خلق محمدا قتل]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who claims Jesus created Muhammad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=947)

وسئل أبو المصعب الزهري عن النصراني يقول إن عيسى خلق محمدا. فأجاب يقتل. ثم قال أتيت بنصراني قال لا والذي اصطفى عيسى على محمد فاختلف علي فيه فضربته حتى أهلكته أو عاش يوما أو ليلة، فأمرت من جبذ برجله حتى طرح بمزبلة فأكلته الكلاب.]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who curses Allah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=947)

إذا سب النصراني الله قتل]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who insults Allah and His Messenger?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=947)

وسئل أبو بكر بن مغيث عن نصراني سب الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم. فأجاب يقتل لقوله تعالى: { وإن نكثوا أيمانهم من عهدهم وطعنوا في دينكم} الآية. [

Mas'alah: What is the ruling on one who denies sending blessings on the Prophet out of anger?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=949)

لا حد على من غضب فنفى الصلاة على النبي عليه السلام]

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements that could be insulting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=949)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who made statements implying disrespect to the Prophet?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=949)

وسئل ابن رشد عن رجل شهدت عليه البينة أنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المخرج الذي خرج منه البول، وثبت ذلك من قوله عند الحاكم وهو ينكر ذلك

ويكذب الشهود ويقول حاش لله أن أقول مثل هذا، وشهد عليه شاهد واحد أنه قال أنا أقرأ سورة يوسف بالعجمية، وشهد عليه شاهد واحد أيضا أنه قال لعن الله العربية والذي أخرجها، مع ما يسمع منه من التخليط في مثل هذا وفشا عنه في موضعه وقريته. وقال كل من شهد عليه إن الرجل القائل لهذا كله لا يترك الصلوات وكثيرا ما يفعل الخير إلا ما [352/2] [353/2]

سمعوا منه مما شهدوا به حسبما تقدم، فلك الفضل في الجواب مأجورا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on someone who insults the Prophet Muhammad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=952)

وسئل القابسي عمن قال في النبي صلي الله عليه وسلم: الجمال يتيم أبي طالب. فأجاب بأنه يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on someone who compares the Prophet's appearance to a disfigured man?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=952)

وسئل ابن أبي زيد عن رجل سمع قوما يتذاكرون صفة النبي صلى الله عليه وسلم، إذ مر بها رجل قبيح الوجه واللحية، فقال لهم تريدون تعرفون صفته هي في صفة هذا المار

في خلقه ولحيته. فأجاب بأنه يقتل ولا تقبل توبته. ولقد كذب لعنة الله، وليس يخرج من [355/2] [356/2]

Mas'alah: What is the ruling on someone who says the Prophet was black or curses him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=953)

قلب سالم الإيمان. وقال أحمد بن أبي سليمان صاحب سحنون: من قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان أسود قتل. وقال في حق رجل قيل له وحق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال فعل الله برسول الله كذا وكذا وذكر كلاما قبيحا، فقيل له ما تقول يا عدو الله؟ فقال أرشد من كلامه الأول فقال إنما أردت برسول الله العقرب، فقال ابن أبي سليمان للذي سأله أشهد عليه وأنا شريكك يريد في قتله وثواب ذلك. قال حبيب بن الربيع لأن ادعاءه التأويل في لفظ صراح لا يقبل، لأنه امتهان وهو غير معزر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا موقر له فوجب اباحة دمه.

Mas'alah: What is the ruling on insulting the Prophet and the Companions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=953)

[من شتم النبي قتل ومن شتم الصحابة ضرب] وسئل مالك سأله الرشيد في رجل شتم النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له أن فقهاء العراق أفتوه بجلده. فغضب مالك وقال: يا أمير المؤمنين، ما بقاء الأمة بعد نبيها! من شتم الأنبياء قتل، ومن شتم أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم ضرب.

Mas'alah: What is the ruling on a Jew who claims prophethood after Muhammad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=953)

[من كذب النبي أوشك فيما جاء به قتل] وسئل أشهب عن يهودي تنبأ وزعم أنه أرسل إلى الناس أو قال بعد نبيكم نبي. فأجاب بأنه يستتاب إذا كان معلنا بذلك، فإن تاب وإلا قتل. وذلك لأنه مكذب لرسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لا نبي بعدي مفتر على الله تعالى في دعواه عليه الرسالة والنبؤة. وقال محمد ابن سحنون: من شك في حرف مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل فهو كافر وجاحد. وقال من كذب النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه عند الأمة القتل.

Mas'alah: What is the ruling on someone who habitually narrates blasphemous statements?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=958)

وان اتهم هذا الحاكي فيما حكاه أنه اختلفه ونسبه إلى غيره، وان كانت تلك عادة له وظهر استحسانه لذلك أو كان مولعا بمثله والاستخفاف به أو التحفظ لمثله وطلبه أو رواية أشعار هجوم عليه والسلام، فحكم هذا الساب نفسه يؤاخذ بقوله ولا تنفعه نسبته إلى غيره، فيبادر بقتله، ويعجل إلى الهاوية أمه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who curses God and claims a slip of the tongue?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=958)

[من سب الله تعالى واعتذر بسبق لسانه قتل بظاهر كفره]

Mas'alah: What is the ruling on a man who curses God by mistake?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=958)

وسئل ابن أبي زيد عن رجل لعن رجلا ولعن الله فقال: إنما أردت أن ألعن الشيطان فزل لساني.

فأجاب يقتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره. وأما فيما بينه وبين الله فمعذور.

Mas'alah: What is the ruling on a man who implies injustice from Allah in his complaint of illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=959)

واختلف فقهاء قرطبة في مسألة هارون بن حبيب أخي عبد الملك الفقيه، وكان ضيق الصدر كثير التبرم، وقد كان شهد عليه بشهادات منها أنه قال عند استقلاله من مرض أصابه: لقيت في مرضي هذا ما لم لو قتلت أبا بكر وعمر لم استوجب هذا كله. فأفتي

إبراهيم بن حسن بن خالد بقتله، وأن مضمن قوله تجوير الله تعالى والتظلم منه، والتعريض فيه كالتصريح . وأفتي أخوه عبد الملك بن حبيب وإبراهيم بن حسين بن عاصم وسعيد بن سليمان القاضي بطرح القتل عنه، إلا أن القاضي رأي عليه التثقيل في الحبس والشدة في الأدب لاحتمال كلامه وصرفه إلى التشكي. [361/2] [362/2] [سكران يدعي الألوهية]

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'If Abu Bakr al-Siddiq testified against me'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=960)

وسئل أبو عمران عن رجل قال لو شهد علي أبو بكر الصديق. فأجاب بأنه إن كان في مثل ما لا تجوز فيه الشهادة فلا شيء عليه، وان كان أراد غير هذا فيضرب ضربا يبلغ به حد الموت وذكروها رواية. [حكم من سب الله تعالى]

Mas'alah: What is the ruling on a person who curses Allah, and does it differ if he attributes to Him what past nations attributed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=960)

وسئل أبو محمد عمن سب الباري سبحانه وتعالى كيف حكمه؟ وهل يفترق هذا مما نسب إليه الأمم الخالية على وجه ما وقع به الكفر منهم أم لا؟ فأجاب من سبه بما ينسب إليه الأمم الخالية استتيب، ومن سبه بما ينسب الناس بعضهم لبعض قتل بغير

استتابة. قيل هل تنفع هذه التفرقة في جانبه عليه السلام؟ فقال: لا، ويقتل على كل حال، لأنه ساب أو معرض. ومن عرض بسبه عليه السلام فليس فيه الا القتل. [بعض القضاة يتساهل في تزكية شهود سب النبي والإسلام احتياطا وزجرا]

Mas'alah: What is the ruling on a Jew who curses the Prophet Muhammad after hearing the adhan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=961)

وسئل فقهاء تونس في زمن القاضي ابن القطان عن يهودي سمع الأذان فسب النبي صلى الله عليه وسلم، فشهد عليه شاهدان أحدهما جندي يقال له. [363/2]

[364/2] خليل، والآخر يقال له المؤدب عبد الواحد، فقبل وزكى الأول، وأعذر إليه فيما يجب الأعذار فيه فعجز. فأجابوا بضرب عنقه، فضربت عنقه، فكان الأمير أبو العباس رحمه الله يقول: لولا أنه في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما عمل شهادة خليل. وكان هذا القاضي رحمه الله ييسر في قبول من يشهد في هذا المعني ويرغب من يزكى احتياطا في هذا الباب، وغيره من القضاة يجري الأمور على حسب ما توجبه الأحكام الشرعية، قال وتراعى أيضا حرمة النفس.

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims a book is part of the Quran, implying denigration of the Quran?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=961)

ووقعت أخرى في زمن هذا القاضي أيضا، وهي أن رجلا من أصحاب الحلي أخرج كتابا وقال هذا جزء من القرآن أوصح، فشهد عليه طالب مقبول الشهادة وآخر مزكى، فرفع القاضي فاعترف بما نقل عنه فضربت عنقه. ونحوا به إلى أنه تنقيص للقرآن فيرجع إلى التعريض لجناب الله تعالى، فجعلوها زندقة أو سبا على أحد القولين أو تكذيبا للنبي صلى الله عليه وسلم حين فضل كتابه وأظنه من علوم صنعته وهي شعودة.

Mas'alah: What is the ruling on a Jew who demeans Islam in a dispute with a Muslim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=961)

ووقعت أخرى في زمن القاضي ألي مهدي سيدي عيسى الغبريني، وهى أن يهوديا خاطب مسلما بعد قول المسلم الشرع أو الإسلام فوق الناس الكل، فقال اليهودي بل تحت الناس الكل أو نحو هذا، وشهد عليه بذلك، فأخذه القاضي وسجنه مدة متوسطة وأخرجه فضربه بالسياط ضربا وجيعا مبرحا. والظن أن الشهادة لم تتم عليه بتزكية، ولو زكيت لكان الأمر أشد في الأدب، أو يرجع إلى تنقيص دين الإسلام فيكون النظر فيه هل هو نقص أو لا؟ قيل وعندي أنه يقرب من قول اليهودي والذي فضل موسى على العالمين ولطم الصحابي له وإنكار النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابي. [من قال في حق النبي صلى الله عليه وسلم، مسكين محمد قتل]

Mas'alah: What is the ruling on a person who insults the Prophet by calling him 'miskin' in a poem?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=962)

وسئل أبو محمد عمن صنع شعرا في سلطان ظالم، فقال له الرجل: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وكأنه دخل منزله ففتش كتبه فوجد فيها الشعر فقال له عليه السلام قطع هذا، فقال كاتب الشعر الملعون: محمد [364/2] [365/2] مسكين عنى من المدينة إلى ها هنا، فأنكرت عليه هذه المقالة، فقال إنما قصدت قوله: اللهم أمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين. فأجاب الذي عندي أنه يقتل ولا يقبل منه ذلك إذا شهد عليه عول، ولكن لا يقيم ذلك الا السلطان، فقيل له أرأيت إن عدا عليه من سمعه فقتله؟ فقال يقاد من إلا أن تقوم عليه بينة عدلة بذلك فينظر السلطان في ذلك. قيل لعله فهم عنه النقص بوصف المسكنة والازدراء بذلك فلهذا أفتى بقتله. [من وصف النبي عليه السلام بالفقر محتجا بالأحاديث]

Mas'alah: What is the ruling on a policeman who repeatedly insults the Prophet while drunk or sober?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=963)

وسئل ابن رشد عن شرطي سب النبي صلى الله عليه وسلم بسب قبيح مرة بعد أخرى وهو سكران أو غير سكران؟

فأجاب إذا ثبت على هذا الملعون بعدلين يعرفهما الحاكم أو عدلا عنده ما ذكره أو أداه بكلمة فما فوقها مما ذكر ولم يكن عنده مدفع فيمن شهد على عينه، فالانتقام من لله ولرسوله واجب من غير استتابة، واراحة البلاد والعباد منه لازم.

Mas'alah: What is the ruling on someone who denies the obligation of fearing Allah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=965)

وسئل ابن أبي زيد عمن قيل له اتق الله، فقال: إن تقي الله عند الغضب ما يصنع به؟ فأجاب بأنه يستتاب، فان تاب ترك وان لم يتب قتل. قيل إن كان إنكار وجوب التقوى عند الغضب فهو كفر لأنه جحد لما دلت عليه الآيات والسنن والجماع، مثل قوله تعالى: { ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب الآية وقوله اتقوا الله حق تقاته} وقوله: { اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} . ووقع ذلك في خطبه عليه السلام كثيرا. وكذا ان كان منه على وجه الازدراء والجرأة وعدم الاهتبال بهذه الخصلة الشريفة لأنه تنقيص للدين وان أجرى منه ذلك في وقت غضبه.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and slander in the case of Ibn al-Qusayr?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=971)

ووقعت نازلة في رجل يقال له ابن القصير وهو رجل أشتهر عنه فحش اللسان وكثرة السب للناس، فرفعت قضيته إلى قاضي الجماعة أبي مهدي سيدي عيسى الغبريني وطلب منه رفع الشهادات عليه، وكان مسجونا في سجن أمير المؤمنين نصره الله، فتأخر قليلا ثم رأي أنه لا يسعه إلا سماع الشهادات فيه، فرفعت عليه شهادات كثيرة بأنواع من السب والسفاهات على الناس، وسجل عليه سجل كبير هو في العدد مثل مسألة أبي الخير الزنديق، لكون ألفاظه ظاهرة في الكفر والتعطيل والتعرض لجناب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بما يجب عليه في كل واحدة منها القتل، وألفاظ ابن

القصير راجعة لسب الناس وفيها ما يجري علي ألسنة الناس من ذكر الألف في السب، وأشدها أنه اللف(كذا) في شريف ثبت عنده بشاهدين زكيا. وقال مرة إنه أزدرى الصلاة ونحوها من العبادات فهو زنديق، وثبت هذا أيضا ببعض من زكي مع مشارك غيره بما في هذا الفصل الأخير، فاجتهد في القضية وحده لكونه امتحن الرسم المذكور ولم يشاركه غيره في ذلك، فأنتجت فكرته قتله، فشاور فيه أمير المؤمنين فصرف القضية إلى اجتهاده فيما يظهر، فقتل عن رأيه بعد إثبات الموجب عنده بسبب الخصلتين المذكورتين عنه.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy due to insulting the Prophet out of ignorance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=973)

فوقع الانفصال من الفقهاء على أنها ترجع لباب جحد النبوءة على أنه قالها جهلا عن قصد فاستتابه فتاب وتجاوز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says to his opponent 'he is the enemy of God and His Prophet'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=980)

[قال لخصمه هو عدوه وعدو نبيه فحكم بقتله] نزلت نازلة سنة أربع وثمانين وسبعمائة بتونس في رجل يدعي القبطان قال لرجل في أثناء تنازعهما هو عدوه وعدو

نبيه، فعمل فيها مجلس عن إذن خليفة الوقت الأمام أبي العباس الحفصي، فأفتي فيها الشيخ أبو عبد الله الغرياني بأنه مرتد يستتاب، وأخذ كفره من الآية وهي قوله سبحانه وتعالى { من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل فإن الله عدو للكافرين} . وهو أخذ حسن، وأخذ استتابته من قوله تعالى { قل للذين كفروا} الآية، وقال غيره من أهل المجلس إنما كفر كفر تنقيص فلا يستتاب، واستدلوا بجزيئات يأتي ذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming prophethood or implying they are a messenger?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=997)

و أجاب الفقيه أبو الحسن على بن محمد الحلبي رحمه الله و في سؤال السائل له زيادة على ما في الأول منها قول المسؤول عنه ما رأيت من يتكلم بالحق الانساء القبائل فإنهن قلن ما رأينا هبيله ولدت رسولا الا أم سيدنا فلان يعني نفسه و تملح بهذا الكلام و أنس به و زيادات أخر تظهر من كلام المجيب قال رضي الله عنه مجيبا : قول المدعي للولاية ما يتكلم بالحق الا نساء القبائل في نسبة الهبال الى أمة و نسبة الرسالة له تصريح منه باعتقاده الفاسد انه رسول لاتيانه بصيغة النفي و الاثبات الدالين على حصر المتكلم بالحق في النسوة المذكورات حين وصفنه بالرسالة فهو يعتقد حقيقة قولهن أنه رسول و ذلك منه ارتدادا سواء أراد الحصر حقيقة أو مبالغة .

Mas'alah: What is the ruling on someone who claims prophethood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=997)

و في كتاب الشفا لعياض قال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب و محمد في [393/2] [394/2] العتبية من تنبأ يستتاب أسر ذلك أو أعلنه و هو كالمرتد و قاله سحنون و غيره و مثله في النوادر و زاد فان لم يتب قتل و ميراثه للمسلمين كالمرتد .

Mas'alah: What is the ruling on someone who claims knowledge of the unseen or control over the universe?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=998)

[حكم من يدعي علم الغيب أو التصرف في الكون]

Mas'alah: What is the ruling on someone who claims to cause rain, death, or illness by his own power?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=999)

وأما قوله إذا نزل حجر من السماء كثير كبير خارج عن المعتاد يقول أنا أمرت بانزاله، ويقول إذا مات أحد أو مرض أنا قتلت فلانا أو أنا أمرضت فلانا وعزلت فلانا، ويقول اشتروا مني الغيث، فإن أراد أن هذه الأشياء توجد بارادته وقدرته وفعله فهو كافر، لأن كل من يعتقد التأثير لغير الله تعالى فهو كافر قال ابن رشد، وان كان مراده أن هذه الأشياء يفعلها الله عند سؤاله له ودعائه فهة مستدرج لا ولي، لأن الولي لا يقطع بالكرامة انها تقع على وفق دعوته، ولا يستأنس بها ولا يعلم بها إلا حين وقوعها، وان أراد أن هذه الأشياء تفعل بسحر منه أو أسباب فهو ساحر.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who disparages Islam?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1007)

ووقع له أيضا في نصراني قال ديننا خير من دينكم وأن دينكم دين الحمير ونحو هذا من القبيح، مثل قول النصراني للمؤذن حين قال أشهد أن [400/2] [401/2]

Mas'alah: What is the ruling on a group that follows the Mahdi ibn Tumart and declares Muslims disbelievers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1076)

[الرد على طائفة جزناية من أخماس تازا لأنهم من شيعة المهدي بن تومرت] و سئل فقيه تازى و مفتيها الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد المؤمن رحمه الله عن طائفة جزناية من أخماس تازى ، و نص السؤال من أوله إلى آخره : الحمد لله ، سيدي رضي الله عنكم جوابكم في قوم فارقوا الجماعة و يكفرون المسلمين ، و لا يأكلون ذبائحهم ، و لا يصلون خلفهم ، و يقولون من لم يؤمن بالمهدي بن تومرت فهو كافر ، و يفضلونه على أبي بكر و عمر رضي الله عنهما ، و يقولون من لم يعلم اثني عشر بابا من التوحيد فهو كافر ، و ينقضون الوضوء بلمس ذوات المحارم ، و يقولون من حلق ما تحت اللحية فهو مجوسي . بينوا لنا الرد عليهم في ذلك و ما يلزمهم ، و السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته .

Mas'alah: What is the ruling on preferring Ibn Tumart over the Companions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1081)

و أما تفضيلهم إياه على الصحابة فهو كفر صراح ، لأنه قد انعقد [2/ 456] الإجماع من المسلمين على أن أفضل الناس بعد النبي صلى الله عليه و سلم أبو بكر ثم عمر ، ثم تعارضت الظنون في عثمان و علي رضي الله عنهم أجمعين . فهؤلاء خرقوا الإجماع ، و من خرق الإجماع فهو كافر يستتاب ، فإن تاب و إلا قتل .

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks consensus according to Ibn Sahnun?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1081)

قال ابن سحنون في كتابه : أجمع الناس على أن الزعفران ليس بطعام ، فمن قال أنه طعام فقد خرق الإجماع ، يستتاب ، فإن تاب و إلا قتل ، فما ظنك بهؤلاء .

Mas'alah: What is the ruling on one who insults the Prophet?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1169)

[من سب النبي عليه السلام]

Mas'alah: What is the ruling on a man who insults the Prophet?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1169)

و سئل عن رجل شهدت عليه بينة عند القاضي أنه سب سيد الأولين و الآخرين محمد صلى الله عليه و سلم ، و كان من قوله أن قال : الجمال يتيم أبي طالب . ثم لعن و قال فوق هذا كثيرا ، و المحضر عند القاضي بذلك . فقام عليه [2/ 520] قوم محتسبون لوجه الله الكريم و عرض رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و الرجل القائل هذا متصرف يمشي بين أظهر المسلمين ، فرفع المحتسبون ذلك إلى القاضي بتنفيذ ما صح عنه ، فقال القاضي ارفعوا ذلك إلى السلطان .

Mas'alah: What is the ruling on a person who curses the Torah out of ignorance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1177)

[من سب التوراة جاهلا أمر الكتب الأربعة]

Mas'alah: What is the ruling on a slave who cursed the Torah out of ignorance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1178)

و سئل عن رجل شهد أن عبدا مملوكا كبير السن أتى إلى يهودي فطالبه في حق له قبله

فحلف له اليهودي بالتوراة ، فقال العبد لعن الله التوراة . ثم أتى شاهد آخر فشهد أني اجتمعت مع العبد فقلت له بلغني أنك لعنت التوراة ، فقال إنما لعنت توراة اليهود . فكشف القاضي عن حال العبد فشهدت بينة [2/ 526] عادلة أن العبد كبير السن ضعيف العقل جاهل لا يدري ما الكتب الأربعة ، فأمر القاضي بسؤال الشيخ في قصته و يشرح له أمره ، فإن أتى جوابه بقتله قتله .

Mas'alah: What is the ruling on insulting a prophet in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1216)

و حكم من سب واحدا من الأنبياء عليهم السلام إنما هو القتل كما هو منصوص عليه لغير واحد من المتقدمين و المتأخرين ، و لولا أن الخصم يدعي مدفعا في شهادة من شهد عليه في هذه القضية على ما بلغنا عنه و إن لم يذكر في السؤال لعظم في ذلك الخطب لشناعة هذا القول و فحش ما جاء به و مج الأسماع و الطباع الإيمانية لأحد النبيين صلى الله عليهما و سلم .

Mas'alah: What is the ruling on the Khawarij in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=416)

[في الخوارج]

Mas'alah: What is the ruling on the Khawarij and people of desires in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=417)

والحرورية وأهل الأهواء كلهم: أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا.

Mas'alah: What is the ruling if a captive is forced to convert to Christianity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=538)

قلت: أرأيت الأسير يكرهه بعض ملوك أهل الحرب أو يكرهه أهل الحرب على النصرانية أتبين منه امرأته أم لا؟ قال: قال لي مالك: إذا تنصر الأسير فإن عرف أنه تنصر طائعا فرق بينه وبين امرأته، وإن أكره لم يفرق بينه وبين امرأته، وإن لم يعلم أنه تنصر مكرها أو طائعا فرق بينه وبين امرأته، وماله في ذلك كله يوقف عليه حتى يموت - فيكون في بيت مال المسلمين - أو يرجع الإسلام. وقال ربيعة وابن شهاب إن تنصر ولا يعلم أمكره أو غيره فرق بينه وبين امرأته وأوقف ماله وإن أكره على النصرانية لم يفرق بينه وبين امرأته وأوقف ماله وينفق على امرأته من ماله

Mas'alah: Is a person considered a Muslim by heart before uttering the shahada?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=96)

ابن رشد: لأن إسلامه بقلبه إسلام حقيقي لو مات قبل نطقه مات مؤمنا.

Mas'alah: Is a person who affirms the two shahadahs but refuses to pray considered an apostate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=211)

في كون من أقر بالشهادتين وأبى التزام الصلاة وأخواتها بعد التشديد عليه مرتدا أولا – قولا أصبغ والمشهور وبه القضاء. أولا – قولا أصبغ والمشهور وبه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on the innovator's status regarding kufr and fisq?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=262)

المازري: المبتدع بخلاف في الأصول القطعية كافر، وفيما يشكل كالمعتزلي الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on one who acknowledges tawhid and risala but denies prayer or zakat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1007)

اللخمي: هي أقسام مرجعها أن يدعوا إلى الرجوع عن الوجه الذي به كفروا، ثم بعد ذلك إلى الصلاة والزكاة والصوم والحج؛ فإن أقر بالتوحيد والرسالة وأنكر الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج؛ فمرتد إن رجع للإقرار بذلك، وإلا ولم تقبل منه جزية.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and the treatment of apostates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1618)

القضاء فيمن ارتد عن الإسلام (ص) : (يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من غير دينه فاضربوا عنقه» ومعنى قول النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما نرى، والله أعلم «من غير دينه فاضربوا عنقه» أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا؛ لأنه لا تعرف توبتهم، وإنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام فلا أرى أن يستتاب هؤلاء، ولا يقبل منهم قولهم وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يستتاب فإن تاب، وإلا قتل وذلك لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا إلى الإسلام ويستتابوا فإن تابوا قبل ذلك منهم، وإن لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك فيما نرى – والله أعلم – من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها إلى الإسلام فمن خرج من الإسلام إلى غيره، وأظهر ذلك فذلك الذي عني به والله أعلم) [المنتقى] إنه لو كانت الوديعة طعاما فباعه بثمن فإن صاحبه مخير بين إمضاء البيع وأخذ الثمن أو تضمينه مثل طعامه ووجه ذلك أن هذا مما يتعين بالصفة ويتعلق بذلك معنى آخر، وهو أن المودع لم يبطل على المودع غرضه من الدراهم؛ لأنه إنما أمره بحفظها ولو كانت بضاعة أمره أن يشتري بها سلعة معينة أو غير معينة فاشترى بها سلعة لنفسه فإن صاحب البضاعة مخير بين أن يضمنه مثل بضاعته أو يأخذ ما اشترى بها ووجه ذلك أنه قد رام أن يبطل عليه غرضه من بضاعته ويستبد بربحها فلم يكن ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and the punishment for changing one's religion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1618)

[القضاء فيمن ارتد عن الإسلام] (ش) : قوله – عليه السلام – «من غير دينه فاضربوا عنقه» فقد قال مالك: إن معناه فيمن خرج عن الإسلام إلى غيره على وجه لا يستتاب فيه كالزنادقة وفي كتاب ابن سحنون أن معنى قوله

. . . . . [المنتقى] – صلى الله عليه وسلم – «من غير دينه فاقتلوه» يعني بعد الاستتابة فإن تاب ترك فحمل ذلك على المرتد المظهر لارتداده. وذلك أن من انتقل إلى غير دين الإسلام لا يخلو أن يسر كفره أو يظهره، فإن أسره فهو زنديق قال ابن القاسم في العتبية من رواية عيسى: من أسر من الكفر دينا خلاف ما بعث الله به محمدا – صلى الله عليه وسلم – من يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو منانية أو غيرها من صنوف الكفر أو عبادة شمس أو قمر أو نجوم ثم اطلع عليه فليقتل ولا تقبل توبته قال ابن المواز: ومن أظهر كفره من زندقة أو كفر برسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو غير ذلك ثم تاب قبلت توبته. وروى سحنون وابن المواز عن مالك وأصحابه يقتل الزنديق ولا يستتاب إذا ظهر عليه قال سحنون إن تاب لم تقبل توبته، وهذا أحد قولي أبي حنيفة وله قول آخر تقبل توبته وبه قال الشافعي والدليل على ما نقوله قوله تعالى {فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين} [غافر: 84] {فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا} [غافر: 85] قال جماعة من أهل العلم: البأس هاهنا السيف ودليلنا من جهة السنة ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من بدل دينه فاقتلوه» واحتج مالك لذلك بأن توبته لا تعرف. وقال سحنون: لما كان الزنديق يقتل على ما أسر لم تقبل توبته؛ لأن ما يظهر لا يدل على ما يسر؛ لأنه كذلك كان فلا علامة لنا على توبته، والمرتد يقتل على ما أظهر فإذا أظهر توبته أبطل بها ما أظهر من الكفر. قال: وأجمع العلماء على أن من جاهر بالفساد والسفه قبلت توبته وصار إلى العدالة ومن شهد بالعدالة وشهد بالزور لم

تقبل شهادته، وإن أظهر الرجوع عما ثبت عليه.

Mas'alah: Does it matter if the apostate was born Muslim or converted to Islam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1620)

(مسألة) : وسواء كان المرتد ممن ولد على الإسلام أو لم يولد عليه قال مالك هم سواء يستتابون كلهم فإن تابوا، وإلا قتلوا رواه ابن القاسم عنه في الموازية وغيرها وجه ذلك أنه خارج عن دين الإسلام إلى غيره فكان حكمه ما تقدم كالذي بدله وهو على الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy by one who converted under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1620)

1 - (مسألة) : ومن كان إسلامه عن ضيق أو غرم أو خوف ثم ارتد فقد قال مالك وابن القاسم: له في ذلك عذر. وقال أشهب: لا عذر له، وإن علم أن ذلك عن ضيق وقال أصبغ قول مالك أحب إلي إلا أن يقيم على الإسلام بعد ذهاب الخوف فهذا يقبل وأنكر ابن حبيب قول ابن القاسم قال سواء كان ذلك عن ضيق أو غيره ويقتل إن رجع قاله مطرف وابن الماجشون عن مالك وجه الرواية الأولى أن فعل المكره لا حكم له وهذا لما دخل في الإسلام كرها لم يثبت له حكمه ووجه الرواية الثانية قول الرب - تعالى - {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] إلى {غفور رحيم} [التوبة: 5] فأمر بقتلهم، وإن دخلوا الإسلام على ذلك ثبت لهم حكمه.

Mas'alah: How should an apostate who converted under duress be treated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1620)

(مسألة) : فإذا قلنا لا يقتل على الردة من أسلم عن ضيق خراج أو جزية أو مخافة فقد قال أصبغ: يؤمر بالرجوع إلى الإسلام ويحبس ويضرب فإن رجع، وإلا ترك، وجه ذلك أنا لا نعلم قطعا أنه لم يرد الإسلام فلذلك ندعوه إليه ونشدد عليه في مراجعته ولا يبلغ القتل لما ثبت من ظاهر أمره، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults the Prophet?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2118)

1 - (فرع) ومن شتم نبينا - صلى الله عليه وسلم - من أهل الكتاب فلا يخلو أن يكون حربيا أو ذميا فإن كان حربيا فحكمه إذا ظفر به حكم سائر الكفار، والإمام يلزمه أن يقتل المسرف في ذلك الذي قد شهر به كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - في ابن خطل وفي مقيس بن صبابة وفي القينتين اللتين كانتا تغنيان بسبه - صلى الله عليه وسلم - فإن سبق ونادى بالإسلام لم يقتل كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -. (فرع) وإن كان ذميا وذلك إذا شتم اليهودي أو النصراني بغير الوجه الذي كفر به قال سحنون وفرقنا بين من سب النبي - صلى الله عليه وسلم - من المسلمين وبين من سبه من أهل الكتاب؛ لأن المسلم لم ينتقل من ديننا إلى غيره فمن فعل شيئا فحده عندنا القتل ولا عفو فيه لأحد كالزنديق الذي لا تقبل توبته إذا لم ينتقل من ظاهر إلى ظاهر والكتابي الذي كان على الكفر لما انتقل إلى الإسلام بعد أن سب النبي - صلى الله عليه وسلم - غفر له ما قد سلف فلم يقتل قال الله عز وجل {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر

لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] كسائر الحدود التي لله عز وجل إذا ثبت في حق المسلم لم يسقط عنه، وإذا ثبت في حق الذمي سقط عنه بالإسلام قال سحنون فإن قيل فلم قتلت الذمي بذلك ومن دينه سب النبي – صلى الله عليه وسلم – وتكذيبه قيل لأنا لم نعطهم العهد على ذلك ولا على قتلنا وأخذ أموالنا فلو قتل واحدا منا لقتلناه، وإن كان من دينه استحلال دمائنا فكذلك سب النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أظهره قال: وكذلك لو بذل لنا أهل الحرب الجزية على أن نقرهم على إظهار سب النبي – صلى الله عليه وسلم –

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه») . [المنتقى] لم يجز لنا ذلك فثبت أن العهد ينتقض بيننا وبينه بسبه النبي – صلى الله عليه وسلم – ويحل لنا دمه فإن قيل لو سب النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم أسلم لسقط عنه القتل، ولو قتل مسلما ثم أسلم ثبت عليه القتل قيل القصاص من حقوق الآدميين فلا يسقط بالإسلام، وهذا من حقوق الله تعالى فيسقط بالتوبة من دينه إلى ديننا فظاهر لفظ سحنون يقتضي أنه غير كافر وأنه يقتل حدا، وظاهر ما في العتبية يقتضي أنه يقتل كفرا ولا يستتاب منه. (فرع) فإذا قال المجوسي إن محمدا النبي لم يرسل إلينا، وإنما أرسل إليكم، وإنما نبينا موسى أو عيسى أو نحوهما فقد روى عيسى عن ابن القاسم لا شيء عليهم؛ لأن الله سبحانه وتعالى أقرهم على مثل ذلك على أخذ الجزية وأما إن سبه فقال ليس بنبي ولم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن، وإنما هو نبي بقوله ونحوه فهذا يقتل، ووجه ذلك أنه إذا قال: إنه نبي إنما أرسل إلى قومه فلم يكذبه، وإنما يكذب الناقل عنه للرسالة العامة؛ لأنه قد أقر له بالنبوة، وهذا يقتضي تجويز الكذب وإذا نفى عنه النبوة فقد كذبه، وذلك وجه شديد من السب. (فرع) ولو قال نصراني لمسلم ديننا خير من

دينكم، وإنما دينكم الخمر ونحو ذلك من القول، أو يقول للمؤذن إذا قال أشهد أن محمدا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كذبت لعنكم الله فقد روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم هذا فيه الأدب الوجيع والسجن الطويل. 1 – (فرع) ومن تقاضى دينه من رجل فأغضبه فقال له صل على النبي فقال له الآخر لا صلى الله على من صلى عليه قال سحنون في العتبية إذا كان على ما ذكرت من وجه الغضب والضيق فليس هو كمن شتم النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقال أبو إسحاق البرقي وأصبغ لا يقتل؛ لأنه إنما شتم الناس يريد أنه شتم ذلك الرجل الذي صلى عليه خاصة؛ لأنه هو الذي أغضبه وذهب الحارث وغيره في مثل هذا إلى القتل، ووجه ذلك أنه حمله على أن لعنه توجه إلى كل من صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – والملائكة من جملتهم. 1 – (فرع) ولو قال نبطي مسكين محمد يخبركم أنكم في الجنة فهو الآن في الجنة فما له لم يغن عن نفسه حيث كانت الكلاب تأكل ساقيه روى ابن القاسم في الموازية وغيرها أرى أن يضرب عنقه. (فرع) ومن تعجب من شيء فقال: صلى الله على النبي قال سحنون ذلك مكروه ولا ينبغي أن يصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا على وجه الاحتساب ورجاء الثواب. 1 – (مسألة) : ومن شتم أحدا من الصحابة فقال عيسى بن دينار من شتم أحدا منهم أبا بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاص فإن قال إنهم كانوا على ضلال وكفر فإنه يقتل ولو شتمهم بغير ذلك من مشاتم الناس فلينكل نكالا شديدا. وقال سحنون في كتاب ابنه من كفر عليا أو عثمان أو غيرهما من الصحابة فأوجعه جلدا قال الشيخ أبو محمد رأيت في مسائل رويت عن سحنون من كتاب موسى أن قال في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي أنهم كانوا على ضلالة وكفر فإنه يقتل، ومن شتم غير هؤلاء من الصحابة بمثل هذا فعليه النكال الشديد. (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» الإسلام هو الاستسلام من قولهم أسلم فلان لله إذا انقاد له، والإيمان هو

التصديق قال الله تعالى {قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم} [الحجرات: 14] فكل إيمان إسلام، وليس كل إسلام إيمانا؛ لأن المؤمن قد استسلم لله وانقاد له بإيمانه، وهو قوله تعالى {ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى} [لقمان: 22] فالإسلام يؤتى به على أحسن وجوهه مما يتقرب به إلى الطاعات واجتناب المنكرات، وقد يكون على ذلك إذا عرا من الاجتناب بالطاعات، ومن حسنه أن يترك الإنسان ما لا

(ص) : (مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها قالت: «استأذن رجل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالت عائشة وأنا معه في البيت فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بئس ابن العشيرة، ثم أذن له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالت عائشة فلم أنشب أن سمعت ضحك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معه، فلما خرج الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت، ثم لم تنشب أن ضحكت معه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره») . [المنتقى] يعنيه فيشتغل به وربما شغله عما يعنيه أو أداه إلى ما يلزمه اجتنابه والله أعلم وأحكم. وقد قال حمزة الكناني هذا الحديث ثلث الإسلام، والثلث الآخر «إنما الأعمال بالنيات» ، والثلث الثالث «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن ترك ما تشابه كان أبرأ لدينه وعرضه» ، وفي العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك في رجل دخل على عبد الله بن عمر وهو يخصف نعليه فقال: يا أبا عبد الرحمن لو ألقيت هذا النعل، وأخذت آخر جديدا فقال له نعلي جاءت بك هاهنا أقبل على حاجتك. (ش) : قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للمستأذن «بئس ابن العشيرة» قال ابن مزين قال ابن حبيب إن هذا الرجل هو عيينة بن حصن الفزاري، وكان يقال له الأحمق المطاع فقال – صلى الله عليه وسلم – فيه بئس ابن العشيرة يريد

عشيرته وتصف العرب الرجل بأنه ابن العشيرة بمعنى أنه ابن منها أو وصفه النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك ليعلم بحاله، وليس ذلك من باب الغيبة؛ لأنه مأمور بأن يعلم بحاله ليحذر أمره والله أعلم وأحكم. (فصل) : وما روي عن عائشة أنه لما دخل ضحك معه النبي – صلى الله عليه وسلم – على سبيل الاستئلاف له ودفع مضرته. (ص) : (مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن كعب الأحبار أنه قال إذا أحببتم أن تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني «أن المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامئ بالهواجر») . (ش) : قوله إذا أردتم أن تعلموا ما للعبد عند ربه أراد به من الغفران أو العقاب أو الرضى عنه أو السخط عليه فانظروا ما يتبعه من حسن الثناء قال ابن مزين يريد في الحياة، وفيما بعد الموت. وقاله محمد بن عيسى الأعشى يريد ما يجري على ألسنة الناس من ذكره فإن ألقى الله تعالى له على ألسنة الناس الثناء الجميل فذلك دليل على صلاح ما يصير إليه، وإن ألقى الله تعالى على ألسنة الناس الذكر القبيح فذلك دليل على شديد ما يصير إليه، وهذا إنما يريد به الذكر الشائع عنه من جمهور الناس وأهل الدين والخير، وأما ما ينفرد به الواحد وأهل الضلال والفسق فلا اعتبار به؛ لأنه قد يكون للإنسان العدو فيتبعه بالذكر القبيح، وأما أهل الضلال فلا يذكرون أهل الدين والصلاح إلا بالشر، وإنما الأمر على ما قدمته والله أعلم. (فصل) : وقوله «أن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامئ بالهواجر» يريد والله أعلم أنه يدرك بحسن خلقه درجة المتنفل بالصوم والصلاة لصبره على الأذى وكفه عن أذى غيره والمعارضة عليه مع سلامة صدره من الغل. 1 – (مسألة) : ومن حسن الخلق مجاملة الزوجة والأهل ومعاشرتهم والتوسعة عليهم قال مالك ينبغي للرجل أن يحسن إلى أهل داره حتى يكون أحب الناس إليهم، قال في المختصر وهو في سعة من أن يأكل من طعام لا يأكل منه عياله، ويلبس ثيابا لا يكسوهم مثلها، ولكن يكسوهم ويطعمهم منه وأكره أن يسأل

الرجل عما أدخل داره من الطعام، ولا ينبغي أن يفاحش المرأة ولا يكثر مراجعتها ولا ترددها، والأصل في ذلك ما روى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «المرأة كالضبع إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج» ، وروى أبو حازم عن أبي هريرة أن

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا بلى قال إصلاح ذات البين وإياكم والبغضة فإنها هي الحالقة) .

Mas'alah: What is the ruling on one who changes his religion?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2890)

من بدل دينه فاقتلوه 2/ 236ت

Mas'alah: What is the ruling on calling a fellow Muslim an unbeliever?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=308)

295– وبه: أن رسول الله قال: ((أيما رجل قال لأخيه: كافر، فقد باء بها أحدهما)) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'I disbelieve in Allah' or 'I associate partners with

Allah'?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=268)

قال مالك: في الرجل يقول: كفر بالله! أو: أشرك بالله! ثم أثم قال: ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الكفر والشرك ويستغفر ربه ولا يعود لشيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on calling a fellow Muslim an unbeliever?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=764)

عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم! قال: ((أيما رجل قال لأخيه: يا كافر! فقد باء بها أحدهما)) .

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and the execution of apostates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=914)

القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (من بدل دينه فاقتلوه) [2] من كل طريق وهذا عام في كل مبدل لقوله من وهي من ألفاظ العموم وقد شهدت القاعدة له بالاستمرار على الشمول فلذلك قلنا إن المرأة إذا ارتدت تقتل وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا تقتل لأن عاصمها معها وهو الأنوثة ألا

ترى أنها لم تكن تقتل في الكفر الأصلي فكذلك في الطارىء قلنا قد حققنا هذه المسألة في التلخيص وغيره وبينا أن عاصمها ليس الأنوثة وإنما عاصمها في الأصل أنها مال يسترق وقد بطل ذلك بالردة [3] فإن قيل هذا الحديث لا حجة فيه لأنه راويه ابن عباس وكان يفتي بأن المرأة لا تقتل [4] والراوي إذا أفتى بخلاف ما روى سقطت روايته [5] قلنا هذا سؤال فاسد لأنهم بنوه على مذهبهم وعندنا أن الراوي في مخالفته روايته كسائر الناس وهي مسألة أصولية بيانها في موضعها وقد أوضحناها في كتب الخلاف وبينا أنهم قد نقضوا هذا الأصل وأخذوا بمسائل افتى فيها الراوي بخلاف ما روى فلتطلب هنالك وتعلق الشافعي بعموم هذا الحديث فيمن خرج عن دين اليهودية إلى دين النصرانية فقال إنه يقتل أخذا بعموم (1) سقط هذا النص من ت وج. (2) وراة البخاري في الصحيح في كتاب استتابة المرتد من باب حكم المرتد 9/ 19 من طريق عكرمة قال: أتي على رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال: "لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولقتلتهم لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من بدل دينه فاقتلوه" . ومن طريق البخاري رواه البغوي في شرح السنة 10/ 238، وأبو داود (4351) ، والترمذي (1458) وقال: صحيح حسن وابن ماجه (2535) . (3) قال الحافظ استدل به على قتل المرتدة كالمرتد وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهى عن قتل النساء وحمل الجمهور النهى على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا القتل لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة ما كانت هذه لتقاتل ثم نهي عن قتل النساء واحتجوا أيضا بأن الشرطية لا تعم المؤنث وتعقب بأن ابن عباس راوي الخبر قال تقتل المرتدة. فتح الباري 12/ 272 وانظر المغني 9/ 3، وشرح السنة 10/ 239. (4) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس. قال: "لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن

الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام فيجبرن عليه" المصنف 10/ 139 – 140، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف من طريق الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس به المصنف 10/ 177. (5) انظر تفاصيل المذهب الحنفي في ميزان الأصول في نتائج العقرل ص 444.

الحديث [1] قلنا إنما معنى الحديث من بدل دينه الحق لم يرد سواه والدليل عليه أنه لو رجع الإنسان من النصرانية إلى الإسلام لم يقتل وإن كان بدل دينه لأنه بدل دينه الباطل ونحن لم نعاهدهم على صحة دينهم إنما عاهدناهم ألا نعرض لهم ألا ترى أنه لو عاد اليهودي نصطوريا [2] لم يعرض له وقد زل بعض علمائنا فيها فوافق الشافعي فيها وليس بشيء فلا يلتفت إليه وهل تجب الاستتابة أم لا؟ اختلف العلماء فيها اختلافا كثيرا فمنهم من تعلق بمطلق الحديث ومنهم من تعلق بقول عمر [3] وإنه ليظهر فيها الاستحباب فأما الإيجاب فيعجز دليله لأن معاذا وأبا موسى خالفا عمر وسائر الصحابة فمنهم من سكت ومنهم خالف فتنقطع الحجة ولا يبقى إلا ما يظهر من المعنى وهو أنه يستتاب لعله قد ارتد بشبهة فيبين فإن عاد وإلا قتل وهذا الاحتمال إنما يسقط بالاستحباب وليس بقوي [4].

Mas'alah: What is the ruling on apostates (murtadd) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=236)

الباب العاشر في المرتد والزنديق والساب والساحر أما المرتد فهو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعا إما بالتصريح بالكفر وإما بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه ويجب أن

يستتاب ويمهل ثلاثة وقال الشافعي في أحد قوليه يستتاب في الحال وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه يستتاب شهرا وقال سفيان الثوري أبدا فإن تاب قبلت توبته وإن لم يتب وجب عليه القتل ولا يرثه ورثته من المسلمين ولا من الكفار بل يكون ماله فيئا للمسلمين إلا أن يكون عبدا فماله لسيده وإذا ارتدت المرأة فحكمها كالرجل وقال علي بن أبي طالب تسترق وقال أبو حنيفة إن كانت حرة حبست حتى تسلت وإن كانت أمة أجبرها سيدها على الإسلام

Mas'alah: What statements and beliefs constitute apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=236)

بيان لا خلاف في تكفير من نفى الربوبية أو الوحدانية أو عبد مع الله غيره أو كان على دين اليهود أو النصارى والمجوس أو الصابئين أو قال بالحلول أو التناسخ أو اعتقد أن الله غير حي أو غير عليم أو نفى عنه صفة من صفاته أو قال صنع العالم غيره أو قال هو متولد عن شيء أو ادعى مجالسة الله حقيقة أو العروج إليه أو قال بقدم العالم أو شك في ذلك كله أو قال بنبوة أحد بعد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أو جوز الكذب على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو قال بتخصيص الرسالة بالعرب أو ادعى أنه يوحى إليه أو يدخل الجنة في الدنيا حقيقة أو كفر جميع الصحابة رضي الله عنهم أو جحد شيئا مما يعلم من الدين ضرورة أو سعى إلى الكنائس بزي النصارى أو قال بسقوط العبادة عن بعض الأولياء أو جحد حرفا فأكثر من القرآن أو زاده أو غيره أو قال ليس بمعجز أو قال الثواب والعقاب معنويان أو قال الأئمة أفضل من الأنبياء ومن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان فلا شيء عليه في الدنيا ولا في الآخرة وإن انتقل الكافر من ملة

إلى أخرى فلا شيء عليه

Mas'alah: How do the rulings on verbal expressions vary in cases of apostasy?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=237)

(واعلم) أن الألفاظ في هذا الباب تختلف أحكامها باختلاف معانيها والمقاصد بها وقرائن الأحوال فمنها ما هو كفر ومنها ما هو دون الكفر ومنها ما يجب فيه القتل ومنها ما يجب فيه الأدب ومنها ما لا يجب فيه شيء فيجب الإجتهاد في كل قضية بعينها وقد استوفى القاضي أو الفضل عياض في كتاب الشفاء أحكام هذا الباب وبين أصوله وفصوله رضي الله تعالى عنه

Mas'alah: What is the ruling on abandoning a single prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=148)

قال محمد: وقاله حماد بن زيد، وقال: تركها كفر يختلفون فيه. قال ذلك أيوب. فقال محمد: إن ترك صلاة واحدة حل دمه.

Mas'alah: What is the ruling on one who acknowledges prayer is obligatory but refuses to pray?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=148)

فإن قال: هي فرض، ولكن لا أصلي. قتل، ولا يستتاب ثلاثا، كذب بها أو أقر، إذا قال:

لا أصلي. ولا يؤخر عن وقت تلك الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses to perform wudu, ghusl, or fast?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=148)

وكذلك من قال عند الإمام: لا أتوضأ، ولا أغتسل من جنابة، ولا أصوم

Mas'alah: What is the ruling on someone who performs acts of worship but denies their obligation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=149)

ومن توضأ وصلى واغتسل وصام، وقال في ذلك كله إنه غير فرض علي. وكذب به، فهي ردة، فليستتب ثلاثا، فإن لم يتب قتل.

Mas'alah: What is the ruling on choosing death over apostasy under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1468)

فاختار القتل. وقد أنزل الله سبحانه فى عمار بن يأسر: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان)

Mas'alah: What did Ibn Habib say about abandoning prayer as apostasy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1507)

قال أبو محمد هذا خلاف ما قال ابن حبيب فى موضع آخر ان ترك الصلاة واحدة فهو بذلك كافر.

Mas'alah: What does the author say about the remainder of the discussion on apostasy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1507)

وبقية القول فى المرتد فى كتاب المرتد. [3/ 351]

Mas'alah: Is circumcision required for the validity of conversion to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1938)

قال ابن شهاب ولا يتم إسلام من أسلم حتى يختتن.

Mas'alah: What does the author say about a comprehensive chapter on apostates?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4366)

ومن هذا باب في كتاب المرتدين وأحكامهم مستوعب.

Mas'alah: What is the title of the book on apostates?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7142)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد خاتم النبيين كتاب المرتدين

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who converts to Islam under duress and then apostatizes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7144)

قال ابن القاسم قال مالك في نصراني أسلم ثم ارتد عن قرب وقال إنما كان إسلامه عن ضيق عليه، فإن عرف أنه عن ضيق ناله أو مخافة أو شبه، فعسى أن يعذر [1]، وقال ابن القاسم وقال أشهب لا عذر له ويقتل وإن علم أن ذلك عن ضيق كما قال. وقال أصبغ: قول مالك أحب إلي إلا أن يقيم على الإسلام بعد ذهاب الخوف فهذا يقتل، وقاله ابن وهب وابن القاسم إذا كان عن ضيق أو عذاب أو ضرر أو خوف، قال أصبغ: وذلك إذا صح ذلك وكان زمان يشبه ذلك في جوره.

Mas'alah: What is the ruling on a monk who claims to have been Muslim and then reverted to Christianity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7144)

قال يحيى ابن يحيى وقال ابن وهب في راهب قيل له أنت عربي قد عرفت فضل الإسلام فما منعك منه؟ فقال: كنت مسلما زمانا ولم أر دينا خيرا من النصرانية [3] فرجعت إليها، فرفع إلى الإمام فقال: كنت كاذبا فيما قلت ولا بينة عليه (غير إقراره الذي رجع عنه، قال: لا قتل عليه ولا عقوبة، ولا يستتاب إلا من شهد عليه أنه) [4] رئي يصلي ولو ركعة. (1) صحفت عبارة ص: أو شبهه به من أن يقدر. (2) البيان والتحصيل، 16: 426 – 427. (3) في ص: خيرا من أن مرتبه. وهو تصحيف. (4) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate who converted under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7145)

وقال ابن القاسم عن مالك: لا يقتل على الردة إلا من ثبت عليه أنه كان على الإسلام يعرف ذلك منه طائعا (يصلي مقرا بالإسلام) [1] من غير أن يدخل فيه هربا من ضيق عذاب أو حمل من الجزية ما لا يطيق فيتأذى بمثل هذا، فإنه يقال وإن أسلم إذا عرف ذلك من عذره. قال أصبغ عن ابن وهب مثله، وقال أشهب: يقتل وإن شهد له أنه كان عن ضيق، وخالفه ابن القاسم وابن وهب، وأفتى به إسحاق بن سليمان ونزلت عندنا بمصر.

Mas'alah: How does Malik interpret the hadith 'Whoever changes his religion, kill him'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7171)

ومن كتاب ابن سحنون وغيره قال مالك: وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: من غير دينه فاضربوا عنقه، يعني من أسر، وأما من أعلن الكفر فهو كأهل الردة الذين قبل أبو بكر توبتهم.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Whoever changes his religion, kill him'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7173)

قال مالك: معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم من غير دينه فاقتلوه، يعني الدين الذي رضيه الله ودعا إليه، وأما من خرج من ملة من الكفر إلى غيرها فلم يضر ذلك. قال

غيره: وكذلك روي عن علي بن أبي طالب وابن شهاب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on one who leaves a religion of disbelief for another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7173)

وفي كتاب ابن المواز عن مالك مثله في الخارج من دين الكفر إلى دين غيره من مجوسي أو كتابي. قال ابن القاسم: وكل ما في هذا الباب عن ابن الماجشون وأصبغ فمثله في كتاب ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies his Islam during illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7176)

قال فيه وفي العتبية [1] قال ابن القاسم: ومن قال في مرضه لم أكن مسلما وكنت أرامي فإنه لا يرثه ورثته المسلمون ولا غيرهم، وقاله مالك فيمن كفر في مرضه.

Mas'alah: What does Ibn Habib report from Malik on apostasy rulings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7177)

وفي كتاب ابن حبيب عن مالك كل ما ذكر عنه هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on one who speaks words resembling disbelief without intending it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7177)

وفيمن تكلم بكلام يشبه الكفر ولم يقصد إليه

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who says the Prophet is not a prophet?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7182)

وأما إن سبه فقال: ليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن وإنما هو شيء يقوله ونحو هذا، فهذا يقتل. والمسلم إذا قال مثل ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يقتل به.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who insults Islam and the Prophet's message?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7182)

وروى عيسى عن ابن القاسم في نصراني قال ديننا (خير) من دينكم وإنما دينكم دين الحمير ونحو ذلك من القبيح، ومثل قول النصراني للمؤذن إذا قال أشهد أن محمدا رسول الله، قال: كذلك يضيعكم [5] الله قال: هذا (1) ساقط من ف (2) ساقط أيضا من ف. (3) ساقط من ف. (4) ساقط من ص. (5) في ف ما يشبه: يعطكم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults the Prophet Muhammad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7183)

فيه الأدب الوجيع والسجن الطويل. أما إن شتم النبي صلى الله عليه وسلم شتما يعرف فإنه يقتل إلا أن يسلم. قال مالك: يقول الله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) [1].

Mas'alah: What is the ruling on insulting the Companions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7183)

وقال مالك: ومن شتم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو ابن العاص، فأما إن قال إنهم كانوا على ضلال وكفر فإنه يقتل، ولو شتمهم بغير ذلك من مشاتمة الناس فلينكل نكالا شديدا.

Mas'alah: What is the ruling on claiming Jibril erred in revelation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7183)

قال: وإن قال: إن جبريل أخطأ بالوحي استتيب، فإن تاب وإلا قتل. وفي كتاب ابن سحنون (قال سحنون) [2] وكتب إلى بعض أصحابنا: ومن كفر أحدا من الصحابة، كفر عليا أو عثمان أو غيره من الصحابة فأوجعه جلدا.

Mas'alah: What is the ruling on declaring the Companions to be in error and disbelief?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7183)

ورأيت في مسائل رويت عن سحنون من كتاب موسى: أن من قال في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي إنهم كانوا على ضلالة وكفر فإنه يقتل، ومن شتم غير هؤلاء من الصحابة بمثل هذا فعليه نكال شديد.

Mas'alah: What is the ruling on one who says Jibril erred and the prophet was Ali?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7183)

قيل فيمن قال أخطأ جبريل بالوحي، إنما كان النبي علي بن أبي طالب، قال: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. (1) الآية 38 من سورة الأنفال. (2) ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on a Jew who claims prophethood after Muhammad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7184)

ومن كتاب ابن سحنون: وكتب سحنون إلى ابن عبد الحكم يسأل له أشهب عن اليهودي يزعم أنه نبي أو أنه رسول إلينا، أو قال: بعد نبيكم نبي، قال: إن كان معلنا بذلك استتيب إلى الإسلام، فإن تاب وإلا قتل. قال سحنون في العتبية [4]: ومن تنبأ وزعم أنه يوحى إليه استتيب، فإن تاب وإلا قتل.

Mas'alah: What is the ruling on a group that rejects the sunnah and prays only two rak'ahs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7188)

وقال موسى ابن معاوية عن معن بن عيسى قال: كتب إلى مالك في قوم بالمغرب يصلون ركعتين ويجحدون السنة ويقولون لا نجد إلا ركعتين، قال مالك: يستتابون فإن لم يتوبوا قتلوا. (1) البيان والتحصيل، 16: 393. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses to pray, perform wudu, or fast Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7189)

وإن قال عند إيقافه له: لا أصلي قتله وإن أقر بها ولم يستتب، ولا يؤخره عن وقت تلك الصلاة ساعة إلا ما بينه وبين آخر وقتها. وكذلك من قال: لا أتوضأ ولا أغتسل من جنابة ولا أصوم رمضان، فليقتل ولا يؤخر ثلاثا. (1) ساقط من ف. (2) في كتاب الإيمان من صحيح مسلم، وفي سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه والدرامي، ومسند أحمد. بألفاظ متقاربة.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of the five pillars of Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7190)

ولو عمل الشرائع كلها وزعم أن الله لم يفرضها استتيب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل. وكذلك إن قال: ليس الحج مفترضا، وإن أقر بفرضه وقال لا أفعله ترك وقيل له: أبعده الله، وقاله كل مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ، ورواه ابن القاسم ومطرف عن مالك مجملا بغير تلخيص. وافتراق الحج من غيره لأن وقته واسع ما بينه وبين آخر عمره، إن أداه كان مؤديا لفرضه، حتى إذا مات بعد هذا ولم يحج وقع عليه

اسم الكفر. وهذا الذي ذكرنا في الخمس شرائع التي بني عليها الإسلام. كما جاء الأثر: الإيمان بالله والصلاة والزكاة والصوم والحج على المستطيع. فمن ترك واحدة منهن كان كافرا، ومن ترك سواهن من الأوامر، أو ركب ما نهي عنه فذلك ذنب إن شاء الله غفره أو عاقبه عليه. وهذا الذي قال ابن حبيب في تكفير من أقر بفرض الزكاة أو الصوم وتركه عمدا أو تهاونا حتى زال الوقت إنه كافر، فقول انفرد به. وقد أجمع الأئمة أنهم يصلون عليه، ويورث بالإسلام ويرث، ويدفن مع المسلمين. وما ذكر من الحديث فلم يذكر في الحديث في تارك الصلاة هل هو جحد أو تفريط ولا فسر الكفر. وفي إجماعهم على توبته والصلاة عليه ما يدل أنه لا يراد به الخروج من الإيمان كخروج المشرك بالله الجاحد له، والله أعلم. وهذا قول الخوارج إلا من قال: لا أصلي فهذا قد رد ما دعا الله إليه عنادا. وهذا كقول أهل الردة لا نؤدي الزكاة. ومن رد على الله أمره أو على رسوله ردا مجردا هكذا فلم يجب إلى دعوته، كما قال إبليس لا أسجد، فكان بذلك كافرا رجيما وهو بخلاف من ترك ذلك تفريطا وغرة ومعصية. وروى مالك عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، وفي آخر الحديث ومن لم

يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة [1]، فهذا يبين معنى الديث الذي ذكر ابن حبيب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who disbelieves in the four Rightly Guided Caliphs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7194)

وروي عن سحنون فيمن كفر الخلفاء الأربعة أن يقتل، ويؤدب في غيرهم. وقد تقدم إيعاب هذا في باب متقدم.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on the Kharijites who declare Muslims disbelievers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7196)

وذهب ابن حبيب إلى أن الخوارج الذين كفروا الناس بالذنوب كفار، وأنه يستتاب من ظهر عليه منهم أياما ويسجن لذلك خرجوا أو لم يخرجوا إذا أظهروا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the Shi'a who love Ali but do not revile other companions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7197)

وأما الشيعة فمن أحب منهم عليا ولم يقل على غيره من الصحابة فهذا ديننا، ومن غلا إلى بغض عثمان والبراءة منه فليؤدب أدبا وجيعا، ومن زاد في غلوه منهم إلى بغض أبي بكر وعمر مع عثمان وشبههم فالعقوبة عليه أشد وتكرير ضربه وطول سجنه حتى يتوب ولا يبلغ به القتل إلا في سب نبي من الأنبياء عليهم السلام.

Mas'alah: What is the ruling on those who claim that Ali was raised to heaven and will return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7197)

وأما من تجاوز منهم إلى الإلحاد فزعم أن عليا رفع ولم يمت وسينزل إلى الأرض وأنه

دابة الأرض. ومنهم من قال كان الوحي يأتيه ويعدد ذرية مفترضة طاعتهم، ونحو هذا من الإلحاد، فهو كفر، يستتاب قائله ويقتل إن لم يتب.

Mas'alah: What is the ruling on a group in the Maghrib who claimed a new prophet and altered Islamic practices?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7197)

وذكر أن قوما بالمغرب ادعوا نبيا سموه صالحا وأظهر لهم كتابا بلسان البربر، وقالوا: محمد نبي العرب، وأكلوا رمضان وصاموا رجبا واستحلوا تزويج تسع نسوة وشبه هذا، فهؤلاء مرتدون ويقتلون إن لم يتوبوا، ويجاهدون، ولا تسبى ذراريهم كالمرتدين وميراثهم للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies that Allah spoke to Musa?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7205)

قال أصبغ قال ابن القاسم: ومن قال اله لم يكلم موسى فليستتب، فإن تاب وإلا قتل.

Mas'alah: What is the ruling on one who insults the Prophet?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=151)

ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ولا تقبل توبته

Mas'alah: What is the ruling on one who denies or refuses to perform obligatory acts of worship?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=58)

وجاحدها كافر باتفاق، ولا يقتل بفائتة على الأصح، ومن قال عند الإمام: لا أتوضأ، ولا أغتسل من جنابة ولا أصوم شهر رمضان – فكتاركها.

Mas'alah: What is the ruling on a group that apostatizes after embracing Islam?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=319)

ولو أسلم جماعة ثم ارتدوا أو حاربوا، فلهم حكم المرتد لا المحارب على المشهور، وحد زان من مغنم حيز على المشهور كسارق منه.

Mas'alah: What is the ruling on one who pronounces the shahada and then recants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1021)

ومن تشهد تم إسلامه إن رضي بالشرائع، وإلا فلا. ولا يكون مرتدا برجوعه، وأدب كمن لم يوقف عليها إن تشهد (3) ثم رجع على المشهور، وبه الحكم والعمل. وقيل: إن لم يتب قتل.

Mas'alah: What is the ruling on insulting the Prophet or an angel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1023)

وإن سب نبيا متفقا على نبوته أو ملكا كذلك تصريحا أو تلويحا قتل حدا دون استتابة على المشهور، وكذا إن شتمه أو عابه أو قذفه أو استخف بحقه أو قصد بقوله: (رداء النبي وسخ) نقصه (2) ، أو قال كان أسود اللون، أو قصير القامة، أو مات قبل أن يلتحي، أو نقصه بسهو أو نسيان أو سحر أو هزيمة وإن لبعض جيوشه، أو شدة من فاقة، أو ميل لبعض نسائه، أو غض من مرتبته، أو وفور علمه أو زهده، أو أضاف إليه ما لا يليق به. ولا يجوز عليه على سبيل الذم أو شتم حين قيل له: بحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر كلاما قبيحا، ثم كرره بأشد من الأول وقال: أردت برسول الله العقرب، وكذا حكم الكافر إن سبه بغير ما به كفر، إلا أن يسلم. وقيل: ولو أسلم. سحنون: ولا يقال له أسلم. ولا يعذر إن ظهر عدم (3) تعمده بجهل أو ضجر أو سكر أو قلة ضبط لسان (4) أو تهور في كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who mocks the Prophet or denies his prophethood?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1023)

وقتل كافر قال: (مسكين محمد يخبر (5) أنه في الجنة، فكيف لم يغن عن نفسه حين أكلت الكلاب ساقيه؟!) أو قال: (إنه لم يرسل إلينا، وإنما أرسل إليكم، وإنما نبينا موسى وعيسى) أو: (لم يرسل، أو لم ينزل عليه قرآن، وإنما هو شيء تقوله، ونحو ذلك) والأظهر قتل من قال: (جميع البشر يلحقهم النقص حتى الأنبياء) ، ويلي ذلك قوله: (لا صلى الله (1) قوله: (أو إن لم يسب معه أبوه ولا عبرة بالأم أو وإن سبي معه أبوه حتى يكون في ملك واحد) ساقط من (ح1) . (2) في (ح1) : (وسخا نقصه) . (3) قوله: (عدم) ساقط من (ح2) . (4) في (ح1) (لسانه) . (5) في (ح2) :

(يخبركم) . (5) في (ح1) : (لقوله) .

على من صلى عليه) جوابا بالقول: صلى الله على النبي محمد. ويليها إذا قال: (الأنبياء يتهمون) جوابا لمن قال [5]: أتتهمني. وفي كل منهما قولان.

Mas'alah: What is the ruling on cursing the Sharia or insulting the Prophet indirectly?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1024)

وأفتي بقتل من لعن الشرع. واستتيب في: (هزم) إن لم يرد نقصا، أو أعلن بتكذيبه أو ادعى أنه تنبأ، أو أنه يوحى إليه؛ فإن أسر فكالزنديق. وقيل: يقتل أسر أو أعلن. أو قال: (أد واشك للنبي) جوابا لأشكوك للنبي -أدب اجتهادا. [أ/210] وقيل: يقتل، وبه أفتي، وصح [1]. وكذا يؤدب في قوله [2]: لو سبني مالك لسببته، والأظهر القتل. وفي: يا ابن ألف خنزير أو كلب. وقيل: إن قصد الأنبياء قتل. وفي: تعيرني بالفقر والنبي قد رعى الغنم. وفي قوله لتقبيح وجه: كأنه وجه نكير، ولعبوس وجه: كأنه وجه مالك. وفي ذكر بعض جائز عليه في الدنيا حجة له أو لغيره للترفع لا للتأسي، كأن قيل: في المكروه؟! فقد قيل في النبي عليه السلام، وكيف أسلم من ألسنة الناس ولم تسلم الأنبياء. وقد صبرت كما صبر النبي. وفي تشبيهه لنقص لحقه لا على سبيل التأسي، ك: (إن كذبت فقد كذبوا) .

Mas'alah: What is the ruling on cursing Arabs, Banu Hashim, or a Companion?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1024)

وفيمن لعن العرب، أو من حرم المسكر، أو من قال: لا يبيع حاضر لباد إن عذر بجهل، أو لعن بني هاشم وقال أردت الظالمين منهم –وفيه يضيق القول– [3] أو نسب لأحد ذريته قبيحا مع علمه به، أو انتسب له، أو احتمله قوله، أو عاق عن القتل عائق لخلل ببينة [4]، أو سب مختلفا في نبوته أو صحابيا. وقيل: إن نسب (1) قوله: (وصح) زيادة من (ح2) . (2) قوله: (قوله) زيادة من (ح1) . (3) في (ح2) : (القتل) . (4) في (ح2) : (بينة) .

معاوية لكفر وضلال قتل، وإلا نكل نكالا شديدا. وقيل: إن كفر أحد الخلفاء الأربعة قتل [1]، وينكل في غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on insulting a noble descendant of the Prophet?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1025)

وشدد عليه في: (كل صاحب فندق قرنان ولو كان نبيا مرسلا) في الحكم. وهل يقتل بقوله لشريف ثابت نسبه: (لعن الله ولد الأكبر في أجدادك) أو يؤدب؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on blasphemy against Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1025)

وفيمن سب [2] الباري تعالى على ما تقدم، إلا أنه يستتاب هنا على المشهور. وقيل: الأكثر على عدمها. وهل في قوله: (لقيت في مرضي ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم

أستوجبه) نسبة الباري إلى الجور؛ فيقتل، أو قصده الشكوى فينكل فقط؟ قولان. أما لو لعنه قتل وإن قال: زل لسانه على المنصوص. (1) قوله: (وإلا نكل نكالا شديدا. وقيل: إن كفر أحد الخلفاء الأربعة قتل) زيادة من (ح2) . (2) في (ق1) : (نسب) .

Mas'alah: How is a person's Islam established?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=325)

ولا يحكم بإسلامه إلا إذا علم منه النطق بالشهادتين (

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who prays regarding his Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=325)

[حاشية الدسوقي] قوله ولا يحكم بإسلامه إلخ) اعلم أن الكافر إذا صلى فقيل إنه يكون مسلما بصلاته فإذا لم يتماد على إسلامه فإنه يقتل لجريان حكم الردة عليه وقيل لا يكون مسلما بصلاته ولكن ينكل ويطال سجنه سواء كان آمنا على نفسه أم لا وقيل ينكل ويطال سجنه إن كان آمنا لا عذر له الأول لابن رشد عن الأخوين وأشهب والثاني لابن القاسم وابن حارث والثالث للعتبي عن سحنون وظاهر ابن رشد ترجيح القول بإسلامه بالصلاة فيكون مرتدا إن رجع عن الإسلام وذلك لأنه قال بعد قول العتبية سئل مالك عن الأعجمي يقال له صل فيصلي ثم يموت هل يصلى عليه قال نعم وما نصه هو كما قال لأن من صلى فقد أسلم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ومن أبى فهو كافر وعليه الجزية»

اهـ ولما ذكر ابن ناجي هذا الخلاف قال وهذا الخلاف عندي ضعيف لنقل إسحاق ابن راهويه الإجماع على أن من رأيناه يصلي فإن ذلك دليل على إيمانه اهـ وقوله فإن ذلك دليل على إيمانه أي إذا تحقق منه النطق بالشهادتين وظاهره ولو لم يكرر الصلاة. (قوله في فرض أو نفل) أي ولو مع فقد رجل يؤتم به. (قوله مشكلا) أي ولو اتضحت ذكورته بعد ذلك فيها أو بعدها إن اعتقد المأموم في حال الدخول معه إشكاله وأما لو اعتقد ذكوريته والناس يقولون بإشكاله فاتضحت ذكورته بعد ذلك كما اعتقد فالصلاة صحيحة وأما غير المشكل فله حكم ما اتضح به. (قوله كذلك) أي في فرض أو في نفل. (قوله لأن شرطه) أي شرط الإمام. (قوله تحقق الذكورة) من هذا قيل بعدم صحة إمامة الملك وما وقع للنبي – صلى الله عليه وسلم – من صلاة جبريل به صبيحة الإسراء فهو خصوصية أو أنها صورة إمامة للتعليم وقيل بصحتها واعتمده بعضهم وعليه فالمراد بتحقيق الذكورة أن لا يكون محقق الأنوثة أو الخنوثة أو يقال إن وصف الذكورة شرط في الإمام إذا كان آدميا لا يقال إن صلاتهم نفل لأنا نقول الحق أنهم مكلفون على أنه قد قيل بجواز الفرض خلف النفل وكما يصح الاقتداء بالملك على المعتمد يصح الاقتداء بالجني لأن لهم أحكامنا تأمل. (قوله وصلاتهما) أي المرأة التي أمت غيرها والخنثى الذي أم غيره. (قوله ولو نوى كل الإمامة) إنما حكم بالصحة إذا نوى كل الإمامة مع أنه متلاعب مراعاة لمن قال بصحة إمامة كل منهما لمثله كذا قرر شيخنا العدوي. (قوله أو بان مجنونا مطبقا) أي لأن المجنون لا تصح منه نية وحينئذ فيعيد من ائتم به أبدا. (قوله فصحيحة) أي كما رواه فالشيخ ابن أبي زيد عن ابن عبد الحكم. (قوله وليس في ابن عرفة ما يخالفه) بل كلامه موافق لذلك ونصه سمع ابن القاسم لا يؤم المعتوه سحنون ويعيد مأمومه الشيخ روى ابن عبد الحكم لا بأس بإمامة المجنون حال إفاقته اهـ والمراد بالمعتوه الذاهب العقل كما قاله ابن رشد وبه يتبين أن السماع موافق لرواية ابن عبد الحكم وبه قرره الشيخ سالم خلافا لعج ومن تبعه في

زعمه أن المعتوه عام يشمل المجنون حال إفاقته فيكون خلافا مع رواية ابن عبد الحكم وهو غير صحيح لما علمت من كلام ابن رشد انظر طفى (قوله لأن شرطه العقل) علة لقول المصنف أو بان مجنونا. (قوله أو بان فاسقا بجارحة) أي بسبب ارتكابه

Mas'alah: What statements insulting a prophet do not constitute disbelief?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=755)

(قالوا) أي الأشياخ في بيان ما لم يكفر به (كليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن أو تقوله) أي اختلقه من قبل نفسه (أو عيسى خلق محمدا أو) قال كما وقع لبعض نصارى مصر لعنه الله (مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة ما له لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب) يريد عضته في ساقيه قال مالك حين سئل عن هذا اللعين: أرى أن يضرب عنقه

Mas'alah: What is the chapter heading on apostasy and its rulings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1933)

باب في الردة وأحكامها) (

Mas'alah: What is the definition of apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1933)

الردة كفر المسلم) المتقرر إسلامه بالنطق بالشهادتين مختارا

Mas'alah: What are the three categories of apostasy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1933)

ويكون بأحد أمور ثلاثة (بصريح) من القول كقوله أشرك أو أكفر بالله)

Mas'alah: What constitutes apostasy by explicit or implicit speech?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1933)

أو لفظ) أي قول (يقتضيه) كقوله الله جسم متحيز وكجحده حكما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة وحرمة الزنا)

Mas'alah: What constitutes apostasy by action?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1933)

أو فعل يتضمنه) أي يقتضي الكفر ويستلزمه استلزاما بينا)

Mas'alah: What actions imply apostasy such as throwing a Quran in filth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1933)

كإلقاء مصحف بقذر) ولو طاهرا كبصاق أو تلطيخه به والمراد بالمصحف ما فيه قرآن ولو كلمة، ومثل ذلك تركه به أي عدم رفعه إن وجده به؛ لأن الدوام كالابتداء فأراد بالفعل ما يشمل الترك إذ هو فعل نفسي ومثل القرآن أسماء الله وأسماء الأنبياء، وكذا الحديث كما هو ظاهر وحرق ما ذكر إن كان على وجه الاستخفاف فكذلك، وإن كان على وجه صيانته فلا ضرر بل ربما وجب وكذا كتب الفقه إن كان على وجه الاستخفاف بالشريعة فكذلك وإلا فلا)

Mas'alah: What is the chapter on apostasy and its rulings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1933)

[حاشية الدسوقي] [باب في الردة وأحكامها]

Mas'alah: What are the three categories of apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1933)

(قوله: ويكون) أي كفر المسلم بأحد أمور ثلاثة أشار الشارح بذلك إلى أن قول المصنف بصريح إلخ ليس من تمام التعريف بل متعلق بمحذوف مستأنف أي ويكون

بصريح إلخ، وإلا لزم أن يكون التعريف غير جامع؛ لأنه لا يشمل الشك في قدم العالم وبقائه مثلا، إلا أن يقال: إن الشك إما أن يصرح به أو لا، فإن كان الأول كان داخلا في قوله أو لفظ يقتضيه، وإن كان الثاني كان داخلا في قوله أو فعل يتضمنه؛ لأن الشك من أفعال القلب. وعلى الأول يكون قول المصنف الآتي أو شك في ذلك عطفا على قوله قدم العالم، وعلى الثاني يكون عطفا على إلقاء مصحف.

Mas'alah: What is explicit speech of disbelief in apostasy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1933)

(قوله: بصريح) أي بقول صريح في الكفر.

Mas'alah: What words imply apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1933)

(قوله: أو لفظ يقتضيه) أي يقتضي الكفر أي يدل عليه سواء كانت الدلالة التزامية كقوله: الله جسم متحيز فإن تحيزه يستلزم حدوثه لافتقاره للحيز، والقول بذلك كفر أو تضمنية كما إذا أتى بلفظ له معنى مركب من كفر وغيره كقوله زيد خداي إذا استعمله في الإله المعبود بحق ولأجل هذا التعميم عبر بيقتضيه دون يتضمنه لإيهامه أن المعتبر في اللفظ دلالة التضمن فقط.

Mas'alah: What are examples of statements that constitute apostasy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1933)

(قوله: كقوله: الله جسم متحيز) أي وكقوله العزير أو عيسى ابن الله

Mas'alah: What actions imply apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1933)

(قوله: أو فعل يتضمنه) إسناد التضمن للفعل يدل على أن المراد هنا الالتزام لا حقيقة التضمن الذي هو دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له.

Mas'alah: What is the ruling on the necessary implications of a doctrine in apostasy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1933)

(قوله: ويستلزم إلخ) أي وأما قولهم لازم المذهب ليس بمذهب فمحمول على اللازم الخفي.

Mas'alah: Does throwing a Quran into filth constitute apostasy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1933)

(قوله: كإلقاء مصحف بقذر) أي فيما يستقذر وظاهره ولو كان الإلقاء لخوف على نفسه وهو كذلك إذا كان بدون القتل لا به فإذا سرق مصحفا وخشي على نفسه من بقائه عنده فألقاه في القذر فيكفر بذلك إذا كان خوفه بدون القتل لا به.

Mas'alah: What is the ruling on soiling a mushaf with filth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1933)

(قوله: أو تلطيخه به) أي بالقذر ولو طاهرا وهذا من أن تلطيخ الحجر الأسود أو البيت فإنه لا يكون ردة، إلا إذا كان التلطيخ بالنجاسة وما ذكره من أن تلطيخ المصحف بالقذر ولو طاهرا ردة ظاهر إذا لم يفعل ذلك لضرورة أما إن بل أصابعه بريقه بقصد قلب أوراقه فهو، وإن كان حراما لكن لا ينبغي أن يتجاسر على القول بكفره وردته بذلك؛ لأنه لم يقصد بذلك التحقير الذي هو موجب للكفر في مثل هذه الأمور ومثل هذا من رأى ورقة مكتوبة مطروحة في الطريق ولم يعلم ما كتب فيها فإنه يحرم عليه تركها مطروحة في الطريق لتوطأ بالأقدام، وأما إن علم أن فيها آية أو حديثا وتركها كان ذلك ردة كما قال المسناوي اهـ بن.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a mushaf in filth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1933)

(قوله: ومثل ذلك) أي مثل إلقاء المصحف في القذر في كونه ردة تركه أي المصحف

به أي بالقذر

Mas'alah: What is the ruling on throwing names of Allah and prophets into filth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1933)

(قوله: ومثل القرآن) أي مثل إلقاء القرآن في كونه ردة إلقاء أسماء الله إلخ وأسماء الأنبياء إذا كان ذلك بقصد التحقير والاستخفاف بها بأن يلقيها من حيث كونها اسم نبي لا مطلقا وقوله: وأسماء الأنبياء أي المقرونة بما يدل على ذلك مثل – عليه الصلاة والسلام – لا مطلقا.

Mas'alah: What constitutes apostasy by imitating non-Muslims out of love for them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1933)

(قوله: إذا فعله حبا فيه وميلا لأهله) أي سواء سعى به للكنيسة ونحوها أم لا سواء فعله في بلاد الإسلام أو في بلادهم فالمدار في الردة على فعله حبا فيه وميلا لأهله كما في بن عن ابن مرزوق خلافا لمن قيد كلام المصنف بالسعي به للكنيسة وبفعله

Mas'alah: What actions are not considered apostasy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1934)

وليس بكفر)

Mas'alah: Is ignorance an excuse in matters of apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1934)

(قوله: أو شك في ذلك) أي سواء كان ممن يظن به العلم أو لا؛ لأن الحق أنه لا يعذر في موجبات الكفر بالجهل كما صرح به أبو الحسن في شرح الرسالة.

Mas'alah: What is the ruling on claiming partnership in prophethood with the Prophet?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1935)

أو ادعى شركا مع نبوته – عليه السلام –) كدعوى مشاركة علي – رضي الله عنه – وأنه كان يوحى إليهما معا)

Mas'alah: What is the ruling on permitting fighting a prophet?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1935)

أو بمحاربة نبي) أي قال بجوازها وكفره ظاهر)

Mas'alah: What is the ruling on claiming to ascend to heaven bodily?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1935)

ادعى أنه يصعد) بجسده (للسماء) أو يدخل الجنة ويأكل من ثمارها (أو) ادعى أنه (

Mas'alah: What is the ruling on claiming to embrace the houris while awake?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1935)

يعانق الحور) العين يقظة فكفر؛ لأنهن نساء الجنة فلا يظهرن في الدنيا إجماعا فتأمل (أو) (

Mas'alah: What constitutes apostasy by deeming forbidden things permissible?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1935)

استحل) حراما علمت حرمته من الدين ضرورة (كالشرب) للخمر أو جحد حل مجمع على إباحته أو وجوب مجمع على وجوبه أي مما علم من الدين ضرورة فلو قال أو جحد حكما علم من الدين ضرورة لكان أحسن فخرج ما أجمع عليه ولم يكن معلوما بالضرورة كوجوب إعطاء السدس لبنت الابن مع وجود البنت وما علم ضرورة وليس من الدين ولا يتضمن تكذيب قرآن أو نبي كإنكار قتل عثمان أو خلافة علي أو وجود

بغداد بخلاف إنكار المسجد الحرام أو المسجد الأقصى أو فرعون فإنه كفر؛ لأنه تكذيب للقرآن. (لا) يكفر (

Mas'alah: What is the ruling on one who contradicts scholarly consensus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1935)

(قوله: وهو خلاف الإجماع) أي أن إجماع المسلمين على خلافه فيكون خلافه معلوما من الدين بالضرورة فيكفر القائل بذلك، وإن ادعى عدم العلم

Mas'alah: What is the ruling on one who claims a partner in prophethood?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1935)

(قوله: مع نبوته) مع بمعنى في أو أنها على بابها أي ادعى شريكا مصاحبا لنبوته

Mas'alah: What is the ruling on claiming that Ali shared in prophethood?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1935)

(قوله: كدعوى مشاركة علي) أي ادعى أن النبوة شركة بينهما وأنهما بمثابة نبي واحد وقوله: أو أنه كان يوحى إليهما معا أي ادعى أن كل واحد منهما نبي مستقل جمعهما

زمن واحد

Mas'alah: What is the ruling on believing it is permissible to fight a prophet?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1935)

(قوله: أي قال بجوازها) أشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف أو بمحاربة نبي عطف على بقدم العالم وأن في الكلام حذف مضاف ومثل القول بجواز المحاربة في كونه ردة اعتقاد جوازها.

Mas'alah: What constitutes apostasy by believing prophethood can be acquired?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1935)

(قوله: أو جوز اكتساب النبوة) أي قال ذلك أو اعتقد جواز اكتسابها بالبلوغ لمرتبتها بصفاء القلب بالمجاهدات.

Mas'alah: Why is the belief that prophethood can be acquired considered apostasy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1935)

(قوله: لأنه خلاف إجماع المسلمين) أي لانعقاد إجماعهم على أنها لا تكتسب بحال

وأما الولاية فإنها قد تحصل بالكسب وقد تكون وهبية كذا قال عج وقال الشيخ إبراهيم اللقاني الولاية لا تكتسب بحال كالنبوة.

Mas'alah: What constitutes apostasy by claiming bodily ascent to heaven or speaking with Allah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1935)

(قوله: أو ادعى أنه يصعد للسماء) أي وكذا إذا ادعى مجالسة المولى سبحانه وتعالى أو مكالمته فهو كافر كما في الشفاء وهذا إذا أراد بالمكالمة المعنى المتبادر منها وكذلك المجالسة لا المكالمة عند الصوفية من إلقاء النور في قلوبهم وإلهامهم سرا لا يخرج عن الشرع فدعوى المكالمة بهذا المعنى لا يضر، ومن ثم كان الشاذلي يقول: قيل لي كذا وحدثت بكذا أي ألهمته، وكذا إذا أريد بالمجالسة التذلل والخضوع وملاحظة أنه بين يدي الله فلا يضر.

Mas'alah: Does claiming spiritual ascent to heaven constitute apostasy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1935)

(قوله: بجسده) أي وأما لو ادعى صعود روحه للسماء فلا يكفر بذلك.

Mas'alah: Does claiming to enter paradise or hell constitute apostasy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1935)

(قوله: أو يدخل الجنة) أي أو النار كما بحثه الشعراوي.

Mas'alah: What constitutes apostasy by deeming permissible what is prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1935)

(قوله: أو استحل كالشرب) أي اعتقد بقلبه حل كالشرب

Mas'alah: What is the ruling on denying a ruling known from the religion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1935)

(قوله: فلو قال أو جحد حكما) الأولى أمرا علم إلخ لأجل المخرجات الآتية فإن بعضها حكم وبعضها غير حكم.

Mas'alah: What is meant by 'known necessarily from the religion' in Maliki apostasy rulings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1935)

(قوله: علم من الدين ضرورة) أي علم ضرورة حالة كونه من الدين أي علم علما يشبه العلم الضروري في معرفة العام والخاص له؛ لأن أحكام الدين نظرية في الأصل لا

ضرورية.

Mas'alah: Does denying a matter of religion necessarily entail denying the Quran?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1935)

(قوله: ولا يتضمن) أي جحده تكذيب قرآن إلخ

Mas'alah: Does denying the existence of Pharaoh or the Battle of Badr constitute apostasy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1935)

(قوله: أو فرعون) أي أو غزوة بدر أو أحد أو صحبة أبي بكر.

Mas'alah: Does denying Abu Bakr's companionship constitute apostasy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1935)

(قوله: لأنه تكذيب للقرآن) أي فوجود ما ذكر معلوم بالضرورة من الدين يجب الإيمان به لأن إنكاره يؤدي لتكذيب القرآن لا يقال هذا ظاهر في إنكار غير صحبة أبي بكر لا فيها؛ لأن قوله تعالى {إذ يقول لصاحبه لا تحزن} [التوبة: 40] وليس فيه تعيين له لأنا نقول انعقد إجماع الصحابة على أن المراد به أبو بكر والحق أن إنكار وجود أبي بكر

ردة؛ لأنه يلزم من إنكار وجوده إنكار صحبته لزوما بينا وقد علمت

Mas'alah: What is the ruling on denying a matter known by necessity from the religion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1936)

يكون كفرا

Mas'alah: What is the ruling on a person who curses himself being considered apostasy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1936)

(قوله: يكون كفرا) أي لأنه إنما دعا على نفسه بذلك لرضاه به.

Mas'alah: What is the ruling on a person who curses himself being considered apostasy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1936)

(قوله: وهو مما لا ينبغي أن يتوقف فيه) أي بل الذي ينبغي الجزم بكفره ولا وجه لتوقف البساطي في ذلك لكن الذي قاله العلمي أن دعاءه على نفسه بذلك كدعائه على غيره في أنه ليس بكفر واقتصر على ذلك في المج لارتضائه له وهذا كله إذا دعا على نفسه في غير يمين، وإلا لم يكفر قطعا كما قدمه المصنف في بابه

Mas'alah: What is the ruling on one who utters the shahada but does not adhere to the pillars of Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1938)

)

Mas'alah: What is the ruling on disciplining one who utters the shahada but does not adhere to the pillars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1938)

وأدب من تشهد) أي نطق بالشهادتين (ولم يوقف على الدعائم)

Mas'alah: What distinguishes a person who does not adhere to the pillars after the shahada from an apostate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1938)

أي لم يلتزم أركان الإسلام من صلاة وغيرها حين اطلع عليها بعد تشهده فليس حكمه حكم المرتد ومقتضى هذا أن من علمها قبل تشهده كالذمي بين أظهرنا ثم رجع بعد التشهد أنه مرتد

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a person who recites the shahada but then recants without knowing the pillars of Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1938)

(قوله: وأدب من تشهد) أي ثم رجع عن الإسلام والحال أنه لم يوقف على الدعائم

Mas'alah: What is the ruling on one who recites the shahada then recants after learning the pillars of Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1938)

(قوله: أي لم يلتزم إلخ) هذا الحل قريب من قول ابن مرزوق أن معنى كلام المصنف ولم يوقف أي لم يعلم بالدعائم حين التشهد فلما علم بها بعد التشهد أبى من التزامها ورجع عن الإسلام فيؤدب ولا يحكم عليه بحكم المرتد.

Mas'alah: What acts of worship are nullified by apostasy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1939)

(وأسقطت) الردة (صلاة وصياما وزكاة) كانت عليه قبل ردته فلا يطلب بها إن عاد للإسلام، وإن كان فعلها سقط ثوابها ولا إعادة إن أسلم بعد وقتها (و) أسقطت بمعنى أبطلت (حجا تقدم) منه فيجب عليه إعادته إذا أسلم لبقاء وقته وهو العمر كما لو صلى صلاة فارتد ثم رجع للإسلام قبل خروج وقتها (ونذرا وكفارة ويمينا بالله أو بعتق أو

ظهار) أي لأنه لا يطالب بها بعد إسلامه، وكذا يسقط الظهار كما لو قال لها أنت علي كظهر أمي ثم ارتد وكذا اليمين بالطلاق كإن فعلت كذا فأنت طالق ثم فعله بعد ردته أو توبته (و) أسقطت (إحصانا ووصية) بمعنى أبطلتهما وينبغي أن تقيد هذه الأمور بما إذ الم يقصد بالردة إسقاطها وإلا لم تسقط معاملة له بنقيض قصده.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who changes from one form of disbelief to another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1940)

(وأقر كافر انتقل لكفر آخر) أي فلا تتعرض له ولو قلنا: إن الكفر ملل وحديث «من بدل دينه فاقتلوه» محمول على دين الإسلام إذ هو الدين المعتبر شرعا

Mas'alah: What is the ruling on a legally responsible person who insults a prophet or an angel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1941)

)

Mas'alah: What is the ruling on insulting a prophet or an angel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1941)

سب) مكلف (نبيا

Mas'alah: What is the ruling on cursing or finding fault with a prophet or an angel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1941)

أو لعنه أو عابه) أي نسبه لعيب (

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'May Allah not bless someone who prays upon the Prophet'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1942)

)

Mas'alah: What is the ruling on openly denying the Prophet?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1942)

)

Mas'alah: What is the ruling on one who claims prophethood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1942)

)

Mas'alah: What is the ruling on conditional insults against the Prophet or angels?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1943)

أو جهلت فقد سأل النبي أو جهل أو قال لا أبالي بالنبي فيقتل (أو) قوله (لو سبني ملك) أو نبي (لسببته) فيؤدب بالاجتهاد لأنه لم يقع منه سب وإنما علقه على شيء لم يقع (أو) قوله: (يا ابن ألف كلب أو خنزير) فيؤدب اجتهادا؛ لأنه لم يقصد دخول نبي في نسبه، وإن كان لفظه لا يخلو من دخول نبي)

Mas'alah: What is the ruling on cursing a Companion or a disputed prophet?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1944)

سب من لم يجمع على نبوته) كالخضر ولقمان ومريم وخالد بن سنان الذي قيل فيه: إنه نبي أهل الرس (أو) سب (صحابيا) إلا عائشة بما برأها الله به فيقتل لردته)

Mas'alah: What is the ruling on insulting Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1944)

وسب الله كذلك) أي كسب النبي صريحه كصريحه ومحتمله كمحتمله فيقتل في الصريح ويؤدب في المحتمل بالاجتهاد، فإن كان الساب ذميا قتل ما لم يسلم. (

Mas'alah: What is the ruling on a statement implying insult to the Prophet's companions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1944)

كمن) (قال) متضجرا (لقيت في مرضي ما) أي مرضا (لو قتلت أبا بكر وعمر) [حاشية الدسوقي] علم أن كلا من الاستشهاد والتشبيه له أحوال ثلاثة إما أن يقصد به رفع نفسه ودفع النقص عنها وإما أن يقصد به التأسي والتسلي وإما أن يقصد به التنقيص ففي الحالة الأولى يؤدب ويسجن وفي الثانية لا شيء عليه وفي الثالثة يقتل وبقي ما إذا لم يكن له قصد لشيء مما ذكر والذي ينبغي كما في عبق أن يحمل على قصد ترفع نفسه فيؤدب كما أنه يحمل على ذلك في مسألة أو عير بالفقر (قوله: فإن لم يقل أردت إلخ قتل) أي، فإن لم يقل ذلك في المسألتين قتل كذا في ابن مرزوق والشفاء وظاهره من غير استتابة وقال الشيخ أحمد الزرقاني يكون مرتدا ولم يدعمه بنقل. (قوله: قرنان) أي معرص لأنه يقرن بين الأجنبي وبين زوجته مثلا. (قوله: في نسبة شيء قبيح إلخ) أي كما إذا نسبه للتعريص أو للعوانة عند الظلمة أو للكذب مثلا (قوله: مع العلم به) أي مع العلم بأنه من ذريته (قوله: بالقول) أي بأن يقول أنا شريف من ذريته – عليه السلام –. (قوله: كأن يتعمم بعمامة خضراء) فإذا تعمم بها غير شريف فإنه يؤدب؛ لأن ذلك

استخفاف بحقه – عليه السلام – واعلم أن لبس العمامة الخضراء في الأصل لمن كان شريفا من أبيه وقد قصرها عليه السلطان الأشرف وحينئذ فلا يجوز لمن هو شريف من أمه لبسها وأدب، إلا أن العرف الآن قد جرى بلبسه لها وعمت البلوى بذلك فلا أدب عليه، وإن كان لا ينبغي له لبسها كذا قرر شيخنا العدوي. (قوله: أو احتمل قوله: الانتساب) أي له – عليه السلام – وقوله: كأن يقول إلخ أي جوابا لمن قال له أنت شريف وإنما كان قوله: المذكور محتملا لا صريحا في الانتساب له – صلى الله عليه وسلم – لاحتمال أن يكون قصد القائل هضم نفسه وأن ذريته – عليه السلام – هم الذين لهم مزيد الشرف ولم يقصد الانتساب له (قوله: أو سب من لم يجمع على نبوته) مثله من لم يجمع على ملكيته كهاروت وماروت وأما قول القرافي يقتل سابهما ولا تقبل توبته فهو خلاف المذهب كما في عبق. (قوله: وخالد بن سنان) الراجح نبوته وكذلك الخضر وأما لقمان ومريم فالراجح عدم نبوتهما كما ذكر شيخنا. (قوله: أنه نبي أهل الرس) هو اسم بئر كانوا قعودا حولها فانهارت بهم وبمنازلهم وقوله: الذي قيل فيه أنه نبي أهل الرس أي وقيل إن نبيهم شعيب وأما خالد بن سنان فكان نبيا غير رسول بين عيسى وسيدنا محمد – عليهما الصلاة والسلام –. (قوله: أو سب صحابيا) قال عج أي جنسه فيشمل سب الكل ومثل السب تكفير بعضهم ولو من الخلفاء الأربعة بل كلام السيوطي في شرحه على مسلم لمسمى بالإكمال يفيد عدم كفر من كفر الأربعة وأنه المعتمد فيؤدب فقط خلافا لقول سحنون أنه يرتد، وأما من كفر جميع الصحابة فإنه يكفر كما في الشامل؛ لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة وكذب الله ورسوله (قوله: بما برأها الله به) أي منه وهو الزنا وقوله: فيقتل أي فإذا سبها بما برأها الله منه بأن قال زنت فيقتل لردته لتكذيبه للقرآن وأما لو سبها بغير ما برأها الله منه فإنه يؤدب فقط (قوله: وفي استتابة المسلم إلخ) هذا كالاستثناء من التشبيه أي وسب الله كسب النبي صريحه كصريحه ومحتمله كمحتمله، إلا أن في قبول توبة المسلم الساب له صريحا

وعدم قبول توبته خلاف والمشهور قبولها (قوله: كمن قال لقيت إلخ) من هذا القبيل كما قال بعض ما لو قال لو بلي نبي بهذا

)

Mas'alah: What is the ruling on the imam who holds heretical beliefs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=431)

واختلف هل يكفر بمآل قوله، فمن كفره بذلك أوجب الإعادة بعد ذهاب الوقت، ومن لم يكفره لم ير الإعادة. وقد تستحسن الإعادة في الوقت ليخرج من الخلاف. وقد روي عن مالك أنه قال فيمن يقول بخلق القرآن: هو كافر، فاقتلوه [4]. وروي عنه أن يوجع ضربا ويحبس حتى يتوب. وسئل عن تزويج القدري فقال: لا يزوج [5]؛ قال الله تعالى: {ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم} [البقرة: 221] . وإلى هذا يرجع الخلاف المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who changes from one religion to another?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1223)

وإذا انتقل الكافر من ملة إلى ملة أخرى فلا شيئ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who insults Allah or the Prophet in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1223)

فصل فيمن سب الله جل جلاله أو الرسول صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim or disbeliever who insults Allah or the Prophet?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1223)

ومن سب الله جلال جلاله أو سب رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسلم أو كافر قتل ولا يستتاب. وقد قيل في اليهودي والنصراني إن قال: أنا مسلم قبل منه ولم يقتل.

Mas'alah: Does apostasy nullify ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=223)

(وبردة) سمع موسى ابن القاسم: من ارتد عن الإسلام ثم راجع الإسلام قبل أن ينتقض وضوءه أحب إلي أن يتوضأ. وقال يحيى بن عمر: بل واجب عليه

Mas'alah: What is the ruling on denying the obligation of the five daily prayers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=345)

ابن عرفة: جحد وجوب الخمس ردة.

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'I will not pray' according to Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=345)

المازري: فإن قال: لا أصلي قتل حدا عند مالك خلافا لابن حبيب.

Mas'alah: Is the ruling for one who says 'I will not pray' the same as one who says he will pray but does not?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=345)

ويبقى النظر هل حكم من قال: لا أصلي حكم من قال أصلي ولم يفعل يقتل بقدر ركعة.؟ .

Mas'alah: Is denying the obligation of the five daily prayers considered apostasy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=345)

(والجاحد كافر) تقدم نص ابن عرفة جحد وجوب الخمس ردة.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a Christian minor to convert to Islam through threats and beating?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2135)

(وجبره تهديد وضرب) نقص هنا شيء وعبارة المازري: بيع صغار النصارى من النصارى مبني على جبرهم على الإسلام. فإذا قيل بهذا فهذا الجبر لا يكون إلا بالتهديد والضرب لا بالقتل لأنه لم يسلم ثم ارتد. اللخمي: ولو كان جبره بالقتل ما جاز بيعه لكون المشتري قد دخل على ما لا يدري هل يحيا أو يقتل.

Mas'alah: What is the chapter on apostasy (riddah) about?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3498)

[باب في الردة]

Mas'alah: What is the reality and rulings of apostasy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3498)

[حقيقة الردة وأحكامها]

Mas'alah: What is the definition of apostasy as disbelief after Islam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3498)

الردة كفر المسلم) ابن عرفة: الردة كفر بعد إسلام تقرر.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who refuses to accept Islamic laws?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3499)

التزمها قبل إسلامه وإن أبى من التزامها لم يقبل منه إسلامه ولم يكره على التزامها وترك على دينه ولم يعد مرتدا

Mas'alah: How is apostasy manifested through explicit or implicit words or actions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3499)

(بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه) ابن شاس: ظهور الردة إما التصريح بالكفر أو بلفظ يقتضيه.

Mas'alah: What constitutes a verbal expression of apostasy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3499)

ابن عرفة: قوله: "بلفظ يقتضيه" كإنكار غير حديث بالإسلام وجوب ما علم وجوبه من الدين ضرورة

Mas'alah: What actions constitute apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3499)

(كإلقاء مصحف بقذر وشد زنار) ابن عرفة: قول ابن شاس: "أو بفعل يتضمنه" هو كلبس الزنار وإلقاء المصحف في صريح النجاسة والسجود للصنم ونحو ذلك

Mas'alah: What beliefs about the world and souls constitute apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3499)

(وقول بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك أو بتناسخ الأرواح) عياض: وكذلك يقطع على كفر من قال بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك على مذهب الفلاسفة والدهرية، أو قال بتناسخ الأرواح أو انتقالها أبد الأبد في الأشخاص

Mas'alah: What is the ruling on claiming prophethood alongside the Prophet Muhammad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3500)

(أو ادعى شركا مع نبوته – صلى الله عليه وسلم –) عياض: وكذلك يكفر من ادعى نبوة أحد مع نبينا – صلى الله عليه وسلم – أو بعده كالعيسوية وكالجرمية وكأكثر الرافضة.

Mas'alah: What is the ruling on claiming prophethood is attainable or ascending to heaven?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3500)

(وجوز اكتساب النبوة أو ادعى أنه يصعد للسماء أو يعانق الحور) عياض: وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب ثم قال بعد كلام: أو ادعى النبوة لنفسه أو جوز اكتسابها والبلوغ بتصفية القلب إلى مرتبتها كالفلاسفة وعامة المتصوفة، وكذلك من ادعى منهم أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة، أو أنه يصعد إلى السماء ويدخل الجنة ويأكل من ثمرها ويعانق الحور، فهؤلاء كلهم كفار مكذبون للنبي –

صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on deeming forbidden acts like drinking alcohol permissible?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3500)

(أو استحل كالشرب) عياض: وكذا أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو شيئا مما حرم الله بعد علم هذا بتحريمه كأصحاب الإباحة من القرامطة وبعض غلاة المتصوفة.

Mas'alah: How is a person who professes Islam but refuses its obligations disciplined?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3503)

(وأدب من تشهد ولم يوقف على الدعائم) المتيطي: إن نطق الكافر بالشهادتين ولم يوقف على شرائع الإسلام وحدوده فلما وقف عليها أبى من التزامها، فالمشهور أنه يؤدب ويشدد عليه، فإن تمادى على إبايته ترك في لعنة الله، قاله مالك وابن القاسم

وغيرهما وبه العمل والقضاء. ابن عرفة: نقل الموثقين عن المذهب: من أجاب إلى الإسلام مجملا ثم ارتد لم يقتل حتى يصلي صلاة واحدة، ويؤكده قول ابن عبد الحكم إن أسلم وحسن إسلامه ثم رجع استتيب، فقوله: "وحسن إسلامه" يدل على اعتباره بالقول والعمل.

Mas'alah: What is the ruling on a person who changes from one form of disbelief to another?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3505)

(وأخر كافر انتقل لكفر آخر) تقدم عند قوله: و "استتيب" قول مالك: لا من خرج من ملة سواه إلى غيرها. وانظر إذا خرج إلى غير شريعة مثل التعطيل ومذاهب الدهرية فقد نقل الباجي عن مالك وغيره: أن من تزندق من أهل الذمة لا يقتل. وقال ابن الماجشون: يقتل. وقال ابن حبيب: لا أعلم من قال هذا غيره، ويحتمل وهو الأظهر أن يريد بالزندقة الخروج إلى غير شريعة مثل التعطيل ومذاهب الدهرية.

Mas'alah: What is the ruling on insulting a prophet or angel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3506)

(وإن سب نبيا أو ملكا أو عرض أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف بحقه أو غير صفته أو ألحق به نقصا وإن في بدنه أو خصلته أو غض من رتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف إليه ما لا يجوز عليه أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلعن وقال: أردت العقرب قتل ولم يستتب حدا) عياض. من أضاف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - الكذب

Mas'alah: What constitutes disbelief in relation to the Prophet Muhammad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3507)

فيما بلغه أو أخبر به أو سبه أو استخف به أو بأحد من الأنبياء أو أزرى عليهم أو أذاهم

فهو كافر بإجماع، وكذلك يكفر من اعترف بنبوة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – ولكن قال: مات قبل أن يلتحي أو ليس الذي كان بمكة والحجاز، أو ليس الذي كان من قريش لأن وصفه بغير صفته المعلومة نفي له وتكذيب به.

Mas'alah: What is the ruling on insulting other prophets and angels?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3507)

ثم قال: وحكم من سب سائر أنبياء الله وملائكته أو استخف بهم أو أكذبهم أو أنكرهم حكم نبينا – صلى الله عليه وسلم – على مساق ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who insults an angel by comparing their face to an angry angel?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3507)

وقال القابسي في الذي قال لآخر كأنه وجه ملك غضبان: إن عرف أنه قصد ذم الملك قتل.

Mas'alah: Which angels and prophets are included in the ruling on insult?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3507)

عياض: وهذا كله فيمن حققت كونهم من الملائكة والنبيين كجبريل وملك الموت والزبانية ورضوان ومنكر ونكير.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by the Prophet and then uses an ambiguous expression?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3508)

وقال أحمد بن أبي سليمان صاحب سحنون في رجل قيل له وحق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: فعل الله برسول الله وذكر كلاما قيل: ما تقول يا عدو الله؟ قال: إنما أردت برسول الله العقرب. فقال للذي سأله: أشهد عليه وأنا شريكك في قتله وثواب ذلك.

Mas'alah: Is an excuse of interpretation accepted for clear disrespectful speech about the Prophet?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3508)

قال ابن أبي الربيع: لأن ادعاءه للتأويل في لفظ صراح لا يقبل لأنه امتهان وهو غير معزو لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا موقر له. وأفتى فقهاء الأندلس بقتل ابن حاتم وصلبه بما شهد عليه من استخفافه بحق النبي – صلى الله عليه وسلم – وإن زهده لم يكن قصدا.

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous statements that could be interpreted as insulting the Prophet?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3509)

(وفيمن قال لا صلى الله عليه جوابا لصل أو قال الأنبياء يتهمون جوابا لتتهمني أو جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي – صلى الله عليه وسلم – قولان) عياض: إن لفظ

بكلام مشكل يمكن حمله على النبي – صلى الله عليه وسلم – أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on saying the Prophet was defeated?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3510)

والتثبيت في هزم) ابن المرابط: من قال النبي – صلى الله عليه وسلم – هزم استتيب فإن تاب وإلا قتل لأنه تنقص.

Mas'alah: What is the ruling on someone who openly denies the Prophet or claims prophethood?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3510)

(أو أعلن بتكذيبه أو تنبأ) قال ابن القاسم في المسلم يعلن بتكذيب النبي – صلى الله عليه وسلم: إنه كالمرتد يستتاب. وكذلك قال فيمن تنبأ وزعم أنه يوحى إليه.

Mas'alah: What is the ruling on insulting a prophet whose prophethood is not universally agreed upon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3512)

(أو سب من لم يجمع على نبوته) انظر قبل هذا عند قوله: "أو سب نبيا"

Mas'alah: What is the ruling on insulting a Companion?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3512)

(أو صحابيا) عياض سب آل

Mas'alah: What is the ruling on insulting the Prophet, his wives, and his Companions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3513)

النبي – صلى الله عليه وسلم – وأزواجه وأصحابه وتنقصهم حرام ملعون فاعله، مشهور مذهب مالك في هذا الاجتهاد والأدب الموجع.

Mas'alah: Where is the discussion on apostasy found?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3559)

قال ابن العربي: وأما الكفر فانظره قبل هذا

Mas'alah: What are the rulings on apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=215)

والردة محبطة للعمل بنفسها من غير وقوف على موت المرتد ويستتاب ثلاثة فإن تاب قبل منه وإن أبي قتل وكان ماله فيئا غير موروث ملكه قبل الردة أو بعدها ولا يلزمه إن تاب قضاء شيء مما ترك من صلاة أو صوم أو غير ذلك من حقوق الله تعالى وعليه استئناف الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever changing from one religion to another?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=215)

ولا يعترض الكافر إذا انتقل إلى ملة أخرى من ملل الكفر مما لو كان عليه في الابتداء لأقر عليه.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about apostasy?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=698)

فلان ابن فلان فأقول أما النسب فقد عرفته ولكنكم أحدثتم بعدي وارتددتم على أعقابكم القهقرى قيل لشريك يا أبا عبد الله علام حملتم هذا الحديث قال على أهل الردة رواه أبو قتيبة وعبد الرحمان بن شريك وذكره الطبري فقال حدثنا الحسن بن شبيب المكتب قال حدثنا شريك قال أنبأنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال الحسن بن شبيب قال أخي لشريك يا أبا عبد الله علام حملتم هذا الحديث قال على أهل الردة يا أبا شيبة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير ومحمد بن إسماعيل بن سالم أبو جعفر الصايغ بمكة في المسجد الحرام واللفظ له قالا حدثنا مالك بن إسماعيل النهدي أبو غسان قال حدثنا يعقوب ابن عبد الله القمي الأشعري عن حفص بن حميد عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني ممسك بحجزكم هلم عن

Mas'alah: What evidence shows that abandoning prayer is not apostasy?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1333)

ومما يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر كفرا ينقل عن الإسلام إذا كان مؤمنا بها معتقدا لها حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمر بعبد من عباد الله أن يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت جلدة (واحدة) فامتلأ قبره نارا فلما أفاق قال علام جلدتموني قالوا إنك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره قال الطحاوي في هذا الحديث ما يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر لأن من صلى صلاة بغير طهور فلم يصل وقد أجيبت دعوته ولو كان كافرا ما أجيبت له دعوة لأن الله تبارك وتعالى يقول وما دعاء الكافرين إلا في ضلال وقد ذكرنا إسناد حديث ابن مسعود هذا في باب يحيى بن سعيد عند قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد ثم قال ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ومما يدل على أن الكفر منه مالا ينقل عن الإسلام قوله صلى الله عليه وسلم يكفرن العشير ويكفرن الإحسان وكافر

النعمة يسمى كافرا وأصل الكفر في اللغة الستر ومنه قيل لليل كافر لأنه يستر قال لبيد في ليلة كفر النجوم غمامها أي سترها

Mas'alah: What is the disagreement among jurists regarding one who insults the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1952)

وقد اختلف الفقهاء في الذي يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did Ibn Umar say about a monk who insulted the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1953)

وقد روي عن ابن عمر أنه قيل له في راهب سب النبي صلى الله عليه وسلم قال لو سمعته لقتلته ولا مخالف له من الصحابة علمته

Mas'alah: Does apostasy nullify oaths of manumission, zihar, and other oaths?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=917)

وقول ابن القاسم [2]: "إذا ارتد وعليه أيمان بالعتق أو عليه ظهار أو عليه أيمان بالله إن الردة تسقط ذلك" . كذا روايتنا هنا "أو عليه ظهار" . وهو محتمل لمجرد الظهار أو يمين [3] به. وعلى هذا اختصرها أبو محمد بقوله: وتسقط أيمانه بالعتق والظهار وغيرها من الأيمان. ونقلها غيره: وعليه أيمان بعتق أو بظهار [4]. ونقلها ابن أبي زمنين وغيره على لفظ الكتاب لاحتمال الوجهين. ولا شك أن حكم اليمين بالظهار حكم اليمين بالطلاق، وإن كان لم ينص ابن القاسم على يمين الطلاق ونص عليه غيره، فهو خلاف قول ابن القاسم. وكلام غيره بين أنه يخالفه فيه [5].

Mas'alah: What is the ruling on apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=119)

117 – مالك، عن زيد بن أسلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من غير دينه فاضربوا عنقه" [3]. (1) الموطأ (1808) . قال في "التمهيد" (5/ 294) : "لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافا بين رواة مالك، وليس في هذا اللفظ مسند يحتج به فيما علمت" . وقد ذكر في "الاستذكار" (8/ 600) أنه روي معناه من حديث حسين بن علي –رضي الله عنهما– عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "للسائل حق وإن جاء على فرس" ، وروي أيضا من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "لولا أن السؤال يكذبون ما أفلح من ردهم" ، ثم قال –رحمه الله–: "وهذه أحاديث ليست بالقوية" . (2) الموطأ (1140) . قالى الحافظ في "التمهيد" (5/ 300) : "مرسل عند جميع الرواة للموطأ والله أعلم، ومعناه يستند من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث أبي لاس الخزاعي. . . ". . (3) الموطأ (1413) . قال في "التمهيد" (5/ 304) : "هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلا، ولا يصح فيه عن مالك غير هذا الحديث المرسل عن زيد بن أسلم، وقد روي فيه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" من بدل دينه فاقتلوه "وهو منكر عندي، والله أعلم، والحديث معروف ثابت مسند صحيح من حديث ابن عباس" .

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons prayer according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=437)

وقال بعض فقهائنا: بل ينخس بالسيف نخسا حتى يصلى أو يموت. وعلى القتل فالمشهور أنه حد. وقال ابن حبيب وفاقا لأحمد: كفرا. وعلى هذا القول فيختلف فى استتابته كالمرتد, وعليه لا تصح ذبيحته, ولا يقضي ما خرج وقته فى تلك الحال.

Mas'alah: What is the ruling on accepting Islam conditionally and the consequences of apostasy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4353)

المتيطي: إذا أجاب إلى الإسلام جملة، وتشهد وأقر بالرسالة ووقف على شرائع الإسلام من وضوء وصلاة وزكاة وحج البيت إن استطاع إليه سبيلا، فإن أجاب إلى ذلك تم إسلامه وقبل إيمانه، وإن ابى من التزام ذلك لم يقبل منه إسلام ولا يكره على التزامها، ولم يجبر على الإسلام وترك دينه ولا يعد مرتدا برجوعه، وكان الله غنيا عنه، وكان ينبغي عند دخوله في الإسلام أن يوقف على دعائم الإسلام المبني عليها المذكورة أولا، قال وإن لم يوقف على شرائع الإسلام، فالمشهور من المذهب أنه يشد ويؤدب، فإن تمادى على ارتداده ترك في لعنة الله تعالى ولم يقتل؛ لأن الإسلام قول وعمل، وقاله مالك وابن القاسم وغيرهما، وبه أخذ ابن عبد الحكم وعليه العمل والقضاء، وقال أصبغ في الواضحة: سواء رجع عن إسلامه عن قرب أو بعد ولو طرفة عين إذا تلفظ بالشهادتين ثم رجع قتل بعد استتابة. انتهى. وقد تقدم في كتاب الجهاد من كلام اللخمي أنه إذا أقر بالشهادتين ثم رجع أن حكمه كالمرتد.

Mas'alah: What is the ruling on a Shi'ite who prefers Ali over Abu Bakr without cursing?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1257)

فائدة: قال ابن عرفة: قد امتحن التونسي في فتواه لمن تعلقت نفسه بشيعية جميلة بقوله من تشيعه بتفضيل علي على أبي بكر دون سب فليس بكافر فشنع عليهم تقسيمهم لغير كافر. قال ابن الحاج: ووافق فقهاء عصره على استتابته سدا للذريعة. قال البرزلي: لما قسمهم التونسي في فتواه إلى قسمين من يفضل عليا على غيره دون سب للغير فليس بكافر، ومن يفضله ويسب غيره فهو بمنزلة الكافر لا تحل مناكحته. قالت عامة القيروان: هو بتقسيمه الشيعة إلى قسمين كافر وأفتوا باستتابته سدا للذريعة فأبى أن يتوب فقال له شيخ من الفقهاء: أما لك ذنوب سابقة تتوب منها؟ فصعد المنبر وقال: إنما أتوب من ذنوبي أو نحو هذا فقالت العامة: لما ارتد التونسي صار وجهه كأنه وجه كافر، ولما تاب صار وجهه وجه مؤمن ثم قال عن بعضهم: إن الشيعة على ثلاثة أقسام، القسمان الأولان والثالث القائلون أن جبريل عليه السلام أخطأ في الوحي، وإنما الرسول علي، وهذا القسم كافر بإجماع. وذكر ابن شرف أنه شاهد قصة التونسي وأنه طلب منه الرجوع على عيون الأشهاد على المنبر فأبى، ثم طلب منه أن يرجع على أيدي الخاصة فأبى، ثم طلب منه أن يرجع على يد القاضي وشهوده فأبى، قال عياض في المدارك: والذي أفتى به هو الحاوي على الفقه والحق إلا أنهم أرادوا حسم هذا الباب في الشيعة لتقع النفرة منهم اهـ باختصار. وقوله في القسم الثاني: منزل منزلة الكافر خلاف المشهور من أنه ليس بكافر والواجب أدبه بالاجتهاد كما قال (خ) : أو سب من لم يجمع على نبوته أو صحابيا الخ. ثم على ظاهر ما ذكره الفقهاء من سد الذريعة بفسخ نكاح الفاسق بالاعتقاد مطلقا سدا للذريعة ولا يفصل فيه التفصيل المتقدم لأن المطلوب حسم هذه البدعة من أصلها وإنكاحهم يؤدي إلى إقرارها وزيادة انتشارها ولهذا قال في المدونة: لا يزوج القدري وظاهره مطلقا. وانظر هل يقال ببطلان الصلاة خلفهم على هذا أي سدا للذريعة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=928)

باب في حكم المرتد والمرتد إذا ظفر به قبل أن يحارب فاتفقوا على أنه يقتل الرجل؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من بدل دينه فاقتلوه» . واختلفوا في قتل المرأة، وهل تستتاب قبل أن تقتل؟ فقال الجمهور: تقتل المرأة، وقال أبو حنيفة: لا تقتل، وشبهها بالكافرة الأصلية. والجمهور اعتمدوا العموم الوارد في ذلك، وشذ قوم، فقالوا: تقتل وإن راجعت الإسلام. وأما الاستتابة فإن مالكا شرط في قتله ذلك على ما رواه عن عمر، وقال قوم: لا تقبل توبته. وأما إذا حارب المرتد، ثم ظهر عليه – فإنه يقتل بالحرابة، ولا يستتاب، كانت حرابته بدار الإسلام أو بعد أن لحق بدار الحرب، إلا أن يسلم. وأما إذا أسلم المرتد المحارب بعد أن أخذ، أو قبل أن يؤخذ – فإنه يختلف في حكمه؛ فإن كانت حرابته في دار الحرب فهو عند مالك كالحربي يسلم لا تبعة عليه في شيء مما فعل في حال ارتداده. وأما إن كانت حرابته في دار الإسلام فإنه يسقط إسلامه عنه حكم الحرابة خاصة، وحكمه فيما جنى حكم المرتد إذا جنى في ردته في دار الإسلام ثم أسلم. وقد اختلف أصحاب مالك فيه، فقال: حكمه حكم المرتد من اعتبر يوم الجناية، وقال: حكمه حكم المسلم من اعتبر يوم الحكم. وقد اختلف في هذا الباب في حكم الساحر، فقال مالك: يقتل كفرا، وقال قوم: لا يقتل. والأصل أن لا يقتل إلا مع الكفر.

Mas'alah: What is the ruling on a person who apostatizes after knowing the pillars of Islam?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=289)

(فإن رجع فمرتد إن وقف على الدعائم) فإن لم يعلم أركان الإسلام لم تجر عليه أحكام المرتد،

Mas'alah: What actions constitute apostasy (riddah) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2046)

كإلقاء المصحف أو حديث في قذر أو حرق (استخفافا) صونا أو لمريض (أو شد زنار) ميلا للكفر (وسحر) يعظم به غير الرب وتنسب له المقادير (أو قول بقدم العالم أو بقائه) بلا قيامه؛ ـــــــــ سيأتي (قوله: كإلقاء إلخ) أدخل بالكاف وضعه بالأرض مع قصيد الاستخفاف وتفضيل غيره عليه وكإلقائه عدم نزعه منه لأن الدوام كالابتداء ويجب على من وجده بالقذر وإخراجه ولو جنبا وكالمصحف أسماء الله وأسماء أنبيائه إن كان الإلقاء من حيث إنها أسماء أنبياء لا مطلقا (قوله: أو حديث) وإن لم يكن متواترا إلا أن يكون الإلقاء على وجه الخوف من قتل أو قطع وأما حرقه لكونه ضعيفا فلا إلا أن يشتد ضعفه كالموضوع وأما كتب الفقه إذا خلت عن الآيات والأحاديث وأسماء الله وأنبيائه ففيها الأدب (قوله: في قذر) أي ما يستقذر ولو طاهرا كالبصاق ويجب على مؤدب الأطفال أن ينهاهم عن مسح الألواح بالبصاق ولا يكون كفرا ولو أخذه ولطخه به لأنه لا يخشى منه الاستخفاف (قوله: أو شد زنار) بضم الزاي بعدها نون مشددة وكذلك ما يختص بالكافر كالبرنيطة والمشي لزيادة القسيس والتبرك به (قولا: ميلا للكفر) أي لا على وجه اللعب والسخرية (قوله: وسحر) أي مباشرة عمله ومن يخفيه كالزنديق وأما تعلمه وتعليمه ودفع دراهم لمن يعلمه فليس بردة وهو بالتعريف الذي ذكره المصنف يشمل ما كان للعطف أو عقد زوج عن زوجته وأما بغير

هذا الوجه ففيه الأدب إلا أن يكون للعطف فلا يجوز إبطاله بغيره وإلا فلا يجوز وبه يرجع خلاف ابن المسيب والحسن بالجواز والمنع لفظيا (قوله: يعظم به إلخ) أي لا إن كان بنحو آيات قرآنية (قوله: وتنسب له المقادير) أي لا إن اعتقد أن الآثار تحدث عندها لا بها (قوله: أو قول بقدم العالم) وهو ما سوى الله تعالى لأن قدمه ينفي أن له صانعا مختارا ولا فرق بين القدم الذاتي والزماني كما في (عب) وخلافا للخرشي (قوله: أو بقائه) أي بقاء هذا النظام كما يقول الدهرية فلا حشر ولو اعتقد مع ذلك أنه حادث أو أن محل الكفر إذا قال بالبقاء على سبيل الوجوب دون الجواز وبقاء الجنة والنار جائز لا واجب بخلاف القدم فإنه يكفر مطلقا لأنه لا يعقل للزوم التسلسل في الماضي بخلاف البقاء فإنه ـــــــ ولا بد من وقوفه على الدعائم والتزامه للأحكام بعد الشهادتين وإلا أدب فقط كما

Mas'alah: What beliefs constitute apostasy (riddah) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2047)

(أو شك) في ذلك (أو تناسخ الأرواح أو في كل جنس) في الحيوانات (نذير) نبي (أو شركة غير نبي له أو بمحاربة الأنبياء أو اكتساب النبوة أو صعود للسماء أو مكالمة الله تعالى أو معانقة الحور أو أنكر معلوما من الدين ضرورة ـــــــ لا ينافي الحدوث (قوله: أو شك في ذلك) أي المذكور من أحد الأمرين أي أتى بلفظ يدل على الشك (قوله: أو بتناسخ الأرواح) أي: أو قول بتناسخ الأرواح وانقلابها بعد موتها لشكل آخر مماثل أو أعلى إن كانت مطيعة أو أدنى إن كانت من عاص وهكذا ولا جنة ولا نار وذلك تكذيب للشريعة (قوله: أو في كل جنس إلخ) لأنه يؤدي إلى أن جميع الحيوانات

مكلفة وذلك مخالف للإجماع وإلى أن توصف أنبياء هذه الأصناف بصفاتهم الذميمة وفيه الازدراء على هذا المنصب الشريف والمراد بالأمة في قوله تعالى: {وإن من أمة إلا خلا فيها نذير} المكلفون (قوله: أو شركة غير نبي إلخ) أي أو قول بمشاركة غير نبي لنبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام المنفردين (قوله أو بمحاربة الأنبياء) أي أو قول بجواز محاربة الأنبياء أي اعتقاده وأولى المحاربة بالفعل (قوله: أو اكتساب النبوة) لأنه يؤدي إلى توهين ما جاء به الأنبياء (قوله: أو صعود للسماء) أي بالجسد أو دخول الجنة والأكل من ثمارها كما في الذخيرة والنار كما بحث الشعراني (قوله: أو مكالمة الله) أي بالقول لا بالمكالمة عند الصوفية التي هي إلقاء نور في قلوبهم وإلهامهم سرا لا يخرج عن الشريعة ومن ثم كان الشاذلي يقول: قيل لي كذا وحدثت بكذا أي ألهمته كما بينه زروق ويوافقه خبر «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله وينطق بحكمته» قال عز الدين: إذا قال ولي من أولياء الله أنا الله عزر التعزير الشديد وهذا لا ينافي الولاية فإن الأولياء غير معصومين (قوله: أو معانقة الحور) وأما تكليم الملائكة فلا وزجر إن لم يكن مشهورا بالصلاح كما في (عب) وغيره وفي بعض كتب الشعراني أن الولي إذا رأى الملك لا يكلمه وإذا كلمه لا يراه ولا يجتمع الأمران إلا للأنبياء والله تعالى أعلم بأحوال عبيده (قوله: أو أنكر معلوما من الدين ضرورة) من إباحة أو تحريم وأما ما علم من الدين ضرورة وليس بحكم ولا يقتضي حكما ولا تكذيب ـــــــ في (بن) وسيأتي ذلك –إن شاء الله تعالى (قوله: أو مكالمة الله) وأما الذي يقع للأولياء فمن الإلهام كما ورد في عمر بن الخطاب –رضي الله تعالى عنه– وإن عبروا

Mas'alah: What statements about prophets lead to apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2056)

لسببته أو ابن ألف معرص) حيث لم يرد الأنبياء (أو تعيرني بالفقر والنبي صلى الله عليه وسلم قد رعى لغنم) فإن رعيها لتعليم السياسة لا لما ساقه له (أو قال الغضبان كأنه وجه منكر أو الجبارين كأنهم الزبانية أو رفع نقصا في حقه بحال نبي كإن كذبت فقد كذبوا) بالبناء للمجهول فيهما أو إن أحببت النساء فقد أحبهن (لا تأسيا) فلا بأس به (أو قال لا عن العرب أو بنى هاشم أدت الظالمين إن قامت عليه قرينة قتل وأما لو جئتني بالنبي على كتفك ما قبلته فالظاهر تعيين قتله لأنه لفظ فيه تنقيص وإن لم يرده أفاده (عب) (قوله: أو ابن ألف الخ) ولو كرر لفظ ألف (قوله: حيث لم يرد الأنبياء) وإلا فساب وإنما لم يقتل مع عدم علم إرادته الأنبياء مع أنه لا يخلو لفظه من دخول نبي لاحتمال أن يريد المبالغة والكثرة لا حقيقة الألف قال الزرقاني ولو قال لعنك الله إلى آدم قتل كما نقله عياض عن ابن عباس لأن في آبائه نبيا وهو نوح إذ هو أب لمن بعده (قوله: أو تعيرني بالفقر والنبي صلى الله عليه وسلم قد رعى الغنم) وكذا قد رعى كما في المواق فيؤدب اجتهادا إلا أن يقصد تنقيصا فيقتل وإن تاب كقولهم: يتيم أبي طالب أو أكل الشعير أو ضحى بكبش لعدم القدرة على ثمن قمح وإبل أو رهن درعه في ثمن شعير اشتراه من يهودي أو خرج من مخرج البول فيقتل وإن تاب حيث لم يقل ذلك في رواية لاستخفافه بحقه صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من اتصافه بشيء جواز الإخبار به ألا ترى حرمة ندائه باسمه (قوله: أو قال لغضبان كأنه وجه منكر) لأنه جرى مجرى تحقير مخاطبه وتهويل أمره بغضبه وليس فيه تصريح سب الملك وإنما السب واقع على المخاطب (قوله: أو رفع نقصا الخ) أي ولم يقصد تنقيص النبي وإلا قتل ولو تاب (قوله كإن كذبت الخ) أو إن أو ذيت فقد أوذوا أو إن قيل في مكروه فقد قيل في النبي المكروه أو إن أحببت النساء فالنبي أحبهن أو أنا في قومي غريب كصالح في ثمود أو صبرت كما صبر أيوب أو أولو العزم من الرسل أو قيل له: إنك أمي فقال: النبي أمي لأن الأمية في حقه–عليه الصلاة والسلام– كمال فإنها من أعظم معجزاته وفي غيره

نقص (قوله: لا تأسيا) أي لا إن قال ذلك على وجه التأسي والتسلي بهم فلا أدب عليه (قوله: أو قال لا عن العرب الخ) أي فيؤدب وفي الثانية أشد فإن لم يقل أردت الظالمين قتل كما قال ابن مرزوق وظاهره من غير استتابة وكذا يؤدب

Mas'alah: What is the ruling on insulting the Prophet or his companions in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2057)

وشدد عليه في كل صاحب فندق قرنان ولو نبيا أو نسب قبيحا لأحد ذريته –علية الصلاة والسلام– أو انتسب له وإن تلويحا أو سب صحابيا) إلا عائشة بما فيها برأها الله منه كفر لتكذيب القرآن؛ أدبا وجيعا كما في الشفاء قائل: لعن الله من حرم المسكر أو قال: لا أعلم من حرمه وكذا لو قال: لعن الله من قال: لا يبع حاضر لباد إن عذر بجهل لكونه حديث عهد لعدم قصد حينئذ سب الله أو رسوله وإنما لعن من حرمه من الناس فإن لم يعذر فمرتد في الأول لأن المحرم حقيقة هو الله تعالى وساب في الثاني (قوله: وشدد عليه) أي في الأدب بالضرب والقيود (قوله: قرنان) أي زوجته يزني بها (قوله: أو نسب قبيحا) قولا أو فعلا فيشدد عليه في الأدب (قوله أو انتسب له) أي بغير حق تصريحا بالقول أو الفعل كلبس العمامة الخضراء في زماننا فيؤدب لعموم قول مالك: من ادعى الشرف كاذبا ضرب ضربا وجيعا ثم يشهر ويسجن مدة طويلة حتى تظهر لنا توبته لأن ذلك استخفاف منه بحقه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك كان يعظم من طعن في نسبه ويقول لعله شريف في نفس الأمر قال في المنن في الباب العاشر: إنما لم يحد مع أنه يلزم عليه حمل غير أبيه على أمه لأن القصد بانتسابه له شرفه لا الجهل المذكور ولأن المذهب ليس بمذهب (قوله: وإن تلويحا) كأن قيل له: أنت شريف النفس أو ذو

نسب فقال مجيبا: ومن أشرف نفسا من ذريته صلى الله عليه وسلم وإنما لم يكن صريحا لاحتمال قصد هضم نفسه أي أن ذريته– عليه الصلاة والسلام– هم الذين لهم الشرف في النفس والنسب ولم يقصد الانتساب له صلى الله عليه وسلم (قوله: أو سب صحابيا) ولو بما يوجب حدا وأما من قال كانوا على ضلالة أو كفر فيقتل لأنه أنكر معلوما من الدين فقد كذب الله ورسوله وكذلك من كفر أحد الخلفاء الأربعة أو ضللهم وهل حكمه حكم المرتد أو الزنديق فيه خلاف ذكره القرطبي وعياض على مسلم وفي (عج) عن الإكمال ما يفيد اعتماد عدم كفر من كفر الأربعة فانظره (قوله: إلا عائشة الخ) واختلف في غيرها من أزواجه صلى الله عليه وسلم فقيل: يقتل لأن ذلك إيذاء له صلى الله عليه وسلم وقيل: يحد وينكل قال في الإكمال: وأما غيرها من أزواجه صلى الله عليه وسلم فالمشهور أنه يحد لما فيه من ذلك حد ويعاقب لغيره وحكي ابن شعبان قولا آخر أنه يقتل على كل حال (قوله: بما برأها الله به) أي: في تلك القضية وأما في غيرها

Mas'alah: What is the ruling on blasphemy against Allah and repentance in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2058)

كنفي صحبة أبيها (أو من قبل بنوته أو ملكيته والراجح) مما في الأصل (قبول) توبة (من سب في جانب الألوهية وفي قتل من قال: لو فعلت كذا ما استوجبت هذا) لنسبة الحيف إلى المولى وهو الذي كفر به إبليس حيث قال: أنا خير منه (وتنكيله خلاف) ويشدد على من قال: سبحان زيد بمعنى أنزهه عن فاحشة ولم يعتقد الألوهية.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman who blasphemes and denies the prophethood of Muhammad?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=685)

نصرانية زعمت أن عيسى هو الله تعالى، وقالت: كذب محمد فيما ادعاه من نبوته عليه السلام: بسم الله الرحمن الرحيم، يشهد المسلمون في هذا الكتاب أنهم حضروا في مجلس القاضي أحمد بن محمد قاضي الجمعة في قرطبة، فدخلت عليهم امرأة تسمت بزيجة زعمت أنها نصرانية، فاستهلت بنفي الربوبية عن الله عز وجل وتكذيبها محمد صلى الله عليه وسلم؛ فلان فلان.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who denies the prophethood of Muhammad and the Quran?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=685)

وأما إن قال: ليس بنبي، ولم يرسل ولم ينزل عليه قرآن، وإنما هو شيء تقوله فالقتل عليه لا شك فيه، وإن نال المسلم من النبي عليه السلام شبه ذلك قتل أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who insults the Prophet Muhammad?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=685)

وفي رسم شهد قال ابن القاسم: إذا قال النصراني ديننا خير من دينكم، إنما دينكم دين الحمير، عوقب عقوبة موجعة، وإن شتم النبي عليه السلام شتما يعرف، قال مالك: ضربت عنقه. فقال لي غير مرة إلا أن يسلم، ولم يقل لي يستتاب. ومحمل قوله عندي: إن أسلم طائعا.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who mocks the Prophet Muhammad?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=685)

ولقد سألناه عن نصراني كان بمصر، شهد عليه أنه قال: مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة هو الآن ما له لم ينفع نفسه؛ إذ كانت الكلاب تأكل ساقية، لو كانوا قتلوه استراح الناس منه.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who mocks the Prophet Muhammad?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=685)

فلما قرأناها عليه صمت، وقال: حتى أنظر فيها، ثم قال بعد المجلس أين كتاب الرجل، لقد كدت ألا أتكلم فيها بشيء، ثم تفكرت في ذلك فإذا أنا لا يسعني الصمت عنه، اكتبوا إليه يضرب عنقه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who insults the Prophet according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=687)

وقال ابن القاسم: من سب النبي (صلى الله عليه وسلم) أو عابه أو تنقصه، فإن كان مسلما قتل ولم يستتب، وميراثه للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on one who insults the Prophet by implying he was dirty?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=687)

وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: إن زر النبي صل وسخ، وأراد به عيبه قتل.

Mas'alah: What is the heading for issues of apostasy?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=765)

[مسائل الردة]

Mas'alah: What is the introduction to the section on apostasy?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=765)

بسم الله الرحمن الرحيم مسائل الردة أعاذنا الله تعالى منها.

Mas'alah: Does a person who insults the Prophet become an apostate?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=765)

ما قولكم في رجل اتهمه آخر بأنه أخذ دراهم فقال له تتهمني وأنت زائر النبي فقال "بلا نبي بلا خره" أيرتد؟ .

Mas'alah: Does threatening to declare someone an apostate and their prophet an apostate constitute apostasy?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=765)

وفي آخر تشاجر مع أخيه فاتهمه وقال له والله إن لم ترجع لأكفرنك وأكفرن نبيك أيرتد؟

Mas'alah: Does saying 'Allah wronged you' constitute apostasy?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=765)

وفي آخر قال لرجل ظلمتني فقال الله أظلمك أيرتد؟

Mas'alah: What is the ruling on a person who asks Allah to bring the sky down upon the earth?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=765)

وفي آخر قال اللهم طبق السماء على الأرض أيرتد؟

Mas'alah: What is the ruling on saying Adam disobeyed his Lord without repentance?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=766)

وفيه أيضا ورأيت في بعض الفتاوى عن البرجيني من قال إن آدم عصى ربه قتل فإن قال: قال ذلك في القرآن يقال الله تعالى يفعل ما يشاء مع عباده قال البرزلي فتمثيل النحاة للم ولما بقولهم ولما عصى آدم ربه ولم يندم كفر وكفره أخروي لأنه زاد على نص القرآن ولم يندم وهو زيادة في القدح ولو قال إن كنت عصيته فقد عصى آدم فهذا أشد من قوله إن كنت رعيت فقد رعى آدم لأنه خرج مخرج التنقيص بالتأسي فيقتل اهـ.

Mas'alah: What are the three categories of actions that constitute disbelief?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=767)

وفيه أيضا قال الأبياني وغيره ضابط ما يكفر به ثلاثة أمور: أحدها ما يكون نفس اعتقاده كفرا كإنكار الصانع أو صفاته التي لا يكون صانعا إلا بها وجحد النبوات. الثاني: صدور ما لا يقع إلا من كافر. الثالث: إنكار ما علم من الدين ضرورة لأنه آيل إلى تكذيب الشارع ونحو هذا الضابط ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده

والقرافي في قواعده وغيرهما انتهى.

Mas'alah: What are the three ways a person can be judged as a disbeliever according to Ibn Rushd?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=767)

وفي ابن سلمون قال ابن رشد لا يحكم على أحد بالكفر إلا من ثلاثة أوجه وجهان متفق عليهما والثالث مختلف فيه فأما الاثنان المتفق عليهما. فأحدهما: أن يقر على نفسه بالكفر بالله تعالى. والثاني: أن يقول قولا قد ورد السماع وانعقد الإجماع أن ذلك لا يقع إلا من كافر وإن لم يكن ذلك في نفسه كفرا على الحقيقة وذلك نحو استحلال شرب الخمر وغصب الأموال وترك فرائض الدين والقتل والزنا وعبادة الأوثان والاستخفاف بالرسل وجحد سورة من القرآن وأشباه ذلك فصار ذلك علما على الكفر وإن لم يكن كفرا على الحقيقة وبهذا القسم يلحق تارك الصلاة من كفره من أهل السنة ولا دليل عليه إلا ظواهر آثار محتملة. والثالث: المختلف فيه أن يقول قولا يعلم أن قائله لا يمكنه مع اعتقاده والتمسك به معرفة الله تعالى والتصديق به وإن كان يزعم أنه يعرف الله تعالى ويصدق به وبهذا الوجه حكم بالكفر على أهل البدع من كفرهم بمآل قولهم وعليه يدل قول مالك في العتبية ما آية أشد على أهل الأهواء من هذه الآية {يوم تبيض وجوه وتسود وجوه} [آل عمران: 106] وأما القطع على أحد بكفر أو إيمان فلا يصح لاحتمال أن يبطن خلاف ما يظهر إلا بتوقيف النبي - صلى الله عليه وسلم - لنا أو يظهر اعتقادا يقطع به اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for applying the ruling of apostasy to one who insults or disparages?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=767)

وفي البرزلي والذي عندي في المسألة أنه لا يترتب على من سب أو دعا أو تنقص إلا بشرطين: أحدهما حمل اللفظ على مدلوله العرفي. والثاني قصد استعماله فيه فإن عدما أو أحدهما فالذي عندي فيها أنه يؤدب أدبا موجعا ويطال حبسه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on someone who curses religion, the millah, or the madhhab?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=768)

يؤخذ من هذا الحكم فيمن سب الدين أو الملة أو المذهب وهو يقع كثيرا من بعض سفلة العوام كالحمارة والجمالة والخدامين وربما وقع من غيرهم وذلك أنه إن قصد الشريعة المطهرة والأحكام التي شرعها الله تعالى لعباده على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – فهو كافر قطعا ثم إن أظهر ذلك فهو مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل وإن لم يظهره فهو زنديق يقتل ولو تاب وإن قصد حالة شخص وتدينه فهو سب المسلم ففيه الأدب باجتهاد الحاكم ويفرق بين القصدين بالإقرار والقرائن وبعضهم يجعل القصد الثاني كالأول في الحكم ففي البدر عن بهرام في مبحث الردة إذا قال تارك الصلاة لمن قال له صل إذا دخلت الجنة فأغلق الباب خلفك فإن أراد أن الصلاة لا تأثير لها في الدين فقد ارتد اتفاقا وإن أراد أن صلاة القائل لا تأثير لها لكونها لم تنهه عن الفحشاء والمنكر ففي ردته قولان اهـ

Mas'alah: What is the ruling on cursing the Quran?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=768)

ومن المعلوم أن من الدين والملة القرآن العزيز وسبه كفر كما ذكره البرزلي في مواضع

Mas'alah: Does a man who curses a Quran volume and its owners become an apostate?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=768)

(ما قولكم) في رجل أراد قراءة ربعة قرآن في بيته فوجد بعض الأجزاء غائبا والفقيه الذي هي موقوفة تحت يده كذلك فقال داهية تجيء الربعة وأصحابها فهل يرتد بذلك وتجرى عليه أحكام المرتد أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لم يرتد بذلك فلا تجرى عليه أحكام المرتد لدلالة السياق على أن مراده الجلد والورق والنقوش لا مدلولها من ألفاظ القرآن العزيز المنزل على سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – ولا الصفة القديمة القائمة بذات الله تعالى نعم ينكر عليه ويزجر ويؤدب حتى لا يعود إلى مثله كما يؤخذ من جواب البرزلي السابق عن مسألة السيرة والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tearing one's garment and saying he left his religion?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=768)

[شق ثوبه وقال خرج من دينه]

Mas'alah: What is the ruling on tearing one's garment and claiming apostasy?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=768)

(وسئل خاتمة المحققين أبو محمد الأمير – رحمه الله تعالى –) عمن شق ثوبه وقال خرج من دينه. (فأجاب) بأنه يشدد عليه الأدب وتلزمه التوبة والاستغفار ولا يحكم عليه بالردة إلا أن يقصدها لأنها أمر خطر يستلزم سفك الدم وحرمة الزوجة وغير ذلك من أحكامها فلا يحكم مع قيام الاحتمال لأن الخروج عن الدين يحتمل الخروج عن كماله بالفسق كما ورد «من غشنا فليس منا» ، «ليس منا من استنجى من ريح» والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who unintentionally curses the religion?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=769)

[رجل جرى على لسانه سب الدين من غير قصد]

Mas'alah: What is the ruling on one who unintentionally curses the religion or prefers a disbeliever over a Muslim?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=769)

(ما قولكم) في رجل جرى على لسانه سب الدين من غير قصد هل يكفر أو لا بد من القصد أو لا يكفر وفيمن فضل كافرا على مسلم هل يكفر أو لا أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم ارتد لأن السب أشد من الاستخفاف وقد نصوا على أنه ردة فالسب ردة بالأولى وفي المجموع ولا يعذر بجهل وزلل لسان انتهى وتفضيل الكافر على المسلم إن كان من حيث الدين فهو ردة وإلا فلا والله أعلم وقد سبق في مبحث الطلاق زيادة شواهد لتكفير ساب الدين.

Mas'alah: What utterances constitute apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=771)

(وسئل أبو محمد الأمير – رحمه الله تعالى –) عمن قال لآخر ظلمتني الله يظلمك هل يرتد بذلك اللفظ أو لا وإذا ذهب المسلم إلى بيت الذمي في يوم عيده وقال له أحياك الله لكل عام هل يرتد بذلك أو لا وإذا قال رجل لآخر قضيت حاجتي فقال الله يسمع من ساكت هل يرتد بذلك أو لا وإذا قال رجل يريد قضاء حاجة يا الله يا رسول الله أو يا الله يا سيدي أحمد يا بدوي أو يا الله يا سيدة نفيسة هل في ذلك ردة أو لا أفيدوا الجواب. (فأجاب بما نصه) الحمد لله لا يرتد الرجل بقوله لنصراني أحياك الله لكل عام حيث لم يقصد به تعظيم الكفر ولا رضي به والله يسمع من ساكت لا ردة فيه لأن مقصودهم لا تخفى عليه خافية ويغيث عبده ولو لم يدعه وليس المعنى أن سمعه بخلاف الواقع ويا الله يا فلان ليس ردة لأنه لم يقصد به التشريك ولا الاتحاد وإنما المقصود التبرك بتقديم الاستغاثة بالله تعالى وكفر المؤمن أمر صعب لا يثبت بالاحتمال ويلتمس

عدمه مهما أمكن والله أعلم وسكت عن حكم اللفظ الأول وقد تقدم أول المسائل والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does a statement attributing injustice to God constitute apostasy?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=771)

(وسئل أيضا – رحمه الله تعالى –) عمن ماتت زوجته ثم ابنه فقال ربنا علمني زرعته أو فلاحته فهل يرتد بذلك أو كيف الحال أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله المتكلم بتلك العبارة الشنيعة يشدد عليه ويتوب منها ولا يرتد إلا إذا أراد نسبة الرب تعالى للظلم والجور والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on apostasy for various blasphemous statements and actions?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=775)

تأديبه لضرب الأولاد وإن مضت الثلاثة الأيام ولم يتب ضرب عنقه بالسيف وتركه بلا غسل ولا صلاة ولا يدفن في مقابر المسلمين ويترك للكفار وأهل النار يفعلون به ما يرون فإن تركوه أيضا وخيف ضيعته ردم ووري في التراب من غير قصد قبلة مخصوصة ويغني قتله للردة عن تأديبه لضرب الأولاد وتجرى عليه باقي أحكام المرتد أعاذنا الله بمنه منها والمسلمين أجمعين هذه هي الأحكام الشرعية والسياسية المترتبة على أفعال هذا الرجل الخبيث والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد

وآله وسلم. (ما قولكم) فيمن طلبت منه ختمة ليحلف عليها غيره فقال للطالب اسكت فألح عليه فقال داهية تخيب الختمة فهل يرتد بذلك قصد المعنى القديم أم لا وهل يرتد من قال داهية تجيء الرجال ودقاقها وهل يرتد من قال الله ظلم فلانا أو إن كان الله يعرف يموت فلانا وهل يرتد من قال ربنا عمل علي في هذا الأمر بالعمد وإذا قالت امرأة لأخرى يجازيك الله فقالت الأخرى إيش يجازي جازى من من الناس فهل ترتد بذلك وإذا قالت امرأة لأخرى يعاملك الله فقالت هو انعبط حتى يعاملني بقولك فهل ترتد وإذا شتم المسلم الذمي أو ضربه بكف وعصا ففعل الذمي معه كذلك ماذا يترتب على الذمي في ذلك وإذا قال ذمي لمسلم صبحك الله بالخير فبأي لفظ يرد عليه وهل يجوز تقبيل يد الذمي للضرورة أم لا وإذا قال المسلم للذمي يا أخو أو يا سيدي أو يا عمي فهل يجوز له ذلك وإذا قال رجل يخيب الله العلم ومعلميه أو ومن علمه فهل يرتد بذلك أم لا أفيدوا الجواب. فأجاب الشيخ الأبي المالكي بقوله: الحمد لله إن قصد معنى القرآن القديم يكون ردة ولا يرتد من قال داهية تجيء الرجال ودقاقها حيث لم يقصد خالقها وإلا ارتد وقول الرجل الله ظلم فلانا ردة وقوله إن كان يعرف إن نسب إليه الجهل يكون ردة وقول من قال ربنا عمل علي بالعمد إن قصد الجور يكون ردة وقول المرأة جازى من من الناس إن أرادت بقولها أنه عاجز عن المجازاة يكون ردة وقول المرأة هو انعبط إن أرادت أنه مشابه للآدمي يكون ردة وإلا فلا ولا يجوز ضرب المسلم للذمي ولا الذمي للمسلم وعلى كل الأدب وقول الذمي للمسلم صبحك الله بالخير يرد عليه بمثله ويجوز تقبيل يد الذمي للضرورة وقول المسلم للذمي يا أخي أو عمي أو سيدي للضرورة يجوز وسب العلم إن قصد شيخ العلم يحرم فقط وإن قصد أصل العلم الكائن من رسول الله وأصحابه يكون ردة والله أعلم. (قلت) القائل داهية تخيب إلخ لا يحكم عليه بالردة حتى يعترف بإرادة القرآن القديم أو المنزل على سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – أو تدل القرينة على ذلك وعليه الأدب الشديد والقائل

داهية تجيء الرجال ودقاقها إن اعترف بإرادة عموم الرجال للأنبياء أو دلت عليه القرينة قتل بلا استتابة وإلا فإن اعترف بأن المراد بدقاقها صانعها وخالقها أو كان السياق في شأن ذلك قتل ما لم يتب وإلا بولغ في تأديبه والقائل الله ظلم فلانا مرتد ما لم تدل قرينة على قصد المشاكلة فيشدد عليه في التأديب وقوله إن كان يعرف إلخ شرطية لا تقتضي نفي العلم بالفعل عن مولانا جل وعز فلا تعد ردة نعم توجب الأدب الشديد والقائل ربنا عمل علي بالعمد لا شيء عليه ولم ينسب لربنا جورا ولا ظلما ألبتة إذ معنى كلامه أن الله تبارك وتعالى عامله

بخلاف مقصوده وهذا لا يستلزم نسبة الجور له تعالى. وفي الحديث القدسي «يا عبدي أنت تريد وأنا أريد فإن سلمت لي ما أريد أرحت نفسك وقضيت لك ما تريد وإن نازعتني فيما أريد أتعبت نفسك ولا يكون إلا ما أريد» أو كما قال والقائلة إيش يجازي جازى من من الناس المتبادر من كلامها وصف الله تبارك وتعالى بغاية الحلم والعفو وعدم تعجيل العقوبة لمستحقها تبكيتا للداعية عليها بالمجازاة فكأنها قالت لها اقتصي فإن الله تعالى أجرى عادته بالحلم والعفو وعدم تعجيل العقوبة ولم يتفق له مجازاة أحد من الناس حتى تطلبي لي مثله فطلبك عبث فلا شيء عليها والقائلة هو انعبط حتى يعاملني بكلامك لا شيء عليها لأن معنى كلامها أن الله تبارك وتعالى يعلم الأمر على ما هو عليه ولا يخفى عليه خافية فلا يعامل عبده إلا بما يعلمه ويستحيل عليه كل ما ينافي العلم المقتضى للمعاملة بكلام الناس المخالف للواقع والقائل يخيب الله العلم إلخ. إن اعترف أنه أراد علم الشريعة أو دلت عليه القرينة فهو مرتد وإلا فعليه الأدب الشديد إلا أن تدل القرينة على إرادة علم غير شرعي فلا شيء عليه ومن جهة المعلمين فإن اعترف بإرادة عمومهم للأنبياء أو دلت القرينة عليه قتل بلا استتابة وإلا شدد عليه في التأديب والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم. (وسئل الشيخ عبد العليم

الفيومي – رحمه الله تعالى –) عمن قال لآخر بحضرة فقيه ناولني جوادي أو الجواد يعني بذلك نعله فقال الفقيه لرب النعل مرتد بقولك ذلك لأن الجواد اسم من أسمائه تعالى فهل يكون الفقيه مصيبا في فتواه؟ (فأجاب بقوله) الحمد لله قول الفقيه القائل ما ذكر مرتد كذب وجهل منه محض لأنه صار في بعض البلدان علما على النعل والله تعالى أعلم. (ما قولكم) في رجل لعن دين آخر وفي آخر لعن مذهبه وفي آخر قال له يلعن مذهبك مذهب القطط هل يرتدون أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم قد ارتدوا بذلك واستحقوا القتل إن لم يتوبوا اتفاقا لأن سب الدين أو المذهب لا يقع إلا من كافر ولأنه أشد من الاستخفاف به الموجب للكفر ولأنه داخل في القسم الثاني المتقدم عن ابن عبد السلام والقرافي وابن رشد وغيرهم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. (ما قولكم) في امرأة وقعت بينها وبين زوجها مشاجرة ثم سألها عن ولدها المسمى عبد الخالق فقالت لا تسأل عن عبد الخالق ولا عبد الخره وقالت لم أقصد إلا شتم ولدي وإهانته ولم يخطر ببالي غير ذلك فهل تصدق ولا يحكم عليها بالردة؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تصدق في ذلك ولا يحكم عليها بالردة لخطرها لاقتضائها سفك الدم وزوال العصمة وعدم الإرث وغير ذلك لكنها تؤدب الأدب الشديد كي لا تعود هي ومثلها لذلك اللفظ الشنيع وذكرت ضابط الأبياني واختيار البرزلي المتقدمين والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. (ما قولكم) في رجل قال إن البهائم ليس لها آجال مقدرة عند الله تعالى وإنما آجالها بأيدي

Mas'alah: Is a person who denies that animals have a fixed lifespan considered an apostate?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=777)

ملاكها إن شاءوا أبقوها وإن شاءوا أماتوها بذبح أو غيره وكلم في ذلك فلم يسلم وطلب دليلا تفصيليا على مماثلتها للآدمي في تقدير الأجل فهو يحكم عليه بالردة أو لا أفيدوا الجواب.

Mas'alah: Is a Muslim who says 'I am a Christian' to avoid reconciliation considered an apostate?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=778)

(ما قولكم) فيمن تنازع مع عمه في متاع فتوسط الناس بالصلح بينهما فامتنع منه فألحوا عليه فيه فقال أنا نصراني وهو مسلم قاصدا الامتناع من الصلح وشدة التباعد عن عمه فهل يعول على قصده ولا يحكم بردته خصوصا وقرائن الأحوال تدل على قصده كمن غر به نصرانية ليتزوجها أفيدوا الجواب.

Mas'alah: Is a person judged an apostate if he says 'I am a Christian' with a specific intent?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=778)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يعول على قصده ولا يحكم بردته لخطرها ويستتاب ويؤدب كما يفيده كلام البرزلي المتقدم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy for statements about death, God, and angels?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=778)

(ما قولكم دام فضلكم) فيمن قال عند ذكر الموت قطع الموت وأصحابه فهل يرتد والعياذ بالله تعالى بذلك وهل كذلك من يقول لمن ينازعه ربنا باعني لك أو "هيبيعني" لك أو أنت "هتأخذني" من وراء ربي أو تحدث يا رب أنت سكت لأي شيء وهل ترتد النائحة إذا قالت "هديتني يا موت هدته غارة" أو إذا قالت جزارهم طيب سكاكينه ولم يخف على عقله ولا على دينه.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who says 'death has cut off death and its companions'?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=778)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يقتل من قال قطع الموت وأصحابه لأن أصحابه هم الملائكة الكرام ولو تاب ولا شيء على من قال ربنا باعني أو "هيبيعني" إلخ ويؤول الحديث بالإغاثة، والتخليص والسكوت بترك ذلك وقولها "هدته غارة" إن قصدت بالضمير الموت فلا شيء عليها وإن قصدت به الله تعالى قتلت ما لم تتب وإن قصدت به ملك الموت قتلت ولو تابت وإن لم تقصد شيئا أدبت وتركت وتقتل بقولها لم يخف على دينه ولو تابت والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on insulting the angel Azrael without believing in his angelic nature?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=778)

[سب عزرائيل ولم يعتقد ملكيته]

Mas'alah: What is the ruling on insulting an angel or prophet in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=778)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله لا يعذر بجهله ويقتل ولو تاب قال في المجموع وإن عاب ملكا أو نبيا ولو في بدنه قتل ولو جاء تائبا إلا أن يسلم الكافر ولا يعذر بجهل وزلل لسان أو سكر والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a group that says 'La ilaha illa Allah huwa Muhammad Rasul Allah' without intending divinity for the Prophet?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=779)

(ما قولكم) في جماعة يذكرون الله تعالى ويقولون آخر ذكرهم بعد سكتة لا إله إلا الله هو محمد رسول الله ولا يقصدون بقولهم هو ذات الله تعالى بل يقصدون به الرسول – صلى الله عليه وسلم – فأفتى بكفرهم بعض طلبة العلم فهل يحكم على هؤلاء الذاكرين

بالكفر أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on declaring takfir for those who say 'huwa Muhammad Rasul Allah'?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=779)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا ينبغي تكفير الذاكرين ولو فرض قولهم هو محمد رسول الله قاصدين بلفظ هو ذات الله تعالى الأعظم والإخبار عنه بمحمد رسول الله لصحته لفظا ومعنى عربية وشرعا إذ هو إخبار عن الضمير الراجع لله بجملة محمد رسول الله غاية الأمر أنه أقيم فيها لفظ الجلالة مقام الضمير لمزيد التبرك به مثلا ألا ترى أنهم لو قالوا الله محمد رسوله أو الله محمد رسول الله لم يتوهم منه كفرهم فكذا هو أي الله محمد رسوله أو هو أي الله محمد رسول الله مع أنهم لا ينطقون بلفظ هو إنما يمدون ضمة هاء الجلالة فمن تجرأ على تكفيرهم بذلك فقد تجرأ على أمر في غاية العظم والخطر والصعوبة وأوبق نفسه وفضحها ونادى عليها بالجهل المركب واتباع الهوى وعدم الديانة فإنا لله وإنا إليه راجعون كيف وقد قالوا إن كان للتكفير تسعة وتسعون وجها ولعدمه وجه واحد فإنه يقدم ولا يفتى بالكفر الموجب للقتل وحل العصمة وعدم الميراث وغيرها من أحكامه الصعبة كيف والمفتى بكفره هنا جماعة ذاكرون لا يحصرون نعوذ بالله نعوذ بالله نعوذ بالله {فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور} [الحج: 46] والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'I have left the Shariah' when told to return a trust?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=779)

(ما قولكم) فيمن قيل له رد الأمانة لأهلها فأبى فقيل له اهتد بالله فقيل لا يهتدي بالله فقيل له خرجت من الشريعة فقال خرجت فهل ارتد بذلك أم لا وعلى الثاني هل يرتد من كفره بذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'I have left the Shariah' regarding a specific ruling?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=779)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لم يرتد بذلك

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'I have left the Shariah' and on the one who declares him a disbeliever?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=780)

إذ المتبادر أن مراده الخروج منها في خصوص هذا الحكم فسقا وعصيانا فهو فاسق متجاهر بفسقه فيؤدب الأدب الشديد ويسجن الزمن المديد حتى يرتدع ويتوب وينقرع ولم يرتد أيضا من كفره بذلك وهو مخطئ إما جاهل وإما متأول والله سبحانه وتعالى

أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says something implying a deficiency in Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=780)

(ما قولكم) فيمن قال يغور وجه ربنا لأجل خاطر فلان جوابا لمن قال فعلنا مع فلان كذا قاصدين المعروف ومراعين وجه ربنا فهل هو مرتد أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a person who intends the essence of Allah with the word 'face' in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=780)

فأجبت بما نصه: يسأل القائل عما أراد بالوجه فإن قال أردت الذات فهو مرتد وإن قال أردت الثواب أو لم أرد شيئا عوقب عقابا شديدا وحبس حبسا مديدا كما علم من نص البرزلي السابق.

Mas'alah: What is the ruling on someone who curses a prophet hypothetically?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=781)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، يسأل القائل عما أراده بهذا الكلام فإن قال أردت الموجودين الآن أو بعد نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – فلا شيء عليه وإن قال أردت الموجودين قبل سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – أيضا أو قال لم أرد شيئا منهما أدب بالاجتهاد ولا يقتل إذ لم يقع منه ما علقه كما قالوه فيمن قال لو سبني ملك أو نبي لسببته وما قاله القابسي فيمن قال كل صاحب فندق له قرنان ولو نبيا مرسلا قال في الشفاء توقف القابسي في قتله وأمر بشده بالقيود والتضييق عليه حتى تستفهم البينة عن جملة ألفاظه وما يدل على مقصده وهل أراد أصحاب الفنادق الآن فمعلوم أنه ليس فيهم نبي مرسل فيكون أمره أخف ولكن ظاهر لفظه العموم للمتقدمين والمتأخرين وقد كان في الأنبياء والرسل من اكتسب المال ودم المسلم لا يقدم عليه إلا بأمر بين وما ترد إليه التأويلات فلا بد من إمعان النظر فيه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Does calling someone 'Abd al-Sukham' instead of 'Abd al-Karim' constitute apostasy?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=782)

(ما قولكم) فيمن تشاجر مع من اسمه عبد الكريم وقال له يا عبد السخام ولم يرد بالمضاف إليه المولى سبحانه وتعالى فهل ارتد بذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on those who believe in a partner with Allah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=654)

[قوله: ممن اعتقد أن مع الله شريكا] يرد على ذلك ما قاله الله تعالى في حق النصارى {ثالث ثلاثة} [المائدة: 73] وفي حق اليهود {عزير ابن الله} [التوبة: 30] تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer out of denial in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=909)

(ومن ترك الصلاة) المفروضة (جحدا لها) أي لوجوبها أو لوجوب شيء منها كالركوع والسجود أو جحد غيرها من الفرائض كالحج أو استحل ما حرم الله أو حرم ما أحل الله (فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فإن لم يتب قتل) كفرا لا حدا فلا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا ترثه ورثته ويكون ماله لبيت مال المسلمين.

Mas'alah: What constitutes disbelief according to the commentary?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=909)

[قوله: أو استحل إلخ] أي أنكر أمرا مجمعا عليه بالضرورة هذا هو محل الكفر

Mas'alah: What is an example of an apostate according to the commentary?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=909)

[قوله: كالمرتد] أي القائل بأن العالم قديم.

Mas'alah: Who is considered a Muslim for the purpose of apostasy rulings?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=909)

[قوله: من المسلمين] سيأتي محترزه، وقوله: البالغين وأما الصبي فينتظر بلوغه.

Mas'alah: What is the ruling on one who insults a prophet or angel or denies a revealed book?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=910)

أما إذا لم يتب كان قتله كفرا، وكذلك حكم من سب أحدا من الأنبياء أو من الملائكة – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين – أو جحد كتابا من كتب الله المنزلة، ومن سب من اختلف في نبوته كالخضر ولقمان نكل نكالا شديدا ولا يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who insults the Prophet or Allah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=910)

(ومن سبه) – صلى الله عليه وسلم – (من أهل الذمة بغير ما به كفر أو سب الله عز وجل بغير ما به كفر قتل إلا أن يسلم) ما ذكره في سب النبي – صلى الله عليه وسلم –

هو المشهور على ما صرح به ج. ومشى عليه صاحب المختصر. وقال ع: ما قال أبو محمد غير المشهور. مثال سبه بغير ما به كفر أن يقول قولا قبيحا أو يقول: ليس بنبي، ومثال سبه بما به كفر أن يقول ساحر أو يقول اليهودي ليس برسول إلينا وإنما رسولنا موسى، أو يقول النصراني إنما رسولنا عيسى، ومثال سب الله عز وجل بغير ما به كفر أن يقول: غير كريم أو يقول: غير حليم، ومثال سبه بما كفر به أن يقول: هو ثالث ثلاثة أو له صاحبة أو له ولد.

Mas'alah: What is the definition of blasphemy against a prophet or angel in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=910)

[قوله: وكذلك من سب أحدا من الأنبياء] أي مجمعا على نبوته أو ملكيته.

Mas'alah: What is meant by denying a revealed book in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=910)

[قوله: أو جحد كتابا من كتب الله المنزلة] المراد مما علم مجيء الإسلام به ضرورة.

Mas'alah: What does severe punishment mean in the context of blasphemy in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=910)

[قوله: نكل نكالا شديدا] أي عوقب عقابا شديدا.

Mas'alah: What is the ruling on insulting someone whose prophethood is disputed?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=910)

[قوله: ومن سب من اختلف في نبوته] أي أو اختلف في ملكيته كهاروت وماروت.

Mas'alah: What is the difference between insulting Allah and insulting the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=910)

تنبيه: سكت المصنف والشارح عن ساب الله تعالى والحكم فيه أنه يقتل إذا لم يتب وإلا فالراجح قبولها، وقيل: لا والفرق بين سب الله وسب النبي – صلى الله عليه وسلم – بشر والبشر من حيث كونه بشرا يقبل العيب وتلحقه المعرة بالأوصاف القبيحة، والباري سبحانه وتعالى منزه عن سائر العيوب فلا يلحقه عيب ولا معرة فشدد عليه لئلا يسبق إلى فهم السامع حقيقة الكلام

Mas'alah: What is the mashhur ruling on insulting the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=910)

[قوله: ما ذكره في سب إلخ] أي من أنه يقتل إلا أن يسلم هو المشهور وهو المعول عليه، وكلام ابن عمر ضعيف.

Mas'alah: What constitutes an insult to the Prophet that necessitates killing?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=910)

[قوله: أن يقول قولا قبيحا] لا يخفى أن من ماصدقات ذلك ما كفروا به فلا يناسب التمثيل بقوله أن يقول ساحر إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on those who say 'Allah's hand is tied'?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=910)

[قوله: غير كريم] فيه نظر لأنهم كفروا بقولهم يد الله مغلولة، أي بخيل.

Mas'alah: What is the ruling on those who insult the Prophet with words of disbelief?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=910)

[قوله: ومثال سبه بما به كفر] أي فلا يقتلون به حتى ينزل عليه – عليه السلام –. فينقضي أمد أخذ الجزية وبعد ذلك لا بد من الإسلام أو القتل لأن حل أخذها مغيا

بنزول عيسى – عليه السلام –

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=238)

(والجاحد لها) أي المنكر لوجوبها (كافر) : مرتد، يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب، وإلا قتل كفرا، وماله فيء (ككل من جحد ما) : أي حكما (علم من الدين ضرورة) : كوجوب الصوم وتحريم الزنا وإباحة البيع. [حاشية الصاوي] كبيرة ردعا لغيره، ولا يطمس قبره بل يجعل كغيره من القبور. وحكم من ترك الوضوء أو الغسل من الجنابة كسلا حكم من ترك الصلاة فيؤخر إذا طلب بالفعل طلبا متكررا في سعة الوقت إلى أن يصير الباقي من الوقت قدر ما يسع الوضوء أو الغسل. بخلاف من قال: لا أغسل النجاسة أو لا أستر العورة خلافا ل (عب) في شرح العزية للخلاف في ذلك (انتهى من حاشية الأصل) .

Mas'alah: What is the ruling on denying a matter known by necessity from the religion?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=238)

قوله: [ككل من جحد] إلخ: أي فإنه يكون مرتدا اتفاقا سواء كان الدال عليه الكتاب أو السنة أو الإجماع.

Mas'alah: What does 'known by necessity' mean in the context of apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=238)

قوله: [ضرورة] : أي اشتهر بين العام والخاص، وأما من جحد

Mas'alah: What is the definition and ruling of apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2611)

باب. في تعريف الردة وأحكامها والعياذ بالله تعالى منها

Mas'alah: What constitutes apostasy by explicit statement?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2611)

الردة: (كفر مسلم) : متقرر إسلامه بالنطق بالشهادتين مختارا يكون: (بصريح) من القول كقوله أشرك بالله. [حاشية الصاوي] [باب في تعريف الردة وأحكامها] باب: أي مسائلها المترتبة عليها. قوله: [متقرر إسلامه] إلخ: ظاهره أن الإسلام يتقرر بمجرد النطق بالشهادتين مختارا، وإن لم يوقف على الدعائم وليس كذلك، بل لا بد في تقرر الإسلام من الوقوف على الدعائم والتزامه الأحكام بعد نطقه بالشهادتين، فمن نطق بهما ثم رجع قبل أن يقف على الدعائم فلا يكون مرتدا، وحينئذ فيؤدب فقط وهذا في كافر

لم يكن مخالطا للمسلمين وإلا فنطقه كاف اتفاقا لشهرة دعائم الإسلام عنده كما يأتي.

قوله: [ويكون بصريح من القول] : أي كفر المسلم يكون بأحد أمور

Mas'alah: What constitutes apostasy by implied statement?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2612)

(أو قول يقتضيه) : أي يقتضي الكفر كقوله: جسم كالأجسام.

Mas'alah: What constitutes apostasy by action?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2612)

(أو فعل يتضمنه) : أي يستلزمه لزوما بينا: – [حاشية الصاوي] ثلاثة، وأشار الشارح بذلك إلى أن قول المصنف بصريح إلخ ليس من تمام التعريف بل متعلق بمحذوف مستأنف وإلا لزم أن يكون التعريف غير جامع؛ لأنه لا يشمل الشك في قدم العالم وبقائه مثلا إلا أن يقال: إن الشك إما أن يصرح به أو لا، فإن كان الأول كان داخلا في قوله أو لفظ يقتضيه، وإن كان الثاني كان داخلا في قوله أو فعل يتضمنه لأن الشك من أفعال القلب. قوله: [أي يقتضي الكفر] : أي يدل عليه دلالة التزامية كقوله جسم متحيز أو كالأجسام، وأما لو قال: جسم لا كالأجسام فهو فاسق، وفي كفره قولان رجح عدم كفره. قوله: [أو فعل يتضمنه] : إسناد التضمن للفعل يدل على أن المراد به هنا الالتزام لا حقيقة التضمن الذي هو دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له

Mas'alah: What is the ruling on believing in the transmigration of souls?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2614)

(أو) قول (بتناسخ الأرواح) : أي إن من قال بأن من يموت تنتقل روحه إلى مثله أو لأعلى منه إن كانت في مطيع أو لأدنى منه أو مثله إن كانت في عاص فهو كافر؛ لأن فيه إنكار البعث. [حاشية الصاوي] قوله: [وشهر بعضهم] : المراد به ح. قوله: [مطلقا] : أي أسره أو أظهره فحكم الزنديق على كل حال إن جاء تائبا قبل الاطلاع عليه قبل وإلا فلا. قوله: [وقول بقدم العالم] : أي سواء قال إنه قديم بالذات أو بالزمن كما تقول الفلاسفة. والحاصل أن القدم عند الفلاسفة قسمان: قدم بالذات وهو الاستغناء عن المؤثر. وهذا لا يكون إلا لله، وقدم زماني وهو عدم المسبوقية بالعدم كان هناك استناد لمؤثر أم لا، فالثاني أعم من الأول فالمولى عندهم قديم بالذات أو الزمن والأفلاك والعناصر وأنواع الحيوانات والنباتات والمعادن قديمة بالزمان لا بالذات، وإنما كانت هذه عندهم غير مسبوقة بالعدم لأن ذات الواجب أثرت فيها بالعلة فلا أول لها كذا في حاشية الأصل. قوله: (أو بقائه) : أي أنه لا يفنى لما تقول الدهرية، وإنما عطف البقاء بأو وإن استلزمه القدم لأن إحدى العقيدتين كافية في الكفر وإن لم تلاحظ العقيدة الأخرى. قوله: [لو اعتقد حدوثه] : أي لأنه لا يلزم من ثبوت البقاء ثبوت القدم بخلاف العكس. قوله: [لأن فيه إنكار البعث] : أي بالأجساد مع الأرواح إن كان هذا الأمر إلى غير نهاية، وقيل إلى أن تصل الروح الطائعة إلى الجنة والعاصية إلى

Mas'alah: What is the ruling on denying a matter of consensus known necessarily from the religion?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2615)

(أو أنكر مجمعا عليه) : كوجوب الصلاة أو تحريم الزنا، أو حل مجمع على عدم إباحته (مما علم) من الدين ضرورة (بكتاب) القرآن (أو سنة) : متواترة؛ فلا يكفر بإنكار إعطاء السدس لبنت الابن مع البنت وإن كان مجمعا عليه لعدم علمه ضرورة، ولا بإنكار خلافة علي – رضي الله عنه – ونحوه، أو وجود بغداد؛ لأنه ليس من الدين ولا يتضمن تكذيب قرآن. بخلاف إنكار المسجد الحرام أو الأقصى أو فرعون من كل ما جاء به القرآن وعلم إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on believing that prophethood can be acquired through spiritual discipline?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2615)

(أو جوز اكتساب النبوة) : أي تحصيلها بسبب رياضة لأنه يستلزم جواز وقوعها بعد النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on insulting a prophet or an angel?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2615)

(أو سب نبيا) مجمعا على نبوته أو ملكا مجمعا على ملكيته. [حاشية الصاوي] النار وهذه طريقة من ينكر البعث الجسماني ويثبت الروحاني وكل كفر. قوله: [أو حل مجمع على إباحته] : معطوف على وجوب أي أنكر حل مجمع على إباحته قال صاحب الجوهرة: ومن لمعلوم ضرورة جحد ... من ديننا يقتل كفرا ليس حد لا مثل هذا من نفى لمجمع ... أو استباح كالزنا فلتسمع قوله: [القرآن] : بدل من كتاب ويجوز إبدال المعرفة من النكرة. قوله: [ولا بإنكار خلافة علي] : أي لأنه لم يدل دليل عليها من كتاب ولا سنة. قوله: [لأنه يستلزم جواز وقوعها] إلخ: واللازم باطل لوجود النصوص مع إجماع المسلمين على خلافه، وأما الولاية فقيل إنها تحصل بالكسب وقد تكون وهبية. وقال الشيخ إبراهيم اللقاني: الولاية لا تكتسب بحال كالنبوة ولنا في ذلك مزيد تحقيق فانظره في كتابتنا على الجوهرة عند قوله: ولم تكن نبوة مكتسبه ... ولو رقى في الخير أعلى عقبه قوله: [مجمعا على نبوته] : خرج نحو الخضر ولقمان وذي القرنين فسبهم يوجب التعزير الشديد فسيأتي آخر الباب. قوله: [أو ملكا مجمعا على ملكيته] : خرج نحو هاروت وماروت فسبهم يوجب التعزير الشديد أيضا.

Mas'alah: What constitutes an indirect insult to a prophet or angel?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2616)

(أو عرض) بسب لنبي أو ملك بأن قال عند ذكره: أما أنا فلست بزان أو بساحر.

Mas'alah: What is the ruling on one who insults a prophet?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2619)

(كالساب) لنبي مجمع عليه؛ فيقتل بدون استتابة ولا تقبل توبته، ثم إن تاب قتل حدا.

Mas'alah: What is the ruling on insulting Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2620)

(وسب الله كذلك) : أي كسب النبي

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who changes from one form of disbelief to another?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2622)

(وأقر كافر انتقل لكفر آخر) : فلا نتعرض له وأما حديث: «من بدل دينه فاقتلوه» محمول على الدين الحق.

Mas'alah: Is the excuse of one who converted to Islam out of duress accepted?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2622)

(وقبل عذر من أسلم) من الكفار ثم رجع للكفر (وقال) معتذرا، حين أردنا قتله إن لم يتب: كنت (أسلمت عن ضيق) : من خوف على نفس أو مال (إن ظهر) عذره بقرينة،

وإلا حكم فيه حكم المرتد. [حاشية الصاوي] قوله: [فتحل بدون زوج] : أي ما لم يقصد بالردة الإحلال وإلا فلا يحلان والفقيه الذي يأمرهما بها مرتد. تنبيه: قد علم أن العتق الغير المعلق بجميع أنواعه أو الطلاق لا تبطلهما الردة، عاد للإسلام أو قتل على ردته. ومثلهما الهبة والوقف إذا حيزا قبلها عاد للإسلام أو مات على ردته، وأما لو تأخر الحوز حتى ارتد ومات على ردته بطلا وانظر لو تأخر الحوز بعدها وعاد للإسلام هل يحكم بالبطلان أو بعدمه (اهـ من حاشية الأصل) . قوله: [فإنه تبطله ردتها] : أي وذلك لأن الردة إنما تبطل وصف من تلبس بها لا وصف غيره، وإن نشأ عن وصف من تلبس بها فردة الزوج إنما تبطل إحصانه لا إحصانها، وكذلك العكس، وردة المحلل إنما تبطل وصفه وهو كونه محللا ولا تبطل وصفها وهو كونها محللة بالفتح وإن كان ناشئا عن وصفه وكذا العكس. قوله: [انتقل لكفر آخر] : أي كنصراني انتقل لليهودية أو المجوسية. قوله: [إن ظهر عذره بقرينة] : قيد بما إذا لم يستمر على الإسلام بعد ذهاب

Mas'alah: What is the ruling on one who pronounces the shahada but does not commit to the pillars of Islam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2623)

(وأدب من تشهد) : أي نطق بالشهادتين (ولم يقف على الدعائم) : أي لم يلتزم أركان الإسلام، فإذا رجع لا يكون حكمه حكم المرتد. لكن هذا في غير من بين أظهرنا ويعلم أن علينا صلاة وصوما إلخ، وإلا فهو مرتد.

Mas'alah: What is the ruling on one who insults a person whose prophethood is not unanimously agreed upon?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2623)

(وشدد) بالضرب والسجن (على من سب من لم يجمع على نبوته) : كالخضر ولقمان، وكذلك مريم بغير الزنا، أو خالد بن سنان فإنه قيل إنه نبي أهل الرس. .

Mas'alah: What is the ruling on one who insults a Companion?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2623)

(أو) سب (صحابيا) : [حاشية الصاوي] الخوف عنه وإلا فيعد كالمرتد أيضا. [ما يوجب الأدب مما يشبه الردة] قوله: [سحر مسلما] : الأوضح حذفه. قوله: [فإن أدخل ضررا على أهل الكفر] : يعني به من أهل الذمة فإن لم يدخل عليه ضررا فمقتضاه لا أدب. قوله: [من لم يجمع على نبوته] : أي أو ملكيته، وأما من أجمع على نبوته أو ملكيته فتقدم أنه يقتل سابه من غير توبة ومثلهما الحور العين. قوله: [وكذلك مريم بغير الزنا] : أي وأما به فيكفر لتكذيبه القرآن. قوله: [لأنه قيل: إنه نبي أهل الرس] : أي وكان بين عيسى ومحمد – صلى الله عليه وسلم – وأصحاب الرس هم المذكورون في قوله تعالى: {كذبت قبلهم قوم نوح وأصحاب الرس} [ق: 12] وهو الراجح وأما الخضر ولقمان ومريم وذو القرنين فالراجح عدم نبوتهم. قوله: [أو سب صحابيا] : قال الأجهوري: أي جنسه أي فيشمل سب الكل، ومثل السب تكفير بعضهم ولو من

الخلفاء الأربعة، بل كلام السيوطي في شرحه على مسلم يفيد عدم كفر من كفر الأربعة، وأنه المعتمد فيؤدب

Mas'alah: What is the ruling on insulting Aisha without accusing her of zina?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2624)

شمل عائشة بغير الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on falsely claiming descent from the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2624)

كأن انتسب له) – صلى الله عليه وسلم – بغير حق، بأن لم يكن من ذريته وادعى صراحة أو احتمالا أنه من ذريته؛ كلبس عمامة خضراء، أو قوله لمن آذاه: [حاشية الصاوي] فقط. وقال سحنون: من كفر الأربعة فهو مرتد، وقد عول عليه أشياخنا وأما من كفر جميع الصحابة فإنه يكفر باتفاق، كما في الشامل لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة وكذب الله ورسوله. قوله: [بغير الزنا] : أي لأن الله برأها منه لقوله جل من قائل: {أولئك مبرءون مما يقولون} [النور: 26] وظاهره أن رميها بالزنا كفر ولو بغير واقعة صفوان. قوله: [إلخ] : لا معنى لهذه اللفظة وقد جرت عادته بذكرها كثيرا من غير فائدة. قوله: [لا إن سب من لم يعلم أنه من آله] : أي فلا يبالغ في تعزيره. قوله: [بأن لم يكن من ذريته] : أي لا من جهة الأب ولا من جهة الأم. قوله: [وادعى

صراحة] : أو قولا أو فعلا فمثل للفعل بقوله: كلبس عمامة خضراء، ولم يذكر صراحة القول بوضوحها ومثل للاحتمال بقوله: أو قوله لمن آذاه إلخ، وإنما عزر المنتسب لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الداخل فينا من غير نسب والخارج عنا بغير سبب» ولقول مالك: من ادعى الشرف كاذبا ضرب ضربا وجيعا ثم شهر ويحبس مدة طويلة حتى تظهر لنا توبته؛ لأن ذلك استخفاف بحقه – صلى الله عليه وسلم – وأدب ولم يحد مع أنه يلزم عليه حمل غير أبيه على أمه؛ لأن القصد بانتسابه له شرفه لا الحمل المذكور، ولأن لازم المذهب ليس بمذهب. قوله: [كلبس عمامة خضراء] : أي ولو من صوف، وأما الائتزار بها فلا بأس به؛ لأن علامة الشريف إنما هي العمامة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who leads Muslims in prayer and is later discovered?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=124)

في نصراني صلى بمسلمين صلوات ثم ظفر به ما الحكم فيه وما حكم صلاتهم خلفه من كتاب المرتدين من العتبية [2]: لسحنون أنه إن كان في موضع يخاف فيه على نفسه فلا شيء عليه، ويعيد القوم صلاتهم، وإن لم يكن بمكان يخاف فيه على روحه أستتيب، فإن تاب لم يعد القوم صلاتهم، وإن لم يتب قتل وأعاد القوم صلاتهم. (1) راجع تفاصيل المسألة في البيان والتحصيل، 2/ 44. (2) البيان والتحصيل، 16/ 426.

وقال أصبغ: يعيد القوم صلاتهم كلها ما جهر فيه منها وما أسر لأنه كافر، ولا أبلغ به القتل ولكن النكال. وقال سحنون: يعيدون فيما أسر فيه بالقراءة، وأما ما جهر فلا يعيدون. ومن العتبية [1] أيضا: قال يحيى: سمعت مالكا يقول: لا يقتل. وقال [ابن

الماج] ـشون: يقتل لأنه أظهر الإسلام. قال أشهب: يقتل إلا أن يكون مظلوما قد استجار بالإسلام. وقال يحيى بن يحيى: أرى أن ينكل ويطال حبسه ولا يبلغ به القتل.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=196)

فأما لو تركها جاحدا لوجوبها لكان كافرا، وحكم في بحك المرتد، (والله أعلم) .

Mas'alah: What is the ruling on a Jew who becomes a Christian or a Christian who becomes a Jew?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=441)

فرع: لو تنصر اليهودي، أو تهود نصراني، أقر. وحكى القاضي أبو بكر رواية، بأنه يقتل لخروجه عن العهد الذي انعقد له، إلا أن يسلم.)

Mas'alah: What is the definition of apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1396)

الطرف الأول: في الحقيقة، والردة عبارة عن قطع الإسلام من مكلف، وفي غير البالغ خلاف وتفصيل تقدم بيانه في كتاب اللقيط.

Mas'alah: How is apostasy manifested?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1396)

وظهور الردة إما أن يكون بالتصريح بالكفر، [إما] بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه.

Mas'alah: What is the punishment for insulting the Prophet's companions in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1681)

فرع: قد تقدم حكم من تعرض للنبي صلى الله عليه وسلم، فأما من شتم أحدا من أصحابه، فإن قال: إنهم كانوا على كفر وضلال؛ فقال عيسى بن دينار "يقتل" .

Mas'alah: What is the punishment for declaring Ali or Uthman to be disbelievers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1681)

وقال سحنون في كتاب ابنه: من كفر عليا أو عثمان أو غيرهما من لأصحابه فأوجعه جلدا.

Mas'alah: What is the ruling on declaring the Rightly Guided Caliphs to be disbelievers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1681)

قال الشيخ أبو محمد: ورأيت في مسائل رويت عن سحنون: إن قال في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي: إنهم كانوا على ضلالة وكفر، فإنه يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on insulting a companion with ordinary insults?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1681)

فأما من شتم أحدا من الصحابة بغير ذلك من مشاتم الناس فلا يقتل عند الجميع، لكن عليه النكال.

Mas'alah: What are the rulings on apostasy and blasphemy in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=114)

بحسب ما يراه رادعا، فإن قتل تحتم قتله ولو لعبد أو كافر لا يجوز العفو، فإن تاب قبل القدرة عليه أخذ بحقوق الآدميين، ويقتل الساحر والزنديق، ومن سب الله أو نبيا قتل دون استتابه، والمرتد يحبط عمله وتبين زوجته المسلمة ويستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل ولو امرأة، وماله فيء.

Mas'alah: What is the definition of apostasy (riddah) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=483)

الردة:

Mas'alah: Is uttering the two shahadahs necessary for entering Islam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=354)

تتمة قال ابن عرفة: ينطق بالشهادتين بأن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، لا يكفي في الدخول في الإسلام غير ذلك. وخالفه تلميذه أبو عبد الله الأبي (1) في شرحه لصحيح مسلم عند كلامه على حديث أمامة أو غيره حيث قالوا: صبأنا صبأنا وعتب النبي -صلى الله عليه وسلم- على من قتلهم (2) ، فإنه لا يؤخذ منه أنه لا يتعين النطق بأن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، بل يكفي كل ما يدل على الإسلام. انتهى. ومعنى (صبأنا) : خرجنا من دين إلى دين غيره، وفيما ذكره نظر؛ لأنهم إنما اكتفوا منهم بذلك لأنهم كانوا لا يعرفون الشهادتين، وأما من يعرفها فلا بد من تلفظه بهما؛ ألا ترى أن الأخرس تكفي منه الإشارة بذلك، دون غيره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies that Allah spoke to Musa directly?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=841)

قال ابن القاسم: (من قال إن الله لم يكلم موسى تكليما) استتيب فإن تاب وإلا قتل.

Mas'alah: What is the ruling on one who says the Quran is created?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=842)

وقال فيمن قال القرآن مخلوق كافر فاقتلوه.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and takfir in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=845)

= ملتنا أو من غيرهم وقال نحو هذا القول الجاحظ وثمامة في أن كثيرا من العامة والنساء والبله ومقلدة النصارى واليهود وغيرهم لا حجة لله عليهم إذ لم تكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال، وقد نحا الغزالي قريبا من هذا المنحى في كتاب التفرقة وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكذر أحدا من النصارى واليهود.

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts the disbelief of those who leave the religion of Islam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=845)

وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أو شك قال القاضي أبو بكر: لأن التوقيف والإجماع اتفقا على كفرهم؛ فمن وقف في ذلك فقد كذب النص والتوقيف أو شك فيه والتكذيب أو الشك فيه لا يقع إلا من كافر ".".

Mas'alah: What is the consensus on the ruling regarding apostasy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1672)

قال بهرام: ولا خلاف فيه عندنا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the generality of apostasy regardless of intent to deprive?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1672)

وظاهره العموم، ولو قصد بردته حرمانه أو لا، ويحتمل أن إقامة بعض المتأخرين تفسير للإطلاق، والله أعلم (1) .

Mas'alah: What constitutes disbelief in denying matters known by necessity in religion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2993)

الشرع وما عرف يقينا بالنقل المتواتر من فعل الرسول ووقع الإجماع المتصل عليه كمن أنكر وجوب الصلوات الخمس وعدد ركعاتها وسجداتها ويقول: إنما أوجب الله علينا في كتابه الصلاة على الجملة وكونها خمسا وعلى هذه الصفات والشروط لا أعلمه. إذ لم يرد فيه في القرآن نص جلي والخبر به عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- خبر واحد وكذلك أجمع على تكفير من قال من الخوارج: إن الصلاة طرفي

النهار وعلى تكفير الباطنية في قولهم: إن الفرائض أسماء رجال أمروا بولايتهم والخبائث والمحارم أسماء رجال أمروا بالبراءة منهم وقول بعض المتصوفة: إن العبادة وطول المجاهدة إذا صفت نفوسهم أفضت بهم إلى إسقاطها وإباحة كل شيء لهم ورفع عهد الشرائع. عنهم وكذلك إن أنكر منكر مكة أو البيت أو المسجد الحرام أو صفة الحج أو قال: الحج واجب في القرآن واستقبال القبلة كذلك ولكن كونه على هذه الهيأة المتعارفة وأن تلك البقعة هي مكة والبيت والمسجد الحرام لا أدري هل هي تلك أو غيرها ولعل الناقلين أن النبي –صلى الله عليه وسلم– فسرها بهذه التفاسير غلطوا ووهموا فهذا ومثله لا مرية في تكفيره إن كان ممن يظن به علم ذلك وممن خالط المسلمين وامتدت صحبته لهم إلا أن يكون حديث عهد بإسلام فيقال له: سبيلك أن تسأل عن هذا الذي لم تعلمه بعد كافة المسلمين فلا تجد بينهم خلافا كافة عن كافة إلى معاصر الرسول –صلى الله عليه وسلم– أن هذه الأمور كما قيل لك، وإن تلك البقعة هي مكة والبيت الذي فيها هو الكعبة والقبلة التي صلى لها الرسول –صلى الله عليه وسلم– والمسلمون وحجوا إليها وطافوا بها وأن تلك الأفعال هي صفات عبادة الحج والمراد به وهي التي فعلها النبي –صلى الله عليه وسلم– والمسلمون وإن صفات الصلوات المذكورة هي التي فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– وشرح مراد الله بذلك وأبان حدودها فيقع لك العلم كما وقع لهم ولا ترتاب بذلك بعد، والمرتاب في ذلك والمنكر بعد البحث وصحبته المسلمين كافر باتفاق ولا يعذر بقوله: لا أدري ولا يصدق فيه بل ظاهره التستر عن التكذيب إذ لا يمكن أنه لا يدري وأيضا فإنه إذا جوز على جميع الأمة الوهم والغلط فيما نقلوه من ذلك وأجمعوا أنه قول الرسول وفعله وتفسير مراد الله به أدخل الإسترابة في جميع الشريعة إذ هم الناقلون لها وللقرآن وانحلت عرى الدين كرة ومن قال هذا كافر وكذلك من أنكر القرآن أو حرفا منه أو غير شيئا منه أو زاد فيه كفعل الباطنية والإسماعيلية أو زعم أنه ليس بحجة للنبي –صلى

الله عليه وسلم– أو ليس فيه حجة ولا معجزة كقول هشام الفوطي ومعمر الصيمري إنه لا يدل على الله ولا حجة فيها لرسوله ولا يدل على ثواب ولا عقاب ولا حكم ولا محالة في كفرهما بذلك القول وكذلك نكفرهما بإنكارهما أن يكون في سائر معجزات النبي –صلى الله عليه وسلم– حجة له أو في خلق السماوات والأرض دليل على الله لمخالفتهم الإجماع والنقل المتواتر عن النبي –صلى الله عليه وسلم– =

= . . . . . .

Mas'alah: What constitutes disbelief in denying Quranic texts and eschatological realities?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2994)

باحتجاجه بهذا كله وتصريح القرآن به، وكذلك من أنكر شيئا مما نص فيه القرآن بعد علمه أنه من القرآن الذي في أيدي الناس ومصاحف لمسلمين ولم يكن جاهلا به ولا قريب عهد بالإسلام واحتج لإنكاره أما بأنه لم يصبح النقل عنده ولا بلغه العلم به أو لتجويز الوهم على نافله فنتكفره بالطريقين المتقدمين لأنه مكذب للقرآن مكذب للنبي –صلى الله عليه وسلم– لكنه تستر بدعواه وكذلك من أنكر الجنة أو النار أو البعث أو الحساب أو القيامة فهو كافر بإجماع للنص عليه وإجماع الأمة على صحة نقله متواترا وكذلك من اعترف بذلك ولكنه قال: إن المراد بالجنة والنار والحشر والنشر والثواب والعقاب معنى غير ظاهره وأنها لذات روحانية ومعان باطنة كقول النصارى والفلاسفة والباطنية وبعض المتصوفة وزعم أن معنى القيامة الموت أو فناه محض ولتنقاض هيئة الأفلاك وتحليل العالم كقول بعض الفلاسفة وكذلك نقطع بتكفير غلاة الرافضة في

قولهم إن الأئمة أفضل من الأنبياء فأما من أنكر ما عرف بالتواتر من الأخبار والسير والبلاد التي لا يرجع إلى أبطال شريعة ولا يفضي إلى إنكار قاعدة من الدين كإنكار غزوة تبوك أو مؤنة أو وجود أبي بكر وعمر أو قتل عثمان أو خلافة على مما علم بالنقل ضرورة وليس في إنكار وجحد شريعة فلا سبيل إلى تكفيره بجحد ذلك وإنكار وقوع العلم له إذ ليس في ذلك أكثر من المباهتة كإنكار هشام وعباد وقعه الجمل ومحاربة على من خالفه فأما إن ضعف ذلك من أجل تهمة لناقلين ووهم المسلمين أجمع فنكفره بذلك لسريانه إلى إبطال الشريعة فأما من أنكر الإجماع المجرد الذي ليس طريقه النقل المتواتر عن الشارع. فأكثر المتكلمين ومن الفقهاء والنظار في هذا الباب قالوا بتكفير كل من خالف الإجماع الصحيح الجامع لشروط الإجماع المتفق عليه عموما وحجتهم قوله تعالى: {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى} الآية، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: "من خالف الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه" وحكوا الإجماع على تكفير من خالف الإجماع وذهب آخرون إلى الوقوف عن القطع بتكفير من خالف الإجماع الذي يختص بنقله العلماء وذهب آخرون إلى التوقف في تكفير من خالف الإجماع الكائن عن نظر كتكفير النظام بإنكاره الإجماع لأنه بقوله هذا مخالف إجماع السلف على احتجاجهم به خارق للإجماع، قال القاضي أبو بكر: القول عندي أن الكفر بالله هو الجهل بوجوده والإيمان بالله هو العلم بوجوده وأنه لا يكفر أحد بقول ولا رأى إلا أن يكون هو الجهل بالله فإن عصى بقول أو فعل نص الله ورسوله أو أجمع المسلمون أنه لا يوجد إلا من كافر أو يقوم دليل على ذلك فقد كفر ليس لأجل قوله أو فعله لكن لما يقارنه من الكفر فالكفر بالله لا يكون إلا بأحد ثلاثة أمور؛ أحدها: الجهل بالله تعالى، والثاني: أن يأتي فعلا أو يقول قولا يخبر الله ورسوله أو يجمع المسلمون أن ذلك لا =

= . . . . . .

Mas'alah: What constitutes disbelief in denying or being ignorant of Allah's attributes?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2995)

يكون إلا من كافر كالسجود للصنم والمشي إلى الكنائس بالتزام الزنار مع أصحابها في أعيادهم أو يكون ذلك القول أو الفعل لا يمكن معه العلم بالله قال: فهذان الضربان وإن لم يكونا جهلا بالله فهما علم أن فاعلهما كافر منسلخ من الإيمان فأما من نفى صفة من صفات الله تعالى الذاتية أو جحدها مستبصرا في ذلك كقوله: ليس بعالم ولا قادر ولا مريد ولا متكلم وشبه ذلك من صفات الكمال الواجبة له تعالى فقد نص أئمتنا على الإجماع على كفر من نفى عنه تعالى الوصف بها وأعراه عنها وعلى هذا حمل قول سحنون من قال: ليس لله كلام فهو كافر وهو لا يكفر المتأولين كما قدمناه فأما من جهل صفة من هذه الصفات فاختلف العلماء هاهنا فكفره بعضهم وحكى ذلك عن أبي جعفر الطبري وغيره وقال به أبو الحسن الأشعري مرة وذهبت طائفة إلى أن هذا لا يخرجه عن اسم الإيمان وإليه رجع الأشعري قال: لأنه لم يعتقد ذلك اعتقادا يقطع بصوابه ويراه دينا وشرعا وإنما يكفر من اعتقد أن مقاله حق واحتج هؤلاء بحديث السوداء وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما طلب منها التوحيد لا غير وبحديث القائل لئن قدر الله علي وفي رواية فيه لعلي أضل الله ثم قال: فغفر الله له قالوا ولو بوحث أكثر الناس عن الصفات وكوشفوا عنها لما وجد من يعلمها إلا الأقل، وقد أجاب الآخر عن هذا الحديث بوجوه منها أن قدر بمعنى قدر ولا يكون شكه في القدرة على إحيائه بل في نفس البعث الذي لا يعلم إلا بشرع ولعله لم يكن ورد عندهم به

شرع يقطع عليه فيكون الشك فيه حينئذ كفرا، فأما ما لم يرد به شرع فهو من مجوزات العقول أو يكون قدر بمعنى ضيق ويكون ما فعله بنفسه إزراء عليها وغضبا لعصيانها وقيل: إنما قال ما قاله وهو غير عاقل لكلامه ولا ضابط للفظه مما استولى عليه من الجزع والخشية التي أذهبت لبه فلم يؤاخذ به وقيل كان هذا في زمن الفترة وحيث ينفع مجرد التوحيد وقيل بل هذا من مجاز كلام العرب الذي صورته الشك ومعناه التحقيق وهو يسمى تجاهل العارف وله أمثلة في كلامهم كقوله تعالى: {لعله يتذكر أو يخشى (44) } وقوله: {وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين (24) } فأما من أثبت الوصف ونفى الصفة فقال أقول عالم ولكن لا علم له ومتكلم ولكن لا كلام له وهكذا في سائر الصفات على مذهب المعتزلة فمن قال بالمأل لما يؤديه إليه قوله ويسوقه إليه مذهبه كفره لأنه إذا نفى العلم انتفى وصف عالم إذ لا يوصف بعالم إلا من له علم فكأنهم صرحوا عنده بما أدى إليه قولهم وهكذا عند هذا سائر فرق أهل التأويل من المشبهة والقدرية وغيرهم ومن لم ير أخذهم بمأل قولهم ولا ألزمهم موجب مذهبم لم ير إكفارهم قال لأنهم إذا وقفوا على هذا قالوا لا نقول ليس بعالم ونحن ننتفي من القول بالمأل الذي ألزمتموه لنا ونعتقد نحن وأنتم أنه كفر بل نقول إن قولنا لا يؤول إليه على ما أصلناه فعلى هذين المأخذين اختلف الناس في إكفار أهل =

Mas'alah: What is the chapter on apostasy and its rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3265)

باب ذكر فيه الردة والسب، وأحكامهما، وما يتعلق بذلك

Mas'alah: What is the definition of apostasy (riddah) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3265)

[تعريف الردة:] وعرفها المؤلف بقوله: الردة كفر المسلم، بأن يخرج عن الإسلام لأي ملة كانت: نصرانية أو غيرها، لا من كفر لآخر، فلا يكون مرتدا.

Mas'alah: How is apostasy (riddah) recognized in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3265)

[أمور تعرف بها الردة:] ابن عبد السلام: ولما كان لا قدرة للناس على معرفة إيمان بعضهم بعضا، إنما يعلمون إسلام بعضهم بعضا، احتاجوا للأمور التي تعرف بها ردة المرتد، فقالوا: إنها تكون: بصرح من اللفظ، كقوله: أشرك بالله، أو كفر به، أو بمحمد؛ ولوضوح هذا لم يصرح به، ومثل له البساطي بأن يقول: المسيح هو الله، أو: العزير ابن الله، أو: السبعة السيارة (1) هي الآلهة. أو لفظ يقتضيه كجحد شيء علم من الدين ضرورة، كصلاة مثلا، وبأن يقول: الله تعالى جسم متحيز. أو فعل يتضمنه، أي: الكفر، كإلقاء مصحف بقذر، أي: فيه، أو تلطخه به، أو يلطخ به الكعبة.

Mas'alah: What is the difference between words that imply apostasy and actions that entail it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3265)

تنبيه قال البساطي: فإن قلت: لم قالوا في القول: يقتضي، وفي الفعل: يتضمن. قلت: الفقهاء يطلقون التضمن على الالتزام، وهذا الفعل يلزمه إما تعظيم ما تعظيمه كفر، وإما إهانة ما إهانته كفر، وأما القول فلا جزء له (1) المراد بها: الشمس والقمر وعطارد والمشتري والمريخ والزهرة وزحل.

يدل، فدلالته إما مطابقة أو التزام، وكلاهما دلالة اقتضاء، –وشد زنار وهذا فعل فقط.

Mas'alah: What beliefs constitute apostasy regarding the pre-eternity of the world?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3266)

[ما هو كفر في الاعتقاد:] ثم ذكر المؤلف ما هو إخبار عن اعتقاد، فقال عاطفا على المجرور: – وقول بقدم العالم، وهو ما سوى الله؛ لأنه يؤدي إلى أن صانع العالم غيره، أو بقائه أبدا. قال البساطي: وهو لازم للقول بقدمه، فلا حاجة له؛ لأن ما ثبت قدمه استحال عدمه. انتهى. وقد يقال: إنه بين به حكم ما لم يدع إلا الأول فقط.

Mas'alah: What statements and beliefs constitute apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3266)

– أو أخبر في كل جنس من الحيوان نذير؛ لأنه يؤدي لتكليف جميعها، وهو خلاف الإجماع فيها، وفي التي قبلها، واحتجاج قائله بقوله

تعالى: {وإن من أمة إلا خلا فيها نذير} مردود بأنه يؤدي إلى اتصاف النبي بتلك الأوصاف الذميمة كالكلبية مثلا، وفيه إزراء بالمنصب الشريف. – أو ادعى شركا مع نبوته عليه الصلاة والسلام، كدعوى مشاركة علي (1) له، وأنه يوحى إليهما معا، وأن عليا هو النبي، وأن جبريل عليه السلام غلط (2) ، فكفر لمخالفة الإجماع والمحسوس؛ فإن عليا حين نزول جبرئيل على النبي –صلى الله عليه وسلم– كان صبيا لم يبلغ، وهذا قول أخبر به عن فعل. – أو لمحاربة نبي، بأن قال: بجوازها؛ لاستلزام محاربة البارئ، وهو كفر. – أو جوز اكتساب النبوة؛ لأنه يؤدي للخلل، ولتوهين ما جاء به النبي. – أو ادعى أنه يصعد للسماء أو أنه يعانق الحور العين؛ لأن هذا الجزاء في الآخرة، فدعواه له في الدنيا كذب وتكذيب. وفي (الذخيرة) و (الشفا) أشياء كثيرة، ذكرنا منها جملا في الشرح الكبير. – أو استحل محرما كالشرب.

Mas'alah: What acts of worship are nullified by apostasy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3272)

[ما تسقطه الردة:] وأسقطت ردة صلاة وصياما وزكاة فرط فيها قبل ردته، فلا يطالب بقضائها إذا رجع للإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on oaths by Allah, manumission, and zihar after apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3272)

وظاهر كلام المؤلف كالمدونة: أن الساقط بالردة نفس اليمين بالله تعالى، ونفس اليمين بالعتق، ونفس اليمين بالظهار.

Mas'alah: What is the ruling on oaths of manumission and zihar after apostasy according to Ibn Naji?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3272)

ابن ناجي: وهو ظاهر اختصار أبي محمد، وتسقط أيمانه بالعتق والظهار.

Mas'alah: Fiqh passage: تنبيه قال الشارح في عبارته في هذين الفرعين: (قلت لقوله: "أولا وأسقطت صلاة. . إلى آخره" ، ثم قال: "لا طلاقا" ، أي: فلا تسقطه، ثم عطف عليه قوله: "وردة محلل بخلاف ردة المرأة فإنها يسقطها" ، فهو معقد، ومراده ما تقدم.

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3273)

تنبيه قال الشارح في عبارته في هذين الفرعين: (قلت لقوله: "أولا وأسقطت صلاة. . إلى آخره" ، ثم قال: "لا طلاقا" ، أي: فلا تسقطه، ثم عطف عليه قوله: "وردة محلل بخلاف ردة المرأة فإنها يسقطها" ، فهو معقد، ومراده ما تقدم.

Mas'alah: How does al-Bisati explain the ruling on apostasy and tahlil?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3273)

البساطي: وقد يجاب بالعناية أن فاعل (تسقط) : (ردة) مضافة، أي: وأسقطت ردة مكلف كذا وكذا، لا طلاقا، ورده محل لا تسقط تحليله، بخلاف ردة المحللة.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who changes from one form of disbelief to another?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3274)

[مسألة:] وأقر كافر انتقل من كفره لكفر آخر، كيهودي تنصر مثلا، وعكسه؛ لأن حقيقته غير متعددة، وكله ملة واحدة، فليس المنتقل مبدلا حتى يشمله خبر: "من بدل دينه فاقتلوه" (1) .

Mas'alah: Is a person excused for uttering blasphemy due to a slip of the tongue?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3277)

أو تهور في كلامه، أو قلة مراقبة، أو ضبط للسانه، وعجمه؛ إذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهاد، ولا بدعوى زلل في اللسان.

Mas'alah: What is the ruling on saying that all humans, including the Prophet, are subject to deficiency?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3277)

[المسألة الثالثة:] أو قال: جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي عليه الصلاة والسلام، فأفتى فيه القاضي أبو محمد بن منصور بإطالة سجنه وإيجاع أدبه،

Mas'alah: What is the ruling on insulting the Prophet without intending to insult?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3278)

إذا لم يقصد السب، وأفتى بعض الفقهاء بقتله، قولان في كل فرع من الثلاثة السابقة، وحذفه من الأولين لدلالة هذا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who says the Prophet was defeated?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3278)

– واستتيب في قوله: هزم، فإن تاب وإلا قتل؛ لأن ذلك غير جائز عليه؛ لأنه على بصيرة من أمره، ويقين من عصمته.

Mas'alah: What is the ruling on one who openly denies the Prophet?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3278)

– أو أعلن بتكذيبه فإنه يستتاب، وأطلق التكذيب ليشمل دعوى الرسالة وغيرها،

ونحوه في الشفا.

Mas'alah: What is the ruling on one who claims prophethood?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3278)

– أو تنبأ، أي: ادعى النبوة، وأنه يوحى إليه، يستتاب فإن تاب وإلا قتل لتكذيبه القرآن والسنة: الأول قوله: (وخاتم النبيين) . والثاني قوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا نبي بعدي" (1) ، أي: لا يتنبأ أحد بعده، وأما نزول عيسى بعد فنبوته سابقة، وإنما ينزل على أنه واحد من أمته، ويحكم بشريعته لا بشريعته هو؛ لأنها منسوخة.

Mas'alah: What is the ruling on insulting an angel or a figure of the afterlife in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3279)

– أو قال لغضبان كأنه وجه منكر أحد فتاني القبر، أو قال: وجه مالك الغضبان خازن النار أدب، ولو قصد ذم الملك قتل.

Mas'alah: What is the ruling on declaring a Companion an unbeliever in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3282)

وظاهر كلام بعضهم: كفر من كفر أحدا من العشرة، وعن سحنون: من كفر واحدا من الأربعة قتل، وينكل في غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on insulting Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3282)

[حكم سب الله تعالى:] ولما قدم حكم سابه -صلى الله عليه وسلم- من قتل وغيره، قال: وسب الله كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on insulting Allah depending on the severity of the expression?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3282)

قال الشارح: يحتمل الإشارة إن اقتضى اللفظ التنقيص أو الإزدراء ونحوه قتل، وإن كان خفيفا فلا، ويحتمل أن يفرق فيه بين المسلم والكافر، وأن الكافر يقتل إلا أن يسلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who insults the Prophet Muhammad?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1106)

(ومن سب) من المسلمين البالغين والعياذ بالله سيدنا محمدا (رسول لله صلى لله

عليه وسلم) أو عابه أو ألحق به نقصا (قتل حدا) إن تاب لا كفرا على المشهور ولهذا قال (ولا تقبل توبته) سواء كانت توبته قبل

Mas'alah: What is the ruling on one who insults prophets or angels?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1107)

القدرة عليه أو جاء تائبا من قبل نفسه لأنه حد وجب فلا تسقطه التوبة أما إذا لم يتب كان قتله كفرا وكذلك حكم من سب أحدا من الأنبياء أو من الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أو جحد كتابا من كتب الله المنزلة ومن سب من اختلف في نبوته كالخضر ولقمان نكل نكالا شديدا ولا يقتل

Mas'alah: Does apostasy nullify both wudu and ghusl according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=514)

وفي العارضة لابن العربي في شرح الترمذي: إن اغتسل وصلى ثم ارتد، فاختلف علماؤنا المالكية هل ينتقض غسله ووضوؤه؟ ، والصحيح بطلان الكل.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of embracing Islam through actions or words?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=546)

ونقل الشيخ محمد بن الحسن في الشهادتين أن الأولى لا تستلزم الثانية، وأن الثانية تستلزمها. ونقل أنهم اختلفوا هل يتعين الدخول في الإسلام أو لا؟ بل يكفي كل ما يدل على الإسلام من قول أو فعل على قولين. قال الشيخ أبو زيد: ومبنى الخلاف على أن المقاصد معتبرة بما يدل

عليها كيف كان، أو لا بد من اللفظ المشروع، والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) (1)) ، وحديث خالد؛ حيث قتل من قال صبأنا؛ أي أسلمنا، ولم يحسنوا غير هذا، فقال عليه الصلاة والسلام: (اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد) (2)) ، ثم وداهم عليه الصلاة والسلام، وعذر خالدا في اجتهاده. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on one who resolves to embrace Islam but dies before uttering the shahada?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=548)

لا الإسلام يعني أنه إذا عزم وصمم على النطق بالشهادتين، ومات قبل أن ينطق بهما، فإنه لا يصح إسلامه، بمعنى أنه لا تجري عليه أحكام الإسلام، فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يرث مسلما، ولا يرثه مسلم، ولا يدفن في قبور المسلمين. وأما إسلامه فيما بينه وبين الله فصحيح، وبحسب الظاهر ليس بصحيح، فلا تجري عليه أحكام الإسلام، ولهذا قال: "لا الإسلام" ولم يقل: لا الإيمان إلا لعجز يعني أن محل كونة لا تجري عليه أحكام الإسلام، إنما هو حيث لم يكن عدم نطقه بالشهادتين لعجز. فأما إن كان

لعجز كخوف مثلا. فإنه يصح إسلامه، ويصدق عند المفتي وغيره إن ادعاه بعد زوال خوفه مثلا، وعند القاضي إن قامت بذلك قرائن، وفائدة تصديقه الآن فيما مضى، الإرث. فيرث من مسلم موروث له مات حال عدم نطقه لعجز. وكونه يصح إيمانه فيما بينه وبين الله: هو لابن رشد واللخمي والمازري والمحققين والجمهور. وذكر القاضي عياض فيمن صدق بقلبه ثم اخترمته المنية قبل اتساع وقت الشهادة بلسانه، قولين قال: والصحيح أنه مؤمن مستوجب للجنة. وذكر فيمن صدق بقلبه وطالت مهلته: وعلم ما يلزمه من النطق بالشهادة ولم ينطق بها ولا مرة في عمره، قولين أيضا، والصحيح أنه ليس بمؤمن. انتهى مختصرا. وإذا جمعت المسألتين حصل فيهما ثلاثة أقوال: الإجزاء فيهما: وعدمه فيهما: وثالثها الصحيح الإجزاء في الأولى دون الثانية، ونحوه في القباب والتونسي. قاله الإمام الحطاب. وقال الشيخ محمد بن الحسن: حمل المصنف على أن معنى قوله: "لا الإسلام" لا تجري عليه أحكام الإسلام، مبني على أن النطق شرط في إجراء الأحكام الظاهرة فقط متعين؛ وهو المنسوب للجمهور، وبذلك الحمل ينتفي الإشكال عن المصنف. وقيل: شرط في صحة الإيمان وقال عياض: إنه المذهب. وأشار في المراصد إلى الخلاف في ذلك والتفصيل فقال:

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses to perform wudu, ghusl, or prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=749)

وفي حكم من قال: لا أصلي، من قال لا أتوضأ، أو لا أغتسل من جنابة، أو لا أصوم رمضان، فيؤخر إلى قدر ما يوقع فيه النية قبل الفجر، فإن لم يفعل، قتل. كما هو منصوص عليه. والظاهر أنه يراعى بالنسبة للغسل والوضوء قدر ما يسعهما مع الركعة،

وحينئذ يقتل. أشار له الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Does performing prayer indicate that a non–Muslim has become Muslim?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=1276)

العذر أم لا؟ انتهى وظاهر ابن رشد: ترجيح القول بإسلامه بالصلاة فيكون مرتدا إن رجع عنه، وذالك أنه قال: بعد قول العتبية: سئل مالك عن الأعجمي، يقال له: صل فيصلي ثم يموت؛ هل يصلى عليه؟ قال: نعم، ما نصه: هذا كما قال؛ لأن من صلى فقد أسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله تعالى، ومن أبى فهو كافر وعليه الجزية) . انتهى. ولما ذكر ابن ناجي الخلاف، هل يقتل إن لم يسلم أو ينكل، قال: وهذا الخلاف عندي ضعيف لنقل إسحاق بن راهويه: أجمعوا على أن من رأيناه يصلي أن ذلك دليل على إيمانه انتهى. وبه تعلم ما في قول الزرقاني: ولا يكون بصلاته مسلما. انظر حاشية الشيخ بناني. وقال عبد الباقي: ولا يكون بصلاته مسلما، ولو صلى بمسجد خلافا لأبي حنيفة، معللا بأنه من شعار الإسلام، وهذا حيث لم يقم الصلاة أو يتحقق منه فيها النطق بالشهادتين، وإلا فمسلم ويصح الاقتداء به إن أقامها، لا إن نطق بهما في تشهده لتقدم جزء منها؛ وهو كافر كما أنه يكون مسلما بأذانه على ما تقدم، وكذا إذا كثرت منه الصلاة فإنه يحكم بإسلامه كما في المقدمات، بخلاف تكرر الصوم والحج والزكاة، وانظر ما حد الكثرة ثم حيث لم يحكم بإسلامه في فرض المصنف ينكل ويطال سجنه عند ابن القاسم كان آمنا على نفسه أم لا، وهذا القدر لا يستفاد من قوله في الردة، وقبل عذر من أسلم وقال أسلمت عن ضيق إن ظهر؛ كأن توضأ وصلى. انتهى. وقال الشيخ الأمير: وتكرر

الصلاة لا غيرها إسلام، والظاهر أن التكرر بما يرف به عادة. انتهى. واعلم أن الذي مال إليه ابن عرفة: أنه لا يشترط في الإمام أن يكون بشرا، فيصح الاقتداء بالملائكة والجن، والصحيح أنه صلى الله عليه وسلم أرسل إلى الملائكة لكنا لا نعلم عين ما كلفوا به، وقوله: كافرا أي متفقا على كفره بدليل قوله: وأعاد بوقت في كحروري، قاله الشيخ إبراهيم: وقال الشيخ الأمير: وصح اقتداء بملك وجني، وحمل صلاة جبريل صبيحة الإسراء على أنه صورة إمامة للتعليم، بعيد كما في كبير التتائي. وفي الرماصي عن الوانوغي: منع نكاح الجنية، لقوله تعالى: {جعل لكم من أنفسكم أزواجا} ولا يخفى عدم نصيته. انتهى.

Mas'alah: Does apostasy remove ownership and cause legal interdiction in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6129)

قال الرهوني: قلت سلم كلام ابن عرفة هذا ابن غازي في تكميله والحطاب وجسوس والتاودي وغير واحد وهو غير مسلم، بل الحق ما قاله ابن عبد السلام، وما استدل به ابن عرفة من عدم الإرث لا دليل له فيه لأن مانع الإرث التخالف في الدين بهذا علله غير واحد، ويلزم ابن عرفة أن الكافر بالأصالة إذا لم يكن له ورثة إلا مسلمون أنه ليس بمالك، ثم هو استدل بدليل واحد، ولابن عبد السلام أدلة متعددة كون ماله لسيده المسلم إذا قتل على ردته، فلولا أنه باق على ملكه إلى موته لم يكن لاختصاص سيده به عن سائر المسلمين وجه ورجوع ماله إليه إذا راجع الإسلام، فلو زال ملكه عنه بالردة لم يكن لرجوعه إليه بدون سبب وجه، وقضاء ما عليه من الديون من ماله وأداء جنايته على عبد أو ذمي من ماله والإنفاق على مدبره وأم ولده من ماله. فتأمله بإنصاف. ثم

وجدت أبا علي رد كلام ابن عرفة بنحو هذا وأطال بجلب كلام المعونة والمتيطي والمدونة وابن شأس وابن عرفة نفسه، ثم قال بعد ذلك ما نصه: ومن ادعى أن الردة مزيلة للملك كابن عرفة فليأت بدليل، وكونه لا يورث ليس بدليل وإلا لزم في كل من لا يورث من كافر أصلا أو غيره، وإن أردت تحقيق هذد المسألة، فانظر كلامنا على إرث المرتد صدر كتاب الردة تجد السحر الحلال، إن شاء الله تعالى الكبير المتعال، انتهى. والله تعالى أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of apostasy (riddah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8843)

باب: ذكر فيه الردة والسب وأحكامهما نعوذ بالله من سخطه وسوء قضائه ومكره، اللهم يا مثبت القلوب ثبت قلوبنا على دينك وحبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين، وهو باب كثير الوقائع ولكثرتها اختلفت الفتاوي لاختلاف المدارك وقد شفى الغليل فيها صاحب الشفلا والردة لغة: الرجوع عن الشيء، واصطلاحا قال ابن عرفة: كفر بعد إسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما. انتهى. واحترز بقوله: مع التزام أحكامهما مما لو نطق بالشهادتين، ورجع قبل أن يقف على الدعائم فلا يكون مرتدا بل يؤدب فقط كما يأتي، ونحو تعريف ابن عرفة تعريف المصنف حيث قال:

Mas'alah: What are the verbal expressions that constitute apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8843)

الردة كفر المسلم إذ لا يسمى مسلما إلا بعد تقرره، وكفره خروجه عن الإسلام لأي ملة؛ يعني أن الردة هي كفر المسلم أي المتقرر إسلامه، والكفر أعاذنا الله وجميع المسلمين منه يحصل بأحد أمور ثلاثة فأحرى باثنين منها أو بها، إما بلفظ صريح كقوله: هو كافر أو مشرك أو كفر أو أشرك بتسكين آخرهما وإقرانهما بتاء مضمومة، اللهم اعصمنا من شر الفتن، وعافنا من جميع المحن. وأصلح منا ما ظهر وما بطن. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. اللهم الأمان الأمان الأمان من زوال الإيمان، أعوذ بالله أعوذ بالله أعوذ بالله.

Mas'alah: What are the implied words and actions that constitute apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8843)

أو لفظ يقتضيه أي يقتضي الكفر أي يتضمنه، كقوله: الله جسم متحيز، فإنه يقتضي الكفر بالله تعالى عن ذلك علوا كبيرا، وكقوله: عزير ابن الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، وكجحده ما علم من المدين ضرورة كالصلاة والصوم والحج ونحو ذلك، أو فعل يتضمنه يعني أن الكفر كما يحصل باللفظ الصريح يحصل أيضا باللفظ الذي يقتضيه، ويحصل أيضا بالفعل الذي يتضمنه. واعلم أن الكفر –نسأل الله السلامة– يحصل أيضا بغير هذه الأمور الثلاثة كما يأتي في قوله: "أو شك في ذلك" .

Mas'alah: What is the correct classification of explicit versus implicit apostasy statements?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8843)

تنبيهات: الأول: مثل عبد الباقي لقوله: "بصريح" بما نصه: كقوله عزير ابن الله، قال البناني: في تمثيله بهذا للصريح نظر بل هو من باب قوله: "أو لفظ يقتضيه" ، وإنما الصريح أن يقول هو كافر أو مشرك مثلا كما لابن عبد السلام.

Mas'alah: Why does the author use 'Muslim' instead of 'believer' in defining apostasy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8844)

الثاني: قال عبد الباقي وغيره: وعدل المصنف عن قوله: كفر المؤمن إلى قوله: "كفر المسلم" لكون النظر هنا مقصورا على أحكام الدنيا التي ينظر فيها الحكام "ولا قدرة للبشر على معرفة إيمان بعضهم، وإنما يعرفون إسلامهم."

Mas'alah: What is the ruling on one who recites the shahada then recants before learning Islamic obligations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8844)

الثالث: قال الشبراخيتي عند قوله: "كفر المسلم" ما نصه: أي من تقرر إسلامه احترازا عما لو نطق بالشهادتين ثم رجع قبل أن يوقف على الدعائم فلا يقتل كما يأتي. انتهى.

وقوله: "بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه" ليس من تمام التعريف خلافا للشارح للزوم كون الحد غير جامع، إذ يخرج منه قوله الآتي: "أو شك في ذلك" ، وقوله: "بصريح" متعلق "بكفر" ، ومثل التتائي للصريح بقوله: كأن يقول أشرك بالله أو كفر به أو بمحمد، ولوضوح هذا لم يمثل له. انتهى. وقال التتائي: الردة كفر المسلم فلو خرج من كفر لآخر لم يكن مرتدا وسيأتي، وإطلاقه يعم الصغير وهو كذلك على أحد قولين، قال في الذخيرة: الردة قطع الإسلام من مكلف وفي غير البالغ خلاف، ثم قال: وإن ارتد ولد المسلم المولود على الفطرة وعقل الإسلام ولم يحتلم، قال ابن القاسم: يجبر على الإسلام بالضرب والعذاب، فإن احتلم على ذلك ولم يرجع قتل بخلاف الذي يسلم ثم يرتد وقد عقل ثم يحتلم على ذلك وفرق بينهما. انتهى.

Mas'alah: What statements and beliefs constitute implicit apostasy according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8844)

الخامس: قوله: "أو لفظ يقتضيه" مثل له المواق بقوله كإنكار غير حديث الإسلام ما علم من الدين ضرورة، ومثل له البساطي بقوله: الله جسم متحيز. وفي التوضيح: أن منه ادعاء أن النجوم تؤثر، وجعل منه البناني نسبة الولد له تعالى، وذكر عياض أنه لا خلاف في كفر من صرح بنفي الربوبية أو الوحدانيته أو عبد مع الله غيره أو قال بحلوله في شيء، وكذلك من أقر بالإلهية ووحدانيته ولكن اعتقد أنه غير حي أو غير قديم أو مصور أو ادعى له ولدا أو صاحبة أو والدا أو

Mas'alah: What beliefs constitute apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8845)

أنه متولد عن شيء أو أن معه في الأزل شيئا قديما أو أن ثم صانعا للعالم غيره أو مدبرا غيره، وكذلك من جحد نبوءة من نص الله تعالى عليه بعد علمه بذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on throwing a Quran into filth as an act of apostasy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8845)

كإلقاء مصحف بقذر هذا مثال للفعل الذي يتضمن الكفر؛ يعني أن من ألقى مصحفا بقذر أي ألقاه في شيء قذر فإنه يكون مرتدا بذلك والعياذ بالله تعالى. قال الخرشي: ومثل المصحف كتاب الحديث إذا ألقاه بقذر أو حرقه استخفافا، وأما حرقه لكونه ضعيفا أو موضوعا فلا، وأما إلقاء كتب الفقه في القذر فليس فيه إلا الأدب ومثل المصحف الآية والحرف منه، والمراد بالقذر ما يستقذر ولو طاهرا كالبصاق لا خصوص العذرة. انتهى. وقال البناني: القذر ما يستقذر ولو طاهرا كالبصاق وهذا ظاهر إذا لم يفعل ذلك للضرورة، أما إن بل أصابعه لقصد قلب أوراقه فهو وإن كان محرما لكن لا ينبغي أن يتجاسر على القول بكفره وردته لأنه لم يقصد التحقير الذي هو موجب الكفر في هذه الأمور، ومثل هذا من رأى ورقة مكتوبة في الطريق ولم يعلم ما كتب فيها فإنه يحرم عليه تركها في الطريق لتوطأ بالأقدام، وأما إن علم أن فيها آية أو حديثا وتركها فإن ذلك ردة. قاله الشيخ المسناوي رحمه الله. انتهى. وقال عبد الباقي: كإلقاء مصحف بقذر أي ما يستقذر ولو طاهرا كالبصاق لا خصوص العذرة خلافا لتقييد

ابن عرفة بالنجس، فإن نص الشارح وغيره أعم وتلطيخه به أو تلطيخ الحجر الأسود بالنجاسة كذا يفيده الشارح. وفي التتائي بدل الحجر الأسود: الكعبة، وبدل بالنجاسة بالقذر والأولى ما للشارح صونا لدم المسلم، وأراد بالمصحف ما فيه قرآن ولو آية بل ولو حرفا منه، وكإلقائه به عدم نزعه عنه لأن الدوام كالابتداء ويجب النزع ولو على جنب، وظاهر الإلقاء ولو خشي على نفسه من بقائه دون قتل وهو ظاهر قوله فيما مر.

Mas'alah: What actions constitute clear apostasy regarding the Quran and the Prophet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8845)

وأما الكفر وسبه عليه الصلاة والسلام فكفر صريح، وقوله: فإنما يجوز للقتل، وعند الحنابلة أن تصغير المصحف يكفر به وهو ظاهر في المستهزئ المستخف لا في الجاهل، وكإلقاء المصحف إلقاء أسماء الله تعالى وأسماء الأنبياء لحرمتها. قاله علي الأجهوري. ولعل المراد بتحقيرها من حيث كونه اسم نبي لا مطلقا، وقال شيخنا ابراهيم اللقاني: مثل المصحف كتاب الحديث إذا ألقاه بقذر أو حرقه استخفافا وأما حرقه لكونه موضوعا أو ضعيفا فلا، وفي كلام أحمد نظر. وفي كتاب الأخنائي: من قال إن الحديث النبوي فشار رجل حكمه حكم تنقيص الأنبياء، وأما إلقاء كتب

Mas'alah: What is the ruling on wearing a zunnar in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8846)

وشد زنار يعني أن شد الزنار بضم الزاي وتشديد النون أي لبسه من الفعل الذي يتضمن الكفر نسأل الله السلامة، ومن الفعل الذي يتضمنه السجود للصنم، قال الشيخ محمد بن الحسن البناني عند قول المصنف: "وشد زنار" : المراد به ملبوس الكفار الخاص بهم، وكلام المصنف إن فعل ذلك محبة في ذلك الزي وميلا إلى أهله، وأما إن فعله هزلا ولعبا فهو محرم إلا أنه لا ينتهي إلى الكفر، وأما إن كان ذلك للضرورة كأسير عندهم يضطر إلى استعمال ثيابهم فلا حرمة عليه فضلا عن الردة. قاله ابن مرزوق. والزنار ثوب ذو خيوط ملونة يشده الكافر بوسطه يتميز به عن المسلم. انتهى. وقال المواق: قال ابن عرفة: قول ابن شأس أو فعل يتضمنه هو كلبس الزنار وإلقاء المصحف في صريح النجاسة والسجود للصنم ونحو ذلك. انتهى.

Mas'alah: What are the three categories of acts that constitute disbelief?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8846)

وفي الميسر عن المعيار ما نصه: ضابط ما يكفر به ثلاثة أمور: أحدها ما يكون نفس اعتقاده كفرا،

كإنكار الصانع وصفاته التي لا يكون صانعا إلا بها وجحد النبوءة. الثاني صدور ما لا يقع إلا من كافر. الثالث إنكار ما علم من المدين ضرورة لأنه آئل إلى تكذيب الشارع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the statement that the world is eternal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8849)

وقول بقدم العالم هذا لفظ يقتضي الكفر إذ لا يعلم مذهبه في ذلك إلا من قوله: "أو نحوه" يعني أن القول بقدم العالم أي ما سوى الله تعالى كفر، قال الخرشي: يعني أن من قال العالم –وهو ما سوى الله– قديم فقد كفر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on doubting the creation of the world?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8849)

وقال الحطاب عند قوله: "وقول بقدم العالم أو بقائه" قال في الشفا: وكذلك يقطع بكفر من قال بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك. انتهى. فقول الشارح –هذا على القول بتكفيرهم، ولمالك وغيره فيهم قولان– يوهم أن في كفر من قال بقدم العالم أو بقائه خلافا وليس كذلك. والله أعلم. انتهى كلام الحطاب. وقوله: "أو بقائه" اعلم أن البقاء لا يستلزم القدم؛ لأن الجنة والنار ياقيتان وهما مخلوقتان فلا يكفر من قال ببقائهما، وأما القدم فيستلزم البقاء.

Mas'alah: What is the ruling on doubting the pre-eternity or createdness of the world?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8849)

أو شك في ذالك يعني أن الشك في قدم العالم وحدوثه كفر، وكذا الشك في بقائه وفنائه فإنه كفر أيضا، فالمصنف شامل للمسألتين. عياض: وكذلك يقطع على كفر من قال بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك. انتهى نقله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance as an excuse in matters of apostasy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8850)

وقال الخرشي: قوله: "أو شك في ذلك" وهو ممن يظن به المعلم بناء على أنه يعذر بالجهل في موجبات الكفر، وقد صرح أبو الحسن على الرسالة أنه لا يعذر بالجهل ونحوه لعبد الباقي، وعلى ما للحطاب واستظهر البناني يكون قوله: "أو شك في ذلك" معطوفا على قوله: "بقدم" .

Mas'alah: What is the ruling on belief in metempsychosis in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8850)

أو بتناسخ الأرواح يعني أن القول بتناسخ الأرواح موجب للكفر للقائل به، قال التتائي: فإذا كانت النفس شريرة أخرجت –يعني بعد موتها– من قالبها الذي هي فيه وألبس، قالبا يناسب شرها من كلب أو خنزير أو سبع أو نحو ذلك، فإن أخذت جزاء شرها بقيت في ذلك القالب تنتقل من فرد إلى فرد منه، وإن لم تأخذ جزاء شرها انتقلت إلى فرد أشر منه وكذا تستوفي جزاء الشر وفي الخير تنتقل إلى أعلى وكذلك، ولا حشر

ولا نشر ولا جنة ولا نار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on claiming prophets exist among all animal species?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8851)

أو بقوله في كل جنس نذير يعني أن الشخص يكفر بقوله في كل جنس من الحيوانات نذير أي نبي؛ لأنه يؤدي إلى أن جميع الحيوانات تكون مكلفة وهذا مخالف للإجماع، وأن توصف أنبياء هذه الأجناس من دود وقردة وخنازير وغيرها بأوصافهم الذميمة وفيه من الازدراء على هذا المنصب المنيف ما فيه مع إجماع المسلمين عن خلافه وتكذيب قائله، والمراد بالأمة في قوله تعالى: {وإن من أمة إلا خلا فيها نذير} : المكلفون، وما تقدم من التعليل يقتضي القتل بالاستتابة، والمصنف جعله مرتدا لما تقرر أن لازم المذهب ليس بمذهب. قاله الشيخ عبد الباقي. والله تعالى أعلم. وقال المواق: عياض: وكذلك يكفر من ذهب مذهب بعض القدماء في أن لكل جنس من الحيوان نذيرا ونبيا من القردة والخنازير والدواب والدود. انتهى. وقال التتائي: "أو بقوله في كل جنس نذير" لتأديته إلى تكليف جميعها وهو خلاف الإجماع فيها وفي التي قبلها، واحتج قائله بقوله تعالى: {وإن من أمة إلا خلا فيها نذير} ، ويؤدي إلى اتصاف النبي بتلك الأوصاف الذميمة. انتهى. وقال الشبراخيتي: وأما قوله تعالى: {وإن من أمة إلا خلا فيها نذير} فالمراد بالأمة فيه

الأمة الاصطلاحية، وقوله تعالى: {وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم} ، فالمراد الأمة اللغوية، ولو حذف قوله: "بقوله" ، وقال: أو في كل جنس الخ

لكان أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on claiming partnership in prophethood with the Prophet Muhammad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8852)

أو ادعى شركا مع نبوءته صلى الله عليه وسلم يعني أن من ادعى أن شخصا من الأشخاص كان شريكا في النبوءة مع سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم يكفر بذلك، ولذلك معنيان: أن يدعي أنه كان معه نبي يوحى إليهما معا فهذا كافر، ومثل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك سائر الأنبياء المنفردين. الثاني: أن يدعى أنه مشترك معه في نفس الوصف الواحد الذي هو النبوءة. انظر شرح الشيخ عبد الباقي. والظاهر أن المراد بهذا الأخير أنه يتركب منه ومن غيره نبي، ولا شك أن هذا يحصل به الكفر لمن ادعاه في النبي صلى الله عليه وسلم وفي غيره من الأنبياء لجحده النبوءة على الحقيقة فيمن ادعى ذلك فيه، ولا شك أن مراد المصنف المعنى الأول إذ هو الذي في النقل، وأما الثاني فلا يتوهم. قال المواق: عياض: وكذلك يكفر من ادعى نبوءة أحد مع نبينا صلى الله عليه وسلم أو بعده، كالعيسوية والجرمية وأكثر الرافضة. انتهى. وقال الشبراخيتي: "أو ادعي شركا" الخ ادعاه له، كمسيلمة الكذاب أو لغيره كالروافض، فإن فرقة منهم ادعوا شرك علي للنبي في النبوءة، وفرقة منهم ادعوا ألوهيته وهو تكذيب لقوله تعالى: {وخاتم النبيين} ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لإخباره بانفراده وبأنه لا نبي بعده) (1) ، وأحرى إذا ادعى الألوهية. وقوله: "أو ادعى شركا" لخ وكذا سائر الأنبياء المنفردين بالنبوءة. انتهى. وقال التتائي: أو ادعى شركا مع نبوءته عليه الصلاة والسلام، كدعوى مشاركة علي له، وأنه كان يوحى إليهما معا، أو أن عليا هو

النبي وأن جبريل عليه الصلاة والسلام كذا، فكفر لمخالفة الإجماع والمحسوس فإن عليا حين نزول جبريل على النبي لم يبلغ. انتهى. وقال عبد الباقي عند قوله: "أو ادعى شركا مع نبوءته صلى الله عليه وسلم" : عن الأجهوري ما نصه: وكذا سائر (1) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم الحديث، 2404، سنن الترمذي، كتاب المناقب، رقم الحديث، 3730 – 3731.

Mas'alah: What is the ruling on deeming it permissible to fight a prophet in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8853)

أو بمحاربة نبي عطف على قدم من قوله: "وقول بقدم العالم" يعني أن من قال بجواز محاربة نبي من الأنبياء يكفر وهذا يتحقق في كل زمان، وكذا من حاربه بالفعل فإنه كافر بإجماع. ذكره عياض. وهذا إنما يتحقق إذا نزل عيسى صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه، قال التتائي: أو بمحاربة نبي أي قال بجوازها لاستلزامها محاربة الباري وهو كفر. انتهى. وقال المواق عند قوله: "أو بمحاربة نبي" ما نصه: عياض: وكذلك أجمع على تكفير من استخف بأحد من الأنبياء وأزرى عليهم أو آذاهم أو حارب نبينا صلى الله عليه وسلم، فهو كافر بإجماع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on deeming prophethood attainable through acquisition in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8853)

أو جوز اكتساب النبوءة يعني أن من جوز اكتساب النبوءة يكفر بذلك، قال الخرشي: وكذا من قال إن النبوءة تكتسب وهو البلوغ بصفاء القلب إلى مرتبتها؛ لأن ذلك يؤدي إلى توهين ما جاءت به الأنبياء. انتهى. وقال عبد الباقي: أو جوز اكتساب النبوءة لأنها لا تكتسب بحال، بخلاف الولاية فإنها تكتسب كما أنها تكون وهبية. انتهى. وقال التتائي: أو وهن ما جاءت به الأنبياء بأن جوز اكتساب النبوءة وبلوغها بصفاء القلوب لأنه يؤدي للتنقيص، وأن النبي ما حصل له ذلك إلا من نفسه وفعله أو ادعى أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوءة لأنه يؤدي للخلل وتوهين ما جاء به النبي، أو قال بتخصيص الرسالة بالعرب. انتهى. قوله: بتخصيص الرسالة بالعرب: إن كان معناه أن النبي إنما أرسل إلى العرب خاصة فكفره لا شك فيه وهذا هو المتبادر منه، وإن كان معناه أنه لم يرسل نبي إلا من العرب فهذا كفره لا شك فيه؛ أيضا ولا يحتاج لإقامة دليل. وقال الشبراخيتي: أو جوز اكتساب النبوءة أي تحصيلها والقدرة على كسبها والتوصل إليها بصفاء القلب ومجاهدة النفس، وهو عطف على صريح من قوله: "بصريح" فهو عطف فعل على اسم يشبه الفعل وهو صادق بما إذا اعتقد ذلك أو قاله، وإنما كان ذلك ردة لأنها لا تكتسب بحال، وأما الولاية فقال في الشرح إنها تكتسب كما أنها تكون وهبية. وذكر البرهان اللقاني في شرحه لعقيدته عند قوله: ولم تكن نبوءة مكتسبه لخ أنها كالنبوءة لا تكتسب. انتهى. وقال المواق: عياض: وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب. ثم قال بعد كلام: أو ادعى

Mas'alah: What is the ruling on claiming to ascend to heaven bodily in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8854)

أو ادعى أنه يصعد إلى السماء يعني أنه إذا ادعى شخص أنه يصعد إلى السماء بجسده فإنه يكفر بذلك، قال عبد الباقي: أو ادعى أنه يصعد بجسده إلى السماء أو يدخل الجنة ويأكل من ثمارها أو يدخل النار كما بحثه الشعراني أو مجالسة الله أو مكالمته، فكافر إجماعا كما في الشفا، وأراد بالمكالمة المعنى المتبادر منها لا المكالمة عند الصوفية من إلقاء نور في قلوبهم وإلهامهم سرا لا يخرج عن الشرع، ومن ثم كان الشادلي يقول: قيل لي كذا وحدثت بكذا أي ألهمته، كذا بينه الشيخ زروق ويوافقه خبر: (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله وينطق بحكمته) (1) . ابن عبد السلام: الشافعي: إذا قال ولي من أولياء الله: أنا الله، عزر التعزير الشديد وهذا لا ينافي الولاية إذ الأولياء غير معصومين. انتهى. والظاهر أن المراد بالتعزير الاستتابة أي لأن هذا القول فيه دعوى الألوهية أو حلول الباري تعالى فيه. وقولي: بجسده تحرز عمن ادعى صعود روحه إلى السماء فلا يكفر. انتهى كلام عبد الباقي. قوله: عزر التعزير الشديد لخ الذي في الحطاب عن عز الدين التعزير الشرعي، ثم قال عقبه: وانظر ما مراده بالتعزير الشرعي هل هو الاستتابة أو غيرها، والظاهر أنه الاستتابة لأن هذا القول فيه دعوى الألوهية أو حلول الباري تعالى فيه. انتهى. قاله البناني. وهو كذلك في الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on claiming to embrace houris or speak with angels in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8854)

أو يعانق الحور يعني إذا ادعى شخص أنه يعانق الحور فإنه يكفر بذلك، قال عبد الباقي: أو يعانق الحور أو يكلم الملائكة على ما حكى ابن عبد السلام عن بعض الطلاب (2) من شيوخ زمانه، قال الأبي: وحديث عمران بن حصين: كانوا يسلمون علي بعض

الملائكة، يرد عليه، والصواب أن ذلك يختلف بحسب حال من زعمه، فإن كان متصفا بالصلاح تجووز عنه وإلا زجر عن قوله ذلك باجتهاد الحاكم. انتهى. ولذا حذفه المصنف. انتهى كلام عبد الباقي. وقال الشيراخيتي: (1) سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، رقم الحديث، 3127. (2) كذا في عبد الباقي ج 8 ص 65، والذي في الأبي في شرح مسلم ج 4 ص 282 ط دار الكتب العلمية: عن بعض الغلاة.

Mas'alah: What are the acts and statements that constitute apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8855)

أو ادعى أنه يصعد إلى السماء أو أنه يعانق الحور العين لأن هذا هو الجزاء في الآخرة، فدعواه في الدنيا كذب وتكذيب أو أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها أو قال بإبطال الرجم أو غيره من ضروريات الدين أو كفر جميع الصحابة؛ لأنه يؤدي إلى إبطال الدين أو سعى للكنائس بزي النصاري، أو قال بسقوط الصلاة عن بعض الأولياء أو أنكر مكة أو البيت أو المسجد الحرام أو قال الاستقبال حق ولكن لغير هذه البقعة أو شك في ذلك وهو ممن يظن به علم ذلك، أو جحد صفة الحج أو الصلوات أو حرفا من القرآن أو زاده أو غيره، أو قال: ليس بمعجزة أو قال الثواب والعقاب مفتريان من الافتراء وهو الكذب، ومثل من قال: إنه يدخل الجنة من قال إنه يدخل النار كما بحثه العارف الشعراني في اليواقيت والجواهر. انتهى كلام الشبراخيتي. وقال الحطاب: قال الأبي في شرح مسلم في شرح قول عمران بن حصين (سلم على) (1) كلام الملائكة غير الأنبياء يصح، وكان الشيخ ابن عبد السلام يعني عز الدين الشافعي كما مر يحكى عن بعض الطلاب من شيوخ زمانه أن من قال: اليوم كلمتني الملائكة يستتاب، والحديث

يرد عليه والصواب أن ذلك يختلف بحسب حال من زعمه، فإن كان متصفا بالصلاح تجووز عنه وإلا زجر عن قول ذلك بحسب ما يراه الحاكم، ومن هذا المعنى ما يتفق لبعضهم أن يقول قيل لي وخوطبت وكان الشيخ أبو عبد الله يعني ابن عرفة يشدد القول فيه وفي إنكاره على من زعمه. انتهى. أو استحل كالشرب يعني أن الشخص إذا استحل أي اعتقد بقلبه أن الخمر ومثله من المحرمات حلال فإنه يكفر والعياذ بالله تعالى، قال عبد الباقي: أو استحل أي اعتقد بقلبه حل كالشرب من كل مجمع على تحريمه أو جحد إباحة مجمع على إباحته كأكل العنب، فالمراد جحد حكما علم من الدين بالضرورة فخرج ما علم ضرورة وليس بحكم ولا يتضمن حكما ولا تكذيب قرآن، كإنكار وجود أبي بكر وعمر أو قتل عثمان أو خلافة علي أو غزوة تبوك أو وجود بغداد مما علم من النقل ضرورة، وليس في إنكاره جحد شريعة فلا يكفر بخلاف إنكاره صحبة أبي بكر (1) صحيح مسلم، كتاب الحج، رقم الحديث، 1226.

Mas'alah: What are the rulings on denying essential religious matters and apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8856)

فيكفر لمخالفته، قوله تعالى: {إذ يقول لصاحبه} ولا يقال يلزم من إنكار وجوده إنكار صحبته؛ لأنا نقول: لازم المذهب ليس مذهبا وبخلاف إنكار وجود مكة أو البيت أو غزوة بدر أو حنين فمرتد لتكذيب القرآن، ولأن إنكار مكة أو البيت يتضمن إبطال حكم شرعي وهو الحج، وانظر هل كذا وجود بيت المقدس؟ لتكذيبه قوله تعالى: {إلى المسجد الأقصى} أم لا لأن لازم المذهب ليس مذهبا. انتهى. قوله: فالمراد جحد حكما علم من الدين بالضرورة لخ نحوه للأجهوري، واعترض مصطفى قيد الضرورة

فإن المصنف إنما أشار إلى قول عياض: أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو الزنى أو شيئا مما حرم الله بعد علمه بتحريمه. انتهى. فعمم ما علم من الدين بالضرورة وغيره، ولذا قيد بالعلم ولو كان خاصا بالضروري ما احتاج إلى القيد وتبعه المؤلف فأطلق لكن فاته قيد العلم. انتهى. قاله البناني. والله تعالى أعلم. وقال المواق: عياض: وكذلك أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو شيئا مما حرمه الله بعد علم هذا بتحريمه، كأصحاب الإباحة من القرامطة وبعض غلاة المتصوفة. انتهى. وقال التتائي عاطفا على موجبات الكفر: أو جحد صفة الحج أو الصلوات أو حرفا من القرآن أو زاده أو غيره أو قال ليس بمعجزة أو الأئمة أفضل من الأنبياء أو سجد للصنم أو نفى الربوبية أو الوحدانية أو عبد مع الله تعالى غيره أو هو دهري أو ما نوى أوصابي أو من الطيارة الروافض أو اعتقد أن الله تعالى غير حي أو غير قديم أو غير مصور أو صنع العالم غيره أو هو متولد من شيء، أو ادعى مجالسة الله أو العروج إليه أو مكالمته أو جوز على الأنبياء الكذب أو أنهم خاطبوا الخلق بالوعد والوعيد للمصلحة. وفي الشفا: الإجماع على تكفير من جحد أن الله تعالى عالم أو متكلم أو غير ذلك من صفاته الذاتية فإن جهل الصفة ولم ينفها كفره الطبري وغيره، وقيل لا يكفر وإليه رجع الأشعري لأنه لا يصمم على اعتقاد ذلك. انتهى. وقوله: "أو استحل كالشرب" ، عياض: وكذا من أنكر قاعدة من الشرع وما عرف يقينا من فعله عليه الصلاة والسلام، كمن أنكر وجوب خمس صلوات أو عدد سجداتها وركعاتها وقال إنها وجبت في القرآن على الجملة وكونها خمسا، وعلى هذه الصفة لم يرد به نص جلي، وكذا من

Mas'alah: What are the rulings on denying Mecca, the Quran, or the afterlife in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8857)

قال من المتصوفة: إن العبادة وطول المجاهدة إذا صفت نفوسهم أفضت بهم إلى إسقاطها وإباحة كل شيء لهم، وكذا من أنكر مكة أو البيت الحرام أو صفة الحج فهذا لا مرية في كفره إن كان ممن يظن به علم ذلك وخالط المسلمين إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام فيقال له سبيلك أن تسأل عما لم تعلمه كافة المسلمين. قال: والمرتاب فيه والمنكر له بعد البحث وصحبة المسلمين كافر باتفاق، ولا يعذر بقوله: لا أدري ولا يصدق فيه بل ظاهره التستر على التكذيب إذ لا يمكن أنه لا يدري، وكذا من أنكر القرآن أو حرفا منه أو غير شيئا منه أو زاد فيه أو زعم أنه ليس بحجة، وكذا من أنكر الجنة والنار والبعث والحساب والقيامة فهو كافر بإجماع للنص عليه وإجماع الأمة على نقله متواترا، بخلاف من أنكر ما عرف تواترا من الأخبار والسير والبلاد التي لا ترجع إلى إبطال شريعة ولا تفضي إلى إنكار قاعدة من الدين كإنكار غزوة تبوك ومؤتة ووجود أبي بكر وعمر وقتل عثمان وخلافة علي. انتهى. فخرج إنكار مكة لأن فيه إبطالا للحج وكذا غزوة بدر وحنين لأنه تكذيب للقرآن، وذكر عياض الخلاف فيمن أنكر الإجماع الكائن عن نظر دون نقل فالأكثر على تكفيره، لقوله عليه الصلاة والسلام: (من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام عن عنقه) (1) ، ووقف آخرون عن القطع بتكفيره. وفي جمع الجوامع: جاحد، مجمع عليه المعلوم من الدين ضرورة كافر قطعا، وكذا المشهور والمنصوص في الأصح وفي غير المنصوص تردد، ولا يكفر جاحد الخفي ولو منصوصا فالمنصوص المشهور كحل البيع، والخفي كوجوب السدس لبنت الابن مع بنت الصلب فإنه قضى به عليه الصلاة والسلام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'May Allah cause you to die as a disbeliever' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8857)

لا بأماته الله كافرا يعني أن من دعا على شخص من المسلمين بأن قال له: أماته الله كافرا فإنه لا يكون كافرا بسبب ذلك القول على الأصح من القولين، ومقابل الأصح أنه يكفر بقوله لشخص من المسلمين أماته الله كافرا، قال التتائي: لا يكفر بقوله لآخر داعيا عليه أماته الله كافرا ونحوه في الذخيرة، وصوبه ابن راشد. وأشار المصنف إلى ذلك بقوله "على الأصح" ومقابله فتوى الكركي (1) سنن أبى داوود، كتاب السنة، الحديث، 4758.

Mas'alah: Is the excuse of a convert who says he embraced Islam under duress accepted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8872)

وقبل عذر من أسلم وقال أسلمت عن ضيق إن ظهر يعني أن من أسلم من الكفار ثم ارتد، وقال: إنما كان إسلامي لأجل عذر حصل لي وظهر عذره بقرينة، فإنه يعمل بقوله ولا يحكم له بحكم المرتد، وقيد بما إذا لم يقم على الإسلام بعد ذهاب الخوف عنه، وأما إن لم يظهر عذره فهو (1) في الأصل: وينكر، والمثبت من الرهوني ج 8 ص 89.

Mas'alah: What is the ruling on a convert who claims he embraced Islam under duress and then apostatized?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8873)

مرتد. قال عبد الباقي: وقبل عذر من أي كافر أسلم وقال أسلمت عن ضيق خوف أو غرم أو عذاب ثم رجع بعد زوال ضيقه ولم يبق على الإسلام إن ظهر ذلك العذر بقرينة، فإن لم يظهر لم يقبل منه وحكم فيه بحكم المرتد، فإن رجع للإسلام وإلا قتل. انتهى. وقال الشبراخيتي: وقبل عذر من أسلم من الكفار وقال في عذره أسلمت عن ضيق كإكراه أو عذاب أو ظلم أو جور إن ظهر عذره، ومفهومه إن لم يظهر لم يقبل منه وحكم فيه بحكم المرتد. وقال أشهب: لا يقبل منه ذلك مطلقا. انتهى. وقال التتائي: وقبل عذر من أسلم من الكفار ثم ارتد وقال في عذره أسلمت عن ضيق كإكراه أو اضطرار جزية أو ظلم أو جور إن ظهر ذلك. قاله ابن حبيب عن ابن القاسم وابن وهب. ومفهومه أنه إن لم يظهر لم يقبل منه وحكم فيه بحكم المرتد، خلافا لأشهب. وظاهر كلام المصنف ولو طال بقاؤه على الإسلام بعد زوال عذره، وقيده أصبغ بأن لا يبقى على الإسلام بعد زوال عذره. انتهى.

Mas'alah: Is the excuse of a disbeliever who performed wudu and prayer out of fear accepted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8873)

كأن توضأ وصلى يعني أن الكافر إذا توضأ وصلى، ثم قال: إنه نصراني مثلا واعتذر عن وضوئه وصلاته فإنه إنما فعل ذلك خوفا على نفسه أو ماله، فإنه يقبل منه ذلك ولا يقتل إن ظهر عذره بقرينة، قال عبد الباقي: كإن توضأ وصلى ولو إماما ثم لما أمن قال إنه

كافر واعتذر بأنه فعل ذلك خوفا على نفسه وماله فيقبل منه إن ظهرت قرينة صدقه. انتهى. ونحوه لغير واحد، فإن لم تظهر قرينة صدقه لم يقبل عذره وحكم له بحكم المرتد.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who utters the shahada but does not commit to the pillars of Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8873)

وأدب من تشهد ولم يوقف على الدعائم يعني أن الكافر إذا تشهد بشهادة الإسلام ولم يكن وقف على الدعائم التي بني الإسلام عليها، ثم لما وقف عليها صعب عليه التزامها وارتد عما شهد به من شهادة الإسلام، وقال: ما علمت أنه يلزمني مع التشهد هذه الأشياء فإنه يؤدب ويشدد عليه لكن يرجع إلى الإسلام، فإن لم يرجع إلى الإسلام لم يقتل.

تنبيه: وقع في شرح عبد الباقي ما نصه: وأدب من تشهد أي نطق بالشهادتين ولم يوقف على الدعائم أي لم يلتزم شرائع الإسلام من صلاة وغيرها بعد علمه بها حين إسلامه فرجع عنه، فيؤدب ويترك في لعنة الله. قاله مالك وابن القاسم. انتهى المراد منه. قوله: أي لم يلتزم شرائع الإسلام بعد علمه بها حين إسلامه لخ فيه نظر، بل إذا علم بها وتشهد ثم رجع يعد مرتدا قطعا؛ لأن نطقه بعد علمه رضى. انظر التوضيح. ونحوه قول ابن مرزوق: معنى الكلام أنه لم يوقف أي لم يعلم بها حين التشهد فلما أعلم بها أبى من التزامها، فيؤدب ولا يحكم عليه بحكم المرتد. انتهى. قاله البناني. ونحو ما للبناني

للتاودي والجنوي وبه صرح ابن مرزوق، ونحو ما لعبد الباقي للشيخ سيدي عبد القادر الفاسي رضي الله تعالى عنه. قال الرهوني: وما جزم به ابن مرزوق واعتمده التاودي والبناني واستظهره شيخنا الجنوي هو الصواب، ولا شاهد لسيدي عبد القادر في كلام ابن عرفة؛ لأن قوله مع التزام أحكامهما صادق بهذه الصورة؛ إذ دخوله في الإسلام بعد علمه بدعائمه التزام لها قطعا، وكذا لا شاهد له في كلام الشامل؛ لأن قوله: إن رضي بالشرائع صادق بهذه الصورة كما لا يخفى، وفي المتيطي ما هو شاهد لما قاله ابن مرزوق. انتهى. ونص المتيطي في نهايته: فإذا أجاب إلى الإسلام جملة واحدة وتشهد بشهادة الحق وأقر بشهادة محمد صلى الله عليه وسلم، وقف على شرائع الإسلام وحدوده من وضوء وصلاة وزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت إن استطاع إليه سبيلا، فإذا أجاب إلى ذلك كله تم إسلامه وقبل منه إيمانه، فإن أبى من التزام ذلك لم يقبل منه إسلام ولم يكره على التزامها ولم يجبر على الإسلام وترك على دينه، ولا يعد مرتدا بتركه التزام شرائع الشريعة ولا يعرض له وكان الله عز وجل غنيا عنه، وكذلك ينبغي أن يوقف عند دخوله في الإسلام وتعريفه بالدعائم التي بني الإسلام عليها وهي التي تقدم ذكرها على فرائضه فصلا فصلا حتى يكون من ذلك كله على بصيرة مما دخل فيه، ثم قال: وإذا لم يوقف هذا الإسلامي على شرائع الإسلام حين أسلم ولم يغتسل ولا صلى حتى رجع عن الإسلام فالمشهور من المذهب أنه يشدد عليه ويؤدب، فإن تمادى على ردته ترك في لعنة الله ولم يقتل؛ لأن الإسلام قول وعمل. وقاله مالك وابن القاسم وغيرهما. وبه أخذ ابن عبد الحكم وعليه العمل وبه القضاء، وقال أصبغ

في كتاب ابن حبيب: سواء رجع عن إسلامه عن قرب أو بعد ولو طرفة عين إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم رجع قتل بعد استتابته وإن لم يصل ولا صام. انتهى. فانظر قوله: حتى يكون من ذلك كله على بصيرة لخ

تجده شاهدا لما قلناه؛ إذ من كان عالما بذلك قبل هو عند دخوله في الإسلام على بصيرة مما دخل فيه قطعا. نقله الرهوني. قال: وكلام المتيطي الأول يفيد أنه إن أوقف على الدعائم فرجع لأجل ذلك لا يؤدب أصلا وكلامه الأخير صريح في أنه إذا لم يوقف عليها ثم رجع أنه يؤدب ويشدد عليه في الأدب. والله أعلم. انتهى. بحذف منه. وظاهر المصنف الأدب في هذا كالمتيطي فيكون محترزه لا أدب عليه وهو ما إذا وقف عليها. وقوله: "كإن توضأ وصلى وأعاد مأمومه" المسألة وقعت في نصراني صحب قوما في السفر فتوضأ وصلى وربما صلوا خلفه، فلما أمن قال إنما صنعت ذلك تحصنا بالإسلام لئلا يؤخذ ما معي فإن ذلك له إن أشبه ويعيدون ما صلوا خلفه في الوقت وبعده. قاله مالك. وقال الشبراخيتي: وفهم من قوله: "ولم يوقف على الدعائم" أنه جاهل بها وأما لو لم يكن جاهلا بها، كأن يكون مخالطا للمسلمين فإنه يقتل لأنه صار مرتدا. انتهى. وقال عبد الباقي: ثم ما ذكره هنا لا ينافي قول ابن عطاء الله: إن الكافر يكون مسلما بأذانه؛ لأن من تشهد هنا مسلم أيضا والرجوع شيء آخر فمن أذن حالة عدم وقفه على الدعائم مسلم، وإذا رجع أدب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who changes from one form of disbelief to another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8882)

وأقر كافر انتقل لكفر آخر يعني أن الكافر بكفر خاص إذا انتقل لكفر آخر، كيهودي انتقل للنصرانية أو إلى الدهرية مثلا، فإنه يقر على الكفر الذي انتقل إليه ولا يقتل لأن الكفر كله ملة واحدة، وحديث: (من بدل دينه فاقتلوه) (1) محمول على الدين المعتبر شرعا وهو دين الإسلام ليس إلا، قال جل وعز: {إن الدين عند الله الإسلام} قال الإمام

التتائي: وأقر كافر انتقل من كفر لكفر آخر، كيهودي تنصر مثلا لأن الكفر كله ملة واحدة وحقيقته غير متعددة، فليس مبدلا حتى يشمله قوله عليه الصلاة والسلام: (من بدل دينه فاقتلوه) . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who converts to disbelief?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8882)

وقال الشبراخيتي: ومفهوم "كافر" أن المسلم لا يقر إذا انتقل للكفر، ومفهوم: "لكفر" أنه إذا انتقل الكافر للإسلام يقر وهو كذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive who converts to Christianity under duress?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8886)

والمتنصر من كأسير على الطوع يعني أن الأسير من المسلمين ونحوه كالداخل بلد العدو لتجارة أو لغيرها إذا تنصر –مثلا– فإن كفره يحمل على الطوع أي يحمل على أنه كفر طائعا أعاذنا الله من البلاء، فتبين زوجته ولا يرث من مات من قربائه المسلمين، فإن ثبت أنه تنصر عن إكراه عمل على ذلك فلا تطلق زوجته ويرث من مات من قربائه الذين يرثهم، ولهذا قال: إن لم يثبت إكراهه فالحاصل أنه إذا جهل حاله يحمل على أنه تنصر طائعا، فالصور ثلاث: إن علم أنه كفر

Mas'alah: What is the ruling on a captive who converts to Christianity when his state is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8887)

طائعا فالأمر ظاهر، وإن علم أنه كفر مكرها فالأمر ظاهر؛ أيضا فإن جهل حاله حمل على الطوع. قال عبد الباقي: والمتنصر من كأسير وداخل بلد حرب لتجارة أو غيرها يحمل على الطوع عند جهل حاله، فله حكم المرتد إن لم يثبت إكراهه، فإن ثبت إكراهه عمل به ولو بعد الحكم بالطوع. وقول المصنف: "إن لم يثبت إكراهه" مستغنى عنه بقوله: "على الطوع" لأن الحمل على الطوع إنما يكون عند انتفاء ثبوت الطوع والإكراه، ولذا لم يذكره في باب الفقد حيث قال: "وإن تنصر أسير فعلى الطوع" ولم يزد على ذلك. وقوله: "إن لم يثبت إكراهه" أي فإن ثبت إكراهه عمل على ذلك بأن شهدت البينة أنه أكره على الكفر، أو اشتهر عن أهل جهة من الكفار أنهم يكرهون الأسير على الدخول في دينهم أو يكثرون من الإساءة إليه، فإذا تنصر خففوا عنه. انظر الشبراخيتي. وقال المواق من المدونة: والأسير يعلم تنصره فلا يدرى أطوعا أم كرها؟ فلتعتد زوجته ويوقف ماله وحكم فيه بحكم المرتد، وإن ثبت إكراهه ببينة كان بحال المسلم في نسائه وماله. انتهى. وقوله: "على الطوع" هو المشهور ومذهب المدونة، وقيل: يحمل على الإكراه لأنه الغالب في حال المسلم، وقال التتائي: قال ابن عبد السلام: وهذا يعني حمله على الطوع صحيح إلا أن يشتهر عن جهة من جهات الكفار أنهم يكرهون الأسير على الدخول في دينهم أو يكثرون من الإساءة إليه فإذا تنصر خففوا عنه، فينبغي عندي أن يتوقف عن إجراء حكم المرتد عليه في ماله وزوجته حتى يثبت ذلك. انتهى. وإن سب نبيا يعني أن من سب نبيا من الأنبياء صلوات الله عليهم أي شتمه يقتل، ولا تقبل توبته لأنه حق آدمي فقتله حد، ولذا لا يستتاب ولا تقبل توبته

بالنسبة لترك القتل، وهذا –أي كونه يقتل حدا– هو المشهور. قال المواق: قال عياض: من أضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم الكذب فيما بلغه أو أخبر به أو سبه أو استخف به أو بأحد من الأنبياء أو أزرى عليهم أو آذاهم فهو كافر بإجماع. انتهى. وقوله: "نبيا" أي مجمعا على نبوءته، وقال القلشاني في شرح الرسالة عند قول الشيخ أبي محمد: ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ولا تقبل توبته. انتهى: تعظيم سيد الأولين والآخرين وقائد الغر المحجلين، الشفيع المشفع في العصاة والمذنبين، ورسول رب العالمين وخاتم النبيئين: محمد صلى الله عليه وسلم، وشرف وكرم، وتوقيره

Mas'alah: What is the ruling on one who insults a prophet in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8888)

والانقياد لشرعه الكريم واتباع صراطه المستقيم نجاة في الدنيا والآخرة، وضد ذلك –والعياذ بالله تعالى– حسرة وندامة وذلة وصغار في الدنيا ويوم القيامة، وضرر ذلك إنما هو على العاصي –حفظنا الله من موجبات سخطه– فمن وقع –والعياذ بالله تعالى– في المهواة التي لا انجبار لها بسب من شرفه الله واصطفاه، قتل من غير استتابة إن كان مسلما، وإنما لم تقبل توبته لأنا لا نصل إلى العلم بذلك لأن لسانه لم ينطق بذلك إلا وهو معتقد له؛ إذ لا يتساهل في هذا أحد، فلهذا قال: ولا تقبل توبته كالزنديق، وقد انعقد الإجماع على أن ساب النبي صلى الله عليه وسلم المنقص له كافر، قالوا: ومن شك في كفره وعذابه كفر، قال بعض الأئمة: لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في قتله إذا كان مسلما، وسواء سبه أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو

خصلة من خصاله أو عرض به أو أزرى عليه أو صغر شأنه أو دعا عليه أو نسب إليه على طريق الذم أو عيره بشيء مما جرى عليه في ذات الله تعالى، وهذا كله الإجماع فيه من العلماء. انتهى. وفي ابن سلمون: الاستخفاف بالرسل من الأمور المتفق على التكفير بها نقله عن ابن رشد. وقال عياض: قال أبو بكر بن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل، وممن قال ذلك مالك ابن أنس والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي. قال القاضي أبو الفضل: وهو مقتضى قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: ولا تقبل توبته عند هؤلاء، وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل الكوفة والأوزاعي في المسلم، ولكنهم قالوا: هي ردة وروى مثله الوليد بن مسلم عن مالك، وحكى الطبري عن أبي حنيفة وأصحابه مثله فيمن تنقصه صلى الله عليه وسلم أو برئ منه أو كذبه. وقال سحنون فيمن سبه: ذلك ردة، وعلى هذا وقع الخلاف في استتابته وتكفيره، وهل قتله حد أو كفر؟ ولا نعلم خلافا في استباحة دمه بين علماء الأمصار وسلف الأمة، وقد ذكر غير واحد الإجماع على قتله وتكفيره. وقال محمد بن سحنون: أجمع العلماء على أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المتنقص له كافر وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه فقد كفر. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of insulting a prophet whose prophethood is established?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8889)

وإن سب –أي شتم لأن السب لغة الشتم، والشتم كل قول قبيح– نبيا أجمع على نبوءته الثابتة بقرآن أو ما في معناه لخ، وقال عبد الباقي: نبيا مجمعا على نبوءته بدليل

ذكره فيما يأتي من لم يجمع على نبوءته. انتهى. وقوله: "وإن سب" أي مكلف.

Mas'alah: What is the ruling on insulting an angel in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8889)

أو ملكا يعني أن المكلف إذا سب ملكا بفتح اللام مجمعا على ملكيته فإنه يقتل ولا تقبل توبته بالنسبة للقتل، فإن تاب أو أنكر ما شهد به عليه قتل حدا وإلا قتل للردة. قال عبد الباقي: وإن سب مكلف نبيا أو ملكا مجمعا على نبوءته أو ملكيته بقرآن ونحوه بدليل ذكره بعد ذلك سب من لم يجمع على نبوءته أو ملكيته. انتهى. وقال في التبصرة: ومن سب ملكا من الملائكة عليهم السلام قتل. قاله سحنون. وسعيد بن سليمان قاضي قرطبة ومن قال: إن جبريل أخطأ بالوحي وإنما النبي علي استتيب، فإن تاب وإلا قتل.

Mas'alah: What is the ruling on indirectly insulting the Prophet in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8889)

أو عرض يعني أن المكلف إذا عرض بالنبي صلى الله عليه وسلم في السب أو بغيره من الأنبياء أو بملك بأن لم يصرح بسب من ذكر لكنه لوح به فإنه يقتل ولا تقبل توبته بالنسبة للقتل وتنفعه فيما بينه وبين الله تعالى، وقد مر أن هذا من الأمور المجتمع على أنها موجبة لقتل صاحبها، وقد مر عن ابن رشد الاتفاق على تكفير المستخف بالنبي.

وقوله: "عرض" كقوله: رداء النبي صلى الله عليه وسلم وسخ يريد بذلك عينه. ذكره عياض. وقال التتائي: أو عرض بذلك بأن يقول

Mas'alah: What is the ruling on cursing a prophet or angel in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8890)

أو لعنه يعني أن من لعن من المكلفين نبيا مجمعا على نبوءته أو ملكا مجمعا على ملكيته يقتل حدا إن تاب أو أنكر ما شهد به عليه وإلا قتل كفرا، وقوله: "أو لعنه" سواء كان بصيغة الفعل أو غيرها كملعون أو لعين ونحوه كالدعاء عليه أو تمنى مضرته، واللعن لغة: البعد والطرد. قال في القاموس: لعنه كجعله طرده وأبعده فهو لعين وملعون جمعه ملاعين، واللعنة بالضم من تلعنه الناس وكهمزة الكثير اللعن لهم، جمعه لعن كصرد وامرأة لعين، فإذا لم تذكر الموصوفة فبالهاء، واللعين من يلعنه كل أحد والشيطان والممسوخ والمشتوم. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on defaming a prophet or angel in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8890)

أو عابه يعني أن من عاب من المكلفين نبيا مجمعا على نبوءته أو ملكا مجمعا على ملكيته يقتل حدا إن تاب أو أنكر ما شهد به عليه وإلا قتل كفرا، وقوله: "أو عابه" أي نسبه للعيب وهو خلاف المستحسن. قاله غير واحد. وقد مر أن السب هو الشتم،

والشتم كل قول قبيح فأحدهما

يغني عن الآخر، وإذا كان السب يطلق على كل قول قبيح أغنى عن اللعن لكن تبيين تفاريع الصيغ هنا حسن، وإن كان في ذكر بعضها ما يغني عن ذكر بعض، ولهذا قال البناني عند قوله: "وإن سب نبيا أو ملكا" ما نصه: اعلم أن ما ذكر المصنف من هنا إلى آخر الباب زيادة على ابن الحاجب لخصه من الشفا، ولو اختصره جملة لكان يكفيه أن يقول وإن تنقص معصوما وإن بتعريض أو باستخفافه بحقه قتل. والله أعلم. انتهى. وقوله: "أو عابه" أي نسبه للعيب وهو خلاف المستحسن كما عرفت أي خلاف المستحسن في خلق أو خلق أو دين.

Mas'alah: What is the ruling on showing contempt for a prophet's right in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8891)

أو استخف بحقه يعني أن من استخف بحق نبي من الأنبياء أو ملك يقتل حدا إن تاب أو أنكر ما شهد به عليه وإلا قتل كفرا، وقوله: "أو استخف بحقه" ، قال الشبراخيتي: كأن يعتقد أنه لا تجب نصرته وتوقيره أو سمع من ينقصه ولم يغير مع القدرة عليه. البساطي: كما لو ظلم شخصا فقيل له النبي نهى عن الظلم، فقال: لا أبالي بنهيه أو إن لم يكن إلا نهيه فأنا طيب، أو نهيه أمر سهل أو نحو ذلك. انتهى. وقال عبد الباقي: أو استخف بحقه بأن قال لمن قال له النبي نهى عن الظلم لا أبالي بنهيه ونحوه. انتهى. وقال التتائي: أو استخف بحقه فأتى بما لم يقتض تعظيمه تصريحا أو تلويحا. البساطي: كما لو ظلم شخصا فقيل له النبي نهى عن الظلم، فقال: لا أبالي بنهيه إلى آخر ما مر. وقوله:

"أو استخف بحقه" ، وكذا من يستهزئ به وكذا من عبث في جهته العزيزة بسخف من القول أو عيره بشيء مما جرى عليه من البلاء والمحنة أو غمصه ببعض عوارض البشر الجائزة عليه، وقد أفتى الأندلسيون بقتل ابن حاتم وصلبه لما شهد عليه به من استخفافه بحق النبي صلى الله عليه وسلم وتسميته إياه باليتيم وختن حيدرة لأن حقه عليه الصلاة والسلام أن يضاف إليه ولا يضاف.

Mas'alah: What is the ruling on altering the description of a prophet in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8891)

أو غير صفته يعني أن من غير صفة نبي يقتل حدا إن تاب أو أنكر ما شهد به عليه وإلا قتل كفرا، وقوله: "أو غير صفته" قال الشبراخيتي: كأسود أو قصير القامة ونحو ذلك. انتهى. وقال

عبد الباقي: أو غير صفته كأسود أو قصير والضمير لمن ذكر من نبي أو ملك، كقوله: جبريل ينزل على المصطفى عليه الصلاة والسلام في صفة عبد أسود. انتهى. تنبيه: وجدت في طرة ما نصه: وليس معنا صفات متواترة لأحد من الأنبياء إلا بعض صفات نبينا صلى الله عليه وسلم. انتهى. وقوله: "أو غير صفته" ظاهره بنقص أو لا، وقد أفتى ابن أبي زيد فيمن شبهه صلى الله عليه وسلم برجل قبيح الوجه واللحية أنه لا تقبل توبته. وقال حبيب بن الربيع: تبديل صفته ومواضعه كفر والمظهر له يستتاب والمسر زنديق، ولو قال: مات قبل أن يلتحي أو أنه لم يكن بتهامة قتل؛ لأن هذا نفي له. ذكر هذا عياض. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on attributing a deficiency to a prophet or angel in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8892)

أو ألحق به نقصا يعني أن من ألحق بنبي أو ملك نقصا يقتل حدا إن تاب أو أنكر ما شهد به عليه وإلا قتل كفرا، ومعنى ألحق به نقصا ذكر ما يدل على نقص ونسب ذلك إليه في دينه، بل وإن في بدنه أو في خصلته أي شيمته التي طبع عليها، قال الخرشي: وكذلك من ألحق بنبيء أو ملك نقصا بأن ذكر ما يدل على نقصه في دينه بل في بدنه أو في خصلته أي شيمته وطبيعته التي طبع عليها. انتهى. وقال التتائي: وقوله: "أو ألحق به نقصا" مثله في الشفا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله، وقوله: "وإن في بدنه" كعرج أو عمى، وقوله: "أو خصلته" كشجاعته أو كرمه أو حلمه. وفي الشبراخيتي: "أو خصلته" كلم يكن كريما أو شجاعا وهذا من تغيير صفته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on belittling the rank of a prophet or angel in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8892)

أو غض من مرتبته يعني أن من غض من مرتبة نبي أو ملك يقتل حدا إن تاب أو أنكر ما شهد به عليه وإلا قتل كفرا، ومعنى غض من مرتبته وضع من قدره، كقوله هو غير عالي المرتبة. نسأل الله السلامة. ولا يخفى حسن تعداد هذه الصيغ وإن ادعى مدع أنه يستغنى ببعضها عن بعض.

Mas'alah: What is the ruling on diminishing the asceticism of a prophet or angel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8892)

أو زهده يعني أن من غض من وفور زهد نبي أو ملك يقتل حدا إن تاب أو أنكر ما شهد به عليه وإلا قتل كفرا، وقوله: "أو زهده" كقوله لم يكن كامل الزهد أو لم يكن على غاية من الزهد، قال الشبراخيتي: "أو زهده" معطوف على "علمه" ، وقد

Mas'alah: What is the ruling on the Andalusian fatwa regarding Ali ibn Hatim for denying the Prophet's asceticism?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8893)

أفتى الأندلسيون في علي بن حاتم بالقتل في نفيه الزهد عنه صلى الله عليه وسلم. انتهى. ونحوه للتتائي، وقوله: "أو زهده" هو كقول ابن حاتم: إن زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات لأكلها ولذا أفتوا بقتله وصلبه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on attributing impermissible qualities to a prophet or angel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8893)

أو أضاف له ما لا يجوز عليه يعني أن من أضاف إلى نبي أو ملك ما لا يجوز عليه، كسحر وكذب وخيانة وعدم تبليغ يقتل حدا إن تاب أو أنكر ما شهد به عليه وإلا قتل

كفرا، قال الشبراخيتي: أو أضاف له أي لمن لا يجوز سبه من نبي أو ملك ما لا يجوز عليه من سحر وكذب وخيانة وكتمان شيء مما أمر بتبليغه. انتهى. وقال التتائي: أو أضاف له ما لا يجوز عليه من سحر ونحوه، قال حبيب بن الربيع القروي: مذهب مالك وأصحابه من قال فيه ما فيه نقص يقتل من غير استتابة. انتهى. وفي التتائي أن من أمثلة ذلك ميله لبعض نسائه. انتهى. وقال عبد الباقي: أو أضاف له ما لا يجوز عليه كعدم التبليغ. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on attributing unbecoming conduct to a prophet or angel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8893)

أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه يعني أن من نسب إلى نبي أو ملك ما لا يليق بمنصبه الشريف كمداهنة في تبليغ الرسالة أو في حكم بين الناس يقتل حدا إن تاب أو أنكر ما شهد به عليه وإلا قتل كفرا، قال عبد الباقي: كما إذا نفى عنه الزهد، أو قال ليس بمكي أو حجازي لأن وصفه بغير صفته المعلومة نفي له وتكذيب به، ولا يغني بعض هذه الأمور عن بعض لأن قصد المصنف تعداد الألفاظ التي يكفر بكل منها كما تقدم له نظائره في الإقرار والطلاق. انتهى. وقد مر عن حبيب بن الربيع أن تبديل صفته ومواضعه كفر والمظهر له يستتاب والمسر له زنديق. وقال الخرشي: كما إذا نفى عنه الزهد أو قال ليس بمكي أو ليس بحجازي لأن وصفه بغير صفته المعلومة نفي له وتكذيب به، وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الدين والفتوى من لدن الصحابة إلى هلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cursing when invoking the Prophet's name in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8894)

أو قيل له بحق رسول الله فلعن وقال أردت العقرب يعني أنه إذا قيل لشخص بحق رسول الله، فلعن وقال أردت برسول الله العقرب لأنها مرسلة لمن تلدغه فإنه يقتل حدا إن تاب أو أنكر ما شهد به عليه وإلا قتل كفرا، قوله: "أو قيل له بحق رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعن" ، قال في الشفا عن أحمد بن أبي سليمان فيمن قيل له بحق رسول الله، فقال: فعل الله برسول الله كذا وذكر كلاما قبيحا، فقيل له: ما تقول يا عدو الله؟ فقال أشد من الأول، وقال لما أنكر عليه ذلك أردت برسول الله العقرب لأن العقرب مرسلة إلى من تلدغه اشهد عليه وأنا شريكك في قتله وثواب ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an insane person or a minor who insults the Prophet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8895)

وتقييدي بالمكلف يعني قوله: "وإن سب مكلف" لإخراج المجنون فلا يقتل بسبه وكذا صغير غير مميز، وأما المميز فتقدم أن ردته معتبرة وكذا إسلامه، وتقدم أن فائدة (1) مسند الإمام أحمد، ج 4 ص 199، وانظر مسلم، كتاب الإيمان، رقم الحديث 121.

ذلك أنه إن استمر على ردته بعد بلوغه استتيب وإلا قتل، فإذا سب وهو صغير مميز ثم بلغ فتاب أو أنكر ما شهد به عليه فالظاهر أنه ينفعه ولا يقتل لأنه قذف من غير مكلف.

انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says to another 'I am your enemy and the enemy of your Prophet'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8896)

الثاني: قال الأبي: الحديث يعني حديثا ذكره نص في أن نسبة الرجل غيره إلى عداوة الله تعالى تكفير له، وهو دليل قوله تعالى: {من كان عدوا لله وملائكته} . الآية. وكانت نزلت مسألة سنة أربع وثمانين وسبع مائة بتونس في رجل يدعى القبطان، قال لرجل في أثناء نزاعهما: أنا عدوك وعدو نبيك فعمل فيها مجلس على أمر خليفة الوقت الإمام الأكمل أبي العباس بن الأمراء الراشدين، فأفتى الشيخ أبو عبد الله الغرياني بأنه مرتد، وأفتى ابن عرفة بأنه ساب، قال الغرياني: مطلق العداوة لا يوجب تحتم القتل وقصاراه ردة فيستتاب، والظاهر أنه إن قال قبل ذلك مظهرا لمثل هذا في عدم حفظ لسانه فهو ردة على الأظهر من المذهب، وإن لم يظهر منه إلا في هذه المرة فهي علامة على خبث سريرته فيكون زندقة. انتهى. نقله الرهوني. وقال: ما قاله الغرياني والأبي هو الظاهر، وما أجاب به الأبي هو في غاية الوضوح، وليس قوله هو عدو للنبي في الدلالة على التنقيص بأشد من قوله هو كاذب معلنا بذلك، بل التنقيص في قوله هو كاذب بين لا شك فيه، ومع ذلك فقد قال ابن القاسم: إن قائله يستتاب وعليه درج المصنف وغيره، وليس التنقيص في مسألة القبطان ببين كالإعلام بالتكذيب، ولو لم يقع ذلك منه في حال محاورته لخصمه لاحتمل أن لا يكون فيه كفر ولا تنقيص أصلا لاحتمال أن يكون قصد به إخباره عن نفسه بارتكابه أنواع المعاصي والبدع وميله عن سنة رسول الله صلى

الله عليه وسلم؛ لأن من علامة محبته صلى الله عليه وسلم اتباعه، وإذا انتفت المحبة بانتفاء علامتها جاء ضدها، ومن المعلوم المقرر أن الحدود تدرأ بالشبهات ولا سيما الدماء، كما أن من المعلوم المقرر في هذا الباب

Mas'alah: What is the ruling on insulting the Companions and the wives of the Prophet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8897)

الرابع: قال الإمام الحطاب: قال القرطبي: لا خلاف في وجوب احترام الصحابة وتحريم سبهم، ولا يختلف في أن من قال كانوا على كفر أو ضلال كافر يقتل لأنه أنكر معلوما من الشرع فقد كذب الله ورسوله، وكذا الحكم فيمن كفر أحد الخلفاء الأربعة، وهل حكمه حكم المرتد فيستتاب أو الزنديق فلا يستتاب ويقتل على كل حال؟ هذا مما يختلف فيه، فأما من سبهم بغير ذلك فإن كان سبا يوجب حدا كالقذف حد حده ثم ينكل التنكيل الشديد من الحبس والتخليد فيه، ما خلا عائشة فإن قاذفها يقتل لأنه مكذب لما في الكتاب والسنة من براءتها. قاله مالك وغيره.

واختلف في غيرها من أزواجه صلى الله عليه وسلم فقيل يقتل قاذفها لأن ذلك أذى للنبي صلى الله عليه وسلم، وقيل يحد وينكل وأما من سبهم بغير القذف فإنه يجلد الجلد الموجع وينكل التنكيل الشديد، قال ابن حبيب: ويخلد في السجن إلى أن يموت. وقد روي عن مالك فيمن سب عائشة قتل مطلقا، ويمكن حمله على السب بالقذف. انتهى. وقال في الإكمال في حديث الإفك: وأما اليوم فمن قال ذلك في عائشة قتل لتكذيب القرآن وكفره بذلك، وأما غيرها من أزواجه صلى الله عليه وسلم

فالمشهور أنه يحد لما فيه من ذلك حد ويعاقب لغيره. وحكى ابن شعبان قولا آخر أنه يقتل على كل حال، وكأن هذا التفت إلى أذى النبي صلى الله عليه وسلم حيا وميتا. انتهى. وقال في الإكمال أيضا: وسب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتنقيصهم أو واحد منهم من الكبائر المحرمات، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعل ذلك وذكر أنه من أذاه وأذى الله تعالى وأنه لا يقبل منه صرف ولا عدل، واختلف العلماء ما يجب عليهم، فعند مالك ومشهور مذهبه إنما فيه الاجتهاد بقدر قوله والمقول فيه وليس له في الفيء حق، وأما من قال فيهم إنهم كانوا على ضلالة وكفر فيقتل، وحكي عن سحنون مثل هذا فيمن قاله في الأئمة الأربعة، قال: وينكل في غيرهم. انتهى. يعني بالأئمة الأربعة: أبا بكر وعمر وعثمان وعليا. قال: وحكي عنه أنه يقتل في الجميع كقول مالك. انتهى. فيفهم منه أن قول مالك: إن من قال في أحد من الصحابة ولو كان غير الأئمة الأربعة إنه على ضلالة وكفر أنه يقتل، وانظر الشفا وقد حكى فيه الخلاف حتى فيمن كفر عليا وعثمان، والذي جزم به ابن عبد السلام الشافعي في أماليه أنه لا يكفر بذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a Rafidi who expresses hatred for the Prophet and the Companions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8898)

الخامس: ذكر الحطاب عن الشيخ شمس الدين الملقب بالرائق خطيب مدينة بيروت وإمامها عن السيد أحمد المصري من أهل بيروت أنه اجتمع برافضي، فقال له الرافضي: نحن نبغض أبا بكر لتقدمه في الخلافة على علي، ونبغض جبريل لأنه نزل بالرسالة على

محمد ولم ينزل على علي، ونبغض محمدا صلى الله عليه وسلم لأنه قدم أبا بكر في النيابة عنه في الصلاة ولم يقدم عليا،

ونبغض عليا لسكوته عن طلب حقه من أبي بكر وهو قادر عليه، ونبغض الله لأنه أرسل محمدا ولم يرسل عليا وهو أقبح ما يكون من الكفر الذي ما سمع بمثله، قال وذكر ابن بشكوال بسنده إلى محمد بن عمر بن يونس، قال: كنت بصنعاء فرأيت رجلا والناس حوله يجتمعون عليه، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: هذا رجل كان يؤمنا في رمضان وكان حسن الصوت بالقرآن، فلما بلغ: {إن الله وملائكته يصلون على النبي} ، قال إن الله وملائكته يصلون على علي يأيها الذين آمنوا صلوا عليه: فخرس وجذم وبرص وعمي وأقعد مكانه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on saying that the Prophet's father is in Hell?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8899)

السادس: سئل القاضي أبو بكر بن العربي عن رجل، قال: إن أبا النبي صلى الله عليه وسلم في النار، فأجاب بأنه ملعون لأن الله تعالى قال: {إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا} ، قال: ولا أذى أعظم من أن يقول عن أبيه إنه في النار. انتهى. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on one who utters a word of disbelief about the Prophet without intent to insult?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8899)

السابع: قال المواق: قال عياض: إن كان القائل لما قاله في جهته عليه السلام غير قاصد السب والإزراء ولا معتقد له ولكنه متكلم في حقه عليه السلام كلمة الكفر من لعنه أو سبه أو تكذيبه، وظهر بدليل حاله أنه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه إما لجهالة حملته على ما قاله أو ضجر أو سكر اضطره إليه أو قلة مراقبة وضبط للسانه وعجرفة وتهور في كلامه، فحكم هذا الوجه حكم الأول القتل دون تلعثم. انتهى. قوله: حكم الأول يعني القصد لسبه؛ إذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان ولا بشيء مما ذكر إذا كان في عقله إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ولذا أفتى الأندلسيون بقتل ابن حاتم في نفيه الزهد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأفتى القابسي بقتل من شتمه عليه الصلاة والسلام في سكره لأنه يظن به أن يعتقد هذا أو يفعله، وأيضا فقتله حد لا يسقطه السكر كسائر الحدود؛ لأن من شرب الخمر عالما بزوال عقله بها وإتيانه بما ينكر كالعامد لما يكون منه ولذا لزمه طلاقه وعتقه وحدوده، وأما إن سبه مجنون فلا يقتل وكذا صبي لم يميز أو ميز إن تاب حين بلوغه أو أنكر أنه سبه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'May Allah not bless those who bless him' in response to a request to bless the Prophet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8899)

وفيمن قال لا صلى الله على من صلى عليه جوابا لصل يعني أنه اختلف على قولين في شخص قيل له صل على محمد، فقال لا صلى الله على من صلى عليه، فقيل لا يقتل وهو قول سحنون

والبرقي وأصبغ، وقيل يقتل ولا تقبل توبته وهو قول الحارث بن مسكين وغيره، وسبب الخلاف هل شتم الناس أو شتم الملائكة الذين يصلون عليه صلى الله عليه وسلم، ومحل الخلاف إذا قال ذلك في حالة الغضب وإلا قتل بلا خلاف، ولم يذكر المصنف أنه قال ذلك في حالة الغضب مع أنه ذكره في النص، واعترض ابن مرزوق على المصنف في إسقاطه لأن له دخلا في سقوط القتل، قال الخرشي: ومحلهما يعني القولين إذا قاله في حالة الغضب وإلا قتل بلا خلاف. انتهى. وقال الشبراخيتي: ولو قال لا صلى الله عليه لم يختلف في قتله لأنه من إضافة النقص إليه صلى الله عليه وسلم، وما يقع في بعض النسخ لا صلى الله عليه فهو غير صحيح لما علمت. انتهى. وقال عبد الباقي: وفي عدم قتل من قال حين غضبه لا صلى الله على من صلى عليه جوابا لصل على محمد لحمل لفظه على قائل صلى الله على محمد فهو شتم للناس وقتله وعدم قبول توبته لشمول لفظه للأنبياء والملائكة المصلين عليه قولان، فإن قاله في حالة غير حالة الغضب قتل من غير خلاف، وكذا لو قال: لا صلى الله عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'The prophets are accused' in response to being accused?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8900)

أو قال: الأنبياء يتهمون جوابا لتتهمني يعني أنه إذا قال شخص لآخر تتهمني أي

أتتهمني، فقال الآخر مجيبا له: الأنبياء يتهمون، فكيف أنت؟ فإنه اختلف فيه على قولين، فقال: أبو إسحاق بن جعفر: يقتل لشناعة هذا اللفظ، وتوقف أبو محمد بن منصور عن القتل لأن اللفظ عنده يحتمل أن يكون خبرا عن من اتهم الأنبياء من الكفار، وأفتى فيها قاضي قرطبة أبو عبد الله بن الحاج بنحو هذا، وشدد القاضي أبو محمد تصفيده وأطال سجنه، ثم استحلفه بعد على تكذيب ما شهد به عليه؛ إذ دخل في شهادة بعض من شهد عليه توهين ثم أطلقه، قال الشبراخيتي: أشار به لقوله في الشفاء، وقد كان اختلف شيوخنا فيمن قال لشاهد شهد عليه بشيء، ثم قال: له تتهمني؟ قال له الآخر: الأنبياء يتهمون فكيف أنت؟ فكان شيخنا أبو إسحاق بن جعفر يرى قتله لبشاعة هذا اللفظ، وكان القاضي أبو محمد بن منصور يتوقف عن القتل لاحتمال اللفظ عنده أن يكون خبرا عن من اتهمهم من الكفار. وأفتى فيها قاضي قرطبة أبو عبد الله بن الحاج بنحو من هذا. انتهى المراد منه. وقال عبد الباقي: أو قال الأنبياء يتهمون جوابا لتتهمني استفهاما بحذف الهمزة، هل يقتل من غير قبول توبة نظرا لبشاعة لفظه من نسبة النقص لهم عليهم

Mas'alah: What is the ruling on one who says all humans are subject to deficiency, including the Prophet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8901)

الصلاة والسلام، وعدم قتله بالكلية لاحتمال أن يكون قصده الإخبار عمن اتهمه من الكفار وهو لا يعتقد ذلك كما هو ظاهر حال المسلم لكن يعاقب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who says all humans are subject to deficiency, including the Prophet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8901)

أو جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم يعني أنه اختلف على قولين فيمن قال: جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال بعض الفقهاء: يقتل ولا تقبل توبته، وقال القاضي أبو محمد بن منصور رحمه الله تعالى: يطال سجنه ويوجع أدبه لأنه لم يقصد السب، قال التتائي: وأشار بقوله: "أو جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم" إلى قوله في الشفاء: نزلت مسألة استفتى فيها بعض فقهاء الأندلس شيخنا القاضي أبا محمد بن منصور رحمه الله تعالى في رجل تنقصه آخر بشيء، فقال له: إنما تريد نقصي بقولك وأنا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأفتاه بإطالة سجنه وإيجاع أدبه إذ لم يقصد السب، وكان بعض الفقهاء أفتى بقتله. انتهى. وقال الشبراخيتي عند قوله: "أو جميع البشر" لخ: هو نحو قوله في الشفا: ونزلت أيضا مسألة استفتى فيها بعض فقهاء الأندلس شيخنا القاضي أبا محمد بن منصور رحمه الله تعالى في رجل تنقص آخر بشيء، فقال له: إنما تريد تنقصي بقولك وأنا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأفتاه بإطالة سجنه وإيجاع أدبه إذ لم يقصد السب، وكان بعض الفقهاء أفتى بقتله، فمن قال بقتله رأى أن هذا إخبار صدر منه وفيه نسبته النقص لمن لا يليق به من وجهين من عموم جميع البشر مع دخول الأنبياء فيهم، ومما صرح به في الإغياء من قوله: "حتى النبي صلى الله عليه وسلم" ومن قال بعدم قتله رأى احتماله للإخبار عمن قاله. قال بعضهم: وفي هذا الاحتمال الأخير بعد. انتهى. وقال عبد الباقي:

أو قال جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم هل يقتل من غير قبول توبة لأن لفظه المذكور يشمل الأنبياء عموما والنبي خصوصا بالإغياء، أو لا يقتل لاحتماله إخباره عمن قاله؟ وإنما يعزر فقط، وفي هذا التعليل بعد كما قال بابا، ولذا قال الشارح: الأظهر من القولين في الفرع الأخير القتل. وعلم مما قررت أن قوله: قولان جار في كل من الفروع الثلاثة، قال التتائي: وإذا لم يكن في هذين الفرعين غير النقل عمن ذكرنا فالجاري على اصطلاح المؤلف أن يقول: تردد. انتهى. وقال

عبد الباقي: قولان في كل من الفروع الثلاثة، وعلى عدم القتل يطال سجنه ويوجع ضربا كما في الشفا، وتعبيره بتردد في الفرعين الأخيرين أولى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who says the Prophet was defeated in battle?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8902)

ولما ذكر ما يقتل به اتفاقا أو على خلاف، أتبعه بما هو ردة عند المصنف يستتاب منها وما يؤدب فيه فقال: واستتيب في هزم يعني أن من قال: هزم النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرتدا يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. قال التتائي: واستتيب في قوله: "هزم" فإن تاب وإلا قتل، قال ابن المرابط: لأنه لا يجوز ذلك عليه لأنه على بصيرة من أمره ويقين من عصمته، قال البساطي: قالوا إن ابن المرابط قال: إن القائل إذا قال إن النبي هزم استتيب، فإن تاب وإلا قتل، وهذا القائل إن كان يخالف في أصل المسألة أعني حكم الساب فله وجه، وإن وافق على أن الساب لا تقبل توبته فمشكل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who says the Prophet was defeated in battle?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8903)

وقال حبيب بن ربيع: مذهب مالك وأصحابه أنه يقتل دون استتابة. انتهى. وقال الشبراخيتي: واستتيب في قوله "هزم" فإن تاب وإلا قتل؛ لأنه نقص ولا يجوز ذلك عليه لأنه على بصيرة من أمره ويقين من عصمته، وهو خلاف قول مالك وأصحابه فإن مذهبهم في هذه أنه يقتل ولا تقبل توبته وهو الذي استظهره ابن مرزوق. انتهى. وقال عبد الباقي: واستتيب في هزم عند ابن المرابط أي يكون مرتدا يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل وهو خلاف قول مالك وأصحابه أنه يقتل ولا تقبل توبته، والعجب من ابن المرابط في قوله ذلك مع قوله من قال هزمت بعض جيوشه: يقتل ولا تقبل توبته. والمراد بهم من هو فيهم، وجمع أحمد بين كلاميه بحمل هذا على قائله بقصد التنقيص، والأول الذي مشى عليه المصنف لم يقصد تنقيصا فيستتاب فإن تاب وإلا قتل، ونحوه قول الشامل: واستتيب في هزم إن لم يقصد تنقيصا. انتهى بالمعنى. وقد علمت مذهب مالك وأصحابه وظاهره الإطلاق. انتهى. وقال الحطاب: قال القرطبي في شرح مسلم: ومن قال إنه فر أو هزم قتل ولم يستتب؛ لأنه صار بمنزلة من قال: إنه أسود فأنكر ما علم من وصفه وذلك كفر، ولأنه قد أضاف إليه نقصا وعيبا، وقيل يستتاب فإن تاب وإلا قتل. انتهى. وقال الخرشي عند قوله "واستتيب" ما نصه: والمعنى أن الإنسان إذا قال في حق النبي عليه السلام إنه هزم فإنه يكون مرتدا ويستتاب ثلاثة أيام بلا جوع، فإن تاب وإلا قتل، والمؤلف تبع فيها ابن المرابط وهو ضعيف، والصواب ما جزم به القرطبي وهو أنه يقتل ولا تقبل توبته، ومثله: هزمت جيوشه، والمراد بهم من هو فيهم. انتهى المراد منه. والله تعالى أعلم. أو أعلن بتكذيبه يعني أن المعلن بتكذيب النبي صلى

الله عليه وسلم مرتد يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل، فإن أسر ذلك فهو زنديق يقتل بلا استتابة، قال المواق: قال ابن القاسم في المسلم يعلن بتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم: إنه كالمرتد يستتاب. انتهى. وقال الشبراخيتي: واختار ابن مرزوق في هذا والذي قبله أنه يقتل ولا تقبل توبته. انتهى. قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: وإذ اختار ابن مرزوق في هذه المسألة أنها من باب التنقيص فما الردة التي يستتاب صاحبها ثلاثة أيام إذ لا تكون الردة إلا عن تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم، والذي

Mas'alah: What is the ruling on one who claims prophethood or openly denies the Prophet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8904)

يظهر حينئذ أن يقال أعلن بتكذيبه بأن يقول كذب أو نحو ذلك مما يفيد تنقيصا، فهذا هو محل قوله: "وأعلن بتكذيبه" والردة هي ما لم يصرح فيه بتكذيبه، كأن يقول: هو كافر أو مشرك، أو يقول: لا بعث ولا جزاء ونحو ذلك مما يلزم منه التكذيب. والله تعالى أعلم. أو تنبأ يعني أن الإنسان إذا ادعى أنه نبي فإنه مرتد يستتاب ثلاثة أيام بلا جوع ولا عطش ولا معاقبة، فإن تاب وإلا قتل لأن من ادعى من هذه الأمة أنه نبي فقد كذب النبي صلى الله عليه وسلم فيما تواتر عنه وأخبر به القرآن واجتمعت عليه الأمة أنه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيئين، فالضمير في تنبأ عائد على الشخص المدعي للنبوءة وليس عائدا على النبي صلى الله عليه وسلم، قال المواق: قال ابن القاسم في المسلم يعلن بتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم: إنه كالمرتد يستتاب، وكذلك قال فيمن تنبأ وزعم أنه أوحي إليه. وقاله سحنون. انتهى. وقال التتائي: "أو تنبأ" أي ادعى النبوءة وأنه يوحى إليه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل لتكذيبه القرآن والسنة، أما القرآن

فلقوله تعالى: {وخاتم النبيين} ، وأما السنة فلقوله صلى الله عليه وسلم: (لا نبي بعدي (1) أي لا ينبأ أحد بعده، وأما نزول عيسى بعده فإنما ينزل على أنه واحد من أمته ويحكم بشريعته لا بشريعته التي أرسل بها قبل نزوله. انتهى. ونحوه للشبراخيتي. وقال: فإن قلت هذا مستغنى عنه بقوله أولا: "أو ادعى شركا مع نبوءته عليه السلام" لأنه يشمل ادعاءه لنفسه أو لغيره، فالجواب أنه قد لا يدعي الشرك ويدعيها لنفسه فقط دونه. انتهى. إلا أن يسر يعني أن الشخص إنما يستتاب في ادعائه النبوءة إذا أعلن ذلك، وأما إن ادعى النبوءة سرا فإنه زنديق يقتل من غير استتابة إلا أن يجيء تائبا قبل الظهور عليه، وفي النوادر أنه يقتل سواء أظهر ذلك أو أسره، والأول استظهره ابن رشد، ولهذا قال: على الأظهر فالاستثناء راجع للأخيرة فقط من حيث النسبة لابن رشد، وإن كانت التي قبلها كذلك من حيث الحكم. انظر شرح الشيخ عبد الباقي. (1) الترمذي، كتاب المناقب، رقم الحديث 3730.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'If you brought the Prophet on your shoulder, I would not accept you'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8906)

يقع، ويستفاد من ذلك تأديب من قال: لو جئتني بالنبي على كتفك ما قبلتك بالأولى لأنه دون قوله: "لسببته" في إيهام التنقيص من غير قرينة، نعم إن قامت عليه قرينة قتل ولعله يحمل عليه فتوى بعض أشياخ الأجهوري بالقتل في هذه، وإنما لم تقيد مسألة المصنف بذلك على ظاهر ما لشارحه؛ لأن مدخول لولا يستلزم وقوع جوابها، وأما لو قال: لو جئتني بالنبي على كتفك ما قبلته فالظاهر تعين قتله لأن لفظه فيه تنقيص وإن لم

يرده. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'The poor person is one who has no need of God'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8906)

الثاني: قال الحطاب: سئل الشيخ عز الدين ابن عبد السلام الشافعي: ما تقول في رجل قال في ملإ من الناس وقد تكلم في حقيقة الفقير؟ فقال: الفقير الذي لا حاجة له إلى الله فهل في إطلاق هذا القول شيء أم لا؟ وهل إذا ذكر لذلك تأويلا محتملا ولو على بعد يقبل ذلك منه أولا؟

فأجاب: يعزر على ذلك تعزيزا بليغا رادعا ويجدد إسلامه، ولا يقبل تأويله في هذا القول لما فيه من سوء الأدب والرد على قوله تعالى: {ياأيها الناس أنتم الفقراء إلى الله} ، وهذا القول إن لم يكن كفرا فهو قريب من الكفر فلا أكثر الله من هذه الشياطين المضلين ويجب على ولي الأمر أن يبالغ في ردع هذا الخبيث المجترئ على رب العالمين. انتهى. قلت: لعله تردد في كون هذا اللفظ كفرا لكون قائله ذكر له تأويلا، وإلا فمن اعتقد معنى هذا اللفظ فلا شك أنه كافر مرتد مكذب للقرآن. والله تعالى أعلم. انتهى كلام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a statement implying Allah cannot erase what a tax collector writes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8907)

الثالث: قال الحطاب: سئل البلقيني عن رجل ظلمه مكاس ظلما كثيرا، فقال الرجل: الذي يكتبه فلان المكاس ما يمحوه ربنا ما يلزمه؟ فأجاب: إذا لم يقصد بذلك عدم تعلق القدرة به فإنه لا يكفر، سواء قصد أن المكاس شديد البأس يصمم على ما يكتب أو لم يقصد ذلك، فإن قصد أن ربنا لا يقدر على محوه فإنه يكفر ويستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim congratulating a non-Muslim on their religious festivals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8907)

الرابع: قال الحطاب: وسئل -يعني البلقيني- عن مسلم قال لذمي في عيد من أعيادهم: عيد مبارك، هل يكفر أم لا؟ فأجاب: إن قاله المسلم للذمي على قصد تعظيمهم دينهم وعيدهم فإنه يكفر، وإن لم يقصد ذلك وإنما جرى على لسانه فلا يكفر بما قاله من غير قصد. انتهى. وسئل عن رجل يدعي أنه إذا غضب على أحد أصيب في بدنه أو منصبه لأجل غيظه، فقال له رجل: لو سمع الله منك لخرب السماوات والأرض؛ يعني لو قبل دعاءك فهل يجب على قائل هذا الكلام شيء، وماذا يجب على من قال: كفرت بهذا الكلام؟ فأجاب: لا يجب على قائل ذلك شيء، ومن رماه بكفر أو غيره بالتأويل زجر عن ذلك، ويعرف أن معنى ذلك موجود في كتاب الله في قوله تعالى: {ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض} ، ويجب أن يتوب عما صدر منه. وسئل عن رجل يصبح كل يوم يشتغل بالناس ويجعلهم في غير الإسلام ويقول بعد ذلك: إذا أكلت العلماء الرشا أكلت الناس الحرام، وإذا أكلت العلماء الحرام كفرت الناس

ويذكر أنه وقتنا هذا فعوتب في ذلك، فقال: ما قلته من عندي، قاله الفقيه حسين المغربي. فأجاب: قد ارتكب المذكور كبائر بجعل المسلمين في غير الإسلام وبما ذكره عن العلماء وعن كفر الناس، وبذكره أنه وقتنا هذا وقد كذب في ذلك كله وافترى، فدين الإسلام بحمد الله قائم والأمة

المحمدية لا تزال طائفة منهم قائمة بالحق حتى يأتي أمر الله، وإن الله تعالى يبعث للأمة المحمدية على رأس كل مائة من يجدد لها أمر دينها، ويجب على هذا الرجل التعزير البليغ الزاجر له ولأمثاله عن هذه الأمور الباطلة، ويبادر إلى التوبة فإذا ظهر من حسين المغربي شيء من ذلك فإنه يعزر. انتهى. قلت: وما ذكره كلام لا معنى له، فإنه يقتضي أن الرشا أخف من الحرام، وقد قال العلماء: الرشا أخبث الحرام وإنها السحت. وسئل عن رجل قال: إن الله تعالى يقول: (إن من عبادي من لا يوافقه إلا الفقر ولو أغنيته لفسد) (1) الحديث، وفي آخره: (ومراد الحق من الخلق ما هم عليه) فأنكر عليه رجل صحة هذا الحديث، فهل الحديث مزوي، وما معنى مراد الحق من الخلق ما هم عليه؟ فأجاب هذا أمر مروي ومعناه صحيح ولا يترتب على قائله شيء، ومعناه أن كل من يفعله الخلق وما اشتملوا عليه من هدي وغيره بخلق الله وإرادته وهذا اعتقاد أهل السنة. وسئل الشيخ عز الدين عن الرجل يذكر فيقول: الله الله ويقتصر على ذلك، هل هو مثل قوله: سبحان الله والحمد لله والله أكبر وما أشبه ذلك أم لا؟ وإذا لم يكن بمثابته فهل هو بدعة لم ينقل عن السلف أم لا؟ فأجاب: هذا بدعة لم تنقل عن الرسول ولا عن أحد من السلف وإنما يفعلها الجهلة، والذكر المشروع كله لا بد أن يكون جملة فعلية أو اسمية وهو مأخوذ من السنة والكتاب وأذكار الأنبياء، والخير كله في اتباع السلف الصالحين دون الأغبياء الجاهلين. انتهى. كلام الحطاب.

Mas'alah: What constitutes an implicit claim of descent from the Prophet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8919)

وقال عبد الباقي: أو احتمل قوله الانتساب إليه كإن قيل له أنت شريف النفس أو ذو نسب؟ فقال مجيبا: ومن أشرف نفسا أو أحسن نفسا من ذريته صلى الله عليه وسلم؟ قاله التتائي. وإنما كان قوله هذا محتملا لا صريحا في انتسابه له لاحتمال قصد هضم نفسه؛ أي أن ذريته عليه الصلاة والسلام هم الذين لهم شرف النفس والنسب ولم يقصد الانتساب له. انتهى. وقال الشبراخيتي: أو احتمل قوله: الانتساب، كإن قيل له أنت شريف أو ذو نسب؟ فقال مجيبا: ومن أشرف نسبا أو أحسن نسبا من ذريته عليه الصلاة والسلام. انتهى. وقال الخرشي: أو احتمل قوله الانتساب إليه بأن يقال له أنت شريف النسب فيقول ما أحد أشرف من آل فاطمة، وليس معنى احتمل احتمل الكفر وغيره وإلا تكرر مع مسائل الأدب كلها لأنها كلها تحتمل الكفر وغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on slandering those whose prophethood is disputed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8920)

أو سب من لم يجمع على نبوءته يعني أن من سب من لم يجمع على نبوءته كلقمان وذي القرنين ومريم وآسية وخالد بن سنان الذي قيل إنه نبي أهل الرس، وزرادشت الذي ادعت المجوس نبوءته فإنه يشدد عليه الأدب، وكذا من سب من لم يجمع على ملكيته كهاروت وماروت، وأما إنكار كونهم من الملائكة والنبيئين، فإن كان المتكلم

من أهل العلم فلا حرج، وإن كان من عوام الناس زجر عن الخوض في مثل هذا، وقد كره السلف الكلام في مثل هذا مما ليس تحته عمل. انظر المواق. وقال الشبراخيتي: أو سب من لم يجمع على نبوءته كالخضر ولقمان وذي القرنين ومريم وآسية وخالد بن سنان المذكور أنه نبي أهل الرس وزرادشت صاحب كتاب المجوس الذين يدعون نبوءته، وكذا سب من لم يجمع على ملكيته كهاروت وماروت فيشدد الأدب على متنقصهم، ولو قال: من اختلف في نبوءته، لكان أولى؛ إذ السالبة تصدق بنفي الموضوع فتصدق عبارته على من اتفق على عدم نبوءته كآحاد الناس اليوم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on declaring companions to be misguided or disbelievers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8922)

وأذى الله تعالى وأنه لا يقبل منه صرف ولا عدل، واختلف العلماء ما يجب عليه فعند مالك ومشهور مذهبه إنما فيه الاجتهاد بقدر قوله والمقول فيه، وليس له في الفيء حق، وأما من قال فيهم إنهم كانوا على ضلالة وكفر يقتل، وحكى سحنون مثل هذا فيمن قاله في الأئمة الأربعة، قال: وينكل في غيرهم وحكي عنه يقتل في الجميع كقول مالك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on insulting the Prophet's family and companions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8922)

فيفهم منه أن قول مالك أن من قال في أحد من الصحابة ولو كان من غير الأئمة الأربعة إنه على ضلالة وكفر يقتل، وانظر الشفا. وقد حكى فيه الخلاف حتى فيمن كفر عليا وعثمان، والذي جزم به ابن عبد السلام الشافعي في أماليه أنه لا يكفر بذلك. انتهى. انظر بقية كلامه فإنه شاف. والله تعالى أعلم. وقال المواق: عياض: سب آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه وتنقصهم حرام ملعون فاعله، ومشهور مذهب مالك في هذا الاجتهاد والأدب الموجع. انتهى. وقال التتائي: وعن بعض الأشياخ: من سب معاوية أو غيره فإن نسبه للضلال والكفر قتل، وإن نسبه لغير ذلك من مشاتمة الناس نكل نكالا شديدا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on insulting Allah and the repentance of the offender?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8922)

وسب الله كذلك قال الخرشي: لما فرغ من الكلام على ما يترتب على سب الأنبياء من قتل وغيره، شرع يتكلم على سب الله تعالى، فذكر أن سب الله تعالى كسب النبي أي صريحه كصريحه ومحتمله كمحتمله، فيقتل في الصريح ويؤدب في المحتمل، سواء كان الساب ذميا أو مسلما إلا أن في استتابة المسلم خلافا، كما قال: وفي استتابة المسلم خلاف يعني أن من سب الله -تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا- يقتل كما علمت، فإذا كان مسلما فإنه اختلف فيه، فقيل: يستتاب فإن تاب لم يقتل وإن لم يتب قتل وهو الراجح، وقيل يقتل ولا تقبل توبته. ومفهوم قوله: "المسلم" أن الكافر الذي سب الله عز وجل إن أسلم لم يقتل، قال عبد الباقي: وسب الله كذلك أي كسب النبي صريحه كصريحه ومحتمله كمحتمله، فيقتل في الصريح ويؤدب في المحتمل سواء

كان الساب ذميا أو مسلما، إلا أن في المسلم خلافا كما أفاده بما هو كالاستثناء من التشبيه، فقال: وفي استتابة المسلم خلاف وإلا أن يسلم الكافر كما مر، وفي الجواهر: والحكم فيمن سب البارئ تعالى على ما تقدم إلا أنه يستتاب المسلم هنا على المشهور، وقيل الأكثر على عدمها، ثم قال: أما لو لعنه قتل، وإن قال زل لسانه على المنصوص. ولا يقال: كلام المصنف

Mas'alah: What is the ruling on a person who complains about illness in a way that implies injustice from Allah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8924)

لإفادة الخلاف وإن لم يتحد المختلف فيه؛ إذ هو في الأول في قبول توبة المسلم وعدمها وهنا في قتل القائل وتنكيله، والمعنى أنه اختلف فيمن قال هذا القول، هل يقتل وهو الراجح لأنه نسب الباري إلى الجور، وهل يستتاب أولا؟ قولان كما مر أو لا يقتل بل يؤدب ويشدد عليه في التعزير لأن قصده الشكوى. انتهى. وقال الشبراخيتي: "كمن قال لقيت في مرضي ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجبه" تشبيه في مطلق الخلاف أي هل يقتل القائل أو ينكل، وعلى القول بقتله يجري الخلاف في قبول توبته وعدمها، ثم إن القولين للمتأخرين فكان المناسب لاصطلاحه أن يعبر بالتردد. نبه عليه التتائي. انتهى. وقال المواق: عياض: اختلف أهل قرطبة في مسألة هارون أخي ابن حبيب وكان ضيق الصدر كثير التبرم، قال عند استقلاله من مرض: لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجب هذا كله، فأفتى ابن حبيب بموافقة القاضي بتنكيله وتثقيل أدبه، وأفتى الغير بقتله. انتهى. وفي الشفا: لو تكلم من لا يضبط كلامه وأهمل لسانه

بسخف من القول مما فيه استخفاف بعظمة ربه أو يمثل شيئا ببعض ما عظم الله من ملكوته، أو تكلم بما لا يليق في حق خالقه غير قاصد لكفر ولا عامد لإلحاد، فإن تكرر هذا منه وعرف به دل على تلاعبه بدينه واستخفافه بحرمة ربه وجهله بعظمته وهذا كفر لا مرية فيه، وقد أفتى ابن حبيب بقتل رجل خرج يوما فأخذه المطر، فقال: بدأ الخراز يرش جلوده وتوقف غيره في قتله ورآه عبثا من القول يكفي فيه الأدب، فقال ابن حبيب: دمه في عنقي؛ أيشتم ربا عبدناه ثم لا ننتصر له إنا إذا لعبيد سوء؟ وبكى فبلغ ذلك الأمير فأمر بقتل الرجل وصلبه. قال عياض: وأما من صدرت منه الهفوة الواحدة ولم تكن تنقصا أو إزراء فيعاقب بقدر مقتضاها وحال قائلها وشرح سبيلها، وقد سئل ابن القاسم عن رجل نادى رجلا باسمه فأجابه: لبيك اللهم لبيك؟ قال: إن كان جاهلا أو قاله على وجه سفه فلا شيء عليه. عياض: وشرح قوله أنه لا قتل عليه والجاهل يزجر ويعلم والسفيه يؤدب، ولو قالها على اعتقاد إنزاله منزلة ربه، كفر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on denying any part of the Quran or divine scriptures?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8925)

فوائد: الأولى: قال في الشفا: وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من جحد آية من كتاب الله تعالى من المسلمين فقد حل ضرب عنقه) (1) ، وكذلك من جحد التورية والإنجيل وكتب الله تعالى المنزلة، أو كفر بها أو لعنها أو سبها أو استخف بها فهو كافر، وقد أجمع المسلمون أن القرآن المتلو في جميع أقطار الأرض المكتوب في المصحف بأيدي المسلمين مما جمعه الدفتان من أول: {الحمد لله رب العالمين} ، إلى آخر: {قل أعوذ برب الناس} أنه كلام الله تعالى ووحيه المنزل

على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وأن جميع ما فيه حق وأن من نقص منه حرفا قاصدا لذلك أو بدله بحرف آخر مكانه أو زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الإجماع وأجمع أنه ليس من القرآن عامد الكل هذا أنه كافر، ولهذا رأى مالك قتل من سب عائشة رضي الله عنها بالفرية؛ لأنه خالف القرآن ومن خالف القرآن قتل أي لأنه كذب بما فيه. وقال ابن القاسم: من قال إن الله تعالى: لم يكلم موسى تكليما يقتل، وقاله ابن عبد الرحمن بن مهدي، وقال محمد بن سحنون فيمن قال: المعوذتان ليستا من كتاب الله تعالى تضرب عنقه إلا أن يتوب، وكذلك كل من كذب بحرف منه، قال: وكذلك إن شهد شاهد عدل على من قال إن الله تعالى لم يكلم موسى تكليما، وشهد آخر عليه أنه قال إن الله تعالى ما اتخذ إبراهيم خليلا؛ لأنهما اجتمعا على أنه كذب النبي صلى الله عليه وسلم، وقال أبو عثمان ابن الحداد: جميع من ينتحل التوحيد متفقون على أن الجحد لحرف من التنزيل كفر. وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: من كفر بآية من القرآن فقد كفر به كله ومن كفر به قتل، وقال أصبغ بن الفرج: من كذب ببعض القرآن فقد كذب به كله، وسئل القابسي عمن خاصم يهوديا فحلف له بالتورية، فقال الآخر: لعن الله التورية فشهد شاهد بذلك ثم شهد آخر أنه سأله عن القضية فقال إنما لعنت تورية اليهود، فقال أبو الحسن: الشاهد الواحد لا يوجب القتل، والثاني علق الأمر بصفة توجب التأويل إذ لعله لا يرى اليهود متمسكين بشيء من عند الله تعالى لتبديلهم وتحريفهم، ولو اتفق الشاهدان على لعن التورية مجردا لضاق التأويل. وقد (1) سنن ابن ماجه، أبواب الحدود، رقم الحديث، 2539. بلفظ: من جحد آية من القرآن فقد حل ضرب عنقه.

Mas'alah: What is the ruling on one who says the Quran is created?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8929)

وحكي أن رجلا سأل مالكا عمن يقول: القرآن مخلوق؟ فقال مالك: كافر فاقتلوه، فقال: إنما حكيته عن غيري، فقال: مالك إنما سمعناه منك، وهذا من مالك رحمه الله تعالى على طريق الزجر والتغليظ، بدليل أنه لم ينفذ قتله أو كانت تلك عادة له أو ظهر استحسانه لذلك أو كان مولعا بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on memorizing poetry that insults the Prophet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8929)

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام فيمن حفظ شطر بيت مما هجي به النبي صلى الله عليه وسلم: فهو كافر، وذكر بعضهم إجماع المسلمين على تحريم ترك ما هجي به النبي صلى الله عليه وسلم دون محو. انظر الشفا.

Mas'alah: What is the ruling on blasphemy against Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=339)

ولا خلاف بين الأمة أن التعرض لله تبارك وتعالى بالسب كفر وأن فاعل ذلك حلال الدم، قال ابن القاسم: يقتل ولا يستتاب إلا أن يرتد إلى دين قال ومن سبه من أهل الذمة بغير الوجه الذي كفر به قتل ولم يستتب، وقال جماعة من أصحابنا: يستتاب المسلم والذمي فإن تاب وإلا قتل

Mas'alah: What is the ruling on reviling angels in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=339)

ومن سب ملكا من الملائكة قتل قاله سحنون وسعيد بن سليمان قاضي قرطبة، وقال ابن القاسم فيمن قال لرجل غضبان: كأنك وجه ملك إن عرف أنه قصد ذم الملك قتل

Mas'alah: What is the ruling on denying or reviling the revealed books in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=339)

ومن جحد الكتب المنزلة أو كفر بها أو لعنها أو استخف بها فهو كافر. [342] ***

[343]

Mas'alah: What is the chapter on apostasy?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=340)

الثاني: في الردة:

Mas'alah: What constitutes apostasy and what is the ruling on the sorcerer?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=340)

وهي الكفر بعد الإيمان نصا أو ضمنا كالتردد إلى الكنائس والتزام الزنار في الأعياد، وكادعاء النبوة، وكالسحر، قال مالك: تعلم السحر وتعليمه كفر. واختلف إذا اطلع عليه فقيل: لا تقبل توبته إلا أن يأتي تائبا قبل أن يطلع عليه وهو اختيار القاضي أبي محمد، وقال ابن عبد الحكم ومحمد وأصبغ: هو كالزنديق إذا ظهر سحره قبلت وإن كان مستترا قتل ولم يستتب قال ابن عبد الحكم وأصبغ: وماله لورثته المسلمين ولا آمرهم بالصلاة عليه وإن كان مظهرا لسحره ولم يتب فماله لبيت المال.

Mas'alah: What are the seven rulings for apostasy?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=340)

وللردة سبعة أحكام:

Mas'alah: What are the different types of disbelief and how are their adherents called to faith?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1025)

[الصفات] [1] التي بها كفر من كفر مختلفة وإن كانت كلها تؤدي إلى شيء واحد وهو الكفر؛ فكفار قريش مقرون [بالربوبية ولا يقرون] [2] بالألوهية وأن الله خلقهم ويجعلون له شريكا، تعالى الله عن قولهم، وينكرون النبوة فيدعون إلى الرجوع عن [هذين الوصفين] [3] بأن يقروا بالوحدانية والرسالة. وأما اليهود: فمن كان منهم

مشركا يقول: عزيز [ابن الله] [4]، وينكر أن محمدا نبيا ورسولا –صلى الله عليه وسلم–، فيدعون إلى الرجوع عن [هذين الوجهين] [5] ومن كان منهم مقرا بالوحدانية منكرا للرسالة فيدعون إلى الإقرار بالرسالة. وأما النصارى: فهم منكرون للوحدانية والرسالة، فيدعون إلى الإقرار بهذين الوجهين [وأما المجوس فقد أنكروا الألوهية والرسالة فيدعون إلى الإقرار بهذين الوجهين] [6]. وأما الصابئون: فإنهم يعبدون الملائكة وينكرون الرسالة، وهم مقرون بالألوهية وينكرون البعث. فإذا رجع كل فريق من هؤلاء عن الوجه الذي [به] [7] كفر إلى ما دعى إليه كان مؤمنا، [ثم يدعون] [8] بعد ذلك إلى فروع الإسلام على الترتيب. (1) في أ: الصفة. (2) سقط من الأصل. (3) في ب: هاتين الصفتين. (4) في أ: ابن عبد الله. (5) في ب: هاتين الصفتين. (6) سقط من أ. (7) سقط من أ. (8) سقط من أ.

Mas'alah: What are the rulings on apostasy (riddah) in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1617)

المسألة الثانية عشرة في أحكام المرتد والمرتد: إذا ارتد فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ولا خلاف بين المسلمين في ذلك، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" [1]، وقول عمر – رضي الله عنه – [في الاستتابة] [2]: هلا حبستموه ثلاثا، وأطعمتموه في كل [يوم] [3] رغيفا [4]. واختلف عن عمر – رضي الله عنه – في التأخير إلى ثلاثة أيام، واختلافه سبب اختلاف قول مالك والشافعي – رضي الله عنهما – في الاستتابة، هل هي ثلاث مرات أو ثلاثة أيام؟ [فعن مالك في ذلك روايتان، والقولان قائمان من "المدونة" ، ويؤخذ له من آخر "كتاب العدة وطلاق السنة" : أنها

لا تؤخر إلى ثلاثة أيام] [5]، لقوله في المرتدة: وإن كانت [غير] [6] حامل لم تؤخر واستتيبت، معناه: لم تؤخر إلى ثلاثة أيام واستتيبت في الوقت ثلاث مرات، إلا أن المشهور عنه التأخير إلى ثلاثة أيام. وإذا ثبت ذلك فهل الردة تزيل العصمة بينهما؟ فالمذهب على ثلاثة (1) أخرجه البخاري (6524) . (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) أخرجه مالك (1414) ، والشافعي (1500) ، وسعد بن منصور (2585) ، وابن أبي شيبة (5/ 562) ، والبيهقي في الكبرى (16664) . (5) سقط من هـ. (6) سقط من أ.

Mas'alah: What is the underlying cause of the differing opinions on apostasy rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1619)

وسبب الخلاف: [في جميع] [2] ما ذكرناه من وجوه هذه المسألة من الأقوال: اختلافهم في المرتد إذا رجع إلى الإسلام، هل هو كالكافر الأصلي إذا أسلم أو حكمه حكم المسلم الأصلي الذي لم يرتد قط، وهذا مدار هذه المسألة، وعليه ينبني ما فيها من الخلاف، فابن القاسم اضطرب، [مذهبه في المدونة] [3] فتارة حكم له بحكم الكافر الأصلي إذا أسلم سقط عنه كل ما كان عليه من حقوق الله، ويبتدئ ما كان الكافر يبتدئه إذا أسلم. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

وتارة يقول كقول غيره. وغيره اضطرب مذهبه وما اضطرب وقال: إن حكمه حكم المسلم الأصلي الذي لم يغير دينه قط.

Mas'alah: What is the ruling on compelling young Magians and People of the Book to embrace Islam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1998)

واختلف إذا كان ممن يجبر على الإسلام كصغار المجوسيين على الوفاق وكبارهم [وصغار الكتابيين] [1] على الخلاف، لأنه قد قدمنا في "كتاب الجنائز" أنه: لا خلاف في صغار المجوسين إذا ملكوا أنهم يجبرون على (1) سقط من أ.

Mas'alah: Is a disbeliever's utterance of the two testimonies considered a creative act or a report?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3009)

البناني قوله ونطق الكافر بالشهادتين فيه الجزم بأنه منه إنشاء، وجوز الرصاع فيه الخبرية ورد بعض المحققين على ابن عرفة بأن الظاهر أنه منه إخبار لا إنشاء، لأن الإيمان القلبي من قبيل العلوم أو من توابعها لأنه المعرفة أو حديث النفس التابع لها، والمراد بحديث النفس القبول والإذعان لما عرفه، وإذا كان كذلك فكلمة الشهادة عبارة عنه فهو يخبر أنه اعتقد مضمونها وأقر به فهي خبر من الأخبار فتدخل في تعريفه. وأما كونها إنشاء فمشكل لأن المنشأ إن كان ما في الاعتقاد فلا يصح لأنه سابق على التلفظ بها والمنشأ يلزم تأخره عن صيغته، وإن كان الدخول في الإسلام فهو حاصل بنفس النطق من غير اعتبار أمر زائد على معناها الخبري، وأيضا فيلزمه أن كل إقرار إنشاء لدخول كل مقر في التزام ما أقر به، وهذا باطل لأن الإقرار إخبار، فالصواب أن نطق الكافر بها إخبار عن اعتقاده، وكذا الذاكر بالأحرى، نعم إذا قصد الذاكر إنشاء الثناء

Mas'alah: What is the definition of apostasy (riddah) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4403)

باب) الردة: كفر المسلم بصريح؛ أو لفظ يقتضيه؛ [منح الجليل] [باب في بيان حقيقة الردة وأحكامها] (الردة) بكسر الراء وشد الدال أي حقيقتها شرعا (كفر) بضم فسكون جنس شمل الردة وسائر أنواع الكفر الشخص (المسلم) بضم فسكون فكسر، أي الذي ثبت إسلامه ببنوته لمسلم وإن لم ينطق بالشهادتين أو بنطقه بهما عالما بأركان الإسلام ملتزما لها والإضافة فصل مخرج سائر أنواع الكفر. ابن عرفة الردة كفر بعد إسلام قرر المتيطي إن نطق الكافر بالشهادتين ووقف على شرائع الإسلام وحدوده والتزمها تم إسلامه، وإن أبى التزامها فلا يقبل منه إسلامه، ولا يكره على التزامها ويترك لدينه ولا يعد مرتدا وإذا لم يوقف هذا الإسلامي على شرائع الإسلام فالمشهور أنه يؤدب ويشدد عليه، فإن تمادى على إبايته ترك في لعنة الله قاله الإمام مالك وابن القاسم وغيرهما – رضي الله تعالى عنهم – وبه العمل والقضاء. وقال أصبغ إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ثم رجع قتل بعد استتابته وإن لم يصل ولم يصم. الحط احترز بكفر المسلم من انتقال كافر من دينه لدين آخر غير الإسلام، فإن المشهور أنه لا يتعرض له وهو قول الإمام مالك "– رضي الله عنه –" ، وسيصرح المصنف به، وقيل يقتل إلا أن يسلم. واختلف العلماء في الكافر الذي يتزندق فقال الإمام مالك ومطرف وابن عبد الحكم وأصبغ لا يقتل لخروجه من كفر إلى كفر. وقال ابن الماجشون يقتل لأنه دين لا يقر عليه ولا تؤخذ عليه جزية وسواء كفر (ب) قول (صريح) في الكفر كقوله كفر بالله أو برسول الله أو بالقرآن أو الإله اثنان أو ثلاثة أو المسيح ابن الله أو العزيز ابن الله (أو) ب (لفظ يقتضيه) أي يستلزم اللفظ

Mas'alah: What actions and statements constitute apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4404)

أو فعل يتضمنه: كإلقاء مصحف بقذر، وشد زنار، [منح الجليل] الكفر استلزاما بينا كجحد مشروعية شيء مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة، فإنه يستلزم تكذيب القرآن أو الرسول، وكاعتقاد جسمية الله وتحيزه، فإنه يستلزم حدوثه واحتياجه لمحدث ونفي صفات الألوهية عنه جل جلاله وعظم شأنه. (أو) ب (فعل يتضمنه) أي يستلزم الفعل الكفر استلزاما بينا (كإلقاء) بكسر الهمز وسكون اللام فقاف ممدودا أي رمي (مصحف) بتثليث الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الحاء المهملة أي الكتاب المشتمل على النقوش الدالة على كلام الله تعالى (ب) شيء (قذر) بفتح القاف وكسر الذال المعجمة، أي مستقذر مستعاف ولو طاهرا كبصاق، ومثل إلقائه تلطيخه به أو تركه به مع القدرة على إزالته لأن الدوام كالابتداء وكالمصحف جزؤه والحديث القدسي والنبوي ولو لم يتواتر وأسماء الله تعالى وأسماء الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام –. البناني بل أصبعه بريقه ووضعها على ورقه لتقليبه حرام وليس ردة لعدم قصده التحقير الذي هو موجب الكفر في هذه الأمور ومن وجد ورقة مثلا مكتوبة مرمية في الطريق ولم يعلم ما فيها حرم عليه تركها، فإن علم أن فيها آية أو حديثا أو اسما من أسماء الله تعالى أو الأنبياء وتركها فقد كفر قاله المناوي. العدوي وضعه على الأرض استخفافا به كإلقائه بقذر، ثم قال لا بد في الإلقاء من كونه لغير خوف على نفس من قتل أو قطع. ابن عرفة ابن شاس ظهور الردة إما بالتصريح بالكفر أو بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه. قلت قوله أو بلفظ يقتضيه كإنكار غير حديث الإسلام وجوب ما علم وجوبه من الدين ضرورة، وقوله وفعل يتضمنه كلبس الزنا والقاء المصحف في صريح النجاسة والسجود للصنم ونحو ذلك. (و) ك (شد) بفتح الشين المعجمة وشد

الدال أي ربط (زنار) بضم الزاي وشد النون ثم راء أي حزام فيه خطوط ملونة بألوان مختلفة يشد الكافر وسطه به ليتميز عن المسلم والمراد به هنا ملبوس الكافر الخاص به إن شده مسلم محبة لذلك الدين وميلا لأهله لا هزلا ولعنا وإن حرم، وإن كان لضرورة كأسير عندهم لم يجد غير ملبوسهم فلا يحرم

Mas'alah: What statements about the eternity of the world constitute apostasy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4406)

وقول بقدم العالم أو بقائه، أو شك في ذلك [منح الجليل] لا يقتل الساحر إلا الإمام. أصبغ لسيد العبد قتله وإن أظهره وتاب سقط قتله وإن أسره قتل، ولو تاب هل يجوز عمل ما يبطل السحر الحسن، لا يجوز لأنه لا يبطله إلا سحرا. وقال ابن المسيب يجوز لأنه من التعالج. اللخمي عمل ما يبطل والإجارة عليه جائزان. الآبي حل المعقود بالرقى العربية جائز وبالعجمية لا يجوز، وفيه خلاف ابن عرفة إن تكرر نفعه جاز. الحط ظاهر كلام المصنف أن السحر ردة، وأنه يستتاب إن أظهره، فإن تاب وإلا قتل والراجح أنه كالزنديق يقتل ولا تقبل توبته إلا أن يجيء تائبا بنفسه كما في ابن الحاجب والتوضيح. (و) ك (قول) أي جزم وتصديق (بقدم) بكسر ففتح، أي عدم أولية (العالم) بفتح اللام، أي ما سوى الله تعالى من الموجودات لأنه علامة على وجود خالقه وصفاته، لأن قدمه يستلزم نفي الإله الخالق له وهو كفر، إذ القديم ما لا أول له، ويستلزم بقاءه، إذ كل ما ثبت قدمه استحال عدمه والقول ببقائه كفر لمخالفته قوله تعالى {كل شيء هالك إلا وجهه} [القصص: 88] القصص وقوله تعالى {كل من عليها فان} [الرحمن: 26] الرحمن، ومحل الكفر إذا أراد بالقدم القدم بالذات وهو الاستغناء عن المؤثر أو بالزمان

وهو عدم الأولية وإن احتاج لمؤثر، فإن أراد به طول الزمان مع الاحتياج لمؤثر وسبق العدم فليس كفرا إذ هو الواقع. (أو) قول ب (بقائه) أي عدم فناء العالم وعدم آخريته لما تقدم في الشفاء يقطع بكفر من قال بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك (أو) ك (شك) أي مطلق تردد (في ذلك) أي قدم العالم أو بقائه، وصرح الشاذلي على الرسالة بأنه لا يعذر فيه بالجهل وهو المعتمد فلا يقيد بمن يظن به العلم. الحط قول الشارح ليس هذا من الأمور الثلاثة، يعني قول المصنف بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه فالحد الذي ذكره ليس بجامع، فخروج هذا منه غير ظاهر لأن التلفظ بالشك في ذلك داخل في اللفظ الذي يقتضي الكفر. وأما الشك من غير تلفظ به فهو وإن كان كفرا لا شك فيه، لكنه لا يوجب

Mas'alah: What beliefs about metempsychosis and prophethood constitute apostasy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4407)

أو بتناسخ الأرواح أو في كل جنس نذير أو ادعى شركا مع نبوته – عليه الصلاة والسلام – [منح الجليل] الحكم بكفره ظاهرا إلا بعد التلفظ به، كما أن اعتقاد الكفر من غير تلفظ كفر، ولكن لا يحكم على صاحبه بالكفر إلا بعد تلفظه بما يقتضيه، والله أعلم. (أو) كقول (بتناسخ الأرواح) الحط أي انتقالها في الأشخاص الآدميين أو غيرهم، وأن تعذيبها وتنعيمها بحسب زكائها وخبثها، فإن كانت النفس شريرة أخرجت من قالبها التي هي فيه، وألبست قالبا يناسب شرها من كلب أو خنزير أو سبع أو نحو ذلك، فإن أخذت جزاء شرها بقيت في ذلك القالب تنتقل من فرد إلى فرد، وإن لم تأخذه انتقلت إلى قالب أشر منه، وهكذا حتى تستوفي جزاء الشر، وفي الخير تنتقل إلى

أعلى وهكذا حتى تستوفي جزاء خيرها، والقائل بهذا أنكر الجنة والنار والنشر والحشر والصراط والحساب، وهذا تكذيب للقرآن والرسول والإجماع. واختار ابن مرزوق قتله بلا استتابة. (أو) كفر (بقوله في كل جنس) أي نوع من الحيوان (نذير) أي رسول ينذره عن الله تعالى لأنه استخفاف بالرسالة ولاستلزامه تكليفها وهو جحد لما علم من الدين بالضرورة من أنه لا مكلف إلا الإنسان من أنواع الحيوان. عياض ويكفر من ذهب مذهب القدماء من أن في كل جنس من الحيوان نذيرا أو نبيا حتى من القردة والخنازير والدواب والدود، وهذا يستلزم وصف الرسل – عليهم الصلاة والسلام – بصفات البهائم الذميمة، وهذا يوجب القتل بلا استتابة إلا أنه تقرر أن لازم المذهب غير البين ليس بمذهب وقوله تعالى {وإن من أمة إلا خلا فيها نذير} [فاطر: 24] فاطر، فسرت الأمة فيه بالجماعة من بني آدم – صلى الله عليه وسلم –. (أو) كفر بأن (ادعى شركا) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء، أي شخصا مشاركا في النبوة (مع نبوته) أي سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم (عليه) الصلاة و (السلام) لمخالفته قوله تعالى {وخاتم النبيين} [الأحزاب: 40] الأحزاب. عياض يكفر من ادعى نبوة أحد مع نبينا – صلى الله عليه وسلم – أو بعده كالعيسوية والحرمية وأكثر الرافضة.

Mas'alah: What constitutes apostasy through fighting a prophet or claiming prophethood?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4408)

أو بمحاربة نبي، أو جوز اكتساب النبوة أو ادعى أنه يصعد للسماء، أو يعانق الحور، أو استحل: كالشرب، [منح الجليل] و) كفر (ب) دعوى جواز (محاربة نبي) من أنبياء الله تعالى وأولى محاربته بالفعل. عياض أجمعوا على تكفير من استخف بنبينا محمد – صلى

الله عليه وسلم – أو بأحد من الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – أو أزرى عليهم أو آذاهم أو قتل نبيا أو حاربه فهو كافر بإجماع. (أو) كفر بأن (جوز) بفتح الجيم والواو والزاي مثقلا، أي قال بجواز (اكتساب النبوة) بتصفية القلب وتهذيب النفس والجد في العبادة لاستلزامه جوازها بعد سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – وتوهين ما جاء به الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم. عياض أجمعوا على تكفير كل من دافع نص الكتاب ثم قال أو ادعى النبوة لنفسه أو جوز اكتسابها والبلوغ بتصفية القلب إلى مرتبتها كالفلاسفة وعامة المتصوفة. (أو) كفر بأن (ادعى أنه يصعد) بفتح التحتية والعين المهملة، أي يرقى (إلى السماء) عياض وكذلك من ادعى أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة أو أنه يصعد إلى السماء أو يدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور العين فهؤلاء كلهم كفار مكذبون النبي – صلى الله عليه وسلم – (أو) أنه (يعانق الحور) بضم الحاء المهملة وسكون الواو جمع حوراء بالمد. وفي الذخيرة والشفاء مكفرات كثيرة. (أو) كفر (استحل) محرما مجمعا على تحريمه معلوما من الدين (كالشرب) للخمر والزنا والسرقة والقذف والربا وأنكر حل البيع وأكل الثمار ووجوب الصلاة والصوم ولو على ولي مكلف، أو وجود مكة أو البيت أو المدينة أو المسجد الحرام أو الأقصى أو استقبال الكعبة أو صفة الحج أو الصلوات أو حرفا من القرآن أو زاده أو غيره أو إعجازه أو الثواب والعقاب. عياض أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو شيئا مما حرمه الله تعالى بعد علمه بتحريمه كأصحاب الإباحة من القرامطة وبعض غلاة المتصوفة وخرج ما علم ضرورة وليس من الدين ولا مستلزما لتكذيب القرآن، كوجود بغداد وغزوة تبوك. طفي عياض ما علم من الدين فشمل

Mas'alah: Does wishing for death upon oneself as a disbeliever constitute apostasy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4409)

لا بأماته الله كافرا على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on denying a necessarily known matter of religion?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4409)

وفصلت الشهادة فيه. [منح الجليل] ما علم ضرورة وغيره، ولذا قيد بقوله بعد علمه، إذ لو كان خاصا بالضروري ما احتاج للقيد، وتبعه المصنف فأطلق، لكن فاته قيد العلم. وقول عج لو قال أو جحد حكما علم من الدين ضرورة لكان أحسن غير حسن، وكأنه لم يستحضر كلام عياض، وقد شرح به "ق" . اهـ. وتبعه البناني. (لا) يكفر بدعائه على نفسه أو غيره بالموت على الكفر (ب) قوله (أماته الله) حال كونه (كافرا) قاله في الذخيرة، وصوبه تلميذه ابن راشد وإليه أشار بقوله (على الأصح) لأنه قصد شدة الضرر بالخلود في سقر لا الرضا بالكفر ومقابل الأصح فتوى الكركي بكفره لأنه أراد أن يكفر بالله تعالى. وفي الذخيرة عاطفا على ما يكفر به ومنه تأخير إسلام من أتى يسلم ولا يندرج في ذلك الدعاء بسوء الخاتمة للعدو وإن كان أراد الكفر لأنه ليس مقصودا فيه انتهاك حرمة الله تعالى، بل إذاية المدعو عليه انظر الحاشية. (و) إن شهد عدلان بكفر مسلم (فصلت) بضم الفاء وكسر الصاد المهملة مثقلة، أي بينت (الشهادة فيه) أي كفر المسلم لأنه يترتب عليه سفك دم وقطع عصمة وحجر مال ومنع وارث وغيرها فلا يكتفي القاضي بقول العدل أشهد أنه كفر أو ارتد حتى يبين وجهه لاختلاف الناس فيما يكفر به، وقد يرى الشاهد تكفيره بما ليس كفرا، وظاهر كلامه وجوب التفصيل ونحوه في التوضيح. ابن شاس لا ينبغي أن تقبل الشهادة على الردة دون تفصيل لاختلاف المذاهب في التكفير. ابن عرفة هذا حسن، وهو مقتضى قولها في الشهادة في السرقة

ينبغي للإمام إذا شهد عنده بينة أن فلانا سرق ما

Mas'alah: What is the ruling on a person who utters the shahada but does not adhere to the pillars of Islam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4419)

(وأدب) بضم فكسر مثقلا (من) أي الكافر الذي (تشهد) بفتحات مثقلا، أي نطق بالشهادتين (ولم يوقف) بضم التحتية وفتح القاف، أي يطلع (على) بقية (الدعائم) بفتح الدال المهملة وإهمال العين والهمز جمع دعامة بكسر الدال، أي أركان الإسلام وهي الصلاة والزكاة والصيام والحج ولما أوقف عليها ارتد، وهذا في الطارئ على بلاد الإسلام ولم تطل إقامته بها. وأما المولود ببلاد الإسلام والطارئ عليها الذي طالت إقامته بها حتى علمها نطق بالشهادتين ثم رجع فهذا مرتد لأن نطقه بهما وهو عالم بالأركان رضا بها والتزام لها كما يفيده كلام التوضيح وابن مرزوق الناصر إنما كان التزام الدعائم ركنا لأن الإيمان تصديق الرسول – صلى الله عليه وسلم – فيما علم مجيئه به ضرورة، ومنه أقوال الإسلام وأعماله المبني هو عليها فمن لم يلتزمها لم يصدق بها فلم يكن مؤمنا ولا مسلما وهذا لا بد منه إلا أن ظاهر كلام اللخمي كفاية الإيمان بها إجمالا بأن يصدق بأن سيدنا محمدا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهذا يتضمن التصديق بجميع ما جاء به إجمالا، وذكر المتيطي أنه لا بد من التصديق بها تفصيلا أفاده الخرشي. العدوي يمكن الجمع بأن مراد اللخمي أنه يكفي في إجراء الأحكام إذا مات عقب تشهده فيغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويورث، وهذا لا ينافي أنه إذا رجع قبل الوقوف على الدعائم يقبل عذره ولا يقتل. وشبه في التأديب فقال (

Mas'alah: What acts of worship are nullified by apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4420)

(وأسقطت) الردة عن المكلف (صلاة وصياما وزكاة) وحجا فعلها قبل ارتداده أو في مدته بمعنى أبطلت ثوابها أو لم يفعلها بمعنى أسقطت تعلقها بذمته ووجوب قضائها إلا الحج فيجب عليه فعله بعد رجوعه للإسلام لأن وقته العمر كله وإلا الصلاة التي رجع للإسلام وقد بقي من وقتها ما يسع ركعة فيلزمه فعلها ولو خرج وقتها. الحط أي أبطلت الصلاة والصيام والزكاة التي تعلقت بالمرتد من حين ارتداده إلى حين رجوعه إلى الإسلام، سواء كان فعل ذلك أو لم يفعله، فإن كان فعله فمعنى الإسقاط الإبطال وإحباط الثواب، وإن كان لم يفعله فمعناه إبطال تعلقه بذمته ووجوب قضائه، وسواء وجب ذلك قبل ارتداده أو أدركه وقت وجوبه وهو مرتد، فلو صلى صلاة ثم ارتد في وقتها ثم رجع إلى الإسلام ووقتها باق بحيث يسع ركعة منها لزمته نقله أبو الحسن

Mas'alah: What obligations are nullified by apostasy regarding vows, expiations, and oaths?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4421)

ونذرا، وكفارة، ويمينا بالله، أو بعتق، أو ظهار، [منح الجليل] وأسقطت حجا تقدم قبلها بمعنى إبطال ثوابه والاكتفاء به في حجة الإسلام، فإن رجع للإسلام فيجب فعله على المشهور لأن وقته متسع لآخر العمر فيجب عليه بخطاب مبتدأ كما تجب عليه الصلاة والزكاة والصيام فيما بقي من عمره قاله أبو الحسن. وقيل لا يجب عليه استئناف الحج ولو ارتد وهو محرم بطل إحرامه قاله في النوادر، فإن كان تطوعا فلا يلزمه قضاؤه وإن كان فرضا لزمه استئنافه، ويفهم من كلامهم أنه لا يلزمه قضاء ما

أفسده من حج أو عمرة قبل ارتداده لسقوطه عنه به، والله أعلم. (و) أسقطت الردة (نذرا) نذره على نفسه قبل ارتداده فلا يلزمه وفاؤه بعد رجوعه للإسلام (و) أسقطت الردة (يمينا) حلفها قبل ارتداده (ب) اسم (الله) تعالى أو صفته غير الفعلية. فإذا حنث فيها فلا يكفرها (أو) يمينا (ب) تعليق (عتق) على فعل شيء أو تركه، فإن حنث فيها فلا يلزمه العتق. الحط وظاهره والمدونة كان المحلوف بعتقه معينا أم لا، وخصه ابن الكاتب بغير المعين قال وأما المعين فيلزمه لأنه تعلق به حق إنسان معين قبل ردته فلا يسقط عنه كما يلزمه تدبيره. ابن يونس ويظهر لي أن تدبيره كعتقه وطلاقه وذلك بخلاف أيمانه، ألا ترى أن النصراني يلزمه تدبيره إذا أسلم ولا يلزمه يمينه فكذلك المرتد. أبو الحسن كان ابن يونس قال سواء كانت يمينه بعتق عبد معين أو غير معين فإنها تسقط وتقدم الخلاف في ذلك. اهـ. وأشار إلى ما نقله عن عياض، ونصه اختلفوا في يمينه بالعتق التي أسقطها ارتداده هل ذلك في غير المعين، أما المعين فيلزم كالمدبر وقيل المعين وغيره سواء اهـ. (أو) بتعليق (ظهار) الحط وكذا الظهار المجرد عن اليمين. أبو الحسن يتحصل في الظهار المجرد واليمين بالظهار ثلاثة أقوال، أحدها: أنهما لا يسقطان قاله محمد في اليمين بالظهار فأحرى الظهار المجرد. والثاني: يسقطان وهو الذي حكاه عياض عن بعض شيوخه. والثالث: يلزم في المجرد ولا يلزم في اليمين، أهو الذي اختصر عليه أبو محمد المدونة، فإذا حنث في الظهار المجرد بالوطء وتخلدت الكفارة في ذمته فحكمه حكم المعلق بصفة، أي فيسقط.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who converts to another disbelief?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4424)

وأقر كافر انتقل لكفر آخر

Mas'alah: What is the ruling on one who responds to a blessing on the Prophet with a curse?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4430)

وفيمن قال: لا صلى الله على من صلى عليه، جوابا لصل؛ [منح الجليل] المقصد، ولا نمتري فيه تصريحا كان أو تلويحا، وكذلك من نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، فمشهور قول الإمام مالك "– رضي الله عنه –" في هذا كله قتله حدا لا كفرا ولا تقبل توبته ولا تنفعه استقالته وفيئته، وهذا إنما هو مع إنكاره لما شهد به عليه أو مع إظهار التوبة منه والإقلاع عنه. وأما من سبه مستحلا فلا شك في كفره، وكذا من كان سبه في نفسه كفرا كتكذيبه أو تكفيره، وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف بما شهد به عليه وصمم فهذا كافر بقوله وباستحلاله هتك حرمة الله تعالى وحرمة نبيه – صلى الله عليه وسلم – فيقتل كفرا بلا خلاف، والذمي إذا صرح بسب النبي – صلى الله عليه وسلم – أو عرض به أو استخف بقدره أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عندنا في قتله إن لم يسلم لأن الإسلام يجب ما قبله، ثم قال عياض إن كان القائل لما قاله في جهته – صلى الله عليه وسلم – غير قاصد السب والازدراء ولا معتقدا له وتكلم في حقه – صلى الله عليه وسلم – بكلمة الكفر من لعنه أو سبه أو تكذيبه، وظهر بدليل حاله أنه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه إما لجهالة حملته على ما قاله أو ضجر أو سكر اضطره إليه أو قلة مراقبته وضبطه للسانه وعجرفته وتهوره في كلامه، فحكم هذا الوجه حكم الأول القتل دون توقيف. (وفي) قتل (من) أي الشخص المكلف الذي قال (لا صلى الله على من صلى عليه) أي النبي – صلى الله عليه وسلم – (جوابا ل) قول من

قال له (صل) على النبي – صلى الله عليه وسلم – لدعائه على الملائكة الذين يصلون على النبي – صلى الله عليه وسلم – قاله الحارث بن مسكين وغيره وعدم قتله لأنه إنما قصد الدعاء على نفسه قاله سحنون وغيره قولان في الغضبان، وأما غيره فيقتل بلا خلاف. عياض إن لفظ من الكلام بمشكل يمكن حمله على النبي – صلى الله عليه وسلم – أو على غيره فهاهنا مظنة اختلاف المجتهدين، فاختلف أئمتنا فيمن أغضبه غريمه فقال صلي على النبي فقال لا صلى الله على من صلى عليه فذا الخلاف في قتله بين سحنون والبرقي وأصبغ، وبين الحارث بن مسكين وغيره. مواق ونص الشفاء اختلف أئمتنا في رجل أغضبه غريمه فقال له صل

Mas'alah: What is the ruling on cursing Arabs or Banu Hashim in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4438)

أو لعن العرب أو بني هاشم، وقال أردت الظالمين، وشدد عليه في: كل صاحب فندق قرنان، ولو كان نبيا، وفي قبيح لأحد ذريته – عليه الصلاة والسلام –؛ مع العلم به: [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on insulting a disputed prophet or a Companion?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4441)

أو سب من لم يجمع على نبوته، أو صحابيا؛ [منح الجليل] أو سب من) أي إنسانا (لم يجمع) بضم فسكون ففتح (على نبوته) كلقمان والخضر ومريم وآسية – عليهم السلام

– فيشدد تأديبه، وكذا من لم يجمع على ملكيته كهاروت وماروت. (أو سب صحابيا) فيبالغ في تأديبه. عياض سب آل بيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وأزواجه وأصحابه وتنقيصهم حرام ملعون فاعله، ومشهور مذهب الإمام مالك "– رضي الله عنه –" في هذا الاجتهاد والأدب الموجع. الحط القرطبي لا خلاف في وجوب احترام الصحابة وتجريم سبهم، ولم يختلف في أن من قال كانوا على كفر أو ضلال كافر يقتل لأنه جحد معلوما من الشرع وكذب الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم – وكذا من كفر أحد الخلفاء الأربعة أو ضللهم، وهل هو كالمرتد فيستتاب أو الزنديق فلا يستتاب، ويقتل على كل حال فيه خلاف. وأما من سبهم بغير ذلك، فإن قذفهم حد حده ونكل تنكيلا شديدا وخلد في الحبس والإهانة ما خلا عائشة "– رضي الله عنها –" ، فإن قاذفها يقتل لتكذيبه الكتاب والسنة، قاله الإمام مالك وغيره "– رضي الله عنه –" . واختلف في قاذف بقية أزواجه – صلى الله عليه وسلم – وعليهن فقيل يقتل لأنه آذى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقيل يحد وينكل، وإن سبهم بغير القذف فيجلد جلدا موجعا وينكل نكالا شديدا. ابن حبيب ويخلد في السجن إلى أن يموت، وروي عن الإمام مالك "– رضي الله عنه –" قتل من سب عائشة مطلقا، ولعله فيمن قذفها. وفي الإكمال في حديث الإفك، وأما اليوم فمن قال ذلك في عائشة "– رضي الله عنها –" قتل لتكذيب القرآن. وأما غيرها من أزواجه صلى الله تعالى عليه وعليهن وسلم فالمشهور حده للقذف وعقابه لغيره. وحكى ابن شعبان: قتله على كل حال وسب أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وتنقيصهم أو أحد منهم من الكبائر المحرمات، وقد لعن النبي – صلى الله عليه وسلم – فاعل ذلك، وذكر أنه من آذاه وآذى الله تعالى، واختلف فيما يجب به فقال عبد الملك فيه الاجتهاد بقدر قوله والمقول فيه، وليس له في الفيء حق، ومن قال كانوا على ضلال وكفر فيقتل. وعن

Mas'alah: What is the ruling on insulting Allah and the Prophet?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4442)

وسب الله كذلك، وفي استتابة المسلم: خلاف: كمن قال: لقيت في مرضي، ما لو قتلت أبا بكر وعمر، لم أستوجبه. [منح الجليل] سحنون مثل هذا فيمن قاله عن الأئمة الأربعة، قال وينكل في غيرهم، وعنه يقتل في الجميع أيضا كقول مالك "- رضي الله عنه -" . (وسب الله) تعالى (كذلك) أي سب النبي - صلى الله عليه وسلم - في إيجاب القتل (وفي استتابة) الساب (المسلم) في الأصل قبل سبه، وهذا أحد قولي ابن القاسم وهو المشهور وعدم استتابته، وعليه الأكثر (خلاف) عياض في كتاب ابن سحنون من شتم الحق سبحانه وتعالى من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفر يقتل ولا يستتاب. ابن أبي زيد إلا أن يسلم. الجلاب: من سب الله سبحانه وتعالى أو سب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من مسلم أو كافر يقتل ولا يستتاب. المخزومي وابن أبي مسلمة وابن أبي حازم لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب، وكذا اليهودي والنصراني. شب الراجح الثاني. وشبه في الخلاف في القتل فقال (ك) قتل (من قال لقيت) بكسر القاف (في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر) "- رضي الله عنه -" عنهما (لم استوجبه) لنسبته الله تعالى إلى الجور والظلم وعدم قتله مع التشديد في تأديبه خلاف بين فقهاء قرطبة في هارون بن حبيب أخي عبد الملك الفقيه، فأفتى أخوه عبد الملك وإبراهيم بن حسن بن عاصم وسعيد بن سليمان القاضي يطرح القتل عنه إلا أن القاضي رأى عليه التثقيل بالحبس والشدة في الأدب. وأفتى إبراهيم بن حسين بن خالد بقتله الآن. قوله تضمن تجوير الله تعالى وتظلمه منه والتعويض فيه كالتصريح والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What are the three categories of causes for declaring someone a disbeliever?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=75)

فان ثبت بما قلناه وأوضحناه: أن الايمان من أفعال القلوب، فلا يصح ان يحكم على احد بكفر الا من ثلاثة اوجه: الوجهان منهما متفق عليهما والثالث مختلف فيه.

Mas'alah: What are the two agreed-upon causes for declaring someone a disbeliever?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=75)

[22] فأما الاثنان المتفق عليهما فاحدهما: أن يقر على نفسه بالكفر بالله تعالى والثاني: أن يقول قولا، أو يفعل فعلا، قد ورد السمع والتوقيف وانعقد الاجماع: ان ذلك لا يقع الا من كافر، وإن لم يكن ذلك في نفسه كفرا على الحقيقة، وذلك استحلال شرب الخمر، وغصب الاموال وترك فرائض الدين والقتل والزنا وعبادة الاوثان والاستخفاف بالرسل وجحد سورة من القرآن وأشباه ذلك كثير فصارت هذه الأقاويل، بانعقاد الاجماع على انها كفر، علما على الكفر، وان

Mas'alah: What is the third disputed cause for declaring someone a disbeliever?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=76)

والثالث المختلف فيه: ان يقول قولا يعلم ان قائله لا يمكنه مع اعتقاد التسمك به معرفة الله تعالى والتصديق به وان كان يزعم انه يعلم الله تعالى ويصدق به.

Mas'alah: What is the evidence that marrying one's father's wife constitutes apostasy rather than zina?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=218)

الثالث: إن الظاهر أن هذا كان مستحيلا لذلك، فيكون باستحلاله مرتدا. والدليل عليه أنه مذهب أهل الجاهلية. كان أحدهم يرى أنه أولى بامرأة أبيه من الأجنبي فيرثها كما يرث ماله، فقتل للردة وأخذ ماله، لأنه لا يرثه ورثته. وأيضا بمخالفة حد الزنا فيه من الجلد والرجم دليل على ذلك. وأيضا فقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم الحد على جماعة، وإقامة الصحابة بعده، ولم يأخذوا شيئا من أموالهم، ولا أقامه النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أقاموه في الزنا قط بضرب العنق، فدل هذا على أنه أمر وراء الزنا. (1) : الاقناع ص : 141. (2) : الاستذكار 24/52 - الاقناع 141 - وقارن بالكافي 2/1070.

Mas'alah: What indicates that the man sent to was not a Muslim?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=223)

إنا قد جمعنا لك الألفاظ التي قد ورد الحديث بها فيما وجدناه واحتج به هذا المحتج، وليس في شيء منها أن الرجل المبعوث إليه كان مسلما. ولعله كان من الأعراب الذين لم يسلموا بعد، أو هو بنفسه ظهر (54=211/أ) أنه لم يلتزم شرائع الإسلام من قبل بما أظهر من هذا الفعل الجاهلي، وهو نكاح امرأة أبيه، فلم يكن عنده عهد يمنعه، ولا إسلام يعصمه، فأبيح دمع وماله. بل نقول: إنه الظاهر من الوجوه التي سلفت، وكونه أعرابيا أقدم على هذا الصنع خرج عن صنائع أهل الإسلام، وحملت الراية في الخروج إليه، وضربت عنقه، ولم يجد حد الإسلام، وأخذ ماله، وما صنع ذلك بمسلم واتبع

معصية الزنا في ذات محرم ولا غير هذا.

Mas'alah: Can praying without purity be considered apostasy?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=132)

(قلت:) ، وقد عد الشيخ سعد الدين – رحمه الله تعالى – في شرح العقائد في الأفعال التي تكون ردة الصلاة بغير طهارة ولا يقال إن النافلة ليست بواجبة فكيف يجب لها إزالة النجاسة؛ لأنا نقول قد تقدم في آخر شرح الخطبة عن الذخيرة أن الواجب له معنيان ما يأثم بتركه وما تتوقف عليه العبادة، وإن لم يأثم بتركه وهذا منه ومثل الوضوء للنافلة والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy (riddah) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2930)

باب الردة] ص (باب الردة كفر المسلم) ش: نسأل الله تعالى العصمة منها ومن سائر الكبائر وأن يتوفنا مسلمين. واحترز بقوله: كفر المسلم. مما إذا انتقل الكافر من دينه إلى دين آخر فإن المشهور أنه لا يتعرض له كما سيصرح بذلك المصنف وهو قول مالك وقيل: إنه يقتل إلا أن يسلم. قاله الشارح وأظنه لابن الماجشون اهـ (قلت) وقال في الشفاء اختلف العلماء في الذي يتزندق فقال مالك ومطرف وابن عبد الحكم وأصبغ: لا يقتل لأنه خرج من كفر إلى كفر. وقال ابن الماجشون: يقتل لأنه دين لا يقر عليه أحد ولا تؤخذ عليه جزية. ص (وسحر) ش: ظاهر كلامه أن السحر ردة وأنه

يستتاب الساحر إذا أظهر ذلك فإن تاب وإلا قتل والقول الراجح فيه أن حكمه حكم الزنديق يقتل ولا تقبل توبته إلا أن يجيء

Mas'alah: What statements and beliefs constitute apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2931)

تائبا بنفسه. انظر ابن الحاجب والتوضيح. ص (وقول بقدم العالم أو ببقائه) ش: قال في الشفاء وكذلك يقطع بكفر من قال بقدم العالم أو ببقائه أو شك في ذلك انتهى. فقول الشارح هذا على القول بتكفير هؤلاء ولمالك وغيره فيهم قولان يوهم أن في كفر من قال بقدم العالم أو ببقائه خلافا وليس كذلك. والله أعلم. ص (أو شك في ذلك) ش: تقدم النص عليه في كلام الشفاء وقول الشارح أن هذا ليس من الأمور الثلاثة يعني قول المصنف بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه وعليه فالحد الذي ذكره ليس بجامع لخروج هذا النوع منه، غير ظاهر لأن التلفظ بالشك في ذلك داخل في اللفظ الذي يقتضي الكفر وأما الشك من غير أن يتلفظ بذلك فهو وإن كان كفرا لا شك فيه لكنه لا يوجب الحكم بكفره ظاهرا إلا بعد التلفظ بذلك كما أن اعتقاد الكفر من غير تلفظ به كفر ولكن لا يحكم على صاحبه بالكفر إلا بعد التلفظ بما يقتضيه فتأمله. والله أعلم. ص. (أو بتناسخ الأرواح) ش: أي انتقالها في الأشخاص الآدمية وغيرها وأن تعذيبها وتنعيمها بحسب زكاتها وخبثها، فإذا كانت النفس شريرة أخرجت من قالبها التي هي فيه وألبست قالبا يناسب شرها من كلب أو خنزير أو سبع ونحو ذلك فإن أخذت جزاء شرها بقيت في ذلك القالب تنتقل من فرد إلى فرد وإن لم تأخذ انقلبت إلى قالب أشر منه وكذلك حتى تستوفي جزاء الشر وفي الخير تنتقل إلى أعلى ولذلك يعتقدون أن لا

خير ولا شر ولا جنة ولا نار – نسأل الله السلامة. فأدى اعتقاد التناسخ إلى إنكار ما أجمع المسلمون عليه والله أعلم. ص (أو ادعى أنه يصعد إلى السماء أو يعانق الحور) ش: [

Mas'alah: What is the ruling on various statements that may constitute apostasy?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2940)

وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي ما تقول في رجل قال في ملأ من الناس وقد تكلم في حقيقة الفقير. فقال الفقير الذي لا حاجة له إلى الله فهل في إطلاق هذا القول شيء أم لا؟ وهل إذا ذكر لذلك تأويلا محتملا ولو على بعد أيقبل ذلك منه أو لا؟ فأجاب يعزر على ذلك تعزيرا بليغا رادعا، ويجدد إسلامه ولا يقبل تأويله في هذا القول لما فيه من سوء الأدب والرد على قوله تعالى {يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله} [فاطر: 15] وهذا القول إن لم يكن كفرا فهو قريب من الكفر. فلا أكثر الله من هذه الشياطين المضلين ويجب على ولي الأمر أن يبالغ في ردع هذا الخبيث المجترئ على رب العالمين اهـ. (قلت) لعله تردد في كون هذا اللفظ كفرا لكون قائله ذكر له تأويلا وأما من اعتقد معنى هذا اللفظ فلا شك أنه كافر مرتد مكذب للقرآن والله أعلم. وسئل البلقيني عن رجل ظلمه مكاس ظلما كثيرا فقال الرجل: الذي يكتبه فلان المكاس ما يمحيه ربنا. ما يلزمه؟ فأجاب إذا لم يقصد بذلك عدم تعلق قدرة الرب فإنه لا يكفر سواء قصد أن المكاس شديد البأس يصمم على ما يكتب أو لم يقصد ذلك فإن قصد أن ربنا لا يقدر على محوه فإنه يكفر ويستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه. وسئل عن مسلم قال لذمي في عيد من أعيادهم: عيد مبارك عليك. هل يكفر أم لا؟ فأجاب إن قاله

المسلم للذمي على قصد تعظيم دينهم وعيدهم فإنه يكفر، وإن لم يقصد ذلك وإنما جرى ذلك على لسانه فلا يكفر لما قاله من غير قصد. وسئل عن رجل يدعي أنه إذا غضب على أحد أصيب في بدنه أو منصبه لأجل غضبه. فقال له: رجل لو سمع الله منك لأخرب السموات والأرض يعني لو قبل دعاءك. فهل يجب على قائل هذا الكلام شيء؟ وماذا يجب على من قال له كفرت بهذا الكلام؟ فأجاب لا يجب على قائل ذلك شيء ومن رماه بكفر أو غيره بالتأويل زجر عن ذلك. ويعرف أن معنى ذلك موجود في كتاب الله في قوله {ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض} [المؤمنون: 71] ويجب عليه أن يتوب عما صدر منه. وسئل عن رجل يصبح كل يوم يشتغل بالناس ويجعلهم في غير الإسلام. ويقول بعد ذلك إذا أكلت العلماء الرشا أكلت الناس الحرام وإذا أكلت العلماء الحرام كفرت الناس. ويذكر أنه وقتنا هذا. فعوتب في ذلك فقال: ما قلته من عندي قاله الفقيه حسين المغربي فأجاب قد ارتكب المذكور كبائر بجعل المسلمين في غير الإسلام. وبما ذكره عن العلماء وعن كفر الناس وبذكره أنه وقتنا وقد كذب في ذلك كله وافترى. فدين الإسلام بحمد الله قائم والأمة المحمدية لا تزال طائفة منهم قائمة على الحق حتى يأتي أمر الله وأن الله تعالى يبعث للأمة المحمدية على رأس كل مائة عام من يجدد لها أمر دينها ويجب على هذا الرجل التعزير البليغ الزاجر له ولأمثاله عن هذه الأمور الباطلة ويبادر إلى التوبة فإذا ظهر من حسين المغربي شيء من ذلك فإنه يعزر انتهى. (قلت) وما ذكره كلام لا معنى له فإنه يقتضي أن الرشا أخف من الحرام. وقد قال العلماء: إن الرشا أخبث من الحرام وإنها السحت . وسئل عن الرجل قال في ميعاده: إن الله تعالى يقول: «إن من عبادي من لا يوافقه إلا الفقر ولو أغنيته لفسد» الحديث وفي آخره ومراد الحق من الخلق ما هم عليه. فأنكر عليه رجل صحة هذا الحديث فهل الحديث مروي؟ وما معنى قوله ومراد الحق من الخلق ما هم عليه؟ فأجاب هذا أثر مروي ومعناه صحيح ولا يترتب على قائله شيء ومعناه أن كل ما

يفعله الخلق وما اشتملوا عليه من هدى وغي من خلق الله وإرادته. وهذا اعتقاد أهل السنة وسئل الشيخ

Mas'alah: What is the definition of apostasy and what are its rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=307)

باب في بيان حقيقة الردة وأحكامها الردة: كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه: كإلقاء مصحف بقذر وشد زنار وسحر وقول بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك أو بتناسخ الأرواح أو في كل جنس نذير أو ادعى شركا مع نبوته صلى الله عليه وسلم أو بمحاربة نبي أو جوز اكتساب النبوة أو ادعى أنه يصعد للسماء أو يعانق الحور أو استحل: كالشرب لا بأماته الله كافرا على الأصح وفصلت الشهادة فيه واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة وإن لم يتب فإن تاب وإلا: قتل واستبرئت بحيضة ومال العبد لسيده وإلا ففيء وبقي ولده مسلما: كأن ترك وأخذ منه ما جنى عمدا على عبد: أو ذمي لا حر مسلم كأن هرب لدار الحرب إلا حد الفرية والخطأ على بيت المال: كأخذه جناية عليه وإن تاب فماله له1 وقدر كالمسلم فيهما وقتل المستسر بلا استتابة إلا أن يجيء تائبا وماله لوارثه وقبل عذر من أسلم وقال: أسلمت عن ضيق إن ظهر: كأن توضأوصلى وأعاد مأمومه وأدب من تشهد ولم يوقف على الدعائم: كساحر ذمي إن لم يدخل ضررا على مسلم وأسقطت: صلاة وصياما وزكاة وحجا تقدم ونذرا وكفارة ويمينا بالله أو بعتق أو ظهار وإحصانا ووصية لا طلاقا وردة محلل بخلاف ردة المرأة2 وأقر كافر انتقل لكفر آخر وحكم بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون بإسلام أبيه فقط: كأن ميز إلا المراهق والمتروك لها فلا يجبر بقتل إن امتنع ووقف إرثه

ولإسلام سابيه إن لم يكن معه أبوه والمتنصر من: كأسير 1- قال ابن القاسم: يوقف السلطان مال المرتد قبل أن يقتل وقال ابن عرفة: والمعروف إن تاب رجع إليه ماله [التاج والإكليل: 6 / 282] . 2- إن راجع الإسلام وضع عنه ما كان لله قد تركه قبل ارتداده من صلاة أو صوم أو زكاة أو حد وما كان عليه من نذر أو يمين بعتق أو بالله أو بالظهار [المدونة: 4 / 316] .

Mas'alah: What is the ruling on apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1724)

1761 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من غير دينه فاضربوا عنقه.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2919)

(14) باب القضاء فيمن ارتد بعد إسلامه 2986 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه، أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه , فضربنا عنقه، فقال: هلا حبستموه ثلاثا، وأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه

, لعله يتوب، أو يراجع أمر الله؟ اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني.

2987 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من غير دينه فاضربوا عنقه. قال مالك: ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرى، والله أعلم من خرج من الإسلام إلى غيره، مثل الزنادقة وأشباههم، فإن أولئك، إذا ظهر عليهم يقتلون، ولا يستتابون، لأنه لا تعرف توبتهم، وأنهم كانوا يسرون الكفر , ويعلنون الإسلام، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء، ولا يقبل منهم ولم يعن بذلك، فيما يرى , والله أعلم، أنه من خرج من اليهودية إلى النصرانية، ولا من النصرانية إلى اليهودية، ولا من تغير عن دينه من أهل الأديان كلها، إلا الإسلام , ومن خرج من الإسلام إلى غيره، وأظهر ذلك، فإن ذلك يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وذلك أنه لو أن قوما جماعة كانوا على ذلك، رأيت أن يدعوا إلى الإسلام ويستتابوا، فإن تابوا قبل ذلك منهم، وإن لم يتوبوا قتلوا. قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on calling a Muslim a disbeliever?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1224)

919 – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرئ قال لأخيه: كافر، فقد باء بها أحدهما" . قال محمد: لا ينبغي لأحد من أهل الإسلام أن يشهد على رجل من أهل الإسلام بذنب أذنبه بكفر، وإن عظم جرمه، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the chapter on rulings for apostasy from Islam?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1982)

﴿باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on calling a fellow Muslim a disbeliever?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2577)

1 – حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»

Mas'alah: What is the ruling on apostasy (riddah) and its relation to duress and intention?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=364)

وقوله: ((والنوع الثالث لا يتصور وقوعه إلا عن (اختيار) وقصد)) : ومثل هذا النوع بالردة واعتقاد قصد النية. أما اعتقاد قطع النية فلا يكون إلا اختيارا، لأنه عمد ذلك، ولا يتصور الإكراه على الأعمال القلبية، وكذلك الردة، لأنها عبارة عن اعتقاد الكفر، والأعمال تابعة للاعتقاد، فإن أكره على الكفر فذلك لا يسمى ردة في غالب اصطلاح الفقهاء وإن صدرت منه أعمال الكفار، فلذلك [أ] دخل الردة في قسم الاختيار، لأن الإكراه إنما يتعلق بالظاهر، وحكم الردة لا يثبت إلا باعتقاد الباطن القلبي، والله الموفق.

Mas'alah: How is disbelief legally estimated for a heedless disbeliever?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=375)

وكتقدير الكفر في الكافر الغافل حتى تصح إباحة الدم والمال والدية.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and the story of Ibn Mas'ud and the apostates?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2942)

وبذلك ما روي أن رجلا من بمسجد عبد الله بن النواحة، فسمعه يقول: أشهد أن مسيلمة رسول الله، فإنه سمعه ووقف حتى سمع أصحابه يصرحون بذلك، فأتى ابن مسعود فأخبره بذلك، فاستدعاهم فأقر عبد الله بن النواحة، فقال له ابن مسعود: وأين القرآن الذي كنت تقرؤه؟! كنت [1] أمنع نفسي به منكم فضرب عنقه، واستشار في أصحابه، فأشير عليه بأن يستتابوا، وتكفل به [2] عشائرهم فاستتابهم فتابوا، وكفل به (2) عشائرهم، فقال ذلك إنه مذهب مشهور.

Mas'alah: Does apostasy nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=160)

(وبردة) روى موسى عن ابن القاسم ندب الوضوء من الردة وقال يحيى بن عمر هو واجب لأن الردة أحبطت عمله ابن رشد عملا بآية {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: 65] لا بآية من يرتدد لأن قوله تعالى: {فيمت وهو كافر} [البقرة: 217]

زيادة بيان لا مفهوم له وعكس اللخمي فقال آية فيمت مقيدة فتقضي على المطلقة وهي {لئن أشركت} وقال ابن مرزوق إنما شرطت فيمت وهو كافر لذكر الخلود فيها بخلاف {لئن أشركت} فلا تعارض بينهما اهـ.

Mas'alah: Does apostasy nullify ghusl and wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=160)

ومثله في ضيح عن الذخيرة وانظر فتح الباري ولا بد في كتاب الإيمان في شرح حديث حكيم بن حزام في قول النبي – صلى الله عليه وسلم – أسلمت على ما سلف لك من خير والله تعالى أعم وقول ز في قول الشارح تبطل الغسل ضعيف والمذهب إنها لا تبطله إلى آخر ما قاله الشارح هو قول ابن العربي ومقابله لابن جماعة ويظهر من ح ترجيحه وتبعه عج ومن تبعه ووجه بأن ما علم من حبط الأعمال بالردة والعياذ بالله ليس معناه إنها تقضي بعد التوبة بل معناه بطلان ثوابها فقط فلذا لا يطلب بعدها بقضاء ما قدمه من صلاة ولا صيام فكذا ما قدمه من غسل وإن حبط بها لا يلزمه إعادته بعدها فإن قلت لم وجب عليه الوضوء قلت لأنه صار بعد توبته بمنزلة من بلغ حينئذ فوجب عليه الوضوء لموجبه وهو القيام إلى الصلاة كما مر أول الفصل وهو بخلاف الغسل فإنه لا يجب إلا بوقوع سبب من أسبابه نعم إذا وقع من المرتد حال ردته موجب غسل أو وقع قبلها وارتد قبل الغسل وجب عليه الغسل بعد إسلامه ويكون حينئذ من أفراد قوله بعد ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر الخ وفي المعيار ما يفيد ذلك والله تعالى أعلم (وبشك في حدث بعد طهر علم) قال ابن بشير إن تيقن الحدث وشك هل توضأ توضأ إجماعا وفي مقابله قولان الوجوب والندب بناء على أصل عمارة الذمة فلا

تبرأ إلا بيقين والاستصحاب فلا يرتفع إلا بيقين اهـ.

Mas'alah: Does incapacity to speak affect the validity of conversion to Islam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=177)

(إلا لعجز) عن النطق لأن معناه كما قال تت لخوف مثلا فيصح إسلامه البساطي ويصدق عند المفتي وغيره إن ادعاه بعد زوال عذره وعند القاضي إن قامت بذلك قرائن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on following a person who is later revealed to be a disbeliever?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=523)

قيد في عاملها فيلزم أن يكون معناه بأن في حال كفره وإنما المراد بان إنه كافر ولا مفعول به لأن بأن لازم ولا خبر لبان زعما أنها من أخوات كان لعدم وجوده قاله في در التاج ولا يكون بصلاته مسلما ولو صلى بمسجد خلافا لأبي حنيفة معللا بأنه من شعائر الإسلام وهذا حيث لم يقم الصلاة أو يتحقق منه فيها النطق بالشهادتين وإلا فمسلم ويصح الاقتداء به إن أقامها لا أن نطق بهما في تشهده لتقدم جزء منها وهو كافر كما أنه يكون مسلما بأذانه على ما تقدم وكما إذا كثرت منه الصلاة فإنه يحكم بإسلامه كما في المقدمات بخلاف تكرر الصوم أو الحج أو الزكاة وانظر ما حد الكثرة ثم حيث لم يحكم بإسلامه في فرض المصنف ينكل ويطال سجنه عند ابن القاسم كان آمنا على

نفسه أم لا وهذا القدر لا يستفاد من قوله في الردة وقبل عذر من أسلم وقال أسلمت عن ضيق أن ظهر كأن توضأ وصلى

Mas'alah: What is the definition of apostasy according to Ibn Arafa?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3562)

وفي ـــــــ الردة أعاذنا الله وجميع المسلمين منها آمين ابن عرفة وهي كفر بعد إسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما اهـ.

Mas'alah: What are the expressions and actions that constitute apostasy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3562)

واحترز بالقيد الأخير مما لو نطق بالشهادتين ثم رجع قبل أن يقف على الدعائم فإنه يؤدب فقط كما يأتي إن شاء الله (لردة كفر المسلم الخ) قول ز وأشار إلى أن صيغته ثلاثة الخ. صوابه وأشار إلى أن الدال على الردة ثلاثة أشياء لأن الفعل ليس بصيغة (بصريح) قول ز كقوله العزير ابن الله الخ. في تمثيله بهذا الصريح انظر بل هو من باب قوله أو لفظ يقتضيه وإنما الصريح أن يقول هو كافر أو مشرك مثلا كما لابن عبد السلام. (كإلقاء مصحف بقذر) القذر ما يستقذر ولو طاهرا كالبصاق وهذا ظاهر إذا لم يفعل ذلك للضرورة إما إن بل أصابعه لقصد قلب أوراقه فهو وإن كان محرما لا ينبغي أن يتجاسر على القول بكفره وردته لأنه لم يقصد التحقير الذي هو موجب الكفر في

هذه الأمور ومثل هذا من رأى ورقة مكتوبة مرمية في الطريق ولم يعلم ما كتب فيها فإنه يحرم عليه تركها في الطريق لتوطأ بالإقدام وأما إن علم

Mas'alah: What is the ruling on insulting the prophetic hadith?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3563)

وفي كتاب الأخنائي من قال إن الحديث النبوي فشار أو فشار رجل حكمه حكم تنقيص الأنبياء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning a verse or hadith as apostasy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3563)

ـــــــ أن فيها آية واحدة أو حديثا وتركها فإن ذلك ردة قاله الشيخ مس وقول ز وفي كتاب الأخنائي الخ الأخنائي من المحدثين والفشار بالفاء قال في القاموس الذي يستعمله العامة بمعنى الهذيان ليس من كلام العرب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on doubting matters of faith and the treatment of heretics?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3564)

وتقدم أيضا الرد عليه وعطف بقائه بأو وإن استلزمه القدم لأنه يكفر بقول أحدهما فقط مع عدم عليه بالآخر وأما الثاني فلا يستلزم الأول إذ الجنة والنار باقيتان مع أنهما مخلوقتان وقوله أو شك في ذلك أي وهو ممن يظن به العلم بناء على أنه يعذر في ـــــــــ يستتاب إذا ظهر عليه ذلك فإن تاب وإلا قتل والقول الراجح أن حكمه حكم الزنديق يقتل ولا تقبل توبته إلا أن يجيء تائبا بنفسه انظر ابن الحاجب وضيح (أو شك في ذلك) قول ز وإن حصل في اعتقاده الشك في ذلك الخ. الذي في ح هو ما نصه قول الشارح فالحد الذي ذكره ليس يجامع لخروج هذا النوع منه غير ظاهر لأن التلفظ بالشك في ذلك داخل في اللفظ الذي يقتضي الكفر وأما الشك من غير أن يتلفظ بذلك فهو وإن كان كفرا لا شك فيه لكنه لا يوجب الحكم بكفره ظاهرا إلا بعد التلفظ بما يقتضيه ظاهرا فتأمله والله أعلم اهـ.

Mas'alah: What beliefs constitute apostasy regarding metempsychosis and prophethood?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3565)

وجبات الكفر بالجهل وقد صرح أبو الحسن على الرسالة بأنه لا يعذر (أو) قول (بتناسخ الأرواح) أي زعم أنها إن كانت من مطيع انتقلت بعد موته لشكل آخر مماثل أو أعلى وهكذا إلى أن تصل للجنة وإن كانت من عاص انتقلت لشكل مماثل أو أدنى كجمل أو كلب وغير ذلك إلى أن تصل للنار قاله د وقوله في المحلين إلى أن تصل للجنة والنار مخالف لتت فإنه ذكر أنها تستوفي جزاءها وتبقى في القالب الذي استوفت فيه جزاءها من خير أو شر ولا حشر ولا نشر ولا جنة ولا نار وهو لا يقتضي أن نفي الأربعة الأخيرة فقط غير ردة لأن مراده تفسير التناسخ عندهم ويمكن الجمع بينه وبين

ما لد بأن كلا فسر به التناسخ وفي كلام الشيخ داود إشارة لذلك (أو في كل جنس) من أجناس الحيوانات من قردة وخنازير ودود ونحوها (نذير) أي نبي فيكفر لأنه يؤدي إلى أن جميع الحيوانات مكلفة وهذا مخالف للإجماع وإلى أن توصف أنبياء هذه الأصناف بصفاتهم الذميمة وفيه الازدراء على هذا المنصب الشريف والمراد بالأمة في قوله تعالى: {وإن من أمة إلا خلا فيها نذير} [فاطر: 24] المكلفون وما تقدم من التعليل الثاني يقتضي القتل بلا استتابة والمصنف جعله مرتدا لما تقرر أن لازم المذهب ليس بمذهب (أو ادعى شركا مع نبوته عليه الصلاة والسلام) كدعوى مشاركة علي وأنه كان يوحي إليهما معا وكذا سائر الأنبياء المنفردين كنوح وإبراهيم قاله عج وانظر قوله إبراهيم مع نبوة لوط في زمنه وهو ابن أخي إبراهيم واسمه هاران قبل ونبيء إسماعيل وإسحاق ابناه في زمنه وإن أريد الشرك في نفس الوصف الواحد الذي هو النبوة فهو كفر ويشمل الجميع وإرادة هذا بعيد من لفظه فليحرر (أو) قال (بمحاربة نبي) أي بجوازها بالفعل وهذا إنما يتحقق في زمن عيسى أي نزوله ويحتمل أن يريد جواز اعتقادها وهذا يتحقق في كل زمن وحمله على هذا الثاني أقرب لفهم أن حكم الأول كذلك بطريق الأولى ويقدر حينئذ قول فيكون معطوفا على قوله بقدم العالم والمراد بالقول الاعتقاد أي بجواز اعتقادها (أو جواز اكتساب النبوة) لأنها لا تكتسب بحال بخلاف الولاية فإنها تكتسب كما أنها تكون وهبية (أو ادعى أنه يصعد) بجسده (للسماء) أو يدخل الجنة ويأكل من ثمارها كما في الذخيرة أو يدخل النار كما بحثه الشعراوي أو مجالسة الله أو مكالمته فكافر إجماعا كما في الشفاء وأراد بالمكالمة المعنى المتبادر منها لا المكالمة عند الصوفية من إلقاء نور في قلبهم وإلهامهم سرا لا يخرج عن الشرع ومن ثم كان الشاذلي يقول قيل لي كذا وحدثت بكذا أي ألهمته كما بينه ـــــــ وهذا أولى مما قدمه ز عن أحمد وأشار إليه هنا من أن الشك من غير لفظ داخل في الفعل لأن الاعتقاد من أفعال القلوب الخ. بل هو غير صواب لأن الشك ليس

باعتقاد وإنما هو مقابل له (أو ادعى أنه يصعد الخ) قول ز عزر التعزير الشديد الخ الذي في ح عن عز الدين عزر التعزير الشرعي ثم قال عقبه وانظر ما مراده بالتعزير الشرعي هل هو الاستتابة وغيرها والظاهر أنه الاستتابة لأن هذا القول فيه دعوى الألوهية أو حلول الباري تعالى فيه اهـ.

Mas'alah: What constitutes apostasy through believing something permissible or denying consensus?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3566)

(أو استحل) أي اعتقد بقلبه حل (كالشرب) من كل مجمع على تحريمه أو جحد إباحة مجمع على إباحته كأكل العنب فالمراد جحد حكما علم من الدين ضرورة فخرج ما علم ضرورة وليس بحكم ولا يتضمن حكما ولا تكذيب قرآن كإنكار وجود أبي بكر أو عمر أو قتل عثمان أو خلافة علي أو غزوة تبوك أو مؤتة أو وجود بغداد مما علم من النقل ضرورة وليس في إنكاره جحد شريعة فلا يكفر بخلاف إنكاره صحبة أبي بكر فيكفر لمخالفة قوله تعالى: {إذ يقول لصاحبه} [التوبة: 40] ولا يقال يلزم من إنكار وجوده إنكار صحبته لأنا نقول لازم المذهب ليس بمذهب وبخلاف إنكار وجود مكة أو البيت أو غزوة بدر أو حنين فمرتد لتكذيب القرآن ولأن إنكار مكة والبيت يتضمن إبطال حكم شرعي وهو الحج وانظر هل كذا إنكار وجود بيت المقدس لتكذيب قوله تعالى: {إلى المسجد الأقصى} [الإسراء: 1] أم لا لأن لازم المذهب ليس بمذهب

Mas'alah: What is the ruling on saying 'May God cause you to die as a disbeliever'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3566)

(لا) قوله لآخر داعيا عليه (بأماته الله كافرا) فلا يكفر (على الأصح) وكذا الوغى نفسه قاله العلمي قاله د وتوقفه فيه البساطي كما في تت ومحله في غير يمين وإلا لم يكفر قطعا كما قدمه المصنف في بابه ووجه ما للعلمي أن فيه تمني الموت على ذلك لا إخبار بأنه كذلك ولعل وجه توقف البساطي فيما إذا كان في غير يمين أن تمنى موته عليه رضا به بخلاف قوله لكافر أماتك الله على ما تختار بمثناة فوقية قبل الخاء المعجمة فيكفر لأنه رضا بما يختار الكافر وهو إنما يختار الكفر بخلاف المسلم الأصلي فلا شيء على القائل ذلك له فإنه يختار الإسلام فإن قاله بمثناة تحتية فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on one who utters the shahada but does not commit to Islamic obligations?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3571)

(وأدب من تشهد) أي نطق بالشهادتين (ولم يوقف على الدعائم) أي لم يلتزم شرائع الإسلام من صلاة وغيرها بعد علمه بها حين إسلامه فرجع عنه فيؤدب ويترك في لعنة الله قاله مالك وابن القاسم وغيرهما ومفهومه أنه إن علمها قبل إسلامه وأجاب لها ثم رجع بعد إسلامه فمرتد لأن إجابته لها ركن إذ الإيمان هو التصديق بما علم مجيء الرسول به ضرورة ومما علم مجيئه به ضرورة أقوال الإسلام وأفعاله المبني عليها فمن لم يعرفها لم يصدق بها فلم يكن مؤمنا ولا مسلما وهذا القدر لا بد منه إلا أن ظاهر

كلام اللخمي وغيره أنه يكفي الإيمان بها إجمالا بأن يصدق بأن محمدا رسول الله والتصديق بالرسالة تصديق بما جاء به إجمالا والذي ذكره المتيطي أنه لا بد من التصديق به تفصيلا وفي كلام صر إشارة لذلك والظاهر أنه يكون مرتدا إذا وقف عليها قبل إسلامه ثم أسلم قائلا بشرط أن لا التزمها ثم رجع لا إن وقف عليها بعد نطقه به وأبى من التزامها كما في تت ثم ما ذكره المصنف هنا لا ينافي قول ابن عطاء الله إن الكافر يكون مسلما بإذانه لأن من تشهد هنا مسلم أيضا والرجوع شيء آخر فمن أذن حالة عدم وقفه على الدعائم مسلم وإذا رجع أدب كما هنا انظر د ثم كلام المصنف مبني حتى على ـــــــ وقول ز وإن كانت على ذمي ففي ماله عمدا أو خطأ الخ الصواب إسقاط قوله أو خطأ لأن قتل الذمي خطأ تحمله العاقلة وقول ز ثم كلام المصنف هنا مخالف الخ هذه المخالفة إنما تأتي على تقرير الشارح من شمول كلام المصنف للجناية الواقعة عليه وليس بمراد وقد رده عليه فما ذكره من هنا إلى آخر التشبيه كله خبط وتخليط قوله على احتمالات إنكاره الخ. هكذا بالأصل وحرره اهـ. (وأعاد مأمومه) أي مأموم من قبل عذره وظاهره أن مأموم من لم يقبل عذره لا إعادة عليه والذي استظهره في ضيح أن عليه الإعادة أيضا لأنه لا يؤمن أن يكون غير متحفظ على ما تتوقف صحة الصلاة عليه فراجعه فهو الحق (ولم يوقف على الدعائم) قول ز أي لم يلتزم

الراجح من أن النطق شرط لأن تشهده عند عدم وقوفه على الدعائم كالعدم والشرط يؤثر في جانب العلم

Mas'alah: What is the ruling on a kafir who changes from one form of disbelief to another in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3573)

(وأقر كافر) بكفر خاص (انتقل لكفر آخر) علانية أو سرا ولو إلى مذهب المعطلة أو الدهرية ولكن تؤخذ منه الجزية عملا بما كان عليه قبل ومعنى إقراره إنا لا نتعرض له بناء على أن الكفر كله ملة واحدة وحديث من بدل دينه فاقتلوه محمول على دين الإسلام إذ هو الدين المعتبر شرعا ومفهوم كافر أن المسلم لا يقر إذا انتقل للكفر ومفهوم قوله لكفر أنه إذا انتقل للإسلام يقر وهو كذلك

Mas'alah: What are the forms of insulting a prophet or angel that necessitate execution?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3575)

على نبوته وملكيته بقرآن ونحوه بدليل ذكره بعد ذلك سب من لم يجمع على نبوته أي أو ملكيته (أو) إن (عرض) أي قال قولا وهو يريد خلافه أي إيجابا أو سلبا كقوله في القذف أما أنا فإني معروف أو لست بزان والتلويح الإشارة البعيدة في الكلام ككثير الرماد المنتقل منه لكثرة الطبخ ثم لكثرة الضيوف ومنه للكرم والرمز الإشارة للشيء بخفاء كعريض القفا إشارة للبلادة (أو لعنه) بصيغة الفعل (أو عابه) أي نسبه للعيب وهو خلاف المستحسن عقلا أو شرعا أو عرفا في خلق أو خلق أو دين (أو قذفه) بأن نسبه للزنا أو نفاه عن أبيه (أو استخف بحقه) بأن قال لمن قال له النبي نهى عن الظلم لا أبالي بنهيه ونحوه (أو غير صفته) كأسود أو قصير والضمير لمن ذكر من نبي أو ملك كقوله جبريل كان ينزل على المصطفى عليه الصلاة والسلام في صفة عبد أسود (أو ألحق به نقصا وإن في بدنه) كعرج أو عمى (أو خصلته) أي شيمته وطبيعته التي طبع

عليها (أو غض) أي نقص (من مرتبته أو) من (وفور علمه أو زهده أو أضاف له ما لا يجوز عليه) كعدم التبليغ (أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه) كما إذا نفى عنه الزهد أو قال ليس بمكي أو ليس بحجازي لأن وصفه بغير صفته المعلومة نفى له وتكذيب به ولا يغني بعض هذه الأمور عن بعض أو تكرره معه لأن قصد المصنف تعداد الألفاظ التي يكفر بكل منها كما تقدم له نظير في الإقرار والطلاق (على طريق الذم) راجع لثلاث مسائل عند بعضهم أولها قوله أو غض من مرتبته ثانيها، قوله أو أضاف له ما لا يجوز عليه، ثالثها قوله أو نسب له الخ (أو قيل له بحق رسول الله) تفعل كذا (فلعن وقال أردت العقرب) لأنها مرسلة لمن تلدغه فلا تعتبر إرادته لظهور لحوق السب في ذلك (قتل) المسلم المكلف (ولم يستتب) أي لا تطلب منه توبة بل ولا تقبل منه من غير طلب وظاهره ولو جاء تائبا قبل الاطلاع عليه لازدرائه فهو حق آدمي مبني على المشاحة بخلاف الزنديق كما قدمه (حدا) إن تاب أو أنكر ما شهد به عليه وإلا قتل كفرا ولم يستتب لأنه حينئذ مرتد وزيادة واعلم أن له حالتين إحداهما ارتداده عقب سبه فورا قبل نطقه بالشهادتين فنقتله ولو رجع للإسلام لأجل سبه ثانيهما سبه ثم نطقه بالشهادتين ثم ارتداده ثم رجوعه للإسلام فاستظهر ابن عرفة عدم قتله واستظهر تلميذه المشذالي قتله ثم استثنى المصنف من مقدر تقديره وقتل الكافر الساب أيضا إن سبه بغير ما به كفر كقوله ليس بنبي كما قدم في الجزية فقال: (إلا أن يسلم الكافر) فلا يقتل لأن الإسلام يجب ما قبله والفرق بين قبول توبة الكافر وبين عدم قبول توبة المسلم أن قتله حد وهو زنديق لا تعرف توبته والكافر كان على كفره فيعتبر إسلامه فلم يجعل سبه من جملة كفره لأنا لم نعطهم العهد على ذلك ولا على قتل أحد منا أو أخذ أموالنا ولو قتل أحدا منا قتلناه به وإن كان من دينه استحلاله وبالغ على قتل الساب مسلما أو كافرا بقوله (وإن ظهر أنه لم يرد ذمه) أي من ذكر (لجهل أو سكر أو تهور) في الكلام وهو كثرته من غير ضبط إذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة ولا

بدعوى زلل للسان وما ذكره المصنف هنا من المبالغة هو المعول عليه دون قوله قبل على طريق الذم فإن مفهومه

Mas'alah: What are the rulings on insulting the Prophet or angels in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3577)

غير قوله قبل أو ادعى شركا مع نبوته لأن معناه ادعى أن معينا كعلي مشارك له في النبوة (إلا أن يسر) أي يدعي النبوة سرا فزنديق يقتل إلا أن يجيء تائبا (على الأظهر) فالاستثناء قاصر على الأخيرة من حيث النسبة لابن رشد وإن كانت التي قبلها كذلك من حيث الحكم وعلم أن المراد بالإسرار ادعاؤها سرا كما في بعض المحشين ويفيده حل الشارح وفي تت بأن يدعو إليه سرا ولعله لتحقق معرفة كونه نبيا واستظهر مق في هاتين المسألتين القتل بلا توبة كما في الأولى قائلا لم يظهر لي وجه إخراج هذه المسائل من حكم مسائل السب (وأدب اجتهادا في) قول عشار مثلا لمن يريد أخذ شيء منه فقال أشكوك للنبي (أد) إلي العشر (وأشك للنبي) فإن زاد العشار إن سألت أنا أو جهلت فقد سأل أو جهل النبي فيقتل ولا تقبل توبته كما أفتى به ابن عتاب لأجل ما زاده على ما قاله المصنف فليست ككلامه خلافا للشارح (أو) أي وكذا يؤدب اجتهادا في قوله (لو سبني ملك لسببته) مثله لو سبني نبي لسببته كما في النقل أي أو رسول لأنه لم يصدر منه سب وإنما علفه على أمر لم يقع وتردد د في ذلك قصور ويستفاد من ذلك تأديب من قال لو جئتني بالنبي على كنفك ما قبلتك بالأولى لأنه دون قوله لسببته في إيهام التنقيص من غير قرينة نعم إن قامت عليه قرينة قتل ولعله يحمل عليه فتوى بعض أشياخ عج بالقتل في هذه وإنما لم يقيد مسألة المصنف بذلك على ظاهر ما

لشارحه لأن مدخول لولا يستلزم وقوع جوابها وأما لو قال لو جئتني بالنبي على كنفك ما قبلته فالظاهر تعين قتله لأنه لفظ فيه تنقيص وإن لم يرده (أو يا ابن ألف كلب أو خنزير) ولو كرر لفظ ألف فيؤدب اجتهاد الاحتمال أن يكون في آبائه نبي حيث لم يقصد دخول أنبياء في لفظه فإن علم أنه قصد الدخول فساب وإنما لم يقتل مع عدم علم قصده مع أنه لا يخلو لفظه من دخول نبي لأن القتل لا يكون بالاحتمال قال د وأما لو قال لعنك الله إلى آدم فإنه يقتل كما نقله عياض عن ابن شاس لأن في آبائه نبيا وهو نوح إذ هو أب لمن بعده نقله حلولو اهـ. باختصار (أو عير) من شخص (بالفقر فنال تعيرني به والنبي قد رعى الغنم) وكذا قد رعى كما في ق فيؤدب اجتهادا إلا أن يقصد تنقيصا فيقتل وإن تاب كقوله يتيم أبي طالب أو ختن حيدرة أي صهر علي أو أكل شعيرا أو ضحى بكبش لعدم القدرة على ثمن قمح وإبل أو رهن درعه في ثمن شعير اشتراه من يهودي أو خرج من مخرج البول فيقتل وإن تاب حيث لم يقل شيئا من ذلك في رواية لاستخفافه بحقه ولا يلزم من اتصافه بشيء جواز الإخبار به وقريب من ذلك ما وقع في درس الأستاذ أبي الحسن البكري في خطبة ضمنها يتيم أبي طالب فأنكر عليه مغربي فاضل قائلا يقتل ولا تقبل توبته فاستشاروا الناصر اللقاني فيما يفعل بالمغربي لوقوعه في حق الأستاذ فنال حصنوا دم الأستاذ بتحكيم شافعي في ذلك فخلوا عن المغربي (أو قال لغضبان كأنه وجه منكر أو مالك) خازن النار فيؤدب اجتهادا لأنه جرى مجرى تحقير مخاطبه وتهويل أمره بغضبه وليس فيه تصريح بسب الملك وإنما السب واقع على المخاطب والذي في الشفاء أنه شبه العبوس بمالك

Mas'alah: What are the rulings on insulting the Prophet or angels in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3578)

أو لعن العرب أو) من (بني هاشم وقال) في المسألتين كما في الشفاء ومق (أردت الظالمين) منهم فيؤدب وفي الثانية أشد ومقتضى النوادر أن قوله وقال أردت الظالمين منهم خاص بالثانية وأما الأولى فيؤدب من غير تفصيل ومشى د على ما للنوادر فلو لم يقل أردت الظالمين منهم على ما في الشفاء في المسألتين قتل قاله مق وظاهره من غير استتابة وفي د يكون مرتدا ولم يدعمه بنقل وكذا يؤدب أدبا وجيعا كما في الشفاء قائل لعن الله من حرم المسكر أو قال لا أعلم من حرمه وكذا لو قال لعن الله من قال لا يبع حاضر لباد إن عذر بجهل لعدم قصده حينئذ سب الله أو رسوله وإنما لعن من حرمه من الناس اهـ. أي فإن لم يجهل فمرتد في الأول وسب في الثاني وقول عج انظر ما للشفاء مع قوله وإن ظهر أنه لم يرد ذمه الخ. قد يقال لا نظر لأن ما مر عالم بالنبي وسبه بمثل ذلك ولو تعريضا والجاهل هنا لعن مجرد لفظا أو حكم غير معلوم من الدين بالضرورة ولم يعرف المنسوب إليه (

Mas'alah: What is the ruling on insulting a Companion of the Prophet?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3579)

أو) سب (صحابيا) فيؤدب حتى عائشة بغير ما برأها الله وأما به كزنت فمرتد كما مر وكذلك يكون مرتدا إن أنكر صحبة أبي بكر أو إسلام العشرة أو إسلام جميع الصحابة أو كفر الأربعة أو واحدا منهم فيكفر قاله بعضهم وفي عج قوله صحابيا أي جنسه فيشمل سب الكل ومثل السب تكفير بعضهم ولو من الخلفاء الأربعة بل كلام الإكمال يفيد عدم كفر من كفر الأربعة وأنه المعتمد فيؤدب فقط خلافا لقول سحنون مرتد وأما من كفر جميع الصحابة فيكفر كما في الشامل لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة

وكذب الله ورسوله. لطيفة وتحذير: رأى بعضهم بصنعاء رجلا حوله ناس كثير فقال ما هذا قالوا كان يؤمنا في شهر رمضان وكان حسن الصوت بالقرآن فلما بلغ أن الله وملائكته يصلون على النبي أبدله بقوله على علي ووصل به بقية الآية فخرس وجذم وعمي وأقعد مكانه)

Mas'alah: What is the ruling on insulting Allah and the Prophet?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3579)

وسب الله كذلك) أي كسب النبي صريحه كصريحه ومحتمله كمحتمله فيقتل بالصريح ويؤدب في المحتمل سواء كان الساب ذميا أو مسلما إلا أن في المسلم خلافا كما أفاده بما هو كالاستثناء من التشبيه فقال (وفي استتابة المسلم خلاف) وإلا أن يسلم الكافر كما مر وقولي أفاده بما هو كالاستثناء من التشبيه يفيده أنه صرح في الشامل باستثنائه وزاد مسألة

أخرى فقال والحكم فيمن سب الباري تعالى على ما تقدم إلا أنه يستتاب أي المسلم هنا على المشهور وقيل الأكثر على عدمها ثم قال أمالوا منه قتل وإن قال زل لسانه على المنصوص اهـ. لا يقال كلام المصنف يدل على أن التشبيه في الأدب لأنا نقول قوله وفي استتابة المسلم خلاف يدل على المراد إذ لو كان فيه الأدب لم يتأت الاستثناء والراجح قبول توبته)

Mas'alah: Is the one who denies the obligation of prayer considered an apostate by consensus?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=726)

يريد وكذلك إذا شك فيها، وما ذكر أنه مرتد هو كذلك بإجماع قاله ابن بشير في تنبيهه وعياض في إكماله في كتاب الأيمان، وقول ابن الحاجب أما جاحدها فكافر باتفاق فيه مسامحة؛ لأنه إذا قال ذلك إنما يريد به اتفاق أهل المذهب ويكون منه تنبيها على أن الخلاف خارج المذهب بخلاف الإجماع هذا هو المستقرأ من كلامه، ولا أعرف هنا نص خلاف.

Mas'alah: What is the critique of al-Fakahani's interpretation of the author's statement?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=726)

قلت: إنما أراد الشيخ بقوله كالمرتد أن حكم من تكلم بالكفر فهو كافر حقيقة فإذا عرفت هذا فاعلم أن قول الفاكهاني معترض من وجهين:

Mas'alah: What is the contradiction in al-Fakahani's position on apostasy?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=726)

أحدهما: أن في كلامه التناقض؛ لأنه حكم أولا بأنه ليس بكافر، وفي رده على أبي حنيفة حكم بكفره.

Mas'alah: What is the ruling on one who insults the Prophet Muhammad?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=726)

(ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ولا تقبل توبته):

Mas'alah: What are the rulings on the inviolability of Muslim life, property, and honor and the penalties for apostasy?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=838)

(وحرم الله سبحانه دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلا بحقها ولا يحل دم مسلم إلا أن يكفر بعد إيمانه أو يزني بعد إحصانه أو يقتل نفسا بغيرنفس أو فساد في الأرض أو يمرق من الدين ولتكف يدك عما لا يحللك من مال أو جسد أو دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر بفرجك أو بشيء من جسدك ما لا يحل لك قال الله سبحانه (والذين هل لفروجهم حافظون) إلى قوله (فأولئك هم العادون) [المؤمنون: 5 – 7] : قال عبد الوهاب: أراد بقوله أو يمرق من الدين الخوارج الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم: "يمرق من الدين كما يمرق السهم من الرمية) ومنهم المبتدعة من القدرية والإباضية الذين قال فيهم مالك بالاستتابة فإن تابوا وإلا قوتلوا."

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=229)

(ص) والجاحد كافر (ش) أي والتارك الجاحد لمشروعية الفرض أو مشروعية ركوع أو نحوه أو وضوء وليس حديث عهد بالإسلام كافر اتفاقا بل إجماعا ويستتاب كالمرتد عند الأكثر على أرجح الروايات.

Mas'alah: What is the definition of apostasy (riddah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2123)

(باب) ذكر فيه (الردة والسب وأحكامهما وما يتعلق بذلك) قال الجوهري: الردة بالكسر مصدر قولك: رده ردا وردة، والردة: الاسم من الارتداد، والردة: إملاء الضرع من اللبن، والارتداد الرجوع ومنه المرتد.

Mas'alah: What is the definition of apostasy according to al-Qarafi?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2123)

وقال القرافي: حقيقة الردة عبارة عن قطع الإسلام من مكلف، وفي غير البالغ خلاف.

Mas'alah: What constitutes apostasy through explicit words, implied words, or actions?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2123)

وقال ابن عرفة الردة كفر بعد إسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما، وعرفها المؤلف بقوله (ص) : الردة كفر المسلم (ش) أي: المتقرر إسلامه، فيشمل

البالغ وغيره على خلاف فيه، ولا يتقرر الإسلام إلا بالنطق بالشهادتين، والتزام أحكامهما، واحترز به عما لو نطق بالشهادتين ثم رجع قبل أن يوقف على الدعائم فإنه يؤدب فقط، واحترز بقوله: المسلم مما إذا خرج غيره من ملة إلى أخرى كيهودي تنصر، أو عكسه فلا يكون ردة، ويقر على ذلك كما يأتي أيضا، وعدل المؤلف عن قوله: كفر المؤمن إلى قوله: كفر المسلم، وإن كان الكفر إنما يقابل بالإيمان؛ لكون النظر هنا مقصورا على أحكام الدنيا التي ينظر فيها الحكام، ولا قدرة للبشر على معرفة إيمان بعضهم بعضا إنما يعرفون إسلام بعضهم بعضا، ولهذا احتيج إلى الكلام على الأمور التي يعرف بها كفر المسلم فقال: (ص) بصريح، أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه (ش) مثال الصريح كقوله: العزير ابن الله، ومثال اللفظ المقتضي للكفر أن يجحد ما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة، ولو جزءا منها، وكذا إذا قال: الله جسم متحيز، ومثال الفعل المقتضي للكفر لبس الزنار، وما أشبه ذلك فقوله: (كإلقاء مصحف بقذر وشد زنار) مثال للفعل الذي يتضمن الكفر ومثل [حاشية العدوي] قوله: ولو قاتلت بالسلاح) ظاهر كلام ابن شاس هذا أنها لا تقتل بعد أسرها، ولو وقع أسرها حال الحرب، وهذا هو المعتمد خلافا لابن الحاجب فإنه قال: إن أسرت، والحرب قائمة تقتل، وإلا فلا، والحاصل أنها إن قتلت تقتل مطلقا، وإن لم تقتل، وظفرنا بها بعد المقاتلة لا تقتل مطلقا، وإن لم تقتل وظفرنا بها في حال المقاتلة فإن قاتلت بالسلاح قتلت وإلا فلا [باب الردة والسب وأحكامهما وما يتعلق بذلك] . (باب) . (قوله: ذكر فيه الردة) أي: تعريفها، وقوله بعد: وأحكامها أي: الأحكام المتعلقة بالردة، وقوله: والسب إلخ ظاهره أنه ذكر حقيقة السب والأحكام المتعلقة به مع أنه لم يذكر للسب تعريفا. (قوله: مصدر قولك: رده) أي: صرفه أي: فهي مصدر رد المتعدي بمعنى صرفه، وقوله: والردة إلخ المعنى والردة كما هي مصدر رده تكون اسما من الارتداد المفسر بالرجوع، وقوله: والارتداد الرجوع، الأولى أن يقدمه على قوله: والردة إملاء

الضرع، وقوله: والردة إملاء الضرع، المناسب أن يعبر بقوله: امتلاء الضرع؛ لأنه الثابت في اللغة، والحاصل أن الردة بالكسر تأتي لثلاثة أمور، تأتي مصدر رده بمعنى صرفه وهو متعد، وتأتي اسما من الارتداد الذي هو الرجوع وهو لازم، وتأتي بمعنى امتلاء الضرع وهو لازم فتدبر. (قوله: وفي غير البالغ خلاف) والراجح اعتبار ردته ويترتب على ذلك أشياء كثيرة أنه لا يورث وينتقض وضوءه، ولا يغسل إن مات، وبعد بلوغه يقتل ما لم يتب. (فائدة) أول من كفر إبليس بنسبته الجور للباري حيث قال {أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين} [الأعراف: 12] وليس كفره بالمخالفة وامتناعه من السجود. (قوله: قبل أن يوقف على الدعائم) أي: أركان الإسلام فالنصارى واليهود واقفون على الدعائم، فمن أسلم منهم، ثم رجع عن الإسلام فهو مرتد، ويجري عليه حكم المرتد. (قوله: مقصورا على أحكام الدنيا إلخ) أي: الأحكام الظاهرية التي ينظر فيها الحكام أي: والإسلام هو الانقياد الظاهري للأحكام بخلاف الإيمان فهو عبارة عن التصديق القلبي، وهو خفي لا تطلع عليه. وقوله: إنما يعرفون إسلام بعضهم بعضا أي: الذي هو الانقياد الظاهري. (قوله: ولهذا احتيج إلخ) أي: وليس قول المصنف بصريح من تتمة التعريف خلافا لبهرام؛ لأن التعريف تم بدونه. (قوله: لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه إلخ) المراد بيقتضيه، أو يتضمنه أنه يستلزم الكفر لا التضمن المصطلح عليه. (قوله: مثال الصريح كقوله: العزير ابن الله) أي: وك المسيح ابن الله إلخ أقول لا يخفى أنه لا فرق بين ذلك، وبين قوله: الله جسم متحيز فما وجه كون الأول من الصريح في الكفر بخلاف الثاني إذ كلاهما الباري منزه عنه قطعا؟ ، فالمناسب ما أفاده تت بقوله: بأن يقول: كفر بالله أو بمحمد. (قوله: ومثال اللفظ المقتضي للكفر إلخ) أي: المقتضي لقطع الإسلام وزواله. (قوله: وكذا إذا قال: الله جسم متحيز) أي: آخذ قدرا من الفراغ، والمراد أنه قال: جسم كالأجسام هذا هو الذي يكفر قائله، أو معتقده، وأما من قال: جسم لا كالأجسام فهو مبتدع على

الصحيح. (قوله: كإلقاء مصحف) ومما يرتد به وضعه بالأرض مع قصد الاستخفاف، ويجب على من وجده بالقذر أن يخرجه منه، ولو كان جنبا. (قوله: يتضمن الكفر) أي: قطع الإسلام أي: زواله

Mas'alah: What actions constitute apostasy through disrespect to the Quran or wearing a zunnar?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2124)

المصحف كتاب الحديث إذا ألقاه بقذر، أو حرقه استخفافا وأما حرقه لكونه ضعيفا، أو موضوعا فلا وفي كلام ز نظر، وأما إلقاء كتب الفقه في القذر، فليس فيه إلا الأدب، ومثل المصحف الآية، أو الحرف منه، والمراد بالقذر ما يستقذر، ولو طاهرا كالبصاق لا خصوص العذرة، وكذلك يكون مرتدا إذا شد الزنار في وسطه؛ لأن هذا فعل يتضمن الكفر، والزنار بضم الزاي، ومثله فعل شيء مما يختص بزي الكفار، ولا بد أن ينضم إلى ذلك المشي إلى الكنيسة ونحوه، وقيد أيضا بما إذا فعله في بلاد الإسلام .

Mas'alah: Does believing in the pre-eternity or perpetuity of the world constitute apostasy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2124)

(ص) وقول بقدم العالم أو بقائه (ش) يعني أن من قال أن العالم وهو ما سوى الله قديم فقد كفر؛ لأنه يؤدي إلى أن صانع العالم غير الله وكذلك إذا قال: ببقائه، والمراد بالقدم القدم الذاتي لا الزماني، وكذلك إذا شك في القدم، أو البقاء للعالم فقوله: (أو شك في ذلك) عطف على صريح أي: أتى بما يدل على [حاشية العدوي] قوله كتاب الحديث

إذا ألقاه بقذر) في خط بعض الشيوخ ولو لم يكن متواترا ولا بد أن لا يكون إلقاؤه على وجه الخوف كأن يخاف من القطع، أو القتل فإذا لا يكون مرتدا. (قوله: وأما حرقه لكونه ضعيفا) ظاهره وإن لم يشتد ضعفه أي: والفرض أنه مستخف مع أنه يعمل به في الفضائل أقول: والظاهر أنه يحمل على ما إذا اشتد ضعفه، وقوله: أو موضوعا أي: مكذوبا على النبي – صلى الله عليه وسلم –. (قوله: وفي كلام ز نظر) أي: فإنه نظر في غير المتواتر. (قوله: وأما إلقاء كتب الفقه في القذر) أي: على فرض أن لو خلت من اسم الله أو اسم نبي، وذلك لأن مثل المصحف أسماء الله، وأسماء الأنبياء لحرمتها وتصغير المصحف كفر إن قصد استهزاء، وإلا فلا. (قوله: والمراد بالقذر ما يستقذر إلخ) في بعض الشراح ما نصه: وينبغي لمؤدب الأطفال أن ينهاهم عن مسح الألواح بالبصاق انتهى، والظاهر أن ينبغي هنا بمعنى الوجوب، وقضيته أن لا كفر، وظاهره سواء طرح البصاق من فمه، أو أخذه، ولطخه به مع أنه قال كإلقاء مصحف بقذر أي فيه، وظاهره ولو كان القذر طاهرا، أو يجاب بأن التلطخ المقتضي للكفر ما كان تلطيخا يشم منه الاستخفاف. (قوله: ونحوه) أي: نحو المشي من كل فعل مختص بهم أي: كالمشي لزيارة القسيس والتبرك به. (قوله: بما إذا فعله في بلاد الإسلام) قال بعض الشراح: ومفهومه أن شده في بلد الكفر ليس كذلك انتهى وقيد أيضا بما إذا لم يكن على وجه اللعب والسخرية . (قوله: هذا جامع إلخ) لا يخفى أن كلا من القول والفعل تحقق به الكفر وقال هنا: أن السحر جامع فظاهره أن المراد أن السحر تارة يكون بالقول، وتارة يكون بالفعل إلا أن تفسيره بأنه قول يعظم به إلخ يقتضي أنه قول لا غير ووقع لبهرام أنه من القول، ووقع للبساطي أنه فعل، ثم قال البساطي بعد: أنه مما اجتمع فيه الأمران انتهى، وتبعه شارحنا ويكون مراده أن السحر تارة يكون قولا، وتارة يكون فعلا، ويدرك ذلك من يتعاطاه. (قوله: إن تعلم السحر كفر، وإن لم يعمل به) أقول: هذا يأتي على أنه يفسر بأنه قول يعظم به غير الله، وتنسب إليه المقادير. (قوله: وقد

استصوب إلخ) أي: فإنه قال: يكشف عن ذلك من يعرف حقيقته يريد ويثبت ذلك عند الإمام؛ لأنه معنى يجب به القتل فلا يحكم بها إلا بعد ثبوته وتحققه كسائر ما يجب به القتل، وفي الموازية في الذي يقطع أذن الرجل، ويدخل السكاكين في جوف نفسه إن كان سحرا قتل، وإن كان خلافه عوقب. (قوله: واستشكل إلخ) لا يخفى أنه لا إشكال إن فسر بأنه قول يعظم به غير الله إلخ فلعل هذا المستشكل لم يطلع على هذا التعريف. (قوله: المقادير والكائنات) لا يخفى أن المقادير كأنه جمع مقدر، والكائنات جمع كائنة أي: ذات كائنة أي: ثابتة بعد العدم، ويراد بالذات نفس الشيء، والعطف للتفسير وفي العبارة حذف أي: ينسب إليه التأثير فيها أي: أن السحر يؤثر في وجود تلك الأشياء. (فائدة) ما يؤخذ على حل المعقود فإن كان يرقيه بالرقى العربية جاز، وإن كان بالرقى العجمية لم يجز، وفيه خلاف، وكان الشيخ ابن عرفة يقول إن تكرر منه النفع جاز أي: لأن ذلك يدل على حقيقته . (قوله: لأنه يؤدي إلى أن صانع العالم غير الله) المناسب أن يقول: لأنه يؤدي إلى أن العالم لا صانع له. (قوله: وكذا إذا قال ببقائه) أي: أنه لا يفنى؛ لأنه مخالف لقوله تعالى: {كل شيء هالك إلا وجهه} [القصص: 88] أو المراد قال بوجوب البقاء لذاته. (قوله: والمراد بالقدم القدم الذاتي لا الزماني) لا يخفى أن تلك العبارة من اصطلاحات الفلاسفة فإنهم يريدون بالقدم الذاتي للشيء أنه غير أثر لشيء كالله تعالى، فإنه لم يؤثر فيه أحد، ويريدون بالقدم الزماني أنه لم يكن له أول، وإن أثر فيه الغير كالأفلاك، فإنها قديمة بالزمان بمعنى لا أول لها، وليست قديمة بالذات لوجود تأثير الغير فيها فإذا علمت ذلك فنقول القول: بأن العالم قديم بالزمان كفر أيضا، ولا يختص الكفر بالقدم الذاتي، فالوجه أن مراده بالقدم الذاتي عدم الأولية، وأراد بالزماني طول الزمان فيما مضى للشيء مع كونه له أول. (قوله: وكذا إذا شك في القدم، أو البقاء) المراد به مطلق التردد. (قوله: عطف على صريح) فيه نظر بل هو معطوف على قوله: إلقاء مصحف، ويدل على ذلك قوله

Mas'alah: How is doubt about the pre-eternity of the world classified as apostasy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2125)

الشك في ذلك، أو حصل في اعتقاده الشك في ذلك أي: في قدم العالم، أو بقائه، فهو داخل في قوله: أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه وبهذا يندفع قول الشارح أن هذا ليس من الأمور الثلاثة يعني قول المؤلف: بصريح، أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه، وعليه فالحد الذي ذكره ليس بجامع لخروج هذا النوع منه.

Mas'alah: Is ignorance an excuse for statements that necessitate apostasy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2125)

وقوله: أو شك وهو ممن يظن به العلم بناء على أنه يعذر في موجبات الكفر بالجهل، وقد صرح أبو الحسن على الرسالة بأنه لا يعذر بالجهل

Mas'alah: What is the ruling on believing in the transmigration of souls or that every species has a prophet?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2125)

(ص) أو بتناسخ الأرواح، أو بقوله: في كل جنس نذير (ش) يعني أن القول بتناسخ الأرواح كفر، ومعناه إن كانت الروح من مطيع فبعد موته تنتقل إلى شكل آخر مماثل، أو أعلى وهكذا، وإن كانت من عاص فإنها تنتقل إلى شكل آخر مماثل، أو أدنى كجمل، أو كلب أو نحوهما، وهكذا، ولا جنة ولا نار، وهو تكذيب للشريعة، وكذلك

من اعتقد أن في كل جنس من أجناس الحيوانات من القردة والدود ونحوهما نذيرا أي: نبيا، فإنه يكفر لأنه يؤدي إلى أن جميع الحيوانات تكون مكلفة، وهذا يخالف الإجماع وأن توصف أنبياء هذه الأصناف بصفاتهم الذميمة، وفيه من الازدراء على هذا المنصب المنيف ما فيه مع إجماع المسلمين على خلافه، وتكذيب قائله، والمراد بالأمة في: قوله تعالى {وإن من أمة إلا خلا فيها نذير} [فاطر: 24] المكلفون وما تقدم من التعليل يقتضي القتل بلا استتابة إلا أن يقال: إن لازم المذهب ليس بمذهب .

Mas'alah: What statements regarding partnership in prophethood or fighting a prophet constitute apostasy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2125)

(ص) ، أو ادعى شركا مع نبوته – عليه السلام –، أو بمحاربة نبي، أو جوز اكتساب النبوة، أو ادعى أنه يصعد للسماء، أو يعانق الحور، أو استحل كالشرب (ش) يعني أن من ادعى أن شخصا من الأشخاص كان شريكا مع نبينا – عليه السلام –، أو أنه كان يوحى إليهما معا فإنه يكون مرتدا، وكذا سائر الأنبياء المنفردين كنوح وإبراهيم – عليهما السلام – وكذلك من جوز القول بمحاربة الأنبياء – عليهم السلام – لأن [حاشية العدوي] بعد: فهو داخل إلخ أي: حيث نظر إلى قوله: أي: أتى بما يدل على الشك يكون من أفراد القول وحيث نظر إلى قوله: أو حصل إلخ فهو من أفراد الفعل فيراد به ولو فعل القلب. (قوله: وبهذا يندفع) أي: وبذلك الجواب يندفع إلخ أي: لأنه تبين أن الشك تارة يكون من أفراد القول، وتارة يكون من أفراد الفعل، وقوله: وعليه فالحد إلخ لا يخفى أن هذا يدل على أن قوله: بصريح إلخ من جملة التعريف، وأما لو جعل قوله: بصريح إلخ خارجا عن التعريف، ويكون المعنى، وذلك يكون بصريح أي:

ويجعل قوله: أو شك إلخ معطوفا على قوله: بصريح إلخ لما ورد إشكال. (قوله: وقد صرح إلخ) أي: وهو المعتمد، وعليه فلا يحتاج إلى قيد، وهو ممن يظن به العلم إلخ . (قوله: تنتقل إلى شكل آخر مماثل) أي: تحل فيه، وتكون روحا له وقوله: مماثل أي: في النوع بأن يكون آدميا طائعا، وقوله: أو أعلى أي: بأن لا يكون من نوع الآدمي بل أعلى كالملك بدليل ما بعده، وقوله: إلى شكل مماثل أي: آدمي عاص، وقوله: أو أدنى أي: من غير النوع كجمل إلخ. (قوله وهو تكذيب للشريعة إلخ) لا يخفى أن الكفر يحصل بنفي واحد من الجنة والنار، فلا يتوهم من ظاهر العبارة توقف الارتداد على مجموع هذه الأشياء، والجواب أن مراده تفسير حقيقة التناسخ فلا ينافي أن الشخص إذا اعتقد نفي الجنة، أو النار يكفر، ثم لا يخفى أنه ربما يتوهم أنهم لما قالوا بالانتقال المذكور، ولكن بعد ذلك تذهب إلى الجنة، أو النار لا يكون ذلك كفرا، وليس كذلك؛ لأن كلام الشيخ أحمد حيث قال إن كانت من مطيع انتقلت بعد موته لشكل آخر مماثل، أو أعلى، وهكذا إلى أن تصل إلى الجنة، وإن كانت من عاص انتقلت لشكل مماثل، أو أدنى كجمل، أو كلب، وغير ذلك إلى أن تصل للنار. اهـ. يفيد أن ذلك كفر، ولعل وجه ذلك أنه معلوم من الدين بالضرورة بطلانه. (قوله: مع إجماع المسلمين على خلافه) أي: بحيث صار معلوما ضرورة فيكفر قائله وإن ادعى عدم العلم. (قوله: المكلفون) أي: من كل طائفة تقدمت قبل نبينا. (قوله: وما تقدم من التعليل) أي: الذي هو قوله: وأن توصف أنبياء إلخ. (قوله: إلا أن يقال: لازم المذهب ليس بمذهب) ظاهره ولو بينا مع أن اللازم إذا كان بينا يكون كفرا، ولا يخفى أن اللازم هنا بين فلينظر ذلك . (قوله: أو بمحاربة نبي إلخ) يحتمل أن يريد المحاربة بالفعل وهذا إنما يتحقق في زمن عيسى، ويحتمل أن يريد اعتقادهم جواز محاربة نبي، وهذا يتحقق في كل زمن، وحمله على الثاني أقرب لفهم أن حكم الأول كذلك بطريق الأولى، فهو حينئذ عطف على قدم العالم، والمراد بالقول الاعتقاد، وفي الكلام حذف مضاف

تقديره، وجواز، كذا قاله عج. (قوله: أو جوز اكتساب النبوة) عطف على صريح من قوله: بصريح فهو عطف فعل على اسم يشبه الفعل وهو صادق بما إذا اعتقد ذلك، أو قاله، وأما الولاية فقال: عج أنها كما تكتسب تكون وهبية، وذكر اللقاني أنها كالنبوة لا تكون كسبية. (قوله: أو أنه كان يوحى إليهما معا) أي: ادعى الأولى، أو الثانية، والمعنى واحد أي: ادعى مشاركة مسيلمة للنبي – صلى الله عليه وسلم – في النبوة أي: أنه كان يوحى إليهما معا أي: كل واحد نبي مستقل جمعهما زمنهما، وكذا لو ادعى أن النبوة شركة بينهما أي: أنهما بمثابة نبي واحد ويمكن حمل الطرف الأول على هذا وحمل الطرف الثاني على ما قلنا أولا. (قوله: كنوح وإبراهيم إلخ) انظر قوله: وإبراهيم مع نبوة لوط في زمنه، وهو ابن أخي إبراهيم، واسمه هاران قيل: ونبي إسماعيل وإسحاق ابناه في زمنه فليحرر كما في عب وأنت خبير بأن ظاهر عبارته كفر من ادعى شركة نوح، ولو كان جاهلا، ولعل وجهه أنه مخالف للقرآن المفيد أنه كان وحده، وكذلك يكفر من ادعى مكالمة الله، أو مجالسته أو قال ولي من الأولياء: أنا الله فإنه يستتاب في ذلك كله، وكذلك يرتد إذا ادعى

Mas'alah: What beliefs and actions regarding prophethood, heaven, and forbidden acts constitute apostasy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2126)

محاربتهم محاربة لله تعالى، ومن حارب الله تعالى فقد كفر، وكذلك من قال: إن النبوة مكتسبة وهو البلوغ بصفاء القلب إلى مرتبتها؛ لأن ذلك يؤدي إلى توهين ما جاء به الأنبياء، وكذلك من ادعى أنه يصعد إلى السماء، أو يعانق الحور وكذلك من يقول: إنه يدخل الجنة، ويأكل من ثمارها، وكذلك من اعتقد بقلبه أن شرب الخمر، أو الزنا، وما

أشبه ذلك من كل محرم مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة حلال، ولو قال: أو جحد حكما علم من الدين ضرورة لكان أحسن إذ مثله ما إذا جحد إباحة ما علم من الدين بالضرورة كإباحة أكل العنب، ويخرج ما علم ضرورة، وليس بحكم، ولا يتضمن حكما، ولا تكذيب قرآن كإنكار وجود بغداد وأبي بكر، وعمر، وغزوة تبوك بخلاف إنكار مكة وإنكار غزوة بدر وحنين، وانظر إنكار وجود بيت المقدس .

Mas'alah: Is a person who prays for another to die a disbeliever considered an apostate?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2126)

(ص) لا بأماته الله كافرا على الأصح (ش) يعني أن من دعا على شخص من المسلمين بأن قال: أماته الله على الكفر فإنه لا يكون كافرا بذلك على أصح القولين؛ لأنه إنما أراد التغليظ عليه في الشتم، وإرادة الكفر لم تكن مقصودة له، وبعبارة: لا بأماته الله كافرا قاله لغيره، أو لنفسه؛ لأنه، وإن قاله لنفسه ما مقصوده إلا الدعاء

Mas'alah: What is the ruling on one who recites the shahada but does not commit to the pillars of Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2128)

(ص) وأدب من تشهد ولم يوقف على الدعائم. (ش) يعني أن الكافر إذا أتى بالشهادتين ثم ارتد، والحال أنه لم يوقف على الدعائم أي: لم يلتزم أركان الإسلام، فإنه لا يقتل، وإنما عليه الأدب فقط قال الناصر اللقاني: وإنما كان التزام الدعائم ركنا؛ لأن الإيمان هو التصديق للرسول – عليه السلام – بما علم مجيئه به ضرورة، وما علم مجيئه به

ضرورة أقوال الإسلام، وأعماله المبني عليها فمن لم يلتزمها لم يصدق بها فلم يكن مؤمنا [حاشية العدوي] نقل عن التوضيح أن المشهور أنه يحجر عليه بنفس الارتداد. (قوله: وإن كانت على ذمي) نسخة شيخنا عبد الله المغربي صواب، وهي وإن كانت على ذمي ففي ماله في العمد وعلى عاقلته في الخطأ. (قوله: فيما إذا مات على ردته) أي: وأما لو تاب ورجع للإسلام فإنه يقدر كالمسلم في جنايته. (قوله: لا الصادرتين عليه) أي: في حال ردته أي: فإن هذه قد تقدمت في قوله: كأخذه جناية عليه أي: فإنها تكون في بيت المال، ويعتبر مرتدا على حاله ولا يقدر كالمسلم . (قوله: هو الزنديق) أي: عند الفقهاء، وقوله: المسمى بالمنافق أي: في العصر الأول كما أفاده بعض الشراح. (قوله: ولا تقبل توبته) أي: بحيث لا تقتله، وإلا فتقبل توبته من حيث تغسيله، والصلاة عليه. (قوله: لا بلا طلب إلخ) أي: لأن نفي الطلب لا ينفي القبول مع أنه لا يقبل منه توبة حيث ظهر عليه قبلها. (قوله: يعني أن المستسر إذا قتل) أي: ولو قتله إنسان غير الحاكم. (قوله: وكذا بعده إن تاب) أي: وأما إن لم يتب بل استمر مصرا فلا يكون ماله لوارثه؛ لأنه صار كالمرتد يكون ماله لبيت المال. (قوله: وسواء كانت توبته قبل الاطلاع) أي: وهي حينئذ تنفعه في عدم القتل، وقوله: أو بعده أي: وهي حينئذ لا تنفعه في عدم القتل بل يقتل ولا بد. (قوله: وينبغي أن يكون مثله إلخ) أي: مثل ما إذا مات قبل الاطلاع عليه فإن ماله يكون لوارثه أي: ويقتل حينئذ حدا كما يفاد من كلامهم فيما سيأتي . (قوله: وقال: أسلمت عن ضيق) أي: خوفا من غرم، أو عذاب. (قوله: وأعاد مأمومه) أي: ولو أسلم ذلك الإمام بعد ذلك حقيقة. (قوله: وفيه نوع تكرار إلخ) إنما قال: نوع تكرار ولم يقل: تكرار؛ لأنه ليس تكرارا حقيقة، وذلك لأن البطلان غير الإعادة، وإن لزم منه الإعادة فباعتبار ذلك اللزوم، وأنه ليس عينه لم يكن تكرارا حقيقة بل نوع من التكرار . (قوله: أي: لم يلتزم أركان الإسلام) أي: من صلاة وصوم وزكاة وحج، وهذا التفسير جواب عن اعتراض على المصنف، وحاصل

الاعتراض أن الوقوف هو الاطلاع، فظاهره أنه إذا اطلع ولم يلتزمها لا يقبل عذره مع أنه يقبل، وحاصل الجواب أن المراد بالوقوف الالتزام، فمعنى ولم يوقف، ولم يلتزم ثم لا يخفى أن هذا تفسير مراد لغير مدلول اللفظ، قال العلماء، وهذا فيمن يجهل الدعائم، وأما من لا يجهل ذلك، فإنه يكون مرتدا كما لو تربى بين أظهر المسلمين كالنصارى واليهود. (قوله: قال الناصر اللقاني) واسمه محمد. (قوله: بما علم مجيئه به) أي: تفصيلا فيما علم تفصيلا وإجمالا فيما علم إجمالا. (قوله: أقوال الإسلام إلخ) لا يخفى أن الإسلام هو الانقياد الظاهري المبني على الإذعان الباطني فمعنى الإضافة في قوله: أقوال الإسلام إلخ أي: الأقوال والأفعال الدالة على أنه منقاد ظاهرا انقيادا مبنيا على انقياد باطني الذي هو التصديق، فالأقوال كقراءة الفاتحة في الصلاة، وقوله: المبني عليها أي: أن الإسلام مبني على تلك الأقوال

Mas'alah: What acts of worship are nullified by apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2129)

وأسقطت صلاة وصياما وزكاة وحجا تقدم. (ش) يعني أن المكلف إذا فرط في العبادات قبل ردته من صلاة، أو صيام، أو زكاة، ثم تاب ورجع للإسلام، فإنه لا يؤمر بقضاء ذلك، وتسقط عنه؛ لأن الإسلام جب ما قبله، وصار كالكافر الأصلي يسلم الآن، ولم يجزه ما فعله قبل الردة من الحج، بل عليه حجة الإسلام، وبعبارة: وأسقطت صلاة وصياما وزكاة فعلت أم لا إلا أنها إن لم تفعل أسقطت قضاءها، وإن فعلت أسقطت ثوابها، وقوله: وحجا تقدم هذا فعل قطعا، وعليه قضاؤه؛ لأن وقته باق، فصلة الصوم والصلاة والزكاة عنه وصلة الحج له، وينبغي أن تقيد هذه الأمور بما إذا لم يقصد بالردة

إسقاطها، وإلا لم تسقط معاملة له بنقيض قصده، وقد نقله المشذالي عن ابن عرفة في الإحصان، قوله: وحجا إلخ بخلاف عتقه وتدبيره واستيلاده المتقدم فلا تسقطه، والظاهر أن الوقف كذلك .

Mas'alah: What vows, expiations, and oaths are nullified by apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2129)

ونذرا وكفارة ويمينا بالله، أو بعتق، أو ظهار. (ش) يعني أن التوبة تسقط عن المرتد هذه الأمور سواء حنث فيها، أم لا، كان العتق معينا، أم لا والتفصيل ضعيف.

Mas'alah: Is a disbeliever left alone when moving from one disbelief to another?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2130)

وأقر كافر انتقل (لكفر) آخر. (ش) يعني أن الكافر إذا انتقل من كفر إلى كفر آخر فإنا لا نتعرض له، ونقره على ذلك بناء على أن الكفر كله ملة واحدة، وحديث «من بدل دينه فاقتلوه» محمول على دين يقر عليه، وهو دين الإسلام، وهو الدين المعتبر شرعا، ومفهوم كافر أن المسلم لا يقر إذا انتقل للكفر، ومفهوم لكفر أنه لو انتقل للإسلام يقر وهو كذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor and one left until puberty regarding compulsion to Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2130)

إلا المراهق والمتروك لها فلا يجبر بقتل إن امتنع، ويوقف إرثه. (ش) هذا مستثنى من قوله: وحكم بإسلام من لم يميز، والمعنى أنه لا يحكم بإسلام المراهق تبعا لإسلام أبيه، وكذلك من أسلم أبوه، وهو صغير، وغفلنا عنه إلى أن بلغ سن المراهقة؛ فإنه لا يحكم بإسلامه تبعا لإسلام أبيه وإذا لم يحكم بإسلام كل، وامتنع من الإسلام، فإنه لا يجبر بالقتل قال مالك في المدونة، ومن أسلم وله ولد مراهق من أبناء ثلاث عشرة سنة، وشبه ذلك، ثم مات الأب وقف ماله إلى بلوغ الولد، فإن أسلم ورثه، وإلا لم يرثه، وكان المال للمسلمين، ولو أسلم الولد قبل احتلامه لم يتعجل أخذ ذلك حتى يحتلم؛ لأن ذلك ليس بإسلام ألا ترى أنه لو أسلم، ثم رجع إلى النصرانية أكره على الإسلام، ولم يقتل، ولو قال: الولد لا أسلم إذا بلغت لم ينظر إلى ذلك، ولا بد من إيقاف المال إلى احتلامه، فقوله: إلا المراهق من المراهقة، وهي المقاربة؛ لأنه قارب البلوغ، وقوله: فلا يجبر بقتل إن امتنع مفرع على ما قبله كما مر وفهم منه أنه يجبر بغير القتل كالتهديد والضرب، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who insults a prophet or an angel?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2131)

وإن سب نبيا، أو ملكا وإن عرض، أو لعنه، أو عابه، أو قذفه، أو استخف بحقه، أو غير صفته، أو ألحق به نقصا، وإن في دينه، أو خصلته، أو غض من مرتبته، أو وفور علمه، أو زهده، أو أضاف له ما لا يجوز عليه، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو قيل: له بحق رسول الله فلعن، وقال: أردت العقرب قتل، ولم يستتب حدا إلا أن يسلم الكافر. (ش) يعني أن من سب أي: شتم نبيا مجمعا على نبوته بقرآن، أو نحوه

مما في معناه، أو سب ملكا كذلك، أو ذكر لفظة من الألفاظ التي ذكرها المؤلف فإنه يقتل، ولا تقبل توبته؛ لأن كفره حينئذ يشبه كفر الزنديق، ويقتل حدا لا كفرا إن قتل بعد توبته؛ لأن قتله حينئذ لأجل ازدرائه لا لأجل كفره، ولا فرق فيما يوجب القتل بين الصريح والتعريض بأن يقول قولا في [حاشية العدوي] قوله: وهو عام إلخ) لا يخفى أنه على حل شارحنا يكون المصنف ذاكرا للقولين فمشى في باب الجنائز على قول، وهنا على قول ومن المعلوم أن رواية ابن القاسم في المدونة مقدمة على رواية غيره فيها، فإذا كانت الروايتان في المدونة فما تقدم يكون هو الراجح وما هنا خلافه، وذهب عج إلى أن ما تقدم في كتابي صغير، وما هنا في مجوسي صغير فلا معارضة وأن قول المصنف إن لم يكن معه أبوه أي: المجوسي الكبير فإن كان معه أبوه المجوسي الكبير، فيكون إسلامه تبعا لإسلام أبيه لجبره على الإسلام، والحاصل أن المجوسي الصغير يجبر على الإسلام اتفاقا، والمجوسي الكبير يجبر على الراجح، والكتابي الكبير لا يجبر على الإسلام اتفاقا، والصغير لا يجبر على الراجح، ثم ما هنا في غير اللقيط لما تقدم في اللقطة أنه يحكم بإسلام اللقيط، ظاهره ولو مميزا في قرى المسلمين كأن لم يكن فيها إلا بيتان إن التقطه مسلم. . (قوله: والمتنصر) أي: والمتهود لو فرض. (قوله: من كأسير) أدخلت الكاف من دخل بلاد الحرب لتجارة. (قوله: فلا يغني عنه قوله: على الطوع) لا يخفى أن معنى قوله: عند الجهل أي: لم يثبت إكراهه ولا طوعه وحينئذ فقوله: إن لم يثبت إكراهه معناه، ولا طوعه فيكون عين قوله: عند الجهل وقوله فلا يغني عنه قوله: على الطوع لا يخفى أن قوله: على الطوع معناه عند الجهل فالإغناء حاصل قطعا، وقوله: لم يثبت إكراهه أي: بالشخص أو بالعموم كما إذا اشتهر عن جهة من الكفار أنهم يكرهون الأسير على الدخول في دينهم، أو يكثرون من الإساءة إليه فإذا تنصر خففوا عنه . (قوله: وإن سب نبيا إلخ) سيأتي أن السب معناه الشتم، والشتم كل كلام قبيح كما قالوا فإذن القذف، أو الاستخفاف بالحق، أو إلحاق النقص إلخ وغير

ذلك مما يأتي داخل في السب ففي كلامه تكرار. (قوله: أو استخف بحقه) أي: كأن يعتقد أنه لا تجب نصرته وتوقيره، أو سمع من ينقصه، ولم يغير مع القدرة عليه. (قوله: وإن في دينه) أي: هذا إذا كان في بدنه كعرج، أو عمى بل، وإن في دينه هذا معناه وفيه شيء؛ لأن ما قبل المبالغة أولى مما بعدها، فالأحسن ما في بعض النسخ، وإن في بدنه، أو إن في ثوبه لما في النوادر عن مالك من قال: إن رداءه – عليه الصلاة والسلام – وسخ، وأراد به عيبه قتل. (قوله: أو: خصلته) أي: كأن لم يكن كريما، أو شجاعا وهذا من السب، ولك أن تقول من تغيير الصفة، أو من العيب، وقوله: أو غض من مرتبته لا يخفى أن كل شتم فهو نقص في مرتبته فظهر ما قلنا من التكرار كما ذكرنا. (قوله: أو وفور علمه) أي: زيادة علمه كأن لم يكن على غاية من العلم، وقوله: أو من وفور زهده أي: زيادة زهده كأن يقول: أنه لم يكن على غاية من الزهد بل أفتى الأندلسيون في علي بن حاتم بالقتل في نفيه أصل الزهد عنه – صلى الله عليه وسلم – وقوله: أو أضاف إلخ لا يخفى أن ذلك داخل في السب. (قوله: أو نسب له ما لا يليق إلخ) كمداهنته في تبليغ الرسالة أو في حكم بين الناس. (قوله: على طريق الذم إلخ) راجع للمسائل الثلاث عند بعضهم أولها قوله: أو غض من مرتبته إلخ وثانيها: قوله: أو أضاف له ما لا يجوز عليه، وثالثها قوله: أو نسب له إلخ وهو مخالف لقوله بعد: وإن ظهر أنه لم يرد ذمه إلخ، والمعتمد ما يأتي. وقال ابن مرزوق يحتمل رجوعه للثلاثة، وللأخيرة فقط، ولا عمل على مفهومه، بل لو قصد به المدح لا يعذر، ويدل عليه قوله: بعد في الإغياء، وإن ظهر أنه لم يرد ذمه. (قوله: وقال: أردت العقرب إلخ) إنما قتل لأن دعواه خلاف مقتضى لفظه. (قوله: ولم يستتب) ليس المراد لم تطلب منه توبة، بل المراد لم تقبل توبته، وقوله: حدا، مقيد بما إذا تاب، أو أنكر ما شهدت به عليه، ويموت مسلما، ويغسل، ويصلي عليه غير أهل الفضل والصلاح، ويدفن في مقابر المسلمين، وماله لورثته، وأما لو أقر بالسب، ولم يتب فإنه يقتل كفرا ولا يغسل ولا

يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، وماله لبيت المال، بل تستر عورته، ويوارى كما يفعل بالكفار. (قوله: إلا أن يسلم الكافر) لخبر «الإسلام يجب ما قبله» ولا يقال: له أسلم ولا لا تسلم لكن إن أسلم فذلك له توبة. (قوله: مما في معناه إلخ) لا يخفى أن الذي في معناه هو الحديث المتواتر لا غيره من الأحاديث كان صحيحا أو حسنا، وظاهره، ولو مع العلم بأنه حديث حسن أو صحيح، وليس كذلك بل هو كافر

شخص وهو يريد خلافه إيجابا، أو سلبا كقوله في القذف: أما أنا فإني معروف، أو لست بزان، والتلويح الإشارة البعيدة في الكلام ككثير الرماد المنتقل منه لكثرة الطبخ، ثم لكثرة الضيوف، ومنه للكرم والرمز الإشارة للشيء بخفاء كعريض القفا إشارة للبلادة، وكذلك يقتل من لعن نبيا، أو ملكا بصيغة الفعل، أو غيرها، أو تمنى مضرته، أو عابه أي: نسبه للعيب، وهو خلاف المستحسن عقلا، أو شرعا، أو عرفا في خلق، أو دين، أو قذفه بأن نسبه للزنا، أو نفاه عن أبيه، أو استخف بحقه بأن قال لمن قال له النبي نهى عن الظلم: لا أبالي بنهيه، ونحوه، أو غير صفته كأسود، أو قصير، أو نحو ذلك وكذلك يقتل من ألحق بنبي، أو ملك نقصا بأن ذكر ما يدل على نقصه إن لم يكن في بدنه بأن كان في دينه، بل وإن في بدنه، أو خصلته أي: شيمته وطبيعته التي طبع عليها، أو غض أي: نقص من مرتبته. أو من وفور علمه، أو زهده، أو أضاف له ما لا يجوز عليه كعدم التبليغ، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم كما إذا نفى عنه الزهد، أو قال: ليس بمكي، أو ليس بحجازي؛ لأن وصفه بغير صفته المعلومة نفي له، وتكذيب به. وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الدين والفتوى من لدن الصحابة وإلى هلم، وكذلك يقتل من قيل له: بحق رسول الله فلعن وقال: أردت برسول الله العقرب؛ لأنها مرسلة إلى من تلدغه، ولا يقبل منه التأويل، فقوله: قتل إلخ جواب الشرط في قوله: وإن سب إلخ، ولا فرق فيما يوجب القتل بين أن يصدر من مسلم، أو

كافر حيث سبه بغير ما كفر به كليس بنبي إلا أن الكافر يقتل إلا أن يسلم، فإن أسلم فلا يقتل؛ لأن «الإسلام يجب ما قبله» ، والفرق بين توبة الكافر أنها تقبل، وتوبة المؤمن لا تقبل، إن قتل المسلم حد، وهو زنديق لا تعرف توبته، والكافر كان على كفره، فيعتبر إسلامه، ولا يجعل سبه من جملة كفره؛ لأنا لم نعطهم العهد على ذلك، ولا على قتلنا، وأخذ أموالنا ولو قتل أحدنا قتلناه به، وإن كان من دينه استحلاله. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'May God not bless those who pray upon him'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2132)

وفيمن قال: لا صلى الله على من صلى عليه جوابا لصل، أو قال: الأنبياء يتهمون جوابا لتتهمني، أو جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي – عليه الصلاة والسلام – قولان. (ش) يعني أن كل فرع من هذه الفروع الثلاثة فيه قولان الأول: إذا قال شخص لآخر: صل على النبي – عليه السلام – فقال له مجاوبا: لا صلى الله على من صلى عليه، فقيل: لا يقتل؛ لأنه إنما شتم الناس، وقيل: يقتل بلا استتابة؛ لأنه إنما شتم الملائكة الذين يصلون على النبي – عليه السلام – ومحلهما إذا قال [حاشية العدوي] (قوله: وهو يريد خلافه) أي: يريد خلاف مدلوله أي: فاستعمل اللفظ في مدلوله ولكن قصده خلافه، وقوله: أما أنا فإني معروف راجع لقوله: إيجابا، وقوله: أو لست بزان راجع لقوله: أو سلبا. (قوله: والتلويح) الإشارة البعيدة في الكلام لا يخفى أن ذلك من الكناية التي هي استعمال اسم الملزوم في اللازم، أو اسم اللازم في الملزوم على الخلاف. (قوله: المنتقل منه لكثرة الطبخ) في العبارة حذف، والأصل المنتقل منه لكثرة الإحراق، ثم لكثرة الطبخ، وقوله: ومنه للكرم أي: فقوله: كثير الرماد معناه كثير الكرم فقد

استعمل اسم الملزوم، وذلك الملزوم الذات الثابت لها كثرة الرماد في اللازم، وهو الذات المتصفة بكثرة الكرم إلا أنه بوسائط كما تبين. (قوله: كعريض القفا) أي: فقد استعمل اللفظ في معناه، وأشار إلى لازمه، وهو البلادة أي: عدم الفهم. (قوله: وهو خلاف المستحسن عقلا أو شرعا أو عرفا) ظاهر العبارة أن كلا منها ينفرد عن الآخر، فيكون مستحسنا عقلا ولا يكون مستحسنا شرعا، وعادة، فالعادات قد تختلف والظاهر أنه متى استحسنت العقول شيئا لا تكون العادة بخلافه وانظره. (قوله: في خلق) إن قرئ بضم الخاء وهو الوصف الباطني فاته الخلق بفتح الخاء وهو الوصف الظاهري فيقرأ بأحدهما ويقدر الثاني مع عاطفه. (قوله: أو غير صفته إلخ) ولا بد أن يكون ذلك الوصف يشعر بنقص لا أن مجرد الكذب عليه من صفة من صفاته كفر يوجب القتل انظر شرح عج في شرح السيرة في ذكر أوصافه – صلى الله عليه وسلم –. (قوله: وطبيعته) عطف الطبيعة على الشيمة تفسير. (قوله: لا تعرف له توبة) أي: من حيث إن ظاهره الإسلام، وما في القلب مغيب. (قوله: والكافر كان على كفره) الظاهر وقوله: فيعتبر إسلامه أي: إسلامه الظاهر أي: فينتفي ما ثبت له من الكفر الظاهر. (قوله: يعني أن الساب يقتل) أي: المكلف فخرج المجنون والصغير غير المميز فلا يقتلان بسبهما، وأما صبي مميز فردته معتبرة وإسلامه كذلك، وتقدم فائدته أنه إذا استمر على ردته بعد بلوغه استتيب وإلا قتل، والحاصل أنه إذا سب، وهو صغير مميز، فلا نقتله إذا بلغ وتاب، أو أنكره فأشهد به عليه، فالظاهر أنه ينفعه، ولا يقتل؛ لأنه قذف من غير مكلف . (قوله: لأنه إنما شتم الناس إلخ) لا يخفى أن هذا التعليل مع الذي بعده متعارضان، وكل منهما في نفسه غير صحيح؛ لأن الشتم للناس والملائكة معا، لأن كلا منهما يصلي على النبي وعبارة غيره أحسن حيث علل بقوله: لشمول لفظه للأنبياء والملائكة والمصلين عليه اهـ. ويمكن الجواب بأن قوله في الأول إنما شتم الناس أي: يحمل قوله على ذلك؛ لأنه المتبادر وهذا ظاهر، وقوله: في الثاني إنما شتم الملائكة أي: يحمل

لفظه على ذلك، ومن المعلوم أن شأن ذلك أن لا يقصد فيظهر من ذلك ترجيح القول الأول الذي هو عدم القتل. (قوله: ومحلهما إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'Prophets are accused' or 'All humans have deficiency'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2133)

له في حالة الغضب، وإلا قتل بلا خلاف، وكذا لو قال: لا صلى الله عليه الثاني إذا قال شخص لآخر: أتتهمني مستفهما فقال له: الأنبياء يتهمون، فكيف أنت فقيل: يقتل بلا استتابة لبشاعة هذا اللفظ، وقيل: لا يقتل لاحتمال أن يكون أخبر عمن اتهمه من الكفار، لكن يعاقب، ويطلق الثالث إذا قال: جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي. – عليه السلام – قيل: يقتل بلا استتابة، وقيل: يعزر فقط، وهذا كالذي قبله في جريان القولين السابقين .

Mas'alah: What is the ruling on one who says the Prophet was defeated, openly denies him, or claims prophethood?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2133)

(ص)

Mas'alah: What is the ruling on one who says the Prophet was defeated, openly denies him, or claims prophethood?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2133)

واستتيب في هزم. أو أعلن بتكذيبه، أو تنبأ. (ش) لما فرع من الكلام على المسائل التي توجب القتل بلا استتابة أتبعها بمسائل اختلف العلماء فيها هل هي توجب القتل بلا استتابة، أو لا توجب القتل؟ ، وإنما فيها العقوبة فقط؟ ، والمعنى أن الإنسان إذا قال في حق النبي – عليه السلام: أنه هزم، فإنه يكون بذلك مرتدا يستتاب ثلاثة أيام بلا جوع ولا عطش، فإن تاب وإلا قتل والمؤلف تبع فيه ابن المرابط وهو ضعيف، والصواب ما جزم به القرطبي وهو أنه يقتل، ولا تقبل توبته، ومثله هزمت جيوشه، والمراد بهم من هو فيهم؛ لأن غاية ما هناك أن بعض الأفراد فروا هذا نادر، وكذلك يستتاب من أعلن بتكذيب النبي – عليه السلام –، أو ادعى أنه نبي، وأنه يوحى إليه، وأما إن لم يعلن بتكذيبه، بل أسر بذلك فإنه يكون زنديقا، فيقتل بلا استتابة إلا أن يجيء تائبا قبل الظهور عليه، وكذلك لو كانت دعواه النبوة سرا، فإنه يقتل بلا استتابة على ما اختاره ابن رشد إن ظهر عليه قبل أن يأتينا تائبا، فقوله: (إلا أن يسر على الأظهر) قاصر على قوله: أو تنبأ لكون استظهار ابن رشد إنما هو فيه؛ ولأن الإسرار مستفاد من قوله: أعلن لكن الذي اختاره ابن مرزوق في قوله: أو تنبأ وفي قوله: أو أعلن بتكذيبه، وفي قوله: أو هزم القتل بلا استتابة؛ لأنه من السب، والمراد بالإسرار أن يدعي النبوة سرا .

Mas'alah: What is the ruling on various statements that may constitute insult to the Prophet?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2133)

وأدب اجتهادا في أد واشك للنبي – عليه السلام –، أو لو سبني ملك لسببته، أو يا ابن

ألف كلب، أو خنزير، أو عير بالفقر، فقال: تعيرني به والنبي قد رعى الغنم، أو قال لغضبان: كأنه وجه منكر، أو مالك. (ش) يعني إن طلب شيئا يأخذه من شخص كما في قضية العشار فقال: أشكوك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له: أد إلي، واشكني للنبي – عليه السلام –، فإنه يؤدب باجتهاد الحاكم، وأما مسألة ابن عتاب التي أفتى فيها بقتل العشار ففيها زيادة على ما قال المؤلف فليست ككلام [حاشية العدوي] أي: فعلى المصنف الدرك في إسقاط هذا القيد. (قوله: وكذا لو قال لا صلى الله إلخ) أي: أنه لو قال لا صلى الله على النبي فيقتل قولا واحدا كذا النص. (قوله: فقيل يقتل بلا استتابة إلخ) الحاصل أن من قال بقتله رأى أن هذا إخبار صدر منه، وفيه نسبة النقص لمن لا يليق به من وجهين من عموم جميع البشر مع دخول الأنبياء فيهم، ومما صرح به في الإغياء من قوله: حتى النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن قال بعدم قتله رأى احتماله للأخبار ممن قاله قال: بعضهم وفي هذا الاحتمال الأخير بعد. قال بهرام والقول بالقتل في الفرع الثالث أظهر. اهـ. أي: فهو المعتمد. (قوله: لبشاعة هذا اللفظ) لا يخفى أن مطلق البشاعة لا يقتضي القتل، وقوله لاحتمال إلخ هذا هو الأقرب فهو الذي ينبغي المصير إليه . (قوله: هل هي توجب إلخ) لا يخفى أن هذا القول لم يذكره المصنف ولما كان ما ذكره المصنف ضعيفا وهذا هو المعتمد نظر إليه، وطرح قول المصنف. (قوله: تبع فيه ابن المرابط إلخ) العجب من ابن المرابط في قوله ذلك مع قوله: من قال: هزمت بعض جيوشه يقتل ولا تقبل توبته، وجمع بين كلاميه بحمل هذا على تأويله بقصد التنقيص، والأول الذي مشى عليه المصنف لم يقصد تنقيصا، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل. (قوله: والمراد بهم من هو فيهم) أي: من كان المصطفى – صلى الله عليه وسلم – فيهم فخرج جيوشه التي يرسلها ويؤمر عليها غيره فإذا نسب الهزم إليهم فلا يكون كفرا. (قوله: لأن غاية ما هناك إلخ) تعليل لمحذوف، والتقدير وإنما قتل لكذبه المذكور المؤدي للتنقيص؛ لأن جيشه لم يهزم؛ لأن غاية ما هناك أن

بعض الأفراد فر أي: فكيف ينسب الهزيمة للجيش، وقوله: وهذا نادر أي: على أن هذا الذي فيه قد وقع نادرا في بعض الجيوش. (قوله: أو ادعى أنه نبي) هذا معنى قوله: أو تنبأ ولا يخفى أن هذا غير قوله قبل: أو ادعى شريكا مع نبوته؛ لأن معناه ادعى أن معينا كعلي مشارك له في النبوة. (قوله: إلا أن يسر) أي: يقول ذلك سرا. (قوله: لكن الذي اختاره ابن مرزوق إلخ) اعلم أن حاصل ما أفاده نقل محشي تت من أن الصواب في مسألة أو أعلن بتكذيبه أو تنبأ الاستتابة كما قاله المصنف وذكر النقل المفيد لذلك وذلك لأن هذا ليس من باب التنقيص وذلك أن التنقيض هو أن يعترف برسالته؛ ويثبت له نقصا، وأما في هذين فلم يثبت له رسالة . (قوله: ففيها زيادة على ما قال المؤلف) أي: لأنه قال في الشفاء أفتى أبو عبد الله بن عتاب في عشار قال لرجل: أد واشك للنبي وقال: إن سألت أو جهلت، فقد جهل أو سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – بالقتل. اهـ، فلم يذكر المصنف هذه الزيادة وظاهر الشفاء، أو صريحه أنها من كلام العشار قطعا فما أفتى به ابن عتاب بالقتل غير مسألة المصنف قطعا كما أفاده حلولو ولذا قال الأبي: أفتى ابن عتاب بالقتل لاجتماع هذه الثلاثة إلا أن ابن حجر قال بعد ذكره فتوى ابن عتاب: مذهبنا قاض بذلك أيضا بل الذي يظهر أن مجرد قوله: أد واشك للنبي – صلى الله عليه وسلم – بقصد عدم المبالاة كفر أيضا وأقول بل إن سألت، أو جهلت فقد سأل النبي، أو جهل النبي – صلى الله عليه وسلم – كفر أيضا غير أنك خبير بأن ما نقله المواق كما قال بعض الشراح يقتضي أنه يقتل في مسألة المصنف وفي مسألة ما إذا قال: إن جهلت أو سألت إلخ فإنه قال

المؤلف خلافا للشارح، وكذلك يؤدب اجتهادا من قال: لو سبني ملك أي، أو رسول كما في النقل لسببته؛ لأنه لم يصدر منه السب، وإنما علقه على أمر لم يقع، وكذلك يؤدب اجتهادا من قال: لآخر يا ابن ألف كلب، أو خنزير ولم يقصد بشيء من ذلك

الأنبياء، وإلا قتل؛ لأنه شتمهم، وكذلك يؤدب اجتهادا من قال لآخر: قد عيره بالفقر تعيرني به والنبي – عليه السلام – قد رعى الغنم؛ لأنه عرض بذكر النبي – عليه السلام – في غير موضعه، ومثله في الأدب قد رعى فقط، وكذلك يؤدب اجتهادا من قال لشخص غضبان أو قبيح المنظر: كأنه وجه منكر، أو وجه مالك خازن النار؛ لأنه جرى مجرى التحقير، والتهزيل، وليس فيه تصريح بالسب للملك، وإنما السب واقع على المخاطب .

Mas'alah: What is the ruling on blasphemy against Allah and the dispute over seeking repentance from a Muslim?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2135)

(ص) وسب الله كذلك وفي استتابة المسلم خلاف. (ش) لما فرغ من الكلام على ما يترتب على سب الأنبياء من قتل وغيره شرع في الكلام على ما يترتب على سب الله تعالى، فذكر أن سب الله تعالى كسب النبي أي: صريحه كصريحه، ومحتمله كمحتمله، فيقتل في الصريح، ويؤدب في المحتمل سواء كان الساب ذميا، أو مسلما إلا أن في استتابة المسلم خلافا، فقوله: وفي استتابة المسلم إلخ بمثابة الاستثناء لا يقال: كلام المؤلف يدل على أن التشبيه في الأدب؛ لأنا نقول: قوله: وفي استتابة المسلم خلاف يدل على المراد إذ لو كان فيه الأدب لم يتأت الاستتابة، والراجح قبول توبته، وقوله:

Mas'alah: What is the ruling on one who says during illness that his suffering would justify killing Abu Bakr and Umar?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2135)

(ص) كمن قال: لقيت في مرضي ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجبه. (ش) تشبيه لإفادة الخلاف، وإن لم يتحد المختلف فيه إذ هو في الأول في قبول توبة المسلم، وعدمها، وهذا في قتل القائل، وتنكيله، والمعنى أن من قال في مرضه هذا القول فهل يقتل؛ لأنه نسب البارئ إلى الجور؟ ، وهل يستتاب، أو لا؟ . قولان كما مر، أو لا يقتل بل يؤدب ويشدد عليه في التعزير؛ لأن قصده الشكوى .

Mas'alah: What is the ruling on declaring a Muslim a disbeliever due to sin in Maliki theology?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=73)

وأنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة). يعني ممن يصلي إليها وهل بالفعل فيخرج تارك الصلاة أو باللزوم فلا يخرج وهما على القولين في تكفيره بتركها والتكفير لأكثر مذهب المحدثين مع أقل الفقهاء وعدمه لأكثر الفقهاء مع أقل المحدثين ولم يقع الأهل السنة تكفير بعمل سوى ما ذكر وأما تقدم أنه معتبر بدلالته على الكفر لا بنفسه والخلاف في باقي القواعد أضعف من الخلاف في الصلاة وفي الحديث ثلاثة من كمال الإيمان فذكر منها الكف عمن قال لا إله إلا الله أن لا نكفره بذنبه ولا نخرجه من الإسلام بعمل الحديث ذكره أبو نعيم وغيره فانظره واختلف في أهل الأهواء الذين يؤول قولهم إلى كفر كالقدرية والجبرية والمرجئة فقال سحنون بتكفيرهم وحكاه عن أكثر الأصحاب. وقال مالك حين سئل أكفارهم من الكفر هربوا وحكى عياض الاتفاق على تكفير القائلين بالقدر وقيل هم كفار دون سائر الفرق وقيل كل الفرق كفار إلا الجبرية لقربهم من الحق وقيل من كفرنا كفرناه وهو مذهب الأستاذ، وقال الشيخ أبو بكر بن فورك الغلط في إدخال ألف كافر بشبهة إسلام خير من الغلط بإخراج مسلم

واحد بشبهة كفر وكفر الغزالي الفلاسفة بإنكار حشر الأجساد وقدم العالم ونفي العلم بالجزئيات فانظر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses to pray despite affirming its obligation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=907)

(ومن لم يرتد وأقر بالصلاة وقال لا أصلي أخر حتى يمضي وقت الصلاة واحدة فإن لم يصلها قتل). لا خلاف في تكفير جاحد وجوب الصلاة وأنه مرتد إلا أن يكون قريب عهد بدخول الإسلام ويحمل على الجهل ويعلم قال القاضي: وكذلك جاحد فروض الوضوء والغسل وفي استتابته كالمرتد ولزوم قتله قولان للأكثر وابن مسلمة وعلى الأول ففيها في الحال وفي ثلاثة أيام روايتان وفي تخويفه فيه قولان لمالك وأصبغ وإن كان مقرا بالوجوب ممتنعا من الفعل بقوله لا أصلي قتل حدا على المشهور لتكره ولو قال أصلي

ولم يفعل ففي قتله والمبالغة في أدبه قولان لمالك ابن حبيب وظاهر ما هنا أن قوله لا أصلي شرط في استباحة دمه فهوعلى قول ابن حبيب وفي امتناعه من قضاء الفوائت قولان للمتأخرين. وقوله: (أخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة) يعني: وقتها الضروري وخطأ المازي قول ابن خويز منداد لآخر الوقت الاختياري إلا أن يقال المؤخر عنه قاض آثمن وحكى ابن زرقون عن عبد الملك لا يؤخر القائل لا أصلي بل يعجل قتله فإن لم يصلها قتل، قيل: حدا وهو المذهب وقيل: كفرا لابن حبيب وهو قول أصبغ ونحوه عن مالك واستشكل قتله حدا بأنه لو قال أصلي وصلى لم يقتل وليس هذا شأن

الحدود. وفي كون قتله بالسيف وهو المشهور وسماع أشهب أو ينخس به حتى يموت وهو قول بعض المتأخرين قولان وتحصيل القول في ذلك أن تارك الصلاة مع الإقرار بوجوبها أكثر الفقهاء مع أقل المحدثني يقول بقتله حدا وأكثر المحدثين مع أقل الفقهاء يقولون يقتل كفروا ومال إليه ابن عبد السلام. وثالثها: الحنفي يبالغ في أدبه ولا يقتل ومال إليه ابن دقيق العيد وفي المسألة كلام أوسع من هذا فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on one who insults the Prophet or Allah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=909)

(ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ولا تقبل توبته ومن سبه من أهل الذمة بغير ما به كفر أو سب الله عز وجل بغير ما به كفر قتل إلا أن يسلم). يعني أنه سبه عليه الصلاة والسلام كفر مبيح الدم وكذا سب الله تعالى قال الله تعالى {إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا} [الأحزاب:57] قال بعض العلماء لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في كفره وقتله إذا كان مسلما وسواء سبه أو عابه أو تنقصه في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة ممن خصاله أو عرض به أو أزرى عليه وصغر شأنه أو دعا عليه أو نسب إليه ما لا يليق به على طريق الذم أو غيره بشيء مما جرى عليه في ذات الله وهذا كله بإجماع العلماء وقد استوفى القاضي في الشفاء الكلام على ذلك فانظره في آخر الكتاب وبالله التوفيق. وإنما لا تقبل توبته لأنه مقتول حدا وقيل: كفرا وعليهما الخلاف في ميراثه فقال سحنون: لجماعة المسلمين بناء على كفره وقال أصبغ إن كان مظهرا وإلا فلورثته وقال القاضي إن مات منكرا لما شهد به عليه فميراثه لورثته وكذا لو أقر وتبا وهو ناكر فهو للمسلمين.

Mas'alah: What is the chapter on apostasy?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=998)

باب الردة]

Mas'alah: What is the definition of apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=998)

الردة: كفر المسلم بصريح، أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه كإلقاء مصحف بقذر، وشد زنار. قوله: (الردة كفر المسلم) ابن عرفة الردة كفر بعد إسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما.

Mas'alah: What acts and beliefs constitute apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=998)

وسحر، وقول بقدم العالم أو بقائه، أو شك في ذلك أو بتناسخ الأرواح أو بقوله في كل جنس نذير أو ادعى شركا مع نبوته عليه الصلاة والسلام أو بمحاربة نبي. أو جوز اكتساب النبوة أو ادعى أنه يصعد إلى السماء أو يعانق الحور. أو استحل كالشرب. قوله: (وسحر) حد ابن العربي السحر بأنه كلام مؤلف يعظم به غير الله عز وجل، وتنسب [1] إليه المقادير والكائنات. على هذا اقتصر في "التوضيح" ، وعليك بالفرق الثاني والأربعين والمائتين بين قاعدة ما هو سحر يكفر به، وقاعدة ما ليس كذلك، فقد أتى فيه بالعجب العجاب، وشهد أبو القاسم بن الشاط لمعظمه بالصواب، واختصر من

ذلك في "الذخيرة" مباحث نفيسة خطيرة.

Mas'alah: What does apostasy nullify in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=999)

وأسقطت صلاة، وصياما وزكاة، وحجا تقدم. ونذرا، ويمينا بالله، أو بعتق، أو بظهار، وإحصانا، ووصية، لا طلاقا، وردة محلل، بخلاف ردة المرأة وأقر كافر انتقل لكفر آخر وحكم بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون بإسلام أبيه فقط. قوله: (وردة محلل) بالرفع عطفا على الضمير في أسقطت.

Mas'alah: What is the ruling on statements that imply disrespect to the Prophet?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1000)

وفيمن قال: لا صلى الله على من صلى عليه، جوابا لـ: صل، أو قال: الأنبياء يتهمون، جوابا لـ: تتهمني، أو جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم – قولان واستتيب في هزم، أو أعلن بتكذيبه. قوله: (وفيمن قال: لا صلى الله على من صلى عليه، جوابا لـ: صل) كذا هو في النسخ الجيدة، وهو الصواب الموافق لما في "الشفاء" [2]، وإن سبب الخلاف: هل شتم الملائكة الذين يصلون عليه – صلى الله عليه وسلم – أو شتم الناس لقرينة الغضب، ولو قال: لا صلى الله عليه لم يختلف في قتله. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who converts to Christianity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1711)

قوله: (وإن تنصر أسير فعلى الطوع) هذا هو المشهور، وهو مذهب المدونة؛ أي: فيفرق بينه وبين زوجته ويوقف ماله [12]؛ فإن مات مرتدا فهو للمسلمين، وإن أسلم فهو له، وإنما حمل على الطوع مع الجهل بحاله؛ لأنه الأصل فيما يصدر من العقلاء في الأفعال والأقوال، وعن مالك: أنه محمول على الإكراه؛ لأنه الغالب من حال = والتحصيل: 10/ 13، فلم يحكيا عنه سوى القول بأن حده مائة سنة من يوم مولده. (1) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 324. (2) قوله: (عبد الملك) ساقط من (ن) . (3) في (ز 2) : (السبعون) . (4) انظر: لباب اللباب، ص: 136. (5) في (س) : (فقدر) . (6) في (ن) : (الآخرون) . (7) في (س) : (لاحتمال) . (8) قوله: (ألا يكون) يقابله في (ن 1) : (أن يكون) . (9) زاد بعده في (ن) : (يكون) . (10) قوله: (على ما) يقابله في (ن) : (بما) . (11) في (ز 2) : (يفوت) . (12) انظر: المدونة، صادر: 4/ 178.

Mas'alah: What is the definition of apostasy and how is it established?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3008)

(الشرح) (الردة: كفر المسلم) أي: هي الكفر الطارئ على الإسلام. وعدل عن قوله – رحمه الله: كفر المؤمن، إلى قوله: كفر المسلم، وإن كانت المقابلة في الكفر إنما تكون بين الكفر والإيمان، لكن [3] النظر هنا مقصور على أحكام الدنيا التي [4] ينكر

فيها الحاكم، ولا قدرة لهم على معرفة إيمان بعضهم بعضا، وإنما يعلمون إسلامهم، ولهذا احتاج إلى الكلام على الأمور التي يعرف بها كفر المرتد فقال: (بتصريح، أو بلفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه) يعني بذلك: أن الطرق الموصلة إلى العلم بردة المرء أمور ثلاثة: فيستدل على ردته بصريح لفظ، كقوله والعياذ بالله: (أشركت، أو كفرت بالله أو بمحمد – صلى الله عليه وسلم – ونحو ذلك) ، ولوضوح [5] هذا لم يتعرض لأمثلته. (1) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1139. (2) في (ن) : (فيها) . (3) في (ن) و (ن 5) : (لكون) . (4) قوله: (الدنيا التي) في (ن 3) : (الدين الذي) . (5) في (ن 3) : (ولو صرح) .

وأما قوله: (كإلقاء مصحف بقذر، وشد زنار) فهو من الفعل الذي يضمن [1] الكفر، ومثله: (تلطيخ الحجر الأسود بالنجاسة) . والباء في قوله: (بقذر) للظرفية، أي: في قذر.

Mas'alah: Is belief in the pre-eternity of the world considered apostasy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3009)

قوله: (وقول بقدم العالم أو بقائه) هذا أيضا من اللفظ الذي يقتضي [4] الكفر، وهو على القول بتكفير هؤلاء، ولمالك وغيره فيهم قولان.

Mas'alah: Is doubt about the pre-eternity of the world considered apostasy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3009)

قوله: (أو شك في ذلك) أي: في قدم [5] العالم أو بقائه، وهذا ليس من الأمور الثلاثة، وعليه فيكون الحد الذي ذكر غير جامع لخروج هذا النوع عنه وهو منه [6].

Mas'alah: Is belief in the transmigration of souls (tanasukh al-arwah) considered apostasy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3009)

قوله: (أو بتناسخ الأرواح) أي: وهكذا القول بتناسخ الأرواح ردة.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a partner in prophethood with Muhammad in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3009)

قوله: (أو ادعى شريكا مع نبوته – صلى الله عليه وسلم –) كقوله بنبوة علي، أو أنه كان شريكه – صلى الله عليه وسلم – في النبوة، أو كان يوحى إليهما معا، وهو من اللفظ الذي يقتضي الكفر.

Mas'alah: What is the ruling on fighting a prophet in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3009)

قوله: (أو بمحاربة نبي) لأن محاربته محاربة لله تعالى، ولا إشكال في كفر من حارب الله أو حارب نبيه، وكفى بما فيه من الآيات والأحاديث.

Mas'alah: What is the ruling on claiming that prophethood can be acquired in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3009)

قوله: (أو جوز اكتساب النبوة) لأن ذلك يؤدي إلى الخلل [7]، وتوهين [8] ما جاءت (1) في (ن 3) : (يضمن) . (2) قوله: (يقتضي) في (ن) : (يتضمن) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 532، والمنتقى: 9/ 101 و 102، والبيان والتحصيل: 16/ 433. (4) قوله: (يقتضي) في (ن) : (يتضمن) . (5) في (ن 3) : (حدوث) . (6) قوله: (وهو منه) زيادة من (ن) . (7) في (ن 4) : (التحلل) ، وفي (ن) : (الخلف) . (8) في (ن 3) : (وتوهم) .

به الأنبياء، ولا خلاف في تكفيره، وقاله في الذخيرة [1]. قوله: (أو ادعى أنه يصعد إلى السماء، أو يعانق الحور العين) هكذا قال في الذخيرة، قال: وكذلك إذا قال: يدخل الجنة ويأكل من ثمارها. وكل هذه الأصول [2] التي ذكر نص عليها في الذخيرة [3]، وزاد عليها أمورا أخرى، ذكرتها في الكبير [4]. قوله: (واستحل كالشرب) أي: شرب الخمر ومثله، فإذا استحل الزنى والسرقة والقذف ونحو ذلك من الأمور المحرمة؟ ولهذا أدخل كاف التشبيه في كلامه ليعم [5] ذلك. قوله: (لا بأماته الله كافرا على الأصح) أي: فلا يكفر بقوله لغيره أماتك الله كافرا، واختاره القرافي. [6]. ابن رشد: وهو الصواب [7]، وأفتى الكركي [8] بكفره، قال: لأنه إرادة [9] أن

يكفر بالله. ورد بأن: إرادة الكفر غير مقصودة [10] له، وإنما أراد التغليظ في الشتم، والكفر شيء تؤول إليه الأمور [11]. قوله: (وفصلت الشهادة فيه) أي: في الكفر، والمعنى: أن الشاهد إذا شهد بكفر شخص أو ردته فلا بد أن يبين في شهادته الوجه الذي كفر به، ولا يقبل [12] منه أن يقول: فلان كفر أو ارتد، لاختلاف الناس في أسباب التكفير. (1) انظر: الذخيرة: 12/ 27. (2) قوله: (الأصول) في (ن) : (الأمور) . (3) انظر: الذخيرة: 12/ 28. (4) قوله: (الذخيرة، قال: وكذلك ... أمورا أخرى ذكرتها في الكبير) ساقط من (ن 3) . (5) قوله: (ليعم) في (ن) : (ليعلم) . (6) انظر: الذخيرة: 12/ 28 و 29. (7) انظر: لباب اللباب، ص: 342. والصواب: ابن راشد وليس ابن رشد. كما في التوضيح: 5/ 218، وتبصرة الحكام: 2/ 192. (8) في (ن 3) و (ن 4) : (الرجراجي) . (9) في (ن 5) : (أرى) . (10) قوله: (إرادة الكفر غير مقصودة) يقابله في (ن 5) : (إيراده غير مقصود) . (11) انظر: التوضيح: 8/ 215، وتبصرة الحكام: 2/ 192. وعندهم: (المتن) uotes"><"وأفتى الكركي بكفره" . (12) زاد في (ن) : قوله).

قوله: (واستتيب ثلاثة أيام) أي: وأجل للتوبة ثلاثة أيام، وظاهر المذهب وجوب ذلك، وهو مروي عن مالك، وعنه: أن ذلك مستحب، روى عنه ابن القصار أنه يستتاب في الحال، فإن تاب وإلا قتل [1]، ولابن القاسم في الموازية أنه يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات، فإن تاب وإلا قتل، قال مالك في العتبية والموازية: وما علمت في استتابته تجويعا ولا تعطيشا [2]. وإليه أشار بقوله: (بلا جوع وعطش) ، قال مالك: وأرى أن يقات من الطعام بما لا يكره، ولا عقوبة عليه إذا تاب. حكاه ابن شاس، وحكى عن مالك أنه لا يعاقب في الثلاثة الأيام [3]، وإليه أشار بقوله: (ومعاقبة وإن لم يتب) ، ونقل عن أصبغ [4] أنه يخوف أيام استتابته بالضرب [5]. قوله: (فإن تاب وإلا قتل)

أي: فإن مضت عليه الثلاثة الأيام ولم يتب قتل، لقوله – صلى الله عليه وسلم: (المتن) uotes"><"من بدل دينه فاقتلوه" .

Mas'alah: What is the ruling on one who utters the shahada but refuses to accept the pillars of Islam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3015)

قوله: (وأدب من تشهد، ولم يوقف على الدعائم) المتيطي: من أجاب إلى الإسلام جملة وتشهد، وقف على شرائع الإسلام من صلاة وصيام وزكاة وحج، فإن أجاب إلى ذلك تم إسلامه، وإن أبى لم يقبل منه إسلام، ولم نكرهه على التزامها، ولا يجبر على الإسلام. ثم قال: وإن لم يوقف عليها فالمشهور أنه يشدد [8] عليه ويؤدب، وقاله مالك وابن القاسم وابن عبد الحكم، وعليه العمل والقضاء، وإليه أشار بما ذكر. وقال أصبغ: سواء رجع عن إسلامه بالقرب أو بالبعد ولو طرفة عين إذا تلفظ بشهادة ثم رجع بالقرب [9] فإنه يقتل بعد استتابته [10]، ومعنى: (لم يوقف على الدعائم) أي: على شرائع الإسلام.

Mas'alah: What acts of worship are nullified by apostasy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3016)

قوله: (وأسقطت صلاة، وصياما، وزكاة [4]، وحجا، تقدم) يريد: أن الردة تسقط عن المرتد ما فرط فيه من حقوق الله تعالى؛ كالصلاة، والصيام، والزكاة في حال الردة

وقبلها؛ ولهذا لا يؤمر بالقضاء إذا تاب، وأما الحج فإنه يجب عليه، وإن كان قد حج؛ لأن الردة قد أسقطته، وهو المشهور. وقيل: لا يجب، وأما حقوق الآدميين فلا تسقط بالردة ويؤخذ بها.

Mas'alah: Does apostasy nullify vows, oaths, and zihar?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3016)

قوله: (ونذرا، ويمينا بالله، أو بعتق، أو بظهار، وإحصانا) أي: وقيد ابن الكاتب [5] العتق بغير المعين، قال: وأما المعين فقد انعقد عليه في ماله حق لمعين، فلا يسقط بالردة [6]، عياض: واختلف عن ابن القاسم في يمين الظهار عنه [7] عند محمد قال بعض شيوخنا: وكذا على لفظ الكتاب لو كان الظهار [8] قد حنث [9] فوجبت عليه الكفارة لأسقطها ارتداده، وتأول مسألة الكتاب على ذلك، بخلاف ما لو كان قد لزمه مجرد الظاهر [10] لم يحنث فيه، فلا تسقط الردة، قال: ومثله في الوازية [11]، قال: وتسقط الظهار المنجز. (1) انظر: المنتقى: 9/ 102. (2) انظر: المنتقى: 9/ 102. (3) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 388. (4) قوله: (وزكاة) ساقط من (ن 3) . (5) قوله: (الكاتب) في (ن) : (كنانة) . (6) قوله: (أي: وقيد ابن الكاتب ... حق لمعين، فلا يسقط بالردة) ساقط من (ن 3) . وانظر: التوضيح: 8/ 227. (7) قوله: (عنه) ساقط من (ن) . (8) في (ن 4) : (الظاهر) . (9) قوله: (فيه) ساقط من (ن) . (10) في (ن) و (ن 4) : (الظهار) . (11) انظر: التوضيح: 8/ 226.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who converts from one form of disbelief to another?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3017)

قوله: (وأقر كافر انتقل لكفر آخر) يريد: أن الكافر إذا انتقل من كفر إلى كفر؛ كاليهودي يتنصر أو العكس؛ فإنه يقر على ذلك، ولا يعرض له؛ بناء على أن الكفر كله ملة واحدة، وهو المشهور، وقاله مالك [9]، وقيل: يقتل إلا أن يسلم. وحمل على القول (1) قوله: (قال ومثله في الموازية ... يعني وكذلك) ساقط من (ن) . (2) قوله: (قال) زيادة من (ن) . (3) قوله: (فيها) في (ن) : (فيهما) . (4) انظر: المدونة: 2/ 207. (5) قوله: (الطلاق) زيادة من (ن) . (6) انظر: التوضيح: 8/ 228. (7) في (ن 3) : (إرثه) . (8) قوله: (له) في (ن) : (لها) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 521.

الأول لقوله – صلى الله عليه وسلم: (المتن) uotes"><"من بدل دينه فاقتلوه" على الدين المعتبر وهو الإسلام، وحمله في الثاني على عمومه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim prisoner who converts to Christianity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3019)

قوله: (والمتنصر من كأسير على الطوع، إن لم يثبت إكراهه) يريد: أن من تنصر من أسير ونحوه ممن دخل بلاد الحرب فإنه يحمل على أنه فعل ذلك اختيارا منه؛ لأن أفعال المكلف محمولة على ذلك؛ إلا أن تقوم بينة على إكراهه، وهذا هو المشهور،

وقيل: يحمل على إكراهه؛ لأنه الغالب من حال المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on insulting a prophet or an angel in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3019)

(المتن) وإن سب نبيا أو ملكا، أو عرض، أو لعنه، أو عابه، أو قذفه، أو استخف بحقه، أو غير صفته، أو ألحق به نقصا، وإن في بدنه، أو خصلته، أو غض من مرتبته، أو وفور علمه، أو زهده، أو أضاف إليه ما لا يجوز عليه، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو قيل له بحق رسول الله، فلعن، وقال: أردت العقرب؛ قتل، ولم يستتب حدا، إلا أن يسلم الكافر، وإن ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل، أو سكر، أو تهور.

Mas'alah: What constitutes insulting the Prophet that necessitates execution?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3019)

(الشرح) قوله: (قتل) جوابا عن قوله: (وإن سب نبيا، أو ملكا. إلى آخره) ومراده: نبيا أو ملكا متفق على نبوته أو كونه من الملائكة، ويدل عليه ما يقوله بعد هذا [3]، ولا فرق في الأمور التي توجب القتل بين التصريح والتعريض؛ ولهذا قال: وإن عرض، ولا امتراء في قتل من لعنه، أو عابه، أو قذفه، ونحو ذلك من الاستخفافات به، ومثل ذلك: ما إذا قال في نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – أنه كان أسود اللون، أو قصير القامة. قال أحمد بن سليمان: أو قال: إنه مات قبل أن يلتحي؛ فإنه يقتل [4]. وعلل

القتل فيه: بأن تغيير الصفة نفي له [5] صلى الله (1) قوله: (لما أكره) في (ن) و (ن 3) : (لم يكره) . (2) انظر: المدونة: 2/ 221. (3) قوله: (هذا) زيادة من (ن) . (4) قوله: (فإنه يقتل) زيادة من (ن 3) . (5) قوله: (نفي له) يقابله في (ن 3) و (ن 4) : (بقوله) ، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه.

عليه وسلم وشرف وكرم وعظم [1].

Mas'alah: What actions constitute insulting the Prophet that require execution?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3020)

وقوله: (أو ألحق به نقصا، وإن في بدنه، أو خصلته) هو كقول ابن المرابط [2]: أنه يقتل من نقصه بسهو، أو نسيان، أو سحر، أو هزيمة بعض [3] جيوشه، أو شدة من زمانه [4]، أو الميل لبعض نسائه، ولا خفاء في قتل من [5] غض من مرتبته شيئا، أو من وفور علمه أو زهده، وقد أفتى الأندلسيون، في علي بن حاتم بالقتل في نفيه الزهد عنه – صلى الله عليه وسلم –، وقاله سحنون، وابن أبي زيد، وأبو الحسن القابسي [6]، قال في الشفاء: عن ابن سليمان فيمن قيل له: بحق رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: فعل الله برسول الله كذا وكذا، أو ذكر كلاما قبيحا، فقيل له: يا عدو الله ما تقول؟ ! ! ، فقال أشد من الأول، قال: أردت برسول الله العقرب، قال ابن سليمان: يقتل، ولا يقبل التأويل؛ لصراحة اللفظ [7]. وإلى هذا أشار بما ذكر هنا؛ غير أنه أجحف في الاختصار، والمشهور: أن الساب لا يستتاب، ويقتل حدا كما نبه عليه. وقال ابن كنانة: يخير الإمام في قتل الساب المسلم أو صلبه حيا [8].

Mas'alah: What are the rulings on various statements that may constitute insult to the Prophet?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3021)

(المتن) وفيمن قال: لا صلى الله على من صلى عليه جوابا لصل، أو قال: الأنبياء يتهمون، جوابا لتتهمني، أو جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي – صلى الله عليه وسلم – قولان. واستتيب في هزم، أو أعلن بتكذيبه، أو تنبأ، إلا أن يسر على الأظهر، وأدب اجتهادا في: أد واشك للنبي، أو لو سبني نبيك لسببته، أو يا ابن ألف كلب، أو خنزير، أو عير بالفقر فقال: تعيرني به والنبي قد رعى الغنم، أو قال لغضبان: كأنه وجه منكر، أو مالك، أو استشهد ببعض جائز عليه في الدنيا حجة له، أو لغيره، أو شبه لنقص لحقه لا على التأسي، كإن كذبت فقد كذبوا، أو لعن العرب، أو بني هاشم، وقال: أردت الظالمين، وشدد عليه في كل صاحب فندق قرنان، ولو كان نبيا.

Mas'alah: What are the two opinions on certain statements that may be insulting to the Prophet?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3021)

(الشرح) قوله: (وفيمن قال: لا صلى الله على من صلى عليه جوابا لصل، أو قال: الأنبياء يتهمون، جوابا لتتهمني، أو جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي – صلى الله عليه وسلم – قولان) يريد: أن في كل فرع من هذه الفروع [3] الثلاثة قولين، وعن سحنون: إذا طلبه [4] دينه منه فأغضبه فقال له صلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقام الطالب فقال: لا صلى الله على من صلى عليه، أنه لا يكون كفرا. وقال أصبغ:

لا يقتل؛ لأنه إنما شتم الناس. وقال الحارث: (1) انظر: الشفا: 2/ 231 و 232. (2) انظر: الشفا: 2/ 231 و 232. (3) قوله: (الفروع) زيادة من (ن) . (4) قوله: (طلبه) في (ن) : (طلب) .

يقتل [1]. وقال أبو الفرج [2]: إذا قال له: أتتهمني، فقال: الأنبياء يتهمون، فكيف أنت؟ ! أنه يقتل؛ لشناعة ظاهر لفظه، وتوقف فيه ابن منصور؛ لاحتمال أن يكون خبرا عن من اتهمهم من الكفار [3]، والقول بقتل من قال: جميع البشر يلحقهم النقص، حتى النبي – صلى الله عليه وسلم –. أظهر من عدمه. قوله: (واستتيب في هزم) أي: فإن تاب وإلا قتل، وقاله ابن المرابط [4]. قوله: (أو أعلن بتكذيبه) أي: وكذا يستتاب من أعلن بتكذيبه – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه ردة، واحترز بالإعلان مما إذا أسر ذلك فإنه يكون زنديقا لا تقبل توبته إلا أن يأتي تائبا قبل الظهور. قوله: (أو تنبأ) أي: وكذا يستتاب من ادعى النبوة، وأنه يوحى إليه، فإن تاب وإلا قتل؛ لأنه مستلزم لتكذيبه – صلى الله عليه وسلم – إذ قال: (المتن) uotes"><"لا نبي بعدي" ، وتكذيب القرآن لقوله تعالى: {وخاتم النبيين} (المتن) uare-brackets"><[الأحزاب: 40] . قوله: (إلا أن يسر على الأظهر) أي: (فيكون زنديقا، وهو اختيار ابن رشد [5]، ولهذا قال: (على الأظهر) ، وفي النوادر: يقتل، سواء سر ذلك أو أعلنه [6]. قوله: (وأدب اجتهادا في: أد واشك للنبي) – صلى الله عليه وسلم –، وقع هذا في عشار طلب من رجل [7] شيئا يأخذه فقال له: أشكوك للنبي – صلى الله عليه وسلم –. فقال له العشار: أد واشك للنبي – صلى الله عليه وسلم –. فأفتى بعضهم بالأدب كما قال هنا: وأفتى غيره بالقتل، ووافقه ابن عتاب على ذلك [8]. قوله: (ولو سبني نبيك لسببته) أي: وكذا يؤدب في هذا، ويحتمل أن يقال (1) انظر: المنتقى: 9/ 284. (2) في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (أبو جعفر) . (3) انظر: الشفا: 2/ 237، والذخيرة: 12/ 24.

(4) انظر: الشفا: 2/ 219، والذخيرة: 12/ 22. (5) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 415. (6) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 532. (7) قوله: (رجل) في (ن) : (شخص) . (8) انظر: مسائل ابن رشد: 1/ 274، والشفا: 2/ 217، والذخيرة: 12/ 22.

فيه بالقتل. قوله: (أو يا ابن ألف كلب، أو خنزير) أي: وكذا يؤدب في قوله لغيره، ابن أبي زيد: وكذلك قوله: يا ابن ألف خنزير. مع أنه يدخل في هذا العدد جماعة من آبائه أنبياء فيزجر عنه، قال: وإن علم أنه قصد الأنبياء قتل [1]. قوله: (أو عير بالفقر، فقال: تعيرني به والنبي – صلى الله عليه وسلم – قد رعى الغنم) هكذا قال في الشهادة [2] أنه يؤدب؛ لأنه عرض بذكره النبي – صلى الله عليه وسلم – في غير موضعه، ولا ينبغي ذلك. قوله: (أو قال لغضبان كأنه وجه منكر، أو مالك) قال القابسي [3]: وإذا قال لقبيح الوجه: كأنه وجه منكر، أي: الملك الذي يسأل الميت في قبره، أو قال في عبوس الوجه كأنه وجه مالك، يريد: خازن النار أنه يؤدب لأنه قصد بالذم المخاطب، وإن أراد به كمالك يغضب لغضب الله فهو أخف أدبا [4]. قوله: (أو استشهد ببعض جائز عليه في الدنيا حجة له، أو لغيره، أو تشبه لنقص لحقه، لا على التأسي كإن كذبت فقد كذبوا، أو لعن العرب، أو بني هاشم، وقال: أردت الظالمين) أي: فإن لم يذكر نقصا ولا عيبا، بل ذكر بعض أحواله – صلى الله عليه وسلم – حجة، ومثلا لنفسه أو لغيره لا على طريق التأسي؛ بل ليرفع له نفسه [5]؛ كقوله: إن قيل في المكروه فقد قيل (1) انظر: الشفا: 2/ 236، والذخيرة: 12/ 24. (2) في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (الشفاء) . (3) في (ن) و (ن 5) و (ن 3) : (ابن القابسي) ، وفي (ن 4) : (ابن القاسم) . (4) انظر: الشفا: 2/ 242 و 243. وعبارته: (وسئل القابسي عن رجل قال لرجل قبيح كأنه وجه نكير، ولرجل عبوس كأنه وجه مالك الغضبان فقال أي شيء أراد

بهذا ونكير أحد فتانى القبر وهما ملكان فما الذي أراد أروع دخل عليه حين رآه من وجهه أم عاف النظر إليه لدمامة خلقه فإن كان هذا فهو شديد لأنه جرى مجرى التحقير والتهوين فهو أشد عقوبة وليس فيه تصريح بالسب للملك وإنما السب واقع على المخاطب وفى الأدب بالسوط والسجن نكال للسفهاء، قال: (وأما ذاكر مالك خازن النار فقد جفا الذى ذكره عند ما أنكر حاله من عبوس الآخر إلا أن يكون المعبس له يد فيرهب بعبسته فيشبهه القائل على طريق الذم لهذا في فعليه ولزومه في ظلمه صفة مالك الملك المطيع لربه في فعله فيقول كأنه لله يغضب غضبه مالك فيكون أخف وما كان ينبغى له التعرض لمثل هذا ولو كان أثنى على العبوس بعبسته واحتج بصفة مالك كان أشد ويعاقب المعاقبة الشديدة وليس في هذا ذم للملك ولو قصد ذمه لقتل) . (5) قوله: (أو قصد الهزل) زيادة من (ن) .

في النبي – صلى الله عليه وسلم –، كيف أسلم من ألسنة الناس ولم يسلم الأنبياء، وإن كذبت فقد كذبوا، أو غير ذلك، فإنه يؤدب. قوله: (أو لعن العرب أو بني هاشم، فقال: أردت الظالمين منهم) أي وكذلك يؤدب باجتهاد الحاكم من لعن أحد من العرب أو بني هاشم قاله ابن أبي زيد رحمه الله [1]. قوله: (وشدد عليه في كل صاحب فندق قرنان، ولو كان نبيا) توقف القابسي في هذه المسألة وشدد القائل بها بالقيود، حتى يستفهم البينة عما يدل على مقصوده، هل أراد أصحاب الفنادق الآن فليس فيهم نبي، فيكون أمره أخف؛ لأن ظاهر قوله [2] العموم، وفي متقدم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من اكتسب المال، فوقع التردد في ذلك [3]. (المتن) وفي قبيح لأحد ذريته عليه الصلاة والسلام في آبائه مع العلم به، كأن انتسب له، أو احتمل قوله، أو شهد عليه عدل، أو لفيف أو عاق عائق عن القتل، أو سب من لم يجمع على نبوته، أو صحابيا، وسب الله كذلك، وفي استتابة المسلم خلاف، كمن قال لقيت في مرضي ما لو قتلت أبا بكر

وعمر لم أستوجبه. (الشرح) قوله: (وفي قبيح لأحد ذريته – صلى الله عليه وسلم – في آبائه [4]؛ مع العلم به) يريد: إذا نسب لأحد من ذريته – صلى الله عليه وسلم – قبيحا من القول عالما؛ فإنه يؤدب باجتهاد الحاكم. قوله: (كأن انتسب له أو احتمل قوله) أي: فإنه يؤدب؛ لأنه يشبه من نفا نسبه، ولا فرق بين أن يدعي ذلك صريحا، أو احتمله قوله [5] كما ذكر. قوله: (أو شهد عليه عدل، أو لفيف، أو عاق عائق عن القتل) أي: وكذا يؤدب الساب إذا لم يكمل عليه نصاب البينة، إما بأن يشهد عليه عدل واحد، أو لفيف من الناس [6] ولم يزك منهم أحدا، فحصل بسبب ذلك عائقا عن القتل، وقد قال القاضي (1) قوله: (أي وكذلك يؤدب باجتهاد الحاكم ... قاله ابن أبي زيد – رحمه الله –) زيادة من (ن) . (2) قوله: (قوله) في (ن) : (لفظه) . (3) انظر: الشفا: 2/ 235 و 236. (4) قوله: (في آبائه) ساقط من (ن) . (5) قوله: (قوله) في (ن) : (لفظه) . (6) قوله: (إما بأن يشهد عليه عدل واحد أو لفيف من الناس) زيادة من (ن 5) .

في هذا ونحوه فحقه إذا أدرأ عنه القتل الأدب الشديد [1]. قوله: (أو سب من لم يجمع على نبوته) أي: وهكذا يؤدب إذا سب من وقع الخلاف في نبوته، يريد: بقدر حاله، والمقال فيه كالخضر، ولقمان، وذي القرنين، ومريم، وآسيا، وخالد بن سنان المقول فيه أنه نبي أهل الرس [2]. قوله: (أو صحابيا) أي: وكذا يؤدب من سب صحابيا، وهو واضح. قوله: (وسب الله كذلك) أي: كما تقدم فيمن سبه – صلى الله عليه وسلم – من القتل وغيره، وإليه أشار بقوله: (وفي استتابة المسلم خلاف [3] إلى ما وقع لأصحابنا في ذلك، فإن منهم من يقول: أن المشهور يستتاب؛ لأن ذلك منه كفر، وهو يسقط بالتوبة؛ بخلاف سب النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ فإنه حق من حقوق الآدميين، وهو لا يسقط بالتوبة كالقذف والمال، ومنهم من يقول: الأكثر عدم استتابته. قوله: (كمن قال لقيت في مرضي. ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجبه)

يريد: أنه اختلف في قائل ذلك، فمن الأشياخ من قال: يقتل [4] ولا تقبل توبته؛ لأنه نسب الباري تعالى إلى الجور، وقيل: يبالغ في تنكيله؛ لأن مقصوده الشكوى لا السب.

* * * (1) انظر: الشفا: 2/ 271. (2) في (ن 4) : (الدين) . (3) في (ن 3) : (قولان) . (4) قوله: (يقتل) زيادة من (ن 5) .

باب (المتن) uare-brackets">[في أحكام الزنا] (المتن) باب الزنا وطء مسلم مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق متعمدا، وإن لواطا، أو إتيان أجنبية بدبر، أو ميتة غير زوج، أو صغيرة يمكن وطؤها، أو مستأجرة لوطء، أو غيره، أو مملوكة تعتق، أو يعلم حريتها، أو محرمة بصهر مؤبد، أو خامسة، أو مرهونة، أو ذات مغنم، أو حربية، أو مبتوتة وإن بعدة. وهل وإن أبت في مرة؟ تأويلان. أو مطلقة قبل البناء، أو معتقة بلا عقد كأن يطأها مملوكها أو مجنون؛ بخلاف الصغير، إلا أن يجهل العين أو الحكم، إن جهل مثله، إلا الواضح، لا مساحقة، وأدبتا اجتهادا كبهيمة وهي كغيرها في الذبح والأكل. (الشرح) (الزنا: وطء، مسلم، مكلف، فرج آدمي، لا ملك له فيه، باتفاق، متعمدا) حد الزنى – رحمه الله – بما ذكر، الوطء: كالجنس، ومكلف: فصل، خرج به وطء المجنون والصبي، فإنه لا يسمى زنا، واحترز بالمسلم من الكافر؛ لأنا [1] لا نعرض لهم في ذلك، إلا أن يتحاكموا إلينا، واحترز بالفرج من الوطء بين الفخذين ونحوه، ومن الآدمي من وطء البهيمة؛ فإنه لا يسمى زنا. قوله: (لا ملك له فيه) احترز ممن وطؤها مباح له من زوجة أو أمة؛ ولكن امتنع وطؤها من حيض، أو نفاس، أو صيام، أو إحرام، أو نحو ذلك؛ فإنه إذا وطئها [2] كذلك لا يحد، واحترز بقوله: (باتفاق) من النكاح المختلف فيه؛ كنكاح بلا ولي، واحترز بقوله: (متعمدا) من الغالط والناسي، وكذلك الجاهل بالعين أو بالحكم إذا كان يظن بها ذلك – كما سيأتي –. واعترض على حده من وجوه مذكورة في الكبير. قوله: (وإن لواطا) لأنه وطء في فرج

آدمي، إلا أن حكمه مخالف لحكم الزنا – كما سيأتي –. (1) قوله: (لأنا) في (ن) : (فإنه) . (2) قوله: (مباح له من زوجة ... أو نحو ذلك، فإنه إذا وطئها) ساقط من (ن 3) .

قوله: (أو إتيان أجنبية بدبر) يريد: أن مذهب المدونة [1] والموازية والواضحة [2] أن هذا يسمى زني، ويجلد فيه البكر، ويرجم المحصن، وقال ابن القصار: هو لواط، وأنهما يرجمان [3]. قوله: (أو ميتة) هذا هو المشهور، وقال ابن شعبان: ولا يحد واطئ [4] ميتة، يريد: بل يعاقب [5]. قوله: وأشار بقوله: (غير زوج) إلى أن الزوج إذا فعل ذلك من زوجته فلا يحد. عياض: وإليه ذهب أكثر المحققين من أصحابنا. قوله: (أو صغيرة يمكن وطؤها) هذا مذهب المدونة [6]، واحترز به عن من لا يمكن وطؤها، فإن واطئها [7] لا يحد، ومثله عن أشهب، وقال ابن [8] القاسم [9]: يحد، وإن كانت بنت خمس سنين [10]. قوله: (أو مستأجرة لوطء، أو غيره) يريد: أنه إذا [11] استأجر أمة [12] للوطء أو غيره ثم وطئها؛ فإنه يحد، ولا يكون عقد الإجارة شبهة. قوله: (أو مملوكة تعتق) أي: وكذلك يحد إذا وطئ مملوكة تعتق عليه إذا ملكها كالأمهات وإن علون، وأمهات الآباء [13] والبنات وإن سفلن، والأخوات من كل

(1) انظر: المدونة: 4/ 485. (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 268. (3) انظر: المنتقى: 9/ 150. (4) في (ن 3) : (وطء) . (5) انظر: التوضيح: 8/ 233. (6) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 408. (7) في (ن 3) : (وطئها) . (8) في (ن 3) و (ن 5) : (ابن القاسم) . (9) في (ن 4) : (ابن القصار) . (10) انظر: الذخيرة: 12/ 48، ولباب اللباب، ص: 361. (11) قوله: (أنه إذا) يقابله في (ن) : (أن من) . (12) في (ن 3) : (امرأة) . (13) في (ن 4) : (الأبناء) .

Mas'alah: What are the disputed matters of disbelief among the schools of thought?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=172)

وما كان منها مقتضيا ذلك احتمالا لا نصا فهو الكفر المختلف فيه كالتجسيم وأن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية وأن إرادة الله ليست بواجبة النفوذ وأنه تعالى في جهة وأنه ليس بمنزه ونحو ذلك من اعتقادات أرباب الأهواء فلمالك والشافعي وأبي حنيفة والقاضي أبي بكر الباقلاني والأشعري فيهم قولان بالتكفير وعدمه والتكفير بترك الصلاة قول ابن حنبل وعدمه قول مالك والشافعي

Mas'alah: Does apostasy alone nullify good deeds or only death upon disbelief?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=269)

المسألة الثالثة تمسك مالك رحمه الله تعالى بالإطلاق في قوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك فقال من ارتد حبط عمله بمجرد ردته والشافعي رحمه الله تعالى يحمل إطلاقه على التقييد في قوله تعالى في الآية الأخرى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة

Mas'alah: Is prostrating to an idol considered disbelief?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1537)

ولا أن مجرد السجود للصنم كفر بل إن كان مع اعتقاد كونه إلها فهو كفر وإلا فلا بل يكون معصية إن كان لغير إكراه وجائزا إن كان للإكراه

Mas'alah: What is the ruling on denying a well-known matter of religion in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1537)

قال وجحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كفر إن كان جحد بعد علمه فيكون تكذيبا وإلا فهو جهل وذلك الجهل معصية لأنه مطلوب بإزالة مثل هذا الجهل على وجه الوجوب وحينئذ فلا يكفي الاقتصار على اشتراط شهرة ذلك الأمر من الدين بل لا بد مع اشتهار ذلك من وصول ذلك إلى هذا الشخص وعلمه به فيكون إذ ذاك مكذبا لله تعالى ولرسوله فيكون بذلك كافرا أما إذا لم يعلم ذلك الأمر وكان من معالم الدين المشتهرة فهو عاص بترك التسبب إلى علمه ليس بكافر بذلك وما يفيده كلام الشهاب من نقص شرط علم الشخص بذلك الأمر المشتهر ليس بصحيح

Mas'alah: What is the ruling on advising someone to delay embracing Islam?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1538)

وإشارة الشخص على من أتى ليسلم على يديه بتأخير الإسلام لا تكون كفرا إلا إن كانت لاعتقاده رجحان الكفر أما إن كانت لكونه لا يريد لهذا الشخص الإسلام لحقد له عليه أو نحو ذلك مما لا يستلزم أن يعتقد المشير رجحان الكفر فلا تكون كفرا

Mas'alah: What is the ruling on prostrating to a tree or to a parent?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1538)

قال وكل واحد من الساجد للشجرة والساجد للوالد إن سجد مع اعتقاد أن المسجود له شريك لله تعالى فهو كفر وإن سجد لا مع ذلك الاعتقاد بل تعظيما عاريا عن ذلك الاعتقاد فهو معصية لا كفر وإن سجد الساجد للشجرة مع اعتقاد أنه شريك لله تعالى وسجد الساجد للوالد لا مع ذلك الاعتقاد بل تعظيما فالأول كفر والثاني معصية غير كفر أو كان الأمر بالعكس فبالعكس

Mas'alah: Is prostration to a tree considered kufr due to its history of worship?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1538)

وأما إذا قلنا إن مجرد السجود للشجرة كفر لأنها عبدت مدة ومجرد السجود للوالد ليس بكفر لأنه لم

Mas'alah: Can a person be judged an apostate based on a general statement from the Lawgiver?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1549)

وأما قول الطرطوشي إذا قال صاحب الشرع من دخل الدار فهو كافر قضينا بكفره عند

دخول الدار فهو فرض محال إذ لا يخبر صاحب الشرع عن إنسان بالكفر إلا إذا كفر وقولهم هو دليل الكفر ممنوع وقولهم لأن صاحب الشرع أخبر بذلك في الكتاب العزيز مسلم إذ لا محال في حمل الآية على ما هو كفر إنما المحال في أنه هل يدخل التخصيص في

Mas'alah: What is the ruling on the nullification of deeds due to apostasy?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=255)

المسألة الثالثة. قال مالك -رحمه الله-: من ارتد حبط عمله. وقال الشافعي: بشرط الوفاة على الكفر. وهذا لأن قوله تعالى {لئن أشركت ليحبطن عملك} [76] وإن كان مطلقا فقد تقيد بقوله تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر} . [77] والجواب أن الآية الثانية لا يصح أن تكون مقيدة للأخرى، لأنها ترتب فيها مشروطان، وهما الحبوط والخلود على شرطين، وهما: الارتداد والموت على الكفر. وإذا كان كذلك أمكن التوزيع، فيكون الحبوط لمطلق الردة، والخلود لأجل الوفاة على الكفر، ويبقى المطلق على إطلاقه. [78]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim building churches or killing a prophet as an act of apostasy?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=883)

قال شهاب الدين رحمه الله: وقد قال الشيخ أبو الحسن الأشعري: إن بناء الكنائس كفر إذا بناها مسلم، ويكون ردة في حقه، لاستلزامه إرادة الكفر (23) , ولذلك أفتى بأن

المسلم إذا قتل نبيا يعتقد صحة رسالته كان كافرا، لإرادته إماتة شريعته، وإرادة إماتة الشريعة كفر [24]

Mas'alah: What is the ruling on not declaring someone an apostate immediately for future disbelief?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=945)

وإذا أرادوا الخاتمة فمشكل، لأنا لا نكفر في الحال بكفر واقع في المآل [159].

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim saying that a deceased non-Muslim spoke and acted truthfully?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=312)

الجواب: إن قوله كان يقول الحق ويعمل الحق مقالة جاهل مغرق في الجهالة فإن كان مراده أن من كان عليه من الكفر وما ينطق به من الكفر حق، وكان يعتقد هذا فهو كفر إذ استحسان الكفر واعتقاد حقيقته كفر، وما أظنه قصد وهذا المقام لا يقتضيه وإلا كان لا يخص هذا الواحد بهذا الوصف وإن كان قصده أنه ينصفه من نفسه ويريد الانتصاف وإعطاء ما يستحقه كل أحد ولا يريد أن يبخس أحدا حقه أو يظلم وهذا غالب ما يقصده الناس بلفظة الحق فإنهم يقولون فلان حقي، أي لا يجب أن يأخذ حق أحد أي نصيبه بمعنى أنه يقف على حقه، وإذا وجب عليه حق لغيره لم يمنعه ومكنه منه فالأمر فيه خفيف إذ لا يبعد أن يكون مثل هذا في الكافر وأما قوله الله يرحمه فرهو غير جائز لقوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للشريكين ولو كانوا أولي قربى،

وقوله ولا تصلح على أحد منهم مات أبدا قال أبو الحسن في تحقيق المباني على قول الرسالة وعلى المؤمن أن يستغفر لأبويه المؤمنين ولا يستغفر لأبويه الكافرين بعد الموت تقديم إجماعا قال الثنائي وفي استغفاره لهما حال الحياة أن يسلما وعدمه قولان. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 92

Sub-topic – Rulings on Execution of Apostates

Mas'alah: What is the ruling on killing one who changes his religion?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=290)

كان تمليكا مرتبا، كانت الأسلاب مقام اللقطات لا يخص بها أهل ذلك الجيش، إذا فقد النائلون البينات. وأنتم ترون أنه خالف الحديث، حين خص بالقاتل المقبل دون المدبر، ولنا نحن عليه مطالبة في بقية معاني الحديث ليس هذا موضع تقصيها. وربما يطالب من الظاهر على معانيكم، ما يخرج به عن المعنى المقصود. من ذلك ما روى من قول النبي صلى الله عليه وسلم: من غير دينه فاقتلوه. فقال: إنه في كل ملة ودين فجعله عاما في اليهودي يتنصر أو يتمجس، والنصراني يتمجس أو يتهود، وهذا مما

Mas'alah: What is the ruling on executing one who changes his religion?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=535)

ويقال له: أرأيت قول النبي عليه السلام: من غير دينه فاقتلوه، عام أم خاص، أم له معنى خلاف ظاهره؟

Mas'alah: What is the ruling on executing one who changes his religion?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=535)

فإن قلت: معناه بعد الاستتابة، سئلت الدليل.

Mas'alah: What is the evidence for executing those who change their religion?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=538)

نا الحسن بن بدر نا النسائي، نا محمد بن المثنى، نا عبد الصمد، نا هشام، عن قتادة عن أنس، أن عليا، أتي بناس من الزط، يعبدون وثنا، فأحرقهم، فقال ابن عباس: إنما قال رسول الله عليه السلام: من بدل دينه فاقتلوه.

Mas'alah: How were apostates and returnees from Christianity treated according to the report?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=541)

قد ارتدوا عن الإسلام وجحدوا فقامت عليهم البنية العدول فقتلهم ولم يستتبهم، [وأتي] برجل كان نصرانيا فأسلم، ثم رجع، فاستتابه فتركه.

Mas'alah: What distinguishes the punishment for apostasy from the punishment for killing after pardon?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=655)

فإن قيل: فاجعل فيمن كفر بالله كذلك، إذ هو مذكور في أول الآية. قلت: هذا غير لازم، لأن الكافر منصوص على عقوبته إذا كفر بعد إيمانه بالقتل، وليس في عقوبة القاتل يعفي عنه نص، ومع أن الكافر لا يترك، ولا يمكن

عنه العفو إلا أن يسلم، فيزول عنه بالإسلام ما كان لله فيه من العقوبة بالقتل، لأن القتل الذي أمر الله به إنما فيه حق الله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave who apostatizes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1371)

وكذلك العبد المسلم إذا ارتد لا يعرض

Mas'alah: What is the ruling on killing an insulter of Islam out of anger?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4576)

وإن سب فقتلته غيظا وثبت أن قوله يوجب القتل فلا شيء عليك وإلا فعليك ديته وضرب مائة وحبس سنة

Mas'alah: Is the one who insults the Prophet killed as a prescribed penalty even if he repents?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4582)

كالتكذيب ويقتل وإن تاب حدا

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate who insults the Prophet and then repents?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4582)

ووقع لأصحابنا كلام وظواهر ظاهرها أن يجري الخلاف فيما به كفر أنه يقتل ومذهب ابن القاسم لا يقتل وإن أسلم قبل سقط القتل لأن الإسلام يجب ما قبله وقيل لا لأن حق الآدمي لا يسقط بالتأويل بالتوبة

Mas'alah: What is the ruling on killing a female apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4595)

فرع وافقنا الشافعي وأحمد على قتل المرتدة وقال (ح) تقتل وتحبس إن كانت في دار الإسلام حتى تسلم فإن لحقت بدار الحرب استرقت أو كانت أمة جبرها سيدها على الإسلام إلا أن تكون الملكة أو الساحرة وسابة النبي

– صلى الله عليه وسلم – تقتل وأصل المسألة أن القتل حد للحرابة وهي تقاتل أو للكفر لنا قوله عليه السلام (من بدل دينه فاقتلوه) ولأنها تقتل بالزنا كالرجل فكذلك الردة وهي تجبر على الإسلام فتقتل كالرجل أجابوا عن قوله عليه السلام (من بدل دينه فاقتلوه) أن المراد به الرجل فقط لأنه لم يقل من بدلت ولا دينها ولا فاقتلوها ومفهومه إذ خصصه بضمير الرجل أن لا تقتل المرأة وأن الرجل جنى على الإسلام لأنه كان عاصما لدمه والمرأة لا يعصم دمها الإسلام لأنها لا تقتل بالكفر الأصلي ولأنه عليه السلام ينهى عن قتل النساء وقياسا على كفرها الأصلي وناقصة العقل فر تقتل كالصبي والجواب عن الأول أن الضمائر إنما ذكرت للفظ من لأنه مذكر ويشمل الفريقين لقوله

تعالى {من يعمل سوءا يجز به} وعن الثاني النقض بالشيوخ والزمنى فإنهم يقتلون بالردة دون الكفر الأصلي وعن الثالث أن خبرنا علق فيه الحكم بالمعنى وفي خبركم بالاسم والمعنى أقوى فيقدم وعن الرابع الفرق بأن الردة بعد الاطلاع على محاسن الإسلام فهي أقبح ولذلك لا يقر عليها بالجزية وعن الخامس الفرق بالتكليف فيها دونه

Mas'alah: What is the ruling on crimes committed by an apostate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4600)

الحكم الرابع في جنايته ففي النوادر جعله ابن القاسم مرة كالمسلم إذا رجع ومرة جعله كالنصراني ورجع للأول وذلك فيما جرح أو جنى على عبد أو سرق أو قذف فيجري مجرى المسلم إذا رجع وإلا قتل ولا يقام ذلك عليه إلا الفدية وإن قتل حرا وهرب لدار الحرب لم يكن لولاة المقتول من ماله شيء وإن قتل عبدا أو ذميا أخذ ذلك من ماله وقال أشهب لولاة المسلم الدية من ماله إن شاؤا أو يصبروا حتى يقتلوه وعن ابن القاسم إن قتل مسلما خطأ فديته في بيت المال لأن بيت المال يرثه وإن قتل نصرانيا أو جرحه اقتص منه لأنه دونه أو جرح مسلما لم يقتص منه وإن قتله قتل به قال محمد إن قتل مسلما عبدا لا أعجل القصاص

Mas'alah: What are the rulings on an apostate who kills or commits crimes before repentance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4601)

حتى أستتيبه فإن لم يتب وقتل سقط عنه ذلك إلا الفرية لأنها حق ذمي وإن تاب اقتص

منه لأنه إذا لم يتب مستحق للردة وإن قتل عبدا أو نصرانيا عمدا فذلك في ماله قتل أو تاب فإن قتل المرتد أحدا عمدا قال ابن القاسم ديته في ماله دية أهل الدين الذي ارتد إليه لأنها سواء وقال سحنون لا يلزمه إلا الأدب لأنه مباح الدم وإنما افتات على الإمام فإن قتل مسلما بدار الحرب أو قذفه أو زنى ثم يؤسر فلم يتب يقتل ويسقط القذف وإن تاب سقط عنه كل شيء فعله بدار الحرب كالحربي ومن وجد معه ماله بعينه أخذه وإلا لم يتبعه وإن كان مليا قال محمد إن قتل قبل أن يرتد جلد مائة وحبس

Mas'alah: What are the rulings on injuries inflicted upon an apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4601)

الحكم الخامس الجناية عليه تقدم في الحكم الرابع قول ابن القاسم وسحنون قال في النوادر قال أشهب إذا قتلته فلا قصاص ولا دية أو قطعت يده فعاد إلى الإسلام فدية يده له دية الدين الذي ارتد إليه قال ابن القاسم إن جرحه عمدا (أو خطأ فعقل جراحه للمسلمين إن قتل وله إن تاب ولو جرحه عبد أو نصراني) فلا قود بل العقل قاله أشهب وما أصيب به في ردته من جرح عمدا أو خطأ ثم تاب اقتص له في العمد من المسلم وإن كان نصرانيا أو عبدا لم يقتص له منهما وذلك في رقبة العبد وفي مال النصراني وإن كان الفاعل مرتدا ثم تاب اقتص منه فإن تاب المفعول به دون الفاعل أتى العقل

Mas'alah: What is the ruling on someone who intentionally kills an apostate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7486)

[مسألة: قتل مرتدا عمدا ماذا يجب عليه] مسألة وكتب إلي سحنون من طرابلس ما تقول– والى الله حفظك – في رجل قتل مرتدا عمدا ماذا يجب عليه؟ قال سحنون: من قتل مرتدا عمدا فلا غرم عليه لديته ولا شيء، وسواء قتله مسلم أو نصراني ولا دية عليه ولا قتل، وقد كان عبد العزيز يقتل المرتد ولا يستتيبه، ويذكر ذلك عن معاذ بن جبل ويقول غير أن السلطان يؤدب القاتل لما افتات عليه؛ لأن مثل هذا، الحكم فيه بيد السلطان، قال أبو إسحاق البرقي: عقله في الخطأ والعمد عقل مجوسي في نفسه وجميع جراحاته، وكذا قال أشهب وابن القاسم، وأخبرني بعض أصحابنا عن أصبغ مثله، وسأل عنها سحنون وذكر له رواية البرقي عن ابن القاسم وأشهب أنهما قالا: عقله عقل مجوسي فاذكر روايته عنهما وقال: سألت عنها أشهب غير مرة فقال لي: عقله عقل الدين الذي ارتد إليه. قال محمد بن رشد: أما سحنون فقد بين وجه قوله أنه استحسان مراعاة لقول من لا يرى استتابته ويوجب عليه القتل ما لم يرجع إلى الإسلام والقياس على القول بوجوب استتابته ما رواه سحنون عن أشهب أن عقله عقد الدين الذي ارتد إليه؛ لأنه إن كان ارتد إلى النصرانية أو اليهودية فقد قتل نصرانيا

محرم القتل أو يهوديا محرم القتل فوجبت عليه الدية نصراني أو يهودي، وإن كان ارتد إلى المجوسية فقد قتل مجوسيا محرم القتل فوجبت عليه دية مجوسي، ووجه القول بأن ديته دية مجوسي هو أنه لما كان لا يقر على الدين الذي ارتد إليه وإن بذل الجزية عليه لم يعتبر به فكأن قاتله قد قتل كافرا محرم القتل فوجب أن يكون عليه أقل ديات الكافر وهى ديات المجوس؛ لأن الأقل واجب، وما زاد عليه مشكوك فيه، فوجب ألا يجب الزيادة على القاتل إلا بيقين وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7801)

[: القتل لا يجب إلا بكفر بعد إيمان]

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who wounds or kills during apostasy and then returns to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7816)

[: المرتد يجرح أو يقتل في ارتداده ثم يسلم] ومن كتاب لم يدرك وسئل عن المرتد يقتل في ارتداده نصرانيا أو يجرحه، قال: إن أسلم لم يقتل به، ولم يستقد منه في جرح؛ لأنه ليس على دين يقر عليه، وحاله في ارتداده في القتل والجراح إن أسلم حال المسلم إن جرح مسلما اقتص منه، وإن قتل نصرانيا لم يقتل به، ولم يستقد منه، قال عيسى: إن ثبت على ارتداده حتى قتل، فالقتل يأتي على ذلك كله. قال محمد بن رشد: اختلف قول ابن القاسم في المرتد يجرح أو يقتل في ارتداده ثم يسلم، فمرة نظر إلى حاله يوم الحكم في القود والدية، ومرة نظر إلى حاله فيهما يوم الجناية، ومرة فرق بين الدية والقود، فنظر إلى القود يوم الفعل، وإلى الدية يوم الحكم، فعلى قوله الذي نظر إلى حاله يوم الحكم في القود والدية قال: إن قتل مسلما قتل به، وإن جرحه اقتص منه، وإن قتل نصرانيا أو جرحه، لم يقد منه في القتل، ولا اقتص منه في الجرح؛ إذ لا يقتل المسلم بالكافر، ولا يقتص له منه في الجرح، وكانت الدية في ذلك في ماله، وإن كان القتل خطأ كانت الدية على العاقلة؛ لأنه مسلم يوم الحكم له عاقلة تعقل عنه جناياته، وهو قوله في هذه الرواية، وفي رسم العتق بعد هذا من هذا السماع، وعلى القول الذي

نظر إلى حاله يوم الفعل في القود والدية يقاد منه إن قتل مسلما أو كافرا؛ لأنه كان كافرا يوم الفعل، والكافر يقتل بالكافر والمسلم، وإن جرح نصرانيا عمدا اقتص منه، وإن جرح مسلما عمدا جرى ذلك على الاختلاف في النصراني يجرح المسلم حسبما مضى القول فيه في أول سماع أشهب، من كتاب الجنايات. وإن قتل مسلما أو نصرانيا خطأ كانت الدية على المسلمين؛ لأنهم ورثته يوم الجناية، ولا عاقلة له يومئذ، وهو قول ابن القاسم، في رسم الصلاة، من

Mas'alah: What is the hadith about killing one who changes his religion?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7819)

[: من غير دينه فاقتلوه]

Mas'alah: What is the precedent of Abu Bakr executing an apostate woman who refused to repent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7819)

ومن كتاب إن خرجت من هذه الدار وحدثني ابن القاسم، عن الليث بن سعد، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي: أن أبا بكر الصديق استتاب امرأة من بني فزارة، من قيس يقال لها: أم قرفة، ارتدت عن الإسلام، فلم تتب فضرب عنقها.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate who kills, injures, or steals?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7848)

ومن كتاب العتق قال: وقال مالك في المرتد عن الإسلام يقتل مسلما أو نصرانيا أو عبدا خطأ أو عمدا، أو يجرح بعضهم، أو يسرق، قال: لا يستتاب، فإن لم يرجع للإسلام قتل، فكان القتل يأتي على جميع ما كان منه إلا الفرية، وإن راجع الإسلام اليم عليه ما يقام عن المسلمين فيما وصفت كله، إن كان خطأ حملته العاقلة عنه إن كان مما

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who kills someone after apostasy in the Abode of Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7854)

[مسألة: المرتد إذا كان ارتداده في دار الإسلام ثم قتل رجلا]

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who is wounded during apostasy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7856)

[مسألة: المرتد إذا جرح في ارتداده عمدا أو خطأ] مسألة قال ابن القاسم: إذا جرح المرتد في ارتداده عمدا أو خطأ، فإن عقل جراحاته للمسلمين إن قتل، وله إن تاب، وعمد من جرحه كالخطأ لا يقتص ممن جرحه، قلت: فإن كان جارحه عمدا نصرانيا؟

Mas'alah: What is the ruling on executing a person who confessed to Islam and then recanted?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7861)

وهب فيه: إنه لا قتل عليه ولا عقوبة، بين صحيح؛ لأنه شاهد على نفسه بالإسلام، فلا يصح أن يقتل بشهادته على نفسه؛ إذ قد رجع عنها، وقال: إنه كذب على نفسه فيها كما لو شهد عليه شاهدان بالإسلام، ثم رجعا عن شهادتهما، وقالا: كذبنا فيما شهدنا به عليه من ذلك، ولما سأله عمن رضي بالإسلام بعد وقوفه على فرائضه، وأقر بالنبي، وتشهد، ثم رجع عن الإسلام لم يجبه بشيء، ومن مذهبه أنه لا يقتل على الكفر من أنكر الإسلام من أهل الذمة، إذا لم يشهد عليه إلا بالتشهد بالإسلام، وذلك بين من قوله، ولا يستتاب كمن يعد مرتدا إلا من شهد عليه، أنه رئي يصلي ولو ركعة واحدة من الصلاة، مثل ما حكى ابن القاسم أنه سمع مالكا يقول: لا يقتل على الارتداد إلا من ثبت عليه أنه كان على الإسلام يعرف ذلك منه طائعا يصلي؟ وأصبغ يقول: إنه من أسلم طائعا ثم ارتد بعد طول مكث أو بقرب، صلى وصام ولم يفعل، ثم رجع في موقفه، فيسلك به مسلك من ولد على الفطرة.

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate who denies the testimony against him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7862)

إلا بالتمادي على فعل شرائعه من الصلاة والزكاة والصيام والحج؛ لقول النبي – عليه السلام: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا» ، ولأنا لسنا على يقين من صحة الشهادة عليه بالإسلام إذا كان منكرا لاحتمال أن الشهود قد شبه عليهم فيما شهدوا به عليه؛ لأن الاختلاف إنما هو إذا كان منكرا لما شهد به عليه من الإسلام، ولو أقر بما شهدوا به عليه من الإسلام، لوجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا

قتل، وإن كان لم يصل باتفاق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the story of Amr ibn al-As and the apostate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8436)

[حكاية عن عمرو بن العاص] قال مالك: بلغني أن رجلا قال لعمرو بن العاص وكان عمرو عاملا على البحرين في زمن النبي – عليه السلام –، وأنه قال له: إن النبي – عليه السلام – قد توفي فالحق ببلدك وإلا فعلنا وفعلنا يتواعده، فقال له عمرو: لو كنت في حفش أمك لدخلنا عليك فيه. قال محمد بن رشد: القائل لعمرو هذا قرة بن هبيرة بن سلمة بن قشير، كان ارتد وأتي به موثقا إلى أبي بكر مع عيينة، وشهد عليه بذلك عمرو بن العاص، فأراد بقوله هذا أنه لا يفلته ولا ينجو منه حتى يقيم عليه حد الله عز وجل، وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب المحاربين والمرتدين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: When is it permissible to shed the blood of a Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=699)

(ولا يحل) إراقة (دم امرئ مسلم إلا أن يكفر بعد إيمانه) المتقرر

الأرض أو يمرق من الدين ولتكف يدك عما لا يحل لك من مال أو جسد أو دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر بفرجك أو بشيء من جسدك ما لا يحل لك»

قال الله سبحانه {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] إلى قوله {فأولئك هم العادون} [المؤمنون: 7] وحرم الله سبحانه الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأن يقرب النساء في دم حيضهن أو نفاسهن، [الفواكه الدواني] بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما، وهو الردة المشار إليها بقوله – صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» أي بعد استتابته بثلاثة أيام من غير جوع ولا عطش. (أو) إلا أن (يزني بعد إحصانه) فيرجم بالحجارة المعتدلة حتى يموت وتقدم معنى الإحصان وشروطه. (أو) إلا أن (يقتل نفسا) معصومة مكافئة له أو أعلى منه على وجه العمد العدوان فإنه يقتل قصاصا، واحترز بقوله: (بغير نفس) عما لو قتل نفسا قصاصا فإنه لا يقتل بها لأنها غير معصومة للولي. (أو) إلا أن يحصل منه (فساد في الأرض) بأن يحارب بقطع الطريق أو قتل الناس لأخذ أموالهم على وجه يتعذر معه الغوث، أو يسقي غيره شيئا يغيب عقله ليأخذ ماله، فيخير الإمام في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف أو نفيه لآية: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا} [المائدة: 33] الآية. (أو) إلا أن (يمرق) أي يخرج (من الدين) باعتقاد ما يكفر به، كاعتقاد أن الله جسم أو أنه لا يعلم الأشياء مفصلة أو لا يعلمها إلا بعد وجودها كما تعتقده القدرية الأولى، ومما يحل به دم المسلم الزندقة والسحر وسب الباري، أو المجمع على نبوته أو ملكيته، أو جحد المجمع عليه من أمور الدين، أو الامتناع من فعل الصلاة المفروضة عنادا أو غيرها من الصيام أو الزكاة.

Mas'alah: Are apostates liable for killings and damages if they repent after fighting?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=762)

[1652] مسألة: إذا اجتمع المرتدون، ونصبوا راية، وقاتلونا، وقتلوا، وأتلفوا أموالا، ثم تابوا، لم يؤخذوا بشيء من ذلك، خلافا لأحد قولي الشافعي؛ لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه والصحابة لم يأخذوا ممن رجع من أهل الردة بشيء مما قتلوا أو أتلفوا، ولأنه فئة ممتنعة قاتلت على تأويل بدين كأهل الحرب.

Mas'alah: What does the hadith about Malik ibn al-Dukhshum indicate about killing those who do not pray?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=672)

وقوله صلى الله عليه وسلم في مالك بن الدخشم أليس يصلي قالوا بلى ولا صلاة له فقال أولئك الذين نهاني الله عنهم أو عن قتلهم فدل على أنه لو لم يصل لم يكن من الذين نهاه الله عن قتلهم بل كان يكون من الذين أمره الله بقتلهم

Mas'alah: What is the ruling on killing a dhimmi who insults the Prophet in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1871)

قال أبو عمر فهذا القتل قود من مسلم

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the inheritance of an apostate who is killed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2248)

أحدهما أن ماله إذا قتل على ردته في بيت المال لجماعة المسلمين وهو قول زيد بن

ثابت وجمهور فقهاء الحجاز وبه قال مالك والشافعي وحجتهم أن ظاهر القرآن في قطع ولاية المؤمنين من الكفار وعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يرث المسلم الكافر)) ولم يخص مرتدا من غيره

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who commits crimes before execution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3687)

وقال الليث في المرتد يجني أن يقتل وتبطل كل جناية كانت منه وقال الشافعي إذا اجتمعت على رجل حدود وقتل بدىء بحد القذف يجلد ثمانين جلدة ثم يجلد في الزنى ثم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى لقطع الطريق وكانت يده اليمنى للسرقة وقطع الطريق معا ورجله لقطع الطريق مع يده ثم قتل قودا وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يبدأ بالقصاص فيما دون النفس ثم يحد للقذف ثم إن شاء يحد للزنى أو السرقة ثم يحد للشراب أخرى

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2211)

وقال عن ابن القاسم: لا يقتل المرتد، وروى عنه في الرسول يظهر أنه مرتد: أنه يقتل.

Mas'alah: Is a messenger who apostatizes treated the same as others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2211)

وقال أصبغ: الرسول وغيره سواء.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who kills Muslims and then repents?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2221)

ومن العتبية قال ابن القاسم فيمن لحق بأرض الحرب فتنصر وأصاب دماء المسلمين وأموالهم ثم أسلم: فإن ذلك يزيل عنه القتل وكلما أصاب، ولو كان أصاب ذلك قبل أن يرتد أقيد منه؛ يقتله الإمام ولا ينظر إلى أولياء من قتل؛ لأنه كالمحارب، ولا عفو فيه لولي الدم، ولا يستتاب استتابة المرت. وذكر مثله سحنون وابن المواز.

Mas'alah: Why is jizyah not taken from an apostate from Quraysh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2317)

وفي كتاب القرويين: أن قريشا أسلمت كلها يوم الفتح فإذا وجد كافر منهم كان مرتدا والمرتد لا تؤخذ منه الجزية لأنه لا يسترق.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate according to Malik and others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3269)

قال مالك ومن ارتد ولحق بدار الحرب؛ وقف ماله حتى يعلم أنه مات، فإن رجع إلى الإسلام كان أحق به، وإن مات على ردته كان ماله للمسلمين ولا يرثه المسلمون ولا

النصارى، وقاله علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– وغيره.

Mas'alah: Who inherits from an apostate according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3270)

قال ابن القاسم في غير المدونة وميراث المرتد لورثته.

Mas'alah: What is the effect of apostasy on ihsan and permissibility?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3639)

فصل [12 – في أثر الردة على الإحصان والإحلال]

Mas'alah: How does apostasy affect the status of ihsan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3639)

ومن المدونة: والردة تزيل إحصان المرتد من رجل أو امرأة، ويأتنفان الإحصان إذا أسلما، لقول الله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} ، ومن زنى منهما بعد رجوعه إلى الإسلام وقبل تزويجه لم يرجم، وقد قال مالك: إذا ارتدت وقد حجت ثم رجعت إلى الإسلام استأنفت الحج، ولم يجزها ما حجت قبل ردتها.

Mas'alah: Who inherits from an apostate who is killed for apostasy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3675)

وإن قتل المرتد لم يرثه ورثته من السلمين ولا من أهل الدين الذي ارتد إليه، وميراثه للمسلمين وتبطل وصاياه قبل الردة وبعدها، لأن الرجل إنما تجوز وصاياه في ماله، وهذا المال ليس هو للمرتد، وقد صار لجماعة السلمين، وماله محجور عليه إذا ارتد.

Mas'alah: Does a sick apostate's wife inherit from him if he is killed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3675)

قال مالك: وإن ارتد المريض فقتل لم ترثه زوجته، ولا يتهم أحد أن يرتد لئلا يرثه ورثته وميراثه للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy during terminal illness and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3998)

[فصل 4 – فيمن ارتد في مرضه ومن طلق نصرانية أو أمة فيه]

Mas'alah: What is the ruling on apostasy during terminal illness and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3998)

ومن كتاب الأيمان بالطلاق قال: ومن ارتد في مرضه فقتل على ردته لم ترثه ورثته

المسلمون ولا زوجته، إذ لا يتهم أحد بالردة على منع الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on the property acquired before and after apostasy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8473)

وبه قال ابن المسيب وغيره، وسواء في هذين القولين كان ماله هذا مما اكتسبه قبل ردته أو بعدها.

Mas'alah: What is the precedent of Abu Bakr regarding an apostate woman who did not repent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8661)

وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه: "استتاب امرأة ارتدت عن الإسلام فلم تتب فضرب عنقها" .

Mas'alah: What are the rulings on crimes committed by an apostate and crimes against him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8661)

8 - فصل: [في جناية المرتد، والجناية عليه، وولاء ما أعتق من عبيده، وما يقام عليه من الحدود بعد توبته وما لا يقام]

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who kills or wounds a non-Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8661)

وقال ابن القاسم: في المرتد يقتل في ارتداده نصرانيا أو يجرحه؟، قال: إن أسلم لم يقتل به، ولم يستقد منه في جرح؛ لأنه ليس على دين يقر عليه، وحاله في ارتداده في القتل والجراح حال المسلم إن جرح مسلما أو قتله؛ اقتص منه، وإن قتل نصرانيا أو جرحه لم يقتل به، ولم يستقد منه.

Mas'alah: What happens to an apostate who commits murder, theft, or slander before returning to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8662)

عمدا أو يجرح بعضهم أو يقذف أو يسرق فإنه يستتاب، فإن لم يراجع الإسلام قتل وأتى القتل على ذلك كله إلا الفرية، وإن راجع الإسلام أقيم عليه الحد الذي أقيم على المسلم في كل ما وصفنا وهو بمنزلة ما كان منه قبل الارتداد إذا راجع الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on slandering an apostate during apostasy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8662)

وإن قذفه رجل في حال ارتداده فلا حد على القاذف، رجع المرتد إلى الإسلام أو قتل.

Mas'alah: What is the ruling on slandering an apostate before apostasy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8662)

وإن كان قذفه قبل ارتداده فإن رجع إلى الإسلام حد له، وإن قتل على الارتداد فلا حد عليه، ولم ترثه ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for wounds inflicted on an apostate during his apostasy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8663)

قال ابن القاسم: وإذا جرح المرتد في ارتداده عمدا أو خطأ فإن عقل جراحاته للمسلمين إن قتل، وله إن تاب، وعمد من جرحه كالخطأ لا يقاد ممن جرحه.

Mas'alah: What is the ruling if a Christian intentionally wounds an apostate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8663)

قلت: فلو كان جارحه عمدا نصرانيا؟

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for wounds inflicted on an apostate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8663)

قال: فلا قود له لأنه ليس على دين يقر عليه فعمد من أصابه بجرح خطأ يعقل، ولا يقاد، أصابه بالجرح مسلم أو غير مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on blood money and retaliation for an apostate killed intentionally

according to Sahnun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8663)

وقال سحنون: في المرتد يقتل عمدا أنه لا دية له ولا قصاص على عاقلته إلا الأدب من السلطان فيما افتات عليه.

Mas'alah: What happens to the property of a slave who is killed for apostasy?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1158)

وإذا ارتد العبد وقتل على ردته فماله لسيده

Mas'alah: What is the ruling on the blood of apostates?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=643)

الثاني: إباحة دمائهم أسرى، وممتنعين.

Mas'alah: What happens to the property of apostates?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=643)

الثالث: أن أموالهم تصير فيئا للمسلمين.

Mas'alah: Why was Abdullah ibn Khatal killed even while clinging to the Kaaba's curtains?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2082)

وأما [9] قتل عبد الله بن خطل، فلأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد كان عهد فيه أن يقتل وإن وجد متعلقا بأستار الكعبة؛ لأنه ارتد بعد إسلامه، وكفر بعد إيمانه، وبعد قراءته القرآن، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ثم لحق بدار الكفر بمكة، واتخذ قينتين يغنيان بهجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فعهد فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بما عهد، وفي ستة نفر معه قد ذكرهم ابن إسحاق [10] وغيره، وامرأتين [11]، وقال الواقدي: أربع نسوة [12]. (1) هذه الفترة والتي بعدها اقتبسهما المؤلف – رحمه الله – من التمهيد: 6/ 160. (2) زاد في التمهيد: "ومخصوص" . (3) أخرجه البخاري (1833) ، ومسلم (1353) . (4) يقول مالك في المدونة 1/ 303 "ولا يعجبني قول ابن شهاب في ذلك" . (5) من هنا إلى آخر قول أبي حنيفة مقتبس من الاستذكار: 13/ 351. (6) بنحوه في المدونة: 1/ 303 في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود. (7) في الأم: 3/ 353 (ط. فوزي) . (8) انظر كتاب الأصل: 2/ 518، 523، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 65، والمبسوط: 4/ 167. (9) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من التمهيد: 6/ 165 – 166، 168 – 169. (10) كما في سيرة ابن هشام: 4/ 52 والمهدر دمهم هم: عبد الله بن سعد، وعبد الله بن خطل، والحويرث بن نقيد، ومقبس بن خبابة [رجح محققوا السيرة حبابة بدل صبابة، مع أن لفظ صبابة ورد في بعض النسخ المخطوطة] فهؤلاء أربعة إضافة إلى القينتين. (11) في التمهيد بزيادة: "فيما قاله ابن إسحاق" قلنا وعبارة ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام: 4/ 52 "وكانت قينتان: فرتنى وصاحبتها، وكانت تغنيان بهجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" . (12) نص الواقدي في مغازيه: 2/ 825 هو

"وأمر – صلى الله عليه وسلم – بقتل ستة نفر وأربع نسوة: عكرمة بن أبي جهل، ="

Mas'alah: What is the hadith about executing one who changes his religion?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3124)

الإسناد: قال الإمام: قد قدم مالك في صدر هذا الباب حديثين صحيحين: أحدهما مرسل، عن زيد بن أسلم؛ أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "من بدل دينه فاضربوا عنقه" [3]. قال (1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 278. (2) مالك في الموطأ (2152) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2986) ، وسويد (303) ، والشافعي في مسنده: 321، وفي الأم: 1/ 258 (ط. النجار) ، وابن بكير عند البيهقي: 8/ 206. (3) أخرجه مالك في الموطأ (2151) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1761، 2987) ، وسويد (304) ، والشافعي في مسنده: 321، وابن وهب في كتاب المحاربة من الموطأ: 50. يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 22/ 136 "هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ مرسلا، وقد روي فيه عن مالك بإسناد منكر عن نافع عن ابن عمر، لا يصح به" . ويقول في التمهيد: 5/ 304 "والحديث معروف ثابت مسند صحيح من حديث ابن عباس" قلنا: وحديث ابن عباس أخرجه البخاري (3017، 6922) .

Mas'alah: What is the ruling on executing the one who changes his religion according to Malik?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3125)

يحيى [1]: سمعت مالكا يقول: من غير دينه فافتلوه [2]. وإنما قدمنا الحديث الأول لما فيه من العلوم.

Mas'alah: Are slaves and women treated the same as free men in apostasy rulings?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3131)

فرع [6] والعبد والحر والمرأة في ذلك سواء، قاله مالك والشافعي [7]. وقال أبو حنيفة [8]: لا نقتل المرأة، وقد تقدم الكلام عليه. والحجة عليه: قوله: "من بدل دينه فاقتلوه" وهذا عام. ومن جهة القياس: أنه سبب يقتل به الرجل فجاز أن تقتل به المرأة، كالقتل.

Mas'alah: What is the ruling on executing the apostate who does not repent?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1367)

وإنما قلنا إنه إذا لم يتب قتل لقوله - صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" [4]، ولا خلاف في ذلك [5].

Mas'alah: Is a female apostate executed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1367)

وإنما قلنا إن المرتدة تقتل خلافا لأبي حنيفة [6]، لعموم الخبر لأن كل من جاز أن يقتل بالقتل جاز أن [7] يقتل بالردة كالرجل، ولأنه سبب يقتل به الرجل فجاز أن تقتل به المرأة كالقتل

Mas'alah: What is the punishment for insulting the Prophet in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=950)

فأجاب الواجب فيما شهد به على هذا الرجل الضعيف الدين أو الخارج عن ملة المسلمين أنه قال في النبي صلى الله عليه وسلم أن يسأل الشهود الذين شهدوا عليه بذلك عن الكلام الذي جر قوله ذلك وكان سببا له وخرج عليه جوابا له. فان تبين بذلك تبينا لا يشك فيه أنه قصد بذلك إلى الغض منه صلى الله عليه وسلم والانتقاص له والاحتقار لشأنه والوضع له عن مكانه، ولم يكن عنده مدفع في البينة التي شهدت عليه بذلك وجب عليه القتل، وان لم يتبين أنه أراد بذلك سوى اثبات كونه من البشر ليس بملك من الملائكة وجب عليه الأدب الموجع، إذ لم يقره النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يذكره بمثل هذا، وقد كان غنيا عنه وفي مندوحة منه، وما ذكرت من أنه شهد به عليه شاهد واحد وفشا عنه في موضعه وقريته يوجب عليه الأدب إن ثبت عليه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the principle regarding bloodshed in cases of apostasy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=958)

[لا تراق الدماء إلا بالأمر الواضح]

Mas'alah: What is the ruling on one who insults in a way that incurs the death penalty, then apostatizes and returns to Islam?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=974)

[من سب بما يقتل به فارتد ثم رجع إلى الإسلام]

Mas'alah: What is the evidence for killing one who insults the Prophet without being asked to repent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1171)

[الحجة في قتل من سب النبي عليه السلام من غير استتابة]

Mas'alah: What is the evidence for killing one who insults the Prophet?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1171)

و سئل عن الحجة في قتل من سب النبي عليه السلام .

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who insults the Prophet and then converts to Islam?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1173)

[حكم النصراني يسب النبي عليه السلام ثم يسلم]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who insults the Prophet and then converts to Islam?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1174)

فأجاب : لا شيء عليه . قيل له : ألا تراه حقا للآدميين ؟ فقال : لا ، سب النبي عليه السلام كفر و سب غيره ليس بكفر ، قال الله تعالى : { إن الذين يؤذون الله و رسوله } الآية ، فقد قرن تعالى بين الحكم فيمن آذاه و بين من آذى رسوله ، ثم قال تعالى : { و الذين يؤذون المؤمنين و المؤمنات بغير ما اكتسبوا } الآية ، ففصل أذاه عليه السلام من أذى المؤمنين غيره ، و جعل الحكم فيمن آذاه و آذى رسوله واحدا .

Mas'alah: What did Qadi al-Harith ibn Miskin and others rule regarding insulting a prophet?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1217)

الحارث بن مسكين القاضي و غيره في مثل هذا إلى القتل . انتهى كلام عياض . و تمام هذا الفصل في الشفا .

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who says 'I will not pray'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=250)

وفي قتل القائل لا أصلي كذلك أو لا يؤخر قولا الأكثر وابن زرقون عن ابن الماجشون.

Mas'alah: Is killing an apostate before being asked to repent like killing a combatant before the call to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1006)

ابن محرز: كمن قتل مرتدا قبل استتابته.

Mas'alah: Did Umar contradict Abu Bakr's ruling on apostates?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1158)

ابن عبد السلام: لا نسلم أنه خالف أبا بكر, إنما فعل ذلك تطييبا لنفوس

Mas'alah: What is the ruling on the treatment of apostate captives by Abu Bakr and Umar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1159)

قال زيد بن أسلم عن أبيه: أوثقهم أبو بكر بدار رمله بنت الحارث؛ يريد: قتل المقاتلة, فقال له عمر: يا خليفة رسول الله قوم مؤمنون إنما شحوا بأموالهم وقالوا: والله ما رجعنا

عن الإسلام؛ فلم يدعهم أبو بكر بهذا القول, فتوفي أبو بكر وهم موثقون, فلما ولي عمر سرحهم, وكان فيهم أبو صفرة والد المهلب.

Mas'alah: What was the opinion of the Muhajirun and Umar regarding captives from apostasy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1159)

قال أبو الربيع: وذكر ابن عباس: أن رأي المهاجرين فيهم حين استشارهم أبو بكر القتل أو الفداء بأغلى الفداء, ورأى عمر ألا قتل عليهم ولا فداء, فبقوا موثقين حتى ولي عمر فأرسلهم دون فداء

Mas'alah: What is the difference in ruling for an apostate who converts to Islam versus one who does not?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1160)

ابن رشد: رواية عيسى على أنه أسلم, ورواية يحيى على أنه لم يسلم فليستا بخلاف, وإنما يسقط عنه ما أصاب منهما في تنصره بإسلامه بعد أخذه إذا صحت ردته بكونه على بصيرة من كفره في زعمه لا أنه فعله مجونا وفسقا, وإن أخذ على ردته قتل, ولم يستتب استتابة المرتد اتفاقا فيهما, فلا يفترق حكم ما أصاب المرتد ببلد الحرب أو الإسلام إن لم يسلم, إنما يفترقان إن أسلم.

Mas'alah: What sin justifies taking a believer's wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4397)

وقال محمد بن عمر: لا نعلم ذنبا يوجب استباحة مال مؤمن إلا الكفر وحده.

Mas'alah: What is the diyah for an apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4812)

الباجي عن ابن القاسم وأشهب وأصبغ: ديته دية مجوسي في العمد، والخطأ في نفسه وجرحه، رجح للإسلام أو قتل على ردته.

Mas'alah: What is the diyah for an apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4812)

ولسحنون عن أشهب: ديته دية الدين الذي ارتد إليه.

Mas'alah: Is there any diyah for the killer of an apostate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4812)

وفي المقدمات قيل: لا دية على قاتله.

Mas'alah: Are slaves and women treated like free men in apostasy rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4906)

وقال أصبغ: يخوف في الثلاثة الأيام بالقتل، ويذكر الإسلام، والعبد في ذلك كالحر والمرأة كالرجل، قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who kills or wounds someone during apostasy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4909)

وسمع عيسى ابن القاسم: في المرتد يقتل في ارتداده نصرانيا، أو يجرحه إن أسلم لم يقتل به، ولم يستقد منه في الجرح؛ لأنه ليس على دين يقر عليه، وحاله في ارتداده في القتل والجرح إن أسلم كحال المسلم، إن جرح مسلما اقتص منه، وإن قتل نصرانيا لم يقتل به، وإن جرحه لم يستقد منه.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate killed while in apostasy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4909)

قال عيسى: وإن قتل على ردته؛ فالقتل يأتي على ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate for hudud and qisas?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4909)

وهو قول ابن القاسم في رسم الصلاة من سماع يحيى، وعلى هذا القياس يجري حكم جناياته على القول الثالث الذي فرق فيه بين القود والدية، وفي نكاحها الثالث، ونحوه

في القذف إن قتل على ردته، فالقتل يأتي على كل حد أو قصاص وجب عليه للناس إلا القذف؛ فإنه يحد ثم يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on a convert who returns to Christianity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4914)

ألا ترى أنه لو أسلم، ثم رجع إلى النصرانية، أكره على الإسلام، ولم يقتل.

Mas'alah: Are slaves and women treated like free men in apostasy rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1620)

1 - (مسألة) : والعبد في ذلك بمنزلة الحر والمرأة كالرجل قاله مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تقتل المرتدة والدليل على ما نقوله ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من بدل دينه فاقتلوه» وهذا عام ومن جهة القياس أنه سبب يقتل به الرجل فجاز أن تقتل به المرأة كالقتل.

Mas'alah: What is the ruling on a rare case of apostasy and the imam's judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1620)

(فصل) : وقوله ثم قال له هل فيكم من مغربة خبر سأله أولا عن المعهود من أحوال الناس وما يعمهم ثم سأله عما عسى أن يطرأ من الأمور التي تستغرب وليست بمعتادة

فأخبره أن رجلا كفر بعد إسلامه وهذا يقتضي أنه كان نادرا عندهم مما يستغرب ولا يكاد يسمع به ولذلك حكم فيه أبو موسى بحكم مخالف لما يراه عمر بن الخطاب ولو كان أمرا يكثر ويتكرر لكان عند أبي موسى وغيره من الأمراء ما يعتقده في ذلك عمر؛ لأنه يظهر موافقة أصحابه فيشيع ذلك أو يظهر مخالفة من أخطأ فيشيع ذلك.

Mas'alah: What is the blood money for an apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1442)

فصل في دية المرتد واختلف في دية المرتد إذا قتل قبل أن يستتاب، فقيل لا دية على قاتلته. وقيل ديته دية مجوسي. وقيل ديته دية دينه الذي ارتد إليه.

Mas'alah: What is the author's response to al-Ghannushi's argument that apostasy punishment is discretionary?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=45)

ثم إنه بعد ذلك يجادل عبثا في هذه المسألة، فيحاول أن يثبت أن عقوبة المرتد عقوبة تعزيرية وليست حدا، استدعتها الظروف السياسية آنذاك –زمن النبي, صلى الله عليه وسلم– وأن ما صدر من النبي –صلى الله عليه وسلم– بشأن الردة وقوله: "من بدل دينه فاقتلوه" كان باعتبار ولايته السياسية ولم يكن تشريعا، وأن قتل المرتد كان يعده خروجا بالقوة على نظام الدولة ومحاولة زعزعته، وكل هذه الدعاوى منه ليست مبنية على أي دليل، وظاهر فيها ريح الحضارة الغربية النتنة؛ فكل هذه المحاولة اليائسة هي ليثبت أن الإسلام يقرر حرية العقيدة، وأن حق الإنسان محترم ومحفوظ في تغيير

عقيدته، ومن أراد أقوال الغنوشي؛ فليراجع صفحة "48 و49 و50" من كتابه.

Mas'alah: What is the ruling on executing those who change their religion from Islam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=305)

304- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من غير دينه فاضربوا عنقه!)) . قال مالك: ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم فإن أولئك إذا ظهر عليهم يقتلون ولا يستتابون لأنه لا يعرف توبتهم وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام. فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا تقبل منهم. قال مالك: ولم يعن بذلك في ما نرى -والله أعلم!- أن من خرج من اليهودية إلى النصرانية ومن النصرانية إلى اليهودية ولا من يغير دينه من أهل الأديان إلى الإسلام. فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإن ذلك يستتاب. فإن تاب وإلا قتل. وذلك أنه لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا إلى الإسلام ويستتابوا. فإن تابوا قبل ذلك منهم وإن لم يتوبوا قتلوا. قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the execution of an apostate for three days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1249)

وقال غيرنا: يؤخر ثلاثا كفعل عمر في المرتد , وتأخير المرتد لم ير مالك أنه أمر لازم ونحن نستحسنه.

Mas'alah: What did Sahnun say about delaying the apostate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1249)

وقال قبل هذا سحنون: يؤخر المرتد.

Mas'alah: What are the rulings on apostates, including whether they are taken as spoils and how they are treated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1504)

القول فى المرتدين وهل يسبون ويغنمون فى الردة أو فى النكث؟ وإذا تأبوا هل يؤخذون بما جنوا؟ وشيء من ذكر المحاربين وشيء من نكث المعاهدين

Mas'alah: What is the correct ruling on apostates according to the disagreement between Abu Bakr and Umar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1505)

قا ابن حبيب: ليس قول أصبغ بحسن، وانما أهل النكث) أهل الذمة، ونحن نسترقهم إذا ظفرنا بهم، ولعمرى أنه أمر خالف فيه عمر ابا بكر فى أهل الردة من العرب: جعلهم أبو بكر كاناقضين، فقتل الكبار وسبى النساء والصغار، وجرت فيهم المقاسم وفى أموالهم. وسار فيهم عمر السيرة فى المرتدين/، فرد النساءوالصغار من الرق إلى عشائرهم كذرية من ارتد، فلهم حكم الإسلام إلا من تمادى بعد بلوغه، والذين كانوا أيام عمر لم ياب احد منهم الإسلام. وعلى هذا جماعة العلماءوأئمة السلف إلا القليل

منهم، فأنهم أخذوا فى ذلك برأى أبى بكر أنهم كالناقضين، وبه قال أصبغ. وذهب ربيعة وابن الماجشون وابن القاسم إلى فعل عمر فى ذلك، وبه نقول وعليه جماعة أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate who killed Muslims, without pardon or istitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1505)

وروى يحيى ابن يحيى عن ابن القاسم أنه يقتله الإمام ولا ينظر إلى أولياء من ثتل لأنه كالمحارب، ولا عفو فيه لولى الدم، ولا يستتاب استتابة المرتد فى دار الإسلام، وذكر مثله كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the hadd penalty for an apostate muhsanah who repents and then commits zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2188)

وإذا ارتدت المحصنة ثم تابت ثم زنت فعليها حد البكر، ولا تحل بذلك لمن أبتها، وإنما يثبت على المرتد إذا رجع حقوق الناس وما يؤخذ به فى كفره، وقال غير ابن القاسم، فى المدونة: لا تزيل ردته إحصانه ولا أيمانه بالطلاق وإن راجع الإسلام، ولا يتزوج من أبت قبل ردته إلا بعد زوج. [4/ 586]

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's admission regarding debts, deposits, and other matters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4365)

وإن أقر لمسلم بدين أو وديعة أو عارية فذلك موقوف، فإن أسلم لزمة ذلك وإن قتل لم يجز إقراره في شئ من هذا وكذلك المرتد. وقال محمد بن عبد الحكم: إقراره جائز ما لم يوقفه السلطان فإذا أوقفة ثم أقر فإقراره موقوف. فإن فعل بطل ذلك ولزمه ما أقر به قبل الإيقاف، وإن أسلم لزمه ذلك كله، ولو أقر قبل الإيقاف بنكاح لم يلزمه لأن / نكاحه لا يجوز وإن كان ببينة. 142/و قال ابن سحنون: وإذا أقر له مسلم بشئ أخذ به وإن أقر المرتد أنه كائب عبده أو أعتقه فذلك موقوف فإن قتل بطل ذلك وإن أسلم لزمه. وكذلك إقراره بالنكاح. وإن أقرت المرتده بقذف أو سرقة أو زني فإن عادت إلي الإسلام حدت للقذف وقطع يدها للسرقة ولا حد عليها للزني لأنه يوضع عنها بالإسلام وإن تمادت على الردة حدت للقذف ثم قتلت ثم القتل يأتي على باقي الحدود وإن أسلمت ضمنت المال الذي أقرت بسرقته مع الحد وتضمن إن تمادي بسيرها إلي يوم القطع وكذلك المرتد. لو قال: إنما اردتدت بعد الغنيمة فالقول قوله حتي تأتي بينة بخلاف ذلك. ولو تزوج امرأة وقد شهد عليه بالردة فقال تزوجها في الردة وقالت بعد أن رجع إلي الإسلام فالقول قولها قياسا على القول إن مدعي الحلال أولا يفسخ النكاح لإقراره بفساده وعليه نصف الصداق المسمي لأنا لم نقبل قوله في إيصال الصداق. [9/ 341]

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an apostate whose property has been sequestered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4366)

ولو اوقفة السلطان وأوقف ماله فثبتت بينة أنه باع سلعة أو اشتراها فقال هو كان ذلك في الردة أو قبلها وادعي بائعة خلاف ذلك فلا يلزم البيع إن قتل / أو 142/ظ مات مرتدا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's liability for injury after apostasy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6643)

قال: ولو جنى مسلم جناية تلزمه في ماله، ثم ارتد، ولحق بأرض الحرب، فقتل، أو مات، أو فقد؛ فالجناية في ماله، ولا يغنم في ماله الذي بأرضنا شيء، حتى يؤخذ ذلك منه.

Mas'alah: What is the ruling on injuries inflicted upon an apostate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6646)

قال يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم: وإن جنى عليه، في ردته، ففعل ذلك، إن قتل لبيت المال، والعمد فيه كالخطأ؛ لا قود فيه، ولو كان الجارح نصرانيا؛ لأن المرتد لا دين له يقر عليه، فمات عليه.

Mas'alah: What is the diyah for an apostate according to Ashhab and others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6648)

وروي عن سحنون، عن أشهب؛ أن عقل المرتد، عقل المجوسي؛ في العمد والخطأ؛ في نفسه أو جراحه. رجع إلى الإسلام، أو قتل على ردته، وذكر مثله عن ابن القاسم، وأصبغ، وروى سحنون، عن أشهب، قال: عقله عقل الدين الذي ارتد إليه. ففي مذهب أشهب، الذي رواه عنه سحنون؛ على الجاني قيمة العبد؛ عبدا لمعتقه، يوم الجناية.

Mas'alah: What does the author say about a protected person leaving and the apostasy of a wounded person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6648)

وفي باب بعد هذا؛ في المعاهد يخرج؛ شيء من ذكر أمر ردة المجروح.

Mas'alah: What is the ruling when an apostate kills a Muslim or a Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6655)

والمرتد يقتل مسلما، أو نصرانيا أو يجرحه، ومن قتله الخوارج

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate intentionally according to Sahnun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6655)

من العتبية [1]، قال سحنون، فيمن قتل مرتدا عمدا: فلا دية عليه، ولا قتل؛ قتله مسلم أو نصراني.

Mas'alah: What is the blood money for an apostate according to Ashhab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6655)

وقاله أصبغ، وأنكر هذا سحنون، وذكر عن أشهب؛ أن عقله عقل الدين الذي ارتد إليه.

Mas'alah: What is the ruling on applying hudud for zina and drinking to an apostate who repents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7113)

قيل: فإن تاب أيقام عليه حد الزنى والخمر. قال في كتاب ابن المواز: ولا يحد لزناه في ردته - يريد وكذلك لا يحد لشرب الخملر في ردته.

Mas'alah: What is the ruling on taking apostates as captives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7146)

في سبي المرتدين

Mas'alah: What is the ruling on executing a female apostate with a young child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7147)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم في المرتدة لها ولد [6] صغير فليسترضع له من بيت المال ثم تقتل إن لم تتب، قيل: فإن لم يقبل (1) في ص: ثم يموت. وهو تصحيف. (2) تقدم تخريجه قريبا. (3) فس ص: في دار الهجرة. وهوتصحيف. (4)

في عبارة ص حذف وقلب: لا شوكة ألا ترى قالت. (5) ساقط من ص. (6) صحف في ص: في المرتد ذلك ولد.

الولد غيرها وخيف على الولد الموت استؤني بها؟ قال: نعم ذلك حسن إذا خيف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a freed Muslim slave who apostatizes and is captured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7148)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك في أمة مسلمة عتقت فلحقت بأرض الروم فتنصرت ثم سبيت، فإنها تستتاب. وإذا اشتراها مسلم فإن تابت كانت حرة، وإن أبت قتلت. (1) ساقط من ص. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (3) كلمات لا تقرأ. (4) صحف في ص: فيمن حضر.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for an apostate who kills in Dar al-Islam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7166)

وروى يحيى عن ابن القاسم في المرتد في دار الإسلام يقتل رجلا أنه يقاد منه، ولأوليائه العفو إن شاؤوا.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who kills, slanders, or fornicates in Dar al-Harb in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7167)

قال محمد في المرتد يقتل مسلما في دار الحرب أو يقذفه أو يزني ثم يوسر فليستتب، فإن لم يتب قتل وسقط حد قذفه للمسلم، وإن تاب سقط عنه كل شيء فعله بدار الحرب كالحربي إلا من وجد معه [1] ماله بعينه أخذه، وما لم يوجد لم يتبع به وإن قامت عليه بينة، مليا كان أو معدما.

Mas'alah: What is the ruling on a former apostate who killed before his apostasy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7167)

وقال ابن القاسم في حربي قدم أو أسر فأسلم ثم ارتد ورجع إلى دار الحرب ثم أسر وقد قتل رجلا قبل كفره، قال محمد: فإنه يستتاب فإن تاب وقد قتله بدار الحرب فلا قصاص عليه ولا دية، وإن كان قتله إياه في دار الإسلام [2] دفع إلى أوليائه فقتلوه إن شاءوا أو عفوا.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who killed before and during apostasy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7167)

قال محمد: فإن كان قد قتل أحدا قبل أن يرتد فعليه جلد مائة وحبس سنة، وإن قتله في ردته لم أضربه ولو أحبسه.

Mas'alah: What is the ruling on hudud penalties for an apostate who repents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7169)

حبيب في قضاء الشرائع، وقال بقوله في الطلاق والحدود إنه إن زنى أو سرق في إسلامه ثم ارتد ثم تاب أنه يؤخذ بذلك. وكذلك فيما كان شرب من الخمر وركوب الفواحش. ولو سقط عنه ذلك لم يشأ أحد من أهل الجرأة والفسق أن يركب ذلك كله ثم يكفر بلسانه ويقول: أنا أعتقد الإيمان بقلبي وأعاوده بلساني فيزول ذلك كله عني إلا فعل، ويستبيح [1] بذلك من أبت نسائه، وهذا فساد وذريعة إلى الحيلة.

Mas'alah: What does the chapter on apostasy say about hudud after repentance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7170)

وفي باب جناية المرتد شيء من معاني هذا الباب فيما يلزم المرتد إن تاب من الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who is killed and his inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7176)

ومن كتاب ابن المواز: ومن شهد عليه أنه يأتي الكنيسة ليصلي فيها وهو منكر لذلك يظهر الإسلام فإنه يقتل ويرثه المسلمون. وأما من أظهر دينا غير الإسلام من زندقة أو كفر برسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عليه فمرتد يقتل إن لم يتب، وماله فيء. ومن تاب مما كان يظهره يترك، وإن لم يتبع قتل ولا يورث ولا يصلى عليه.

Mas'alah: What does Ibn Yunus and Ibn Habib say about the ruling on the apostate?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=58)

قاله ابن يونس، وعزاه غيره لابن حبيب.

Mas'alah: What are the rulings on injuries caused by an apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1021)

ولو جنى على حر مسلم حد للفرية فقط. وقيل: إن لم يتب، وإلا فكمسلم، لا من (1) ارتد إليهم على الأصح. ولو هرب لدار الحرب بعد أن قتل حرا مسلما عمدا فلا شيء لهم في ماله، ولو عفوا على الدية على الأصح. فإن قتل عبدا أو ذميا أخذ من ماله على الأصح (2) . والخطأ إن لم يتب في بيت المال، فإن تاب فقيل: في ماله. وقيل: على عاقلته. وقيل: على المسلمين. وقيل: على من ارتد إليهم. ولبيت المال ما جنى إن لم يتب، وإلا فله على الأصح، وحكمه كالمسلم فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate who is not given a chance to repent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1935)

(قوله: وإلى أن توصف إلخ) فيه أن هذا التعليل يقتضي القتل بلا استتابة والمصنف جعله مرتدا يقتل إن لم يتب، إلا أن يقال لازم المذهب ليس بمذهب كذا قيل وفيه أن هذا في اللازم غير البين ولا يخفى أن اللازم هنا بين فلينظر ذلك.

Mas'alah: Is corporal punishment applied to an apostate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1936)

معاقبة) بكضرب (

Mas'alah: What is the ruling if the apostate does not repent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1936)

وإن لم يتب) أي وإن لم يعد بالتوبة أو أن الواو للحال (

Mas'alah: What is the consequence if the apostate does not repent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1936)

وإلا) يتب (

Mas'alah: What happens to the apostate's property during the repentance period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1936)

(قوله: لأنه يوقف) أي لأن ماله يوقف ولا يمكن من التصرف فيه.

Mas'alah: When is the apostate executed if he does not repent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1936)

(قوله: وإلا قتل) أي بعد غروب شمس يوم الثالث.

Mas'alah: What is the ruling if the apostate is not a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1936)

(قوله: وإلا يكن) أي المرتد المقتول أو الميت زمن الاستتابة عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a free apostate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1936)

(قوله: ففيء) أي فماله فيء

Mas'alah: Is the apostate's property placed under interdiction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1938)

من أن المرتد يكون محجورا عليه بالارتداد فيوقف ماله لينظر حاله، فإن

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who injures a Muslim or a dhimmi?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1938)

كالمسلم فيهما) أي في العمد والخطإ، فإن جنى حال ردته على حر مسلم عمدا كان عليه القود إذا تاب وخطأ فالدية على عاقلته، وإن جنى على ذمي ثم تاب ففي ماله في العمد وعلى عاقلته في الخطأ.

Mas'alah: Is the apostate interdicted from his property by the act of apostasy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1938)

(قوله: من أن المرتد يكون محجورا عليه بالارتداد) هذا بيان للراجح وظاهره أن المقابل للراجح أنه لا يكون محجورا عليه بنفس الارتداد وأنه لا ينزع منه ماله وفيه نظر فإن وقف ماله بمجرد الردة متفق عليه وإنما الخلاف هل يرجع له إذا تاب وهو المشهور أو يكون فيئا مطلقا كالمأخوذ من الحربي والأول مذهب المدونة والثاني لسحنون وفائدة الوقف عليه مع أنه لا يعود إليه مطلقا احتمال أن تظهر عليه ديون فتؤخذ منه ولأنه إذا رأى ماله موقوفا لعله يتوهم أننا وقفناه له فيعود للإسلام انظر بن.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who commits a crime and then repents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1938)

(قوله: إذا تاب) الأولى حذفه؛ لأنه الموضوع كما أشار له الشارح أولا فموضوع هذه المسألة أنه جنى حال ردته وتاب وما مر في جنايته على عبد أو ذمي أو حر مسلم عمدا أو خطأ فموضوعه أنه مات على ردته

Mas'alah: What is the evidence for delaying the execution of an apostate for three days?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=521)

والأصل في ذلك: حديث ثمامة، كان أسيرا عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخره ثلاثة أيام، فكان يعرض عليه في ذلك الإسلام [4]. والكافر مخاطب بالدخول في الإسلام الآن، عاص في تأخيره ثلاثة أيام، فأخره النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد كونه أسيرا والقدرة على قتله الآن رجاء أن ينقذه الله من النار. وإذا جاز ذلك في الكافر ابتداء جاز ذلك في المرتد؛ رجاء أن يهديه الله –عز وجل– ويعود إلى الإقرار بالإيمان والصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from an apostate who dies during illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2834)

فصل [في ميراث المرتد في المرض] وقال مالك وابن القاسم في المدونة في مريض ارتد وثبت على ردته حتى قتل– لم ترثه زوجته ولا أحد من قرابته [1]. والمرتد في المرض على ثلاثة أوجه: فإما أن يقتل على ردته، أو يموت على كفره قبل أن يوقف ليسلم أو يقتل، أو يراجع الإسلام ثم يموت مسلما، فإن قتل على ردته أو مات على

كفره قبل أن يقتل لم يرثه ورثته، والصحة والمرض في ذلك سواء، وإن راجع الإسلام ورثه ورثته دون زوجته [2] على مذهب ابن القاسم؛ لأن الردة عنده طلاق بائن، وهو على مذهب عبد الملك وأشهب ترثه؛ لأنهما يريان أنه إذا عاد إلى الإسلام عادت زوجته على الأصل من غير طلاق. واختلف إذا راجع [3] الإسلام ثم مات بقرب ذلك أو قتل على قول عبد العزيز بن أبي سلمة، فعلى قول مالك في المبسوط في المرتد يرجع إلى الإسلام أنه لا يرد إليه ماله ويكون لبيت المال لا يكون له ها هنا شيء، واختلف بعد القول أن ماله يعاد إليه إذا رجع إلى الإسلام إذا ارتد في مرضه ومات على = أو الأمة في حال الحجر ألبتة، ثم أسلمت أو أعتقت الأمة في العدو، ثم مات فلا ميراث لهما؛ لأنه لا يتهم فيهما؛ لأنهما ليستا مما كان الحجر لهما فإن كان طلاقه لهما واحدة فأسلمت أو أعتقت في العدة، فله الرجعة؛ لأن الرجعة ليست بنكاح الملك ألا ترى أن المحرم يرتجع ولا يتزوج؟ وإن أسلمت أو أعتقت في العدة ثم مات في العدة ولم يرتجع فلها ميراث). (1) انظر: المدونة: 2/ 228. (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 506. (3) فى (ح) و (س) : (رجع إلي) .

Mas'alah: What are the three scenarios for inheritance from an apostate who dies during illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4340)

قال الشيخ: لا يخلو المرتد في المرض من ثلاثة أوجه: إما أن يقتل عليها، أو يعاجله الموت قبل ذلك، أو يرجع إلى الإسلام ثم يموت مسلما، فإن قتل لم يرثه ورثته، ولم يتهم أحد في مثل هذا، وإن عاجله الموت قبل أن يقتل نظر إلى ورثته، فإن كانوا ولدا وممن يعلم منهم [4] القرب إليه لم يرثوه، وإن كانوا أباعد وممن يعلم منه [5] أنه

بينهم وبينه عداوة وشنان– حق أن يقال: إنهم يرثونه. وإن راجع الإسلام ورثه على قوله في المدونة إن ملكه لا يسقط عن ماله [6]، وعلى قوله: إنه لا يعود إليه [7] تقوى التهمة فيمن بينهم وبينه عداوة أن يظهر ذلك ثم يعود إلى الإسلام، فيموت مسلما ويمنعهم ماله. (1) قوله: (فيه) سقط من (ح) (2) انظر: المدونة: 2/ 228. (3) قوله: (فى ذلك) زيادة من (ر) . (4) قوله: (منهم) سقط من (ح) . (5) قوله: (منه) زيادة فى (ح) . (6) انظر: المدونة: 2/ 596. (7) زاد في (ر) : (ماله) .

Mas'alah: Are the actions of an apostate regarding his property valid during his apostasy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4341)

فصل [فى هل تمضي أفعال المرتد في ماله في حال ارتداده؟]

Mas'alah: Is an apostate free to dispose of his property or is he interdicted by apostasy itself?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4341)

واختلف في المرتد في الصحة هل يكون مطلق اليد في ماله وتمضي أفعاله فيه حتى يحجر عليه أو يكون محجرا عليه بنفس الارتداد؟ وهذا إذا قتل على ردته، وإذا راجع الإسلام مضت أفعاله التي كانت قبل الحجر.

Mas'alah: Are the transactions of an apostate valid after he has been interdicted?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4341)

واختلف هل تمضي إذا كانت بعد الحجر عليه [1] وذلك أن يبيع أو يشتري أو يهب أو يتزوج؟ فقال ابن القاسم في كتاب محمد: ما تداين به [2] قبل أن يحجر عليه يلزمه، وما تداين به [3] بعد أن حجر عليه فهو هدر إن قتل على ردته، وإن هو تاب ورجع إلى الإسلام [4] لزمه. ولم ير [5] ردته حجرا حتى يحجر عليه. قال سحنون: ما أعرف هذا وردته حجر وهو بالردة ممنوع من ماله [6]. ووافق أشهب ابن القاسم أن الردة ليست بحجر وأن أفعاله بعد الردة ساقطة إن قتل، وخالفه إن رجع إلى الإسلام، وقال: ما أحدثه بعد الحجر من بيع أو شراء أو عتق فباطل سواء قتل أو رجع [7] إلى الإسلام [8]. (1) قوله: (عليه) زيادة في (ف) . (2) قوله: (به) سقط من (ر) . (3) قوله: (به) زيادة في (ح) . (4) قوله: (إلى الإسلام) زيادة في (ر) . (5) في (ح) : (ولم يرد) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 503، 504. (7) قوله: (سواء قتل أو رجع) يقابله في (ح) : (قبل أن يرجع) وقوله (سواء) ساقط من (ف) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 504، 505.

Mas'alah: What is the ruling on hadd (prescribed penalty) for intercourse with a slave woman after the master's apostasy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6523)

ولا حد فيمن وطئ بملك اليمين. وإن كان هو الذي ارتد، ثم وطئها في حال كفره أو بعد أن رجع إلى الإسلام، وهي طائعة- لم تحد هي عند ابن القاسم [5]؛ لأن ارتداده لا يسقط ملكه عنها، وتحد على قول أشهب [6]؛ لأنه (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 272. (2) انظر: المدونة: 4/ 481. (3) قوله: (منه) ساقط من (ق 6) . (4) انظر: المدونة: 4/ 481. (5) انظر: المدونة: 2/ 537 (6) انظر: النوادر والزيادات:

.137 /13

Mas'alah: What is the ruling on stoning for apostates who engage in sexual relations according to Muhammad ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6524)

وقال محمد بن المواز إذا ارتدت الزوجة فأصابها وهو عالم بتحريمها: إنه يرجم، وكذلك عنده لو ارتد هو فأصابها طائعة لرجمت. يريد: لأن الارتداد طلقة بائنة [2].

Mas'alah: What is the correct ruling on the prescribed penalty for apostates regarding sexual relations?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6524)

والصواب: ألا حد عليه؛ لأن الحكم في الزوجية عند الارتداد مما يجهله كثير من الناس، ولأن موجب ارتدادها مختلف فيه، فقال أشهب وعبد الملك: لا يقع عليه طلاق [3]، وأن أمره مترقب، فإن عادت إلى الإسلام- كانت على الزوجية من غير طلاق، ولا حد على المرتد منهما؛ لأنه كافر، ولا حد على الكافر إذا زنى. (1) قوله: (هن أحرار) يقابله في (ق 7) : (هي حرة) . (2) في (ق 7) : (ثانية) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 591.

Mas'alah: Is there any qisas or diyah for killing a zindiq or apostate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6724)

وقال محمد فيمن قتل زنديقا: لا شيء عليه من قصاص ولا دية ولا قصاص أيضا على قاتل المرتد [7].

Mas'alah: What is the diyah for an apostate who reverts to a specific religion?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6725)

ارتد إليه، إن ارتد إلى النصرانية فدية نصراني، وإن ارتد إلى المجوسية فدية مجوسي [1].

Mas'alah: Does an apostate have any diyah according to Sahnun?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6725)

قال سحنون في العتبية: لا دية له في عمد ولا خطأ، وقد كان عبد العزيز بن أبي سلمة يقول: يقتل ولا يستتاب [4]. وهذا أحسن؛ لأنه كافر، ولا ذمة [5] له، وجب قتله وإراقة دمه؛ لحق الله تعالى، وفارق الذمي؛ لأنه عصم دمه بالذمة التي عقدت له، فأشبه من قتل من وجب قتله لأنه زنى وهو محصن، ولا يعترض هذا بأنه قد يراجع الإسلام؛ لأنا في شك من رجوعه؛ ولأنه قتل وجب [6] قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on injuries inflicted upon an apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6725)

وقال ابن القاسم: إذا جرح المرتد في حال ارتداده عمدا أو خطأ فإن عقل جراحه للمسلمين إن قتل على ردته أو له إن رجع إلى الإسلام وعمد جرحه (1) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 554. (2) في (ق 1) : (على) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 554. (4) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 561. (5) قوله: (ولا ذمة) يقابله في (ق 2) : (لا دية) . (6) قوله: (وجب) ساقط من (ق 7) .

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who injures or kills a Muslim or a Christian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6726)

قال ابن القاسم: ولو جرح نصرانيا أو قتله اقتص منه بالجرح والقتل، وإن قتل مسلما قتل به، وإن جرحه لم يقتص منه، [5] وإن رجع إلى الإسلام كان حاله حال المسلم فيما صنع إن جرح مسلما أو قتله أقيد منه للجرح [6] وقتل، وإن جرح نصرانيا أو قتله لم يقتص منه، ولا قصاص لمسلم على من قتله عمدا إذا كاد قد وجب قتله لحق الله تعالى كالزاني المحصن والمحارب يقتل ولا دية لهم إن قتلوا خطأ.

Mas'alah: Does apostasy remove ihsan and nullify oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=754)

1501 - [قال ابن القاسم:] والردة تزيل إحصان المرتد من رجل أو امرأة، ويأتنفان الإحصان إذا أسلما، ومن زنا منهما بعد رجوعه إلى الإسلام وقبل تزويجه لم يرجم، وإن ارتد وعليه يمين بالله بعتق أو ظهار فالردة تسقط ذلك عنه. وقال غيره: لا تطرح ردته

إحصانه في الإسلام، ولا أيمانه [بالطلاق] ،

ألا ترى أنه لا يتزوج بعد إسلامه امرأة أبتها قبل ردته إلا بعد زوج، وكذلك إن وطئ مبتوتة قبل ردته [بنكاح] فحلت لمن أبتها، لم تبطل ذلك ردته.

Mas'alah: What happens to an apostate's umm walad and property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1115)

2176 - ومن ارتد ولحق بدار الحرب أو أسر فتنصر بها، وقف ماله وأم ولده ومدبروه، وتحرم على المرتد أم ولده في ردته حتى يسلم، وأما النكاح فتنقطع عصمته بارتداده فإن قدم فأسلم، رجعت إليه أم ولده [ومدبروه] وعاد إليه ماله ورقيقه، وإن قتل على ردته عتقت أم ولده منرأس ماله وعتق مدبروه في الثلث، وتسقط وصاياه ويكون ماله لجميع المسلمين.

Mas'alah: How is the apostate executed and what is the ruling on one who says he will pray but does not?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=345)

(بالسيف) صرح أشهب بقتله بالسيف (حدا ولو قال: أنا أفعل) تقدم قول مالك: إن قال: أصلي ولم يفعل قتل بقدر ركعة. وتقدم قول المازري: فإن قال: لا أصلي قتل حدا عند مالك خلافا لابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate in terms of qisas and diyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3425)

قال في المدونة: لافتياته على الأئمة (كمرتد) سحنون: لا قصاص ولا دية على قاتل المرتد.

Mas'alah: What is the ruling on executing the apostate who does not repent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3502)

إن لم يبت لم يقم عليه غير الفرية ويقتل.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate who is captured and not given the opportunity to repent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3502)

وانظر قبل قوله: "لا حد الفرية إن أخذ على ارتداده لم يستتب إن حارب بأرض الكفر أو بأرض الإسلام"

Mas'alah: What is Malik's ruling on killing someone who slanders the Prophet?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3509)

ومشهور قول مالك في هذا كله أنه يقتل حدا لا كفرا لهذا لا تقبل توبته ولا تنفعه استقالته وفيئته (إلا أن يسلم الكافر)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who insults the Prophet?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3509)

وعن ابن يونس: من سب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو عابه إن كان مسلما قتل.

Mas'alah: What is the hadith about executing those who change their religion?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1741)

حديث تاسع وأربعون لزيد بن أسلم مرسل مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلا ولا يصح فيه عن مالك غير هذا الحديث المرسل عن زيد بن أسلم وقد روي فيه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه وهو منكر عندي والله أعلم والحديث معروف ثابت مسند صحيح من حديث ابن عباس حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد قال حدثنا سعيد بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال

Mas'alah: What did Ali do with apostates and what did Ibn Abbas say about it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1742)

أتى علي بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا ما أحرقتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا أيوب عن عكرمة أن عليا أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم أكن لأحرقهم بالنار لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت قاتلهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فبلغ ذلك عليا فقال ويح أم ابن عباس قال أبو عمر روي من وجوه أن عليا إنما حرقهم بالنار بعد ضرب أعناقهم وسنذكر بعض الأخبار بذلك في آخر هذا الباب إن شاء الله

Mas'alah: What did Umar say about capturing apostates alive rather than killing them in battle?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1745)

قال فأتيت عمر بفتحها فقال ما فعل النفر من بكر بن وائل فعرضت في حديث لأشغله عن ذكرهم فقال ما فعل النفر من بكر بن وائل قلت قتلوا قال لأن أكون (كنت) أخذتهم سلما أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء قلت وهل كان سبيلهم إلا القتل ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين قال كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه فإن فعلوا قبلت منهم وإلا استودعتهم السجن وروى أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني أن عليا أتى بالمستورد العجلي وقد ارتد عن الإسلام فاستتابه فأبى أن يتوب فقتله وروى عبادة

Mas'alah: What did al-Zuhri and Qatada say about the female apostate?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1751)

وروى ابن المبارك عن معمر عن الزهري في المرتدة قال تقتل وقال قتادة تسبى لأن أبا بكر قتل أهل الردة وسبى نساءهم قال معمر كانت دار شرك

Mas'alah: What is the historical account of the Banu Amir apostasy and Abu Bakr's response?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1751)

أخبرنا خلف بن القاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد حدثنا عبد الله بن أحمد ابن عبد السلام حدثنا عبد الله بن أبي شيبة حدثنا يعقوب ابن محمد الزهري حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة عن مجاهد بن سعيد عن عامر الشعبي قال ارتدت بنو عامر وقتلوا من كان فيهم من عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرقوهم بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد رضي الله عنهما أن يقتل بني عامر ويحرقهم بالنار ولما ارتد الفجأة واسمه إياس بن عبد الله بن عبد ياليل بعث إليه أبو بكر الصديق الزبير بن العوام في ثلاثين فارسا وبيته ليلا فأخذه فقدم به على أبي بكر فقال أبو

Mas'alah: What is the ruling on burning apostates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1752)

وزعم بعض أهل السير أنه رفع عليه أنه كان ينكح كما تنكح المرأة ذكر ذلك كله يعقوب بن محمد الزهري في كتاب الردة

Mas'alah: What does the author narrate about Abu Bakr's actions against apostates?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1753)

وروى شيبان عن قتادة عن أنس قال قاتل أبو بكر أهل الردة فقتل وسبى وحرق

Mas'alah: What does the author narrate about Ibn Abbas's view on killing apostates without burning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1753)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا أيوب قال حدثنا عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن عليا أحرق المرتدين يعني الزنادقة قال لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي أن يعذب بعذاب الله

Mas'alah: Why was Abdullah ibn Khatal killed despite clinging to the Kaaba?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1950)

قال أبو عمر أما قتل عبد الله بن خطل فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان عهد فيه أن يقتل وإن وجد متعلقا

بأستار الكعبة لأنه ارتد بعد إسلامه وكفر بعد إيمانه وبعد قراءته القرآن وقتل النفس التي حرم الله ثم لحق بدار الكفر بمكة واتخذ قينتين يغنيانه بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم فعهد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما عهد في ستة نفر معه قد ذكرهم ابن إسحاق وغيره وامرأتين فيما قاله ابن إسحاق وقال الواقدي أربع نسوة روى زيد بن الحباب وإبراهيم بن علي الغزي القرشي عن مالك عن الزهري عن أنس أن ابن خطل كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشعر وروى شبابة (ابن سوار) عن مالك عن الزهري

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate who refuses to return to Islam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3122)

ورواه معمر عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني قال أتي علي بشيخ كان نصرانيا فأسلم ثم ارتد عن الإسلام فقال له علي لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع إلى الإسلام قال لا قال لعلك خطبت امرأة فأبوا أن ينكحوكها فأردت أن تزوجها ثم تعود إلى الإسلام قال لا قال فارجع إلى الإسلام قال أما حتى ألقى المسيح فلا فأمر به علي فضربت عنقه ودفع ماله إلى ولده المسلمين

Mas'alah: When is an apostate woman delayed from execution due to possible pregnancy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2391)

اللخمي: إذا قال الزوج: حاضت قبل الردة ولم أصبها استتيبت، فإن تابت وإلا قتلت. وإن قال الزوج لم تحض بعد أن أصبتها وأشكل أمرها هل هي حامل أم لا كان من حق الزوج أن تؤخر حتى تحيض أو تمر لها ثلاثة أشهر من يوم أصاب، فإن لم يظهر حمل قتلت، وهذا لحق الزوج في الماء، فإن أسقط حقه في ذلك ولم يمض للإصابة أربعون يوما لم تؤخر، لأن الماء حينئذ لم يخلق منه ولد، وإن مضى له أربعون يوما لم يعجل بقتلها لإمكان أن يكون الولد قد صار علقة، فلا يجوز قتلها حينئذ كما لا يجوز للأم أن تشرب ما تسقطه به. ولو زنت ولا زوج لها رجمت إذا لم تمض لها أربعون يوما ولا تؤخر، فإن مضت لها أربعون يوما أخرت حتى يظهر أمرها، وإن أخرت الزوجة حتى ينظر هل هي حامل لم يكن على الزوج في ذلك نفقة عند ابن القاسم، لأن ارتدادها طلقة بائنة، ولا عند

أشهب وعبد الملك وإن كان يريان أن الطلاق مترقب، فإن أسلمت كانت على الزوجية من غير طلاق، لأنها فعلت فعلا منعت به نفسها، [413/أ] فإن تبين حمل أنفق في المستقبل وأتبعته بالماضي، وتبيت في بيتها على القول بأن الارتداد طلاق ويتحفظ بها فيه، وعلى القول أنه فسخ أو مترقب فإن رجعت إلى الإسلام كانت على الزوجية، فيستحب نقلها إلى موضع تعتد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2408)

وقوله: (ويوقف ماله) ، قال في المدونة: فإن مات مرتدا كان ماله للمسلمين وإن أسلم كان له.

Mas'alah: What are the three opinions on the blood money of an apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4272)

وفي المرتد ثلاثة: دية المجوسي، ودية ما ارتد إليه، والسقوط أي: ثلاثة أقوال: والقول بأن ديته كالمجوسي لابن القاسم وأشهب وأصبغ؛ لأنه كان لا يقر، وتجب استتابته كأن قاتله قد قتل كافرا محرم القتل فوجب على قاتله أقل ديات القاتل وهو المجوسي؛ لأن ما زاد عليه مشكوك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate whose repentance is not apparent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4355)

وحكم المرتد إن لم تظهر توبته القتل لما في البخاري وغيره عنه عليه الصلاة والسلام: "من بدل دينه فاقتلوه" ، وقال في المرتد للجنس يشمل الذكر والأنثى خلافا للحنفية في إخراج الأنثى، ولنا العموم المتقدمز

Mas'alah: What happens to the property of an apostate if he repents or is killed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4359)

وأم ماله فيوقف فإن تاب فله على الأصح، وإلا كان فيئا

Mas'alah: What is the penalty for an apostate who commits intentional homicide against a free Muslim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4360)

وأما جنايته على الحر المسلم عمدا فإن لم يتب لم يقم عليه إلا الفرية ويقتل

Mas'alah: What is the exception for qadhf in the case of an apostate's crimes?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4360)

لأن القتل يأتي على ذلك كله، وحكى صاحب البيان الاتفاق على ذلك كله، قال في المدونة: إلا القذف وإليه أشار المصنف بالفرية، واستثنى لما يلحق المقذوف من الفرية وقيد هذا في الموازية بأن يقذفه في بلاد الإسلام، وأما في دار الحرب فإنه إذا أسر يسقط عنه حد القذف.

Mas'alah: How is an apostate who repents treated regarding retaliation and blood money?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4360)

وإن تاب قدر جانيا مسلما في القود والعقل، وقيل: قدر جانيا ممن ارتد إليهم

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation from the property of an apostate for injuries?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4360)

هذا قسيم قوله أو لا حرا مسلما، وإنما أخذ من ماله لأنه ترتب عليه فلا يسط عنه، وهذا مذهب ابن القاسم في الموازية وبه أخذ محمد وقاله أصبغ، قال في البيان: وعلى

Mas'alah: What is the ruling on the apostate being interdicted from his property due to apostasy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4361)

قياس قول سحنون الذي يرى أنه محجور عليه في ماله بنفس الارتداد، لا يكون ذلك في ماله وإليه ذهب الفضل.

Mas'alah: What does the author mean by 'the first of the diyat' regarding the apostate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4361)

أي: أول الديات في قوله: (وفي المرتد ثلاثة) .

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate based on a judge's command?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=125)

فأنزل، قال: ما أنزل حتى يقتل، فأمر به فقتل، ثمن نزل. من صحيح مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the execution of a Christian woman who blasphemes?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=685)

فهمنا – وفقك الله – ما قالت المرأة الملعونة المتسمية بزيجة، وما شهد به عليها من نفيها الربوبية عن الله عز وجل وقولها: إن عيسى هو الله، وتكذيبها بنبوة محمد (صلى الله عليه وسلم) ، فالذي نراه أن قد وجب عليها القتل وتجيلها إلى النار الحامية، عليها لعنة الله. قال بذلك عبيد الله بن يحيى، ومحمد بن لبابة، وسعد بن معاذ، ومحمد بن وليد، وأحمد بن يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who insults the Prophet without repenting?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=685)

قال ابن القاسم عنه: إن شتم النبي عليه السلام قتل ولم يستتب.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who insults the Prophet based on the example of Khalid ibn al-Walid?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=687)

عدوى "؟ فقال خالد بن الوليد: أنا، فبثه النبي (صلى الله عليه وسلم) فقتله [1]."

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate without prior warning?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=698)

وأشار عليه بعض من حضر من أهل العلم بأن يعذر إليه في ذلك، فأخذ الناظر في أمره قاسم بن محمد بقول من رأى أن يقتل بغير إعذار إليه؛ إذا كان ذلك رأيه وأيضا ومذهبه فيه، وأنهى قاسم بن محمد إلى أمير المؤمنين جميع ما نظر به من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on crucifying an apostate as a deterrent?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=698)

فرأى أمير المؤمنين – أصلحه الله – أن الحق والصواب في قول من أشار بقتله بلا

إعذار، لما استفاض من إلحاد هذا الملحد وانتشار ذلك عنه، فأمضى ذلك فيه، وأمر بصلبه عضبا لله ولكتابه ولرسوله، ليكون شرادا لمن ذهب إلى مذهب من مذاهب، أو ثبت عليه سبب من اسبابه التي تثبت على أبي الشر هذا، لعنه الله.

Mas'alah: What is the public reaction to the execution of an apostate?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=699)

ولما نفذ عهد أمير المؤمنين أعزه الله بصلب أبي اشر هذا، وظهر من سرور العامة والخاصة بذلك ما لم يظهر يهم، إلا أصبحوا إلى خلافته أعلاها الله.

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate without warning based on testimony?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=702)

فقال إسحاق بن إبراهيم: لم يجر بيني وبين أصحابي فيما سألتهم عنه مذاكرة أكثر من اجتماعنا على وجوب قتله بغير إعذار؛ إذ ببعض ما ثبت عليه كان يجب قتله بلا إعذار، فكيف بما اجتمع عليه في الشهادات المشهود بها فيه من ضروب الكفر، التي لم أسمع بإجماعها في أحد ممن شهد عليه بالإلحاد، وعرف به، أو نسب إليه شيء منه، قديما ولا حديثا؟ ولكل ذلك قد قاد أصلا احتمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on dispensing with warning in cases of apostasy and blasphemy?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=702)

فأين الإعذار من هؤلاء كلهم؟ فإذا كان مالك يرى هذا في أهل الظلم للناس والسلابين والهجامين والمتهبين، وفيمن يلحق بدار الإسلام من المشركين، فالظلم لله عز وجل ولكتابه ولرسوله أحق بان يقطع عنه الإعذار، فيما ثبت عليه من الكفر به والإلحاد والتكذيب لكتابه ولرسوله لو لم يستفض عنه كل ما استفاض، فكيف بما ثبت عليه وانتشر عنه بمن قد شهد في الكتاب الذي انعقد عليه به الشهادات، بمن لم يشهد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate and the procedure for his repentance?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=907)

(ويقتل من ارتد) أي رجع عن الإسلام إذا كان بالغا حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو أنثى (إلا أن يتوب) فلا يبادر بقتله (و) لكن تعرض التوبة عليه فإن أبى فإنه (يؤخر للتوبة ثلاثا) أي ثلاثة أيام وجوبا على ظاهر المذهب يعرض عليه الإسلام في كل يوم من غير عقوبة بضرب أو تجويع أو تعطيش ومن غير تخويف بالقتل وقوله: (وكذلك المرأة) تكرار؛ لأن "من" تعم الذكر والأنثى وتؤخر الحامل حتى تضع

Mas'alah: What is the prescribed punishment for insulting the Prophet in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=909)

[قوله: قتل حدا إن تاب إلخ] أي أو أنكر ما شهدت به عليه البينة ويستعجل بقتله وإن ظهر أنه لم يرد ذم النبي – صلى الله عليه وسلم – لجهل أو سكر أو لأجل تهور في الكلام ولا يقبل منه دعوى سبق اللسان ولا دعوى سهو أو نسيان.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on killing the one who insults the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=909)

[قوله: على المشهور] متعلق بقوله: قتل، ومقابل المشهور ما قاله ابن كنانة من أنه يخير الإمام في قتل الساب المسلم أو صلبه حيا.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate who dies in apostasy?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=910)

[قوله: إذا مات على ارتداده] بأن قتل على ردته أو مات حتف أنفه.

Mas'alah: Where does the property of the apostate go?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=238)

قوله: [فيء] : أي لبيت مال المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on washing an apostate who died in apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=572)

قوله: [ارتد] : أي ومات على ذلك وهذا حيث كان مميزا، وإلا فلا تعتبر ردته بالإجماع.

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on the diyah of an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2557)

قوله: [والمرتد] : هذا قول ابن القاسم وسواء قتل زمن الاستتابة أو بعده، وقال أشهب: فيه دية أهل الدين الذي ارتد إليه، وقال سحنون: لا دية للمرتد وإنما على قاتله الأدب في العمد.

Mas'alah: Is there a difference between intentional and unintentional killing of an apostate regarding diyah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2557)

قوله: [خطأ وعمدا] : أي لا فرق بين قتله خطأ أو عمدا على قول ابن القاسم كما علمت.

Mas'alah: What is the ruling if the apostate does not repent within three days?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2617)

(وإلا) يتب (قتل) : بغروب الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on postponing the execution of a nursing apostate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2617)

(وأخرت) وجوبا (المرضع) : المرتدة بلا قتل (لوجود مرضع) [حاشية الصاوي] ثلاثة أيام وإنما كانت ثلاثة أيام؛ لأن الله أخر قوم صالح ذلك القدر لعلهم أن يتوبوا فيه، فلو حكم الإمام بقتله قبلها مضى لأنه حكم بمختلف فيه؛ لأن ابن القاسم يقول: يستتاب ثلاث مرات ولو في يوم واحد. قوله: [ويلغى يوم الثبوت] : أي ولا يلفق الثلاثة الأيام احتياطا لعظم الدماء خلافا للشيخ أحمد الزرقاني القائل: إن يوم الثبوت يكمل من الرابع ولا يلغى إذا كان الثبوت مسبوقا بالفجر. قوله: [بلا جوع وعطش] : أي وسواء وعد بالتوبة أو لم يعد. قوله: [من ماله] : أي فإن لم يكن له مال فمن بيت المال [المرتد إن تاب ترك وإن لم يتب قتل] قوله: [قتل بغروب الثالث] : أي بعد غروب شمس اليوم الثالث. [حكم مال المرتد] قوله: [كمكاتب] : قال الأقفهسي في شرح الرسالة: ولو ارتد المكاتب وقتل على ردته وترك ولدا كان معه في عقد الكتابة أو حدث له بعده فهل ينتفع الولد بذلك المال الذي خلفه أبوه فيخرج به حرا أو لا ينتفع به ويسعى في نجوم الكتابة فإذا أدى خرج حرا وإن عجز رجع رقيقا؟ قولان، وعلى أنه لا ينتفع به

فهل يكون ذلك المال لسيده بناء على أنه مات عبدا أو لبيت المال بناء على أنه مات حرا؟ قولان.

Mas'alah: Is the poll tax accepted from an apostate?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=326)

ولا تقبل من المرتد، إذ لا يقر الدين الذي انتقل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an apostate before interdiction?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=798)

قال: ((وهكذا يجري الاختلاف في المرتد إذا باع قبل الحجر عليه قياسا على السفيه المهمل)) .

Mas'alah: What is the second category of criminal injury: apostasy?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1396)

الجناية الثانية: الردة، والنظر في حقيقتها وحكمها.

Mas'alah: What are the rulings concerning the apostate's person, child, wealth, wife, and crimes?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1398)

الطرف الثاني: في الحكم: وذلك يظهر في نفس المرتد وولده وماله وزوجته وجنايته.

Mas'alah: What is the ruling on the life of an apostate who repents versus one who does not?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1398)

والجناية عليه أما نفسه فتهدر إن لم يتب، فإن تاب عصمها.

Mas'alah: Does the ruling on apostasy differ based on gender or status as a slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1400)

ولا فرق قدمنا بين أن يكون المرتد حرا أو عبدا، ذكرا أو أنثى، ارتد عن إسلام أصلي أو طارئ.

Mas'alah: What is the ruling on the criminal acts of an apostate?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1400)

وأما حكم جنايته ففي كتاب محمد قال في المرتد: إذا قتل مسلما أو ذميا عمدا أو خطأ لم أجد لمالك فيه ما يتضح لي، واضطرب فيه أصحابه، فيجعله ابن القاسم مرة كالمسلم [إن رجع، ومرة كالنصراني] ، ثم قال: أحب إلي إذا رجع أن يكون كأنه فعل ذلك وهو مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who does not repent?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1402)

وأما إن لم يتب فليقتل ولا يقام عليه من ذلك إلا الفرية.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's accidental killing and injuries?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1402)

وقتله الخطأ وجراحاته الخطأ في بيت المال إن قتل على ردته، وإن رجع إلى الإسلام سقط عنه ما كان من حد، وأخذ بالسرقة والفرية، وإن قتل عمدا قتل ويقتص منه في الجراح العمد، ويحمل على عاقلته الخطأ في النفس.

Mas'alah: What is the blood money for an apostate who is killed intentionally?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1402)

وأما حكم الجناية عليه، فإن قتل عمدا، فقال ابن القاسم: ديته في مال القاتل دية أهل الدين الذي ارتد إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the killer of an apostate according to Sahnun and Ashhab?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1402)

وقال سحنون: لا قصاص ولا دية على عاقتله إلا الأدب فيما افتات على الإمام. وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on spending from the apostate's wealth during his apostasy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3269)

تتمة قال في النوادر: عن ابن القاسم يطعم من ماله زمن ردته، ثم قال: لا ينفق من ماله على ولده ولا عياله؛ لأنه معسر بالردة.

Mas'alah: What is the punishment for the apostate who does not repent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3269)

وبلا معاقبة في الثلاث إن تاب، وإن لم يتب حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو أنثى ارتد

عن إسلام أصلي أو طارئ، تكرر ذلك منه أو لا، فإن مات في أثناء أيام استتابته فواضح، وإلا بأن استمر على ردته قتل ذكرا كان أو أنثى حرة أو أمة، ولا يقر على كفره بالجزية.

Mas'alah: Is compensation for injuries taken from the apostate's wealth?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3269)

وأخذ منه –أي: من مال المرتد– أرش ما جنى قبل ردته أو بعدها

Mas'alah: Who bears the blood money for an apostate's unintentional injury if he does not repent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3270)

[مسألة:] والخطأ الحاصل من جناية المرتد إذا لم يتب مغرمها على بيت المال؛ لأنه يرثه، وأطلق ليعم ما إذا كانت على مسلم أو عبد أو ذمي، وتعقب في توضيحه تقييد ابن الحاجب بالمسلم بأنه لو قتل ذميا لكان الحكم كذلك، نص عليه أصبغ. ويرد هذا التعقيب على البساطي، لاقتصاره على المسلم.

Mas'alah: Does the public treasury take compensation for injuries against the apostate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3270)

كأخذه –أي: بيت المال– جناية عليه –أي: على المرتد– إذا لم يتب، وحاصله: أن بيت المال كما يغرم عنه يأخذ ماله فعليه ما عليه، وله ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's property if he repents?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3270)

[مسألة:] وإن تاب ورجع له فماله له على المشهور، لا فيئا، وقدر بعد توبته كالمسلم فيهما، أي: في الخطأ والعمد، أو في الجناية له وعليه، أو في النفس والجرح.

قال الشارح: إلا أن هذا بعيد من كلامه دون الأولين.

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1103)

(ويقتل من رتد) أي رجع عن الإسلام إذا كان بالغا حرا

Mas'alah: What are the exceptions that permit taking a Muslim's life in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1236)

وقوله صلى الله عليه وسلم إن أربى الربا عند الله استحلال عرض المسلم والاستثناء في قوله (إلا بحقها) راجع للأمور الثلاثة فحق الأموال ما تقدم من قوله ومن استهلك

عرضا فعليه قيمته وحق الأعراض ما يأتي من قوله ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما وحق استباحة الدماء ما أشار إليه بقوله (ولا يحل دم مرىء مسلم إلا أن يكفر بعد إيمانه) بعد الاستتابة ثلاثة أيام (أو يزني بعد إحصانه أو يقتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض) وهو الحرابة (أو يمرق) أي يخرج (من الدين) مروق السهم بأن يعتقد اعتقاد أهل الأهواء الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية

Mas'alah: Is the one who abandons prayer killed as an apostate or as a disciplinary measure?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=749)

حدا يعني أنه إذا قتل فإنما يقتل حدا؛ أي تكفيرا لامتناعه من الصلاة. وليس امتناعه من الصلاة بموجب لكفره، حتى يقال إنه قتل لكفره، فقوله: "قتل" ؛ أي من غير استتابة، وقوله: "حدا" حال من نائب فاعل "قتل" ؛ أي قتل حال كونه محدودا لا مرتدا؛ أي قتل وهو على الإسلام، لكون الشرع أمر بقتله، لا أنه يقتل لكونه كافرا، وهذا هو المشهور. ومقابله يقتل كفرا؛ وهو لابن حبيب بناء على مذهبه من تكفير تارك الصلاة. وروي عن الإمام أحمد كابن حبيب أنه يكفر بتركها كسلا. وحكى أن الشافعي قال له: إذا كفرته بتركها وهو يقول لا إله إلا الله، فبأي شيء يرجع للإسلام؟ فقال: بفعل الصلاة، فقال له: إسلامه مرتب عليها؛ أي يحصل بعد فعلها، فتكون واقعة في زمن الكفر، فلا تصح وإن لم يرتب عليها لم يدخل بها فسكت، ولو قيل إنه يحصل بالتوجه إليها فلا إشكال.

Mas'alah: What is the ruling on apostates according to the practice of Abu Bakr and Umar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3577)

وقال أصبغ: يحكم فيهم بحكم الحربيين، وقد حكم عمر رضي الله تعالى عنه في أهل الردة من العرب بحكم المرتدين برد الصغار والنساء من الرق لعشائرهم، وأبو بكر رضي الله تعالى عنه قضى فيهم بالسبي بحكم الحربيين. ابن رشد: الذين قضى فيهم أبو بكر بالسبي هم الذين نقض فيهم عمر القضية، وهو خلاف قولهم: إن القاضي لا يرد ما قضى به غيره قبله باجتهاده فتدبر ذلك. ابن عبد السلام: لا نسلم أنه خالف أبا بكر، وإنما فعل تطييبا لنفوس المسلمين لمشقة رؤية أحدهم زوجته وابنته مملوكة، وذكر أنه فعله بعوض: وفعل أبي بكر أجمع عليه الصحابة، واعترض ابن عرفة كلام ابن عبد السلام، قال: والجواب الحقيقي أن الحكم بالسبي في قوم لا

يناقضه الحكم بالمن عليهم لأنه لا منافاة بينهما، وبأن المن مسبب عن السبي والسبب يغاير سببه ولا يناقضه، ولذا كان الإمام في حكمه بالسبي في قوم ثم بالمن عليهم ليس بمتناقض في حكميه، فحينئذ أقول: الصادر من عمر إنما هو المن عليهم لمصلحة لاسيما وقد أسلموا كلهم، لا نقض لحكم أبي بكر، وهذا كله على ما حكاه ابن حبيب وسلمه ابن رشد، وإلا فالذي ذكره أبو الربيع في الاكتفاء أن أبا بكر توفي وهم (1) موثقون من غير أن يحكم فيهم بالسبي ولا بغيره، فلما ولي عمر سرحهم، فإذا ثبت هذا فلا إشكال؛ لأن أبا بكر لم ينفذ فيهم الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate who repents and the one who does not?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8860)

فإن تاب لم يقتل وإلا أي وإن لم يتب قتل بعد غروب الشمس من اليوم الثالث، ولا يقر على كفره بجزية ولا يسبى ولا يسترق، وإن لحق بدار الحرب وظفرنا به استتيب وإنما كانت الاستتابة ثلاثة أيام؛ لأن الله تعالى أخر قوم صالح ذلك القدر فكونها ثلاثة واجب، فلو حكم الإمام بقتله قبلها مضى لأنه حكم بمختلف فيه. قاله عبد الباقي. وقال التتائي: واستتيب أي عرضت عليه التوبة وجوبا على المشهور لا استحبابا وأمهل ثلاثة أيام ويذكر فيها بالإسلام، وقال: "ثلاثة أيام" لأنه لو لم يذكرها لأوهم أنه ثلاث مرات كما هو قول ابن القاسم، ولو أسقط ثلاثة أيضا لتوهم أنه يستتاب في الحال، فإن تاب وإلا قتل وهو لمالك بلا جوع وعطش. مالك: ما علمت في استتابته تجويعا ولا تعطيشا وأرى أن يقات من الطعام ما لا ضرر معه، وفي الذخيرة عن النوادر قال ابن القاسم: ويطعم من ماله زمن ردته، ثم حكى عن ابن القاسم: لا ينفق من ماله على عياله ولا ولده لأنه معسر بالردة وبلا معاقبة في الثلاثة وإن لم يتب، ولا يبعد أن يخوف بالضرب كما قال أصبغ: حرا كان أو عبدا، ذكرا كان أو أنثى، ارتد عن إسلام أصلي أو طارئ، تكرر ذلك منه أو لا. وقال القاضي أبو الحسن: يعزر عندي في المرة الثالثة، فإن تاب في أيام استتابته فواضح وإلا بأن استمر على ردته قتل ذكرا كان أو أنثى، ولا يقر على كفره بالجزية ولو

Mas'alah: What is the ruling on the people of a city who apostatize collectively?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8861)

ارتد أهل مدينة استتيبوا، فإن تابوا وإلا قتلوا ولا يسبوا ولا يسترقوا، وإن لحق المرتد بدار الحرب وظفرنا به استتيب. انتهى.

Mas'alah: What happens to the property of an apostate slave and a free apostate upon death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8863)

ومال العبد لسيده يعني أن العبد إذا مات مرتدا فإن ماله لسيده ملكا لا إرثا، قال عبد الباقي: ومال العبد المرتد ولو مكاتبا أو مبعضا المقتول أو الميت زمن الاستتابة لسيده ملكا لا إرثا، فإن رجع قبل قتله للإسلام فماله له على الراجح كما يأتي عند قوله: "وإن تاب فماله له" . وإلا يكن المقتول بالردة أو الميت قبل توبته عبدا بل حرا، فماله فيء أي لبيت المال، ولو ارتد في مرضه وقتل أو مات زمن الاستتابة ولا ترثه ورثته ولا يتهم أنه ارتد ليلا ترثه ورثته، وإذا مات من يرثه المرتد لو لم يرتد ورثه غير المرتد ممن يستحق إرثه من أقاربه ومواليه ولا يحجب المرتد وارثا، فإن أسلم المرتد أو الذمي أو عتق العبد قبل أن يقسم الميراث لم يرجع لهم. وفي المواق عن ابن شأس: إن مات المرتد أو قتل على ردته فماله فيء إلا أن يكون عبدا فماله لسيده، وفي المدونة فيمن ارتد قبل البلوغ، قلت: أرأيت الغلام إن ارتد قبل أن يبلغ الحلم، قال: لا يصلى عليه ولا تؤكل ذبيحته. قال سحنون: يصلى عليه لأنه يكره على الإسلام ويرثه ورثته. اللخمي: الأحسن أن لمن ارتد حكم المرتد ولمن أسلم حكم المسلم، قال ابن القاسم: من قال في مرضه لم أكن قط مسلما وكنت أراءي فإنه لا يرثه ورثته المسلمون ولا غيرهم، ونحوه لمالك. وفي ابن حبيب: إن اتهم أنه أراد منع ورثته ورثوه. انتهى. وإذا مات للمرتد موروث في حال ارتداده فإن مات على ردته لم يرثه: وإن راجع الإسلام

فقال ابن القاسم: لا يرثه، وقال أشهب: يرثه كما يرجع ماله إليه، وعبارة المدونة: إن رجع إلى الإسلام كان أولى بماله، خلافا لما في المبسوط. وفي النكت: إذا وقف مال المرتد لم ينفق منه على ولده الصغار وينفق منه على أم ولده ومدبره، انظر هذا فهو الذي يأتي على قول ابن القاسم إنه إذا راجع الإسلام ردت إليه أم ولده. انتهى كلام المواق.

Mas'alah: What does the poetry say about the inheritance of an apostate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8864)

وللتلمساني في المسألتين المتقدمتين: وكل مرتد فما من مطمع ... له ولا لوارثيه فاسمع وفي التتائي: ويدخل ميراث الساحر في ميراث المرتد.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's intentional injury to a slave or a dhimmi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8865)

وأخذ منه ما جنى عمدا على عبد أو ذمي يعني أن المرتد إذا جنى عمدا على عبد أو ذمي فإنه يؤخذ من ماله الدية في الذمي والقيمة في العبد، وأما لو كانت جنايته على العبد أو الذمي خطأ فإن قيمة العبد في ماله أي المرتد أيضا كالعمد، وأما الذمي فدية الخطإ يحملها بيت المال، قال عبد الباقي: وأخذ منه أي من المرتد الحر أي من ماله سواء مات أو قتل على ردته ما جنى عمدا التقييد به لا بالنسبة. لقوله: "على عبد" إذ

تؤخذ جنايته عليه ولو خطأ ولو قبل ردته، بمعنى تكون في ماله لأن بيت المال على عاقلته وهي لا تحمل عبدا. كذا ينبغي قاله أحمد. وإنما التقييد في قوله: "أو على ذمي" للتحرز عن جنايته خطأ على ذمي فإنها على بيت المال كما يقوله قريبا، وبيت المال كالعاقلة لا يحمل عبدا ولا عمدا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's intentional injury to a slave or a dhimmi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8865)

وقال الشبراخيتي: وأخذ منه أي من مال المرتد ما جنى عمدا على نفس أو طرف على عبد شمل المكاتب والمبعض، ولا مفهوم للعمد في العبد وإنما ذكره لأجل الذمي لأنه الذي يفترق فيه العمد من الخطإ أو ذمي لأنه لا يقتل به سواء تاب أو قتل على ردته، وأما إن كانت خطأ على ذمي فهي في بيت المال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's liability for injuries caused before or after apostasy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8865)

وقال التتائي: وأخذ منه أي من مال المرتد أرش ما جنى قبل ردته أو بعدها عمدا على عبد لغيره أو ذمي؛ لأنه لا يقتل به فيتعين المال لترتبه عليه فلا يسقط عنه وهو مذهب ابن القاسم في الموازية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's liability for intentional injury to a slave or dhimmi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8865)

وقال البناني عند قوله: "وأخذ منه ما جنى عمدا على عبد أو ذمي" هذا مبني على أن المرتد لا يقتل بعبد ولا كافر، قال ابن مرزوق: وفي قتله بهما اضطراب. انتهى. وما مشى عليه المصنف هو قول ابن القاسم في الموازية وبه أخذ محمد، وقاله أصبغ. قال في البيان: وعلى قياس قول سحنون الذى يرى أنه محجور عليه في ماله بنفس الارتداد لا يكون ذلك في ماله، وإليه ذهب الفضل. قاله في التوضيح والشارح. ومعنى قوله: "وعلى قياس" لخ القول الذي يقول لا يرجع إليه ماله ولو تاب، وأما وقفه فلا بد منه بنفس الارتداد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's intentional injury to a free Muslim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8866)

لا حر مسلم يعني أن المرتد إذا جنى عمدا على حر مسلم فإنه لا يؤخذ من مال المرتد شيء في تلك الجناية؛ لأن الواجب فيه القود والقود ساقط لأنه يقتل للردة، قال الشبراخيتي: لا إن جنى عمدا على حر مسلم فلا تؤخذ جنايته من ماله بل تسقط لأن الواجب فيه القصاص والقتل يأتي على ذلك كله. انتهى. ونحوه لغيره،

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's intentional injury to a free Muslim and the

disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8866)

وقال البناني: "لا حر مسلم" لأن الواجب عليه القود وهو يسقط بقتله إلا إن رجع إلى الإسلام فيقتص منه، ثم إنه في مسألة المصنف لا يقتص منه اتفاقا كما قاله ابن رشد، ونقله في التوضيح فما في الشارح من أن هذا على مذهب ابن القاسم وخالفه أشهب وهم منه، والصواب أن الخلاف بينهما إنما هو فيما إذا جنى عليه وهرب لدار الحرب كما في ابن الحاجب.

Mas'alah: Is the hadd penalty for false accusation applied to the apostate before execution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8867)

إلا حد الفرية يعني أن المرتد إذا جنى عمدا على حر مسلم فإنه يقتل لردته وتهدر الجناية كما عرفت إلا فيما إذا قذف حرا مسلما فإنه يقام عليه الحد ثم يقتل للردة فالاستثناء من قوله: "لا حر مسلم" ، وقال عبد الباقي: إلا حد الفرية أي القذف ببلد الإسلام ثم هرب لدار الحرب ثم أسر فإنه لا يسقط عنه لما يلحق المقذوف من المعرة، فيجلد قبل موته أو قتله، وأما إذا قذفه ببلد الحرب ثم أسر بعد ذلك فإن حد الفرية يسقط عنه وإن رجع للإسلام. انتهى. قال البناني: كلام عبد الباقي يقتضي أنه مستثنى مما قبله يليه وليس كذلك، بل هو راجع لقوله: "لا حر مسلم" كما في ابن الحاجب وابن شأس وغيرهما، وبه صرح ابن غازي. ونص ابن الحاجب: وأما جنايته على الحر المسلم عمدا فإن لم يتب لم يقم عليه غير الفرية ويقتل. انتهى. (1) في المواق انهدرت

ج 8 ص 327.

وقال المواق من المدونة: إن قتل على ردته فالقتل يأتي على كل حد أو قصاص وجب عليه للناس، إلا القذف فإنه يحد ثم يقتل، وفي الموازية: إذا قذف الحربي مسلما ثم أسلم أو أسر لم يحد للقذف، ألا ترى أن القتل موضوع عنه؟ انتهى. وقال التتائي: إلا حد الفرية أي القذف فإنه لا يسقط إن أسر ولو قتل لما يلحق المقذوف من المعرة، كذا في المدونة، وفي توضيحه قيد هذا في الموازية بأن يقذفه في بلد الإسلام، وأما في دار الحرب فإنه إذا أسر يسقط عنه حد القذف ولم يعتبر التقييد هنا اعتمادا على ما في المدونة من الإطلاق. انتهى. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: تحصل مما مر أن المرتد إذا قذف حرا مسلما ببلد الإسلام فإنه يحد للفرية ثم يقتل للردة، سواء هرب المرتد بعد قذفه للحر المسلم ببلد الإسلام إلى دار الحرب ثم قدر عليه، أو لم يهرب لبلد الحرب وبقي ببلد الإسلام، إلا أن البناني يوهم أن هذا فيما إذا قذفه ببلد الإسلام ولم يهرب لدار الحرب والظاهر خلافه؛ أي أنه يحد ثم يقتل هرب لدار الحرب أولا، وأما إذا قذف المرتد الحر المسلم بدار الحرب فظاهر المصنف كالمدونة أنه لا يسقط عنه الحد خلاف ما في الموازية على ما قال التتائي. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Who bears the blood money for an apostate's accidental homicide?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8868)

والخطأ على بيت المال يعني أن المرتد إذا جنى خطأ على حر مسلم أو ذمي فإن بيت المال يحمل أرش تلك الجناية، كأخذه جناية عليه يعني أن بيت المال يأخذ أرش الجناية

على المرتد، فإذا جنى على المرتد أحد فإنه يؤخذ من الجاني عليه أرش الجناية وتوضع في بيت المال. قال عبد الباقي: وجنايته الخطأ على حر مسلم أو ذمي على بيت المال، وسواء في الأقسام الثلاثة جنى على نفس أو جزء حسي أو معنوي، ولما ذكر جنايته على غيره ذكر جناية غيره عليه بقوله: "كأخذه" أي بيت المال جناية عليه ممن جنى عليه ولا يقتص منه ولو عبدا كافرا؛ لأن شرط القصاص أن يكون المجني عليه معصوما كما مر أول باب الجراح، ومر أيضا أن على قاتله الأدب بالنسبة للنفس وعليه أيضا دية ثلث خمس قتل حال استتابته أو بعدها، وقبل قتل الإمام له وقبل رجوعه للإسلام. انتهى. وقال الخرشي: يعني أن جناية المرتد خطأ على الذمي وعلى الحر المسلم على بيت المال، كما أن بيت المال يأخذ أرش الجناية عليه ممن جنى عليه، فكما يغرم عنه يأخذ ماله فعليه ما عليه وله

Mas'alah: How are the apostate's intentional and accidental injuries to a slave treated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8869)

ماله، وأما العبد سواء كان عمدا أو خطأ ففي مال المرتد. انتهى. وقول عبد الباقي: وسواء في الأقسام الثلاثة: جناية المرتد حيث تكون في ماله كجنايته على العبد عمدا أو خطأ وعلى الذمي عمدا، وحيث تكون هدرا كجنايته عمدا على حر مسلم، وحيث تكون على بيت المال كجنايته خطأ على الحر المسلم أو الذمي. والله تعالى أعلم. وقال الشبراخيتي: والخطأ على بيت المال هذا في الذمي والحر المسلم وتقدم العمد فيهما، وأما العبد فالعمد والخطأ فيه سواء لأنه مال والعمد والخطأ في أموال الناس سواء، ولا يعارض كلام المصنف ما تقدم من أن بيت المال لا يعقل إلا عن المسلم لا غيره كما

في قوله. "ثم بيت المال" إن كان الجاني مسلما لأن عدم عقله عن غير المسلم خاص بالكافر الأصلي، وأما المرتد فيعقل عنه. انتهى. وقال المواق: ابن الحاجب: لو قتل المرتد مسلما حرا خطأ، فإن لم يتب فالدية على بيت المال وإن تاب فالدية على تفصيلها كالمسلم والجناية عليه تقدمت وعقلها إن لم يتب للمسلمين، فإن تاب فله. ابن شأس: وعمد من جرحه كالخطإ لا يقاد منه، ولو جرحه عبد أو نصراني فلا قود له لأنه ليس له دين يقر عليه وفيه العقل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8870)

وقوله: "وإن تاب فماله له" اعلم أن العبد إذا ارتد فإن للسيد أن ينتزع ماله وله أن يتركه، وقال المواق: قال ابن القاسم: يوقف السلطان مال المرتد قبل أن يقتل. ابن عرفة: والمعروف إن تاب رجع إليه ماله. انتهى.

Mas'alah: What is the scope of the ruling on execution for insulting the Prophet in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8894)

وعلم مما قررت أن قوله: قتل جواب الشرط فهو راجع للمسائل الاثنتى عشرة مسألة، أعني قوله: "وإن سب" إلى آخر المسائل. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is a Muslim who insults the Prophet executed without being asked to repent in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8894)

وقوله: "قتل" أي المسلم المكلف، ولم يستتب يعني أنه يقتل ولا تطلب منه توبة بل ولا تقبل منه من غير طلب، وظاهره ولو جاء تائبا قبل الاطلاع عليه لازدرائه فهو حق آدمي مبني على المشاحة، بخلاف الزنديق كما قدمه. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the first ruling: killing the apostate if he does not repent?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=340)

الأول: قتله إن لم يتب ويستتاب ثلاثة أيام ويحبس فيها وفي ذلك الإمهال روايتان بالوجوب والاستحباب ولا عقوبة عليه إن تاب.

Mas'alah: What is the ruling on the criminal liability of an apostate?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=340)

الخامس: جنايته فإن قتل مسلما أو ذميا فجعله ابن القاسم مرة كالمسلم إن رجع ومرة كالنصراني، وقال أشهب لولاة الدم أخذ الدية من ماله إن عفوا وإن شاءوا صبروا حتى يقتلوه، وقال ابن القاسم أيضا: إن قتل مسلما خطأ فديته في بيت المال، وإن قتل

نصرانيا أو جرحه اقتص منه، وإن قتل مسلما عمدا قتل به، وإن جرحه لم يقتص منه، وقال ابن المواز: الذي آخذ به أنه قتل لم يقتص منه إلا أن يتوب، قال سحنون: ولو قتل المرتد عمدا فلا شيء على قاتله غير أدب الافتيات، وقال ابن القاسم عليه دية الدين الذي ارتد إليه.

Mas'alah: What is the blood money for an apostate killed before being asked to repent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4281)

وأما دية المرتد إذا قتل قبل أن يستتاب، فقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا دية [له] [2]. والثاني: أن ديته دية المجوسي. والثالث: أن ديته دية أهل [الدين الذي ارتد إليه، والحمد لله وحده] [3]. (1) في أ: عليهم. (2) في ب: عليه. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim kills an apostate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4294)

ابن عرفة والمرتد إن قتله مسلم

Mas'alah: Is an apostate killed before being asked to repent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4295)

قبل استتابته فلا يقتل به.

Mas'alah: What is the blood money for an apostate according to Ibn al-Qasim, Ashhab, and Asbagh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4295)

الباجي عن ابن القاسم وأشهب وأصبغ ديته دية مجوسي في العمد والخطأ في نفسه وجرحه رجع للإسلام، أو قتل على ردته.

Mas'alah: What is the blood money for an apostate according to Sahnun and Ashhab?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4295)

ولسحنون عن أشهب ديته دية أهل الدين الذي ارتد إليه وفي المقدمات قيل لا دية له على قاتله، وفي البيان قاله سحنون وروي عن أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who does not repent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4411)

وإن لم يتب فإن تاب وإلا: قتل.

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate who does not repent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4411)

فإن تاب) المرتد برجوعه للإسلام فلا يقتل (وإلا) أي وإن لم يتب حتى تمت الأيام الثلاثة بغروب اليوم الثالث (قتل) بضم فكسر المرتد ذكرا كان أو أنثى، حرا كان أو رقا، فلا يقر على كفره بجزية. ولو ارتد أهل مدينة استتيبوا ثلاثة أيام، فإن لم يتوبوا فيقتلون ولا يسبون ولا يسترقون وإن لحق المرتد بدار الحرب وظفرنا به فإنه يستتاب. فإن لم يتب فإنه يقتل وتحسب الأيام الثلاثة من يوم ثبوت الردة لا من يوم وقوعها ولا من يوم الرفع ولا يحسب منها يوم الثبوت. (

Mas'alah: Is the blood money for injuries caused by an apostate taken from his property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4412)

وأخذ) بضم فكسر (منه) أي مال المرتد أرش (ما جنى) قبل ردته أو بعدها

Mas'alah: What is the ruling on the Imam placing a legal interdiction on an apostate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4415)

و) يحجر الإمام على المرتد بمجرد ردته ويحول بينه وبين ماله ويمنعه من التصرف فيه ويطعم منه بقدر الحاجة زمن استتابته، ولا ينفق منه على زوجته ولا على أولاده زمنها لعسره بها، فإن مات على ردته ففيء و (إن تاب) المرتد برجوعه للإسلام (فماله) أي المرتد الموقوف (له) أي المرتد على المشهور فيخلى بينهما، ويمكن من تصرفه فيه كما كان قبل ارتداده. ابن عرفة الشيخ في كتاب ابن سحنون ابن القاسم يوقف الإمام ماله، أي المرتد قبل قتله، والمعروف إن تاب المرتد رجع إليه ماله. وروى ابن شعبان

أنه لا يرجع إليه وهو فيء لبيت المال. ابن شاس وقاله ابن نافع قلت وعزاه اللخمي في كتاب الولاء لرواية المبسوط، وفي رجوع أمهات أولاده إليه باستلامه ولزوم عتقهن عليه نقل الشيخ عن محمد قولي ابن القاسم وأشهب مع ابن حبيب عن أصبغ ومال العبد لسيده أو لأرباب ديونه، وفائدة الإيقاف على أنه فيء لا يرجع إليه إن تاب احتمال ظهور دين عليه فيوفى منه وتوهمه أنه وقف له فيعود للإسلام.

Mas'alah: What is the consensus on the property of an apostate not being confiscated?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=120)

قلت: نعم، أجمعت الأمة، ودلت دلائل الكتاب والسنة، أن الكفر بعد الإسلام أكبر ما يرتكبه المسلم، وانعقد إجماع الأمة على أن من ارتد لايوخذ ماله، ولايوضع في بيت المال ولا غيره، ولا يزول ملكه عنه، إلى أن يموت بمنيته أو يقتل على ردته. قال ابن المنذر في كتاب الأشراف: "أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن المرتد لايزول ملكه عنه لارتداده، وانه إذا راجع الاسلام يرد اليه" [1]. وإذا كان المرتد لايخرج ملكه عنه بإجماع الأمة، فكيف يحل لأحد أن يقول: أن أخذ المال من العصاة والجناة ينبغي أن يجري على المصالح المرسلة فيعارض الإجماع، لأنه انعقد الإجماع على أن أكبر الجنايات لا يبيح المال، فكيف بما دون ذلك.

Mas'alah: Why does apostasy nullify ownership of property in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=121)

قلت: ان صحت الرواية، فوجهه أن الردة لما كانت تحبط العمل، وتحل عصم الزوجات وترفع الملك عنه، سرى ذلك إلى رفع الملك عن المتمولات، فبطل الملك وبقي ماله ضائعا، فمن ثم جعل في بيت المال، وليس من العقوبة بالمال في شيء، ولا يصح إجراء باب المعاصي عليه بوجه، لأن المعاصي لا تحبط، ولايكفر مرتكبها، ولا ترفع ملكه عن شيء مما يملك، ولا عصمة مملوكاته ومتمولاته البتة.

Mas'alah: What sin justifies the confiscation of a person's wealth?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=126)

وفي وثائق ابن فتوح[1]وأكثر كتب الأحكام: قال محمد بن عمر يعني ابن الفخار[2]: لانعلم ذنبا يوجب استباحة مال الإنسان إلا الكفر وحده[3]وتلقاه الائمة بالقبول.

Mas'alah: Does apostasy remove ownership of wealth while the apostate is alive?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=126)

قلت: ولابد من تقييد أن كان كفرا بعد إسلام، يكون قتل على ردته أو مات، وأما مادام حيا فلا، كما تقدم فيه من الإجماع على أن الردة لاترفع ملك المال إلا بالشرط المذكور. وهذا المنقول عن ابن الفخار انما سببه انه سمع قول غيره[4]ممن دعاه خصمه فألد حتى أحوجه إلى غرم أجرة العون، فقال: اللدد والمطل ذنب، والذنوب والمعاصي لا تحل مال العاصي. وإنما قال غيره: أنه يؤدي أجرة العون لكونه تسبب في

غرم خصمه، وأما لكونه أذنب بالمطل واللدد عن القاضي فلم يقل به أحد. (1) : هو أبو محمد عبد الله بن فتوح بن موسى بن عبد الواحد البنتي. من الفقهاء النبهاء، ألف الوثائق المجموعة، وهو تأليف مشهور جمع فيه امهات الوثائق وفقهها. توفي سنة 460 هـ أو 462هـ. ترتيب المدارك 8/166 – الصلة لابن بشكوال ص: 280–281. (2) : أبوعبد الله محمد بن عمر بن يوسف المالكي، المعروف بابن الفخار، من أهل قرطبة. كان من كبار العلماء، عارفا بمذاهب الأئمة وأقوالهم، يحفظ المدونة وينصها من حفظه توفي ببلنسيه عام 410هـ. الصلة لابن بشكوال 510–512. (3) : وثائق ابن فتوح ص : 495– وانظر: تنبيه الحكام لابن المناصف 62 – ومختصر النهاية للكناني ص: 396 – ومعين الحكام 2/614 – 615 –والاعتصام 2/124 – وتحفة الناظر 220 وتكميل التقييد 374– والبهجة للتسولي 1/36 وشرحه على لامية الزقاق – ملزمة 25 ص: 5 – وشرح نظم العمل للسجلماسي 2/492 وحادي الرفاق للرهوني 4/45 – وأحكام ابن دبوس 2/96. (4) : هذا الغير هو: ابن العطار، أبو عبد الله محمد بن أحمد، وقد خالفه ابن الفخار وانتقده، انظر كتابه: الوثائق والسجلات 493–494.

Mas'alah: Is taking the property of an apostate or a Muslim who commits a major sin considered a financial punishment?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=223)

التاسع:[1]هذا لحديث على أية وجه فهم، وبأي معنى استقر ليس من العقوبة بالمال في شيء. وبيانه أن هذا الرجل المقتول لنكاح امرأة أبيه، لا يخلو أن يكون كافرا أصليا أو مسلما لم يرتد، نصا أو حكما، أو مرتدا. فإن كان الأول، فأخذ مال الكافر على وجه الغنيمة والفيء خارج عن العقوبة بالمال بالمعنى المتنازع فيه، وكذلك إن كان مرتدا،

لان المرتد ميراثه لبيت المال في القول الصحيح مطلقا، فإن كان الثالث فليس من العقوبة في المال في شيء، لأن أخذ المال بعد الموت، وهو بعد زهوق نفسه بالقتل خرج المال عن أن يكون ملكا له، وكل ما لم يكن ملكا له تعقل عقوبته به.

Mas'alah: What is the ruling on fighting an apostate and fighting alongside sinful rulers?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=302)

قلت: إن كفر كفرا بواحا وجب قتله، ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر من الولاة. وموضع الأشكال فيها دون الكفر من المعاصي، كما كان أحدهم يتعرض إلى النفوس ويقاتل مع دافعه إذا كان لا يتعرض إلا للأبضاع، ويقاتل من دفعهما إذا كان يتعرض للأموال.

Mas'alah: What does the verse about repentance, prayer, and zakat indicate regarding fighting apostates?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=315)

وقوله تعالى: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} . فشرط في المنع من قتلهم مع التوبة إقام الصلاة وإيتاء الزكاة؛ وهذا يدل على أن بعض هذه الأمور إذا انخم فالأمر بقتلهم باق. وذلك دال على وجوب جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim killing an apostate slave who returned to his master's religion?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2507)

فإن قيل: ينتقض هذا عليكم بعبد كافر في يد رجل كافر، فأسلم العبد فلم يبعه على الكافر حتى ارتد، فقتله مسلم بعد ارتداده ورجوعه إلى ملة سيده، فإنه لا يضمنه، ولم يعتبر ها هنا اعتقاد المتلف عليه؛ لأن سيده عنده أنه قد أصاب وأحسن في رجوعه إلى دينه.

Mas'alah: How is the case of an apostate slave distinguished from dhimmi wine ownership?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2507)

وانفصل عن هذا بأن العبد لما ارتد هتك حرمة نفسه، وحرمة سيده، وأباح مهجة نفسه لأجل ما فعل، فلهذا لم يضمنه قاتله، والخمر إذا كانت في [1] نصراني فهي مما يتصور (أن تبيح نفسها ومالكها أيضا لم يبحها) [2]، فلهذا أوجب ضمانها، بخلاف العبد إذا أسلم ثم رجع إلى الكفر.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2590)

أما المسلم إذا ارتد فإنه قد إنحل ما كان ثبت له من أمان في نفسه وماله، فوجب أن يوقف في نفسه ليقام عليه حكم الله سبحانه في قتله إن لم يتب ويرجع إلى الإسلام، وكذلك يوقف ماله كما وقفت نفسه، لأنه إن قتل على ردته كان ماله للمسلمين ولا يرثه ورثته. فهو في نفسه وماله على الوقف ليرى ما يكون منه: فإن رجع إلى الإسلام صار ماله كما صار نفسه على المشهور من المذهب، وإن استبيحت نفسه بالقتل استبيح

ماله، وإذا كان الحكم إيقاف ماله واعتقاله: فهل ترد أفعاله فيه ويكون محجورا عليه بنفس الردة؟ أو تكون أفعاله ماضية حتى يحكم القاضي عليه بالحجر؟ أما إن رجع إلى الإسلام مضت أفعاله، وأما إن قتل على ردته، ففيه اختلاف في المذهب: فذهب ابن القاسم وأشهب إلى أنه لا يكون محجورا عليه بنفس الردة حتى يحكم الإمام بالحجر عليه. ورأيا أن أفعاله ماضية. وذهب سحنون إلى أنه محجور عليه بنفس الردة. فهذا قد يحسن أن يقال: إن الاختلاف في هذه المسألة مثل الاختلاف في السفيه المهمل: هل يكون محجورا عليه لوجود علة الحجر وهو السفه؟ أو لا يكون محجورا عليه إلا بالحكم بالحجر؟ وقد كنا قدمنا الاختلاف في ذلك، إلى هذا أشار بعض الأشياخ. وقد يقدح في هذا التمثيل بأن الردة معنى محسوس مسموع فأشبه الجنون والصغر اللذين لا يفتقران إلى حكم حاكم لما كان ثبوتهما لا يفتقر إلى اجتهاد، بخلاف السفيه المهمل الذي اختلف فيه، لكن ثبوت السفه فيه يفتقر إلى اجتهاد. لكن يقال في هذا أيضا: فإن ابن القاسم ذهب في السفيه المهمل إلى أنه ترد أفعاله وإن لم يحكم الحاكم بالحجر. وذهب في المرتد ها هنا إلى أن أفعاله

على الإمضاء، فإن لم يكن اختلف قوله، فهذا يشعر بأن الردة في إيجاب الحجر أخفض رتبة من وجوب الحجر على السفيه المهمل. فهذا هو الحكم فيه قبل أن يقع الحكم بالحجر عليه. وأما إن وقع الحكم بالحجر عليه وقتل على ردته فلا شك في أن أفعاله مردودة. وأما إن رجع إلى الإسلام فإن أشهب رأى أن أفعاله مردودة أيضا كما لو قتل على ردته وكأنه قدر أن إمضاءها كالنقض للحكم، والحكم الصحيح لا ينقض. وذهب ابن القاسم إلى أن أفعاله تمضي، وكأنه قذر أنه انكشف أن الخجر كان في غير موضعه، وأنا لو اطلعنا على الغيب وعلمنا أنه يعود إلى الإسلام لم يحكم بالحجر عليه، فلهذا أمضى أفعاله إذا رجع إلى الإسلام.

Mas'alah: What are the differing opinions on the blood money for an apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3507)

وما ذكره في المرتدة هو قول ابن القاسم وأشهب وأصبغ ولأشهب أيضا ديته دية أهل الدين الذي ارتد إليه وقال سحنون لا دية فيه وإنما فيه الأدب وهو استحسان مراعاة لمن لا يرى استتابته انظر الشارح وهذا الثالث هو الذي اقتصر عليه أول الباب حيث قال كمرتد فليس ثم قول بالتفصيل بين قتله زمن الاستتابة فالدية وبعدها فالأدب وقال د هناك لا مانع من اجتماعهما عليه بعد زمن الاستتابة قال عج هنا وفي كلام ق عن أشهب ما يوافقه

Mas'alah: What if the apostate refuses to repent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3567)

(وإن لم يتب) مبالغة في قوله بلا جوع الخ وفي قوله واستتيب ثلاثة أيام على معنى أنه قال بلسانه لا أتوب لا على معنى التوبة في الحقيقة لاقتضائه أنه تطلب منه التوبة ثلاثة أيام إن تاب بالفعل وليس كذلك

Mas'alah: What is the ruling if the apostate repents or refuses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3567)

(فإن تاب) لم يقتل (وإلا قتل) بعد غروب اليوم الثالث ولا يقر على كفره بجزية ولا يسبى ولا يسترق وإن لحق بدار الحرب وظفر نابه استتيب وليس كالمحارب يظفر به قبل التوبة انظر تت وإنما كانت الاستتابة ثلاثة أيام لأن الله أخر قوم صالح ذلك القدر فكونها ثلاثة واجب فلو حكم الإمام بقتله قبلها مضى لأنه حكم بمختلف فيه

Mas'alah: What does the author say about the categories of injury caused by an apostate?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3568)

ثم أشار لجناية المرتد على غيره إذا مات أو قتل على ردته وأنها إما في ماله وإما هدر وإما على بيت المال وذكرها مرتبة هكذا فقال

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation from the apostate's property for intentional injury to a slave or dhimmi?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3568)

(وأخذ منه) أي من المرتد الحر أي من ماله سواء مات أو قتل على ردته (ما جنى عمدا) التقييد به لا بالنسبة لقوله: (على عبد) إذ تؤخذ جنايته عليه ولو خطأ ولو قبل ردته بمعنى يكون في ماله لأن بيت المال من العاقلة وهي لا تحمل عبدا كذا ينبغي قاله د وإنما التقييد في قوله: (أو) على (ذمي) للتحرز عن جنايته خطأ على ذمي فإنها على بيت المال كما يقوله قريبا وبيت المال كالعاقلة لا يحمل عبدا ولا عمدا

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's intentional injury to a free Muslim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3568)

وأشار للقسم الثاني بقوله (لا) إن جنى الحر المرتد عمدا على (حر مسلم) فلا يؤخذ شيء من ماله لسقوط حد القود بقتله لردته وقولي في القسمين الحر احتراز عن العبد المرتد فإن جنايته إن أوجبت القصاص إن لو بقي مسلما لم تؤخذ منه لاندراجها في قتل الردة فإن كانت لا توجبه أخذت منه إن كان معه مال ولم يقتل أو في رقبته إن أسلم وإلا بأن لم ـــــــ فعمم ما علم من الدين بالضرورة وغيره ولذا قيد بالعلم ولو كان خاصا بالضروري ما احتاج للقيد وتبعه المؤلف فأطلق لكن فإنه قيد العلم. (وأخذ منه ما جنى عمدا الخ) هذا مبني على أن المرتد لا يقتل بعبد ولا كافر قال ابن مرزوق وفي قتله بهما اضطراب اهـ. وما مشى عليه المصنف هو قول ابن القاسم في الموازية وبه أخذ محمد وقاله أصبغ قال في البيان وعلى قياس قول سحنون الذي يرى أنه محجور عليه في ماله بنفس الارتداد لا يكون ذلك في ماله وإليه ذهب الفضل قاله في ضيح والشارح ومعنى قوله وعلى قياس الخ. أي القول الذي يقول لا يرجع إليه ماله ولو تاب وأما وقفه فلا بد منه بنفس الارتداد ولما لم يفهم خش وز هكذا نسبا للشارح ما ليس فيه ذكراه عند قوله وإن تاب فماله له تأمل ذلك (لا حر مسلم) لأن الواجب عليه القود وهو يسقط بقتله إلا أن رجع للإسلام فيقتص منه ثم أنه في مسألة المصنف لا يقتص منه اتفاقا كما قاله ابن رشد ونقله في ضيح فما في الشارح من أن هذا على مذهب ابن القاسم وخالفه أشهب وهم منه والصواب أن الخلاف بينهما إنما هو فيما إذا جنى عليه وفر لدار الحرب كما في ابن الحاجب وعلى أشهب رد المصنف بالتشبيه

Mas'alah: What is the ruling on injuries committed against an apostate?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3569)

ولما ذكر جنايته على غيره ذكر جناية غيره عليه بقوله (كأخذه) أي بيت المال (جناية عليه) ممن جنى عليه ولا يقتص منه ولو عبدا كافرا لأن شرط القصاص أن يكون المجني عليه معصوما كما مر أول باب الجراح ومر أيضا أن على قاتله الأدب بالنسبة للنفس وعليه أيضا ديته ثلث خمس قتل حال استتابته أو بعدها وقبل قتل الإمام له وقبل رجوعه للإسلام وما هنا بالنسبة لما دونها ثم مات أو قتل بردته

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who refuses to repent?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=724)

(ويقتل من ارتد إلا أن يتوب):

Mas'alah: What is the evidence for executing the apostate?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=724)

الأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "من بدل دينه فاقتلوه" وروي "فاضربوا عنقه" خرجه البخاري ومسلم.

Mas'alah: Is a female apostate killed according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=724)

قال الفاكهاني: وقول الشيخ وكذلك المرأة إشارة إلى خلاف أبي حنيفة في ذلك مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقتل المرأة" ونقل عن على بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: لا تقتل المرأة بل تسترق وقاله جماعة ودليلنا الحديث المتقدم.

Mas'alah: Is the one who refuses to pray killed as an apostate or as a hadd punishment?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=724)

وقال ابن حبيب بل كفرا واختاره ابن عبد السلام ثم قال وعلى تسليم أنه ليس

Mas'alah: What happens to the property of an apostate who is not a slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3012)

قوله: (وإلا ففيء) أي: فإن لم يكن المرتد عبدا حالة [3] فيء المسلمين [4]، ولا خلاف فيه عندنا.

Mas'alah: Is an apostate liable for intentional injury to a slave or a dhimmi?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3012)

قوله: (وأخذ منه ما جنى عمدا على عبد أو ذمي) يريد: أن المرتد [12] إذا جنى عمدا على عبد أو ذمي فإن ذلك يؤخذ من ماله، وقاله ابن القاسم وأصبغ [13]، وبه أخذ محمد (1) في (ن 3) : (المدونة) . وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 517. (2) قوله: (وهو بالردة لا يزول عنه ملكه) ساقط من (ن 3) . (3) قوله: (حالة) في (ن) : (ماله) . (4) قوله: (المسلمين) في (ن) : (للمسلمين) . (5) في (ن 3) ؛ (المدونة) . (6) قوله: (غير) في (ن) : (خلاف) . (7) في (ن 3) : (أجبروا) . (8) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1142. (9) قوله: (أي على اتباع أبيه) زيادة من (ن) . (10) قوله: (ولد) زيادة من (ن) . (11) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 439 و 440. (12) قوله: (أن المرتد) ساقط من (ن 4) . (13) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 510 – 512.

ابن رشد، وعلى قياس قول سحنون: أن الذي يرى أنه بنفس الارتداد يكون محجورا عليه في ماله، لا يكون ذلك في ماله، وقاله الفضل [1].

Mas'alah: How is the blood money of a repentant apostate estimated?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3013)

قوله: (وقدر كالمسلم فيهما) أي: فإذا تاب قدر كالمسلم في العمد والخطأ، ويحتمل في الجناية له وعليه.

Sub-topic – Conditions for Valid Repentance (Istitabah)

Mas'alah: How is the verse 'Say to those who disbelieve, if they desist...' interpreted regarding apostates?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=535)

فإن قلت لقول الله سبحانه: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} . قيل لك: هذه الآية معناها ظاهر [] (فدل بذلك أنهم ينتقلون عن أمر ظاهر علمناه إلى امر ظاهر) [والأية] لا تطالب بالتكليف لأن ينتهوا عن ما في سرائرهم.

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate without istitabah?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=535)

هذا وقد اختلف الناس فيمن يعلم منه [الإيـ]ـمان فارتد مظهرا لردته، فقيل: يقتل ولا يستتاب، وتأولوا أن [ذ] لك حده القتل والحد لا تزيله التو [بة] [كما أن حد الزنى] لا تزيله توبة الزاني عند الحد، وتأولوا هذه الاية قل للذين كفروا

Mas'alah: Does the verse 'If they desist, forgive them' apply to those who believed then disbelieved?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=536)

إن ينتهـ [وا] يغفر لهم ما قد سلف ممن لم يتقدم لهم إيمان قط، وأما من آمن ثم كـ [فر] فلم يدخلوه في الاية.

Mas'alah: What did Mu'adh and Abu Musa do regarding an apostate?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=536)

وقد قال نحو هذا معاذ، وأشار به على [أبي] موسى في رجل ارتد، فقال: لا اقعد حتى يقتل فقتله أبو موسى، [وقد] تقلد ذلك عبد العزيز بن أبي سلمة.

Mas'alah: What is Malik's position on seeking repentance from apostates based on the practice of the Companions?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=536)

وقال مالك في الاستتابة من ظاهر إلى ظاهر بقول الصديق في استبقائه من تاب من أهل الردة، وبقول عمر وعلي وعبد الله وغيرهم.

Mas'alah: Who followed the opinion of 'Abd al-'Aziz on seeking repentance from apostates?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=537)

وقالت طائفة بقول عبد العزيز هذا، واتبعه على ذلك من المتأخرين سعيد بن محمد بن الحداد، وأنت لا تقول بذلك.

Mas'alah: What is the refutation of the claim that Malik's ruling on apostates was unprecedented?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=542)

والعجب في جرأة هذا الرجل بقوله: إن هذا القول لمالك لم يسبقه إليه أحد وإنه قاله برأيه، وإنه خلاف الكتاب والسنة وما أجمع عليه الصحابة والتابعون.

Mas'alah: Is ignorance an excuse for apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4578)

ومن لم يقصد الازدراء ولا يعتقده في تكلمه بالسب أو اللعن أو التكذيب أو إضافة ما لا يجوز عليه أو نفي ما يجب له مما هو نقص في حقه وظهر عدم تعمده وقصد السب إما لجهالة أو لضجر أو سكر أو قلة ضبط لسان وتهور في كلامه فإنه يقتل ولا يعذر أحد في الكفر بالجهالة ولا غيرها وهو سليم العقل إلا للإكراه

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who returns to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7805)

[: يرتد عن الإسلام فيعرض عليه الإسلام فيسلم]

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who returns to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7805)

وسئل مالك عن المسلم يرتد عن الإسلام فيعرض عليه الإسلام فيسلم، أترى عليه حدا فيما صنع من ارتداده عن الإسلام إلى الكفر؟ فقال: لا أرى عليه حدا إن رجع إلى الإسلام، إنما كان عليه القتل لو ثبت على النصرانية، فأما إذ رجع إلى الإسلام فلا شيء عليه، واحتج في ذلك بآية من كتاب الله، قال سحنون: وكذا لو رجع عن شهادته قبل أن يقضى بها، وإنه يقال: ولا عقوبة عليه وإن كان غير مأمون؛ لأنه لو عوقب الناس بالرجوع عن شهادتهم لم يرجع أحد عن شهادة شهد بها على باطل إذا تاب خوفا من العقوبة قياسا على المرتد.

Mas'alah: What is the evidence for not punishing an apostate who returns to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7805)

قال محمد بن رشد: أما المرتد فإنما لم يجب عليه حد فيما صنع من ارتداده إذا رجع إلى الإسلام لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] وهذه الآية التي ذكر أنه احتج بها من كتاب الله، والله أعلم، وأما قول سحنون في الراجع عن شهادة شهد بها قبل الحكم وهو غير مأمون: إنه لا يعاقب، فهو خلاف مذهب ابن القاسم؛ لأنه قال في المدونة: ولو ردت لكان لذلك أهلا، واعتلال سحنون لإسقاط العقوبة عنه بما ذكره من

Mas'alah: Is there a prescribed waiting period for an apostate who returns to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7806)

[مسألة: المرتد إلى الإسلام هل له حد يترك إليه]

Mas'alah: Should an apostate be given three days to repent before execution?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7806)

مسألة وسئل عن المرتد إلى الإسلام هل له حد يترك إليه؟ فقال: إنه ليقال ثلاثة أيام، وأرى ذلك حسنا، وإنه ليعجبني، ولا يأتي من الاستظهار الأخير، وسئل عن قول عمر بن الخطاب: أفلا حبستموه ثلاثا، وأطعمتموه كل يوم رغيفا، هل ترى أن يتربص بالذي يكفر بعد إسلامه كذلك أو يستتاب ساعتئذ؟ قال: ما أرى بهذا بأسا، وليس على هذا أمر جماعة الناس.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether an apostate must be given a chance to repent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7806)

قال محمد بن رشد: قوله: وليس على هذا أمر جماعة الناس، يريد في الإيقاف ثلاثا، قاله ابن أبي زيد في النوادر متصلا بقوله، هذا الظاهر من الرواية، ويحتمل أن يريد أنه ليس أمر جماعة الناس على استتابة المرتد، إذ من أهل العلم من يرى أنه يقتل ولا يستتاب على ظاهر قول النبي عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه» وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة في رسم الصلاة من سماع يحيى بعد هذا، واحتج بما روي من أن أبا موسى الأشعري وقف على معاذ بن جبل وأمامه مسلم تهود، فقال له معاذ: انزل يا أبا موسى، فقال: لا والله لا نزلت حتى يقتل هذا، فقال: فلو رأى عليه استتابة ما قاله،

Mas'alah: Should one who claims Jibril erred in the revelation be given a chance to repent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7847)

مسألة قلت: فإن قال: إن جبريل أخطأ في الوحي، وإنما كان النبي علي بن أبي طالب إلا أن جبريل أخطأ بالوحي هل يستتاب، أم يقتل ولا يستتاب؟ قال: يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

Mas'alah: Should a person who claims prophethood be given a chance to repent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7848)

[مسألة: زعم أنه نبي يوحى إليه هل يستتاب]

Mas'alah: What is the ruling on the istitabah (period of seeking repentance) for an apostate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7861)

والاستتابة ثلاثة أيام يخوف فيها القتل، ويذكر الإسلام ويعرض عليه، ولا اختلاف فيمن اعتقد الإسلام بقلبه أنه مسلم مؤمن؛ لأن الإيمان من أفعال القلوب، ولا في أنه يحكم له بحكم الإسلام بإظهار الشهادة، فيورث به ويصلي عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، وإن مات من ساعته قبل أن يصلي أو يصوم؛ نعم وإن مرت به أوقات صلوات قبل أن يموت، فلم يصل لأن ذلك يحمل منه على التضييع والتفريط الذي لا يخرج من الإسلام والإيمان في قول كافة العلماء، فقول أصبغ: إنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وهو القياس.

Mas'alah: What is the evidence for not executing an apostate until he prays?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7861)

ووجه ما ذهب إليه ابن وهب ومالك فيما حكى ابن القاسم من أنه لا يستتاب ولا يقتل حتى يصلي؛ اتباع ظاهر قول النبي – عليه السلام: «من غير دينه فاضربوا عنقه» لأنه لا يستحق أحد التسمية بأنه على دين الإسلام

Mas'alah: What are the two opinions on whether a convert is excused for converting out of fear?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7862)

وتحصيل هذا أنها مسألة فيها قولان: أحدهما أنه لا يعذر، وهو قول أشهب، وحكى ابن حبيب مثله عن مطرف وابن الماجشون. والثاني: أنه يعذر، واختلف على القول بأنه يعذر هل يصدق في العذر إذا ادعاه على قولين: أحدهما: أنه لا يصدق، وهو قول ابن القاسم وابن وهب في هذه الرواية. والثاني: أنه يصدق هو قول ابن القاسم في رواية أبي زيد عنه، ومعنى ذلك إذا أشبه ما ادعاه، وقد مضى في أول السماع من معنى هذه المسألة، وفي أول سماع عيسى أيضا، فقف على ذلك كله وتدبره، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Should an apostate be given a chance to repent?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=761)

[1648] مسألة: يستتاب المرتد، خلافا لمن حكي عنه أنه لا يستتاب؛ لحديث عمر

بن الخطاب رضي الله عنه لما بلغه أن رجلا ارتد فقتل قبل أن يستتاب فقال: هلا حبستموه ثلاثا فأطعمتموه كل يوم رغيفا، فإن تاب وإلا قتلتموه، اللهم لم آمر، ولم أرض إذ بلغني، ولا مخالف له، ولأن من قبلت توبته عرضت عليه كسائر الكفار، ولأنه يجوز أن تكون عرضت له شبهة تزول عنه بالاستتابة.

Mas'alah: How many days should an apostate be given to repent?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=762)

[1649] مسألة: يستتاب ثلاثا، خلافا لأحد قولي الشافعي: أنه يستتاب في الحال؛ لحديث عمر الذي رويناه، ولأن الغرض بالتوبة زوال شبهة لعلها أن تكون عرضت له فتزول ويعود إلى الإسلام، وذلك يقتضي أن يمهل مدة ما.

Mas'alah: Is the repentance of an apostate accepted if he repents?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=762)

[1650] مسألة: إذا تاب قبلت توبته، خلافا لمن قال: لا تقبل توبته؛ لقوله تعالى: "قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف" ، وقوله: "وهو الذي يقبل التوبة عن عباده" ، ولحديث عمر الذي رويناه، ولأنه قد تاب من كفر مظهر، كالكافر الأصلي.

Mas'alah: Is offering repentance to an apostate obligatory?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=762)

[1651] مسألة: وعرض التوبة واجب على ظاهر المذهب، وقال أبو حنيفة: لا تجب، وهو أحد قولي الشافعي؛ فدليلنا حديث عمر، ولأنه ممن عرف الإسلام فيمكن أن يعرض له شبهة فتزول بتقريره واستتابته.

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate after seeking repentance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3117)

وظاهر هذا الحديث يوجب على كل حال من غير دين الإسلام أو بدله فليقتل ويضرب عنقه إلا أن الصحابة قالوا إنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل فكأن الحديث عندهم خرج على من بدل دينه وتمادى على ذلك ولم يصرف عنه كما خرج أيضا على دين الإسلام دون غيره

Mas'alah: What is the ruling on calling apostates to repentance before execution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3118)

لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا إلى الإسلام ويستتابوا فإن تابوا قبل ذلك منهم وإن لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك فيما نرى والله أعلم من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى

Mas'alah: What is the disagreement among the Companions regarding giving the apostate a chance to repent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3118)

واختلف الصحابة ومن بعدهم – رضي الله عنهم – في استتابة المرتد

Mas'alah: What is the ruling on giving the apostate a single opportunity to repent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3118)

فقال بعضهم يستتاب مرة واحدة في وقت واحد ساعة واحدة فإن تاب وانصرف إلى الإسلام وإلا قتل

Mas'alah: What did Umar say about offering apostates the chance to return to Islam before execution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3119)

وروى داود بن أبي هند عن الشعبي عن أنس بن مالك أن نفرا من بكر بن وائل ارتدوا عن الإسلام يوم تستر فلحقوا بالمشركين فلما فتحت قتلوا في القتال قال فأتيت عمر بفتحها فقال ما فعل النفر من بكر بن وائل فعرضت عن حديثه لأشغله عن ذكرهم فقال لا ما فعل النفر من بكر بن وائل فقلت قتلوا قال لأن أكون كنت أخذتهم سلما أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء قلت وهل كان سبيلهم إلا القتل ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين قال كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه فإن قبلوا قبلت منهم وإلا استودعتهم السجن

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning an apostate until repentance or execution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3120)

قال أبو عمر يعني استودعتهم السجن حتى يتوبوا فإن لم يتوبوا قتلوا هذا لا يجوز غيره لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاضربوا عنقه)

Mas'alah: What did Ali do with a man who became Christian after Islam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3120)

وروى عبادة عن العلاء أبي محمد أن عليا - رضي الله عنه - أخذ رجلا من بكر بن وائل تنصر بعد الإسلام فعرض عليه الإسلام شهرا فأبى فأمر بقتله

Mas'alah: What is the period of istitabah for an apostate according to Ali?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3120)

وذكر أبو بكر قال حدثني حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال قال علي يستتاب المرتد ثلاثا فإن عاد قتل

Mas'alah: What did Ali do with al-Mustawrid al-Ijli who refused to repent from apostasy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3120)

وروى أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني أن عليا أتي بالمستورد العجلي وقد ارتد عن الإسلام فاستتابه فأبى أن يتوب فقتله

Mas'alah: Is there consensus among the Companions on istitabah for apostates?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3120)

ولا أعلم بين الصحابة خلافا في استتابة المرتد فكأنهم فهموا من قول النبي صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) أي بعد أن يستتاب والله أعلم

Mas'alah: What does the hadith of Mu'adh and Abu Musa indicate about executing an apostate without istitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3120)

إلا حديث معاذ مع أبي موسى فإن ظاهره القتل دون استتابة وقد قيل إن ذلك المرتد قد كان استتيب

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Mu'adh and Abu Musa regarding an apostate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3120)

رواه يحيى القطان وغيره عن قرة بن خالد عن حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فوجد عنده رجلا مقيدا بالحديد فقال ما شأن هذا فقال كان يهوديا فأسلم وارتد وراجع دينه دين السوء فقال معاذ لا أنزل حتى يقتل قضاء الله ورسوله

Mas'alah: What do different narrations say about whether the apostate was given istitabah before execution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3120)

وروي هذا الحديث من وجوه عن أبي موسى إلا أن بعضهم قال فيه قد كان استتيب قبل ذلك أياما

Mas'alah: What is another narration about Mu'adh insisting on executing an apostate after two months of istitabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3120)

ذكر أبو بكر قال حدثني عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن حميد بن هلال أن معاذا لما أتى أبا موسى وعنده رجل يهودي فقال ما هذا قال يهودي أسلم ثم ارتد وقد استتابه أبو موسى شهرين فقال معاذ لا أجلس حتى أضرب عنقه

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's actions for executing apostates without repentance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3121)

واحتجوا أيضا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم فتح مكة بقتل قوم ارتدوا عن الإسلام منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري مع ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه)

Mas'alah: What is the opinion of Abd al-Aziz ibn Abi Salamah on executing apostates without repentance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3121)

وذكر سحنون أن عبد العزيز بن أبي سلمة كان يقول يقتل المرتد ولا يستتاب

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Mu'adh and Abu Musa for executing apostates?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3121)

ويحتج بحديث معاذ مع أبي موسى

Mas'alah: What is the ruling of Layth ibn Sa'd on executing apostates born in Islam without repentance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3121)

وقال الليث بن سعد وطائفة معه لا يستتاب من ولد في الإسلام ثم ارتد إذا شهد عليه ولكنه يقتل تاب من ذلك أو لم يتب إذا قامت البينة العادلة

Mas'alah: What is the reported opinion of al-Hasan al-Basri on executing apostates without repentance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3121)

واختلفوا عن الحسن البصري فروي عنه أنه قال يقتل دون استتابة

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's repentance and execution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3121)

قال أبو عمر من رأى قتله بالاستتابة جعله حدا من الحدود ولم يقبل فيه توبته

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's repentance and execution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3121)

وقال توبته بينه وبين الله في آخرته ورأى أن حده إذا بدل دينه القتل

Mas'alah: What did Malik say about the lack of a fixed ruling on seeking repentance from an apostate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3121)

وقال بن وهب عن مالك ليس في استتابة المرتد أمر من جماعة الناس

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on executing an apostate who later repents?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3121)

قال الشافعي ولو شهد عليه شاهدان بالردة قتل فإن أقر بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويبرأ من كل دين خالف الإسلام لم يكشف عن غيره

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate without prior invitation to repent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3121)

قالوا ومن قتله قبل أن يستتاب فقد أساء ولا ضمان عليه

Mas'alah: Which Maliki scholars followed the practice of Umar regarding apostates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2221)

وذهب ربيعة وابن القاسم وابن الماجشون إلى فعل عمر وبه أقول.

Mas'alah: What is the analogy between the ruling on a coerced apostate and a missing person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3673)

قال الشيخ: وهو عندي صواب، لأن الحكم عليه بالفراق خوفا أن يكون تنصر طائعا، كالحكم على المفقود خوفا أن يكون مات، فأهما متفق.

Mas'alah: What is the ruling on giving the apostate three days to repent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8660)

وجاء عن عمر وغيره: "استتابة المرتد ثلاثا" ؛ لقول الله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} .

Mas'alah: What did Malik say about imprisoning the apostate and feeding him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8660)

وسئل مالك عن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "ألا حبستموه ثلاثا، وأطعتموه في كل يوم رغيفا؟" فقال: لا بأس به، وليس بالمجتمع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of an apostate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8661)

قال مالك: وإذا تاب المرتد قبلت توبته، ولا حد عليه فيما صنع من ارتداده.

Mas'alah: What is the ruling on calling an apostate to repent before execution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8664)

فلو رأى عليه استتابة ما قاله، ولو رأيت عليه استتابة لرأيت ذلك

Mas'alah: Is a false prophet given a chance to repent before execution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8674)

قلت: فلو أن رجلا تنبأ وزعم أنه يوحى إليه هل يستتاب؟ قال: نعم يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

Mas'alah: How long is the apostate given to repent before execution?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1156)

ثلاثة أيام لا غير يوعظ فيها ويخوف لعله أن يراجع دينه ويتوب وقد أوضحنا ما جاء في الآثار عن السلف في هذا المعنى في التمهيد وكتاب الاستذكار

Mas'alah: What happens if the apostate repents before execution?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1156)

فإن تاب منه قبل ورد إليه ماله وأمهات أولاده ولم ترجع إليه امرأته الا بنكاح جديد

Mas'alah: What did Umar say about the treatment of an apostate?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3124)

وقال [2] في حديث الرجل الذي قدم على عمر من قبل أبي موسى الأشعري. فسأله عن الناس. فأخبره. فقال عمر: هل فيكم من مغربة؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه. فقال: فما فعلتم به؟ قالوا: قربناه فضربنا عنقه. فقال عمر: هلا حبستموه ثلاثا، وأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع الإسلام. اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم آرض، إذ بلغني.

Mas'alah: Is it obligatory to give the apostate a chance to repent?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3127)

المسألة الأولى [2]: اختلف العلماء هل تجب استتابة المرتد أم لا؟ اختلافا متباينا: فمنهم من تعلق (1) وفي هذا المعنى يقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 181 "وهذا الحديث إنما هو فيمن بدل دينه من أهل الإسلام، لا فيمن خرج من يهودية إلى نصرانية، ولا من نصرانية إلى مجوسية. فمن خرج من الإسلام إلى الكفر وأظهره فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل" . (2) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في القبس: 3/ 910، وباقي المسألة اقتبسه المؤلف من تفسير الموطأ للبوني: 101/ ب.

Mas'alah: What is the Maliki position on giving the apostate a chance to repent?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3128)

وأما [2] من رأى استتابته، فمالك وأصحابه. والحجة لهم في ذلك قول عمر. وحجة من لم ير ذلك: مطلق الحديث: "من غير دينه فاقتلوه" . وذكر البخاري في "كتابه" [3] أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعث معاذ بن جبل إلى اليمن وأردفه أبا موسى الأشعري: فوجد عنده رجلا موثوقا في الحديد، فسأله عن ذلك؛ فقيل: رجل كفر بعد إسلامه. فقال أبو موسى: لا أجلس حتى يقتل بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. قال قوم: فهذا الدليل على قتل المرتد ولا يستتاب. وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه أتي برجل من بني عجل قد كفر بعد إسلامه، فكلمه علي وعاتبه، فقال: لا أدري ما تقول، غير أن عيسى ابن الله. قال: فتوطأه علي [4]. فهذا يدل على قتله ولم يستتبه. والذي يدل على أن الاستتابة من عمر إنما هي على وجه الاستحباب [5]. (1) الذي رواه مالك في الموطأ (2152) رواية يحيى. (2) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 101/ ب. (3) الحديث (6923) . (4) أخرجه ابن الجعد

في مسنده (2335) ، ومن طريقه البيهقي 6/ 254. (5) الذي في تفسير الموطأ للبوني: "والذي يدل أن الاستتابة إنما هي استحسان للإبلاغ، والله أعلم" .

Mas'alah: Is there any punishment for an apostate who repents?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3130)

المسألة الثالثة [4]: قال علماؤنا [5]: ولا عقوبة عليه إذا تاب، رواه في "العتبية" [6] و "الموازية" أشهب عن مالك. ودليلنا قوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} الآية [7]. ومن جهة المعنى: أنه منتقل من كفر إلى إيمان، فلم تجب عليه عقوبة لما تقدم من الكفر، كالنصراني يسلم. (1) هذ الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 282. (2) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 282. (3) هذا من قول مالك في الموطأ (2151) رواية يحيى. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 282. (5) المراد هو الإمام الباجي. (6) 16/ 378 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، من كتاب الأقضية. (7) الانفال: 38.

Mas'alah: What is the Maliki position on repenting the Qadariyya?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3569)

ومذهب مالك [2] وأصحابه أن القدرية يستتابون [3]، قيل لم

Mas'alah: What is the ruling on the apostate being given three days to repent?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1366)

يستتاب المرتد ثلاث فإن تاب قبلت توبته وإن أبى قتل وكان ماله فيئا للمسلمين [4] ولا يرثه ورثته المسلمون ولا أهل الدين الذي ارتد إليه، وسواء ما ملك قبل ردته أو ما كسبه حال ردته،

Mas'alah: What is the evidence for giving the apostate three days to repent?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1366)

وإنما قلنا يستتاب ثلاث لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بلغه أن رجلا ارتد فقتل قبل أن يستتاب فأنكر [5] ذلك وقال: هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتوه كل يوم رغيفا فإن تاب وإلا قتلتموه، اللهم لم أمر ولم أرض إذ بلغني [6]، ولا مخالف له، ولأنه لا يجوز أن يكون عرضت له شبهة فإذا روجع وذكرناه [7] الإسلام زال عنه، ولأن من قبلت توبته عرضت عليه كسائر الكفار.

Mas'alah: What scriptural evidence supports accepting the apostate's repentance?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1367)

تعالى: {وهو الذي يقبل التوبة عن عباده} [1]، وقوله: {قل للذين كفروا إن ينتهوا

يغفر لهم ما قد سلف} [2]، وقوله – صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا لله فهذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم" [3]، ولأنها توبة عن كفر يظهر كالكافر الأصلي،

Mas'alah: Does a Christian who insults the Prophet escape execution by embracing Islam?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=947)

إذا سب النصراني النبي قتل الا أن يسلم فيسقط عنه القتل]

Mas'alah: Does apostasy followed by return to Islam nullify the death penalty for insulting the Prophet?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=974)

وسئل ابن عرفة رحمه الله عمن وقع في الجناب العالي المعصوم بما يستحق به القتل؛ فلم يقتل حتى ارتد ثم راجع الإسلام، فهل يسقط قتله أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on seeking repentance from an apostate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1007)

ابن الهندي: ويؤكده قول ابن عبد الحكم: إن أسلم وحسن إسلامه، ثم رجع؛ استتيب. قال: فقوله: حسن إسلامه؛ يدل على اعتباره بالقول والعمل.

Mas'alah: What is the ruling on a renegade who is compelled to return to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1314)

قال: لأنه لو رجع لكفره؛ أكره على الإسلام ولم يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on looking harshly at an apostate as a form of rebuke?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4339)

قال الشيخ عن أشهب: إلا من نظر إليه إغلاظا عليه للردة إذا كان بحيث لو صدر ذلك من الآخر؛ فعل به مثله.

Mas'alah: How long is an apostate given to repent before execution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4906)

الباجي: ويستتاب المرتد ثلاثة أيام، وروى ابن القصار: ويستتاب في الحال، إن لم يتب قتل. وروى أشهب: لا عقوبة عليه إن تاب، وليس في استتابته تخويف ولا تعطيش في قول مالك.

Mas'alah: Is an apostate given the opportunity to repent before execution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1619)

(فصل) : وقول مالك وأما من خرج من الإسلام إلى غيره فأظهر غير ذلك فإنه يستتاب

فإن تاب، وإلا قتل وبه قال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله – تعالى – وروى سحنون عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال لا بد أن يقتل، وإن تاب والدليل على ما نقوله قول الله – تعالى – {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم} [التوبة: 5] وقوله تعالى {وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون} [الشورى: 25] ومن جهة المعنى أنها معصية لم يتعلق بها حد ولا حق لمخلوق كسائر المعاصي.

Mas'alah: Is there any punishment for an apostate who repents in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1619)

1 – (مسألة) : ولا عقوبة على المرتد إذا تاب رواه في العتبية وفي الموازية أشهب عن مالك والدليل على ذلك قوله تعالى {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] ومن جهة المعنى أن هذا منتقل من كفر إلى إيمان فلم يجب عليه عقوبة بما تقدم من الكفر كالنصراني يسلم.

Mas'alah: How many days is an apostate given to repent before execution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1619)

1 – (مسألة) : ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب فيها، وإلا قتل وهو أحد قولي الشافعي وله

قول ثان يستتاب في الحال فإن تاب، وإلا قتل وقد رواه القاضي أبو الحسن عن مالك. وروي عن أبي حنيفة يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام أو ثلاث جمع ودليلنا من جهة المعنى أن كل

(ص) : (مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ثم قال عمر اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني) . [المنتقى] من قبلت توبته عرضت عليه كسائر الكفار.

Mas'alah: Is intimidation or thirst allowed during the apostate's repentance period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1620)

(مسألة) : وليس في استتابة المرتد تخويف ولا تعطيش في قول مالك. وقال أصبغ: يخوف في الثلاثة الأيام بالقتل ويذكر الإسلام ويعرض عليه ووجه قول مالك أن هذا إكراه بنوع من العذاب فلم يؤخذ به في مدة الاستتابة كالضرب وقطع الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate without istitabah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1620)

1 – (فصل) : وقوله فما فعلتم به بحث عن حكمهم فيه وتعرف له؛ ليأمر باستدامة الصواب والإقلاع عن الخطأ فقال قدمناه فضربنا عنقه ولم يذكر استتابة ولا غيرها وقد كان يحتمل أن يقتل بعد الاستتابة

Mas'alah: What is the ruling on feeding and detaining an apostate for three days?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1621)

1 – (فصل) : وقوله أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا يحتمل أن يأخذ الثلاث من قول الله – تعالى – {تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب} [هود: 65] ؛ ولأن الثلاث قد جعلت أصلا في الشرع في اعتبار معان واختيارها في المصراة وفي استظهار المستحاضة وعهدة الرقيق وغير ذلك من المعاني، وإطعامه الرغيف كل يوم معناه أن لا يوسع عليه من الإنفاق توسعة يكون فيها إحسان إليه، وإنما يعطى ما يبقى به رمقه على وجه لا يستضر به ولا يكون منه تعذيب له. وقد روي في المزنية عن ابن القاسم أنه قال ليس العمل على قول عمر في أن يطعم المرتد كل يوم رغيفا ولكن يطعم ما يكفيه ويقوته ولا يجوع، وإنما يطعم من ماله قال ابن مزين: يعني في غير توسع ولا تفكه قال مالك في الموازية: يقوت من الطعام بما لا يضره والله أعلم، وإنما أراد ابن القاسم بقوله ليس العمل على قول عمر يطعم كل يوم رغيفا بمعنى أن لا يجعل ذلك حدا ولم يرد عمر أن يجعله حدا، وإنما أشار إلى قلة مؤنته ويسارة وراثته في ماله إن كان له مال أو بيت مال المسلمين إن لم يكن له مال.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of istitabah for apostates according to the Companions?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1621)

(فصل) : وقوله اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذا بلغني تبرؤ من الأمر وتصريح بخطأ فاعله، ولا يكون ذلك إلا بنص من النبي - صلى الله عليه وسلم - أو إجماع بعده. وقد قال سحنون: إن أبا بكر استتاب أهل الردة. وقد روى عيسى عن ابن القاسم أن الصديق استتاب أم قرفة إذ ارتدت فقتلها فلعله قد علم بانعقاد الإجماع على ذلك في زمن أبي بكر وفعل أبو موسى غير ذلك فأنكره عليه عمر، وإلا فإذا كان أبو موسى من أهل الاجتهاد وحكم باجتهاده فيما لا نص فيه ولا إجماع لغير ما يراه عمر لم يبلغ عمر من الإنكار عليه هذا الحد ولو لم يجز لأبي موسى ذلك لما جاز أن يوليه الحكم حتى يطالعه على قضيته، وفي هذا من فساد أحوال الناس وتوقف الأحكام ما لا خفاء فيه، والله أعلم وأحكم. [القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا] (ش) : قوله «أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء» على سبيل الاستعلام من قبله؛ لأن ابن عبادة كان يقول إن وجده لم يقدر على الصبر على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of an apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3164)

توبة المرتد: 2/282-283

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who converts to Islam then apostatizes and apologizes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7142)

وفي النصراني يسلم ثم يرتد ويعتذر

Mas'alah: What is the ruling on executing an apostate after seeking repentance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7142)

من كتاب ابن سحنون، وأكثره في كتاب ابن المواز إلا قول عبد العزيز والحجة عليه، قال سحنون قال النبي صلى الله عليه وسلم من غير دينه فاقتلوه [1]، يعني بعد الاستتابة [2]، فإن تاب ترك. يدل على ذلك أن عبد الله بن سعد ارتد، فلما عاود الإسلام تركه، واستتاب نبهان أربع مرات وقبل منه. وقد فعله الصديق عام الردة. وقال عمر في مرتد قتل ألا استتبتموه ثلاثا. وروى ابن حبيب مثله عن عثمان وعلي ابن أبي طالب.

Mas'alah: Does repentance remove the death penalty for apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7142)

ومن كتاب ابن سحنون قال ابن أبي سلمة: حده القتل، ولا بد أن يقتل وإن تاب وذكره عن معاذ. قال سحنون: وهذا شاذ، ومعاذ إنما قال ذلك في المرتد الذي حبسه أبو موسى الأشعري أربعين يوما يدعوه إلى الإسلام، وتلك استتابة متقدمة. وأما قول عبد العزيز حده القتل، كما أن من تاب عن الزنى لا يزيل عنه الحد توبة، فهذا يفترق لأن توبة الزاني لا تزيل عنه اسم الزنى ولا يحد قاذفه، وتوبة المرتد تزيل عنه اسم الكفر، (1) حديث صحيح بلفظ: من بدل دينه فاقتلوه، رواه عن ابن عباس البخاري في

الصحيح، وأحمد في المسند، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في السن، والسيوطي في الجامع الصغير. (2) في ص: قبل الاستتابة، وهو تصحيف خطير.

وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء يكفيك من هذا. وقد أزال الله بالتوبة عن المحارب حد الحرابة.

Mas'alah: Are those born on fitrah and those who apostatize treated equally regarding istitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7143)

قال: ومن ولد على الفطرة أو لم يولد عليها ممن ارتد في الاستتابة سواء. وقاله مالك في كتاب ابن المواز، وقال: (والرجال) [1] والنساء والعبيد (والأحرار) [2] في ذلك سواء، ارتدوا إلى ملة أو زندقة.

Mas'alah: What is the ruling on a master concealing his slave's apostasy and the punishment for a repentant apostate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7143)

وقال ابن القاسم: ولا يحل لسيد العبد أن يكتم ذلك عليه ولا يلى هو قتله وليرفعه إلى الإمام. ومن العتبية [3] وكتاب ابن المواز عن مالك في المرتد يتوب أنه لا عقوبة عليه. قال سحنون: وكذلك الراجع عن شهادته قبل الحكم. ولو عوقب الشاهد لم يرجع غيره من شهد بباطل. قيل أن ينتظر ثلاثا كما روي عن عمر. قال: يقال ثلاثا وهو حسن لا يأتى من الاستظهار الأخير، وليس عليه جماعة الناس - يريد في إيقافه ثلاثا.

قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية [4] عن الليث: إن الصديق استتاب أم قرفة وقد ارتدت ثلاثا فلم تتب فقتلها.

Mas'alah: Is there consensus among Malik and his companions that an apostate must be given istitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7143)

ومن كتاب ابن المواز قال محمد: وما علمت بين مالك وأصحابه اختلافا أن من ارتد يستتاب.

Mas'alah: What are the limits of istitabah regarding starvation and thirst?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7143)

قال مالك: وما علمت في استتابة تجويعا ولا تعطيشا وأن يقات من الطعام بما لا يضره.

(1) ساقط من ف. (2) ساقط من ف. (3) البيان والتحصيل، 16: 378. (4) البيان والتحصيل، 16: 392.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Abi Salamah on executing an apostate without istitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7163)

(قال ابن القاسم في العتبية) [4] وقد كان ابن أبي سلمة يرى أنه يقتل ولا يستتاب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of one who openly commits apostasy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7171)

قال ابن المواز: ومن أظهر كفره من زندقة أو كفر برسول الله صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك ثم تاب منه قبلت توبته. وقول الليث في الزنديق مثل قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on seeking repentance from heretical sects?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7176)

وأما أهل الأهواء من الإباضية والقدرية وغيرهم من أهل التحريف لكلمة الله [4] فإنهم يستتابون، أظهروا ذلك أو أسروه. وقاله كله سحنون، إلا في (1) البيان والتحصيل، 16: 442 وفيه في آخر السؤال: كفر عند موته بدلا من في مرضه. (2) البيان والتحصيل، 16: 407. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (4) في ص: من أهل التهم بسبب كتاب الله؟

Mas'alah: Does conversion to Islam remove the penalty for insulting the Prophet?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7180)

فإن قال قائل: فهو إذا أسلم وقد سب النبي صلى الله عليه وسلم تركتموه، وإذا أسلم وقد قتل مسلما قتلتموه؟ قلت لأن هذه من حقوق العباد لا تزول بإسلامه، وذلك من حقوق الله تزول بالتوبة من دينه إلى ديننا [3]. (1) الآية 29 من سورة التوبة. (2) كلمة مطموسة. (3) هنا في ف إقحام فقرة عن قضية الراهب الذي ذكر عند ابن عمر.

وقد تقدمت.

Mas'alah: How are heretics (ahl al-bid'ah) dealt with: are they given a chance to repent or fought?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7193)

قيل: فقول مالك يستتاب أهل البدع؟ قال: أما من كان بين أظهرنا وفي جماعتنا فلا يقتل، وليضرب مرة بعد أخرى ويحبس، ونهى الناس عن مجالسته والسلام عليه تأديبا له. وقد ضرب عمر صبيغ ونهى عن كلامه حتى حسنت توبته. فأما من بان منهم عن الجماعة ودعوا إلى بدعتهم ومنعوا فريضة من الفرائض فليدعهم الإمام العدل إلى السنة والرجوع إلى الجماعة، فإن أبوا قاتلهم كما فعل الصديق بمن منع الزكاة، وكما فعل على بالحرورية ففارقوه وشهدوا عليه بالكفر، فلم يهجهم (حتى خرجوا ونزلوا بالنهروان فأقاموا شهرا فلم يهجهم) [1] حتى سفكوا الدماء وقطعوا الطريق فقاتلهم.

Mas'alah: How should a Kharijite who repents be treated if they have a strong group?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7196)

ومن تاب ترك، إلا أن يكون لهم جماعة في موضع (يلجؤون إليه) [2] فلا يترك هذا وإن تاب، ويسجن (حتى) [3] تفترق جماعتهم خيفة أن يلحق بهم (قال ابن حبيب) [4] إنهم كفار ببدعتهم هذه (لأنهم سموا الزاني والسارق وأشباههم من أهل الذنوب كفارا،) [5] والله جعل القطع على من سرق والحد على من زنى، فلو كان كافرا (لكان عليه القتل بذلك وأمر فيهم بالقتل، وقال في القاتل: (فمن عفي له من أخيه شيء) [6]

ولو كان (1) في ف: وفرقوا. (2) ساقط من ص. (3) ساقط أيضا من ص. (4) كذلك ساقط من ص. (5) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (6) الآية 178 من سورة البقرة.

كافرا) [1] ما جعله له أخا. ومن رد هنا من كتاب الله (فهو) [2] معاند كافر. ولا يحل سبي ذراريهم (وهم على الإسلام حتى يبلغوا فيقولوا بقول من قتل منهم فيسلك سبيلهم) [3].

Mas'alah: What is the ruling on the apostate and the waiting period for repentance?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=151)

ويقتل من ارتد إلا أن يتوب ويؤخر للتوبة ثلاثا

Mas'alah: How is repentance sought from an apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1020)

ويجب عرض التوبة عليه. وهل ثلاث مرات في ثلاثة أيام وهو المشهور، أو في الحال؟ روايتان. وهل وجوبا وهو ظاهر المذهب، أو استحبابا؟ روايتان. فإن تاب، وإلا قتل دون جوع وعطش وعقاب. وقال أصبغ [6]: يخوف زمن استتابته بالضرب، ويذكر الإسلام.

Mas'alah: Is the apostate given a period to repent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1936)

واستتيب) المرتد وجوبا ولو عبدا أو امرأة (

Mas'alah: How long is the apostate given to repent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1936)

ثلاثة أيام) بلياليها من يوم الثبوت لا من يوم الكفر ولا يوم الرفع ويلغى يوم الثبوت إن سبق بالفجر (

Mas'alah: Is the apostate fed and watered during the repentance period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1936)

بلا جوع وعطش) بل يطعم ويسقى من ماله ولا ينفق على ولده وزوجته منه لأنه يوقف فيكون معسرا بردته (و) بلا (

Mas'alah: What happens if the apostate repents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1936)

فإن تاب) ترك (

Mas'alah: What is the ruling on the repentance period for an apostate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1936)

(قوله: واستتيب المرتد) أي يجب على الإمام أو نائبه استتابته ثلاثة أيام وإنما كانت الاستتابة ثلاثة أيام؛ لأن الله أخر قوم صالح ذلك القدر لعلهم أن يتوبوا فيه فكون أيام الاستتابة ثلاثة واجب، فلو حكم الإمام بقتله قبلها مضى لأنه حكم بمختلف فيه؛ لأن ابن القاسم يقول يستتاب ثلاث مرات ولو في يوم واحد

Mas'alah: What is the ruling on the number of days for the apostate's repentance period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1936)

(قوله: ثلاثة أيام) أي كل يوم يطلب منه التوبة مرة واحدة

Mas'alah: From when is the apostate's repentance period counted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1936)

(قوله: من يوم الثبوت) أي من يوم ثبوت الكفر عليه.

Mas'alah: Is the day of establishing apostasy counted in the three-day repentance period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1936)

(قوله: ويلغى يوم الثبوت إلخ) أي ولا يلفق الثلاثة الأيام احتياطا لعظم الدماء، خلافا للشيخ أحمد الزرقاني القائل: إن يوم الثبوت يكمل من الرابع ولا يلغى إذا كان الثبوت مسبوقا بالفجر.

Mas'alah: What is the meaning of the conjunction 'waw' in the context of the apostate's repentance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1936)

(قوله: أو أن الواو للحال) وعلى هذا فالمراد بالتوبة المنفية التوبة الحقيقية.

Mas'alah: What happens if the apostate repents during the three-day period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1936)

(قوله: فإن تاب) أي في أي وقت من الأيام الثلاثة ترك

Mas'alah: What is meant by the completion of the three-day istitabah period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1936)

(قوله: تمامها) أي تمام أيام الاستتابة وهي الأيام الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on accepting the excuse of one who converted to Islam under duress?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1938)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the excuse of one who converted to Islam under duress?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1938)

وقال) عند إرادتنا قتله لردته كنت (

Mas'alah: What is the ruling on accepting the excuse of one who converted to Islam under duress?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1938)

إن ظهر) عذره بقرينة وإلا لم يقبل وحكم فيه بحكم المرتد، فإن رجع للإسلام وإلا قتل

)

Mas'alah: What is the ruling if the apostate repents before being apprehended?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1938)

(قوله: إلا أن يجيء تائبا) أي عما كان عليه من غير خوف.

Mas'alah: Is repentance accepted from one who embraced Islam under duress?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1938)

(قوله: وقال أسلمت عن ضيق) أي ثم رجعت بعد زوال ضيقي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an excuse for apostasy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1938)

(قوله: وإلا لم يقبل) أي ذلك الاعتذار.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who insults the Prophet and then converts to Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1942)

مطلقا ما لم يكن كافرا فيسلم؛ لأن الإسلام يجب ما قبله وبالغ على قتل الساب مسلما

Mas'alah: Should an apostate be threatened with execution?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=345)

مالك: ولا يخوف.

Mas'alah: What is the ruling if the apostate confesses but refuses to repent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=345)

ابن رشد: فإن أقر وأبى قتل اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on giving an apostate three days to repent without punishment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3501)

(واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة ما لم يتب فإن تاب وإلا قتل) قال الرسول – صلى الله عليه وسلم: «من غير دينه فاقتلوه» قال مالك: وذلك فيمن خرج من الإسلام إلى غيره لا من خرج من ملة سواه إلى غيرها. وجاء عن عمر – رضي الله عنه – وعن غيره استتابة المرتد ثلاثا لقوله سبحانه: {قل للذين كفروا إن ينتهوا} [الأنفال: 38] وسئل مالك عن قول عمر: ألا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه في كل يوم رغيفا فقال: لا بأس به وليس بالمجمع عليه.

Mas'alah: What happens when an apostate repents in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3501)

قال مالك: وإذا تاب المرتد قبلت توبته ولا حد عليه فيما صنع في ارتداده.

Mas'alah: Is it obligatory to present repentance to an apostate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3501)

ومن ابن شاس: ثم عرض التوبة على المرتد واجب والنص أنه يمهل ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on punishing the apostate during the period of seeking repentance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3501)

قال مالك: وما علمت في استتابته تعطيشا ولا تجويعا ولا عقوبة عليه إذا تاب.

Mas'alah: Is the excuse of a convert who claims he converted under duress accepted?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3503)

(وقبل عذر من أسلم وقال أسلمت عن ضيق إن ظهر) روى ابن القاسم في نصراني أسلم ثم ارتد عن قرب وقال: أسلمت عن ضيق ضيق علي، فإن علم أنه من ضيق حال أو خوف أو شبهه عذر وقاله ابن القاسم وابن وهب، وإذا كان عن ضيق أو عذاب أو غرم أو خوف. قال أصبغ: إذا صح ذلك وكان زمان يشبه ذلك في جوره.

Mas'alah: What is the evidence for executing an apostate without seeking repentance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1756)

وقال يقتل على ظاهر هذا الحديث دون استتابة بحديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فقدم معاذ فوجد عنده رجلا مقيدا بالحديد فقال ما شأن هذا فقال هذا كان يهوديا فأسلم ثم ارتد وراجع دينه دين السوء فقال معاذ لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فقال له أبو موسى اجلس فقال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله قال فأمر به فقتل رواه يحيى القطان عن قرة بن خالد عن حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى وروي من وجوه عن أبي موسى إلا أن بعضهم قال فيه إنه قد كان استتيب قبل ذلك أياما واحتج من رأى الاستتابة (بهذا الحديث وهو) ما حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال حدثنا علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان عبد الله بن سعد يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأزله الشيطان فلحق

بالكفار فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on accepting the excuse of one who converts to Islam under duress and then apostatizes?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4352)

ومن أسلم ثم ارتد عن قرب، فقال: أسلمت عن ضيق أو خوف أو غرم، ففي قبول عذره بعد ظهوره قولان لابن القاسم وأشهب، إلا أن يقيم بعد زوال العذر ... يعني: إذا أسلم كافر ثم ارتد وقيد المصنف ذلك بالقرب كما في الرواية لأنه الغالب، ومفهوم قوله بعد ظهوره أنه لو لم يظهر ما ادعاه ما سمع منه، وحكم فيه بحكم المرتد وهو صحيح، وقول ابن القاسم بعد ظهور عذره، وروي عن مالك، أصبغ: وهو أحب إلي إلا أن يقيم على الإسلام بعد ذهاب الخوف فهذا لا يقبل، وقاله ابن وهب وابن القاسم، وإلى هذا التقييد أشار بقوله: (إلا أن يقيم بعد زوال العذر) ، والخلاف مبني على أنه هل يجوز إكراه الكافر على الإسلام أو لا؟ فروى أشهب وغيره أنه إكراه بحق، وإنما لا يعتبر المكره

عليه إذا كان باطلا، وروي في القول الأول أن الإكراه لا يجوز لأن الشرع قد أقر الذمي على دينه فلا يكره على الخروج منه، وإذا لم يجز إكراهه بإكراه لم يلزمه والله أعلم.

Mas'alah: What is the procedure for repentance and execution of an apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2048)

ولا يعذر بجهل لا بدعائه بالكفر) عليه أو على غيره لأنه قاصد التعنيت لا راض بالكفر (وفصلت الشهادة فيه واستتيب ثلاثة أيام بلا معاقبة) بجوع ـــــــ قرآن كإنكار وجود أبي بكر وعمر أو قتل عثمان أو خلافة علي أو غزوة تبوك أو موته أو وجود بغداد مما علم من النقل ضرورة وليس في إنكار جحد شريعة فلا يكفر بخلاف إنكار وجود مكة

أو البيت أو غزوة بدر أو حنين فمرتد لتكذيب القرآن ولأن إنكار مكة أو البيت يتضمن إبطال حكم شرعي وهو الحج كذا في (عب) قال المؤلف في حاشيته: ولعل من قال إنكار وجود أبي بكر ليس كفرا أراد أنه يحمل الصاحب في الآية على غيره لكنه مخالف للإجماع إلا أن يقول ليس ضروريا اهـ (قوله: ولا يعذر بجهل) ولا بقوله سبق لساني (قوله: لا بدعائه بالكفر إلخ) قال (عب) : بخلاف قوله لكافر أماتك الله على ما تختاره بمثناة فوقية قبل الخاء المعجمة فيكفر لأنه رضي لما يختاره الكافر وهو إنما يختار الكفر بخلاف المسلم إلا صلى فلا شيء فيه على القائل ذلك فإنه إنما يختار الإسلام فإن قاله لذمي بمثناة تحتية فلا شيء عليه قال المؤلف في حاشيته: قد يقال أن قوله لكافر ليس بكفر كفرع المصنف سواء إلا أن يقال إن هذا دعاء له لا عليه ففيه كما قال تدبر (قوله: عليه) أي في غير يمين وإلا فلا يكفر قطعا كما تقدم في بابه (قوله: وفصلت الشهادة فيه) أي في الكفر فلا يكتفي القاضي بقول الشاهدين أنه كفر من غير بيانهما وجهه صونا للدماء لاختلاف أهل السنة في أسباب الكفر فربما وجب عند بعض دون آخرين ولا يلفق شاهد أفعل مختلف فيه كشهادة شاهد عليه بإلقاء مصحف بقذر وآخر بشد نار ولا شاهد بفعل كالإلقاء المذكور والآخر بقول كفى كل جنس نذير وإنما يلفق القولان المختلفا اللفظ المتفقا المعنى كشاهد عليه أنه قال لم يكلم الله موسى تكليما وآخر ما اتخذ الله إبراهيم خليلا (قوله: واستتيب ثلاثة أيام) أي يجب على الإمام استتابة المرتد عن الإسلام ثلاثة أيام بلياليها من يوم ثبوت الكفر عليه لا من يوم الكفر ولا من يوم الرفع ولا يحسب اليوم إن سبقه الفجر ولا تلفق الثلاثة احتياطا للدماء ووجه التأخير ثلاثة أيام أن الله أخر قوم صالح هذا القدر فلو حكم الحاكم بقتله قبل الثلاثة مضى لأنه حكم بمختلف فيه فإن ابن القاسم يقول: ـــــــ بنوديت أو قيل لي فهو تجوز عن ذلك (قوله: أيام) هذا هو المشهور وعن ابن

Mas'alah: What are the rulings on apostasy, repentance, and execution in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2051)

وأدب من تشهد ولم يعلم الدعائم) فلما علمها كره ورجع وهذا في الطارين أما الناشئ في بلادنا فيعلمها فرجوعه رده (كساحر ذمي) تشبيه في الأدب وإن قتل كافرا قتل كما سبق (وإن ضر مسلما فنقض) لعهده (وأسقطت قضاء صلاة وزكاة وصيام) وفي الحقيقة المسقط الإسلام بعدها (وإحصانا ونذرا ومطلق اليمين) ومنه الظهار (إلا أن يرتد لذلك) فيعامل بنقيض مقصوده (وصار بها ضرورة) لبطلان صدق قبل وإلا فلا وهذا أن يقيم على الإسلام بعد ذهاب العذر (قوله: ولم يعلم الدعائم) أي حال إسلامه لأنه لم يعلم بها لم يكن مؤمنا لأن الإيمان هو التصديق بما علم مجيء النبي صلى الله عليه وسلم به ضرورة ومما علم مجيئه به ضرورة أقوال الإسلام وأفعاله المبني عليها فمن لم يعرفها لم يصدق بها فلم يكن مؤمنا ولا مسلما وهذا القدر لابد منه خلافا لظاهر كلام اللخمي في كفاية الإيمان بها إجمالا (قوله: فنقض لعهده) فيجري فيه حكم من نقض عهده فيخير فيه الإمام بين القتل والاسترقاق وضرب الجزية لا أنه يتعين قتله إذا لم يسلم كما نقله الباجي (قوله: قضاء صلاة الخ) فاتت زمن الردة أو قبلها وكذلك قضاء الحج المفسد والعمرة كما في الحطاب (قوله: وإحصانا) أي أسقطت الردة إحصان من تلبس بها من زوج أو زوجة بمعنى أبطلته فمن زنى بعد إسلامه فبكر ولا يؤثر ارتداد الزوج في إحصان المرأة ولا عكسه (قوله: ونزرا) فلا يطالب نذره في حال إسلامه أو ارتداده (قوله: ومطلق اليمين) أي وأسقطت مطلق اليمين كانت بالله أو بغيره أي أبطلت نفس اليمين إن لم يحنث وكفارتها إن حنث وظاهره ولو كانت بعتق معين وهو ظاهر المدونة المعول عليه خلافا لتقييد ابن الكاتب له بغير المعين (قوله: ومنه الظهار) أي من مطلق اليمين كان منجزا أو معلقا فلا يلزمه كفارة (قوله: إلا أن يرتد لذلك) أي بقصد إسقاط

قضاء الصلاة وظاهره ولو الإحصان وقيل: لا يحكم له به ولكن يعامل بنقيض قصده كمن ارتد لإسقاط حد الزنا (قوله: وصار بها ضرورة) فيجب عليه فعله إذا عاد الإسلام لبقاء وقته وهو العمر. (عب) فانظره. (قوله: المسقط الإسلام) لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} (قوله: ومنه الظهار) أي من قوله: ومطلق اليمن لأنه في حكم اليمين بلزوم الكفارة وأنه حلف بالظهار كإن فعلت كذا فأنت على كظهر أمي

Mas'alah: What are the rulings on apostasy, repentance, and execution in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2052)

الحج بها (لا) تسقط (حبسا) وهبة (وعتقا) بأنواعه (وطلاقا إلا أن يبتها ويرتدا ثم يرجعا فتحمل بلا زوج و) لا (إحلال بردة الرجل) المحلل لأنه وصف في غيره أثره بل بردة المرأة وفي الوصية خلاف) اقتصر في الأصل على بطلانها وفي المواق وأقره (بن) صحتها إذا رجع للإسلام (وأقر كافر انتقل لكفر وحكم بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون وتبيعيته لإسلام أبيه فقط) لا أمه وحده (كأن ميز إلا المراهق) أصالة (قوله: لا تسقط حبسا الخ) سواء تاب أو قتل على ردته لأنها عقود لازمة فيستمر الوقف ويمضي العتق المنجز والهبة المنجزة المجازة قبل الردة تخرج أم الولد من رأس ماله والمدبر من ثلثه (قوله: وطلاقا) ثلاثا أو أقل وقع منه قبل الردة منجزا ومعلقا ووقع المعلق عليه قبل الردة فلا تحل له إلا بعد زوج (قوله: فتحل بلا زوج) لأن أثر الطلاق بطل بردتهما وذلك لأن الطلاق نسبة بينهما فإذا ارتد أحدهما بقي ببقاء أحدهما وإذا ارتدا معا بطل بالمرة وهذا ما لم يرتدا بقصد التحليل فيعاملان بنقيض قصدهما على ظاهر فتوى ابن

عرفة كما نقله سيدي أحمد بابا (قوله: لأنه وصف الخ) أي الإحلال (قوله: بل بردة المرأة) أي بل يسقط الإحلال بردة المرأة فلا تحل لمطلقها ثلاثا إذا رجعت للإسلام إلا بعد زوج لأنها أبطلت فعلها في نفسها وهو نكاحها الذي أحلها (قوله: وفي الوصية خلاف) أي في بطلانها بالردة فلا تصح ولو عاد للإسلام خلاف (قوله: وفي الحطاب) صوابه وفي المواق كما في حاشيته على (عب) فإن ما في الحطاب موافق لما للأصل (قوله: وأقر كافر انتقل لكفر) أي لا نتعرض له ولو انتقل إلى مذهب المعطلة والدهرية ولكن تؤخذ الجزية عملا بما كان عليه قبل وحديث: "من بدل دينه فاقتلوه" محمول على دين الإسلام فإنه الدين المعتبر شرعا (قوله: وحكم بإسلام الخ) فائدة الحكم بإسلام من ذكر الحكم بردته بعد بلوغه إن امتنع (قوله: لصغر أو جنون) أي قبل المراهقة والبلوغ لا الطارئ بعدهما فلا يحكم بإسلامه تبعا لإسلام أبيه الطارئ (قوله: كأن ميز) أي يحكم بإسلامه بالتبع لإسلام أبيه وهو من عقل الإسلام دينا يتدين به (قوله: إلا المراهق) أي وإلا المميز لمراهق حين إسلام أبيه فلا يحكم بإسلامه بالتبع لإسلام فكاليمين بالطلاق ويشمل العتق المعين خلافا لابن الكاتب والمراد إسقاط نفس اليمين أو كفارتها إن كان حنث فيها انظر (عب) (قوله: لبطلان الحج) لقوله تعالى {لئن أشركت ليحبطن عملك} (قوله: ويرتدا) وجهه عبد الله بأن الطلاق نسبة

Mas'alah: What are the rulings on apostasy, repentance, and execution in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2053)

وغفل عنه حتى راهق (فلا يجبر بالقتل) بل بغيره (ووقف إرثه) حتى يحتلم ولم يعتبروا لإسلامه قبل احتلامه هنا (وتبع المجوسي) ولو كبيرا (سابيه) لا الكتابي) ولو صغيرا

(والمنتصر كأسير) وتاجر ببلادهم محمول (على الطوع) حتى يثبت الإكراه (وإن عاب ملكا أو نبيا ولو بدنه قتل ولو جاء تائبا) فهو أشد من أبيه (قوله: فلا يجبر الخ) أي وإلا المميز المراهق حين إسلام أبيه فلا يحكم بإسلامه بالتبع لإسلام أبيه (قوله: فلا يجبر الخ) أي وإذا لم يحكم بإسلامه فلا يجبر بالقتل بل بالضرب إن امتنع (قوله: ووقف إرثه) أي: إرث المراهق الذي لم يحكم بإسلامه إلى بلوغه ولو قال الآن لا أسلم إذا بلغت فإن أسلم بعد بلوغه أخذه وإلا المسلمين وإن أسلم قبل البلوغ لم يدفع إليه لأنه لو رجع عنه قبل بلوغه لم يقتل بل يجبر على الإسلام بغير قتل (قوله: ولم يعتبروا إسلامه قبل احتلامه) مع أن إسلام الصبي وردته معتبران وإنما لم يعتبروه لما علمت أنه إذا رجع عنه لا يقتل وقرينة أخذ المال تدل على أنه لم يقصد الإسلام وأنه غير ملتزم له بخلاف المميز المسلم استقلالا فإنه ملتزم له (قوله: ولو كبيرا) خلافا لمن قال بجبره على الإسلام (قوله: ولو صغيرا) خلافا لمن قال بجبره (قوله: محمول على الطوع) فله حكم المرتد لأن الأصل في أفعال المكلف الطوع حتى يثبت خلافه (قوله: حتى يثبت الإكراه) أي له بشخصه أو لعموم من دخل بلدهم كأن يشتهر عن جهة من الكفار أنهم يكرهون السير على الدخول في دينهم (قوله: وإن عاب ملكا الخ) أي نسبه للعيب وهو خلاف المستحسن عقلا أو شرعا أو عرفا (قوله: ملكا) ظاهره ولو من عوام الملائكة مع أنهم فضلوا عليهم عوام البشر في أحد القولين, وكان هذا مزية لمصادمة قوله تعالى: {لا يعصون الله ما أمرهم} , وقوله: {كراما كاتبين} , نحو ذلك فليتأمل. اهـ. مؤلف على (عب) . (قوله ولو في بدنه) أي هذا إذا عابه في خلقه أو خلقه أو دينه أو نسب إليه ما لا يليق بمنصب النبوة أو الملكية أو نسبة بل ولو في بدنه كعرج وعمى ونحوه (قوله: قتل) أي عاجلا ولا إعذار له على الراجح كما يفيده المعيار (قوله: ولو جاء تائبا) لأن قتله حينئذ حد وهو لا يسقط بالتوبة وهو حق مخلق. بينهما فيبقى ببقاء أحدهما فإذا ارتدا جميعا بطل (قوله: إرثه) أي من أبيه المسلم إذا مات (قوله: ولم

يعتبروا إسلامه قبل احتلامه) أي لا يدفع له الميراث بإسلامه قبل احتلامه لأنه لو رجع لم يجبر بالقتل كما علمت.

Mas'alah: What are the rulings on apostasy, repentance, and execution in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2054)

الزنديق (إلا أن يسلم الكافر) الأصل وأما إن تاب ثم ارتد بغير السب ثم رجع للإسلام فأظهر ما في (ح) عدم سقوط القتل وفيه سئل ابن العربي عن رجل قال أبواه صلى الله عليه وسلم ماتا على الكفر فأجاب بأن هذا القائل ملعون لقوله: تعالى: إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله) الآية وهذا من أعظم الإيذاء وفي كرامات ابن أبي حمرة لتلميذه ابن الحاج أنه أفتى بالقتل وعدم قبول التوبة في رجل قال في حديث: "استأذنت ربي في زيادة أمي فأذن فاستأذنته في زيارة أبي فلم يأذن" أن اللحوق بالأب ظني فقيل له: ألم يقل صلى الله عليه وسلم أنا ابن عبد المطلب فقال: ألم يقل كذب النسابون والعياذ بالله تعالى وله حكاية طويلة بسطها (ولا يعذر بجهل وزال لسان أو سكر كأن قيل رسول الله فلعن وقال أردت كالعقرب) والثعبان لأنه رسول لمن (قوله: إلا أن يسلم الكافر) ولو كان إسلامه لأجل أن لا يقتل فلا يقتل لأن الإسلام يجب ما قبله وإنما قبل توبة الكافر دون المسلم لأن الكافر كان على كفره فاعتبر المسلم زنديق لا تعلم توبته (قوله: فأظهر ما في (ح) عدم سقوط القتل) أي: بالردة الثانية وهذا ما للمشذالي ومقابله ما لابن عرفة من عدم قتله (قوله: ولا يعذر بجهل) لأنه لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة وإنما يعذر بعدم التمييز بجنون أو صغر وأما الصغير المميز فتقدم أن ردته وإسلامه معتبران أنه يؤخر إلى بلوغه فإذا سب وهو صغير مميز ثم بلغ فتاب أو أنكر ما

شهد به عليه فالظاهر أنه ينفعه ولا يقتل لأنه قذف من غير مكلف (قوله: أو سكر) أي أدخله على نفسه ولا يرد قول حمزة للنبي صلى الله عليه وغيرها (قوله: وقال أردت) فلا يقبل منه ذلك لأنه خلاف مقتضي اللفظ. (قوله: إلا أن يسلم الكافر) ولو كان إسلامه لأجل أن لا يقتل كما في السيد (قوله: هذا القائل ملعون) ليس فيه تصريح بكفره كيف وقد نسب للبعض قديما وحديثا (قوله: لو سكر) أي بحرام بأن أدخله على نفسه وأما قصة حمزة التي في البخاري لما نفر نوق على وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم: "هل أنتم إلا عبيد أبي" فكان قبل تحريم الخمر ولا يقبل منه مسكين إرادة "اللهم أحيني مسكينا" الحديث كما في السيد

Mas'alah: What is the ruling on one who apostatizes and later prays and fasts without an imam to seek his repentance?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=778)

(ما قولكم) فيمن ارتد بقول أو فعل ولم يوجد إمام يستتيبه ونطق بالشهادتين وصلى وصام بعد ذلك فهل يحكم عليه بالكفر أو بالإسلام؟

Mas'alah: What is the ruling on judging an apostate who utters the shahada after apostasy?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=778)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يحكم عليه

بالإسلام

Mas'alah: What suffices for the repentance of an apostate?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=779)

ويكفي في توبته نطقه بالشهادتين لتضمنه أركانها خصوصا مع الصلاة التي لا تخلو عن الاستغفار غالبا والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What happens if an apostate repents according to the commentary?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=909)

[قوله: فإن لم يتب إلخ] أي وأما لو تاب برجوعه للإسلام فإنه يسقط عنه إثم الارتداد كما سقط عنه ما كان عليه من صلاة أو صوم أو زكاة أو نذر أو عتق بخلاف الحج فيجب عليه فعله ولو كان قد فعله قبل الردة لأن ظرفه العمر.

Mas'alah: Is the repentance of one who insults the Prophet accepted to avoid the prescribed penalty?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=909)

[قوله: ولهذا] أي ولكونه يقتل حدا لا تقبل توبته. أقول: لا يخفى أن المراد من عدم

قبول توبته قتله، ولا بد فيكون فيه تعليل الشيء بنفسه فالأحسن أن يجعله تأكيدا لقوله قتل حدا.

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a disbeliever versus a Muslim apostate?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=910)

[قوله: بغير ما به كفر] المراد بما به كفر ما أقررناهم عليه وبغير ما به كفر ما لم نقرهم عليه. وقوله: إلا أن يسلم إلخ أي فيكون إسلامه توبة لأن الإسلام يجب ما قبله، والفرق بين توبة الكافر أنها تقبل وتوبة المسلم لا تقبل، أن قتل المسلم حده، وهو زنديق لا تعرف توبته، والكافر كان على كفره فيعتبر إسلامه.

Mas'alah: When does the three-day period for an apostate's repentance begin?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2617)

يوم الحكم) : أي ثبوت الردة عليه، لا من يوم الكفر، ولا من يوم الرفع ويلغى يوم الثبوت إن سبق بالفجر.

Mas'alah: Is an apostate to be deprived of food and water during the repentance period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2617)

(بلا جوع وعطش) : بل يطعم ويسقى من ماله ولا ينفق على ولده وزوجته منه؛ لأنه يوقف فيكون معسرا بردته.

Mas'alah: Is an apostate to be physically punished during the repentance period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2617)

(و) بلا (معاقبة) : بكضرب ولو أصر على عدم الرجوع.

Mas'alah: What happens if the apostate repents within the three days?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2617)

(فإن تاب) ترك.

Mas'alah: Does Islam erase the crime of insulting the Prophet for an original disbeliever?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2620)

(إلا أن يسلم) الساب (الكافر) : الأصلي، فلا يقتل لأن الإسلام يجب ما قبله. أما الساب المسلم إذا ارتد بغير السب ثم أسلم فلا يسقط قتله.

Mas'alah: Is a Muslim apostate given the opportunity to repent before execution?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2620)

(وفي استتابة المسلم خلاف) : هل يستتاب فإن تاب ترك وإلا قتل؟ أو يقتل ولو تاب؟ والراجح الأول. (وأسقطت) : الردة، في الحقيقة المسقط هو الإسلام (صلاة وصوما وزكاة) إن كانت عليه أو ثوابها إن كان فعلها، فلا يطلب منه فعلها بعد رجوعه للإسلام، إلا أن يسلم قبل خروج وقت الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on one who apostatizes shortly after converting due to duress?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1396)

فرع: (روى ابن القاسم فيمن أسلم ثم ارتد عن قرب، وقال: إنما كان إسلامه عن ضيق ضيق عليه: إن عرف أنه عن ضيق ناله أو مخالفة أوشبهة، فعسى أن يعذر. وقاله ابن القاسم. وقال اشهب: لا عذر له ويقتل، وإن علم أن ذلك عن ضيق كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy due to fear or hardship according to Malik?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1396)

وقال أصبغ: قول مالك أحب (إلي) ، إلا أن يقيم على الإسلام بعد ذهاب الخوف، فهذا

يقتل. وقاله ابن وهب وابن القاسم إذا كان على ضيق أو عذاب أو غرم أو خوف. قال أصبغ: وذلك إذا صح ذلك، وكان زمان يشبه ذلك في جوره).

Mas'alah: How is the repentance of an apostate recognized?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1398)

وتوبته رجوعه [وتغير حاله عما كان عليه] ، وذلك يعرف من المتظاهر بكفره برجوعه (عن) التظاهر الذي كان عيه بأن يظهر من الإيمان ضد ما كان يظهر من الكفر فيعرف تغير حاله عما كان عليه.

Mas'alah: Is it obligatory to offer repentance to an apostate and how long is the grace period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1400)

ثم عرض التوبة على المرتد (واجب) ، والنص أنه يمهل ثلاثة أيام، وفي كون الإمهال واجبا أو مستحبا روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on starving or punishing an apostate during the grace period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1400)

قال مالك: وما علمت في استتابته تجويعا ولا تعطيشا، وأرى أن (يقات) من الطعام بما لا يضره، ولا عقوبة عليه إذا تاب.

Mas'alah: How are heretics called to repent before execution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=841)

قال: واستتابتهم أن يقال لهم: اتركوأ ما أنتم عليه ومثله في المبسوط في الإباضية والقدرية وسائر أهل البدع.

Mas'alah: Why does Malik say heretics should be given the opportunity to repent then killed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=842)

قال إسماعيل القاضي: وإنما قال مالك في القدرية وسائر أهل البدع يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا لأنه من الفساد في الأرض كما قال في المحارب: إن رأى الإمام قتله وإن لم يقتل قتله وفساد المحارب إنما هو في الأموال ومصالح الدنيا وإن كان قد يدخل أيضا في أمر الدين من سبيل الحج والجهاد، وفساد أهل البدع معظمه على الدين وقد يدخل في أمر الدنيا بما يلقون بين المسلمين من العداوة.

Mas'alah: How is the apostate given the opportunity to repent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3268)

[استتابة المرتد:] واستتيب -أي: عرضت عليه التوبة- وجوبا على المشهور، لا استحبابا، وأمهل ثلاثة أيام، وقال: أيام؛ لأنه لو لم يذكرها لتوهم ثلاث مرات، كما هو قول ابن القاسم، ولو أسقط (ثلاثة) أيضا لتوهم أنه يستتاب في الحال، فإن تاب وإلا قتل، وهو لمالك، بلا جوع وعطش. = الدين القرافي: إنه تفرد بمعرفة ثلاثين علما وحده، وشارك الناس في علومهم. قدم من المغرب فقيها بمذهب مالك، وصحب الشيخ عز الدين بن عبد السلام وتفقه عليه في مذهب الشافعي، وتفقه في مذهب مالك على الشيخ الإمام أبي محمد صالح فقيه المغرب في وقته، واشتغل عليه الشهاب القرافي. ومولده بمدينة فاس من بلاد المغرب، وتوفي بمصر سنة ثمان أو تسع وثمانين وستمائة.

مالك: ما علمت في استتابته تجويع ولا تعطيش، وأرى أن يقات من الطعام ما لا ضرر معه.

Mas'alah: Does the ruling on accepting an excuse change if the person remained Muslim for a long time?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3271)

وظاهر كلام المصنف: وإن طال بقاؤه على الإسلام بعد زوال عذره.

Mas'alah: What is the ruling on the one who insults the Prophet and the possibility of repentance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3277)

ولا يقال له: أسلم ولا لا تسلم، لكن إن أسلم فذلك له توبة، والقتل في المسلم والكافر.

Mas'alah: What is the procedure for seeking repentance from an apostate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8859)

واستتيب ثلاثة أيام يعني أنه يجب على الإمام أو نائبه أن يستتيب المرتد البالغ ذكرا أو أنثى، حرا أو عبدا أي يطلب منه التوبة أي الرجوع إلى الإسلام ثلاثة أيام، من يوم ثبوت الكفر عليه محسوبة بلياليها لا من يوم الكفر ولا من يوم الرفع، ولا يحسب اليوم الأول إن سبق بالفجر ولا تلفق الثلاثة، وقوله: "واستتيب" أي المرتد عن الإسلام، كان الإسلام أصليا أو طارئا.

Mas'alah: What are the conditions of the apostate's treatment during the period of seeking repentance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8859)

بلا جوع يعني أنه لا يجوع في أيام الاستتابة بل يطعم من ماله، بخلاف ولده وزوجته

فلا ينفق عليهم من ماله لأنه بنفس الردة والعياذ بالله تعالى صار معدما، والظاهر أن الباء للمصاحبة وهو

إما حال من نائب استتيب أي استتيب غير مجوع فيكون ظرفا مستقرا، وإما متعلق باستتيب فهو ظرف لغو، وعطش أي واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وبلا عطش بل يطعم ويسقى من ماله بخلاف ولده وزوجته لأنه بنفس الردة صار معدما. نسأل الله السلامة. ومعاقبة أي وبلا معاقبة بكضرب لسقوطه مع القتل إلا حد الفرية كما يأتي، وإن لم يتب مبالغة في قوله: "واستتيب" أي يستتاب ثلاثة أيام حيث لم يقل لم يتب هو بأن سكت، بل وإن قال إنه لا يتوب فمعنى لم يتب، قال إنه لا يتوب ومبالغة في قوله بلا جوع وعطش ومعاقبة أي يطعم ويسقى ولا يعاقب وإن قال إنه لا يتوب. ويصح بقاء قوله: "وإن لم يتب" على ظاهره ويكون مبالغة في قوله: "بلا جوع" ، ولا يصح حينئذ أن يكون مبالغة في قوله: "واستتيب ثلاثة أيام" لأنه يصير المعنى واستتيب ثلاثة أيام حيث تاب، بل وإن لم يتب لأنه إذا تاب قبل مضيها لا تطلب منه التوبة أي لا يطلبها الإمام ولا نائبه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is it obligatory to seek repentance from an apostate before execution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8861)

وقال القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة: وعرض التوبة واجب على الظاهر من المذهب إلا أنه إن قتله قاتل قبل استتابته فبيس ما صنع ولا يكون معه قود ولا دية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who insults the Prophet and then accepts Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8895)

إلا أن يسلم الكافر يعني أن الكافر إذا سب النبي صلى الله عليه وسلم بغير ما به كفروا فإنه يقتل إلا أن يسلم، قال عبد الباقي: هو مستثنى من مقدر تقديره وقتل الكافر الساب أيضا إن سبه بغير ما به كفر، كقوله: ليس بنبي كما قدمه في الجزية إلا أن يسلم لأن الإسلام يجب ما قبله، والفرق بين قبول توبة الكافر وبين عدم قبول توبة المسلم أن قتله حد وهو زنديق لا تعرف توبته، والكافر كان على كفره فيعتبر إسلامه ولم يجعل سبه من جهة كفره؛ لأنا لم نعطهم العهد على ذلك ولا على قتل أحد منا أو أخذ أموالنا ولو قتل أحدا منا قتلناه به وإن كان من دينه استحلاله. انتهى. وقال الشبراخيتي: ثم استثنى من قوله: "قتل" قوله: "إلا أن يسلم الكافر" ، لخبر: (الإسلام يجب ما قبله) (1) ، ولا يقال له أسلم ولا لا تسلم لكن إن أسلم فذلك له توبة.

Mas'alah: How is an apostate woman dealt with regarding istitabah and waiting for pregnancy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1824)

والثانى: أنها تستتاب ثلاث مرات [استحبابا] [1]، وهذا القول مروى عن مالك، وبه قال أشهب، وهو قائم من "المدونة" من قوله: "إن كانت غير حامل يعرف ذلك لم تؤخر واستتيبت" . وقوله "لم توخر" يريد ثلاثة أيام. وقوله "استتيبت" يريد ثلاث مرات. فإن جهل حالها ولا يدرى إن كانت حاملا أو حائلا، فإنها تؤخر إن طلب الزوج ذلك،

إلى أن تحيض [حيضة] [2] واحدة أو تمر بها ثلاثة أشهر. فإن أسقط الزوج حقه ينظر. فإن مضى لإصابته أربعون يوما [لم يعجل عليها لاحتمال أن يكون الرحم مشغولا بالولد لأنه بعد الأربعين] [3] من [يوم] [4] الإصابة يكون علقة. وإن لم يمض لإصابته أربعون يوما قتلت ولم تؤخر. وهذا معنى قوله في "المدونة" : "وإن كانت غير حامل" . فاعرف ذلك [والحمد لله وحده] [5]. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) زيادة من ج، ع، هـ.

Mas'alah: How is an apostate who commits a crime and then repents treated?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4415)

)

Mas'alah: How is an apostate who commits a crime and then repents treated?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4415)

و) إن جنى المرتد على غيره عمدا أو خطأ ثم رجع للإسلام (قدر) بضم فكسر مثقلا (كالمسلم فيهما) أي الجناية العمد والخطأ. ابن الحاجب إن تاب قدر جانيا مسلما في القود والعقل. وقيل قدر جانيا ممن ارتد إليهم. في التوضيح القولان لابن القاسم بناء على اعتبار النظر في الجناية يوم الحكم أو يوم وقوعها، والقياس عنده اعتبار يوم الجناية، زاد في البيان ثالثا باعتبار العقل يوم الحكم والقود يوم الفعل، فإن كانت جنايته على حر مسلم عمدا ففيها القود، وإن جنى عليه خطأ. فالدية على عاقلته، وإن جنى

على ذمي

Mas'alah: When is the excuse of a person who converted to Islam under duress accepted?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4417)

(وقبل) بضم فكسر (عذر) بضم فسكون، أي اعتذر (من) أي الكافر الذي (أسلم) ثم ارتد (وقال) في اعتذاره (أسلمت عن ضيق) كخوف قتل أو حبس أو ضرب أو أخذ مال ظلما (إن ظهر) ما اعتذر به بقرينة ولم يستمر على الإسلام بعد زوال ما اعتذر به، فإن لم يظهر أو استمر عليه بعده فلا يقبل ويستتب ثلاثة أيام، فإن لم يمت

Mas'alah: What is the ruling on one who was coerced into apostasy or into Islam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4418)

كأن توضأ وصلى، وأعاد مأمومه، [منح الجليل] ولم يتب فيقتل. ابن عرفة ابن حارث اتفقوا على أن من أكره على الردة أنه لا يجري عليه حكم المرتد، واختلفوا فيمن أسلم كرها بأن أكره على الإسلام أو اضطره إليه جزية أو ضيق أو ظلم أو جور أو شبه ذلك فقال ابن حبيب عن ابن القاسم وابن وهب لا يقتل، ويؤمر بالإسلام ويحبس ويضرب. ابن حبيب هذا غلط إذ أكثر من أسلم من الأعراب وغيرهم كان إسلامهم كرها، وكفى بالأسير الذي يقرب لضرب عنقه فيسلم أيقال من إسلامه هذا، وكذا قال الأخوان. الشيخ عن محمد روى ابن القاسم في نصراني أسلم ثم ارتد عن قرب وقال إنما أسلمت عن ضيق علي، فإن عرف أنه من ضيق ناله أو خوف أو شبهه فعسى أن يعذر وقاله ابن

القاسم. أشهب لا عذر له ويقتل وإن علم أن ذلك من ضيق كما قال أصبغ قول مالك أحب إلى أن يقيم على الإسلام بعد ذهاب خوفه، فهذا يقتل، وقاله أشهب وابن القاسم. وشبه في قبول العذر إن ظهر فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري صلته (توضأ) الكافر وضوءا شرعيا (وصلى) صلاة شرعية منفردا أو مأموما أو إماما ثم ارتد وقال فعلت ذلك لضيق فإنه يقبل اعتذاره إن ظهر ما اعتذر به (وأعاد مأمومه) صلاته وجوبا أبدا ظاهره ولو أسلم بعد ذلك وهو كذلك، سمع يحيى بن القاسم مالكا – رضي الله تعالى عنهم – من صحب قوما يصلي بهم إماما أياما ثم تبين أنه نصراني أعادوا ما صلوا خلفه أبدا ولا قتل عليه. وقال سحنون إن كان بموضع يخاف فيه على نفسه وماله فتستر بذلك فلا سبيل إليه ويعيدون صلاتهم، وإن كان بموضع آمن عرض عليه الإسلام، فإن أسلم فلا يعيد القوم صلاتهم، وإن لم يسلم قتل وأعادوا. ابن رشد قول مالك – رضي الله عنه – لا يقتل ظاهره، وإن كان بموضع آمن لأنه رأى صلاته مجونا وعبثا فعليه بذلك الأدب المؤلم وللأخوين مثل قول ابن القاسم في الإعادة أبدا، وقالا ذلك منه إسلام، وسواء على قولهما كان بموضع آمن أم لا مثل قول أشهب في رسم

Mas'alah: What is the ruling on one who converts to Christianity under duress?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4426)

والمتنصر من: كأسير على الطوع، إن لم يثبت إكراهه؛

Mas'alah: What is the procedure for istitabah (seeking repentance) of an apostate?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2932)

إذا قال ولي من أولياء الله تعالى أنا الله عزر التعزير الشرعي وهذا لا ينافي الولاية إذ الأولياء غير معصومين انتهى. (قلت) وانظر ما مراده بالتعزير الشرعي هل هو الاستتابة أو غيرها والظاهر أنه الاستتابة لأن هذا القول فيه دعوى الألوهية أو حلول الباري سبحانه وتعالى فيه فتأمله. ص (واستتيب ثلاثة أيام) ش: ظاهر كلامه أن تأخيره ثلاثة أيام واجب هكذا قال في التوضيح أنه ظاهر المذهب وقال ابن العربي في أول كتاب التوسط في أصول الدين ألا ترى أن المرتد استحب العلماء له الإمهال؟ ، لعله إنما ارتد لريب فيتربص به مدة لعله أن يراجع الشك باليقين والجهل بالعلم ولا يجب ذلك لحصول العلم بالنظر الصحيح أولا اهـ. وقال القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة وعرض التوبة واجب على الظاهر من المذهب إلا أنه إن قتله قاتل قبل استتابته فبئس ما صنع ولا يكون فيه قود ولا دية انتهى. وانظر نوازل سحنون من كتاب الديات. ص (فإن تاب وإلا قتل) ش: فإن تاب فلا عقوبة عليه نص عليه في التوضيح وابن عرفة وصاحب اللباب والذخيرة وأصله في البيان في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب من كتاب المحاربين والمرتدين وفي أواخر

Mas'alah: Is an apostate given the opportunity to repent before execution in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1113)

من أهل العلم اعتمادا على حديث عمر حين بلغه أن مرتدا قتل قبل الاستتابة، قال: اللهم إني لم أحضر، ولم أمر ولم أرض إذ بلغني فإن تاب قبلت توبته)) لقوله سبحانه: قل

للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم {الآية ولقوله سبحانه:} وهو الذي يقبل التوبة عن عباده الآية، ومن العلماء من قال: لا يستتاب ولا تقبل توبته إن تاب، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: (من بدل دينه فاقتلوه) وهذا حكم مطلق، وهل تدخل المرأة إذا ارتد في عمومه أم لا؟ اختلف الفقهاء فيه، فقال الجمهور أنها داخلة تعلقا بظاهر العلوم، وقال أبو حنيفة: إذا ارتدت المرأة لم تقتل اعتبارا من الأنوثة العاصمة من القتل لنهيه –صلى الله عليه وسلم–: (عن قتل النساء والصبيان) فخلاف خصوصية المحل، وإذا قيل: لم يورث لأنه كافر والمسلم لا يرث كافرا فماله فيء لجماعة المسلمين. وقال أبو حنيفة يورث عنه ما كسب قبل ردته، وهل يكون ماله فيئا بنفس الردة، أو بعد القتل فيه خلاف مشهور أنه (يتوقف) على القتل لا على الكفر، وإذا انتقل الكافر من كفر إلى كفر لم يقتل إذ ليس بمرتد شرعا بناء على أن الكفر كله ملة واحدة عندنا خلافا للشافعي، ولا خلاف عندنا أن الزنديق يقتل وهو الذي يظهر الإسلام ويعتقد الكفر، وكان يسمى منافقا على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولا تقبل توبته إذ لا يعلم صحتها، وقال الشافعي: تقبل توبته

كما قبل النبي –صلى الله عليه وسلم– (إسلام) المنافقين، وحكى الشيخ أبو الوليد وغيره عن ابن عبد الحكم وأصبغ أن الزنديق يستتاب.

Mas'alah: Is an apostate required to produce a guarantor when given the opportunity to repent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2943)

وأجيب عن حديث ابن مسعود بأن المرتد إذا استتيب لم يلزمه أن يأتي بمن يتكفل به،

هذا لا يؤخذ بظاهره باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on kafalah for apostates to prevent their return to disbelief?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2943)

ابن القصار، من أصحابنا إلى أن مدافعة هذا الانفصال بأنهم كانوا متهمين بأن يرجعوا إلى ما كانوا عليه قبل الاستتابة فكفل بهم عشائرهم ليرفعوا خبرهم إليه، ويمنعوهم من الرجوع إلى الكفر، فصارت الكفالة ها هنا لها مدخل في الإفادة.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and the acceptance of repentance from one who claims duress?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=284)

بإسلامه أدب إن لم يوقف على الدعائم فإن وقف عليها فمرتد إلا أن ادعى أنه أذن لعذر فيقبل منه إن دل عليه دليل وإلا فلا كما يفيده قوله في الردة وقبل عذر من أسلم وقال أسلمت عن ضيق إن ظهر وأما على القول بعدم إسلامه فلا ويمكن الجمع بين القولين المتقدمين يحمل القول بإسلامه على غير العيسوي أو عليه واعتقد التعميم وحمل القول بعدم إسلامه على العيسوي المعتقد عدم التعميم وهذا ظاهر لو كان ثم قول يوافقه

Mas'alah: What is the ruling on istitabah for an apostate?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3567)

(واستتيب) المرتد عن الإسلام الأصلي أو الطارئ حر أو عبد ذكر أو أنثى أي يجب على الإمام أو نائبه أن يستتيبه (ثلاثة أيام) بلياليها من يوم ثبوت الكفر عليه لا من يوم الكفر ولا من يوم الرفع ولا يحسب اليوم إن سبقه الفجر ولا تلفق الثلاثة قاله كر وهو أظهر مما لد ولعله للاحتياط لعظم الدماء

Mas'alah: Should the apostate be deprived of food and drink during istitabah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3567)

(بلا جوع وعطش) أي بل يطعم ويسقي من ماله بخلاف ولده وزوجته فلا ينفق عليهم من ماله لأنه معسر بسبب ردته انظر تت

Mas'alah: Should the apostate be beaten during istitabah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3567)

(و) بلا (معاقبة) بكضرب لسقوطه مع القتل الأحد الفرية كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on a person who converts to Islam under duress and then apostatizes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3571)

(وقبل عذر من) أي كافر (أسلم وقال أسلمت عن ضيق) خوف أو غرم أو عذاب ثم رجع بعد زوال ضيقه ولم يبق على الإسلام (إن ظهر) ذلك العذر بقرينة فإن لم يظهر لم يقبل منه وحكم فيه بحكم المرتد فإن رجع للإسلام وإلا قتل

Mas'alah: Is the apostate given a three-day delay before execution?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=724)

(ويؤخر للتوبة ثلاثا وكذلك المرأة):

Mas'alah: What is the Maliki disagreement on delaying the apostate's execution for repentance?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=724)

اختلف قول مالك رحمه الله تعالى هل يؤخر ثلاثة أيام أم لا؟ فقيل: يؤخر وهو المشهور وقيل: يستتاب في الحال رواه ابن القصار والقول الأول مروي عن عمر رضي الله عنه على ما تضمنه حديث الموطأ، وعلى هذا القول فظاهر كلامهم أن التأخير واجب.

Mas'alah: What are the rulings on punishing the apostate during the repentance period?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=724)

وقول التادلي اختلف فيه فقيل واجب وقي: مستحب لا أعرفه وعليه فلا يجوع ولا يعطش وكذلك لا يعاقب إن تاب؛ لأن في عقوبته تنفيرا له عن الإسلام، وليس في استتابته تخويف خلافا لأصبغ بالقتل.

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate before the period of istitabah expires?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2065)

كمرتد وزان أحصن ويد سارق (ش) يعني أن المرتد إذا قتله مسلم بغير إذن الإمام فإنه لا يقتل به ولكن يؤدب وعليه ديته إن قتله قبل فوات زمن الاستتابة

Mas'alah: What is the blood money for an apostate killed during the period of istitabah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2065)

(قوله إذا قتله زمن الاستتابة) وكذا بعدها على ما قاله الشيخ أحمد من أنه لا مانع من اجتماعهما عليه لاحتمال أنه لو لم يقتل لأمكن رجوعه إلى الإسلام ونص ابن شاس ودية المرتد في قول دية المجوسي في العمد والخطأ في نفسه وفي جراحه رجع للإسلام أو قتل على ردته وذكره ابن القاسم وأصبغ ومقابله قولان أولهما ما رواه سحنون عن أشهب أن عقله عقل الدين الذي ارتد إليه وثانيهما ما روي عنه أيضا لا شيء على قاتله لأنه مباح الدم والمعتمد الأول

Mas'alah: How is an apostate given the opportunity to repent and what is the ruling if they do not?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2126)

(ص) واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة، وإن لم يتب فإن تاب، وإلا قتل (ش) يعني أن المرتد عن الإسلام أصليا، أو طارئا يجب على الإمام، أو على نائبه أن يستتيبه ثلاثة أيام بلا جوع ولا عطش وبلا معاقبة، وإن لم يتب قتل بغروب الشمس من اليوم الثالث لا فرق بين الحر والعبد، والذكر والأنثى، ويطعم من ماله زمن ردته، وأما ولده وعياله، فإنه لا ينفق عليهم من ماله زمن ردته؛ لأنه معسر بسبب الردة فقوله وإن لم يتب مبالغة في قوله: بلا جوع وعطش ومعاقبة، ولا يصح أن يكون في قوله: واستتيب ثلاثة أيام؛ لأنه يقتضي أنه يطلب منه التوبة، ولو تاب؛ لأن المعنى حينئذ واستتيب ثلاثة أيام سواء تاب أم لا إلا أن يحمل قوله: وإن لم يتب على معنى أنه قال: لم أتب، فيصح جعل المبالغة في قوله: واستتيب ثلاثة أيام ولا يحسب اليوم الأول، ثم إن الثلاثة تحسب من يوم ثبوت الكفر عليه لا من يوم الكفر، ولا من يوم الرفع قاله الشيخ كريم الدين عن تقرير، وهو مقتضى القواعد وعلى هذا لا يحسب اليوم الذي وقع فيه الثبوت لما تقرر أن الأيام هنا لا تلفق، وإنما كانت الاستتابة ثلاثة أيام؛ لأن الله أخر قوم صالح ذلك القدر، فكونها ثلاثة واجب، فلو حكم الإمام بقتله قبل الثلاثة الأيام مضى؛ لأنه حكم بمختلف فيه .

Mas'alah: When is the excuse of one who converted to Islam under duress accepted?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2128)

(ص) وقبل عذر من أسلم وقال: أسلمت عن ضيق إن ظهر كأن توضأ وصلى وأعاد

مأمومه. (ش) المشهور أن من أسلم من الكفار، ثم ارتد، وقال إنما كان إسلامي لأجل عذر حصل لي، وظهر عذره بقرينة فإنه يقبل منه وقيد بما إذا لم يقم على الإسلام بعد ذهاب الخوف عنه، وأما إن لم يظهر عذره فهو مرتد كما إذا توضأ، وصلى إماما بمن صحبه من المسلمين، فلما أمن أظهر الكفر، وقال: إنما فعلت ذلك لأحصن نفسي ومالي بالإسلام، فإنه يقبل منه ذلك إذا أشبه ما قاله، ومن صلى خلفه يعيد ما صلى أبدا، وفيه نوع تكرار مع ما مر له في الصلاة عند قوله: وبطلت باقتداء بمن بان كافرا إلخ .

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and the repentance of the apostate?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=907)

(ويقتل من ارتد إلا أن يتوب ويؤخر للتوبة ثلاث وكذلك المرأة). الردة كفر بعد إسلام تقرر بالنطق مع التزام أحكامها المتيطي: إن نطق الكافر بالشهادتين وقف على شرائع الإسلام وحدوده فإن التزامها تم إسلامه وإن أبى من التزامها لم يقبل إسلامه ولم يكره على التزامها ويترك على دينه ولم يعد مرتدا وإذا لم يوقف هذا الإسلامي على الشرائع فالمشهور أنه يؤدب ويشدد عليه فإن أبى وتمادى على غيه ترك في لعنة الله وقال مالك وابن القاسم وغيرهما وبه العمل والقضاء وقال أصبغ: إن رجع بعد تشهده قتل بحكم الارتداد وإن لم يصل الإمام. ابن شاس ظهور الردة إما بالتصريح بالكفر أو بلفظ يقتيضيه أو بفعل يتضمنه وفسر ذلك (ع) فانظره. ابن شاس: لا ينبغي أن تقبل الشهادة على الردة مطلقا دون تفصيل لاختلاف المذاهب في التكفير والله أعلم وقوله: (ثلاثا) يعني: (ثلاث) مرات ويرفق به في ذلك إن أبى هدد وضيق عليه فإن أبى إلا تماديا بعد الثلاث فإلى أمه الهاوية نسأل الله السلامة والعافية.

Mas'alah: What are the rulings on the apostate's property, repentance, and secret apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=999)

إلا حد الفرية. والخطأ على بيت المال كأخذه جناية عليه. وإن تاب فماله له. وقدر كالمسلم فيهما وقتل المستسر بلا استتابة إلا أن يجيء تائبا. وماله لورثته وقبل عذر من أسلم. وقال أسلمت عن ضيق إن ظهر كأن توضأ وصلى، وأعاد مأمومه، وأدب من تشهد، ولم يوقف على الدعائم كساحر ذمي، إن لم يدخل ضررا على مسلم. قوله: (إلا حد الفرية) مخرج من قوله: (لا حر مسلم) أي: ولا يؤخذ منه ما جنى عمدا على حر مسلم إلا حد الفرية.

Mas'alah: What happens to an apostate's property if he repents?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3013)

قوله: (وإن تاب فماله له) هذا هو الصحيح [7]، وهو مذهب المدونة، وقيل: يكون فيئا، ورواه أبو إسحاق، وبه أخذ ابن وهب.

Mas'alah: Is the excuse of converting under duress accepted for an apostate?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3014)

قوله: (وقبل عذر من أسلم، وقال أسلمت عن ضيق إن ظهر) يريد: أن من أسلم ثم ارتد، وقال: أنا [5] أسلمت لضيق علي [6]؛ فإنه يعذر بذلك إذا أظهر أنه ضيق عليه [7] بخوف أو حبس وشبهه، ورواه ابن القاسم عن مالك، وبه أخذ، وقال أشهب: لا يعذر بذلك، ويقتل وإن علم ذلك عن ضيق. أصبغ: وقول مالك أحب إلي، إلا أن يكون أقام على الإسلام بعد ذهاب الخوف، فهذا يقتل، وقاله ابن وهب إذا كان عن ضيق أو عذاب أو غرم [8]. وفهم من قوله: (إذا ظهر) : أنه لو لم يظهر عذره لم يسمع منه، وحكم فيه بحكم المرتد، وهو ظاهر.

Mas'alah: Is the excuse of performing Islamic acts under duress accepted from a non-Muslim?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3014)

قوله: (كأن توضأ وصلى) أي: وكذا يقبل عذر الكافر إذا اظهر الإسلام وتوضأ وصلى، ثم قال: إنما فعلت ذلك خوفا ونحوه، كأن يكون مع رفقة في السفر ونحوه، قاله في الموازية [9]، وروى ابن القاسم عن مالك مثله [10].

Mas'alah: Does a non-Muslim who insults the Prophet escape execution by converting to Islam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3020)

قوله: (إلا أن يسلم الكافر) يريد: إذا سب بغير ما به كفر، وقاله مالك، وابن القاسم، وسحنون، ولا يقال له: أسلم؛ ولكن إن أسلم فذلك توبته، وهذا هو المشهور [9]؛ لأن

الإسلام يجب ما قبله، وقيل: لا بد من قتله وإن أسلم، قيل: لأن حق الآدمي لا يسقط بالتوبة والإسلام.

Mas'alah: What is the Maliki position on excusal (i'dhar) in cases of heresy and apostasy?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1429)

وكذلك كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح وإلى أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهم وهما أيضا ملاذ الحكام في الأحكام ولا إعذار فيهما ولا إقالة من حجة ولا من كلمة غير أن الإعذار فيما يتحاكم الناس فيه من غير أسباب الديانات استحسان من أئمتنا وأنا على اتباعهم فيه والأخذ به على بصيرة مستحكمة فيما أوجبوا الإعذار فيه من الحقوق والتزم التسليم لما استحسنوه إذ هم القدوة والهداة فأما في إقامة الحدود في الإلحاد والزندقة وتكذيب القرآن والرسول عليه الصلاة والسلام فلم أسمع به ولم أره لأحد ممن وصل إلينا علمه قال فإلى هذه الأمور نزعت في ترك الإعذار إلى هذا الملحد قال ابن سهل لقد أحسن أبو إبراهيم رحمه الله تعالى في هذا التبيين والنصح للمسلمين وإن كان في فصول من كلامه اعتراض على الأصول وفي بعضها اختلاف والحق البين إن من تظاهرت الشهادات عليه في إلحاد أو غيره هذا التظاهر

Mas'alah: Is the apostate given a chance to repent before execution?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=457)

1055 – مسألة اختلف الناس، هل يستتاب المرتد أم لا؟ وإذا استتيب ويجب قتله، هل هو واجب أم مستحب؟ واختلف في مدة الاستتاب، فحكي عن الحسن: أنه لا يستتاب، ويجب قتله حين يرتد. وقال عطاء: إن كان مولودا مسلما فإنه لا يستتاب، وإن كان كافرا أسلم ثم ارتد استتيب. وعندنا وأبي حنيفة والشافعي: يستتاب.

Mas'alah: Is the istitabah (calling to repentance) obligatory or recommended?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=458)

واختلف قول الشافعي، فقال: واجبا، وقال ايضا: مستحب.

Mas'alah: How long should the apostate be given to repent?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=458)

1056 – مسألة إذا ثبت وجوب استتابته، فهل تأخيره ثلاثا واجب أو مستحب؟ قولان عن مالك، وكذا عن الشافعي إذا قال: إنها واجبة، فأحد القولين: إنه يستتاب في الحال، فإن تاب وإلا قتل، والثاني: ثلاثا مثل قولنا. وقال أبو حنيفة: يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام، أو في ثلاث جمع. وعن علي –رضى الله عنه: أنه يستتاب شهرا. وقال الزهري: يستتاب ثلاث مرات. وقال سفيان: يستتاب أبدا.

Sub-topic – Rulings on Zindiq (Concealed Apostate)

Mas'alah: What is the critique of the claim of consensus on seeking repentance from the zindiq?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=537)

ولكن عجبت من تحامل هذا الرجل، في دعواه لإجماع الصحابة والتابعين على استتابة الزنديق، وهم لم يجمعوا على استتابة المرتد فضلا عن الزنديق، ولكن كلامه خرج عن حمية ونقص من العلد [ماء] شديد.

Mas'alah: How is the repentance of an apostate who outwardly shows disbelief distinguished from a zindiq?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=537)

ويقال له: أرأيت الذي علمناه بالإيمان، ثم ظاهرنا بالكفر مرتدا، أليس إنما نستتيبه مما أظهر إلينا من الكفر، ليرجع إلى الإيمان الذ [ي] كان يظهر إلينا فلابد من: نعم.

Mas'alah: Can a concealed apostate's claim of faith be accepted as repentance?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=537)

فإن قلت: أصل إلى ذلك بقوله: إني مؤمن في سريرتي وعلانيتي.

Mas'alah: What changes when witnesses testify against a concealed apostate?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=537)

قيل لك: مازال قائل ذلك قبل ظهورك عليه وبعده، فما الذي تغير من حاله بعد شهادة البينة عليه بما يسر؟

Mas'alah: Does a concealed apostate's denial of witnesses affect the ruling?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=537)

أرأيت إن قال: كذبت البنية، وما أنا إلا مؤمن [في] السر والعلانية، أتجعل ذلك توبته وتبقيه على حاله، وتصير الـ [ـبينة] لا تغير منه معنى، ولا توجب عليه

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about Ali burning zindiqs and the ruling on executing apostates?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=541)

قال: نا [ابن الجهم] نا عبد الله، نا سفيان عن أيوب، عن عكرمة أن ابن عباس بلغه أن عليا [أخ] ـذ زنادق فأحرقهم، قال: أما أنا [فلو كنت لم أعذبهم] بعذاب الله، ولو كنت لقتلتهم، بقول النبي عليه السلام: من غير دينه فاقتلوه، وقد [أق] ـتلهم ثم أحرقهم.

Mas'alah: Why did Ali burn the zindiqs after executing them?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=541)

فهذا يدل أنه بعد القتل أحرقهم، وذلك ليستفيض أمرهم، وتعظيما لجرمهم.

Mas'alah: Should a zindiq be given the opportunity to repent before execution?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=542)

قال محمد بن الجهم، نا يوسف بن يعقوب، نا ابن أبي بكر، نا موسى بن إسماعيل قال: سألت [إبراهيم] بن سعد بن إبراهيم: أيستتاب الزنديق؟ قال: علينا بالمدينة وال [قتل] زنديقا ولم يستتبه، فأسقط في يديه، فقال له أبي: لا يهيدنك ذلك، فإنه قول الله في كتابه: {فلما رأوا بأسنا قالوا أمنا} ، قال السيف: {قالوا أمنا بالله وحده} وصل إلى قوله: {فلما يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا} .

Mas'alah: What is the ruling on the open apostate versus the hidden zindiq?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4578)

وأما القاصد لذلك المصرح فأشبه بالمرتد ويقوى الخلاف في استتابته أو مستترا فهو كالزنديق لا تسقط قتله التوبة

Mas'alah: What is the difference between an open apostate and a heretic regarding being asked to repent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7818)

قال محمد بن رشد: هذا أمر متفق عليه في المذهب، أن المرتد المظهر الكفر يستتاب،

وأن الزنديق والذي يسر اليهودية أو النصرانية أو ملة من الملل سوى ملة الإسلام يقتل ولا يستتاب، والشافعي يرى أنهما يستتابان جميعا الذي يعلن الكفر والذي يسره إذا ظهر عليه وحضرته البينة فيه، وعبد العزيز بن أبي سلمة يرى أنهما يقتلان جميعا، ولا يستتاب واحد منهما على ظاهر قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» وقد مضى هذا في رسم الأقضية الثاني، من سماع أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on one who secretly holds Jewish or Christian beliefs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7833)

[: من أسر اليهودية أو النصرانية]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who secretly converts to Judaism or Christianity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7833)

ومن كتاب أوله يدير ماله قال ابن القاسم: قال مالك: من أسر اليهودية أو النصرانية قتل ولم يستتب، قاله ابن القاسم، وقال ميراثه لورثته من المسلمين، ومن كفر برسول الله فأنكره من المسلمين فهو بمنزلة المرتد، ومن

Mas'alah: What is the distinction between heretics and outright disbelievers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7840)

والمعنى في ذلك أنه عنده كفر، إلا أنه لما اعتقده على سبيل التأويل والفرار من الكفر حصل الرجاء لهم من الله في أن يتجاوزه عنهم، فأشبه في ذلك الذنب، وإن كان عنده في الحقيقة كفر يجب عليه به من الخلود في النار ما يجب على الكفار، فالفرق بينهم وبين الكفار أنه لا يقطع بخلودهم في النار كما يقطع بخلود الكفار فيه، ومن لا يكفرهم باعتقادهم يقول: إن ذلك ذنب من الذنوب، لا يجب عليهم به الخلود في النار، ولا يجب قتلهم إن استتيبوا فأبوا، إلا أن يبينوا بدراهم، ويدعوا إلى بدعتهم، ويمنعوا فريضة من الفرائض، أو يسفكوا الدماء، ويخيفوا السبيل على ما قاله سحنون، وحكى أنه قول جماعة أصحاب مالك، وهذا في مثل القدرية والإباضية والمعتزلة وشبههم؛ إذ من أهل الأهواء ما هو كفر صريح لا يختلف في أنه كفر كالذي يقول: إن جبريل أخطأ بالوحي، وإنما كان النبي علي بن أبي طالب وما أشبه ذلك، ومنه ما هو خفيف لا يختلف في أنه ليس بكفر كالذي يقول: إن علي بن أبي طالب أفضل من أبي بكر وعمر، وما أشبه ذلك، وقد مضى هذا التفصيل من قولنا في أول رسم من سماع ابن القاسم، وفي غير ما موضع، وسيأتي بيانه أيضا في هذا الرسم بعد هذا، فالكفار يقطع على خلودهم في النار، والقدرية والإباضية والمعتزلة وشبههم من أهل الأهواء لا يقطع بخلودهم فيه، وأهل الأهواء يقطع على أنهم لا يخلدون في النار كالمصرين على الذنوب.

Mas'alah: What is the distinction between secret and open claims to prophethood?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7842)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة فيها نظر، والصواب أن يفرق فيها بين الإسرار والإعلان، وأن يكون حكمه إذا دعا إلى ذلك في السر، وجحد في العلانية حكم

الزنديق، لا تقبل له توبة إذا حضرته البينة، وهو منكر للشهادة عليه بذلك، وهو قول أشهب فيمن تنبأ من أهل الذمة، وزعم أنه رسول إلينا، وأن بعد نبينا نبي أنه إن كان معلنا استتيب إلى الإسلام، فإن تاب وإلا قتل سأل ابن عبد الحكم عن ذلك أشهب لسحنون، إذ كتب إليه أن يسأله له عن ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the distinction between open and secret false prophecy regarding the call to repentance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7848)

قال محمد بن رشد: لم يقل هاهنا: إنه يستتاب على ذلك إن استسر به، ودعا إليه في السر كما قال قبل هذا، والصواب أن يحمل قوله هاهنا على أنه أعلن بذلك، ولذلك رأى أن يستتاب، بخلاف إذا دعا إلى ذلك بالسر حسبما ذكرناه فوق هذا من أنه هو القياس.

Mas'alah: What is the ruling on killing a zindiq and the acceptance of his repentance?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=617)

ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام.

Mas'alah: What is the difference between killing an apostate and a zindiq?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=619)

ومن سب [الفواكه الدواني] عن قتلهن، لأن محمله عند مالك على نساء أهل الحرب لا على المرتدة، ويطعم المرتد من ماله زمن الردة، وأما ولده وعياله فلا ينفقون منه لأنه صار بسبب الردة بمنزلة من لا مال عنده. (تنبيه) قتل المرتد ليس كقتل الزنديق المستسر، لأن الزنديق يقتل حدا فترثه ورثته ويغسل ويصلى عليه، وأما المرتد وكذلك الساحر المتجاهر فيقتل كفرا فلا يغسل ولا يصلى عليه وماله يكون فيئا يوضع في بيت المال لا لورثته، وهذا حكم المرتد الحر، وأما المرتد الرقيق فماله لسيده لأنه المالك الحقيقي. (ومن لم يرتد) عن دين الإسلام (و) الحال أنه قد (أقر بالصلاة) أي بوجوبها (و) لكن (قال لا أصلي) أبدا، أو قال: لا أصلي حتى يخرج الوقت الضروري وجواب من الشرطية (أخر) أي أخره الإمام أو نائبه وجوبا (حتى) يكاد (يمضي وقت صلاة واحدة) لمن عليه واحدة وإن كان عليه مشتركتان كظهر وعصر مثلا أخر إلى أن يبقى قدر ما يسع أولاهما وركعة من الثانية، ولا يعتبر في تلك الركعة طمأنينة ولا اعتدال ولا في الصلاة الأولى من المشتركتين قراءة فاتحة في سوى الركعة الأولى بناء على وجوبها في ركعة فقط، ولا طهارة مائية بل ترابية لضيق الوقت ويهدد ثم يضرب بالفعل. (فإن لم يصلها) أي يشرع فيها والحال أنه لم يبق إلا مقدار ركعة لمن عليه صلاة فقط أو مقدار الأولى وركعة من الثانية لمن عليه صلاتان. (قتل حدا) ولو قال: أنا أفعل مع عدم شروعه بالفعل، وقولنا: من غير اعتبار قراءة فاتحة ولا طمأنينة ولا اعتدال لا ينافي أنه عند فعل الصلاة لا بد من الفاتحة والطمأنينة والاعتدال، وبقولنا: حتى يكاد يمضي وقت صلاة إلخ يعلم أن الإمام أو نائبه اطلع عليه قبل خروج الوقت وطلب منه الفعل وامتنع، ويدل على ما قلنا قول المصنف: أخر لأن التأخير يشعر ببقاء الوقت، وأما لو لم يطلع عليه حتى خرج الوقت فإنها تصير فائتة، والفائتة لا يقتل بها على

الأصح، وقال خليل مشيرا إلى جميع ذلك: ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف حدا ولو قال: أنا أفعل وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره لا فائتة على الأصح والجاحد كافر. (تنبيهات) الأول: قال ابن حبيب: وفي حكم من قال لا أصلي من قال لا أغتسل من جنابة أو لا أتوضأ. قال الأجهوري: وإذا كان في حكمه فهل يراعى بالغسل والوضوء قدر ما يسع فعلهما من الركعة من الصلاة وحينئذ يقتل أو يراعى قدر الركعة من التيمم واستظهر الأول. الثاني: لو اطلع الإمام أو نائبه على الممتنع من الصلاة قبل خروج الوقت وطلب منه الشروع فيها فامتنع وغفل عنه حتى خرج الوقت فالظاهر قتله، وليس من القتل بالفائتة كما يعلم مما قدمنا. الثالث: أشعر قول المصنف الاطلاع عليه مع سعة الوقت فلذلك يجب على الإمام تهديده ولو بالضرب ثم يضربه، وأما لو لم يطلع عليه حتى ضاق بحيث لم يبق منه إلا مقدار ركعة مع الطهارة فقد تردد الأجهوري في قتله واستظهر عدم قتله ولي فيما استظهره وقفة، والذي يظهر لي قتله لأنه عند ضيق الوقت لا سبيل إلى جواز التأخير في الشروع مع القدرة، وأيضا قد قيل بالقتل بالفائتة فكيف بالحاضرة وحرره. الرابع: صفة قتله أن يضرب عنقه بالسيف في المكان المعهود للضرب فيه شرعا ولا يعاقب. (ومن امتنع من أداء) أي إخراج (الزكاة) مع الاعتراف بوجوبها (أخذت منه كرها) بفتح الكاف أي قهرا. قال خليل: وكرها وإن بقتال ويكون دمه هدرا بخلاف دم الفقير فيقتل به، والمعنى: أن الزكاة تؤخذ من الممتنع عنادا أو تأويلا وإن بقتال، قال بسند: فإن لم يظهر للممتنع مال وهو معروف بالمال للإمام سجنه حتى يظهر ماله لأنه من حق الفقراء والإمام ناظر فيه، فإن ظهر له بعض المال واتهم بإخفاء غيره فظاهر المذهب لا يحلف مالك أخطأ من يحلف الناس من السعاة وليصدقوا بغير يمين ونية الإمام نابت عن نيته. وفي التتائي: وتجزئ مع الإكراه لتعلقها بالمال فلا تحتاج إلى نية لظهور المنافاة بين الإكراه والنية، ويؤدب الممتنع وكرها بالفتح القهر، وأما كرها بمعنى التعب والمشقة

فبالضم والفتح، وأما الجاحد لوجوب الزكاة فإنه يستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتب يقتل كفرا. (ومن ترك الحج) وهو ضرورة من الاستطاعة والاعتراف بالوجوب (فالله حسيبه) أي ينتقم منه بعدله ولا يتعرض له لأن الزمان كله ظرف له، ولاختلاف العلماء في وجوبه على الفور أو التراخي بخلاف الصلاة، ولم يتعرض المصنف لمن امتنع من أداء الصوم عنادا مع القدرة عليه، والظاهر أنه يؤخر إلى أن يبقى من الوقت ما يسع النية فإن لم يفعل قتل بالسيف حدا. ولما فرغ من بيان حكم من امتنع من فعل الفرائض المذكورة مع الاعتراف بوجوبها شرع في تاركها جحدا بقوله: (ومن ترك الصلاة) المفروضة (جحدا لها) أو لشيء من

Mas'alah: What is the ruling on one who insults the Prophet and the acceptance of his repentance?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=620)

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قتل ولا تقبل توبته.

Mas'alah: What is the evidence for killing a zindiq without seeking repentance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=877)

هذا معنى قول مالك وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أنه قال لا يتحدث الناس أني أقتل أصحابي وقد احتج عبد الملك بن الماجشون في قول الزنديق لقول الله عز وجل (لئن لم ينته المنفقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا

تقتيلا) الأحزاب 60 61 يقول إن الشأن فيهم أن يقتلوا حيث وجدوا ولم يذكر استتابة فمن لم ينته عما كان عليه المنافقون في عمر النبي صلى الله عليه وسلم قتل والله أعلم وبن القاسم يورث ورثة الزنديق منه وهم مسلمون وهو تحصيل مذهب مالك والحجة له أن الزنديق مظهر لدين الإسلام والشهادة عليه أنه يسر الكفر لا توجب القطع على علم ما شهد به الشهود والأصل أن مال كل ميت أو مقتول لورثته إلا أن يصح أنهم على دين سوى دينه وراعى في ذلك الاختلاف في استتابته ومعلوم أنه لو استتيب لثبت على قوله أنه مسلم فلهذا كله لم ير نقل المال عن ورثته وأما بن نافع فجعل ميراثه فيئا لجماعة المسلمين وكلاهما يروي ذلك عن مالك ووجه رواية بن نافع أنه لم يقتل أحدا ولا لمحاربته وإنما قتل للكفر والدم أعظم حرمة من المال والمال تبع له يفيض على أصله وبالله التوفيق واختلف قول أبي حنيفة وأبي يوسف في الزنديق فقالا مرة يستتاب ومرة لا يستتاب ويقتل دون استتابة وقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة اقتلوا الزنديق فإن توبته لا تعرف وقاله أبو يوسف وقال الشافعي يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد طاهرا فإن لم يتب قتل قال ولو شهد شاهدان على رجل بالردة فأنكر قتل فإن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسوله وتبرأ من كل دين خالف الإسلام لم يكشف عن غيره واحتج بقصة المنافقين وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم بشهادة ولا بعلمه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الشهادة تعصم الدم والمال لقوله صلى الله عليه وسلم فإذا شهدوا أن لا إله إلا

Mas'alah: What is the ruling on the zindiq (heretic) compared to the apostate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3122)

والزنديق عندهم مثل المرتد سواء إلا أن أبا يوسف لما رأى ما يصنع الزنادقة وأنهم يرجعون بعد الاستتابة قال أرى إن أتيت بزنديق أن أضرب عنقه ولا أستتيبه فإن تاب قبل أن أقتله لم أقتله وخليته

Mas'alah: What is the ruling on heretics who refuse to repent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2318)

قال مالك: ويستتاب أهل الأهواء من الإباضية والحرورية والقدرية وغيرهم؛ فإن تابوا وإلا قتلوا إذا كان الإمام عدلا.

Mas'alah: Are those who hold heretical views considered disbelievers and thus not inheritable?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2319)

فقيل: يكفرون بذلك وعلى هذا لا يتوارثون.

Mas'alah: Are heretics considered disbelievers based on the implication of their statements?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2319)

وقيل: لا يكفرون بمآل قولهم؛ لأنهم لم يقولوا، وهذا ظاهر الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on those who say the Quran is created?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2319)

وإن كان قد أطلق بعض أصحابنا على من قال: بخلق القرآن أنه كافر. فهذا على القول الذي يكفر بمآل القول.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and funeral prayer for a person accused of heresy who denies it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3271)

وأما من شهد عليه بالكفر وهو ينكره وكان مظهرا للإسلام فيقتل حدا ويورث لإنكاره الكفر ويصلى عليه والله أعلم بسريرته، ولم تقبل توبته بخلاف المرتد لأنه شيء أخفاه فأشبه الزنا والسرقة والمرتد أظهر ما اعتقد فاستتيب كما تقبل توبة المحارب المظهر للحرابة.

Mas'alah: What is the section heading on those who outwardly show Islam but conceal another religion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8669)

[11 - فصل: فيمن يظهر الإسلام ويسر دينا غيره]

Mas'alah: What is the ruling on a person who secretly practices Judaism, Christianity, or zandaqah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8669)

قال مالك: ومن أسر اليهودية أو النصرانية أو الزندقة، فإن أتى تائبا قبلت توبته، وإن أخذ على دين أخفاه قتل ولم يستتب، وقاله ابن القاسم، قال: وميراثه لورثته من المسلمين إذا أنكر ما شهد به عليه أو تاب فلم تقبل توبته، قال: هذا ميراثه للمسلمين، وأما المتمادي فلا خاف أنه لا يورث، قاله أبو محمد.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the zindiq and the apostate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8670)

قال سحنون: سألت ابن نافع عن ميراث الزنديق والمرتد، وهل سمع من مالك فيه شيئا؟ فقال: سمعت مالكا يقول: ميراثهما للمسلمين ليس في أموالهما سنة دمائهما.

Mas'alah: What is the ruling on killing a zindiq, insulting the Prophet, and the punishment for a sorcerer and false prophet?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8672)

12 - فصل [فيمن علم بزنديق فقتله، وفيمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم، والحكم في الساحر والمتنبئ] .

Mas'alah: What is the ruling on a Christian found guilty of heresy (zandaqah)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8673)

قال عن ابن القاسم في النصراني يوجد على الزندقة قال: يترك وزندقته.

Mas'alah: What is the ruling on the repentance and punishment of heretics in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8682)

قيل له: فأهل البدع يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا كما قال مالك؟.

Mas'alah: What is the punishment for heretics who remain among the Muslim community?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8682)

قال: أما ما كان بين أظهرنا وفي جماعة أهل السنة فإنه لا يقتل والشأن فيه أن يضرب مرة بعد أخرى ويحبس وينهى الناس أن يجالسوه أو يسلموا عليه تأديبا له ولا يبلغ به القتل، ألا ترى "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب صبيغا بجريد النخل حتى إذا كاد أن يبرأ الجراح ضربه وحبسه ثم إذا كاد أن يبرأ ضربه، فقال صبيغ: يا أمير المؤمنين إن كنت تريد دوائي فقد بلغت مني الدواء، وإن كنت تريد قتلي فأجهز،"

Mas'alah: How did Umar ibn al-Khattab deal with the heretic Subaygh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8683)

فخلى عمر عنه ونهى الناس أن يجالسوه "، فيفعل بمن كان بين أظهر المسلمين كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصبيغ."

Mas'alah: What is the established practice regarding heretics who separate or remain?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8684)

البدعة فهذا يبين لك جميع ما سألت عنه، فقد مضت السنة من أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعمر الفاروق رضي الله عنه في من بان أو لم يبن.

Mas'alah: What is the ruling on a zindiq who conceals disbelief?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1157)

ومن أسر الكفر وأظهر الاسلام من الزنادقة أو غيرهم وثبت ذلك عليه قتل دون استتابة سواء أسر التعطيل أو أسر دينا من أديان الكفر

Mas'alah: What is the ruling on the property of the apostate (zindiq) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1204)

المسألة الثانية [4]: أما ابن نافع، فإنه يجعل ماله فيئا لجميع المسلمين، وكلاهما أيضا مروي عن مالك. قال الإمام – ووجه رواية ابن نافع: أن الدم أعظم حرمة من المال، والمال تبع للدم.

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a zindiq (secret apostate)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3129)

المسألة الثانية [1]: ومن انتقل إلى غير دين الإسلام، لا يخلو أن يسر كفره أو يظهره، فإن أسره فهو زنديق لا يستتاب ولا تقبل توبته. قال محمد: من أظهر كفره من زندقة أو كفر برسول الله أو غير ذلك ثم تاب، قبلت توبته [2]، وبه قال الشافعي [3]. ودليلنا: قوله تعالى: {فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده} الآية [4]. وقال جماعة المفسرين: البأس هاهنا السيف. واحتج مالك لذلك بأن توبة الزنديق لا تعرف.

Mas'alah: What did Ibn Attab say about the judgment against the heretic?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=918)

فأجاب ابن عتاب على ظهر نسخة من التسجيل: تصفحت رحمنا الله. [328/2] [329/2] وإياك السجل المذكور المنعقد في أمر الملحد عبد الله، و أجوبة إخواننا الفقهاء حفظهم الله، فرأيت أجوبة حسنة مجتمعة في الحكم متفقة المعاني، و جواب الفقيه أحمد بن سعيد المنتسخ أولا السجل جواب مستوعب مستقص لم يترك لقائل مقالا، و ما قاله في الإعذار إليه فقد نزل نحو هذا في أيام الحكم المستنصر بالله رضي الله عنه في ملحد كان يكنى بأبي الخير، و لم يكن به و كناه بأبي الشر، و كان كذلك شهد عليه بشهادات تشمل على معان من التعطيل و الإلحاد، فشاور الناظر في أمره، و هو صاحب الوثائق الفقهاء بقرطبة، فأفتى القاضي منذر بن سعيد، و صاحب الصلاة أحمد بن مطرف، و أبو إبراهيم الطليطلي و غيرهم بقتله، و ترك الإعذار إليه، و أفتى غيرهم بالإعذار إليه، و أنهى الناظر في ذلك الأمر إلى الحكم فأمر بالأخذ بما أفتى به القاضي و من و افقه، فنفذ قتله، و لم يعذر إليه، و بهذا أقول في هذه القصة، و احتج القاضي منذر و أبو إبراهيم في ذلك بحجج يطول اجتلابها، و لا حجة في تأخير

الشهود في إقامة الشهادة عليه، إذ لهم إعذار كثيرة في ترك القيام يعذرون بها، و أما من أجاره و ستره و منع منه بعد المعرفة بذلك و الوقوف على صحة الشهادات عليه فهو حرج شديد، و لا يحل له ذلك لقول الله تعالى: { لا تجد قوما يؤمنون بالله و اليوم الآخر يوادون من حاد الله و رسوله و لو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم } فمن آجره أو منع منه بعد المعرفة بذلك فقد حاد الله و شاقه، { و من يشاق الله فإن الله شديد العقاب } و في الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: «

المدينة حرام فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا و لا عدلا ». وهذا عام في المدينة و غيرها و يجب على من آوى هذا الملحد التبري منه لإقامة الحد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate (heretic) and the procedure for accepting testimony against him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=922)

[مسألة الملحد أبي الخير بقرطبة و فتاوى الفقهاء فيه] ومن تمام هذه المسألة أعني مسألة الملحد ابن حاتم و صل مسألة شقيقه [331/2] [332/2] في الإلحاد و التعطيل، و أنواع كثيرة من التغيير و التبديل، أبي الخير الزنديق لعنه الله، و شهد عند قاسم بن محمد صاحب أحكام الشرطة بقرطبة، و قاضي كورة أسنجة و قبره أربعة و أربعون شاهدا بأنواع الكفر و صنوف من الإلحاد و الفواحش على عين أبي الخير و

بمحضره، و عرفوه حتى شهدوا عليه بما ذكر عنهم من شهاداتهم، فقبل قاسم بن محمد صاحب الشرطة شهادة ثمانية عشر شاهدا من هؤلاء الشهود و أجازها لمعرفته بهم، و ثبت بهم عنده ما شهدوا به من ذلك، و استظهر بسائرهم، و شاور من حاضره من أهل العلم في بيت الوزراء بعهد أمير المؤمنين الحكم أعزه الله ابن أمير المؤمنين عبد الرحمن رحمه الله بذلك إليهم و إليه فيما ذكر ثبوته عنده على أبي الخير في الكتاب الذي انعقدت عليه فيه الشهادات بعد أن أعلمهم بقوله من قبل من الشهود و استظهاره بمن استظهر منهم، فقال للفقهاء قاضي الجماعة أحمد بن مطرف و غيرهم: نرى و الله الموفق للصواب: انه ملحد كافر قد و جب قتله بدون ما ثبت عليه من غير أن يعذر إليه فيمن قبله بعد أن ننهي ذلك إلى أمير المؤمنين أعزه الله، و أشار عليه بعض من حضر من أهل العلم بأن يعذر إليه في ذلك فأخذ الناظر في أمره قاسم بن محمد بقوله: من رأى أن يقتل من غير إعذار إليه إذ كان ذلك رأيه أيضا و مذهبه فيه، و أنهى قاسم بن محمد إلى أمير المؤمنين أصلحه الله أن الحق و الصواب قول من أشار بقتله بلا إعذار لما استقاض من إلحاد هذا الملحد و انتشار ذلك عنه فأمضى ذلك فيه و أمر بصلبه غضبا لله و لكتابه و لرسوله ليكون شدادا لمن ذهب إلى مذهب من مذاهبه أو ثبت عليه سبب من أسبابه

التي ثبتت على أبي الشر لعنه الله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of those who conceal their disbelief?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1181)

و جرى بحضرة الشيخ أبي الحسن القابسي رحمه الله ذكر المشارقة و أنهم يكتمون كفرهم ، و جرى ذكر قبول توبتهم ، فقال الشيخ : يقولون لم تقتلوننا و نحن نقيم شرائع الإسلام ؟ قيل له : و أي شريعة تقيمون ؟ قال : يقولون هذا الأذان شاهد ، و نحن نقيم الجمعة و الحج . قيل له : فهم يظهرون الصوم على غير الشريعة ، و كذلك الحج إلا أنهم يعلنون . قال : فيقولون فإذا كنا عندكم كفارا بهذا فنحن مظهرون له . قال : تقولون هل هو إلا أنكم تقولون إنا نكفر ، و لا كفر أشد من الكفر بالله ، فنحن نسره و نظهره عندكم فاقبلوا توبتنا . قيل له : أول ما وضعوا أمرهم على كفر يسرونه . قال : فالذين في هذا الوقت ليسوا هم أولئك . قيل له : فما ترى ؟ فقال : يقال لهم أنتم تسرون كفرا تستترون به وتجعلون بينكم و بين الناس فيه الإعلان و التحاب ، و إلا فاتركوا بين الناس و بين الدخول عليكم ظاهرا و اشهدوه للناس . قال : و أيضا فإنما يدخلون فيه على أنهم يعتقدون أن الذي يسمونه الإمام علامة ينتظرونها ، إذا ظهرت هدموا الإسلام و أظهروا الكفر . فيقال لهم : فلئن أيضا إذا استتبناكم و قبلنا توبتكم باعتقادكم لانتظار هذه العلامة و ما تعتقدون أن تعملوه إذا ظهرت عندكم من أين لنا أنكم تبتم عنه و هو شيء لا ينسى و عمله له لا يستطيع ؟ قال : فهم مثل الساحر إذا قبلت توبته ، علمه بالسحر ليس ينساه ، و عمله له لا يستطيع يعلم أنه تركه و تاب عنه . قال : و ما علمت أنه مسلم منهم في أيام أبي زيد ؟ فقال : أكره و لا أدري كيف كان حقيقة إكراهه ، إنما هو شيء أخبر به فبلغني أنه كان وقت دخوله خرج فذكر إلى ابن المحسبي و غيره . قيل له : و كان مستخفيا في أيام أبي زيد . فقال : ما كان إلا في الحلق فيما بلغني . قيل له : و له في الإكراه عذر مع مقامه في بلد هذه صفته مختارا . فقال : هذه علتنا لعد ، لأنه لا يجد [2/ 528]

Mas'alah: What is the ruling on killing a zindiq and cutting the limb of an apostate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4745)

اللخمي: وكذا يختلف في قطع عضو له، قال محمد: لا شيء على من قتل زنديقا.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn al-Majishun on the zindiq dhimmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4912)

وقال ابن الماجشون: يقتل؛ لأنه دين لا يقر عليه أحد، ولا تؤخذ عليه جزية.

Mas'alah: What does Ibn Habib say about the meaning of zandaqah in this context?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4912)

قال ابن حبيب: لا أعلم من قاله غيره، ويحتمل أن يريد هنا بالزندقة التعطيل، ومذاهب الدهرية، مما ليس بشريعة، أو يريد الإسرار بما خرج إليه، وإظهار ما خرج عنه، والأول أظهر.

Mas'alah: Is the repentance of a zindiq accepted if he confesses before being exposed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1619)

(مسألة) : وإذا أقر الزنديق بكفره قبل أن يظهر عليه فهل تقبل توبته أم لا قال أصبغ في العتبية عسى أن تقبل توبته وحكى القاضي أبو الحسن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the zindiq (heretic) who conceals disbelief in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1872)

(مسألة) : وأما الزنديق وهو الذي يظهر منه على كفر يسره وهو مع ذلك يدعي الإسلام فاختلف فيه العلماء فقال مالك يقتل ولا يقبل منه الإيمان إذا أسرته المنية قبل أن يتوب ويراجع الإيمان. وقال الشافعي تقبل توبته ولا يقتل ولأبي حنيفة في ذلك قولان: أحدهما مثل قول مالك والثاني مثل قول الشافعي. وقد تعلق أصحابنا في ذلك بقول الله تعالى {فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين – فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنت الله} [غافر: 84 – 85] وقالوا عن جماعة من أهل التفسير إن البأس في الآية السيف فإذا قلنا بذلك فهل يرثه ورثته اختلف قول مالك في ذلك فروى عنه ابن القاسم يرثه ورثته وروى عنه ابن نافع وابن الماجشون لا يرثه فمقتضى رواية ابن القاسم أنه يقتل حدا ومقتضى رواية غيره يقتل بالكفر والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on killing a zindiq in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6655)

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم: ومن قتل زنديقا، فلا عقل عليه، ولا قصاص، ولا دية.

Mas'alah: What is the ruling on the zindiq (heretic)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7170)

وفي الذي يتزندق [2]

Mas'alah: What is the ruling on killing the zindiq and the acceptance of his repentance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7170)

من كتاب ابن المواز وابن سحنون قال مالك وأصحابه: يقتل الزنديق ولا يستتاب إذا ظهر عليه. قال سحنون في كتاب ابنه، وقاله ابن القاسم في كتاب ابن المواز والعتبية [3] من رواية عيسى، ونحوه عن أصبغ: فكل من أسر الكفر دينا (1) في ف: تاب أو قتل. (2) هذا الشطر الثاني في العنوان لا يوجد في ف. (3) البيان والتحصيل، 16: 406 – 407.

خلاف ما بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم من يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو منانية أو غيرها من صنوف الكفر. وكذلك من أسر عبادة شمس أو قمر أو نجوم ثم اطلع عليه، فليقتل ولا تقبل توبته.

Mas'alah: What is Malik's view on the repentance of the zindiq?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7171)

قال مالك: إن توبته لا تعرف، وإنما تقبل توبة من أظهر الكفر.

Mas'alah: What do the Baghdadi Maliki scholars say about the repentance of a zindiq?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7171)

قال غيره من البغداديين من أصحابنا: الزنديق مبطل [4] في توبته بما أبطن من الكفر الذي لا علم لنا على الرجوع عنه، وقد أمرنا بقبول توبة (1) في ص: لأن ما يظهر لا يرى على ما يسر. وهو تصحيف. (2) صحف كذلك في ص: فلا علم. (3) في ص: إلى الحرابة. وهو تصحيف. (4) كذا في ص. وفي ق ما يشبه: منصور. وكلاهما غير ظاهر المعنى.

Mas'alah: Is the repentance of a heretic (zindiq) accepted after being exposed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7172)

قال أصبغ في العتبية [4]: وإذا أقر الزنديق بالزندقة ثم قال: أنا تائب عنها، فإن أقر قبل يظهر [5] عليه فعسى [6] أن تقبل توبته، وأما بعد الظهور فلا تقبل توبته ويقتل ولا يناظر بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on killing a heretic (zindiq) without state authority?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7172)

قال: ومن أيقن برجل أنه زنديق فقتله غيلة فلا حرج عليه بينه وبين الله تعالى، ولا يسلم من السلطان [7] إلا بالبينة على زندقته فيسلم بذلك من القتل والعقوبة، ولكن يزجره [8] ويعزره فيما عجل به دونه، وهو محسن فيما بينه وبين الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who insults the Prophet?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7172)

وبلغني أنه ذكر لابن عمر أن راهبا يتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هلا قتلتموه. وروي عنه في يهودي تناول من حرمة الله سبحانه غير ما هو عليه من دينه وجاهر فيه أو به فخرج عليه بالسيف فطلبه بالسيف فهرب. (1) في ص: حد المراتب. وهو تصحيف. (2) صحف في ص: بتوبة المسيس. (3) في ف: عنهم. (4) البيان والتحصيل، 16: 444. (5) صحف في ص: فإن أخذت لي بظهر. (6) في ص: فعلمي. وهو تصحيف. (7) صحفت عبارة ص: ولا يقتص من السلطان. (8) في ص: ولكن يرجوه. وهوتصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on Manichaeans (al-Maniyya) who never professed Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7173)

ومن كتاب ابن سحنون قال: وكتب سحنون إلى ابن عبد الحكم يسأل له أشهب عن قوم أخذوا على المنانية، فزعموا أنه دينهم الذي كانوا عليه لا يعرفون غيره، ولم يعرف أحد أنهم كانوا على الإسلام أو كانوا يعرفون بالنصرانية ثم صار مناني، فقال: اكتب إليه في المنانية يتركون ولا يعرض لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who becomes a heretic according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7173)

وقال ابن الماجشون: يقتل لأنه دين لا يقر عليه أحد، ولا تؤخذ عليه جزية. قال ابن حبيب: وما أعلم من قاله غيره ولا أقوله.

Mas'alah: What is the ruling on hypocrites who manifest their hypocrisy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7175)

قال ابن المواز: إن المنافقين لو أظهروا نفاقهم لقتلهم رسول الله صلى اله عليه وسلم. (1) البيان والتحصيل، 16: 442. (2) البيان والتحصيل، 16: 443.

Mas'alah: What is the ruling on one who insults Allah, the angels, or the prophets?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7177)

فيمن سب الله سبحانه وتعالى أو أحدا من ملائكته أو من أنبيائه ورسله من مسلم أو ذمي

Mas'alah: What is the ruling on a Jew or Christian who reviles Allah in a manner beyond their disbelief?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7177)

ومن كتاب ابن حبيب قال ابن القاسم عن مالك، وذكره ابن سحنون عن أبيه عن ابن القاسم، وذكره عنه ابن المواز فيمن شتم الله تبارك وتعالى من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا، قتل ولم يستتب. قال ابن القاسم: إلا أن يسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a zindiq according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7177)

قال ابن الماجشون: يقتل لأنه دين لا يقر عليه أحد، ولا تؤخذ على مثله الجزية. قال ابن حبيب: ولم أعلم من قاله غيره ولا أخذ به.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who curses Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7178)

قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز وابن سحنون: ومن سب الله سبحانه من المسلمين قتل ولم يستتب (إلا أن يكون افترى على الله سبحانه عز وجل بارتداد إلى دين دان به فأظهره فيستتاب) [1]، وإن لم يظهر قتل ولم يستتب.

Mas'alah: What is the ruling on cursing the prophets?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7179)

قال ابن القاسم: ومن شتم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قال سحنون وأصبغ: أو أحدا منهم أو تنقصه قتل ولم يستتب، كمن شتم نبيا عليه السلام. قال اله سبحانه: (لا نفرق بين أحد منهم) [1].ومن شتمهم من أهل الذمة قتل إلا أن يسلم. وكذلك في كتاب ابن حبيب، كله عن مالك وابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a Copt who insults the Prophet in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7179)

قال ابن القايم عن مالك في هذه الكتب كلها: في قبطي بمصر قال: مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة فهو الآن في الجنة فماله لم يغن عن نفسه حين كانت الكلاب تأكل ساقيه، قال في العتبية [2]: لو كانوا قتلوه استراحوا منه. قال مالك: أرى أن تضرب عنقه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim or dhimmi who insults the prophets in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7179)

(قال أبو محمد) [3] أخبرنا عبد الله بن مسرور عن عيسى بن مسكين عن سحنون عن ابن القاسم أنه قال: من شتم الأنبياء من المسلمين قتل. ومن شتمهم من اليهود والنصارى يعني بغير الوجه الذي كفروا به، ضربت عنقه، إلا أن يسلم.

Mas'alah: What is the difference between a Muslim and a dhimmi who insults the Prophet in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7179)

ومن كتاب ابن سحنون: وفرقنا بين من سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين ومن سبه من أهل الكتابين فلم يزل القتل عن المسلم في ذلك بالتوبة، وقلنا في الكتابي إنا نقتله إلا أن يسلم فندعه، وذلك أن المسلم لم ينتقل من دينه إلى غيره، إنما فعل شيئا حده عندنا القتل ولا عفو فيه لأحد، وكان كالزنديق الذي لا تقبل توبته إذ لم ينتقل من

ظاهر إلى ظاهر. والكتابي كان على الكفر، فلما انتقل إلى الإسلام بعد أن سب النبي صلى الله عليه وسلم غفر له ما قد سلف، كما قال الله سبحانه. وسب النبي صلى الله عليه وسلم هو من حدود الله لا عفو فيه للعباد، فزال بالإسلام. (1) الآية 84 سورة آل عمران. (2) البيان والتحصيل، 16: 397. (3) ساقط من ف.

Mas'alah: Why is the penalty for insulting the Prophet death for both Muslim and dhimmi in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7180)

ولما كان الحد فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين القتل، ولا يجوز أن يساوي بين حرمته وحرمة غيره من أمته. فإذا ثبت هذا لابد من التفاضل بينه وبين أمته فيمن سبه من أهل الذمة أو سبه مسلم. فكان حده القتل في المسلم والذمي.

Mas'alah: What is the ruling on one who insults the Prophet's cloak?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7181)

قال عبد الله أخبرنا عبد الله بن مسرور [1] قال حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان عن أحمد بن مروان عن إسماعيل الترمذي عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن مالك قال: من قال إن رداء النبي صلى الله عليه وسلم وسخ أراد به عيبه قتل.

Mas'alah: What is the ruling on insulting any prophet or angel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7182)

وكل من شتم نبيا من الأنبياء قتل، وإن تاب لم يقبل منه إلا أن يكون ذميا. (قال) [2] وكذلك إن شتم غيره من الأنبياء أو ملكا من الملائكة.

Mas'alah: What is the ruling on one whose disbelief is witnessed but not openly declared?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7184)

وكذلك في كتاب ابن المواز عن ابن القاسم قال أصبغ في كتاب ابن سحنون ومن لم يعلن كفره حتى شهد به عليه (قتل) [3] ولم يستتب.

Mas'alah: What is the ruling on the zindiq and the acceptance of his repentance?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=150)

ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته وهو الذي يسر الكفر

ويظهر الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a zindiq (heretic)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1934)

(قوله: كالزنديق) أي فإنه تقتل ولا يقبل له توبة.

Mas'alah: What is the ruling on a secret apostate who conceals disbelief?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1938)

)

Mas'alah: What is the ruling on one who secretly disbelieves while outwardly appearing Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1938)

وقتل المستسر) للكفر والسين والتاء زائدتان أي من أسر الكفر وأظهر الإسلام (

Mas'alah: Is a secret apostate killed without being asked to repent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1938)

بلا استتابة) بعد الاطلاع عليه بل ولا تقبل توبته (

Mas'alah: When is the repentance of a secret apostate accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1938)

تائبا) فتقبل توبته ولا يقتل؛ لأنه لما اطلعنا على ما كان مخفيا عنده وأنه رجع عنه قبل

منه)

Mas'alah: Is a zindiq executed without being asked to repent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1938)

(قوله: بلا استتابة) أي بلا طلب توبة منه.

Mas'alah: What is the ruling on openly denying the Prophet and the treatment of a zindiq in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1942)

أو أعلن بتكذيبه) فإنه يستتاب ثلاثا، فإن لم يتب قتل ومفهوم أعلن أنه إن أسر به فزنديق يقتل بلا استتابة إلا أن يجيء تائبا قبل الظهور عليه والحق أن الإعلان بتكذيب النبي – صلى الله عليه وسلم – من أعظم السب فيقتل به مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on one who secretly claims prophethood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1942)

إلا أن يسر) أي يدعي النبوة سرا فزنديق يقتل إلا أن يجيء تائبا قبل الظهور عليه (

Mas'alah: What are the five scenarios for the zindiq and their rulings on repentance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4342)

وأما الزنديق فإنه لا يخلو من خمسة أوجه: إما أن يأتي تائبا قبل أن يظهر عليه [6]، أو يظهر عليه فتشهد البينة عليه [7] ويقر ويتمادى على ما كان يعتقده، أو يتوب عندما شهد عليه [8]، أو يتمادى على الإنكار والتكذيب بالبينة، أو شهد عليه بعد موته. وأحكام هذه الوجوه ثلاثة: قبول التوبة، والقتل إن لم تقبل التوبة، والميراث. فإن أتى تائبا قبل أن يظهر عليه قبلت توبته، ولم يقتل. (1) قوله: (يهودية أو) سقط من (ر) . (2) انظر: المدونة: 2/ 226. (3) قوله: (هذا) زيادة في (ف) . (4) قوله: (وهي عالمة بارتداده) سقط من (ف) . (5) النوادر والزيادات: 4/ 592. (6) قوله: (يظهر عليه) يقابله في (ح) : (يفرض عليه الإسلام) . (7) قوله: (عليه) زيادة في (ف) . (8) قوله: (شهد عليه) يقابله في (ف) : (تشهد عليه البينة) ، وفي (ح) : (شهد عليهم) .

Mas'alah: Why is the repentance of a heretic not accepted after being exposed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4343)

وقال سحنون في منع قبول توبته إذا ظهر عليه أنه إنما يقتل الزنديق على ما يسر، وما أظهر لا يدل على ما يسره؛ لأنه كذلك كان [7]. وهذا الذي قاله صحيح؛ لأنه كان يبطن الكفر وينطق بالإيمان , وما زادنا (1) قوله: (فاعترف) سقط من (ح) . (2) زاد في (ف) : (وفي ميراث من ظهر عليه بعد موته زائد) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 522. (4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 523. (5) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 522، 523. (6) قوله: (على الأب أن أباه) يقابله في (ح) : (على نفسه أنه) .

(7) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 518.

Mas'alah: What was Malik's view on the punishment of heretics (ahl al-bida')?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1332)

وقد رأى مالك استتابة الإباضية والقدرية فإن تابوا والا قتلوا ذكر ذلك إسمعيل القاضي عن أبي ثابت عن ابن القاسم وقال قلت لأبي ثابت هذا رأي مالك في هؤلاء حسب قال بل في كل أهل البدع قال القاضي وإنما رأى مالك ذلك فيهم لإفسادهم في الأرض وهم أعظم إفسادا من المحاربين لأن إفساد الدين أعظم من إفساد المال لا أنهم كفار قال أبو عمر فهذا مالك يريق دماء هؤلاء وليسوا عنده كفارا فكذلك تارك الصلاة عنده من هذا الباب قتله لا من جهة الكفر

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of a zindiq who comes repenting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4355)

فلذلك لا يقتل الزنديق إذا جاء تائبا وظهر من قوله على الأصح، بخلاف من ظهر عليه، قال مالك: لأن توبته لا تعرف؛ يعني أن التقية من الزندقة أي: لأجل أنا لا نقتل المرتد إلا إذا لم يظهر توبته، لأنه إنما قتل على ما أسر، وما أظهره لا يدل على ذلك وهذا هو المعهود، وذهب ابن لبابة إلى استنابته كالمرتد، وأما إذا جاء تائباص فظاهر الحال ان توبته صحيحة لاعترافه قبل أن يطلع عليه، ومقابل الأصح ذكره ابن شاس، فقال: ومن

أصحابنا من قال لا تقبل توبته إذا جاء تائبا وصلى قبل الظهور عليه، وقوله: شاذ بعيد عن المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a secret apostate or heretic?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4751)

وأما من يظهر الإسلام ثم اطلع على إسراره زندقة أو كفرا أو غيرهما فقتل بها أو مات–فروى ابن القاسم: يرثه ورثته المسلمون، وروى ابن نافع أنه كالمرتد، وعليه الأكثرون .. في كلامه نظر؛ لأن قوله: (إسراره زندقة أو كفرا) يقتضي أن الزندقة إسرار غير الكفر، وليس كذلك. ومراده بـ (غيرهما) السحر. والأظهر رواية ابن نافع؛ لأنا نقتله لأجل الكفر، واختار رواية ابن القاسم أصبغ، والشيخ أبو إسحاق؛ اعتبار بما كان يظهره. قال القاضي أبو الوليد: ورواية ابن القاسم تقتضي أنه يقتلحدا، ورواية ابن نافع تقتضي: أنه يقتل كفرا.

Mas'alah: What is the ruling on killing a zindiq and an apostate?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=611)

ويؤمر بذلك إن عفي عنه في العمد فهو خير له ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام وكذلك الساحر ولا تقبل توبته ويقتل من ارتد إلا أن يتوب ويؤخر للتوبة ثلاثا وكذلك المرأة ومن لم يرتد ـــــــ فإن لم يتابع الصوم بأن أفطر

عمدا ابتدأه أو نسيانا أو لمرض لا يبتدئه "ويؤمر بذلك" أي بالتكفير لكن على جهة الاستحباب "إن عفا عنه" الولي "في العمد فهو خير له" لعظم ما ارتكبه من الإثم "ويقتل الزنديق" حدا لا كفرا أي إن تاب حين اطلعنا عليه وفائدة قتله حدا أن ماله لوارثه ومثل توبته بعد الاطلاع عليه إنكاره لما شهدت به البينة عليه من الزندقة وأما لو اعترف بها ولم يتب فلا يكون قتله حدا بل كفرا ويكون ماله كمال المرتد لا يورث عنه بل يكون مقره بيت مال المسلمين "ولا تقبل توبته" إن ظهر عليه وتقبل إن جاء تائبا قبل أن يظهر عليه "وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام" وهو المنافق في زمن النبوة "وكذلك" يقتل "الساحر ولا تقبل توبته" بعد أن ظهر عليه أما إن جاء تائبا قبل أن يظهر عليه فتقبل توبته "ويقتل من ارتد" أي رجع عن الإسلام فالردة كفر بعد إسلام تقرر "إلا أن يتوب" أي وإذا قلتم بأن من ارتد يقتل عند عدم التوبة فلا يبادر بقتله "و" لكن تعرض عليه التوبة فإن أبى فإنه "يؤخر للتوبة ثلاثا" أي ثلاثة أيام وجوبا فإن تاب فلا إشكال وإلا قتل بغروب شمس الثالث وقوله: "وكذلك المرأة" تكرار لأن من تعم الذكر والأنثى وتؤخر الحامل حتى تضع "ومن لم يرتد" عن دين الإسلام

Mas'alah: What is the case of Ibn Hatim al-Tulaytuli who was judged as a heretic?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=688)

مسألة ابن حاتم الطليطلي المحكوم عليه بالزندقة

Mas'alah: What were the heretical statements of Ibn Hatim al-Tulaytuli that led to his trial?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=688)

كان عبد الله بن أحمد بن حاتم الزدي الطليطي هذا مقبول الشهادة عند قاضي طليطلة أبي زيد عبد الرحمن بن عسى الحشا وشاهدته مرارا يزكى عنده الشهود ثم قيم عنده علي بن حاتم في سنة سبع وخمسين وأربع مائة وشهد عنده عليه نحو ستين شاهدا بأنواع من التعطيل والاستخفاف بحق النبي (صلى الله عليه وسلم) وحق عائشة وعمر وعلي رضي الله عنهم فمن دونهم من ذلك أنه كان يقول عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وشرف وكرم قال اليتيم ويتيم قريش، وقال: ختن حيدرة، ولم يرد هذا ختن حيدر. وقال عنه عليه السلام: لو استطاع على رقيق الطعام لم يأكل خشينه، وأن زهده لم يكن عنده قصد، وأن عمر وعلي رضي الله عنهما أجمعين. لعنه الله. وقال: لا يجب في الجنابة غسل، وأنكر القدر وأشياء غير ذلك قبيحة.

Mas'alah: What did the jurists of Tulaytulah advise regarding the heretic Ibn Hatim?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=688)

وشاور أبو زيد فقهاء طليطلة، وكانوا حينئذ أربقعة: أبو جعفر أحمد بن سعيد اللورنكي، وابو جعفر أحمد بن غيث الصدفي، وأبو عبد الله محمد بن قاسم مسعود القيسي، وأبو مطرف عبد الرحمن بن سلمة، فاجتمعوا على وجوب قتله بعد الإعذار إليه، وسجل بذلك أبو زيد، وأخذ به من قولهم، وقضى به وحكم ونص في التسجيل أجوبتهم جوابا جوابا، كما نص شهادة كل واحد من الشهود وجعل السجل نسخا كثيرة.

Mas'alah: What was Ibn Attab's response regarding the apostate?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=688)

فحاوب ابن عتاب على ظهر نسخة من التسجيل: تصفحت - رحمنا الله وغياك - السجل المذكور المنعقد في أمر الملحد عبد الله وأجوبة إخواننا الفقهاء. حفظهم الله، فرأيت أجوبة حسنة مجتمعة في الحكم متفقة المعاني، وجواب الفقيه أحمد بن سعيد المنتسخ أولا في

Mas'alah: What precedent was cited for dealing with an apostate?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=689)

السجل جوابا موعب مستقصى، لم يترك لقائل مقالا. وما قاله في الإعذار إليه، فقد نزل مثل هذا في أيام الحكم المستنصر الله - رضي الله عنه - في ملحد كان يكنى بأبي الخيرن ولم يكن به وكمناه الناس بأبي الشر، وكان كذلك، شهد عليه بشهادات تشمل معاني من التعطيل والإلحاد، فشاور الناظر في أمره - وهو صاحب الوثائق - الفقهاء بقرطبة.

Mas'alah: What did the jurists rule regarding the apostate's execution and those who harbor him?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=689)

فأفتى القاضي منذر بن سعيد، وصاحب الصلاة أحمد بن مطوف، وأبو إبراهيم الطليطلي، وغيرهم، بقتله، وترك الإعذار إليه، وأفتى غرهم بالإعذار إليه، وأنهى الناظر في ذلك الأمر إلى الحكم، فا/ر بالأخذ بما أفتى به القاضي ومن وافقه؛ فقد قتله ولم يعذر إليه، وبهذا أقول في هذه القصة، واحتج القاضي منذر وأبو إبراهيم في ذلك بحجج يطول استجلابها. ولا حجة في تأخر الشهود في إقامة الشهادة عليه؛ إذ لم أعذار كثيرة في ترك القيام يعذرون بها. وأما من أجاره وستره ومنع منه، بعد المعرفة بذلك والوقوف على صحة الشهادات عليه، فهو في حرج شديد، ولا يحل له ذلك؛ لقول الله عز وجل: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم} (المجادلة: من الآية 22) فمن أجاره أو منع منه بعد المعرفة بذلك، فقد حاد الله وشاقه، {ومن يشاق الله فإن الله شديد العقاب} (الحشر: من الآية 4) .

Mas'alah: What is the connection between the case of the heretic Abu al-Khayr and a previous case?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=692)

قال القاضي: ورأيت من تمام هذه المسألة وصل مسألة أبي الخير بها، التي هي أصلها وشبيهتها في التعطيل والإلحاد.

Mas'alah: What testimony was given against the heretic Abu al-Khayr for blasphemy and heresy?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=692)

شهد عندنا قاسم بن محمد، صاحب أحكام الشركة بقرطبة، وقاضي كورة استجة وقبوة محمد بن عبد الله التجيبي، إذ سمع أبا الخير يسب أصحاب البني (صلى الله عليه وسلم) أبا بكر وعمر وغيرهما، وسمعه أيضا يقول: إن على بن أبي طالب كان أحق بالنبوة من محمد النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ويرى الخروج على الأئمة رضي الله تعهم، وسمعه يقول أيضا: إن الخمر حلال. وأنه أتاه إلى السوق فقال له محمد بن عبدالله: إن السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم. وقال أبو الخير: ما كان أملي من الدنيا إلا خمسة آلاف فارس أدخل بهم الزهراء وأقتل من بها، وأقوم فيها بدعوةى أبي تميم، وكذلك يكون. فقال له محمد بن عبد الله: ليس أنت من الإسلام في شيء؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "من أظهر علينا السلاح فليس منا [1]" ودفعه عن نفسه.

Mas'alah: What testimony is given about Abu al-Khayr's blasphemy and disparagement of religion?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=694)

وشهد نجدة بن السطحي الأموي: أنه سمع أبا الخير يسب الله تعالى بكلام كثير، أعظم نجدة أن يتكلم به، وسمعه يتكلم في الديانة وينتقصها بكلام أعظم – أيضا – نجده أن يتكلم به.

Mas'alah: What testimony was given regarding Abu al-Khayr's mockery of Islam?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=694)

وشهد هارون بن محمد المتطيب: أنه سمع أبا الخير هذه يهزأ بديانة الإسلام، وسمعه يقول لمحمد بن عبد العزيز: لولا حالة تلتزمها – يريد الشراب – كان ينزل عليك الوحي.

Mas'alah: What testimony was given regarding Abu al-Khayr's slander of the Companions and apostasy claims?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=694)

وشهد محمد بن أحمد الخزار القروي: أنه يعرف أبا الخير هذا مستهزئا بديانة الإسلام، يزري على سلف هذه الأمة وخلفهم، ويقول في جملة الصحابة الستة: عليا وعمارا والمقداد وأنسيت الثلاثة: أنهم على ضلال وباطل، وأنهم ارتدوا وعادوا كفارا، وجميع من تبعهم من جملة المسلمين معهم على ضلال وباطل.

Mas'alah: What testimony was given regarding Abu al-Khayr's book, hypocrisy, and confession of apostasy?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=695)

ورأيت له كتابا جاوز فيه حدود الإسلام إلى معاني التعطيل، وذاكرته ما بلغني عنه من ذلك وأشباهه، فأقر بجميعه، ثم أظهر بعد ذلك التنسك في أطمار صوف يطلب

الصدقة، ولم يمض به عام أو نحوه حتى اتصل به عنه شرب الخمر والبهتان العظمي، والنفقات وأفعال الفساق، فاجتمعت به في طريق فقلت له: أبا الخير، ما هذا الذي أنت فيه وبلغني عنك؟ أين التوبة، وما كنت تظهر من الزهد؟ فقال: هذا ضلال ومحال وأخبار المجانين. فقلت له: أين ما كنت تظهر من النسك والزهد والتوبة؟ فقال: إنما تبت تقية وخوفا، ولو أمنت لناظرت على أكثر مما كنت. قلت – ولا قمت الحجة في ذلك فقلت له – ليست هذه ديانة ولا فعل من يؤمن ببعث ولا حساب، فقال لي: هذه الأخبار الباردة، وهذا المحال أخرجك من بلدك، فقلت له: أخرجني الهروب من الكفر وطلب السنن من أهل السنة، فقال لي: الذين خرجت عنهم هم كانوا أهل الحق والسنة، لا الذين أنت معهم؛ لأن أولئك أهل البيت، ولا ينجيك الفرار منهم.

Mas'alah: What testimony was given regarding Abu al-Khayr's cursing of Abu Bakr and Umar?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=695)

وشهد عبد الرحمن بن سعيد الأنصاري: أنه سمع أبا الخير يسب أبا بكر وعمر، ولا يرى خلافه من ولاه الله أمرنا.

Mas'alah: What testimony was given regarding Abu al-Khayr's cursing of the Companions and Aisha?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=695)

وشهد عبد الله بن محمد الأموي: أنه سمع أبا الخير يسب أبا بكر وعمر وأصحابهما،

وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، ويرميها بالبهتان. ولما قدم عبد الله بن محمد هذا من الشرق سأله أبو الخير: من أكثر بالمشرق: العلوية أو العثمانية أو البكرية؟ فقال له: لقد ظهر الآن العلويون، فقال له أبو الخير: هذا الحق، كأنك ترى الألوية خارجة من داري.

Mas'alah: What was the ruling of the jurists regarding Abu al-Khayr's apostasy?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=698)

فقال الفقهاء: قاضي الجماعة منذر بن سعيد، وإسحاق بن إبراهيم، وصاحب صلاة الجماعة أحمد بن مطرف وغيرهم: نرى – والله الموفق للصواب – أنه ملحد كافر، قد وجب قتله بدون ما ثبت عليه من غير أن يعذر إليه فيمن قبلت، بعد أن ينهي ذلك إلى أمير المؤمنين أعزه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a Jew or Christian who becomes a zindiq?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=441)

وأما لو تزندق يهودي أو نصراني، فقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: لا يقتل، لأنه خرج من كفر إلى كفر، وقاله مالك ومطرف وابن عبد الحكم. وقال ابن الماجشون: يقتل لأنه دين لا يقر عليه أحد، ولا تؤخذ عليه جزية. قال ابن حبيب: ولا أعلم من قاله غيره، ولا أقول به. قال القاضي أبو الوليد: ((يحتمل أن يريد بالزندقة ههنا الخروج إلى غير

شريعة، مثل التعطيل ومذاهب الدهرية)) . وحكى الشيخ أبو محمد عن أبي بكر بن محمد قال: ((روى عبد الرحمن بن إبراهيم الأندلسي في النصراني أو اليهودي يتزندق: أنه يقتل، لأنه خرج من ذمة إلى غير ذمة، ولو أسلم لقتل، كمسلم تزندق ثم تاب.

Mas'alah: How is the repentance of a zindiq recognized and accepted in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1398)

ولذلك نقول: لم تظهر توبته وتعرف فتقبل ولا نقلو: لا تقبل توبته، وإلى هذا أشار مالك رضي الله عنه بقوله: إن توبته لا تعرف نعم لو ظهرت لنا توبته لقبلناها، كما لو جاء تائبال قبل أن يطلع على ما كان عليه إذا ظهرت التوبة بقوله، كما ظهر الكفر بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate, the zindiq, and the sorcerer?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=484)

وحكم المرتد إن لم تظهر توبته القتل – فكذلك لا يقتل الزنديق إذا جاء تائبا وظهر من قوله على الأصح، بخلاف من ظهر عليه – قال مالك: لأن توبته لا تعرف – يعني أن التقية من الزندقة. ويجب عرض التوبة على من تقبل منه، وفي وجوب إمهاله ثلاثة أيام واستحبابه: روايتان، ولا يجوع ولا يعطش ولا يعاقب، والساحر كالزنديق حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى. وقيل: إن كان مستسرا بسحره ورث، وولد المسلم المرتد يرتد كالمرتد ولا يقتل إلى أن يبلغ ولا تؤكل ذبيحته ولا يصلى عليه، ولو غفل عنه حتى بلغ استتيب

على الأصح وأما ماله فيوقف فإن تاب فله على الأصح، وإلا كان فيئا، ومال العبد لسيده، وحكم الزوجة تقدم، وأما جنايته على الحر المسلم عمدا فإن لم يتب لم تقم عليه غير الفدية ويقتل، فإن تاب قدر جانيا مسلما في القود والعقل، وقيل: قدر جانيا ممن ارتد إليهم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on fighting and punishing heretics?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=841)

واختلف قول مالك وأصحابه في ذلك، ولم يختلفوا في قتالهم إذا تحيزوا فئة، وأنهم يستتابون، فإن تابوا وإلا قتلوا، وإنما اختلفوا في المنفرد منهم، فأكثر قول مالك وأصحابه ترك القول بتكفيرهم وترك قتلهم والمبالغة في عقوبتهم وإطالة سجنهم حتى يظهر إقلاعهم وتستبين توبتهم، كما فعل عمر -رضي الله عنه- بصبيغ.

Mas'alah: What is the Maliki position on executing heretics according to various scholars?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=841)

وهذا قول محمد بن المواز في الخوارج، وعبد الملك بن الماجشون، وقول سحنون في جميع أهل الأهواء، وبه فسر قوله مالك في الموطأ، وما رواه عن عمر بن عبد العزيز وجده وعمه من قولهم في القدرية يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا.

Mas'alah: What is the ruling on executing heretics according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=841)

وقال مثله أيضا ابن القاسم في كتاب محمد في أهل القدر وغيرهم.

Mas'alah: What is the Maliki view on takfir of Khawarij, Qadariyya, and Murji'a?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=841)

وابن حبيب وغيره من أصحابنا يرى تكفيرهم وتكفير أمثالهم من الخوارج والقدرية والمرجئة، وقد روي أيضا عن سحنون مثله فيمن قال ليس لله كلام أنه كافر. =

. . . . . .

Mas'alah: What are the conflicting narrations from Malik on takfir of heretics?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=842)

= واختلفت الروايات عن مالك، فأطلق في رواية الشاميين أبي مسهر ومروان بن محمد الطاطري: الكفر عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on killing the innovator who calls to his innovation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=842)

قال القاضي أبو عبد الله البرنكاني والقاضي أبو عبد الله التستري من أئمة العراقيين جوابه مختلف يقتل المستبصر الداعية.

Mas'alah: What are the conflicting views of Malik and later scholars on takfir of those who engage in ta'wil?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=843)

قال: لأنه مسلم وذنبه لم يخرجه من الإسلام، واضطرب آخرون في ذلك ووقفوا عن القول بالتكفير أو ضده واختلاف قولي مالك في ذلك وتوقفه عن إعادة الصلاة خلفهم منه وإلى نحو من هذا ذهب القاضي أبو بكر إمام أهل التحقيق والحق، وقال: إنها من المعوصات إذا القوم لم يصرحوا باسم الكفر وإنما قالوا قولا يؤدي إليه واضطرب قوله في المسألة على نحو اضطراب قول إمامه مالك بن أنس حتى قاله في بعض كلامه: إنهم على رأي من كفرهم بالتأويل لا تحل مناكحتهم ولا أكل ذبائحهم ولا الصلاة على ميتهم ويختلف في موارثتهم على الخلاف في ميراث المرتد وقال أيضا: نورث ميتهم ورثتهم من المسلمين ولا نورثهم من المسلمين وأكثر ميله إلى ترك التكفير بالمآل، وكذلك اضطرب فيه قول شيخه أبي الحسن الأشعري وأكثر قوله ترك التكفير وأن الكفر خصلة واحدة وهو الجهل بوجود الباري تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on takfir of those who hold certain theological beliefs in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=843)

وقال مرة: من اعتقد أن الله جسم أو المسيح أو بعض من يلقاه في الطرق فليس بعارف به وهو كافر ولمثل هذا ذهب أبو المعالي -رحمه الله- في أجوبته لأبي محمد عبد الحق وكان سأله عن المسألة فاعتذر له بأن الغلط فيها يصعب؛ لأن إدخال كافر في الملة واخراج مسلم عنها عظيم في الدين وقال غيرهما من المحققين: الذي يجب الاحتراز من التكفير في أهل التأويل فإن استباحة دماء المصلين الموحدين خطر والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطإ في سفك محجمة من دم مسلم واحد.

Mas'alah: What is the ruling on takfir of those who hold certain theological beliefs in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=843)

وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: "فإذا قالوها -يعني: الشهادة- عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله! فالعصمة مقطوع بها مع الشهادة ولا ترتفع ويستباح خلافها إلا بقاطع ولا قاطع من شرع ولا قياس عليه، وألفاظ الأحاديث الواردة في الباب معرضة للتأويل في جاء منها في التصريح بكفر القدرية."

Mas'alah: What is the ruling on takfir of those who hold certain theological beliefs in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=843)

وقوله: لا سهم لهم في الإسلام وتسميته الرافضة بالشرك وإطلاق اللعنة عليهم، وكذلك في الخوارج وغيرهم من أهل الأهواء فقد يحتج بها من يقول بالتكفير وقد يجيب الآخر بأنه قد ورد مثل هذه الألفاظ في الحديث في غير الكفرة على طريق التغليظ وكفر دون كفر وإشراك دون إشراك، وقد ورد مثله في الرياء وعقوق الوالدين والزوج والزور وغير معصية وإذا كان محتملا للأمرين فلا يقطع على أحدهما إلا بدليل قاطع.

Mas'alah: What is the ruling on takfir of those who hold certain theological beliefs in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=844)

= وظاهر هذا الكفر لا سيما مع تشبيههم بعاد فيحتج به من يرى تكفيرهم فيقول له الآخر: إنما ذلك من قتلهم لخروجهم على المسلمين وبغيهم عليهم بدليله من الحديث نفسه يقتلون أهل الإسلام، فقتلهم ههنا حد لا كفر وذكر عاد تشبيه للقتل وحله لا للمقتول، وليس كل من حكم بقتله يحكم بكفره، ويعارضه بقول خالد في الحديث: دعني أضرب عنقه يا رسول الله، فقال: "لعله يصلى" .

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who insults the Prophet in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3141)

وقد نبتت في هذا العصر جماعات ترى أن لا إمام، وأن إقامة الحدود وغيرها من العقوبات يمكن لآحاد الرعية إقامتها حتى مع وجود الإمام، واستدل لي بعضهم بما في

سبل السلام (3/ 266) : "عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي –صلى الله عليه وسلم– وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة أخذ المعول بكسر الميم وعين مهملة وفتح الواو فجعله في بطنها واتكأ عليه فقتلها فبلغ ذلك النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال:" ألا اشهدوا فإن دمها هدر "رواه أبو داود ورواته ثقات، الحديث دليل على أنه يقتل من سب النبي –صلى الله عليه وسلم– ويهدر دمه فإن كان مسلما كان سبه له –صلى الله عليه وسلم– ردة فيقتل قال ابن ابطال من غير استتابة ونقل ابن المنذر عن الأوزاعي والليث أنه يستتاب وإن كان من أهل العهد فإنه يقتل إلا أن يسلم ونقل ابن المنذر عن الليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق أنه يقتل أيضا من غير استتابة وعن الحنفية أنه يعزر المعاهد ولا يقتل واحتج الطحاوي بأنه –صلى الله عليه وسلم– لم يقتل اليهود الذين قالوا السام عليك ولو كان هذا من مسلم لكان ردة ولأن ما هم عليه من الكفر أشد من السب قلت يؤيده أن كفرهم به –صلى الله عليه وسلم– معناه أنه كذاب وأي سب أفحش من هذا وقد أقروا عليه إلا أن يقال إن هذا النص في حديث الأمة يقاس عليه أهل الذمة وأما القول بأن دماءهم إنما حقنت بالعهد وليس في العهد أنهم يسبون النبي –صلى الله عليه وسلم– فمن سبه منهم انتقض عهده فيصير كافرا بلا عهد فيهدر دمه فقد يجاب عنه أن عهدهم تضمن إقرارهم على تكذيبهم له –صلى الله عليه وسلم– وهو أعظم سب إلا أن ="

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the secret apostate who outwardly shows Islam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3271)

[حكم مستسر الكفر:] وقتل المستسر بالكفر المظهر للإسلام وقتله حدا بلا استتابه؛ إذ لا تعرف توبته، إلا أن يجيء تائبا، قبل الظهور عليه، فلا يقتل، وتقبل توبته، وماله لوارثه المسلم عند ابن القاسم، وعليه أكثر أصحاب مالك لا بيت المال، بخلاف مال المرتد.

Mas'alah: What is the ruling on a heretic who secretly calls to apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3278)

إلا أن يسر بأن يدعو إليه سرا على الأظهر عند ابن رشد فزنديق، لا تقبل توبته إن ظهر عليه، إلا أن يأتي ثانيا قبل ظهوره، وفي النوادر يقتل، سواء أظهر ذلك أو أسره. (1) أخرجه أحمد (2/ 297، رقم 7947) ، والبخاري (3/ 1273، رقم 3268) ، ومسلم (3/ 1471، رقم 1842) ، وابن ماجه (2/ 958، رقم 2871) .

Mas'alah: What is the ruling on killing a zindiq and accepting his repentance?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1102)

(ويقتل) وجوبا (الزنديق) حدا لا كفرا (ولا تقبل توبته) إن ظهر عليه وتقبل إن جاء تائبا قبل أن يظهر عليه (وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإيمان) وهذا هو

Mas'alah: What is the ruling on killing the zindiq who conceals disbelief without accepting repentance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8870)

وقتل المستسر يعني أن المستسر أي الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام يقتل إذا اطلع عليه وهو المعروف الآن بالزنديق، وكان يعرف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالمنافق بلا استتابة يعني أن الزنديق يقتل مهما اطلع عليه ولا تطلب منه التوبة، ومعنى ذلك أنه لا تطلب منه التوبة بحيث لو تاب لم يقتل بل يقتل ولو تاب وأظهر التوبة. قال التتائي: وقتل المستسر الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام وهو الزنديق المسمى بالمنافق في العصر الأول وقتل حدا بلا استتابة. المتيطي:

من عبد شمسا أو قمرا أو حجرا أو غير ذلك فإنه يقتل ولا يستتاب إذا كان في ذلك يظهر الإسلام مستسرا بما أخذ عليه؛ إذ لا تعرف توبته ولو ادعى التوبة والرجوع عن زندقته. انتهى. وقال عبد الباقي: وقتل المستسر للكفر –أي مخفيه ومظهر الإسلام وهو المسمى في الصدر الأول. منافقا وتسميه الفقهاء زنديقا– بلا استتابة أي بلا طلب توبة منه بعد القدرة عليه، بل ولا قبولها أيضا بعد القدرة عليه، فالسين ليست للطلب بدليل قوله: "إلا أن يجيء" انتهى.

Mas'alah: Who inherits the property of a zindiq who repents or dies before discovery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8871)

وماله لوارثه يعني أن المستسر إذا تاب أو أنكر ما شهد به عليه فإنه إذا قتل أو مات

بغير قتل يكون ماله لورثته لا لبيت المال، قال عبد الباقي: وماله إرثه أي إن جاء تائبا أو اطلع عليه فتاب، وإن كانت توبته حينئذ لا تسقط قتله أو أنكر ما شهد به عليه أو مات قبل الاطلاع يغير قتل أو به بغير الزندقة ثم اطلع على حاله بعد موته فماله لوارثه، ومفهوم هذه الصور أنه إن استمر على زندقته ولم يتب منها ولم ينكر ما شهد به عليه حتى قتل بها فإن ماله لبيت المال. انتهى باختصار. وقال الشبراخيتي: إن مات قبل الاطلاع عليه وكذا بعده إن تاب، سواء تاب

قبل الاطلاع عليه أو بعده وإن كانت توبته حينئذ لا تسقط قتله، وينبغي أن يكون مثله ما إذا أنكر ما شهدت به عليه البينة من الزندقة، قال في التلمسانية: وكل من أسر دينا واستتر ... من عابدي شمس ونجم وحجر وكان للإسلام تبدو شيمته ... فماله ترثه ورثته وإذا سب نصراني النبي صلى الله عليه وسلم فماله للمسلمين لنقض عهده بذلك. انتهى. كلام الشبراخيتي. وقوله: وإذا سب نصراني الخ يعني إذا سبه بغير ما به كفر وهو ظاهر. قاله مقيده والله تعالى أعلم. وقال الحطاب: وماله لوارثه يعني أن مال الزنديق لوارثه وهذا إذا تاب، وأما إن لم يتب فلا. قاله ابن بكير في أحكام القرآن. انتهى. وفي نقل الرهوني: ومن أظهر الإسلام وأسر اليهودية أو النصرانية أو دينا من الأديان غير الإسلام، فإن أتى تائبا قبلت توبته وإن أخذ على دين سواه قتل ولم يستتب. وقاله مالك وابن القاسم. واختلف في ميراثه هل هو لورثته أو لجماعة المسلمين؟ قال أبو محمد: يعني الذي يسر الزندقة فلم تقبل منه التوبة [أو ينكر] (1) ما شهد به عليه فيقتل، وأما المتمادي على غيه فلا اختلاف أنه لا يورث، ومن عبد شمسا أو قمرا أو حجرا أو غير ذلك فإنه يقتل ولا يستتاب إذا كان في ذلك مظهرا للإسلام مسرا بما أخذ عليه؛ لأنه لا تعرف توبته ويرثه ورثته من المسلمين لأنه مقر بالإسلام وبأحكامه، فهو كالمنافقين الذين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان النبي

صلى الله عليه وسلم، يعلم بكفرهم وورثهم ورثتهم من المسلمين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining someone who insults the Prophet or claims prophethood in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4433)

وأدب اجتهادا في: أد واشك، للنبي أو لو سبني ملك لسببته، [منح الجليل] وسحنون رحمهما الله تعالى فيمن تنبأ وزعم أنه يوحى إليه أنه يستتاب كالمرتد. طفي فقول ابن مرزوق عندي أن تجعل هذه المسائل أي قوله واستتيب إلى قوله على الأظهر من باب السب فيقتل المسلم بلا استتابة، ولم يظهر لي وجه إخراجها من السب ظاهر في هزم كما بيناه غير ظاهر في الأخيرتين. واستثنى من عموم أحوال المتنبي فقال يستتاب في كل حال (إلا أن) بفتح فسكون حرف مصدري صلته (يسر) بضم التحتية وكسر السين المهملة وشد الراء، أي دعوى النبوة فيقتل بلا استتابة (على الأظهر) عند ابن رشد من الخلاف لأنه زنديق، فإن أتى تائبا قبل الظهور عليه قبلت توبته. وفي النوادر يقتل سواء أظهر ذلك أم لا. طفي أي يقول ذلك سرا. عياض بعد ما تقدم ثم ينظر فإن كان مصرحا بذلك كان حكمه أشبه بحكم المرتد، وإن كان مستترا فحكمه حكم الزنديق،

والاستثناء من قوله أو تنبأ، وأما ما قبله فقد صرح بأنه أعلن به، فلو أسره كان حكمه كإسرار التنبي كما في الشفاء، فلو حذف أعلن لعاد قوله إلا أن يسر لهما، لكن قال بعضهم استظهار ابن رشد في التنبي فقط. (وأدب) بضم فكسر مثقلا أدبا (اجتهادا) في نوعه وقدره من الإمام أو نائبه فيؤدب (في) قوله لمن طلب منه مالا ظلما فقاله أشكوك للنبي – صلى الله عليه وسلم – (أد) بفتح الهمز وكسر الدال المشددة، أي أعطني ما طلبته منك (واشك للنبي – صلى الله عليه وسلم –) الشارح وقع لعشار طلب من

شخص شيئا فقال له أشكوك النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال أد واشك للنبي – صلى الله عليه وسلم –، فأفتى بعض الأشياخ بتأديبه وبعضهم بقتله ووافقه ابن عتاب، سئل ابن رشد عن عشار قال لرجل اغرم واشك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فأجاب العشار القائل ما ذكر لا بد له من الأدب الموجع، وبهذا أجاب ابن الحاج أيضا. (و) أدب اجتهادا في قوله (لو سبني ملك) بفتح اللام (لسببته) لإظهاره عدم

Mas'alah: What is the ruling on killing a zindiq (heretic) according to Malik?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4891)

وكيهودي مع نصراني، وسواهما ملة [منح الجليل] ابن رشد رواية ابن القاسم تقتضي أنه يقتل حدا ورواية ابن نافع تقتضي أنه يقتل كفرا يعني الزنديق، وعبارة الشارح يتناول أحسن من عبارة ابن غازي إن كان أراد بغيره إلخ، إذ لا شك أن كلام المصنف يشمل الكافر أصالة مع المسلم، وإلا بقي عليه، ولذا قال عج يحتمل بقاؤه على ظاهره من شموله الزنديق فيوافق رواية ابن نافع، ويحتمل تخصيصه بغير الزنديق بقرينة ما قدمه في الردة فيوافق رواية ابن القاسم. ابن رشد قول ابن القاسم وروايته عن مالك أظهر من قول مالك في رواية ابن نافع – رضي الله تعالى عنهم –. (وكيهودي مع) قريب أو زوج أو مولى (نصراني وسواهما) أي اليهودية والنصرانية من أنواع الكفر كله (ملة) بكسر الميم وشد اللام واحدة. ابن يونس عن أهل المدينة المنورة بأنوار سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – أن الإسلام ملة واليهودية ملة، والنصرانية ملة، والمجوسية وما سواها ملة؛ لأنهم لا كتاب لهم. ابن يونس وهو الصواب، وعزاه ابن عبد السلام والمصنف للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –، لكن كلام ابن مرزوق يفيد أن المعتمد أن غير

اليهودية والنصرانية ملل وهو ظاهر نص الأمهات ونص المدونة ولا يتوارث أهل الملل من أهل الكفر، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، ولا يتوارث أهل ملتين شيئا» . ابن شاس لا توارث بين المسلم والكافر ولا بين اليهود والنصارى، ولا بين أهل ملة وأهل ملة أخرى إن تحاكموا إلينا، وفي التلمسانية: أجل ولا ميراث بين ملتين ... وإن يكن هذا وهذا كافرين العصنوني اختلف العلماء في الكفار المختلفة أديانهم هل هم أهل ملة واحدة فيتوارثون فيما بينهم أو أهل ملل فلا يتوارثون، وبهذا قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – وأهل المدينة – رضي الله تعالى عنهم – محتجين بقوله تعالى {إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا} [الحج: 17] ووجه الاحتجاج به والله أعلم عطف بعضها على بعض، فدل على أنها ملل لاقتضائه المغايرة وبقوله تعالى {وقالت اليهود ليست النصارى على شيء} [البقرة: 113] الآية.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for insulting the Prophet Muhammad in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=153)

[76] – عقوبة من سب الرسول عليه السلام وكتب قاض جيان إلى الفقيه الإمام الحافظ أبي الوليد ابن رشد، رضي الله عنه بهذا السؤال ونصه: الجواب رضي الله عنك في رجل شرطي شهد عليه انه شتم النبي صلى الله عليه وسلم بشتم قبيح، مرة وثانية، وهو سكران، وغير سكران. فأجاب أيده الله، بهذا الجواب، ونصه: إذا ثبت على هذا الملعون بشهادة شاهدين يقبلهما الحاكم لمعرفته بهما أو لعدالة من عدلهما عنده، أنه سب النبي صلى الله عليه وسلم، وآذاه بكلمة واحدة فما فوقها مما وصفت عنه، وأعذر

اليه فيمن شهد على عينه بذلك فلم يكن عنده مدفع، فالانتقام لله ولرسوله منه بالقتل، من غير استتابة، واجب وتعجيل اراحة العباد والبلاد منه لازب. وقد سئل الفقيه ابو عبد الله ابن عتاب، رحمه الله، عن عشار، شهد عليه انه قال لرجل، عندما فتش عليه متاعه أد ما عليك إلى [44] واشك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال لآخر قال له عند تضييقه عليه، إلى كم هذا التضييق على الناس، وقد رأيتك بغرناطة تفعل مثل هذا، ورأيتك تسأل الناس، وستكون كذلك ان شاء الله فقال العشار: ان كنت سألت فقد سأل النبي صلى الله عليه وسلم فأفتى ابن عتاب رحمه الله تعالى عليه بالقتل.

فيكف بهذا الملعون الذي انتهى من سب النبي صلى الله عليه وسلم واذايته إلى هذا المنتهى! وقد امر الله عباده بتوقير النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه ونصره وفرض عليهم اجلالا له وتعظيما واكراما، وقال: {ان الذين يؤذون الله ورسوله، لعنهم الله في الدنيا والآخرة، واعد لهم عذابا مهينا} [سورة الاحزاب الآية: 57] ولا يعذر هذا الفاسق الملعون بالسكر فالحدود تجب على السكران من الخسر كما تجب على الصحيح. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What punishment is due for insulting the Prophet and angels?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=720)

جواب ابن الحاج في مسألة الاخلال باحترام النبوة وأجاب في مسألة العشار، الفقيه أبو عبد الله ابن الحاج شيخنا [198ع] رضي الله عنه، بما هذا نصه. تأملت سؤالك، ووقفت عليه، وقد أتى الرجل المسبوب بعظيم من القول ومنكر من الكلام، واجترأ

على ملائكة الله وأنبيائه، عليهم السلام، واستخف بما عظم الله من حقوقهم وفرض من تعزيزهم وتوقيرهم، فأبعده الله، ولحاه

الا أن السب الذي وعد به، لم يقله، ولا وجد منه، ولو أمكن أن يقوم به، أو يوجد منه، لاستبيحت نفسه، وسفك دمه، دون استتابة فالذي أراه – والله المسدد: أن يضرب الضرب المبرح بالسوط، ويطال حبسه في السجن. وكذلك يكون في العشار الفاسق، أسحقه الله ومقته، الحكم ولو كان أحدهما ممن عرف بأشباه هذا من الاستخفاف بالدين، ولحي الملائكة والرسل عليهم السلام، كانا محكومين بالقتل، دون استتابة. والله أسأله العصمة والتوفيق، والحفظ من الزلل في القول والعمل فهو ولي ذلك لا رب سواه.

Mas'alah: What is the punishment for one who curses Allah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=955)

[291] – عقوبة من يسب الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on intentional blasphemy against Allah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=956)

ولو قصد أن سب الله تعالى، بما تضمنه العقد لوجب، عليه القتل.

Mas'alah: What is the punishment for insulting the Prophet and showing contempt for the Quran?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1161)

[334] - عقوبة من سب الرسول عليه السلام، واستهان بالقرآن ولغته وكتب إليه، رضي الله عنه، يسأل في رجل شهد عليه أنه تكلم بكلام سوء في جنبة النبي، صلى الله عليه وسلم، إلى غير ذلك من الكلام. ونص السؤال: جوابك، رضي الله عنك، في رجل شهدت عليه البينة أنه قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم، خرج من المخرج الذي خرج منه البول، وثبت ذلك عليه من قوله عند الحاكم، وهو ينكر ذلك، ويكذب الشهود، ويقول: حاشا لله أن أقول مثل هذا، وشهد عليه شاهد واحد: أنه قال: أنا أقرأ سورة يوسف بالعجمية، وشهد عليه شاهد واحد، أيضا، أنه قال: لعن الله العربية، والذي أخرجها، مع ما يسمع من التخليط منه في مثل هذا، وفشا عنه في موضعه، وقريته، وقال كل من شهد عليه: إن الرجل القائل لهذا كله لا يترك الصلوات، وكثيرا ما يفعل الخير، إلا ما سمعوا منه، مما شهدوا به حسبما تقدم. فلك الفضل في الجواب، مأجورا مشكورا إن شاء الله تعالى. فأجاب، رضي الله عنه، على ذلك بأن قال: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. والواجب فيما شهد به على هذا الرجل، الضعيف الدين، أو الخارج عن ملة الإسلام، أنه قال في النبي: أن يسأل الشهود الذين شهدوا عليه بذلك عن الكلام الذي جر قوله ذلك، وكان سببا له،

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who insults the Prophet?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1162)

خرج عليه جوابا له: فإن تبين بذلك، تبينا لا يشك فيه: أنه قصد بذلك إلى الغض منه،

صلى الله عليه وسلم، والانتقاص له، والاحتقار لشأنه، والوضع له عن مكانه، ولم يكن عنده مدفع في البينة، التي شهدت عليه بذلك، وجب عليه القتل، وإن لم يتبين أنه أراد بذلك سوى إثبات كونه من البشر، ليس بملك من الملائكة، وجب عليه الأدب الموجع، إذ لم ينزه النبي صلى الله عليه وسلم، عن أن يذكره بمثل هذا، وقد كان غنيا عنه، وفي مندوحة منه. وما ذكرت من أنه شهد عليه شاهد واحد، وفشا عنه، في موضعه وقريته، يويجب عليه الأدب، إن ثبت ذلك عليه. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له، وصلى الله على محمد خاتم رسله، وسلم تسليما.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate (zindiq) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=217)

ومن حكم بين حكمين حكم الزنديق، وبيانه على أن قتله مبنى على ما أبطن من الكفر فله فى ذلك حكم المرتد، غير أنه إذا ظهر عليه فقتله، ولا نقبل توبته، لأنها لا تعرف، وكون ميراثه لورثته لا لبيت المال مبنى على ما أظهر من الإيمان، فلم يتخلص له حكم الكفر ولا حكم الإيمان، وهو معنى حكم بين حكمين. وهذا على قول ابن القاسم: أن ماله لورثت وهو المشهور. وأما على قوله غيره /67 – ب فقد تحمض له حكم الكفر، ويدل على أن قتله قتل كفر لا قتل حد أنه لا يقتل إذا جاء تائبا وظهر من قوله، والحدود لا تسقط بالتوبة

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim spy compared to a zindiq?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1315)

(والمسلم) العين (كالزنديق) إن ظهر عليه كونه عينا قتل ولو أظهر التوبة بعد أخذه وإن جاء تائبا قبل الظهور عليه قبل بباء موحدة قال المصنف في باب الردة وقتل المستسر بلا استتابة إلا أن يجيء تائبا

Mas'alah: What is the ruling on killing a zindiq without istitabah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3570)

(وقتل المستسر) للكفر أي مخفيه ومظهر للإسلام وهو المسمى في الصدر الأول منافقا وتسميه الفقهاء زنديقا (بلا استتابة) أي بلا طلب توبة منه بعد القدرة عليه بل وبلا قبولها أيضا بعد القدرة عليه فالسين ليست للطلب بدليل قوله: (إلا أن يجيء) قبل إطلاعنا عليه (تائبا) فما كان عليه من غير خوف فلا يقتل

Mas'alah: Who inherits the property of a zindiq?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3570)

(وماله لوارثه) إن جاء تائبا أو اطلع عليه فتاب وإن كانت توبته حينئذ لا تسقط قتله كما تقدم أو أنكر ما شهد به عليه أو مات قبل اطلاع بغير قتل أو به بغير الزندقة ثم اطلع على حاله بعد موته ولو بشهادة بينة على إقراره بها فماله لوارثه في هذه ـــــــ شعبان قال وفائدة الإيقاف على هذا القول لعله يظهر دين فيؤخذ منه ولأنه إذا رأى ماله موقوفا

لعله يتوهم أنا وقفناه له فيعود للإسلام واستظهر ابن عبد السلام قول سحنون أنه يكون فيئا مطلقا لأنه أخذ منه لأجل كفره فأشبه مال المحارب اهـ. وقول ز حرا أو عبدا الخ. فيه نظر فإن مال العبد لسيده إن شاء نزعه بنفس ارتداده أو تركه كما في ابن الحاجب وابن عبد السلام (وقدر كالمسلم فيهما) ابن الحاجب وإن تاب قدر جانيا مسلما في القود والعقل وقيل قدر جانيا ممن ارتد إليهم اهـ. ضيح القولان لابن القاسم بناء على اعتبار النظر في الجناية يوم الحكم أو يوم الوقوع والقياس عنده اعتبار يوم الجناية وزاد في البيان ثالثا باعتبار العقل يوم الحكم والقود يوم الفعل اهـ.

Mas'alah: When does the property of a zindiq go to the bayt al-mal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3571)

الصور الأربع ووجهه في الأخيرة إن أرثه وارثه على احتمالات إنكاره لما شهد به عليه وعلى احتمال رجوعه بعد شهادة البينة وقبل موته وكذا على احتمال رجوعه أن لو كان حيا ولا بينة عليه وعدم إرثه على احتمال استمرار إقراره للموت ومفهوم الصور الأربع المتقدمة التي فيها ماله لوارثه أنه إن استمر على زندقته ولم يتب منها ولم ينكر ما شهد به عليه حتى قتل بها فإن ماله لبيت المال

Mas'alah: What is the ruling on killing a zindiq whose repentance is not accepted?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=721)

(ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته، وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام): ما ذكر هو المشهور، وقال ابن زرقون في المبسوط: قال المخزومي، وابن أبي

Mas'alah: Is the repentance of a zindiq accepted according to Maliki scholars?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=722)

قلت: وبه قال ابن لبابة قياسا على المرتد؛ لأنه من الذين كفروا فيعتبر في معرفة انتهائه عن الكفر في إقراره بالإسلام؛ لأنه غاية المقدور في ذلك واحتمال بقائه على مذهب الكفر لا يمنع من إجراء حكم الإسلام عليه إذ قيل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأجاب بقوله: "فهلا شققت على قلبه" ، وظاهر كلام الشيخ: ولو جاء تائبا، وهو كذلك نقله ابن شاس عن بعض المتأخرين وقال المتيطي: تقبل توبته.

Mas'alah: What is the ruling on a Jew or Christian who becomes a zindiq according to al-Baji?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=722)

قال الباجي: يحتمل أن يريد بالزند هنا الخروج إلى غير شريعة مثل التعطيل ومذاهب الدهرية، وحكى الشيخ عن ابن أبي محمد عن أبي بكر بن محمد، قال: روى عبد الرحمن بن إبراهيم الأندلسي في النصراني أو اليهودي يتزندق أنه يقتل؛ لأنه خرج من ذمة إلى ذمة، ولو أسلم لقتل كمسلم تزندق ثم تاب.

Mas'alah: What is the ruling on killing a secret apostate without seeking repentance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3013)

قوله: (وقتل المستسر بلا استتابة إلا أن يجيء تائبا) المستسر: هو الزنديق الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام. قال في الجواهر: أي كفر كان، فإذا ظهر عليه في حال زندقته (1) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 422. (2) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1143. (3) انظر: المدونة، دار صادر: 16/ 212. (4) قوله: (الجناية) زيادة من (ن) . (5) قوله: (أشهب) ساقط من (ن 3) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 512. (7) قوله: (الصحيح) في (ن) : (الأصح) .

يبدي لنا أنه مؤمن، فادعى التوبة عما كان عليه، والرجوع عنه، فلا يرجع إلى مجرد دعواه إذا لم يظهر صدقه ورجوعه بما أبداه [1]؛ لأنه قد يفعل ذلك، نعم، لو ظهر لنا توبته لقبلناها؛ كما إذا جاء تائبا قبل أن يطلع على ما كان عليه إذا ظهرت توبته بقوله لما [2] أظهر الكفر بقوله [3].

Sub-topic – Sorcery and Disbelief

Mas'alah: Why is the repentance of a sorcerer not accepted?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=538)

فلا تقبل توبة الساحر إذ لا يظهر على أمره، ولا يعرف ما تاب منه، وقد قال النبي عليه السلام: حد الساحر ضربة بالسيف، فسماه حدا، والحد لا توجب دفعه التوبة.

Mas'alah: What is the hadith regarding the prescribed punishment for a sorcerer?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=539)

[نا] محمد بن عثمان، نا محمد بن الجهم، نا ابو مسلم، نا سليمان بن داود، نا معاوية عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جندب الخير أن النبي عليه السلام قال: حد [الس] احر ضربة بالسيف.

Mas'alah: Which companions and early scholars held that a sorcerer is killed without being asked to repent?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=543)

وأما الساحر فممن قال يقتل بغير ا [ستتابة] عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وجندب الخير وحفصة وعبد [الرحمن] بن زيد وقيس ابن سعد بن عبادة، وابن المسيب والزهري وع [ـمر بن] عبد العزيز وربيعة والحسن وخالد بن المهاجر، وأبو

الزناد وع [ثمان بن] الحكم وسنان بن سلمة وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a sorcerer from the dhimmis?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7870)

[مسألة: الساحر من أهل الذمة إذا عثر عليه] مسألة قلت: أرأيت الساحر من أهل الذمة إذا عثر عليه؟ قال: إن أسلم لم يقتل، وإن لم يسلم قتل، وهو بمنزلة من شتم النبي من النصارى؛ إن أسلم لم يقتل، وإن لم يسلم قتل.

Mas'alah: What is the ruling on sorcery and the classification of the sorcerer as a disbeliever in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=890)

مسألة) . أطلق المالكية وجماعة معهم الكفر على الساحر، وأن السحر كفر، ولا شك أن هذا قريب من حيث الجملة غير أنه عند الفتيا في جزئيات الوقائع يقع فيه الغلط العظيم المؤدي إلى هلاك المفتي والسبب في ذلك أنه إذا قيل للفقيه ما هو السحر، وما حقيقته؟ حتى يقضى [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] الجور والتصرف الذي ليس بمرضي، ظهر ذلك من فحوى قوله {أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين} [الأعراف: 12] ومراده أن إلزام العظيم الجليل بالسجود للحقير من التصرف الرديء والجور والظلم) قلت: ما قاله في ذلك محتمل، وهو الظاهر مع احتمال أن يكون كفره لامتناعه أو لحسده أو لهما مع ذكره من التجوير أو التجوير

خاصة فلا مانع من عقل ولا نقل من ذلك. قال: (فهذا وجه كفره وقد أجمع المسلمون على أن من نسب الله تعالى لذلك فقد كفر؛ لأنه من الجرأة العظيمة) قلت: ما قاله من الإجماع صحيح، وما قاله من أن ذلك من الجرأة العظيمة ليس بصحيح بل إنما كان ذلك لأنه من الجهل العظيم بجلال الله تعالى وبأنه منزه من التصرف الرديء والجور والظلم، وأن ذلك ممتنع في حقه عقلا وسمعا، وما قاله في المسألة صحيح إن كان ما بنى عليه كلاما صحيحا [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] العجب العجاب، وقد قال في الذخيرة إذا التزم المدعى عليه إحضار المدعي فيه لتشهد البينة على عينه فإن ثبت الحق فالمؤنة على المدعى عليه لأنه مبطل، وإلا فعلى المدعي لأنه مبطل في ظاهر الشرع. ولا تجب أجرة تعطيل المدعى به في مدة الإحضار انتهى فتأمل قوله لأنه مبطل في ظاهر الشرع إلخ مع أن ما قاله من وجوب الإحضار إنما هو مع قيام اللطخ انتهى المراد من كلام التسولي هذا ما زاده ابن فرحون في تبصرته على ما اقتصر عليه الأصل من حصر الأسباب الموجبة للحبس في الأقسام الثمانية الأول فلذا قال أبو القاسم بن الشاط ليس كما قاله، وفي ذلك نظر أهو ما عدا هذه الأقسام العشرة لا يجوز الحبس فيه. قال الأصل: ولا يجوز الحبس في الحق إذا تمكن الحاكم من استيفائه مثل أن يمتنع من دفع الدين، ونحن نعرف ماله فإنا نأخذ منه مقدار الدين، ولا يجوز لنا حبسه، وكذلك إذ ظفرنا بداره أو بشيء يباع له في الدين كان هنا أم لا فإنا نفعل ذلك، ولا نحبسه فإن في حبسه استمرار ظلمه، ودوام المنكر من المطل، وضرره هو مع إمكان أن يبقى شيء من ذلك كله قال، وكذلك إذا رأى الحاكم على الخصم في الحبس من الثياب والقماش ما يمكن استيفاؤه عنه أخذه من عليه قهرا، وباعه فيما عليه، ولا يحبسه تعجيلا ابن المناصف في تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام، وإذا ضرب الأجل للطالب في إثبات ما ادعاه قبل المطلوب فسأل أن يأخذ من المطلوب كفيلا بوجهه لأجل الخصومة فعليه ذلك فإن عجز عن الكفيل لم يحبس، ولم يلزمه شيء،

وقيل للطالب لازمه إن شئت، وفي المدونة فيمن ادعى على رجل دينا أو شيئا مستهلكا، وسأل القاضي أن يأخذ له منه كفيلا بذلك الحق فإنه إن كان للمدعي بينة على المخالطة والمعاملة. وما يوجب اللطخ، وهم حضور فإنه يوكل بالمطلوب حتى يأتي بذلك اللطخ فيما قرب من يومه، وشبهه انظر تمامها في التهذيب أفاده ابن فرحون في التبصرة، وقد عقد فصلا لأمثلة الأقسام العشرة مع تقسيمه القسم الثالث، وهو حبس الممتنع من دفع الحق إلى ثلاثة أقسام حبس تضييق وتنكيل، وحبس تعزير وتنكيل، وحبس تعزير وتأديب، وحبس ملوم واختيار، وبيان من لكل قسم، وأمثلته، وفصلا لبيان أن قدر مدة الحبس يختلف باختلاف أسبابه وموجباته فانظر. (فائدة) قال ابن فرحون في التبصرة في وثائق ابن الهندي أن السجن مشتق من الحصر قال الله تعالى {وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا} [الإسراء: 8] أي سجنا وحبسا قال أو السجن، وإن كان أسلم العقوبات فقد تأول بعضهم قوله تعالى {إلا أن يسجن أو عذاب أليم} [يوسف: 25] أن السجن من العقوبات البليغة لأنه سبحانه وتعالى قرنه مع العذاب الأليم، وقد عد يوسف – عليه الصلاة والسلام – الانطلاق من السجن إحسانا إليه في قوله {وقد أحسن بي إذ أخرجني من السجن} [يوسف: 100] ولا شك أن السجن الطويل عذاب، وقد حكى الله تعالى عن فرعون إذ أوعد موسى {لأجعلنك من المسجونين} [الشعراء: 29] ونسأل الله العافية، ولما استخلف مروان بن الحكم ابنه على بعض المواضع أوصاه أن لا يعاقب في حين الغضب، وحضه على أن لا يسجن حتى يسكن غضبه ثم يرى رأيه، وكان يقول إن أول من اتخذ السجن كان حليما، ولم يرد مروان طول السجن، وإنما أراد السجن الخفيف حتى يسكن غضبه، وقال ابن قيم الجوزية الحنبلي اعلم أن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء سواء كان في بيت أو في مسجد أو كان يتوكل نفس الغريم أو وكيله عليه، وملازمته له. ولهذا أسماه النبي – صلى الله

عليه وسلم –

بوجوده على كفر فاعليه يعسر عليه ذلك جدا فإنك إذا قلت له: السحر والرقى والخواص والسيميا والهيميا وقوى النفوس شيء واحد وكلها سحر أو بعض هذه الأمور سحر وبعضها ليس بسحر فإن قال الكل سحر يلزمه أن سورة الفاتحة سحر؛ لأنها رقية إجماعا، وإن قال بل لكل واحدة من هذه خاصية يختص بها فيقال بين لنا خصوص كل واحد منها، وما به تمتاز وهذا لا يكاد يعرفه أحد من المتعرضين للفتيا، وأنا طول عمري ما رأيت من يفرق بين هذه الأمور فكيف يفتي أحد بعد هذا بكفر شخص معين أو بمباشرة شيء معين بناء على أن ذلك سحر وهو لا يعرف السحر ما هو؟ ، ولقد وجد في بعض المدارس بعض الطلبة عنده كراسة فيها آيات للمحبة والبغضة والتهييج والنزيف وغير ذلك من الأمور التي تسميها المغاربة علم المخلاة فأفتوا بكفره، وإخراجه من المدرسة بناء على أن الأمور سحر، وأن السحر كفر وهذا جهل عظيم وإقدام على شريعة الله بجهل وعلى عباده بالفساد من غير علم فاحذر هذه الخطة الردية المهلكة عند الله وستقف في الفرق الذي بعد هذا على الصواب في ذلك إن شاء الله تعالى.)

Mas'alah: What is the ruling on learning sorcery and its effect on faith and testimony?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=909)

الجبار، واحتجوا بأن تعلم صريح الكفر ليس بكفر فإن الأصولي يتعلم جميع أنواع الكفر ليحذر منه، ولا يقدح في شهادته ومأخذه، فالسحر أولى أن لا يكون كفرا، ولو

قال إنسان إنما تعلمت كيف يكفر بالله لأجتنبه أو كيف الزنا، وأنواع الفواحش لأجتنبها لم يأثم قلت هذه المسألة في غاية الإشكال على أصولنا فإن السحرة يعتمدون أشياء تأبى قواعد الشريعة تكفيرهم بها كفعل الحجارة المتقدم ذكرها قبل هذه المسألة، وكذلك يجمعون عقاقير ويجعلونها في الأنهار والآبار أو زير الماء أو في قبور الموتى أو في باب يفتح إلى المشرق أو غير ذلك من البقاع ويعتقدون أن الآثار تحدث عند تلك الأمور بخواص نفوسهم التي طبعها الله تعالى على الربط بينها وبين تلك الآثار [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] الجبار واحتجوا بأن تعلم صريح الكفر ليس بكفر فإن الأصولي يتعلم جميع أنواع الكفر ليتحذر منه، ولا يقدح في شهادته ومأخذه فالسحر أولى أن لا يكون كفرا، ولو قال إنسان إنما تعلمت كيف يكفر بالله لأجتنبه أو كيف الزنا وأنواع الفواحش لأجتنبها لم يأثم. قال شهاب الدين هذه المسألة في غاية الإشكال على أصولنا فإن السحرة يعتمدون أشياء تأبى قواعد الشرع تكفيرهم بها كفعل الحجارة المتقدم ذكرها قبل هذه المسألة وكذلك يجمعون عقاقير ويجعلونها في الأنهار والآبار أو زير الماء أو قبور الموتى أو في باب يفتح إلى المشرق أو غير ذلك من البقاع ويعتقدون أن الآثار تحدث عند تلك الأمور بخواص نفوسهم التي طبعها الله تعالى على الربط بينها وبين تلك الآثار [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What are the types of actions that constitute kufr in sorcery?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=941)

(والثالث) فعل كإهانة ما أوجب الله تعظيمه من الكتاب العزيز وغيره كان ذلك السحر

كفرا لا مرية فيه ضرورة أنه واقع باعتقاد هو كفر أو

Mas'alah: When does sorcery become kufr and when is it merely haram?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=942)

بلفظ هو كفر أو بما هو كفر بالفعل كإلقاء شيء من القرآن، ولو حرفا بقدر، قاله سيدي عبد الله في شرح رشد الغافل، ومتى وقعت الأنواع المذكورة بشيء مباح لم يكن ذلك السحر كفرا بل إما محرم إن كان لا يروج ذلك المباح إلا بنحو الزنا واللواط.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the sorcerer being killed as a kafir?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=942)

وقال الطرطوشي في تعليقه قال مالك، وأصحابه: الساحر كافر يقتل، ولا يستتاب سحر مسلما أو ذميا كالزنديق قال محمد: إن أظهره قبلت توبته قال أصبغ إن أظهره، ولم يتب فقتل فماله لبيت المال، وإن استتر فلورثته من المسلمين، ولا آمرهم بالصلاة عليه فإن فعلوا فهم أعلم قال وتعلمه وتعليمه عند مالك كفر قال ودليل المالكية قوله تعالى {وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر} [البقرة: 102] أي بتعلمه {وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر} [البقرة: 102] ؛ ولأنه لا يتأتى إلا ممن يعتقد أنه يقدر على تغيير الأجسام. والجزم بذلك كفر أو نقول

هو علامة الكفر بإخبار الشرع فلو قال الشارع من دخل موضع كذا فهو كافر اعتقدنا كفر الداخل، وإن لم يكن الدخول كفرا وإن أخبرنا هو أنه مؤمن لم نصدقه قال فهذا معنى قول أصحابنا إن السحر كفر أي دليل الكفر لا أنه كفر في نفسه كأكل الخنزير وشرب الخمر والتردد إلى الكنائس في أعياد النصارى فنحكم بكفر فاعله، وإن لم تكن هذه الأمور كفرا لا سيما وتعلمه لا يتأتى إلا بمباشرته كمن أراد أن يتعلم الزمر أو ضرب العود، والسحر لا يتم إلا بالكفر كقيامه إذا أراد سحر سلطان لبرج الأسد قائلا خاضعا متقربا له ويناديه يا سيداه يا عظيماه أنت الذي إليك تدين الملوك والجبابرة والأسود أسألك أن تذلل

يؤخذ فيها غنم؛ لأن صاحبها مفلس مثلا أو غير ذلك، وأما حكم سليمان – عليه السلام – لو وقع في شرعنا من بعض القضاة ما أمضيناه؛ لأنه إيجاب لقيمة مؤجلة، ولا يلزم ذلك صاحب الحرث؛ لأن الأصل في القيم الحلول إذا وجبت في الإتلافات؛ ولأنه إحالة على أعيان لا يجوز بيعا، وما لا يباع لا يعارض به في القيم فيلزم أحد الأمرين إما أن تكون شريعتنا أتم في المصالح، وأكمل الشرائع أو يكون داود – عليه السلام – فهم دون سليمان – عليه السلام – وظاهر الآية خلافه وهو موضع مشكل يحتاج للكشف والنظر حتى يفهم المعنى فيه. ووجه الجواب أن المصلحة التي أشار إليها سليمان – عليه السلام – يجوز أن تكون أتم باعتبار ذلك الزمان بأن تكون مصلحة زمانهم كانت تقتضي أن لا يخرج عين مال الإنسان من يده إما لقلة الأعيان وإما لعدم ضرر الحاجة أو لعظم الزكاة للفقراء بأن تقدم للنار التي تأكل القربان أو لغير ذلك وتكون المصلحة الأخرى باعتبار زماننا أتم فيتغير الحكم كما أن النسخ حسن باعتبار اختلاف المصالح في الأزمنة فقاعدة النسخ تشهد لهذا الجواب. (سؤال) في قوله تعالى {وكنا لحكمهم شاهدين} [الأنبياء: 78] المراد بالشهادة هاهنا العلم فما فائدة ذكره،

والتمدح به هاهنا بعيد فإن الله تعالى لا يمتدح بالعلم الجزئي، وليس السياق سياق تهديد أو ترغيب حتى يكون المراد المكافأة كقوله تعالى {قد يعلم ما أنتم عليه} [النور: 64] {قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا} [النور: 63] ونحوه جوابه أن هذه القصص إنما وردت لتقرير أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقوله تعالى [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] لي قلب فلان الجبار اهـ. وقال الإمام أبو بكر بن العربي في كتابه الأحكام قد بينا في كتاب المشكلين أن من أقسام السحر فعل ما يفرق به بين المرء وزوجه ومنه ما يجمع بين المرء وزوجه ويسمى التولة، وكلاهما كفر والكل حرام كفر قاله مالك وقال الشافعي السحر معصية إن قتل به الساحر قتل، وإن أضر به أدب على قدر الضرر، وهذا باطل من وجهين. (أحدهما) أنه لم يعلم السحر، وحقيقته أنه كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى، وتنسب إليه فيه المقادير والكائنات. (والثاني) أن الله سبحانه وتعالى صرح في كتابه بأنه كفر؛ لأنه تعالى قال {واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان} [البقرة: 102] أي من السحر {وما كفر سليمان} [البقرة: 102] أي بقول السحر {ولكن الشياطين كفروا} [البقرة: 102] أي به وبتعليمه وهاروت وماروت يقولان {إنما نحن فتنة فلا تكفر} [البقرة: 102] وهذا تأكيد للبيان اهـ. وذلك؛ لأن مسألة إطلاق أن كل ما يسمى سحرا كفر في غاية الإشكال على أصولنا فإن السحرة يعتمدون أشياء تأبى قواعد الشريعة تكفيرهم بها كفعل الحجارة المتقدم ذكرها قبل هذه المسألة وكذلك يجمعون عقاقير ويجعلونها في الأنهار أو الآبار أو زير الماء أو قبور الموتى أو في باب يفتح إلى المشرق أو غير ذلك من البقاع ويعتقدون أن الآثار تحدث عند تلك الأمور بخواص نفوسهم التي طبعها الله تعالى على الربط بينها وبين تلك الآثار عند صدق العزم كما تقدم فلا يمكننا تكفيرهم بجمع العقاقير، ولا بوضعها في الآبار، ولا

باعتقادهم حصول تلك الآثار عن ذلك الفعل؛ لأنهم جربوا ذلك فوجدوه لا ينخرم عليهم لأجل خواص نفوسهم فصار ذلك الاعتقاد كاعتقاد الأطباء حصول الآثار عند شرب العقاقير لخواص طبائع تلك العقاقير، وخواص النفوس لا يمكن التكفير بها؛ لأنها ليست من كسبهم، ولا كفر بغير مكتسب، وأما اعتقادهم أن الكواكب تفعل ذلك بقدرة الله تعالى فهذا خطأ؛ لأنها لا تفعل ذلك، ولا ربط الله تعالى ذلك بها، وإنما جاءت الآثار من خواص نفوسهم التي ربط الله تعالى بها تلك الآثار عند ذلك الاعتقاد فيكون ذلك الاعتقاد في الكواكب خطأ كما إذا اعتقد طبيب أن الله تعالى أودع في الصبر والسقمونيا عقل البطن وقطع الإسهال فإنه خطأ، وأما تكفيره بذلك فلا. وإن اعتقدوا أن الكواكب والشياطين تفعل ذلك بقدرتها لا بقدرة الله تعالى فقد قال بعض علماء الشافعية هذا هو مذهب المعتزلة في استقلال الحيوانات بقدرتها دون قدرة الله تعالى فكما لا تكفر المعتزلة بذلك لا نكفر هؤلاء وتفريق بعضهم بأن الكواكب مظنة العبادة فإن انضم إلى ذلك اعتقاد القدرة والتأثير كان كفرا مدفوع بأن تأثير الحيوان في القتل والضر والنفع في مجرى العادة مشاهد من السباع والآدميين وغير هذا. وأما كون المشترى أو زحل يوجب شقاوة أو سعادة فإنما هو حزر وتخمين من المنجمين لا صحة له وقد عبدت البقر والشجر والحجارة والثعابين فصارت هذا الشائبة مشتركة بين الكواكب وغيرها فهو موضع نظر والذي لا مرية فيه أنه كفر إن اعتقد أنها مستقلة بنفسها لا تحتاج إلى الله تعالى؛ لأن هذا مذهب الصابئة وهو كفر صريح لا سيما إن صرح بنفي ما عداها. وبهذا البحث يظهر ضعف قول الحنفية إن اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر، وإن اعتقد أنه تخيل وتمويه لم يكفر بل ينبغي لهم أن يفصلوا في هذا الإطلاق فإن

في صدر السورة حكاية عن الكفار {هل هذا إلا بشر مثلكم أفتأتون السحر وأنتم

تبصرون} [الأنبياء: 3] فبسط الله سبحانه القول في هذه القصص ليبين الله تعالى أنه ليس بدعاء من الرسل، وأنه يفضل من شاء من البشر وغيره، ولا يخرج شيء عن حكمه، ولا يفعل ذلك غفلة بل عن علم ولذلك فهم سليمان دون داود – عليهما السلام – لم يكن عن غفلة بل نحن عالمون فهو إشارة إلى ضبط التصرف، وإحكامه إلى غير ذلك كما يقول الملك العظيم أعرضت عن زيد، وأنا عالم بحضوره، وليس مقصوده التمدح بالعلم بل بإحكام التصرف في ملكه فكذلك هاهنا. (الفرق الثامن والأربعون والمائتان بين قاعدة ما خرج عن المساواة والمماثلة في القصاص وبين قاعدة ما بقي على المساواة) . اعلم أن القصاص أصله من القص الذي هو المساواة؛ لأن من قص شيئا من شيء بقي بينهما سواء من الجانبين فهو شرط إلا أن يؤدي إلى تعطيل القصاص قطعا أو غالبا، وله مثل أحدها التساوي في أجزاء الأعضاء وسمك اللحم في الجاني لو اشترط لما حصل إلا نادرا بخلاف الجراحات في الجسد وثانيهما التساوي في منافع الأعضاء وثالثها العقول ورابعها الحواس وخامسها قتل الجماعة بالواحد وقطع الأيدي باليد لو اشترطت الواحدة لتساوي الأعداد ببعضهم وسقط القصاص، السادس الحياة اليسيرة كالشيخ الكبير مع الشاب، ومنفوذ المقاتل على الخلاف، السابع تفاوت الصنائع والمهارة [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الشياطين كانت تصنع لسليمان – عليه السلام – ما يأمرها به من محاريب وتماثيل وغير ذلك فإن اعتقد الساحر أن الله عز وجل سخر له الشياطين بسبب عقاقيره مع خواص نفسه ضعف القول بتكفيره. وأما قول الأصحاب إنه علامة الكفر فمشكل؛ لأنا نتكلم في هذه المسألة باعتبار الفتيا، ونحن نعلم أن حال الإنسان في تصديقه لله تعالى ورسله بعد عمل هذه العقاقير كحاله قبل ذلك والشرع لا يخبر على خلاف الواقع، وإن أرادوا الخاتمة فمشكل أيضا؛ لأنا لا نكفر في الحال بكفر

واقع في المآل كما أنا لا نجعل من يعبد الأصنام الآن مؤمنا في الحال بإيمان واقع في المآل بل الأحكام الشرعية تتبع أسبابها وتحققها لا توقعها وإن قطعنا بوقوعها كما أنا نقطع بغروب الشمس وغير ذلك من الأسباب، ولا تترتب مسبباتها قبلها، وأما قول أصحابنا في التردد إلى الكنائس، وأكل الخنزير وغيره فإنما قضينا بكفره في القضاء دون الفتيا، وقد يكون فيما بينه وبين الله تعالى مؤمنا، وأما قول مالك إن تعلمه وتعليمه كفر ففي غاية الإشكال فقد قال الطرطوشي وهو من سادات العلماء: أنه إذا وقف لبرج الأسد، وحكى القضية إلى آخرها فإن هذا سحر فقد تصوره وحكم عليه بأنه سحر فهذا هو تعلمه فكيف يتصور شيئا لم يعلمه، وليس الأمر كما قال أنه لا يتصور التعلم إلا بالمباشرة كضرب العود بل كتب السحر مملوءة من تعليمه، ولا يحتاج إلى ذلك بل هو كتعلم أنواع الكفر الذي لا يكفر به الإنسان كما تقول إن النصارى يعتقدون في عيسى – عليه السلام – كذا والصابئة معتقدون في النجوم كذا ونتعلم مذاهبهم، وما هم عليه على وجه حتى نرد عليهم ذلك فهو قربة لا كفر. وقد قال بعض العلماء: إن كان تعلم السحر ليفرق بينه وبين المعجزات كان ذلك قربة وكذلك نقول إذا عمل السحر بأمر مباح ليفرق به بين المجتمعين على الزنا أو قطع الطريق بالبغضاء والشحناء أو ليقتل جيش الكفر ملكهم به أو ليوقع به المحبة بين الزوجين أو بين جيش الإسلام، وملكهم فهذا كله قربة فتأمل هذه المباحث كلها فالموضع مشكل جدا. وأما قول الطرطوشي إذا قال صاحب الشرع من دخل الدار فهو كافر قضينا بكفره عند دخول الدار فهو فرض محال إذ لا يخبر صاحب الشرع عن إنسان بالكفر إلا إذا كفر وقولهم هو دليل الكفر ممنوع وقولهم؛ لأن صاحب الشرع أخبر بذلك في الكتاب العزيز مسلم إذ لا محال في حمل الآية على ما هو كفر إنما المحال في أنه هل يدخل التخصيص في عمومها بالقواعد كما هو الشأن في العمومات، وهو ما نقول أو لا يدخل كما يقولون فيلزم التكفير بغير سبب الكفر وهو خلاف القواعد ولا شاهد له في الاعتبار،

والاستدلال على أن تعلم السحر أو تعلمه لا يكون بالكفر بقوله تعالى {ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر} [البقرة: 102] خبر مبني على أن قوله {يعلمون الناس السحر} [البقرة: 102] تفسير لقوله {كفروا} [البقرة: 102] ونحن نمنع أنه تفسير له بل هو إخبار عن حالهم بعد تقرر كفرهم بغير السحر سلمنا أنه تفسير له لكن يتعين حمله على أن ذلك السحر كان مشتملا على الكفر، وكانت الشياطين تعتقد موجب تلك الألفاظ كالنصراني إذا علم المسلم دينه فإنه يعتقد موجبه، وأما الأصولي إذا علم تلميذه المسلم دين النصراني ليرد عليه ويتأمل فساد قواعده فلا يكفر المعلم، ولا المتعلم، وهذا التقييد على وفق القواعد، وأما جعل التعلم والتعليم مطلقا كفرا فهو خلاف القواعد ولنقتصر على هذا القدر من التنبيه على غور هذه المسألة، هذا

Mas'alah: When is a sorcerer executed according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1157)

ويقتل الساحر عند مالك إذا باشر السحر وهو الذي قال الله تعالى فيه: {ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق} البقر إن علم أن سحره ذلك يقتل

Mas'alah: What is the ruling on killing the sorcerer for apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3419)

المسألة الأولى: قال مالك: السحر إذا وقع من فاعله فهو كفر، حسب ما أخبر الله عنه بقوله: {فلا تكفر} [1]. وقال [2] الشافعي [3]: هو معصية، وقال: عقوبته على

مقدار تأثيره. وقال مالك: يقتل الساحر كفرا. وتعلق مالك بظاهر القرآن، وإنما جعله في باب الغيلة؛ لأن المسحور لا يعلم بعمل الساحر حتى يقع فيه، وقد قال مالك: إن من الغيلة سقي السم، وكذلك المرقد [4] لأخذ أموال الناس، وهذا ظاهره، وقد مهدنا أدلته في "مسائل الخلاف" .

Mas'alah: What is the inheritance and funeral ruling for a sorcerer killed for apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3420)

المسألة الرابعة [1]: إذا قلنا: إن الساحر يقتل كفرا، فإنه لا يرثه ورثته من المسلمين، وإنما حكمه حكم المرتد. وقال أصبغ: إن كان لسحره مظهرا، فقتل حين لم يتب، فماله في بيت مال المسلمين ولا يصلى عليه. قال: فإن استتر به، فماله بعد قتله لورثته من المسلمين، ولا آمرهم بالصلاة عليه، فإن فعلوا فهم أعلم.

Mas'alah: What is the punishment for an astrologer who claims knowledge of the unseen in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4429)

قلت في كلامه تناف؛ لأنه صرح أولا وثانيا بأن الكسوف من الأمور التي نصب الله تعالي على وجودها سببا حسيا، فيعلم وجود ذلك الدليل بالحساب المستند لمعرفة حركة النيرين، وهذا أمر واضح، ولفظ قوله: فإذا قدر الله تعالي إلى قوله: آية من آيات الله؛ يقتضي أنه كنزول زلزلة أو صاعقة، ونحوها من الأمور التي لم ينصب عليها دليل، قال: واختلف في المنجم يقضي بتنجيمه أنه يعلم وقت قدوم فلان، أو نزول المطر، وما

في الأرحام، أو ما يستسر به الناس والأخبار، وحادث الفتن والأهوال، وشبهه من المغيبات، فقيل ذلك: كفر جيب به قتله دون استتابة، وقيل: يستتاب إن تاب، وإلا قتل، قاله أشهب، وقيل: يزجر، وقيل: يؤدب، وهو له في هذا السماع، والذي أقواله إن هذا الخلاف؛ إنما برغم المنجمين النجوم، واختلاف طلوعها وغروبها هي الفاعلة لذلك كله، وكان مستترا بذلك، فأسترته بيته؛ قتل بل استتابة؛ لأنه كافر زنديق، وإن كلنا معلنا بذلك غير مستتر به يظهره، ويحاج عليه؛ أستتيب، فإن تاب وإلا قتل، وإن

Mas'alah: What is the ruling on a sorcerer who performs sorcery himself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4906)

الشيخ: قال محمد من قول مالك وأصحابه: إن الساحر كافر بالله، فإذا سحر هو بنفسه؛ قتل ولم يستتب، والسحر كفر. قال مالك: هو كالزنديق إذا عمل السحر بنفسه قتل ولم يستتب، وقد أمرت حفصة في جارية لها سحرتها أن تقتل فقتلت.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who practices sorcery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4906)

ولما ذكر الباجي رواية محمد أن السحر كفر، قال: إن عمله مسلم فهو مرتد، ويحتمل أن معنى قوله أنه كافر، أن فعله دليل على الكفر، ولا يقتل الساحر إلا الإمام.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on the sorcerer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4907)

وقال سحنون في العتيبة: يقتل إلا أن يسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the Khawarij, Qadariyya, and other heretical sects?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2115)

[المنتقى] وليس بكافر وليس يخرجه ذنبه من الإيمان، ومن كفرهم ركب قول الحرورية في التكفير بالذنوب، وذهب ابن حبيب إلى أن الخوارج الذين كفروا الناس بالذنوب كفار، وأنه يستتاب من ظهر عليه منهم أياما ويسجن خرجوا لذلك أو لم يخرجوا إذا أظهروا ذلك فمن لم يتب قتل ومن تاب ترك، ومن رد هذا من كتاب الله معاند كافر ولا يحل سبي ذراريهم، وكذلك سائر الخوارج من الإباضية والصفرية، وكذلك القدرية والمعتزلة وكذلك تستتاب المرجئة الذين يزعمون أن الإيمان قول بلا عمل، وأما الشيعة فلا يبلغ بهم القتل إلا أن يرقى إلى سب نبي، وأما من قرن بذلك شيئا من الإلحاد فقد كفر.

Mas'alah: What is the ruling on the repentance and punishment of Qadaris in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2115)

(فرع) وتوبة القدري فيما قال مالك تركه ما هو عليه، ومن لم يتب قتل وإن كانوا جماعة فقد قال مالك إن خرجوا على الإمام العدل يقتل منهزمهم ويجهز على جريحهم،

ومن أسر منهم فللإمام قتله ما لم ينقطع الحرب فإن كان الإمام قد ظهر عليهم بنفس فلا يقتل، ويستتاب فإن تاب قبل منه، وإن لم يتب ولم يرجع قال عبد الملك لا يقتل وليؤدب إن لم يتب.

Mas'alah: What is the ruling on astrologers who claim knowledge of the unseen?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1558)

وأما شيء من المغيبات فلا يدركها أحد من ناحية النظر في النجوم. وقد اختلف في المنجم يقضي بتنجيمه فيقول: إنه يعلم متى يقدم فلان أو وقت نزول المطر أو ما في الأرحام، أو ما يستتر الناس به من الأخبار وما تحدث من الفتن والأهوال وما أشبه ذلك من المغيبات، فقيل: إن ذلك كفر يجب به القتل دون الاستتابة، لقول الله عز وجل: {ولقد صرفناه بينهم ليذكروا فأبى أكثر الناس إلا كفورا} [الفرقان: 50]

Mas'alah: What is the difference in ruling between a secretive and an open astrologer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1559)

والذي أقول به أن هذا ليس اختلافا من القول في موضع واحد، وإنما هو اختلاف في الأحكام بحسب اختلاف الأحوال. فإذا كان المنجم يزعم أن النجوم واختلافها في الطلوع والغروب هي الفاعلة لذلك كله وكان مستترا بذلك فحضرته البينة قتل بلا استتابة؛ لأنه كافر زنديق. وإن كان معلنا بذلك غير مستتر به يظهره ويحاج عليه استتيب فإن تاب وإلا قتل كالمرتد سواء.

Mas'alah: What is the ruling on takfir of the Khawarij and Qadariyya?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2471)

فان" ، وتعليقاته، فمن وصل منهم إلى إنكار مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة، كمن يقول ببعث نبي أو ينكر سورة يوسف، وغير ذلك من الشناعات المنقولة عنهم، فهؤلاء كفار يقينا**، ومن كان منهم باغيا قاتل عليا وأنكر عليه التحكيم، وقاتل عمر بن عبد العزيز، وعمل من المعاصي والكبائر ما لم يصل إلى خروجه عن عقائد الدين الضرورية، فهذا لا نكفره، ونأكل ذبيحته، أما نقل الخطابي الإجماع، فلا يصح أن يحمل على الإطلاق، وإلا لم يكن هناك محل لباب الردة كله ولا إلى تشريع أحكام الكفار، ثم رأيت في "فتح الباري على البخاري" "12/ 283-302" في باب قتل الخوارج تلخيصا حسنا جدا في شأنهم، ورأيت فيه ما يوافق ما رأيناه من عدم إطلاق الكفر أو عدم الكفر عليهم، فإنهم طوائف: غلاة، وغيرهم. "د" . 2 هم الذين يقولون: الخير من الله والشر من الإنسان، وأن الله لا يريد أفعال العصاة، سماهم الرسول صلوات الله عليه: "مجوس هذه الأمة" ، ونهى عن عيادة مرضاهم وشهود جنازتهم"***. "د" ." * النقل بتصرف من "الفتح" "12/ 300" . ** وهذا ما صرح به البغدادي في "أصول الدين" "ص332-333" . *** ورد ذلك في حديث ابن عمر، أخرجه أبو داود "رقم 4691" ، والآجري في "الشريعة" "190" ، وابن عدي في "الكامل" "3/ 1068" ، وابن أبي عاصم في "السنة" "رقم 338" ، وابن حبان في "المجروحين" "1/ 314" ، والحاكم في "المستدرك" "1/ 85" ، والبيهقي في "الاعتقاد" "ص236" ، وابن الجوزي في "الواهيات" "225" ، وإسناده منقطع، لم يسمع أبو حازم من ابن عمر، وبهذا أعله المنذري في "مختصر سنن أبي داود" "7/ 58" ، والعلائي -كما في "اللآلئ المصنوعة" "1/ 258" -، والذهبي في "الكبائر" ص128 - بتحقيقي "، وله

طرق أخرى حسنه من أجلها ابن حجر في" أجوبته على مشكاة المصابيح "" 3/ 1779، 1790 "، وأنكره الإمام أحمد في" مسائل أبي داود "له" ص299 "."

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and the actions of heretics and Zoroastrians to destroy Islam?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3163)

الردة: الزنادقة والمجوس وعملهم لهدم الإسلام: 1/122

Mas'alah: What is the ruling on a false prophet and a sorcerer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7184)

باب [1] في المتنبي والساحر ومن تنبأ من أهل الكتاب أو قال بعد نبيكم نبي من العتبية [2] روى عيسى عن ابن القاسم، ورواه ابن حبيب عن أصبغ عنه فيمن تنبأ أنه يستتاب، أسر ذلك أو أعلنه. وهو إذا دعا إلى ذلك سرا فقد أعلنه، فإن لم يتب قتل، وميراثه للمسلمين كالمرتد.

Mas'alah: What is the ruling on a sorcerer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7184)

قال ابن المواز: ومن قول مالك وأصحابه: أن الساحر كافر بالله، فإذا سحر هو بنفسه فإنه يقتل ولا يستتاب. والسحر كفر. قال الله تعالى (حكاية عن هاروت وماروت) [5]

(إنما نحن فتنة فلا تكفر) [6]. (1) كذا في ف وفي ص: القول في المتنبي. (2) البيان والتحصيل، 16: 421. (3) ساقط من ص. (4) البيان والتحصيل، 16: 421. (5) ساقط من ص. (6) الآية 102 من سورة البقرة.

Mas'alah: How is a sorcerer treated like a zindiq in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7185)

وقال مالك: هو كالزنديق إذا عمل السحر هو نفسه. قال الله سبحانه: (ولقد علما لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق) [1] وقد أمرت حفصة في جارية لها سحرتها أن تقتل فقتلت.

Mas'alah: What is the inheritance and funeral ruling for a sorcerer or zindiq?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7185)

قال ابن عبد الحكم وأصبغ: هو كالزنديق ميراثه لورثته المسلمين، وإن كان للسحر أو الزندقة مظهرا استتيب فإن لم يتب قتل وكان ماله في بيت المال، ولا يصلى عليه بحال. وأما الذي يسر ذلك إذا قتل فيرثه ورثته ولا آمرهم بالصلاة عليه، فإن فعلوا فهم أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on executing a sorcerer from the People of the Book?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7187)

وقال ابن المسيب وابن شهاب: يقتل الساحر. قيل لابن شهاب: فمن سحر من أهل الكتاب فلم يقتله. وكذلك قال مالك، إلا أن يدخل بسحره على المسلمين ضررا. (1) ساقط من ف.

Mas'alah: What is the ruling on the sorcerer and the acceptance of his repentance?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=151)

وكذلك الساحر ولا تقبل توبته

Mas'alah: What is the ruling on sorcery using divine names and the punishment for the sorcerer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1934)

أو أسماء إلهية فظاهر أن ذلك ليس بكفر لكنه يحرم إن أدى إلى عداوة أو ضرر في نفس أو مال وفيه الأدب وإذا حكم بكفر الساحر، فإن كان متجاهرا به قتل وماله فيء ما لم يتب، وإن كان يسره قتل مطلقا كالزنديق كما يأتي (

Mas'alah: What is the ruling on engaging in sorcery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1934)

(قوله: وسحر) أي ومباشرة سحر سواء كانت تلك المباشرة من جهة تعلمه أو تعليمه أو عمله.

Mas'alah: Is changing states and transformations considered disbelief?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1934)

(قوله: فظاهر أن ذلك ليس بكفر) أي لأنه ليس بسحر، وإن حصل بها ما يحصل بالسحر.

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a sorcerer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1934)

(قوله: ما لم يتب) أي فإن تاب فلا يقتل ولا يؤخذ ماله

Mas'alah: What must be proven before executing a sorcerer for sorcery?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4357)

ثبت أن حده القتل، فقال أصبغ: فلا يقتل حتى يثبت أن ما فعله من السحر الذي وصفه الله تعالى بأنه كفر، قال ويكشف عن ذلك من يعلم حقيقته، وحكاه الطرطوشي عن قدماء الأصحاب. الباجي: يريد ويثبت ذلك عند الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on learning and practicing sorcery in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2613)

(وسحر) : فيكفر بتعلمه؛ وهو كلام يعظم به غير الله تعالى وينسب [حاشية الصاوي] فلذلك قال الشارح: أي يستلزمه ولا يرد علينا قولهم لازم المذهب ليس بمذهب لأنه في اللازم الخفي وعبر أولا بيقتضيه وثانيا بيتضمنه تفننا. قوله: [وكذا حرقه] : المناسب تأخيره بعد قوله تعذر ليكون كلام المتن مرتبطا بعضه ببعض. قوله: [أو لمريض] : أي لتبخيره. قوله: [تركه] : أي فتركه بمكان قذر ولو طاهرا كفر ولو كان في صلاة ضاق وقتها. قوله: [ولو طاهرا] : أي وهذا بخلاف تلطيخ الحجر الأسود والبيت فإنه لا يكون ردة إلا إذا كان التلطيخ بالنجاسة. قوله: [لا نحو تقليب ورق به] : أي فليس بردة وإن كان حراما ومثله من رأى ورقة مكتوبة مطروحة في الطريق ولم يعلم ما كتب فيها فإنه يحرم عليه تركها مطروحة فقط، وأما إن علم أن فيها آية أو حديثا وتركها كان ردة كذا في بن. قوله: [وأسماء الله] : أي وأسماء الأنبياء إذا كان بقصد التحقير والاستخفاف بها حيث عينت بوصف يخصها كمحمد رسول الله أو مقرونة بصلاة. قوله: [المراد به ملبوس الكافر] : أي فيشمل برنيطة النصراني وطرطور اليهودي. قوله: [وسحر] : أي مباشرته كانت المباشرة من جهة تعلمه أو تعليمه أو عمله فلا مفهوم لقول الشارح تعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on the property and funeral prayer for a sorcerer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1400)

المال، ولا يصلى عليه. وإن استسر بسحره فماله بعد القتل لورثته من المسلمين، ولا أمرهم بالصلاة عليه، فإن فعلوا فهم أعلم.

Mas'alah: Is sorcery (sihr) considered apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3266)

– وسحر. قال الشارح: هو من القول المقتضي للكفر. وقال البساطي: هو مما اجتمع فيه الأمران القول والفعل. انتهى. ابن العربي: هو كلام مؤلف يعظم به غير الله، وتنسب إليه الكائنات والمقادير.

Mas'alah: What is the ruling on a sorcerer who harms people of his own religion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3271)

تكميل قال الباجي: وكذا يؤدب إن سحر أهل دينه، إلا أن يقتل أحدا بسحره فيقتل.

Mas'alah: What is the ruling on killing a sorcerer and accepting his repentance?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1103)

(وكذلك) يقتل (الساحر) الذي يباشر السحر بنفسه (ولا تقبل توبته) بعد أن ظهر عليه أما إن جاء تائبا قبل أن يظهر عليه فتقبل توبته وقيدنا كلامه بيباشر احترازا عمن

دفع مالا لمن يعمل له السحر فإنه لا يقتل لأنه ليس بساحر هذا كله في حق المسلم وأما الذمي إن عثر عليه قتل إن لم يسلم فإن أسلم لم يقتل وفسر بعضهم السحر بأنه كل ما يغير الأجسام ويخرجها عن موضعها

Mas'alah: What is the ruling on learning and practicing sorcery in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8847)

وسحر يعني أن السحر كفر أي تعلمه كفر وتعليمه كفر والعمل به كفر، قال الشيخ محمد بن الحسن: "وسحر" قال ابن العربي: السحر كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب إليه المقادير والكائنات. هكذا قال في التوضيح. وقال الحطاب: ظاهر كلام المصنف أن السحر ردة وأن الساحر يستتاب إذا أظهر ذلك فإن تاب وإلا قتل، والقول الراجح أن حكمه كالزنديق يقتل ولا تقبل توبته إلا أن يجيء تائبا بنفسه. انظر ابن الحاجب، والتوضيح. انتهى. وقال الخرشي: وسحر هذا جامع للفظ الذي يقتضيه والفعل الذي يتضمنه، والمشهور أن تعلم السحر كفر وإن لم يعمل به قاله مالك، وقال ابن عبد السلام: وقد استصوب بعض المتأخرين كلام أصبغ وحكاه الطرطوشي عن قدماء الأصحاب واستشكل قول مالك: إن تعلمه وتعليمه كفر. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of sorcery and how is the sorcerer punished in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8847)

وحد ابن العربي السحر بقوله: هو كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب إليه المقادير والكائنات هكذا قال في التوضيح، فإذا حكم بتكفيره فإذا كان متجاهرا به فإنه يقتل إلا أن يتوب وماله فيء، وإن كان يسربه فحكمه حكم الزنديق يقتل بلا استتابة كما يأتي. انتهى.

Mas'alah: How is sorcery proven and what is the punishment for the sorcerer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8847)

وقال الباجي: ولا يقتل الساحر حتى يثبت أن ما فعله هو السحر الذي وصفه الله فإنه كفر، قال أصبغ: يكشف عن ذلك من يعرف حقيقته يريد ويثبت ذلك عند الإمام لأنه معنى يجب به القتل فلا يحكم به إلا بعد ثبوته وتحقيقه كسائر ما يجب به القتل، وفي الموازية في الذي يقطع أذن الرجل ويدخل السكاكين في جوف نفسه: إن كان سحرا قتل وإن كان خلافه عوقب. وفي المبسوط في امرأة عقدت زوجها عن نفسها أو غيرها أنها تنكل ولا تقتل. قاله المواق. وقال: قال

محمد: من قول مالك وأصحابه أن الساحر كافر بالله، قال مالك: هو كالزنديق إذا عمل السحر لنفسه قتل ولم يستتب ومن لم يباشر عمل السحر وجعل من يعمله له، ففي الموازية: يؤدب أدبا شديدا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who practices sorcery that separates spouses or involves disbelief?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8848)

وقال عبد الباقي: وكذا يكفر المسلم حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى بمباشرة سحر مفرق بين زوجين أو مشتمل على كفر وثبت عليه ذلك ببينة، وإذا حكم بكفره فإن كان متجاهرا به قتل وماله فيء إلا أن يتوب، وإن كان يخفيه فحكمه حكم الزنديق يقتل ولا تقبل توبته وإنما يقتله في الحالين الإمام لا سيد العبد، وما ذكرناه من أن الردة مباشرة فعله هو قول أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on insulting the Prophet in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2936)

ص (وإن سب نبيا إلى قوله ولم يستتب حد) ش: قال في الشفاء ولا تقبل توبته سواء ظهر عليه أو جاء تائبا وقول المصنف حرا يعني به أن السب ليس بردة قال في الشفاء وهذا إنما هو مع إنكاره لما شهد عليه به أو مع إظهاره التوبة والإقلاع عنه. قال: وأما من علم أنه سبه مستحلا له فلا شك في كفره وكذلك إن كان سبه في نفسه كفرا كتكذيبه أو تكفيره وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف بما شهد به عليه وصمم فهذا كافر بقوله. وباستحلاله هتك حرمة الله وحرمة نبيه قتل كفرا بلا خلاف. انتهى. ثم قال لما قرر أن ميراث الساب لورثته أن ذلك فيمن أنكر ما شهد عليه به أو اعترف به وأظهر التوبة قال وأما لو أقر به وتمادى على السب كان كافرا وميراثه للمسلمين ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن وتستر عورته ويوارى كما يفعل بالكفار انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on insulting the Prophet or angels and its relation to apostasy?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=308)

على الطوع إن لم يثبت إكراهه وإن سب نبيا أو ملكا أو عرض أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف بحقه أو غير صفته أو ألحق به نقصا وإن في بدنه أو خصلته أو غض من مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف له ما لا يجوز عليه أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله فلعن وقال: أردت العقرب قتل ولم يستتب حدا إلا أن يسلم الكافر وإن ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور وفيمن قال: لا صلى الله على من صلى عليه جوابا لصل أو قال: الأنبياء يتهمون جوابا لتتهمني أو جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم: قولان واستنيب في هزم أو أعلن بتكذيبه أو تنبأ إلا أن يسر على الأظهر وأدب اجتهادا في: أد واشك للنبي أو لو سبني ملك لسبته أو يا ابن ألف كلب أو خنزير أو عير بالفقر فقال: تعيرني به والنبي قد رعى الغنم أو قال لغضبان: كأنه وجه منكر أو مالك أو استشهد ببعض جائز عليه في الدنيا: حجة له أو لغيره أو شبه لنقص لحقه لا على التأسي كإن كذبت فقد كذبوا أو لعن العرب أو بني هاشم وقال: أردت الظالمين وشدد عليه في: كل صاحب فندق قرنان ولو كان نبيا وفي قبيح لأحد ذريته صلى الله عليه وسلم مع العلم به: كأن انتسب له أو احتمل قوله أو شهد عليه عدل أو لفيف فعاق عن القتل أو سب من لم يجمع على نبوته أو صحابيا وسب الله كذلك وفي استتابة المسلم: خلاف: كمن قال: لقيت في مرضي ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجبه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a sorcerer who is a Muslim or a dhimmi?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=1116)

به، فإنه يقتل به، فإن عمله ولم يقتل به فهل يقتل أم لا الجمهور من العلماء على أنه يقتل بعمله سواء قتل به أم لا هذا إذا كان الساحر مظهرا للإسلام، لأن الله سبحانه سماه كفرا لاعتقاده أن ذلك من فعله، وأنه قادر عليه، ومذهب أهل الحق أن الله سبحانه هو المنفرد بالقدرة عليه، فإن كان الساحر ذميا فهل يقتل أم لا؟ اختلفت الرواية فيه عن مالك فروى ابن سحنون عن أبيه أنه يقتل أضربه أم لا إلا أن يسلم، وقال مالك: لا يقتل إلا أن يدخل سحره ضررا على المسلمين فيكون ناقضا للعهد، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يقتل أسد بن الأعصم ولا بناته.

Mas'alah: What is the ruling on killing one who insults the Prophet in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1167)

قوله: "ومن سب النبي –صلى الله عليه وسلم– قتل" : وهذا كما ذكره ولا خلاف بين الأمة فيه، لأن ذلك أعم على ارتداده. قال الله العظيم: فلا وربك لا يؤمنون حتى

يحكموك فيما شجر بينهم الآية [النساء: 65] فجعل اعتقاد إصابته في الحكم شرطا في الأيمان. وخرج أبو عبد الرحمن النسائي عن أبي هريرة قال: (مررت عن أبي بكر وهو متغيظ على رجل من أصحابه فقلت: يا خليفة رسول الله، من هذا الذي تغيظ عليه، فقال: ولم تسأل؟ قلت: أضرب عنقه؟ قال: فوالله لأذهب كلمتي غضبه، ثم قال: ما كانت لأحد بعد محمد –صلى الله عليه وسلم–. وروى أبو داود من حديث عكرمة عن

ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي -صلى الله عليه وسلم- وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا ينزجر، قال: فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي -صلى الله عليه وسلم- وتشتمه فأخذ المغول فوضعه في بطنها، واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فجمع الناس فقال: أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى تعد بين يدي النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول في بطنها فاتكأت عليه حتى قتلتها، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ألا اشهدوا أن دمها هدر) ولعله -صلى الله عليه وسلم- علم بالوحي صحة قول الأعمى، فلذلك أهدر دمها.

Mas'alah: Does a non-Muslim who insults the Prophet and then converts to Islam escape punishment?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1169)

سبه -صلى الله عليه وسلم- هل يسقط عنه سبه أم لا؟. فمن قبل إسلامه، وأسقط ما قبله اعتمد على قوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] وعلى قوله -صلى الله عليه وسلم-: (الإسلام يجب ما قبله) ولأن ذلك ليس أعظم من كفره، والكفر ممحو بالإسلام ومن لم يقبل إسلامه فلتعظم حرمة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-،

Mas'alah: What is the ruling on someone who insults Allah or mocks the Prophet?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1169)

وأما من سب الله تعالى فحكمه أن يقتل، وهل يستتاب أم لا؟ سمعت الأشياخ يحكون فيه قولين: أشهرهما: أن توبته مقبولة، وفرقوا بينهما، ولم يزل ذلك يجري في المذاكرات، وكذلك من تنقص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو استهزأ بحديثه، وضحك عند سماعه شيئا منه استخفافا به، أو قال: إن إزاره وسخ فإنه يقتل ولا يستتاب.

Mas'alah: What actions constitute apostasy such as wearing a zunnar or practicing sorcery?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3563)

وأما إلقاء كتب الفقه في القذر فليس فيه إلا الأدب (وشد زنار) بضم الزاي وبعدها نون مشددة ونحوه مما يختص بالكافر كلبس برنيطة نصراني وطرطور يهودي إن سعى بذلك للكنيسة ونحوها وقيد أيضا بما إذا فعله في بلاد الإسلام فإن لبس ذلك على وجه اللعب والسخرية لم يرتد (و) كذا يكفر المسلم حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى بمباشرة (سحر) مفرق بين زوجين أو مشتمل على كفر وثبت عليه ذلك ببينة وإذا حكم بكفره فإن كان متجاهرا به قتل وماله فيء إلا أن يتوب وإن كان يخفيه فحكمه حكم الزنديق يقتل ولا تقبل توبته وإنما يقتله في الحالين الإمام لا سيد العبد وما ذكرناه من أن الردة مباشرة فعله هو قول أصبغ بن عبد السلام وصوبه بعض المتأخرين وحكاه الطرطوشي

عن قدماء الأصحاب واستشكل قول مالك أن تعلمه وتعليمه كفر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on wearing the zunnar and practicing sorcery in relation to apostasy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3563)

(وشد زنار) المراد به ملبوس الكفار الخاص بهم وكلام المصنف إن فعل ذلك محبة في ذلك الزي وميلا لأهله وأما إن فعله هزلا ولعبا فهو محرم إلا أنه لا ينتهي إلى الكفر وأما إن كان ذلك للضرورة كأسير عندهم يضطر إلى استعمال ثيابهم فلا حرمة عليه فضلا عن الردة قاله ابن مرزوق والزنار ثوب ذو خيوط ملونة يشده الكافر بوسطه يتميز به عن المسلم (وسحر) قال ابن العربي السحر كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب إليه المقادير والكائنات هكذا قال في ضيح وقال ح ظاهر كلام المصنف أن السحر ردة وأن الساحر

Mas'alah: What is the ruling on a woman who performs sorcery for herself and others?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3564)

وهو غير ظاهر فإن ق نقل هنا عن المبسوط نفسه إنها إذا عقدت زوجها عن نفسها وعن غيرها فإنها تنكل ولا تقتل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the sorcerer and the acceptance of his repentance?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=722)

(وكذلك الساحر، ولا تقبل توبته):

Mas'alah: What is the ruling on magic and its connection to disbelief according to Malik?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=723)

قال الباجي: يريد ويثبت ذلك عند الإمام وقد استصوب بعض المتأخرين كلام أصبغ هذا، وحكاه الطرطوشي عن قدماء الأصحاب، واستشكل قول مالك أن تعلمه وتعليمه كفر وكذلك استشكل جواب من أجاب عن ذلك الإشكال بأن السحر علامة على الكفر فقال: لا إنا نتكلم في هذه المسألة باعتبار الفتيا.

Mas'alah: Does practicing magic necessarily indicate disbelief in the present?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=723)

قال ونحن نعلم أن حال الإنسان في تصديقه لله ولرسوله بعد عمل هذه الأعمال كحاله قبل ذلك وإن أراد الخاتمة فمشكل لأنا لا نكفر في الحال بكفر واقع في المال.

Mas'alah: Is learning and teaching sorcery (sihr) considered apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2124)

(ص) وسحر (ش) هذا جامع للفظ الذي يقتضيه، والفعل الذي يتضمنه، والمشهور أن تعلم السحر كفر، وإن لم يعمل به قاله مالك قال ابن عبد السلام وقد استصوب بعض المتأخرين كلام أصبغ وحكاه الطرطوشي عن قدماء الأصحاب، واستشكل قول مالك أن تعلمه وتعليمه كفر. اهـ.، وحد ابن عرفة السحر بقوله: هو كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى، وتنسب إليه المقادير والكائنات هكذا قال في التوضيح. اهـ.، وإذا حكم بكفره فإن كان متجاهرا به فيقتل إلا أن يتوب، وماله فيء، وإن كان يخفيه فحكمه حكم الزنديق يقتل بلا استتابة كما يأتي .

Mas'alah: Is sorcery (sihr) considered apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3009)

قوله: (وسحر) هو مثال اللفظ الذي يقتضي [2] الكفر، ومثله: إذا جحد شيئا مما علم من الدين بالضرورة؛ كالصلوات الخمس، والحج، وصوم شهر رمضان. وقد نص مالك وأصحابه على أن السحر كفر، وأن الساحر يقتل ولا يستتاب، وسواء سحر مسلما أو ذميا [3].

Mas'alah: What is the Maliki position on the sorcerer being a disbeliever?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1545)

أما الإطلاق بأن كل ما يسمى سحرا كفر فصعب جدا وإن قال ابن عبد السلام والمذهب أن الساحر كافر وقال الطرطوشي في تعليقه قال مالك وأصحابه الساحر كافر يقتل ولا يستتاب سحر مسلما أو ذميا كالزنديق قال محمد إن أظهره قبلت توبته قال أصبغ إن أظهره ولم يتب فقتل فماله لبيت المال وإن استتر فلورثته من المسلمين ولا آمرهم بالصلاة عليه فإن فعلوا فهم أعلم قال وتعلمه وتعليمه عند مالك كفر قال ودليل المالكية قوله تعالى وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر أي بتعلمه وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ولأنه لا يتأتى إلا ممن يعتقد أنه يقدر على تغيير الأجسام والجزم بذلك كفر أو نقول هو علامة الكفر بإخبار الشرع فلو قال الشارع من دخل موضع كذا فهو كافر اعتقدنا كفر الداخل وإن لم يكن الدخول كفرا وإن أخبرنا هو أنه مؤمن لم نصدقه قال فهذا معنى قول أصحابنا إن السحر كفر أي دليل الكفر لا أنه كفر في نفسه كأكل الخنزير

وشرب الخمر والتردد إلى الكنائس في أعياد النصارى فنحكم بكفر فاعله وإن لم تكن هذه الأمور كفرا لا سيما وتعلمه لا يتأتى إلا بمباشرته كمن أراد أن يتعلم الزمر أو ضرب العود والسحر لا يتم إلا بالكفر كقيامه إذا أراد سحر سلطان لبرج الأسد قائلا خاضعا متقربا له ويناديه يا سيداه يا عظيماه أنت الذي إليك تدين الملوك والجبابرة والأسود أسألك أن تذلل لي قلب فلان الجبار ا ه

Mas'alah: Why is it problematic to declare all sorcery as disbelief in Maliki legal principles?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1547)

وذلك لأن مسألة إطلاق أن كل ما يسمى سحرا كفر في غاية الإشكال على أصولنا فإن السحرة يعتمدون أشياء تأبى قواعد الشريعة تكفيرهم بها كفعل الحجارة المتقدم ذكرها قبل هذه المسألة وكذلك يجمعون عقاقير ويجعلونها في الأنهار أو الآبار أو زير الماء أو قبور الموتى أو في باب يفتح إلى المشرق أو غير ذلك من البقاع ويعتقدون أن الآثار تحدث عند تلك الأمور بخواص نفوسهم التي طبعها الله تعالى على الربط بينها وبين تلك الآثار عند صدق العزم كما تقدم فلا يمكننا تكفيرهم بجمع العقاقير ولا بوضعها في الآبار ولا باعتقادهم حصول تلك الآثار عن ذلك الفعل لأنهم جربوا ذلك فوجدوه لا ينخرم عليهم لأجل خواص نفوسهم فصار ذلك الاعتقاد كاعتقاد الأطباء حصول الآثار عند شرب العقاقير لخواص طبائع تلك العقاقير وخواص النفوس لا يمكن التكفير بها لأنها ليست من كسبهم ولا كفر بغير مكتسب وأما اعتقادهم أن الكواكب تفعل ذلك بقدرة الله تعالى فهذا خطأ لأنها لا تفعل ذلك ولا ربط الله تعالى ذلك بها وإنما جاءت الآثار من خواص نفوسهم التي ربط الله تعالى بها تلك الآثار عند ذلك الاعتقاد فيكون ذلك الاعتقاد في الكواكب خطأ كما إذا اعتقد طبيب أن الله تعالى أودع في الصبر والسقمونيا عقل البطن وقطع الإسهال فإنه خطأ وأما تكفيره بذلك فلا وإن اعتقدوا أن الكواكب والشياطين تفعل ذلك بقدرتها لا بقدرة الله تعالى فقد قال بعض علماء الشافعية هذا هو مذهب المعتزلة في استقلال الحيوانات بقدرتها دون قدرة الله تعالى فكما لا تكفر المعتزلة بذلك لا نكفر هؤلاء وتفريق بعضهم بأن الكواكب مظنة العبادة فإن انضم إلى ذلك اعتقاد القدرة والتأثير كان كفرا مدفوع بأن تأثير الحيوان في القتل والضر والنفع في مجرى العادة مشاهد من السباع والآدميين وغير هذا

Mas'alah: What is the ruling on believing that planets cause fortune or misfortune?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1548)

وأما كون المشترى أو زحل يوجب شقاوة أو سعادة فإنما هو حزر وتخمين من المنجمين لا صحة له وقد عبدت البقر والشجر والحجارة والثعابين فصارت هذا الشائبة مشتركة بين الكواكب وغيرها فهو موضع نظر والذي لا مرية فيه أنه كفر إن اعتقد أنها مستقلة بنفسها لا تحتاج إلى الله تعالى لأن هذا مذهب الصابئة وهو كفر صريح لا سيما إن صرح بنفي ما عداها

Mas'alah: What is the Maliki critique of the Hanafi position on sorcery and disbelief?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1548)

وبهذا البحث يظهر ضعف قول الحنفية إن اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر وإن اعتقد أنه تخيل وتمويه لم يكفر بل ينبغي لهم أن يفصلوا في هذا الإطلاق فإن الشياطين كانت تصنع لسليمان عليه السلام ما يأمرها به من محاريب وتماثيل وغير ذلك فإن اعتقد الساحر أن الله عز وجل سخر له الشياطين بسبب عقاقيره مع خواص نفسه ضعف القول بتكفيره

Mas'alah: Is learning sorcery for the purpose of refuting it considered apostasy?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1549)

كضرب العود بل كتب السحر مملوءة من تعليمه ولا يحتاج إلى ذلك بل هو كتعلم

أنواع الكفر الذي لا يكفر به الإنسان كما تقول إن النصارى يعتقدون في عيسى عليه السلام كذا والصابئة معتقدون في النجوم كذا ونتعلم مذاهبهم وما هم عليه على وجه حتى نرد عليهم ذلك فهو قربة لا كفر

Mas'alah: Does learning sorcery necessarily constitute apostasy according to the Quranic verse?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1550)

عمومها بالقواعد كما هو الشأن في العمومات وهو ما نقول أو لا يدخل كما يقولون فيلزم التكفير بغير سبب الكفر وهو خلاف القواعد ولا شاهد له في الاعتبار

والاستدلال على أن تعلم السحر أو تعلمه لا يكون بالكفر بقوله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر خبر مبني على أن قوله يعلمون الناس السحر تفسير لقوله كفروا ونحن نمنع أنه تفسير له بل هو إخبار عن حالهم بعد تقرر كفرهم بغير السحر سلمنا أنه تفسير له لكن يتعين حمله على أن ذلك السحر كان مشتملا على الكفر وكانت الشياطين تعتقد موجب تلك الألفاظ كالنصراني إذا علم المسلم دينه فإنه يعتقد موجبه وأما الأصولي إذا علم تلميذه المسلم دين النصراني ليرد عليه ويتأمل فساد قواعده فلا يكفر المعلم ولا المتعلم وهذا التقييد على وفق القواعد وأما جعل التعلم والتعليم مطلقا كفرا فهو خلاف القواعد ولنقتصر على هذا القدر من التنبيه على غور هذه المسألة هذا خلاصة كلام الأصل

Mas'alah: What are the three positions on whether sorcery constitutes disbelief in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1553)

الأول أنه كفر مطلقا وهو الذي أيده ابن العربي في أحكامه والثاني أنه علامة الكفر مطلقا وهو الذي أيده ابن الشاط وعليهما فيقتل إذا عمل ذلك بنفسه وأما من ليس بمباشر عمله ولكن ذهب إلى من يعمله له ففي الموازية يؤدب أدبا شديدا كما في التبصرة

Mas'alah: What is the ruling on astrology and predicting rain based on stars?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1717)

وإن كان لما يعرف به نزول الأمطار وغيره مما استأثر الله بعلمه من الغيب فهو إما زندقة أو ارتداد أو بدعة تسقط العدالة قال الأصل وذلك لأنه إن أداه إلى القول بأن الكواكب مستقلة بالتأثير قتل ولم يستتب إن كان يسره لأنه زنديق وإن أظهره فهو مرتد يستتاب وإن لم يؤده إلى ذلك بل اعتقد أن الله تعالى هو الفاعل عندها زجر عن الاعتقاد الكاذب لأنه بدعة تسقط العدالة ولا يحل لمسلم تصديقه قال فالاختلاف في كلام ابن رشد إذ قال وأما ما يخبر به المنجم من الغيب من نزول الأمطار وغيره فقيل ذلك كفر يقتل بغير استتابة لقول عليه السلام قال الله عز وجل أصبح من

عبادي مؤمن بي وكافر بي فأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب وقيل يستتاب فإن تاب وإلا قتل قاله أشهب وقيل يزجر عن ذلك ويؤدب ا ه ليس اختلافا في قول بل اختلاف في حال قال قال ابن رشد والذي ينبغي أن يعتقد فيما

يصيبون فيه أن ذلك على وجه الغالب نحو قوله عليه السلام إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غدقة ا ه فهذا تلخيص ما يجب وما لا يجب من تعلم أحكام النجوم هذا تهذيب كلام الأصل وصححه ابن الشاط والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on one who believes the stars have independent effect?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=913)

فإن قال بأن الكواكب مستقلة بالتاثير قتل ولم يستتب إن كان يسره لأنه زنديق، وإن أظهره فهو مرتد، يستتاب.

Mas'alah: What is the punishment for a sorcerer in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=942)

المسألة الثالثة، قال الطرطوشي: قال مالك وأصحابه: الساحر كافر فيقتل ولا يستتاب، سحر مسلما أو ذميا، كالزنديق [147]. قال محمد: إن أظهره قبلت توبته، قال أصبغ، إن أظهره ولم يتب فقتل، فماله لبيت المال، وان استتر فلورثته من المسلمين، ولا آمرهم بالصلاة عليه، فإن فعلوا فهم أعلم. قال: ومن قول علمائنا القدماء: لا يقتل حتى مع يثبت أنه من السحر الذي وصفه الله تعالى بأنه كفر. قال أصبغ: يكشف عن ذلك من يعرف حقيقته، ولا يلي قتله إلأ السلطان، ولا يقتل الذمي الا أن يضر المسلم بسحره فيكون نقضا فيقتل، (146) أي من حجة القدرية النافين لحقيقة السحر، هذه الآية الكريمة، وهي جآت في معرض حوار موسى مع سحرة فوعون حين دعاهم ليقابلوا

سحرهم بمعجزة موسى، فبطل سحرهم وما كانوا يعملون، وغلبوا هنالك وانقلبوا صاغرين، وآمنوا بالله رب موسى وهارون، وعلموا أن الأمر هو محجزة من الله رب العالمين، كما حكى الله ذلك عنهم في كتابه العزيز. {قالوا ياموسى إما أن تلقي وإما أن نكون أول من ألقى (65) قال بل ألقوا فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى (66) فأوجس في نفسه خيفة موسى (67) قلنا لا تخف إنك أنت الأعلى (68) وألق ما في يمينك تلقف ما صنعوا إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى (69) فألقي السحرة سجدا قالوا آمنا برب هارون وموسى} سورة طه، الايات 63 – 90. (147) عن جندب رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "حد الساحر ضربه بالسيف" . رواه الإمامان الترمذي والحاكم، وصححه، رحمهما الله. قال بعض شراح الحديث: فمن سحر فإنه يقتل بالسيف، وعليه بعض الصحب والتابعين ومالك وأحمد، بل قال مالك: إنه كافر بالسحر، فيقتل، ولا يستتاب، فإن توبته لا تقبل، وقال الشافعي: لا يقتل إلا إذا عمل في سحره ما يبلغ الكفر، وإلا فلا، وهذا كله إذا لم يقتل بسحره، وإلا قتل بلا خلاف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sorcerer who repents or kills someone?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=943)

ولا يقبل منه الاسلام، وإن سحر أهل ملته أدب، إلا أن يقتل أحدا فيقتل به، وقال سحنون: يقتل، إلا أن يسلم، وهو خلاف قول مالك. [148]

Mas'alah: What is the ruling on visiting sorcerers without practicing sorcery?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=943)

ويؤدب من تردد إلى السحرة إذا لم يباشر سحرا ولا عمله، لأنه لم يكفر ولكن ركن للكفرة.

Mas'alah: What is the argument that learning sorcery is not disbelief?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=943)

واحتج من لا يقول بأن تعلمه كفر أن تعلم الكفر ليس بكفر، فإن الأصولي يتعلم جميع أنواع الكفر ليحذر منه ويقدح في شبهاته ومآخذه، فالسحر أولى أن لا يكون كفرا.

Mas'alah: What is the difficulty in classifying sorcerers as disbelievers in Maliki principles?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=943)

قال شهاب الدين: هذه المسألة في غاية الإشكال على أصولنا، فإن السحرة يعتمدون أشياء تأبى قواعد الشريعة أن. تكفرهم بها كفعل الحجارة المتقدم ذكرها قبل هذه المسألة، وكذلك يجمعون عقاقير ويجعلونها في الأنهار والآبار، أو في قبور الموتى أو في باب يفتح إلى المشرق، ويعتقدون أن تلك الآثار تحدث عند تلك الامور بخواص نفوسهم التي طبعها الله تعالى على الربط بينها وبين تلك الآثار عند صدق العزم، فلا يمكن تكفيرهم بجمع العقاقير ولا بوضعها في الآبار ولا باعتقادهم حصول تلك الآثار عند ذلك الفعل، لأنهم جربوا ذلك فوجدوه لا ينخرم عليهم لأجل خواص نفوسهم، فصار ذلك الاعتقاد كاعتقاد (148) قال ابن الشاط هنا: ذلك كله نقل لا كلام فيه. وإضرار الذمي بسحره للمسلم يعتبر نقضا لعهده الذي أخذ عليه ألا يضر بأحد من

المسلمين، مقابل استئمانه من طرف الدولة المسلمة على نفسه وأمواله، وشؤون حياته التي لا يصل منها ضرر للمسلمين، ولا يكون فيها مساس بمعتقداتهم الدينية ولا نيل من أحكامهم الشرعية وأخلاقهم الاسلامية.

Mas'alah: Can sorcerers be declared disbelievers due to inherent properties of the soul?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=944)

وخواص النفوس لا يمكن التكفير بها لأنها ليست من كسبهم، ولا كفر بغير مكتسب.

Mas'alah: Does believing in planetary influence combined with worship constitute disbelief?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=944)

ومنهم من فرق بأن الكواكب مظنة العبادة، فاذا انضم إلى ذلك اعتقاد القدرة والتأثير كان كفرا. [153]

Mas'alah: What constitutes clear disbelief in believing celestial bodies are independent of Allah?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=945)

والذي لا مرية فيه أنه كفر إن اعتقد أنها مستقلة بنفسها لا تحتاج إلى الله تعالى، فهذا مذهب الصابئة، وهو كفر صراح، لا سيما إن صرح بنفي ما عداها. [157]

Mas'alah: What is the Maliki position on when sorcery constitutes disbelief?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=945)

والذي يستقيم في هذه المسألة ما حكاه الطرطوشي عن قدماء أصحابنا أنا لا نكفره حتى يثبت أنه من السحر الذي كفر الله به، أو يكون (155) قال ابن الشاط: ذلك صحيح. (156) زاد القرافي هنا عبارة هي قوله: فهو موضع نظر، وعلق عليه ابن الشاط بقوله: هو كما قال، موضح نظر .. (157) قال ابن الشاط: ما قاله القرافي في ذلك صحيح. (158) زاد القرافي هنا قوله: والشرع لا يخبر على خلاف الواقع. وعلق ابن الشاط على هذه الفقرة عند القرافي بقوله: إذا ثبت دليل شرعي على أن السحر كفر، وأنه علامة الكفر فلا إشكال، لأنه يكون حينئذ من شرط المومن ألا يعمل سحرا، وعند ذلك يصح إيمانه اما ظاهرا وباطنا إن كان السحر بنفسه كفرا، وإما ظاهرا إن كان علامة الكفر بحسب الظاهر. (159) زاد القرافي هنا كلاما توضيحيا اختصره البقوري، وينبني عليه تعليق ابن الشاط، فقال: "كما أنا لا نجعله مومنا في الحال بإيمان واقع في المآل، وهو يعبد الاصنام الآن، بل الأحكام الشرعية تتبع أسبابها وتحققاتها لا توقعها وان قطعنا بوقوعها، كما أنا لا نقطع بغروب الشمس وغير ذلك، ولا نرتب مسبباتها قبلها." ثم قال القرافي: وأما قول أصحابنا في التردد إلى الكنائس وفي أكل الخنزير وغيره، فإنما قضينا بكفره (أي المتردد إليها وآكل الخنزير) في القضاء لا في الفتيا، فقد يكون فيما بينه وبين الله مومنا. فالذي يستقيم في هذه المسألة ما حكاه الطرطوشي عن قدماء أصحابنا أنا لا نكفره ...)، إلى آخر ما قاله القرافي وذكره البقوري في هذه الفقرة. وقد علق العلامة المحقق ابن الشاط على الفقرة الأولى من هذا الكلام بقوله: إن أرادوا ذلك فمشكل كما قاله، وذلك صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on sorcery that includes disbelief according to al-Shafi'i?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=946)

سحرا مشتملا على كفر كما قاله الشافعي.

Sub–topic – Rulings on Missed Prayers After Return to Islam

Mas'alah: Is there a requirement to make up prayers missed during apostasy?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=764)

الثاني قال سند من ترك الصلاة كفرا ثم اسلم لا قضاء لما تركه في ردته ولا قبلها عند مالك و (ح) خلافا (ش) ولابن حنبل قولان لنا قوله عليه السلام الإسلام يجب ما قبله

Mas'alah: What rights of Allah and rights of people are dropped when an apostate returns to Islam?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1730)

(فرع) في الكتاب إذا رجع إلى الإسلام سقطت عند حقوق الله تعالى فيما تركه قبل الردة من صلاة وصوم وزكاة وحد ونذر ويمين بعتق وظهار لقوله عليه السلام الإسلام يجب ما قبله وتثبت حقوق العباد من القذف والسرقة والقتل كما يؤخذ به الذمي ويأتي قتله على الردة على جميع ذلك إلا القذف فيحد ثم يقتل ليرتفع عار القذف على المقذوف وإذا رجع ابتدأ الحج والإحصان لحبوطهما قال اللخمي وقال غيره إذا تاب هو كمن لم يرتد له وعليه فيقضي الصلاة المنسية ولا يقضي الحج المفعول لقوله تعالى {ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} البقرة 217 وهذه الآية مقيدة وتلك الآية مطلقة والمطلق يحمل على المقيد وإليه ذهب ش وجوابه من وجهين أحدهما أن القائل

لعبده إن دخلت الدار فأنت حر ثم قال له في وقت آخر إن دخلت الدار وكلمت زيدا فأنت حر فإنه يعتق بالدخول وحده اتفاقا لأنه جعل لعقته سبيلين لأن الشروط اللغوية أسباب وقد وجد أحدهما فترتب عليه الحكم وليس هذا من باب الإطلاق والتقييد

Mas'alah: What are the rulings on inheritance and expiations for an apostate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1731)

وثانيهما سلمناه ولكن المرتب على الردة الموافاة عليها أمران الحبوط والخلود وترتيب شيئين على شيئين يجوز أن يفرد أحدهما بأحدهما والآخر بالآخر ويجوز عدم الاستقلال وليس أحد الاحتمالين أولى من الآخر فيسقط الاستدلال بل الراجح الاستقلال لأن الأصل عدم التركيب وفي الكتاب ميراثه للمسلمين دون ورثته إن قتل ولا يرث هو لأنه دين لا يقر عليه فهو مباين لجملة الملل ولا يأخذ ميراثا بإسلامه بعد موت المورث لقيام المانع حالة الاستحقاق قال ابن يونس قال ابن الكاتب إنما يسقط عنه العتق غير المعين أما المعين فلا كالدين وقال سحنون لا يسقط حد الزنا ليلا يتذرع الناس بالردة لإسقاط الحد قال صاحب النكت إذا حنث في ظهاره ثم ارتد ثم أسلم سقطت عنه الكفارة كنذر المساكين بخلاف الظهار نفسه وسوى بعض القرويين بينهما في السقوط وفي التنبيهات قال اللخمي قال القابسي إذا تاب رجع كأنه لم يزل مسلما

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of an apostate during apostasy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3366)

قال صاحب التنبيهات: قال ابن القاسم: إن قتل المرتد أو المرتدة لم ينفذ بيعهما في زمن الردة ولا شراؤهما لأن نفوذ التصرف إنما هو لتحصيل مصالح الحياة والمرتد مراق الدم ويوقف مالهما ويطعمان منه وإن عاملا بعد الحجر فلحقهما دين لم يلحق مالهما ولا فيما

ملكاه بهبة أو غيرها إن قتلا بالردة وإن أسلما كان ذلك في ماله وما ربح من تجارته في الردة ففي ماله فإن جهلت ردته سنين وداين الناس جاز عليه لطول أمره قال التونسي: بيع المرتد وشراؤه إذا لم يعلم به ولا حجر عليه جائز حتى يوقف ويحجر عليه فيكون الأمر موقوفا فإن قتل رد فعله وإن أسلم مضى وفي الجواهر: يجري الخلاف في المرتد إذا باع قبل الحجر قياسا على المهمل

Mas'alah: Does apostasy invalidate a previous wudu, requiring a new one upon return to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=166)

[مسألة: يتوضأ للصلاة ثم يرتد عن الإسلام ثم يستتاب فيراجع الإسلام] مسألة وسئل ابن القاسم عن الذي يتوضأ للصلاة، ثم يرتد عن الإسلام، ثم يستتاب فيراجع الإسلام، هل عليه أن يتوضأ للصلاة أم يجزيه الوضوء الأول؟ فقال ابن القاسم: أحب إلي أن يتوضأ. قال محمد بن رشد: وقال يحيى بن عمر، بل واجب عليه أن يتوضأ؛ لأن الكفر أحبط عمله. وهذا الاختلاف جار على اختلافهم في الأعمال، هل تحبط بنفس الكفر بظاهر قول الله عز وجل: {لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين} [الزمر: 65] أو لا تحبط إلا بشرط الوفاة على الكفر؛ لقول الله عز وجل: {ومن يرتدد منكم

عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة} [البقرة: 217] ، والقولان قائمان من المدونة. فمن قال بدليل الخطاب لم ير أن تحبط الأعمال بنفس الكفر، ومن لم يقل به رأى أنها تحبط به، ولهذا تفسير، وذلك أن قول الله عز وجل: {لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين} [الزمر: 65] ، ظاهره أن الأعمال تحبط بنفس الشرك، وفي قوله عز وجل: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} [البقرة: 217] دليل على أن من ارتد ولم يمت كافرا لم يحبط عمله، ولا كان مخلدا في النار. فأما كونه غير مخلد في النار فالإجماع على ذلك يغني عن الدليل فيه، وأما كون عمله غير محبط بالارتداد فيعارضه ظاهر قوله عز وجل: {لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين} [الزمر: 65] ، فمن لم يقل بدليل الخطاب من هذه الآية حمل قوله: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: 65] على ظاهره، فقال: إن الأعمال تحبط بنفس الارتداد، وهو قول ابن القاسم وروايته

عن مالك في كتاب النكاح الثالث من المدونة في الذي يحج حجة الإسلام، ثم يرتد، ثم يراجع الإسلام أن الحج الذي حج قبل ارتداده لا يجزيه، وكذلك قال على قياس هذا: إن ما ضيع من الفرائض قبل ارتداده لا يلزمه قضاؤه، بدليل قوله عز وجل: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] . ومن قال بدليل الخطاب من هذه الآية، أن من ارتد ولم يمت على الكفر لم يحبط عمله، فسر به قوله عز وجل: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: 65] لمعارضته له في الظاهر، فقال: معناه لئن أشركت ووافيت على الكفر ليحبطن عملك، وهو قوله في هذه الرواية؛ لأنه استحب له إذا توضأ ثم ارتد ثم راجح الإسلام، أن يعيد الوضوء، ولم ير ذلك عليه، والقول الأول أظهر أن يحمل قوله عز وجل: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر:

65] على ظاهره، بأنه يحبط بنفس الكفر وإن راجع الإسلام، وما في الرواية الثانية من إن مات وهو كافر حبط عمله، وخلد في النار زيادة بيان على ما في الآية الأولى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What happens to the apostate's crimes if he returns to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7849)

تحمل، وإن كان عمدا أقيم ذلك عليه، واقتص منه إن كان الذي أصاب به مسلما، وإن كان نصرانيا حكم بينهما بما يحكم به بين المسلم والنصراني في جميع الأشياء، وكذلك إن قذف أو سرق، [وكل ما كان منه في الارتداد فهو بمنزلة ما كان منه] قبل الارتداد إذا راجع الإسلام.

Mas'alah: What penalties apply to an apostate who returns to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7849)

وأما قوله: إنه إن راجع الإسلام أقيم عليه ما يقام على المسلمين فيما

Mas'alah: Does apostasy nullify a previous Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7851)

وأما قوله: وإن كان حج قبل ارتداده كان عليه أن يحج حج الإسلام ثانية، فهو مثل

قوله في النكاح الثالث من المدونة؛ لأن الأعمال تحبط بنفس الكفر، وإن راجع الإسلام على ظاهر قول الله عز وجل: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: 65] .

Mas'alah: Does apostasy nullify oaths of divorce, manumission, zihar, and ihsan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7852)

ومذهب ابن القاسم في ذلك أن الردة تسقط الأيمان بالطلاق وبالعتق وبالظهار، والإحصان لو تزوج رجل امرأة ودخل بها ثم ارتد أو ارتدت، ثم راجعا الإسلام قريبا بعد الإسلام لم يرجما، فكذلك على مذهبه لو طلقت امرأة ثلاثا، فتزوجها زوج ودخل بها، ثم ارتدت ثم أسلمت، لم تحل لزوجها الذي طلقها ثلاثا حتى تتزوج بعد الردة؛ ولا يسقط الطلاق ولا العتق إذا وقعا بيمين أو بغير يمين، لو طلق رجل امرأة ثلاثا بيمين أو بغير يمين، ثم ارتد ثم تاب لم تحل له إلا بعد زوج، وقال إسماعيل القاضي: إنها تحل له قبل زوج، وهو مذهب أبي حنيفة أن الردة تسقط حد الزنا وشرب الخمر، ولا تسقط حد السرقة، ولا حد القذف.

Mas'alah: What is Asbagh's view on whether apostasy nullifies hudud penalties?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7852)

وقال أصبغ، واختاره ابن حبيب: إنها لا تسقط شيئا من الحدود كما لا تسقط الطلاق ولا العتق ولا اليمين؛ لأنه يتهم على أن يرتد في الظاهر ليسقط ذلك عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of slaves freed by an apostate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7857)

[مسألة: الولاء للمسلمين] مسألة قلت له: أرأيت ولاء من أعتق من عبيده المسلمين، أيثبت له إذا تاب ولزمه إمضاء عتقهم؟ قال: الولاء للمسلمين؛ لأنه أعتقهم حين لم يكن يثبت له ولاء من أعتق من المسلمين، وكذلك من كاتب من المسلمين إذا أدى ما كوتب به، فولاؤه للمسلمين إذا أدى ما كوتب به فهو للمسلمين، وإن عجز رق له، والكتابة تمضي عليه إذا تاب، وترد إن قتل، قيل له: فالتدبير؟ قال: إذا تاب مضى، وإن قتل رد ولم يجز تدبيره. قال محمد بن رشد: لا اختلاف فيما دبر المرتد قبل ارتداده، أو أولد من إمائه، أو أعتق إلى أجل من رقيقه، أو كاتب في أن ذلك يمضي على المرتد، وإن قتل أو مات في ردته، فتمضي الكتابة على كتابته، ويعتق المعتق إلى أجل إلى أجله، ويعتق المدبر من ثلثه وأم الولد من رأس ماله، ويكون ولاؤهم له إن تاب، ولعصبته من المسلمين إن قتل أو مات على ردته، وقال أشهب: إن مات أو قتل على ردته فولاؤه لجماعة المسلمين، دون مسلمي ولده، قال محمد بن المواز: وقول ابن القاسم أحب إلينا؛ لأنه عقد كان منه في

إسلامه وأما وصاياه التي له الرجوع عنها، فلا تجوز ولا تنفذ إن قتل أو مات في ردته، فإن رجع إلى الإسلام جازت وصاياه. واختلف في أمهات الأولاد فقال ابن القاسم: يرجع إلى وطئهن، وقال أشهب: قد عتقن بارتداده، ولا يرجعن إليه، واختلف فيما فعل من ذلك كله بعد الردة قبل أن يحجر عليه في ماله بنفس ارتداده، فقيل: إن ذلك لا يجوز إن قتل أو مات على ردته، ويبطل تدبيره وعتقه المؤجل وكتابته، ويسترق ما استولد من الإماء، وهو قول أشهب ومذهب سحنون، ومذهب ابن القاسم في هذه

الرواية؛ لأنه قال: إن ذلك يرد كله إن قتل، ويمضي إذا تاب وراجع الإسلام، فيعتق المدبر من ثلثه، ويمضي العتق المؤجل إلى أجله، وتمضي الكتابة على سنتها، ويكون ولاؤهم للمسلمين، وأما أمهات أولاده فيرجع إلى وطئهن على مذهب ابن القاسم، خلاف قول أشهب على ما تقدم، وأما إن فعل ذلك بعد الحجر، فلا يجوز باتفاق إن قتل، واختلف إن تاب وراجع الإسلام، فقيل: إن ذلك لا يجوز أيضا، وقيل: إنه يجوز، وهو اختيار محمد بن المواز.

Mas'alah: Does apostasy nullify wudu?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=19)

الخامس: الردة عن الإسلام.

Mas'alah: Must an apostate make up missed prayers and fasts upon returning to Islam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=169)

[297] مسألة: إذا أسلم المرتد لم يلزمه قضاء ما ترك من الصلاة والصوم في حال ردته خلافا للشافعي. لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} . وقوله عليه السلام: (الإسلام يجب ما قبله) . ولأنها حال كفر فلم يقض ما ترك فيها من الصلاة كالكفر الأصلي، ولأن كل معنى أثر في سقوط قضاء الفوائت فإنه إذا زال ثم عاد

فإن زواله ثانية يسقط قضاء الفوائت معه، أصله الحيض، وهذا يتصور فيمن كان كافرا

ثم أسلم ثم أرتد ثم أسلم. ولأنه معنى يؤثر في سقوط الفوائت، فلم يفترق فيه حكم الطارئ والأصلي كالجنون.

Mas'alah: Does apostasy nullify oaths and expiations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3639)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإذا ارتد وعليه يمين بالله أو بعتق أو بظهار فالردة تسقط ذلك عنه.

Mas'alah: Does apostasy nullify oaths of divorce, manumission, and walking?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3639)

قال ابن المواز: وكذلك يمينه بالطلاق وبالعتق وبالمشي أنه إذا ارتد ثم تاب سقط ذلك عنه، وقد ذكر عن ابن القاسم أنه يلزمه أيمانه بالظهار، ولم يعجبنا.

Mas'alah: Why does apostasy not nullify acts affecting others like manumission or divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3640)

قال الشيخ: وهذا احتجاج منكسر، لأن التي أحلها لزوجها قد تم الإحلال فيها قبل ردته، فلا تسقطه ردته، لأن ردته إنما تسقط أفعاله في نفسه لا أفعاله في غيره، ألا ترى أنه لو أعتق عبدا أو أعطى عطية ثم ارتد، ثم أسلم أكان يبطل ذلك ردته؟ وكذلك المرأة

التي طلقها ثلاثا لا ترجع إليه، لأنه فعل فعله في غيره، ولأنه وإن حل ذلك له فهي لا يحل لها أن تتزوجه إلا بعد زوج، إلا أن ترتد هي أيضا ثم تسلم، فيحل له أن يتزوجها قبل زوج، وقاله ابن عبد الحكم في ارتدادهما جميعا: إنها تحل له قبل زوج.

Mas'alah: What is the underlying principle regarding apostasy nullifying acts done in oneself versus others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3640)

قال الشيخ: والعلة المستمرة أنها إنما تسقط عنه بردته ما فعله في نفسه، لا ما فعله في غيره، أصله العتق.

Mas'alah: What obligations are dropped and what remains when an apostate returns to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3675)

ومن المدونة: وثم رجع إلي الإسلام فإنه يوضع عنه كل ما كان لله إذا ارتد عليه مما تركه قبل ارتداده من صلاة، أو صوم، أو زكاة، أو كفارة، أو حد، وما كان عليه من نذر، أو يمين بعتق، أو بالله، أو بظهار فإن ذلك كله يسقط، ويؤخذ بما كان للناس من قذف أو سرقة، أو قتل، أو قصاص أو غير ذلك مما لو فعله في كفره لأخذ به، فإن قتل على ردته فالقتل يأتي على كل حد، أو قصاص مما وجب عليه للناس إلا القذف فإنه يحد ثم يقتل، وذلك لحجة المقذوف من لحوق عار القذف إن لم يحد له.

Mas'alah: What is the ruling on a person who apostatizes after Hajj and then repents?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=341)

وإذا ارتد الرجل بعد أن حج ثم تاب عن ردته فعليه حجة أخرى

Mas'alah: What obligations does a returning apostate have in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1156)

وإذا رجع المرتد للإسلام كان عند مالك كمن ابتدأه وعليه الحج وسائر الشرائع ولا يكون محصنا حتى يطأ بعد توبته زوجته ولا يؤخذ بشيء من صلاة ولا صيام ولا غير ذلك مما تركه في ردته ويؤخذ بكل ما يؤخذ به الكافر في كفره من حد الفرية أو القصاص وما استهلكه من مال مسلم أو ذمي فإن ذلك عليه يلزمه

Mas'alah: Must a Muslim who apostatizes after Hajj repeat the pilgrimage?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1881)

فيقال له: الواجب مرة واحدة، فمن زاد فتطوع فيه، دليل على أن المسلم إذا حج، ثم ارتد، ثم اسلم؛ أنه لا إعادة عليه في الحج.

Mas'alah: What obligations remain upon an apostate who returns to Islam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1881)

قال: وإذا أسلم المرتد وقد فاتته الصلوات، أو صاحب جناية، أو أتلف أموال الناس.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on obligations of a returning apostate?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1881)

فقال الشافعي: يلزمه حق الله والآدميين.

Mas'alah: What is the Hanafi and Maliki view on obligations of a returning apostate?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1881)

وقال أبو حنيفة: ما كان لله يسقط، وما كان للآدميين يلزمه، وبه قال علماؤنا.

Mas'alah: Does apostasy nullify all previous good deeds?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1881)

واختلف علماؤنا؛ هل الردة تحبط نفس العمل أم لا؟ (1) غ، ج: "تمامه وفعله" والمثبت من القبس. (2) رواه مسلم (8) من حديث عمر. (3) الزمر: 65. (4) الأنفال: 38، وانظر أحكام القرآن: 2/ 853. (5) الأنفال: 38. (6) أخرجه مسلم (121) عن عمرو بن العاص مطولا.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's deeds being nullified?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1365)

باب [في الردة] يحبط عمل المرتد [1] بنفس الردة [2] من غير اعتبار بموته قبل التوبة أو بعدها، وفائدة ذلك أنه إذا عاد إلى الإسلام لم يلزمه قضاء الصلوات التي تركها في ردته وكان عليه استئناف الحج ويكون حكمه حكم الكافر الأصلي إذا أسلم [3].

Mas'alah: What is the evidence for the apostate not having to make up missed prayers?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1365)

فصل [1 – في دليل سقوط ما ترك من الصلاة في ردته] : فأما سقوط قضاء [4] ما ترك من الصلاة في ردته خلافا للشافعي [5]، فلقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [6] فعم، ولأنها صلاة متروكة في حال كفره كالكافر الأصلي، أما استئناف الحج خلافا للشافعي [7]، فلقوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [8] فأخبر أن الارتداد يحبط العمل فإذا انحبط لزمه إعادة الحج، ولأنه أسلم عن كفر فلزمه الحج، ولأنه أسلم كالكافر الأولى إذا أسلم [9]. (1) الردة: في اللغة رجح الشيء، وفي الاصطلاح: الردة كفر بعد إسلام تقرر (انظر معجم مقاييس اللغة: 2/ 386، الرصاع على ابن عرفة: (490) . (2) في م: ارتداده. (3) انظر التفريع: 2/ 231، الرسالة: 240، الكافي: 584، المقدمات: 3/ 237. (4) قضاء: سقطت من م. (5) انظر المهذب: 2/ 223. (6) سورة الأنفال الآية 38. (7) انظر المهذب: 2/

223. (8) سورة الزمر الآية: 65. (9) إذا أسلم: سقطت من ق.

Mas'alah: Does apostasy nullify oaths and expiations made before apostasy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=709)

قال ابن القاسم: والمرتد إذا ارتد وعليه أيمان بالعتق أو عليه ظهار أو عليه أيمان بالله قد حلف بها إن الردة تسقط ذلك عنه.

Mas'alah: Does apostasy nullify a prior triple divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=709)

سحنون وقد قال بعض الرواة إن ردته لا تطرح إحسانه في الإسلام ولا أيمانه بالطلاق، ألا ترى أنه لو طلق امرأته ثلاثا في الإسلام ثم ارتد، ثم رجع إلى الإسلام أكان يكون له تزويجها بغير زوج، ولو نكح امرأة قد طلقها زوجها ثلاثا ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام ما كانت الزوجة تحل لزوجها الذي طلقها ثلاثا بنكاحه قبل أن يرتد ووطئه إياها.

Mas'alah: What obligations fall away from an apostate upon returning to Islam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=729)

[حدود المرتد والمرتدة وفرائضهما] قلت: أرأيت من ارتد عن الإسلام أيسقط عنه ما كان قد وجب عليه من النذور وما كان ضيع من الفرائض الواجبة التي وجبت عليه

قضاؤها والحدود التي هي لله أو للناس إذا رجع إلى الإسلام، أو مرض في رمضان فوجب عليه قضاؤه أيسقط عنه شيء من هذه الأشياء؟ فقال: نعم، يسقط عنه كل ما وجب لله عليه إلا الحدود والفرية والسرقة وحقوق الناس، وما كان عمله كافر في حال كفره ثم أسلم، لم يوضع عنه، ومما يبين لك ذلك أنه يوضع عنه ما ضيع من الفرائض التي هي لله أنه لو حج حجة الإسلام قبل ارتداده ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام أن عليه أن يحج بعد رجوعه إلى الإسلام حجة أخرى حجة الإسلام. قال مالك: لأن الله يقول في كتابه: {لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين} [الزمر: 65] فحجه من عمله وعليه حجة أخرى، فهذا يخبرك أن ما فعل من الفرائض قبل ارتداده لم ينفعه، فكذلك ما ضيع قبل ارتداده لا يكون عليه وهو ساقط عنه. قلت: فإن ثبت على ارتداده أيأتي القتل على جميع الحدود التي عليه إلا الفرية

Mas'alah: What is the ruling on the apostate who returns to Islam regarding prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=772)

ابن حارث: اتفاقا, واختار اللخمي أنه كذي دين من ارتد إليه.

Mas'alah: What happens to the apostate's property before execution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4908)

الشيخ عن كتاب ابن سحنون: قال ابن القاسم: ويوقف الإمام ماله قبل أن يقتل، والمعروف إن تاب المرتد رجع إليه ماله.

Mas'alah: Does the apostate's property return to him if he repents?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4908)

وروى ابن شعبان: أنه لا يرجع إليه، وهو فئ لبيت مال المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's property according to Ibn Nafi'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4908)

ابن شاس: وقاله ابن نافع.

Mas'alah: What obligations are dropped when an apostate returns to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4910)

وفي ثالث نكاحها: إن راجع الإسلام وضع عنه ما كان لله قد تركه من صلاة أو صوم أو زكاة أو حد، وما كان عليه من نذر أو يمين بعتق أو بائنة أو بظهار، ويؤخذ بما كان للناس من قذف أو سرقة أو قتل أو قصاص أو غيره مما لو فعله في كفره أخذ به.

Mas'alah: Is an apostate treated like an original disbeliever upon return to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4911)

عياض: والأصل في ذلك كله هل حكمه حكم الكافر الأصلي، قوله تعالى: (لئن أشركت ليحبطن عملك) [الزمر: 65] ، فتبطل طاعته المتقدمة، ويسقط عنه ما يسقط

عن الكافر الأصلي إذا أسلم، وإليه ذهب ابن القاسم.

Mas'alah: Does apostasy nullify previous acts of worship like Hajj and purification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4911)

أو يقال: حكمه إذا رجع للإسلام حكمه الأول، وكأنه لم يرتد، وعليه قول أشهب، ولذا ورث من مات ممن يرثه أيام ردته، وأبقى زوجته على عصمته، فعلى هذا الخلاف في ردته هل تنقض الطهارة، ويلزمه إعادة الحج، ولا خلاف أن ما يلزمه في حال الكفر الأصلي أو الردة؛ أنه يلزمه في حال رجوعه إلى الإسلام كحقوق الآدميين، وأن ما لا يلزمه من الطاعات حال كفره الأصلي، لا يلزمه بعد كسائر العبادات؛ وإنما لزمه الحج؛ لأنه ليس له وقت محصور يفوت بفواته كالصلاة والصوم، ووقت الحج موسع إلى بقية العمر.

Mas'alah: What did al-Qabisi prefer regarding the effect of apostasy on prior obligations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4912)

ورجح القابسي قول الغير، وقال: قول ابن القاسم استحسان، والنظر خلافه.

Mas'alah: Does apostasy remove the state of ihsan for the apostate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4912)

وفيها: والردة تزيل إحصان المرتد من رجل أو امرأة ويأتنفان الإحصان إذا أسلما.

Mas'alah: Does apostasy nullify the apostate's ihsan and oaths of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4912)

وقال غيره: لا تطرح ردته إحصانه، ولا أيمانه بالطلاق.

Mas'alah: Does an apostate need to renew wudu after returning to Islam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=54)

ومن العتبية , روى موسى بن معاوية، عن ابن القاسم، وذكره ابن القاسم في المجموعة، في من ارتد وهو على وضوء، ثم تاب، فأحب إلي أن يأتنف الوضوء. قال يحيى بن عمر: بل ذلك واجب عليه؛ لأن الكفر أحبط عمله.

Mas'alah: Are the transactions of an apostate valid if his apostasy was unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7156)

ولو ارتد ولم يعلم بردته فأقام سنين يبيع ويشتري فذلك جائز عليه ولازم له، وإنما يكون ما قلنا أولا إذا علم بردته فرجع وحبس للقتل، وكذلك في كتاب ابن حبيب عن أصبغ في كل ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the sale and marriage of an apostate after the imam's review?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7156)

وإذا باع المرتد شيئا نظر فيه الإمام، فإن رأى غبطة أمضاه، وإن رأى فيه محاباة أوقفه، فإن تاب كان عليه، وإن قتل أبطله. وكذلك إن تزوج وبنى، فإن قتل فلا شيء لها، وإن تاب فلها الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions and acknowledgments of an apostate before and after interdiction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7156)

ومن كتاب ابن المواز: وما باع المرتد أو اشترى أو أقر به قبل حجر السلطان لازم له خلا نكاحه، وما أقر به (أو بايع) [3] بعد الحجر لم يدخل في ماله إلا أن يتوب.

Mas'alah: What is the ruling on the post-apostasy acts of an apostate according to Ashhab and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7157)

وما كان من هذا بعد ردته فباطل إن مات أو قتل (فيبطل) [4] تدبيره ويسترق ما استولد في الإماء أو أعتق إلى أجل أو ادان بإقراره وإن كان ذلك قبل يحجر عليه. هذا مذهب أشهب. وأما ابن القاسم فتلزمه عنهد ديونه التي ادان قبل الحجر وينفذ فيه إقرا

Mas'alah: What happens to the apostate's property, ummahat awlad, and wife if he returns to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7157)

ره. وأما إن رجع إلى الإسلام فيلزمه ذلك كله ويرجع إليه ماله (إلا) [5]، أمهات أولاده فاختلف فيهن، فقال ابن القاسم: يرجعن كما كن يطؤهن، ولهن حكم أمهات الأولاد. وقال أشهب: قد عتقن بالردة [6] فلا يرجعن إليه. وأما امرأته فلا تحل له إلا بنكاح لم يختلف فيها. وأما ما أحدث بعد الحجر من بيع أو شراء أو عتق وغيره فباطل، قتل أو رجع إلى الإسلام وأخذ ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's obligations if he returns to Islam according to Ibn al-Mawwaz and Asbagh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7157)

قال محمد ابن المواز: وأحب ما سمعت إلي أنه يلزمه ذلك كله إذا رجع إلى إسلامه، وكذلك قال ابن حبيب عن أصبغ في ذلك وفي كل ما ذكر ابن المواز، إلا أمهات أولاده فإنه قال مثل قول أشهب: إنه إن تاب يحرمن عليه كالزوجة، كما أن السفيه إن أعتقها جاز عتقه إذا لم يكن فيها غير الوطء الذي حرم بالعتق وحرم في المرتد بالردة. (1) ساقط من ف. (2) صحف في ص: ولهذا يلزمه كله الأوصياء. (3) ساقط من ص. (4) ساقط أيضا من ص. (5) ساقط من ص. (6) في ص: عتقن بالزيادة. وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on manumissions, kitabah, tadbir, and divorce by an apostate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7159)

ومن العتبية قال ابن القاسم في المرتد إذا أعتق عبيدا ثم تاب، ولاؤهم للمسلمين، لأنه أعتقهم في وقت لا يثبت له ولاء ما أعتق. وكذلك ولاء ما كاتب من عبد فأدى كتابه، ويتم تدبير من دبر إذا تاب. وأما إن قتل لم يجز تدبيره. قال: وما وقع له من منفعة فليس له أن يأخذها. ومن طلق امرأته في مرضه (ثم ارتدت) [3] ثم رجعت إلى الإسلام ثم مات هو فإنها لا ترثه، وكذلك لو طلقها طلقة ثم ارتد في عدتها ثم عاود الإسلام في عدتها لم تكن له رجعة، وردته طلقة بائنة.

Mas'alah: Who inherits from an apostate who dies on his apostasy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7162)

قال ابن المواز: وإن مات مرتد أو مسلم أو على الدين الذي ارتد عليه فقال ابن القاسم: يرثه غير الأب، ولا يرثه الأب وإن رجع إلى الإسلام، وقال أشهب: إن رجع إلى الإسلام ورثه. وقال محمد: لا يرثه [1].

Mas'alah: Does an apostate who repents repeat his obligatory acts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7167)

في المرتد إذا تاب هل يعيد شيئا من فرائضه

Mas'alah: What obligatory acts of the shariah are incumbent on the apostate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7167)

وما الذي يلزمه من فروض الشريعة

Mas'alah: What obligations from before or during apostasy must be fulfilled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7167)

من قبل ردته أو في حين ردته

Mas'alah: Does repentance from apostasy nullify previous sins like zina and ihsan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7167)

من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: إذا تاب وضع عنه ما كان من زنى متقدم وما كان من إحصان. قلت: فما كان فرض فيه متقدما من صلاة (1) عبارة ص مصحفة: من في الآذان من وجده بعده. (2) في ص: إياه بعد الإسلام. وهو تصحيف.

Mas'alah: What obligations of Allah and rights of people are dropped upon apostasy and repentance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7168)

أو زكاة أو قضاء رمضان أو زنى متقدم؟ قال: إذا تاب سقط ذلك، لقول الله تعالى: (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) [1] وكذلك كل ما كان لله من حقوق

الناس التي يحكم بها السلطان فيما بينهم، ولا فرية ولا سرقة – يريد لا يأخذه بذلك الإمام فيما كان [2] للناس. قال: وتسقط بردته حجة الإسلام وجهاده ويسقط إحصانه، وكذلك المرأة. وكنصراني أسلم فلا يؤخذ إلا بما كان يلزمه إذا فعله وهو مشرك من سرقة وفرية وحد وحق من حقوق الناس. وما كان للناس من قذف في الردة أو قبل الردة، فقال ابن القاسم: فلمن قذفه أن يأخذه بذلك، وإن كان هو المقذوف فلا شيء له، إلا أن يكون فيما قذف به قبل الردة فله القيام به إذا رجع إلى الإسلام، وإن قتل فلا حد له.

Mas'alah: Are oaths and expiations dropped upon repentance from apostasy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7168)

قال ابن القاسم: ويسقط عنه أيمانه بالله وبالعتق إذا تاب إلا الظهار [3] فيلزمه كما يلزمه الطلاق. قال محمد: ولم يعجبنا قوله في الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on missed religious obligations during apostasy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7168)

قال ابن حبيب قال أصبغ: وكل ما ترك في ردته من الفرائض فلا شيء عليه فيه إذا تاب.

Mas'alah: What obligations must an apostate make up after repentance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7168)

وأما ما فرط فيه قبل ردته من صلاة وصيام وزكاة وغيرها من فرائضه، فإن تاب فيلزمه قضاء ذلك، وكذلك يلزمه مل طلق من نسائه قبل الردة، إلا فيمن أبت أن لا ينكحها إلا بعد زوج، وخالفه ابن (1) الآية 38 من سورة الأنفال. (2) عبارة ص مصحفة: ولا سرقة في أخذه فذلك للإمام ما كان. (3) صحف في ص: إذاب الانتحار.

Mas'alah: What are the rulings on the financial transactions of an apostate under interdiction?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=769)

ولردة فلا ينفذ تصرف مرتد حجر عليه، ومؤنته مما بيده، وما ربح بعده فكماله، ويسقط عنه ما حدث من دين إن قتل، وإن تاب لزمه كأن جهل أمره سنين، وقيل: كيتيم أهمل وقضى الإمام من دينه ما حل فقط، وللمرتد دفعه لربه بخلاف مفلس، وحل بقتله المؤجل، وإن تاب بقي لأجله، وسمعت بينته إن هرب لدار الحرب، وقضى عليه وبقي المؤجل لأجله، وليس لمن وجد سلعته أخذها بخلاف المفلس.

Mas'alah: Does an apostate have to make up missed prayers, fasts, and zakat after returning to Islam?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1021)

ولا يقضي المرتد ما فوته قبل توبته من صلاة وصوم وزكاة، ويجب الحج وإن تقدم على الأصح. (1) في (ح1) : (إلا إن) . (2) قوله: (فإن قتل عبدا أو ذميا أخذ من ماله

على الأصح) ساقط من (ح2) . (3) في (ح1) : (أن يشهد) .

Mas'alah: What obligations are dropped by apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1022)

ويسقط عنه نذر ويمين بالله تعالى وظهار إن حنث به، وإلا فلا. وعتق. وقيل [1]: لغير معين، وإلا لم يسقط. وإحصان على المشهور، وعليهما الخلاف هل يجلد إذا زنى أو يرجم؟ قولان.

Mas'alah: What is taken from the apostate's property for injuries committed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1937)

أو قتل على ردته (ما جنى) أي أرش جنايته (

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's intentional injury against a slave or a dhimmi?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1937)

عمدا على عبد) وكذا خطأ ولو جنى عليه قبل ردته (أو) ما جنى عمدا على (

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's intentional injury against a dhimmi?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1937)

ذمي) لا خطأ ف

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's intentional injury of a free Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1937)

على بيت المال كما يأتي قريبا، وبيت المال لا يحمل عبدا ولا عمدا فالتقييد بقوله عمدا بالنسبة للذمي فقط (لا) إن جنى المرتد عمدا على)

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's intentional injury of a free Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1937)

حر مسلم) فلا يؤخذ من ماله شيء لذلك؛ لأن حده القود وهو يسقط بقتله لردته فالحاصل أنه يؤخذ من ماله قيمة العبد مطلقا ودية الحر الذمي إن جنى عليه عمدا ولا يؤخذ منه شيء في جنايته على الحر المسلم (كأن))

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's unintentional injury of a free Muslim or dhimmi?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1937)

)

Mas'alah: Who is liable for unintentional injury caused by an apostate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1937)

والخطأ) مبتدأ أي جناية الخطأ من المرتد على حر مسلم أو ذمي (على بيت المال) خبره (

Mas'alah: Does an apostate regain his property upon repentance and return to Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1937)

)

Mas'alah: Does an apostate regain his property upon repentance and return to Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1937)

تاب) المرتد بالرجوع للإسلام (

Mas'alah: What is taken from the apostate's property for injuries he caused?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1937)

(قوله: وأخذ منه ما جنى إلخ) أي وكذلك ما عليه من الديون الثابتة وما ذكره المصنف من أنه يؤخذ منه أرش ما جنى على العبد والذمي مبني على أن المرتد لا يقتل بعبد ولا كافر قال ابن مرزوق وفي قتله بهما اضطراب اهـ بن. وحاصل ما ذكره المصنف أن المرتد الحر إذا جنى على غيره ومات أو قتل على ردته فتلك الجناية إما في ماله وإما هدر وإما على بيت المال، فإن جنى عمدا على ذمي أو جنى عمدا أو خطأ على عبد زمن ردته أو قبلها فإنه يؤخذ من ماله قيمة العبد ودية الذمي وأما لو جنى عمدا على حر مسلم فإنه لا يؤخذ شيء لذلك من ماله؛ لأن حده القود وهو يسقط بقتله لردته وأما لو جنى خطأ على ذمي أو مسلم كانت دية ذلك على بيت المال

Mas'alah: Can an apostate receive compensation for injury inflicted upon him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1937)

(قوله: كأخذه جناية عليه) أي أرش جناية عليه ممن جنى عليه ولا يقتص منه ولو كان ذلك الجاني عبدا كافرا؛ لأن شرط القصاص أن يكون المجني عليه معصوما كما مر أول باب الدماء وتقدم أن على قاتله الأدب والدية وهي ثلث خمس دية الحر المسلم سواء قتله زمن الاستتابة أو بعدها وقبل قتل الإمام له

Mas'alah: Is the apostate's property returned to him if he repents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1938)

أسلم رد له

Mas'alah: How is an apostate who commits a crime treated after repentance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1938)

)

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who commits intentional or accidental injury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1938)

وقدر) المرتد الجاني عمدا أو خطأ حال ردته ثم تاب (

Mas'alah: What is the exception for a person who returns after pronouncing the shahada?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1938)

وهو كذلك إلا لعذر بين كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on one who reverts from apostasy after knowing the pillars of Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1938)

(قوله: ثم رجع) أي عنه بعد الوقوف على الدعائم والتزامه لأحكام الإسلام فهذا هو الموضوع.

Mas'alah: What obligations are dropped and what remain when an apostate returns to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=770)

1532 – قال ابن القاسم: وإذا ارتد وتحته ذمية أو نكحها في ردته فسخ النكاح، وإن ارتد إلى مثل دينها، وإن ارتد ثم رجع إلى الإسلام فإنه يوضع عنه كل ما كان لله مما تركه قبل ارتداده، من صلاة أو زكاة أو صيام أو حج، وما كان عليه من نذر أو يمين بعتق أو بالله أو بظهار فإن ذلك كله يسقط، ويؤخذ بما كان للناس من سرقة أو قذف أو قتل أو قصاص أو غير ذلك مما لو فعله في كفره لأخذ به، وإن قتل على ردته فالقتل يأتي على كل حد أو قصاص وجب عليه للناس، إلا القذف فإنه (1) انظر: التاج والإكليل (3/466) ، ومواهب الجليل (3/479) ، ومختصر اختلاف العلماء (2/360) .

يحد ثم يقتل، وإذا أسلم المرتد لم يجزه ما حج قبل ردته، وليأتنف الحج لقول الله تبارك وتعالى: ×لئن أشركت ليحبطن عملك% (الزمر: 65) ، ويأتنف الإحصان، وقد تقدم هذا، وإذا قتل [المرتد] لم يرثه ورثته من المسلمين ولا من أهل الدين الذي ارتد

إليه، وميراثه للمسلمين، وتبطل وصاياه قبل الردة وبعدها، وإذا ارتد المريض فقتل لم ترثه زوجته، ولا يتهم أحد أن يرتد لئلا يرثه ورثته، وميراثه للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of acts of worship performed before apostasy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=224)

أن يتوضأ لقوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: 65] ابن رشد: هذا قول ابن القاسم وروايته في المدونة: إن الحج الذي حج قبل ارتداده لا يجزئه وكذلك قال علي: قياس هذا أن ما ضيع من الفرائض قبيل ارتداده لا يلزمه قضاؤها.

Mas'alah: What is the ruling on one who apostatizes and then returns to Islam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3502)

اللخمي: الأحسن أن لمن ارتد حكم المرتد ولمن أسلم حكم المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's property if he returns to Islam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3502)

وعبارة المدونة: إن رجع إلى الإسلام كان أولى بماله خلافا لما في المبسوط.

Mas'alah: What happens to the apostate's property if he repents?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3503)

(وإن تاب فماله له) قال ابن القاسم: يوقف السلطان مال المرتد قبل أن يقتل. ابن عرفة: والمعروف إن تاب رجع إليه ماله. انظر قبل قوله: "وبقي ولده" .

Mas'alah: How is a repentant apostate treated regarding retaliation and blood money?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3503)

(وقدر كالمسلم فيها) ابن الحاجب: إن تاب المرتد قدر جانيا مسلما في القود والعقل. وفي كتاب محمد: الأحب إلي إذا تاب المرتد أن يكون ما قتله مسلم أو ذمي عمدا أو خطأ كأنه فعل ذلك وهو مسلم، وكذلك فيما جرح أو جنى على عبد أو سرق أو قذف فليقم عليه إن تاب ما يقام على المسلم إذا فعله وتحمل عاقلته من الخطأ الثلث فأكثر ويقتص منه الحربي جراح العمد ويحد في قذفه ويقطع إن سرق، وقد تقدم قول ابن رشد إن لحق بأرض الكفر أنه كالحربي يهدر عنه ما أصاب من دم ومال.

Mas'alah: What obligations are dropped upon a returning apostate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3504)

(وأسقطت صلاة وصياما وزكاة وحجا تقدم ونذرا أو يمينا بالله أو بعتق أو بظهار وإحصانا

Mas'alah: What obligations are dropped upon return to Islam after apostasy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3505)

ووصية لا طلاقا وردة محلل بخلاف ردة المرأة) من المدونة: إن راجع الإسلام وضع عنه ما كان لله قد تركه قبل ارتداده من صلاة أو صوم أو زكاة أو حد وما كان عليه من نذر أو يمين بعتق أو بالله أو بالظهار اهـ نص المدونة.

Mas'alah: Why are the bequests of an apostate invalid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3505)

قال ابن يونس: لأن الرجل إنما تجوز وصاياه في ماله، وهذا المال ليس للمرتد وإنما هو لجماعة المسلمين.

Mas'alah: What happens to the property and slaves of an apostate upon return or execution?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3505)

وقد قال في المدونة: إذا ارتد وقف ماله وأم ولده ومدبروه) ، فإن أسلم رجعت إليه أم ولده وعاد إليه ماله ورقيقه. وإن قتل على ردته عتقت أم ولده من رأس ماله وعتق مدبروه في الثلث وسقطت وصاياه ويكون ماله لجميع المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of an apostate according to Abu Hanifa and al-Thawri?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3120)

إلا أن الفقهاء اختلفوا في معنى هذا الحديث من ميراث المرتد فذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو قول الثوري في رواية أن المرتد يرثه ورثته من المسلمين ولا يرث المرتد أحدا

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate according to al-Thawri?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3121)

وروى عبد الرزاق عن الثوري في المرتد قال إذا قتل فماله لورثته وإذا لحق بأرض الحرب فماله للمسلمين إلا أن يكون له وارث على دينه في أرض الحرب فهو أحق به

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate going to the people of his new religion?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3121)

وقال قتادة وجماعة ميراثه لأهل دينه الذي ارتد إليه

Mas'alah: What are the different opinions on the inheritance of an apostate?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3121)

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال الناس فريقان فريق منهم يقول ميراث المرتد للمسلمين لأنه ساعة يكفر توقف عنه فلا يقدر من منه على شيء حتى ينتظر أيسلم أم يكفر منهم النخعي والشعبي والحكم بن عتيبة وفريق يقول لأهل دينه

Mas'alah: What is the evidence from Ali's ruling on the inheritance of an apostate?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3121)

ومن حجتهم أيضا أن عليا رضي الله عنه قتل المستورد العجلي على الردة وورث ورثته ماله حديثه هذا عند أصحاب الأعمش الثقات عن الأعمش عن أبي عمرو

Mas'alah: What did Ali do with the property of the apostate Mustawrid al-'Ijli?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3122)

الشيباني قال أتى علي المستورد العجلي وقد ارتد فعرض عليه الإسلام فأبى فضرب عنقه وجعل ميراثه لورثته من المسلمين

Mas'alah: Can apostates inherit from Muslims or from each other?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3123)

وقال يحيى بن آدم المرتدون لا يرثون أحدا من المسلمين والمشركين ولا يرث بعضهم بعضا ويرثهم أولادهم أو ورثتهم المسلمون

Mas'alah: Why is the apostate's property placed in the public treasury as fay' rather than inheritance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3123)

وليس يصير ميراثه في بيت المال من جهة الميراث ولكن سلك به سبيل كل مال يرجع على المسلمين لا مستحق له وهو فيء لأنه كافر لا عهد له

Mas'alah: Why did Ali ibn Abi Talib give the apostate's wealth to his heirs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3123)

وقد يجوز أن يكون علي بن أبي طالب صرف مال ذلك المرتد إلى ورثته لما رأى

Mas'alah: What did al-Hasan say about the inheritance of an apostate?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3124)

وقد روى معمر عمن سمع الحسن قال في المرتد ميراثه للمسلمين وقد كانوا يطيبونه لورثته

Mas'alah: What did the early Muslims do with the apostate's inheritance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3124)

وروى الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال كان المسلمون يطيبون لورثة المرتد ميراثه

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about the inheritance of an apostate?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3124)

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم حدثنا ابن أبي خيثمة حدثنا موسى حدثنا سليمان بن المثنى عن أبي الصباح قال سألت سعيد بن المسيب عن ميراث المرتد فقال نرثهم ولا يرثونا

Mas'alah: What is the legal principle regarding the apostate's status upon return to Islam?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=919)

قال القاضي: والأصل في هذا كله: هل حكمه في ردته حكم الكافر الأصلي لقوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [2]، فتبطل طاعاته المتقدمة ويسقط عنه كل ما يسقط عن الكافر الأصلي إذا أسلم، وتجري أحكامه على حكمه حال كفره. وعلى هذا

مذهب ابن القاسم [3]. أو يقال: حكمه إذا رجع إلى الإسلام الحكم الأول من إسلامه وكأنه لم يرتد قط. وعلى هذا مذهب أشهب [4]. ولذلك ورثه من مات ممن يرثه أيام ردته [5] وجعل المرأة باقية على عصمة زوجها إذا رجعت إلى الإسلام، فكأنهما لم يزالا مسلمين. وأن الإحباط إنما يكون لمن مات على الكفر كما قال تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر} الآية [6]. ولأن الخسران في الآية الأولى إنما يصح مع الموت على الكفر. فعلى هذا، الخلاف [7] في ردته: هل تنقض الطهارة، وتلزمه إعادة الحج؟ ولا خلاف أن كل ما يلزمه في حال الردة أو الكفر الأصلي يلزمه (1) كذا في ز وح وم وس وع وصحح عليها في ز، وأصلح كذلك في ق، وفي خ: هل. (2) الزمر: 65. (3) ومذهبه في النوادر: 4/ 591. (4) مذهبه هذا في الموازية كما في النوادر: 4/ 591، وهو يشبه قول غير ابن القاسم المذكور آنفا كما في المناهج: 2/ 435، وله في النوادر قول ثان كقول ابن القاسم. (5) زادت خ هنا: "وأبقى زوجته على عصمته" وحوق عليها وكتب بالحاشية: صححه. وفوقها: ض، وهي في ق وع وم وس وح ثابتة, وسيتكرر معناها بعد هذا مباشرة. (6) زاد في ق: {فأولئك حبطت أعمالهم} . والآية هي: 217 من البقرة، وأولها: {ومن يرتدد} . (7) انظر المنتقى: 3/ 331.

Mas'alah: What obligations does an apostate have upon returning to Islam regarding worship?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=920)

في حال رجوعه للإسلام كحقوق الآدميين وأن ما لا يلزمه من الطاعات حال كفره الأصلي لا يلزمه بعد كسائر العبادات. وإنما ألزم الحج لأنه ليس له وقت مخصوص

يفوت بفواتها [1] كالصلوات والصيام، ووقت الحج موسع إلى بقية العمر. فكان عند رجوعه واستئنافه الطاعة كالمبتدئ الإسلام؛ مأمور بأداء فريضة الحج وغيرها من فرائض الإسلام كما يؤمر بأداء ما أدرك وقته من الصلوات وما يأتي، وصوم ما بقي عليه من شهر رمضان وما يستقبل. وكان القابسي [2] وغيره يرجح قول الغير ويقول: قول ابن القاسم استحسان، والنظر يوجب خلافه وأنه إذا تاب كأنه لم يزل مسلما. وقوله [3]: "قلت: أرأيت ما لا تجعلها به محصنة: هل تحلها بذلك الوطء؟" ، ثم قال آخر الكلام: "لا" . كذا في الأمهات. وجاء بعد مسألة الصبية [4] التي يجامع مثلها، فيشكل إذا رد عليها ولا يستقيم. وإنما رجع هذا السؤال على أصل المسألة. وكذلك وقع في بعض النسخ: قلت: أرأيت المرأة؟ وهو صحيح. والزبير بن عبد الرحمن بن الزبير [5]، بفتح الزاي فيهما وكسر الباء. وهو الصحيح وكذا لابن وضاح. وعند ابن باز بالضم. ولم يختلف أصحاب الحديث في فتح الآخر، وهو الزبير بن باطيا [6]، أحد زعماء اليهود الذين لهم مع النبي عليه السلام في كتب السير أخبار ومحاجة، وإنما اختلفوا في اسم ابن ابنه هذا المسلم؛ فالأكثر يقوله بالفتح، وهو الذي قيد فيه أصحاب (1) كذا في أصل المؤلف كما بحاشية ز، وكذا هو في ق وخ وح وم وس وع، وأصلحه ناسخ ز: بفواته، وهو المناسب للسياق. (2) بحاشية خ أنه في الأصل: الفاسي، وكذا هو في ع، وأصلحه في خ: القابسي. وهو ما في ز وق. وفي الذخيرة: 4/ 338 نقلا عن التنبيهات: قال اللخمي: قال القابسي. (3) المدونة: 2/ 291/ 2. (4) المدونة: 2/ 291/ 6. (5) المدونة: 2/ 295/ 3. وانظر ترجمته في التهذيب: 3/ 273. (6) سبقت ترجمته.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of an apostate?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1957)

وقال (أصبغ:) [10] الشهر. وقع في بعض نسخ المدونة آخر الكتاب بعد مسألة من ارتد وهرب إلى دار [95] الحرب [11]. قلت: ما قول مالك في المرتد، والمرتدة،؛ [إذا باعا واشتريا بعد الردة، لا يجوز، قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، إلا أنه قال: يضرب أعناقهما] [12] إن لم يتوبا، ومالهما فيء للمسلمين. ولا يرثهما [13] ورثتهما المسلمون ولا النصارى [14]، (1) المدونة: 5/ 239. (2) كذا في ع، وفي ح: كحكم. (3) البيان والتحصيل: 10/ 541. (4) أضيفت لإتمام المعنى. (5) في ح: بالموت. (6) كذا في ع، وفي ح: نما. (7) سقط من ق وح. (8) المدونة: 5/ 240. (9) كذا في ح، وفي ع: قريبا. (10) سقط من ح. (11) المدونة: 5/ 241. (12) سقط من ق. (13) في ح: بتوارثهما. (14) كذا في ع وح، وفي ق: والنصارى.

Mas'alah: What is the ruling on the sale and purchase of an apostate who is killed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1958)

فإن [1] لم يتب وقتل، وقد باع، لم يجز بيعه، ولا شراؤه. ورد كله. فإن أسلم جاز [2] ما صنع.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate who trades for years without his apostasy being known?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1958)

قلت: فإن ارتد ولم يعلم بردته، فاتجر سنين، وداين الناس، قال: ذلك جائز عليه. لأن هذا قد طال أمره، ولم يعلم به. وإنما يكون ما وصفت لك إذا ارتد، فعلم [6] به، فرفع إلى السلطان، وحبس للقتل، ولم تكن هذه المسألة في كتب شيوخنا. ولا نقلها أحد من المختصرين من المدونة [7]. ووقعت مخرجة في كتاب القاضي أبي الأصبغ بن سهل. وقال: بآخرها [8]: هنا [تم الكتاب عند محمد بن محمد بن أبي دليم [9]] [10]. (1) في ح: فأرى إن. (2) كذا في ع وح، وفي ق: أجاز. (3) كذا في ع، وفي ح: فرهنه. (4) كذا في ع وح، وفي ق: يقيده. (5) كذا في ع وح، وفي ق: بصدقة وهو خطأ. (6) كذا في ح، وفي ع: وعلم. (7) هذه النصوص لم تذكر في طبعتي المدونة، وإنما ذكر فيها دين المرتد إذا هرب إلى دار المشركين وقاتل معهم. (المدونة: 5/ 241) . (8) كذا في ح، وفي ق: بأخذها. (9) تقدمت ترجمته. (10) سقط من ع وق.

Mas'alah: Is ablution obligatory for an apostate upon repentance before nullifying his ablution?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=161)

وفي وجوب وضوء المرتد إذا تاب قبل نقض وضوئه قولان هذه المسألة وقعت في بعض النسخ، والمشهور فيها الوجوب، ومنشأ الخلاف: هل الردة بمجردها محبطة للعمل، أو بشرط الوفاة؟ والأول أبين؛ لقوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: 65] . وأما قوله تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} [البقرة: 217] فهو من باب اللف والنشر؛ لأنه إذا رتب شيئين على شيئين جعل الأول للأول،

والثاني للثاني، وهنا رتب الإحباط والخلود على الردة والوفاة عليها، قاله في الذخيرة. وبنى اللخمي الخلاف على الخلاف في رفض النية، ورد بأنه قد صاحب النية هنا فعل.

Mas'alah: What acts of worship does apostasy nullify?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4362)

وتسقط عنه ما تقدم من العبادات حقا لله تعالى من صلاة وصيام وزكاة ونذر ويمين وظهار كالكافر الأصلي بخلاف حق الآدمي ...

Mas'alah: Does an apostate upon repentance have to make up missed prayers and fasts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4362)

يعني: أن الردة تسقط ما فرط فيه من صلاة وصيام وغير ذلك من حقوق الله تعالى حال الردة أو قبلها، فلذلك إذا تاب لا يؤمر بقضاء ذلك وهو في ذلك كالكافر الأصلي.

Mas'alah: Does apostasy nullify debts owed to other people?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4362)

قوله: (بخلاف حق الآدمي) فإنه لا يسقطه بل يؤخذ بما كان الناس من قذف أو سرقة

أو قتال أو قصاص أو غير ذلك.

Mas'alah: Does apostasy remove the status of ihsan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4362)

وتزل الإحصان فياتنفانه إذا أسلما

Mas'alah: Does apostasy nullify the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4363)

سحنون: ولا تسقط الردة حد الزنى لو يشاء من وجب عليه حد أن يسقطه إلا أسقطه بالردة. ابن يونس: وظاهر هذا خلاف المدونة، قال: وإنما استحب أنه إن علم منه انه إنما ارتد ليسقط الحد قاصدا لذلك فإنه لا سقط عنه ذلك، وإن ارتد لغير ذلك سقط عنه، علي بن زياد عن مالك: وإن ارتدت امرأة تريد بذلك فسخ النكاح لايكون ذلك طلاقا وتبقى على عصمته. ابن يونس: وأخذ به بعض شيوخنا، قال: وهو كاشترائها زوجها بقصد فسخ نكاحها.

Mas'alah: Does apostasy alone nullify good deeds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4365)

الردة، والخلود مرتب على الموت على الكفر، وأيضا فإن قوله تعالى: (لئن أشركت ليحبطن عملك) [الزمر: 35] نص على البطلان لمجرد الردةن والآية الأخرى نص في الإحباط بالموت على الكفر، وهي إنما تنعي الإحباط بمجرد الردة بطريق المفهوم، والمفهوم إنما يعمل به إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه.

Mas'alah: What acts are invalidated by apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=191)

وتسقط الفوائت، والزكاة إن لم يرتد لذلك، وتبطل الحج، والغسل على المعتمد كما في ال (حش) وفي (بن) ترجيح عدم الغسل إلا بموجب لم يغتسل له قال: والفرق

Mas'alah: Does apostasy nullify wudu and ghusl in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=191)

بنقيض قصده، قال: ولا يكفر؛ لأنه لم يقصد حقيقة الردة بل إبطال الوضوء، قال: وهذا في غير صريح الكفر. قال المؤلف: أقول المعاملة بنقيض القصد إنما قالوها فيما تتسارع إليه النفوس سدا للذرائع؛ كأن إسقاط ما عليه من الفوائت، وأما هذا؛ فكمن أحدث قاصدا إبطال الوضوء فينتقض (قوله: لاعتبارها منه) ؛ أي: في عدم أكل ذبيحته، ومناحكته، وإن كان لا يقتل إلا بعد البلوغ (قوله: وتسقط الفوائت) فيه تسمح إذ المسقط الإسلام (قوله: وتبطل الحج) ؛ أي: فيخاطب به ثانيا؛ لأن وقته العمر فهو من

الصلاة التي لم يخرج وقتها (قوله: والغسل على المعتمد) ؛ لأنه من الأعمال، وقد قال تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} (قوله: وفي (البناني) ترجيح عدم الغسل)؛ أي: عدم إبطاله، وهو ما للحطاب والأجهوري تبعا لابن جماعة. (قوله: والفرق) ؛ أي: بين الوضوء، والغسل مع أن الكفر يحبط الأعمال، والإسلام يجب ما ـــــــ ذكر القيد؛ لأجل ترتب الخلود في النار بعد، وأما: حديث "أسلمت على ما سلف لك من خير" ، فمحمول على ما لا يشترط في صحته الإسلام، كالعتق، وأما الشك في الحدث، فالظاهر رجوعه للقسمين: بأن يراد بالحدث ما يشمل المحقق، والمشكوك، وكذا السبب (قوله: وتسقط الفوائت) تسمح؛ لأن السقوط بالعود للإسلام لآية {إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} (قوله: والزكاة) تغليبا لحق الله المبني على المسامحة، وإنما يعتبر حق المخلوق إذا كان لمعين بالشخص، وهو ما يناله بالترافع، والقضاء، فلا يسقط بالردة (قوله: إن لم يرتد لذلك) السيد عن البدر: لو ارتد بقصد نقض الوضوء لم ينتقض معاملة له بنقيض قصده قال: ولا يكفر؛ لأنه لم يقصد حقيقة الردة بل إبطال الوضوء قال: وهذا في غير صريح الكفر. أقول: اعلم أن المعاملة بنقيض المقصود إنما قالوها فيما تتسارع إليه النفوس تخلصا من مشقة سد الذرائع الفساد، كأن يرتد ليسقط ما عليه من الفوائت، وأما فرعه؛ فكمن أحدث قاصدا إبطال الوضوء فينتقض، وانظر قوله: ولا يكفر؛ لأنه لم يقصد

Mas'alah: What acts of worship are nullified by apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2620)

(وطهارة) صغرى قطعا، وعلى الراجح في الكبرى (وحجا تقدم) منه؛ [حاشية الصاوي]

قوله: [إلا أن يسلم الساب الكافر] : أي ولو كان إسلامه خوفا من القتل. قوله: [أما الساب المسلم] إلخ: مفهوم قوله الأصلي وإنما لم يجعل سب الكافر من جملة كفره بحيث إنه لا يقتل بذلك السب؛ لأننا لم نعطهم العهد على ذلك فسبه من جملة ما ينقض به عهده كما تقدم في الجزية والأوضح في العبارة أن يقول: أما المسلم إذا ارتد بغير السب ثم سب زمن الردة ثم أسلم فلا يسقط قتل السب. قوله: [والراجح الأول] : أي قبول توبته كما هو مذهب الشافعي حتى في سب الأنبياء والملائكة، والفرق بين سب الله فيقبل وبين سب الأنبياء والملائكة لا يقبل أن الله لما كان منزها عن لحوق النقص له عقلا قبل من العبد التوبة، بخلاف خواص عباده فاستحالة النقص عليهم من إخبار الله لا من ذواتهم فشدد فيهم. [ما يسقط بالردة] قوله: [في الحقيقة المسقط هو الإسلام] : أي لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] وهذا ظاهر بالنسبة لإسقاط القضاء، وأما إحباط ثواب العمل السابق فبالردة قطعا لقوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: 65] . قوله: [وعلى الراجح في الكبرى] : أي على ما اعتمده في الحاشية في باب نواقض الوضوء. قال في المجموع هناك وفي بن ترجيح عدم الغسل إلا بموجب

Mas'alah: What matters are not nullified by apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2621)

[ما لا يسقط بالردة] قوله: [لا طلاقا] أي ثلاثا أو أقل. ومثل الطلاق العتق والحاصل بغير تعليق وما تقدم من إسقاطها العتق واليمين بالله فهو في الأيمان المعلقة.

Mas'alah: Is an apostate required to make up missed prayers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=83)

والمرتد كالكافر الأصلي، لا يجب عليه قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate who returns to Islam?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1400)

وروى الشيخ أبو إسحاق: أن ماله لا يعود إليه، بل يكون فيئا وإن عاد إلى الإسلام. وقال بها ابن نافع.

Mas'alah: What are the rulings for one who converts to Islam?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=62)

(فصل) أحكام من أسلم

Mas'alah: What obligations of worship are dropped upon apostasy?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=485)

ويسقط عنه ما تقدم من العبادات من حق [1] الله من صلاة وصيام وزكاة وحد ويمين وظهار كالكافر الأصلي بخلاف حق الآدمي، ويزيل الإحصان فيأتنفانه إذا أسلما.

Mas'alah: Does apostasy require ghusl after returning to Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=514)

نعم، إذا وقع عليه حال ردته لوجب غسل أو وقع قبلها وارتد قبل الغسل، وجب عليه الغسل بعد إسلامه، ويكون من أفراد قوله.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy as an excuse for praying in the necessary time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=722)

وإن بردة يعني أنه لا فرق في العذر بالكفر المذكور بين أن يكون الكفر أصليا، وبين أن يكون طارئا. – نعوذ بالله من ذلك – وجعل الكفر عذرا وإن كان أعظم من السكر ترغيبا له في الإسلام الذي يجب ما قبله، فإذا ارتد وراجع الإسلام في الضروري فإنه يأتي بالصلاة حيث كان يدرك من الوقت ركعة فأكثر، ولا إثم عليه لكونه صلى في الضروري.

Mas'alah: What is the effect of apostasy on previously performed prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8876)

وأسقطت صلاة يعني أن الردة تسقط الصلاة فعلت أو لم تفعل إلا أنها إن فعلت أبطلت ثوابها وإن لم تفعل سقط قضاؤها، فإذا ارتد المسلم والعياذ بالله تعالى ثم راجع الإسلام فإن ما فعله من الصلاة فيما سلف من عمره يبطل ثوابه، وما لم يفعله من الصلاة ولم يراجع الإسلام إلا بعد أن خرج وقته سقط عنه قضاؤه.

Mas'alah: What is the effect of apostasy on previously paid and unpaid zakat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8876)

وزكاة يعني أن الردة تسقط الزكاة أخرجت أو لم تخرج، إلا أنها إن أخرجت حبط ثوابها وإن لم تخرج لم يلزم إخراجها، فإذا ارتد المسلم –والعياذ بالله تعالى– ثم راجع الإسلام فإن ما أخرجه من الزكاة يحبط ثوابه، وما لم يخرجه منها لم يلزمه قضاؤه. قال الشبراخيتي عند قول المصنف: "وأسقطت صلاة وصياما وزكاة" ما نصه: فعلت هذه الأشياء أو لم تفعل إلا أنها إن فعلت أبطلت ثوابها وإن لم تفعل أبطلت قضاءها، ويقدر كأنه كافر أصلي دخل في الإسلام. انتهى. وقال عبد الباقي: وأسقطت صلاة وصياما وزكاة بمعنى لا يطالب المرتد بها إذا عاد للإسلام سواء كان فعلها أم لا، إلا أنه إن لم يكن فعلها أسقطت قضاءها، وإن كان فعلها أسقطت ثوابها ولا يلزمه إعادتها، وأسقطت بمعنى أبطلت.

Mas'alah: What is the detailed ruling on apostasy nullifying prayer, fasting, and zakat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8877)

وقال الحطاب: أي أسقطت الردة عن المرتد صلاة وصياما وزكاة أي أبطلت الصلاة والصوم والزكاة التي تعلقت بالمرتد من حين تعلق ذلك به إلى حين رجوعه إلى الإسلام، سواء كان فعل ذلك أو لم يفعله، فإن فعل ذلك فالإسقاط بمعنى إبطال ثوابه المرتب عليه، وإن كان لم يفعل ذلك فالإسقاط بمعنى إبطال تعلقه بذمته، وسواء وجب ذلك قبل الردة أو أدركه وقت وجوبه وهو في حال الردة، ولو صلى صلاة ثم ارتد في وقتها ثم رجع إلى الإسلام ووقتها باق بحيث يدرك منها ركعة لزمته. نقله أبو الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj performed before apostasy according to the mashhur?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8877)

وقال التتائي: وأسقطت حجا تقدم فعله قبل ردته فيجب عليه الحج إذا تاب على المشهور، والخلاف جار على إبطال العمل بمجردها أو بشرط الوفاة على الكفر. انتهى.

Mas'alah: Does apostasy nullify a vow made by the apostate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8877)

ونذرا يعني أن الردة تسقط عن المرتد نذرا نذره في حال إسلامه أو في حال ردته. قاله الحطاب.

Mas'alah: Does apostasy nullify the hadd penalty for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8879)

وذكر في التوضيح أن من ارتد ليسقط عنه حد الزنى أنه لا يسقط نقله عن ابن يونس وسحنون. ولا تسقط الردة حد الزنى لأنه لا يشاء من وجب عليه حد إلا أسقطه بالردة. ابن يونس: وظاهر هذا خلاف المدونة: قال: وأنا أستحب إن علم منه أنه إنما ارتد ليسقط الحد قاصدا لذلك فإنه لا يسقط ذلك عنه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of an apostate's acts if he returns to Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8880)

قوله: ولو رجع للإسلام، قال البناني: نحوه في الحطاب وهو خلاف ما في المواق من أن البطلان إنما هو إذا مات على ردته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's acts if he intended to nullify them by apostasy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8880)

وقال الشبراخيتي عن الأجهوري: وقوله: "وأسقطت صلاة" إلى قوله: "ووصية" ينبغي أن تقيد هذه الأمور بما إذا لم يقصد بالردة إسقاطها وإلا لم تسقط معاملة له بنقيض قصده. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's acts if he intended to nullify them by apostasy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8880)

وقال عبد الباقي عند قوله: "ووصية" ما نصه: وينبغي أن تقيد هذه الأمور من قوله: "وأسقطت صلاة" إلى هنا بما إذا لم يقصد بالردة إسقاطها وإلا لم تسقط معاملة له بنقيض قصده، وقد نقله المشدالي عن ابن عرفة في الإحصان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the deeds of an apostate?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=340)

السادس: أعماله وهي باطلة وعليه استئناف العمل إن تاب.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of an apostate?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=340)

السابع: تصرفاته وهي ماضية إن تاب وفي إمضائها بعد الحجر عليه قولان وفي كونه محجورا عليه بنفس الردة أو الحكم خلاف. [343] ***

[344]

Mas'alah: What obligations remain upon a returning apostate regarding worship and contracts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1585)

كفره لا يلزمه بعد رجوعه إلى الإسلام من سائر العبادات، وإنما ألزم الحج لأنه ليس له وقت مخصوص يفوت بفواته كالصلاة والصيام، ووقت الحج موسع إلى بقية العمر، فكان عند رجوعه واستئنافه الطاعات كالمبتدئ للإسلام مأمورا بأداء فريضة الحج وغيرها من فرائض الإسلام، كما أمر بأداء ما أدرك وقته من الصلوات، وصوم ما بقى عليه من شهر رمضان وما يستقبل. وأما [ما] [1] عدا العبادات من سائر العقود والحدود التي يشترك فيها حق العبد مع حق الله تعالى من وجه، وإن كان حق الله، فيها هو المقصود، وحق الآدمي فيه تبع، ففي جميع ذلك قولان منصوصان في "المدونة" : أحدهما: أن ردته لا تهدم شيئا من ذلك أصلا، وأنه إذا رجع إلى الإسلام كان حكمه حكم [المسلم] [2] الأصلي، وهو قول الغير في "المدونة" ، وهو الذى رجحه القابسي وغيره من المتأخرين. والقول الثاني: مضطرب. فمرة قال: إن الردة تهدم جميع ما كان قبلها من الإحصان والإحلال، والأيمان بالله، وبالطلاق وبالظهار والظهار المجرد والظهار الذي حنث فيه. ومرة قال: بالتفريق بين الطلاق البتات واليمين بالظهار [وغيره من سائر العقود فتكون الردة تهدم ما عدا الطلاق البتات واليمين] [3]؛ لأن

الظهار فيه الكفارة، وقد تعلق به حق الآدمي، والطلاق البتات لازم له (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is Ashhab's view on whether apostasy nullifies previous deeds?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1587)

فمن رأى أنه يحمل عليه قال: لا تهدم الردة شيئا من أفعاله وأعماله، كالمسلم الأصلي، وكأنه لم يرتد قط، وهو قول أشهب.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on whether apostasy nullifies all deeds?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1587)

ومن رأى أنه لا يحمل عليه قال: إن الردة تهدم جميع أقواله وأعماله، فليبتدئ إذا رجع إلى الإسلام ما كان يبتدؤه الكافر الأصلي [إذا أسلم] [1]، وهذا مشهور مذهب ابن القاسم [والحمد لله وحده] [2]. (1) سقط من أ. (2) زيادة من ج، ع، هـ.

Mas'alah: Does apostasy invalidate ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1157)

يرتفض الإحرام في صورة من الصور إلا من ارتد عن الإسلام، والعياذ بالله، فإنه ينفسخ

إحرامه، ولا يلزمه قضاؤه نص عليه في باب الردة من النوادر ونقلت كلامه في باب الردة، فانظره.

Mas'alah: What does apostasy invalidate regarding acts of worship and oaths?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2934)

يفعل ذلك فالإسقاط بمعنى إبطال تعلقه بذمته. وسواء وجب ذلك قبل الردة أو أدركه وقت وجوبه وهو في حال الردة (فرع) فلو صلى صلاة ثم ارتد في وقتها ثم رجع إلى الإسلام ووقتها باق بحيث يدرك منها ركعة لزمته. نقله أبو الحسن في كتاب النكاح الثالث. وأسقطت الردة حجا تقدم من المرتد في حال إسلامه والإسقاط هنا بمعنى إبطال ثوابه ويجب عليه استئناف الحج على المشهور لأن وقته متسع إلى آخر العمر فيجب عليه بخطاب مبتدأ كما يجب عليه الصلاة والصيام والزكاة للأوقات المستقبلة قاله أبو الحسن الصغير وقيل لا يجب عليه استئناف الحج. [فرع ارتد وهو محرم] (فرع) فلو ارتد وهو محرم بطل إحرامه قاله في النوادر فإن كان تطوعا لم يلزمه قضاؤه وإن كان فرضا أو قد كان حج الفرض قبل ذلك فإنه لا بد له من استئناف حج الفريضة انتهى. (تنبيه) يفهم من كلامه أنه لا يلزمه قضاء ما أفسده من الحج والعمرة قبل ردته لأن ذلك قد بطل وسقط من ذمته فتأمله والله أعلم. وأسقطت الردة عن المرتد نذرا نذره في حال إسلامه أو في حال ردته وأسقطت الردة عن المرتد أيمانا بالله حلفها في حال إسلامه أو في حال ردته أو يمينا بعتق وظاهر كلام المصنف سواء كانت اليمين بعتق معين أو بعتق غير معين وهذا ظاهر المدونة وقال ابن الكاتب وهذا في غير المعين وأما المعين فيلزمه لأنه تعلق به حق إنسان معين قبل ردته فلا يسقط عنه كما يلزمه

تدبيره قال ابن يونس يظهر لي أن تدبيره كعتقه وطلاقه وذلك بخلاف أيمانه ألا ترى أن النصراني يلزمه تدبيره إذا أسلم ولا يلزمه يمينه وكذلك المرتد قال أبو الحسن فكان ابن يونس يقول سواء كانت يمينه بعتق عبد بعينه أو بغير عينه أنها تسقط وقد تقدم الخلاف في ذلك انتهى يشير إلى ما نقله عياض ونصه: اختلفوا في يمينه بالعتق التي أسقطها هل ذلك في غير المعين؟ وأما المعين فيلزم كالمدبر وقيل المعين وغيره سواء اهـ. أو يمينا بظهار وكذا الظهار المجرد عن اليمين قال أبو الحسن يتحصل في الظهار المجرد واليمين بالظهار ثلاثة أقوال أحدهما أن ذلك لا يسقط فيهما وهو عند محمد في اليمين بالظهار فأحرى في المجرد والثاني أن ذلك يسقط فيهما وهو الذي حكى عياض عن بعض الشيوخ والثالث يلزم في المجرد ولا يلزم في اليمين وهو الذي اقتصر عليه أبو محمد في المدونة فإذا حنث في الظهار المجرد بالوطء وتخلدت الكفارة في ذمته حكمه حكم المعلق بصفة أي فيسقط وسبب الخلاف في الظهار هل النظر إلى ما فيه من التحريم فيشبه الطلاق أو إلى ما فيه من الكفارة فلا يلحق بالطلاق اهـ. وقال اللخمي وليس الظهار كالطلاق لأن الخطاب في الطلاق موجه إلى الزوجين وفي الظهار يتوجه إلى الزوج خاصة اهـ فتأمله وظاهر الأم أن الظهار المجرد يسقط بالردة ونصها قال ابن القاسم والمرتد إذا ارتد وعليه أيمان بالعتق وعليه ظهار وعليه أيمان بالله قد حلف بها أن الردة تسقط ذلك عنه اهـ. (فرع) وأما أيمانه بالطلاق فلم ينص ابن القاسم عليها في المدونة لكن كلامه يقتضي أن مذهب ابن القاسم فيها السقوط لأنه قال فيها وإذا ارتد وعليه أيمان بالله أو بعتق أو ظهار فالردة تسقط ذلك عنه وقال غيره لا تطرح ردته إحصانه في الإسلام ولا أيمانه بالطلاق انتهى. . وأسقطت الردة إحصانا تقدم من الزوجين في حال إسلامهما فمن ارتد منهما زال إحصانه ولا يزول إحصان الآخر الذي لم يرتد كما يظهر من لفظ المدونة. قال في كتاب النكاح الثالث: والردة تزيل إحصان المرتد من الرجل أو المرأة وبانتفاء الإحصان إذا أحصنا ومن زنى منهما بعد رجوعه إلى

الإسلام وقبل تزوجه لم يرجم اهـ. (فرع) قال المشذالي في حاشيته قال ابن عرفة لو ارتد قاصدا لإزالة الإحصان ثم أسلم فزنى فإنه يرجم معاملة له بنقيض مقصوده انتهى. وانظر هل يحكم له بالإحصان الآن أو لا يكون محصنا ولكن يعامل بنقيض مقصوده

Mas'alah: Does apostasy invalidate the prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=217)

ثم ذكر الردة، ومن المعلوم أن الردة مبطلة لحكم الإسلام ناقضة لمسماه. فإذا أبطلت أصل الإسلام اتبعه الفروع، فيصدق أن يقول القائل الردة أبطلت الصلاة وأعم منه أن يقول الردة أبطلت حكم الإسلام مطلقا. ولعل القاضي إنما تكلم على الردة في حال الصلاة فهي مفسدة لها من حيث كان عند إحرامه مسلما مستهلا بوجه صحيح. وطرء الحديث ناقض مطلقا، لأنه مضاد لشرط الصحة، والجمهور من أهل العلم لا شيء مع الحديث الغالب، وقال أبو حنيفة ما بيناه. وفي المذهب فيه خلاف شاذ. وقيد عمد الكلام المفسد تقييدا حسنا.

Mas'alah: Does apostasy nullify all good deeds in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1112)

قال القاضي –رحمه الله–: ((فصل: والردة محبطة للعمل (بنفسها) من غير وقوف على موت المرتد)) قلت: اتفق العلماء على أن الردة محبطة للعمل بنفسها، لكن اختلف الناس، والمذهب هل تبطل الأعمال بنفس الردة، وهو الذي حكاه القاضي عن المذهب

أو بشرط الوفاة عليها، ومن مذهب مالك فيه قولان: مشهورهما ما حكاه.

Mas'alah: What are the consequences of apostasy on past acts of worship in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1112)

فمن اعتمد على قوله تعالى: لئن أشركت ليحبطن عملك {قال بالمشهور، ومن اعتمد على قوله تعالى:} ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر {الآية فشرط الوفاة على الكفر في إحباط العمل، وتظهر فائدة هذا الخلاف فيما تركه من الصلوات في حال كفره هل يلزمه قضاؤه إذا عاد إلى الإسلام وهل يبطل حجة وطلاقه الثلاث أم لا؟ وكل هذه المسائل قد اختلف العلماء فيها ومذهب مالك أنه لا يقضي ما ترك من الصلوات في حال ردته إذا عاد إلى الإسلام لقوله سبحانه:} قل للذين كفروا إن ينتهوا الآية، وقال الشافعي: يقضي ذلك اعتمادا على استمرار الخطاب الأول ويلزمه إعادة الحج، وحجته الأولى غير مجزئة عن حجة الفريضة لرجوعه إلى الإسلام، ويبطل طلاقه الثلاث عند ابن القاسم، وعند غيره لا يبطل وحكمه أن يستتاب خلافا لقوم

Mas'alah: Does an apostate who returns to Islam make up missed prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=408)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: اختلف الناس في المرتد هل يقضي ما لم يصله أيام ردته أو ما فرط فيه في [3] أيام إسلامه؟ إذا رجع [4] إلى الإسلام فعندنا أنه لا يقضي ذلك. وقال الشافعي يقضيه. ودليلنا عليه [5] قوله تعالى: {قل للذين كفروا إن

ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [6] والمرتد كافر أيام ردته فدخل في هذا الخطاب، مع القول بالعموم، ولا معنى لقول أصحاب الشافعي أن المرتد قبل ردته ملتزم لأحكام الشريعة فيؤخذ بالقضاء كما يؤخذ بذلك النائم. لأنه نام وهو ملتزم للشرع. لأن المعتبر إلزام الله تعالى لا التزام الإنسان. وإنما يؤخذ الإنسان ببعض التزاماته [7] يخطئ الشرع في ذلك بإلزامه [8] إياها. وهب أن المسلم ملتزم للشرع أيام إسلامه فهو في أيام ردته غير ملتزم للشرع. فلا معنى لذكر الالتزام أيام الإسلام. فإن قالوا المرتد لا يقر على دينه. والكافر الأصلي يقر على دينه فلهذا يقضي المرتد ولا يقضي الكافر الأصلي. قيل الإقرار على الدين أو منع الإقرار أصل. وقضاء العبادة أصل آخر، (1) ولا سفر –ح– ق–. (2) مسافرا ساقطة –ح–. (3) من –و–. (4) إذا راجع الإسلام –و –ح–. (5) عليه ساقطة –ح –ق–. (6) سورة الأنفال، الآية: 38. (7) التزامه –و–. (8) التزامه –و –ق–.

فلأي وجه اعتبرتم أحدهما بالآخر من غير علة تقتضي ذلك ولا مناسبة توجب؟ هذا وهم يقولون إن الوثني لا يقر على دينه وتؤخذ [1] منه الجزية ومع هذا فإنه إذا أسلم لم يؤمر بقضاء [2] الصلاة. فدل ذلك على صحة ما قلناه من أن قضاء العبادة مرتبي [3] بالإقرار أو منع الإقرار. فإذا ثبت أن المرتد لا يقضي، لم يتصور العكس كما قال رحمه الله، وإنما يعتبر فيه إذا أسلم في حال ضيق الوقت، ما يعتبر في الكافر الأصلي إذا أسلم من اعتبار خمس ركعات قبل الغروب في الظهر والعصر على حسب ما يرد بيانه.

Mas'alah: Does apostasy invalidate prayer and purification in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=650)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: حكم الردة في الصلاة مأخوذ مما تقدم لأن المرتد يستحيل منه التقرب إلى الله عز وجل. وإذا استحال ذلك منه فقد قطع النية عن الصلاة جملة. وقد ذكر القاضي أبو محمد أن قطع النية عن الصلاة جملة يفسد الصلاة. والردة منه. مع أن [1] الردة لها مدخل في إفساد الطهارة أيضا على ما كنا ذكرناه في كتاب الطهارة. وإذا فسدت الطهارة فسدت الصلاة.

Mas'alah: What acts of worship are nullified by apostasy upon return to Islam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3572)

(وأسقطت صلاة وصياما وزكاة) بمعنى لا يطالب المكلف المرتد بها إذا عاد للإسلام سواء كان فعلها أم لا إلا أنه إن لم يكن فعلها أسقطت قضاءها وإن كان فعلها أسقطت ثوابها ولا يلزمه إعادتها (و) أسقطت بمعنى أبطلت (حجا تقدم) فيجب عليه فعله إذا عاد للإسلام لبقاء وقته وهو العمر وكذا صلاة تقدمت ورجع للإسلام قبل انقضاء وقتها فيجب عليه إعادتها لا بعده فتدخل في قوله وأسقطت صلاة (ونذرا وكفارة ويمينا بالله أو يعتق أو ظهار) بمعنى لا يطالب بها وكذا كفارة كل من اليمين بالله أو بظهار وكذا يسقط الظهار فمراده تسقط نفس اليمين إن لم يحنث وكفارته إن حنث (وإحصانا ووصية) بمعنى أبطلتهما فاستعمل كما في د الإسقاط في معنى عدم المطالبة وفي معنى الإبطال وهذا الثاني في الحج والإحصان والوصية وينبغي أن تقيد هذه الأمور من قوله وأسقطت صلاة إلى هنا بما إذا لم يقصد بالردة إسقاطها وإلا لم تسقط معاملة له بنقيض قصده وقد نقله المشذالي عن ابن عرفة في الإحصان قال د عقب ما مر وهذا أولى اهـ. أي أولى من قول البساطي صلة أسقطت عنه بالنسبة لصلاة وصياما وزكاة وله بالنسبة

لقوله وحجا تقدم أي ولقوله وإحصانا ووصية ولعل وجه أولويته عدم احتياجه لتقدير حرفين وفي بعض النسخ وظهارا بالنصب عطفا على صلاة أي وأسقطت ظهارا معلقا كان دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي أو منجزا كأنت علي كظهر أمي ويستفاد منه سقوط كفارته فهي تسقط الظهار المنجز واليمين به وكفارته حيث وجبت فيه ومر ذلك وقوله أو بعتق أي أسقطت يمينا بعتق هذا ظاهر سياقه أي كانت موجودة حال الردة فأسقطتها وحمله الشارح على ما إذا لزمه العتق لحنثه أي بعد الردة في الحلف به وهو صحيح أيضا في نفسه ولا يصلح حمله أي المصنف عليه وظاهر المصنف سقوطه بهما ولو معينا علق عتقه على دخول دار ودخل زمن ردته وهو ظاهر المدونة وعليه حملها ابن ـــــــ شرائع الإسلام بعد عليه بها حين إسلامه الخ. فيه نظر بل إذا علم بها وتشهد ثم رجع بعد مرتدا قطعا لأن نطقه بعد العلم رضا انظر ضيح ونحوه قول ابن مرزوق معنى الكلام أنه لم يوقف أي لم يعلم بها حين التشهد فلما أعلم بها أبى من التزامها فيؤدب ولا يحكم عليه بحكم المرتد اهـ. (ووصية) قول ز ولو رجع للإسلام الخ. نحوه في ح وهو خلاف ما في

يونس وقيده ابن كنانة بغير المعين وأما المعين فقد انعقد عليه في ماله حق لمعين فلا يسقط وذكرهما عياض قولين انظر أبا الحسن واقتصر الشارح على تقييد ابن كنانة قيل وظاهر المدونة هو المعتمد والتفصيل ضعيف وقوله وإحصانا أي أسقطت إحصان من ارتد من زوج أو زوجة فمن زنى بعد إسلامه فنكر وأما ارتداد الزوج فلا يسقط إحصان المرأة لأن أثره في غيره كالتحليل قاله د وكذا عكسه فالردة إنما تبطل وصف من تلبس بها لا وصف غيره وإن نشأ عمن تلبس بها ويأتي في ردة المحلل نحوه وقوله ووصية أي منه قبل ردته أو فيها فتسقط ولو رجع للإسلام أي يسقط ما أوصى به بخلاف تدبيره قبلها فلا تبطله رجع للإسلام أو قتل عليها لأنه عقد لازم وكذا أم ولده تخرج من

رأس المال وكذا يمضي عتقه المنجز قبل ردته إعطاؤه لغيره شيئا قبلها كالوقف فيما يظهر قياسا على العتق انظر ح وأما لو وهب قبلها وتأخر الحوز حتى ارتد وقتل على ردته فتبطل ومثله ارتداد الموصى له حيث لم يحز قبلها وكلام المصنف صادق بهما وإن كان الموافق لما قبله الأول

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who has not prayed?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=486)

ثم ارتد أنه يقتل وحكى ابن القاسم أنه لا يقتل حتى تتقدم منه صلاة.

Mas'alah: Does repentance from apostasy nullify ihsan and bequests?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2129)

وإحصانا ووصية. (ش) يعني أن التوبة من الردة تسقط الإحصان لأحد الزوجين، ويأتنفان الإحصان إذا أسلما ومن زنى منهما بعد رجوعه للإسلام لم يرجم حتى يتزوج، وإذا أوصى بوصايا، ثم ارتد، ثم رجع إلى الإسلام، فإن توبته تسقط ما أوصى به، قال فيها: إذا قتل على ردته عتقت أم ولده من رأس المال وعتق مدبره في [حاشية العدوي] والأفعال أي: مدرك بها فهي دالة عليه، وقوله: فمن لم يلتزمها لم يصدق بها، وذلك لأن التصديق هو الانقياد الباطني فإذا لم يلتزمها لم يكن عنده انقياد باطني، وقوله: فلم يكن مؤمنا ولا مسلما، أما كونه ليس مؤمنا فلانتفاء التصديق الذي هو الانقياد الباطني الراجع لقول نفساني كآمنت، وقوله: ولم يكن مسلما أي: لفقد الدال عليه، وهي

الأقوال والأفعال كما تقدم، وقوله: وهذا القدر لا بد منه، الأولى أن يقول فهذا القدر لا بد منه أي: لا بد في تحقق الإيمان من التصديق تفصيلا فيما علم تفصيلا، وبهذا يتبين أن كلام الشارح لا يتم إلا بزيادة ما قلناه في حله أي: تفصيلا فيما علم تفصيلا، ومفاد ذلك أنه إذا نطق بالشهادتين وصدق إجمالا ثم لحقه الموت أنه لا يغسل ولا يصلى عليه؛ لأنه لم يكن مؤمنا ولا مسلما، والظاهر أنه يصلى عليه، ويغسل ثم لا يخفى أن هذا يقتضي أن من لم يصدق بالأنبياء الذين في القرآن بأن كان جاهلا بهم إذا سئل عنهم يقول: لا أدري يكون كافرا؛ لأنه لم يكن عنده العلم التفصيلي مع أنه لا يكفر إلا بإنكار ذلك. (قوله: إلا أن ظاهر كلام اللخمي إلخ) أي: فقضية كلام اللخمي أنه إذا رجع قبل الوقوف على الدعائم أنه لا يقبل عذره، ولا بد من قتله وأقول يمكن الجمع بأن مراد اللخمي بذلك أنه يكفي في جريان الأحكام بحيث إنه إذا مات عقب ذلك أي: عقب تصديقه قبل الاطلاع أنه يغسل، ويصلى عليه ويورث يرثه المسلمون، وهذا لا ينافي قوله: أنه إذا رجع قبل الوقوف على الدعائم يقبل عذره ولا نقتله. (قوله: فتأمل) أمر بالتأمل لما في المقام من البحث كما تبين . (قوله: وظاهره أي ضرر كان) أقول: إن السحر ضرر فقوله: إن لم يدخل ضررا تناقض، ويمكن أن يقال: أنه فعل معه السحر الذي شأنه أن يترتب عليه الضرر، فقدر أنه لم يحصل ذلك الضرر الذي شأنه أن يحصل عادة . (قوله: لأن وقته باق) ومثله من أدى صلاة في أول وقتها، ثم ارتد ثم رجع للإسلام قبل خروج وقتها، فإنه يجب عليه فعلها، وكذا كل عبادة فعلت ورجع للإسلام قبل خروج وقتها. (قوله: وينبغي أن تقيد هذه الأمور) أي: التي أفاد المصنف أن الردة تسقطها فيشمل قوله بعد: ونذرا إلخ. (قوله: فلا تسقطه) أي: سواء أسلم، أو قتل على ردته فيخرج المدبر من ثلثه، وأم الولد من رأس ماله ويستمر الوقف موقوفا . (قول المصنف أو ظهار) ظاهره الجر فيكون معطوفا على قوله: بعتق ويكون ساكتا عن تنجيز الظهار أي: بدون يمين كأن يقول: أنت علي كظهر أمي. (قوله: يعني أن التوبة إلخ) لا

يخفى أن الردة هي المسقطة لا التوبة، والجواب أنه لما كان الأثر لا يظهر إلا بعد التوبة أسند الإسقاط إليها. (قوله: سواء حنث فيها أم لا) أي: حنث في حال الردة كما أفاده غيره أي: وأما لو حنث في العتق قبل الردة فقد تم العتق بمثابة تنجيز عتقه قبل ردته، وحاصل ما في المقام أنها تسقط هذه الأمور حنث فيها أم لا، وكذا تسقط الظهار المنجز فهي تسقط الظهار المنجز، واليمين بالظهار، وكفارة الظهار حيث وجبت فيه. (قوله: والتفصيل ضعيف) أي: إن ابن كنانة يفصل أي: يقيد العتق بغير المعين، وأما المعين فقد انعقد عليه في ماله حق لمعين فلا يسقط. (قوله: تسقط الإحصان) أي: الكائن في نفسه، وأما تحصينه للزوجة فلا يسقط بارتداده؛ لأنه في الغير، وكذا عكسه

الثلث، وبطلت وصاياه انتهى، وسواء قتل على ردته، أو مات، أو تاب، وأما لو ارتد الواهب فينبغي أن لا تبطل الهبة إلا على قول سحنون أنه يحجر عليه بنفس الارتداد .

Mas'alah: Is an apostate required to make up missed prayers after returning to Islam in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=127)

160 - مسألة [عند مالك: أنه] لا قضاء على المرتد فيما ترك من الصلاة في حال ردته، وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي. وقال الشافعي: مقضي.

Sub–topic – Children of Apostates

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of a minor before puberty?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=852)

الخامس في الكتاب من ارتد قبل البلوغ لا يصلى عليه ولا تؤكل ذبيحته قال سند معظم أصحابنا اعتبار ردته في سائر الأحكام إلا في القتل وقال (ش) لا تصح ردته ولا إسلامه ووافقه (ح) في ردته والفرق أن الإسلام يغلب في الشرع لتبع الولد أباه في الإسلام دون الردة لنا أن الكفر

سبب الأحكام في الشرع والأصل ترتيب الأحكام على أسبابها وأما القتل فلا يكون إلا المكلف لأنه عقوبة واختلف أصحابنا إذا بلغ على ردته فقيل يقتل لأنها حالة يجب فيها الرجوع إلى الإسلام وقيل لا يقتل لأنه لم يرجع عن إسلام بعد البلوغ

Mas'alah: What is the ruling on a child following the father in religion and freedom?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1717)

قال الولد تبع للوالد في الدين والحرية ولأمه في الملك والجزية لأن الأديان إنما تقوم بالنصرة وهي بالرجال أليق والرق مهانة واستيلاء وهما بالنساء أنسب قال أبو الطاهر وقيل يتبع الأم كيف كانت قياسا على الرق والحرية وقيل أحسنهما دينا تغليبا للأسلام وقاله ش وما ولد للمرتد بعد ردته هل يكون كولد الكافر في السبي والرق والجبر على

الإسلام أو يجبر على كل حال قولان وإذا قلنا ببقائهم فهل نفقتهم على آبائهم قولان كالقولين في نفقات الزوجات إذا أسلمن ورجح ابن محرز النفقة على الأب لوجوب سببها وهو القرابة وفي الكتاب إسلام الأب إسلام لصغار بنيه وإذا زوج النصراني ابنته الطفلة من كتابي ثم أسلم الأب وهي صغيرة فسخ نكاحها وكذلك الطفل لو كانت المرأة مجوسية يعرض عليها الإسلام فإن أبت فرق بينهما ما لم يتطاول وإن كان الولد مراهقا ابن اثنتي عشرة سنة حالة الإسلام فلا يجبر عليه إلى البلوغ فإن أقام على دينه لم يعرض له لاستقلاله على التمييز وإن ترك الأطفال حتى راهقوا فإن أبوا الإسلام لم يجبروا لأنها حالة تأبى التبعية وقال بعض الرواة يجبرون نظرا لحالة الإسلام وهو أكثر مذاهب المدنيين (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on the children of an apostate who joins the enemy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1732)

(فرع) قال اللخمي واختلف في ولد المرتد فقال ابن القاسم إذا ارتد ولحق بدار الحرب فالمولود بعد الردة ولده الصغير وامرأته فيء وقال محمد الحمل قبل الردة يجبر على الإسلام ما لم يحتلم فيجبر عند ابن القاسم وقال أشهب يجبر بالضرب قال ابن القاسم المولود حال الردة يجبر قبل الحلم لأن الردة لا يقر عليها فيتبعها الولد فإذا بلغ ترك لاستقلاله وقال أيضا في أهل حصن ارتدوا يقتلون ولا تسبى ذراريهم وقال سحنون إذا ارتد ولحق بدار الحرب وولد له ثم تاب هو وولده وإلى ولد ولده فحكمه كحاكم جده ولا يسبى ويقتل من لم يسب من الكبار تغليبا لإسلام جدهم السابق ويكره الصغار على الإسلام ثم رجع فقال من بلغ ترك قال فإن قتل الأب والولد صغير أرى أن

يحكم له بالإسلام بخلاف ولد الذمي والفرق عدم اعتبار دين الردة

Mas'alah: What is the ruling on a child of a Muslim who apostatizes before puberty?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4570)

الإمام كنت كاذبا قال ابن وهب لا يعاقب ولا يستتاب إلا أن يشهد عليه من رآه يصلي ولو ركعة

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and the validity of a child's Islam and apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4570)

الثالثة قال قال ابن القاسم إن قال أسلمت مخافة الجزية أو أمر أظلم فيه قبل منه وليس كالمرتد ولو

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and the validity of a child's Islam and apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4571)

وهو ابن ثمان وكذلك الزبير ابن ثمان وهو كثير وإذا صح إسلامه فكذلك ردته لأنهما معنيان يتقرران في القلب كالبالغ احتجوا بقوله عليه السلام – صلى الله عليه وسلم – (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق) وأنه لا يصح إقراره ولا طلاقه ولا عقوده فلا تصح ردته وإسلامه كالمجنون

والجواب عن الأول أن رفع القلم رفع الإثم ونحن لا نؤثمه حينئذ بل نعتبره شيئا يظهر أمره بعد البلوغ والجواب عن الثاني أن هذه أعظم خطرا فاعتبرت بخلاف غيرها فإن قاسوا على قتل الآدمي فإنه لا يوجب عليه قتلا بعد البلوغ قريبا بذلك ويؤكد ما قلناه أن الأسباب العقلية معتبرة من الصبي والمجنون كالاصطياد والاختطاف وإحبال الإماء والكفر والإيمان فعلان للقلب فاعتبرا قاعدة خطاب التكليف يفتقر إلى العلم والقدرة وأهلية التكليف وخطاب الوضع لا يفتقر لشيء من ذلك في أكثر صوره وهو وضع الأسباب والشروط والموانع كالتطليق بالإعسار والتوريث بالأسباب والضمان بالإتلاف والزكاة بملك النصاب وغير ذلك ومقتضى هذه القاعدة اعتبار الإسلام والكفر من الصبيان لأنهما سببان للعصمة والإهدار وكذلك الطلاق والقتل

Mas'alah: What is the ruling on apostates from a city and their children?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4597)

فرع في النوادر إذا ارتد أهل مدينة وغلبوا عليها استتيبوا فإن لم يتوبوا قتلوا ولا يسبوا ولا يسترقوا قال سحنون يستتاب من بلغ من أولادهم ويكره الصغار على الإسلام وقيل يسبى من بلغ كالحربي وإن لحق المرتد بدار الحرب وحارب فظفرنا به يستتاب وليس كالمحارب يظفر به قبل التوبة لأن أهل الردة قبلت توبتهم

Mas'alah: What is the ruling on the child of an apostate woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4597)

الحكم الثاني ولده ففي النوادر قال ابن القاسم يسترضع لولد المرتدة من بيت المال وتقتل فإن لم يقبل غيرها أخرت وولد ولد المرتد كالولد إذا أخذ من دار الحرب لا يسبى بل يتحتم القتل أو التوبة لعظم جناية الردة وإن صاروا في سهمين أحد أخذوا منه ولا يتبعوا بشيء قاله سحنون ورجع إلى سبي البالغ من الولد لأن كفره لم يتقدمه إسلام فهو كالحربي قال ابن القاسم إذا ارتد ولحق بدار الحرب وارتد أهله هناك فولده الحادث بعد الردة فيء وكذلك ولده الصغار كولد الحربي وكذلك الزوجة ثم رجع إلى أنها ليست فيئا وإذا ارتدت ذات زوج حرة ولحقت بدار الحرب وتزوجت فولدت ثم سبيت مع الكفار فأولادها الكبار تبع لآبائهم في الدين بخلاف المأسورة المسلمة ولا يكون زوج التي تابت من الردة أحق بها قال عبد الملك إذا ارتد أهل قرية قتل الرجال والنساء وبالغو الذرية ولا يسبى الصغار ولا يسترقوا ولا تستحل نساؤهم وإن كانوا

أهل ذمة فدراريهم وأموالهم في خ تبع لرجالهم لاندراجهم في نقض رجالهم العهد كفعله عليه السلام في قريظة قال ابن القاسم إن ارتد وله ولد صغير امتنع من الإسلام وكبر يضرب ولا يقتل وإن ولد حال الردة وأدرك قبل الحلم جبر على الإسلام وإن بلغ ترك ولا يكون كمن ارتد لأنه لم يتقدم له إسلام فعلي ولا حكمي وعن ابن القاسم إذا اتخذ الأسير ببلد الحرب أم ولد فمات وغنم المسلمون الأمة وولدها فهم معها أحرار وماله فيء وإن حملت منه وهو مرتد فالجميع فيئ لأنها حالة لا يتقرر بها تصرف قال محمد إن لم يعتقها حتى بلغ الولد الذي حملت به قبل الكفر لم يجبروا على الإسلام وهم فيء وصغارهم أحرار مع أبيهم قال مالك وكل ما ولد للمرتد بعد ردته لهم حكم المرتد ولا يرق ويجبر الصغار على الإسلام ويستتاب البالغ فإن لم يتب قتل وفي الجواهر من ارتد لا يتبعه ولده الصغير في الردة لأن التبعة إنما تكون في دين يقر عليه فإن قتل الوالد على الكفر بقي الولد مسلما فإن أظهر خلاف الإسلام أجبر على الإسلام

فإن غفل عنه حتى بلغ ففي إجباره خلاف الإسلام أجبر على الإسلام فإن غفل عنه حتى بلغ ففي إجبار خلاف إذا ولد قبل الردة وفي الإجبار بالسيف أو بالسود خلاف وإن ولد بعد الردة أجبر وإن بلغ وقيل إن بلغ ترك

Mas'alah: What is the ruling on the effect of apostasy before puberty on inheritance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7013)

ولا تقع بإسلامه في صغرهما، وكذلك قال أبو إسحاق التونسي: ليس بينهما فرق، وما الفرق بينهما إلا بين، وهذا أن للإسلام حرمة وإن كان قبل البلوغ فعليه إذا أسلمت ضرر في البقاء في عصمته كافر ولا ضرر عليه هو إذا أسلم في البقاء على عصمة كافرة، وكذلك يقول سحنون: إن الارتداد قبل البلوغ لا يعتبر به يرث ويورث بوراثة الإسلام، كما لا يعتبر إسلامه عنده قبل البلوغ ويورث بوراثة الكفر وبالله التوفيق.

Mas'alah: What does the author say about an apostate who has young children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7817)

ومن كتاب أسلم وله بنون صغار

Mas'alah: Why are children of a Muslim father and Christian mother not killed if they refuse Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7866)

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أن أمهم حملتهم على النصرانية حتى بلغوا، ولذلك لم ير أن يبلغ بهم القتل إذا أبوا الإسلام؛ لقول النبي – عليه السلام: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه؛» إذ لا اختلاف في أنه لو لم تنصرهم أمهم لكانوا مسلمين بإسلام أبيهم، يقتلون عليه بعد البلوغ إن أبوه؛ إذ لا اختلاف في أن الولد تبع لأبيه في الدين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the children of an apostate who refuse Islam upon reaching maturity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7866)

[مسألة: ولد المرتد الصغار إذا أبوا الإسلام إذا كبرواهل يقتلون] مسألة وسألت ابن القاسم عن ولد المرتد الصغار، إذا أبوا الإسلام إذا كبروا، هل يقتلون؟ وكيف بمن ولد له، وهو في ارتداده هل سبيلهم واحد؟ قال: أما ما ولد له، وهو في الإسلام؛ فإنه يستتاب، ويكره على الإسلام على ما أحب أو كره، ويضيق عليه، ولا يبلغ به القتل إذا كان أبوه قد أدخله في نصرانيته قبل أن يموت، وأما ما ولد له في ارتداده؛ فإنهم إن أدركوا قبل أن يحتلموا أو يحضن إن كن نساء، فإني أرى أن يردوا إلى الإسلام، ويجبروا على ذلك، وإن لم يدرك ذلك منهم حتى يكبروا، أو يصيروا رجالا ونساء، رأيت أن يقروا على دينهم؛ لأنهم إنما ولدوا على

ذلك، وليس ارتداد أبيهم قبل أن يولدوا ارتدادهم؛ لأنهم على النصرانية ولدوا، فأحسن ذلك أن يجبروا إذا كانوا صغارا إن أطاعوا، وإن كبروا تركوا على دينهم، وقال ابن كنانة في ولد المرتد إذا قتل: إنه يعقل عنه المسلمون، ويصلون عليه إذا مات، فإن

تنصر وعلم بأمره استتيب، فإن تاب وإلا قتل، وإن غفل عنه حتى يشيخ ويتزوج لم يستتب ولم يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on the children of an apostate born before and after apostasy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7867)

قال محمد بن رشد: إنما قال ابن القاسم في ولد المرتد الصغار الذين ولدوا له قبل ارتداده: إنهم يستتابون إذا بلغوا ويكرهون على الإسلام، ولا يبلغ بهم القتل إذا كان أبوهم قد أدخلهم في نصرانيته؛ لقول النبي – عليه السلام: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه» فرأى لهذا الحديث إدخال أبيهم إياهم في نصرانية شبهة لهم تمنع من قتلهم إن أبوا الإسلام لقوله تعالى: {لا إكراه في الدين} [البقرة: 256] ؛ لأنهم على دين قد أدخلهم أبوهم فيه، فوجب أن لا يقتلوا على التمسك به، وقول ابن القاسم في هذه المسألة يصحح تأويلنا في مسألة سماع محمد بن خالد المتقدمة، وأما ولد الذين ولدوا له بعد ارتداده، فاستحسن ابن القاسم أن يردوا إلى الإسلام إن أدركوا قبل البلوغ، وأرى أن يتركوا على حالهم، إن لم يدركوا حتى يبلغوا من أجل أنهم على الكفر ولدوا، فليسوا بمنزلة أبيهم في الارتداد؛ إذ لم يكفروا بعد إسلام منهم خلاف ما قاله ابن كنانة من أنهم يستتابون، فإن تابوا وإلا قتلوا ما لم يشيخوا على الكفر ويتزوجوا عليه. ووجه ما ذهب إليه ابن كنانة من أنهم يستتابون، فإن تابوا وإلا قتلوا، وإن

كانوا لم يرتدوا من الإسلام إلى الكفر لولادتهم على الكفر هو أنه لما كان الحكم أن

يكون الولد تبعا لأبيه في الدين، وكان الأب على دين لا يقر عليه، وجب أن يكون بمنزلته في ألا يقر عليه، وأن يقتل إن أبى الإسلام إلا أن يشيخ ويتزوج، فيترك مراعاة للاختلاف في ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a child follow his mother in embracing Islam?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=596)

[1218] مسألة: لا يتبع الصبي أمه في الإسلام، خلافا لابن وهب، وهو قول الشافعي؛ لأنه إسلام من غير من دخل في عهده الأب فلم يتبعها فيه كالخال والأجنبي، ولأن الأم مساوية له في حق لها تحت عهد الأب فلم يتبعها في الإسلام كالأخ أو العبد، ولأن كل شخص يتبعه الطفل إذا خلفه في دينه لم يتبعه في انتقاله كالعم، ولأن انتقال الأم من دين إلى دين لا يوجب انتقال الولد بانتقالها، أصله إذا انقلبت من اليهودية إلى النصرانية، ولأن كل معنى تبع الابن أباه في ابتدائه يتبعه في استدامته وانتقاله دون أمه، أصله عقد الذمة.

Mas'alah: Is the Islam of a discerning minor valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=596)

[1219] مسألة: اختلف أصحابنا في إسلام المراهق والمميز وإن قصر عن المراهق، فمنهم من يقول إن إسلامه يصح، فإن رجع عنه انتظر به البلوغ فإن أقام عليه قتل، وهو قول أبي حنيفة، ومنهم من يقول لا يكون إسلامه محققا إلا بعد البلوغ، وهو قول

الشافعي؛ فوجه الأول قوله –صلى الله عليه وسلم–: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه أو يمجسانه حتى يعرب عن نفسه" ، ولأنه ممن يميز ويعقل ويعرف طريق النظر، فأشبه البالغ؛

ووجه الثاني أنه غير مكلف فلم يصح إسلامه بنفسه كالمجنون، ولأن كل من تبع غيره في الإسلام لم يصح إسلامه بنفسه كالذي لا يميز.

Mas'alah: Can the child born to an apostate during apostasy be taken as a captive?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=762)

[1653] مسألة: لا يسبى ولده الذي ولده في ردته، خلافا للشافعي؛

لأن السبي لا يكون [إلا] في جنس يجوز إقرارهم على دينهم، وذلك معدوم في المرتدين.

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer and slaughter of an apostate boy before puberty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=994)

فصل –6– [في الغلام يرتد]

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer and slaughter of an apostate boy before puberty

according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=994)

قال ابن القاسم: وإذا ارتد الغلام قبل البلوغ إلى أي دين كان لم تؤكل ذبيحته ولم يصل عليه في قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the women and children of apostates from a fortified town?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2221)

قال سحنون عن ابن القاسم: إن ارتد أهل حصن عن الإسلام؛ فليقاتلوا ويقتلوا ولا تسبى ذراريهم ولا تكون أموالهم فيئا. قال في كتاب محمد: وتجبر ذراريهم على الإسلام وما ولد لهم بعد الكفر فليردوا إلى الإسلام ما لم يكبروا على الكفر. وكذلك قال عبد الملك: لا تسبى ذراريهم ولا نساؤهم؛ لأنهم يقولون: نحن لم نرتد، ولو كانوا أهل ذمة نكثوا وقاتلوا فظفرنا بهم لسبي نساؤهم وذراريهم واستحلت أموالهم بنقض رجالهم وكذلك فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- في بني قريظة وغيرهم سباهم وحاشيتهم.

Mas'alah: What is the ruling on spending from the apostate's wealth on his mudabbar slaves and umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2943)

م: قال بعض القرويين: وإذا وقف مال المرتد أنفق على مدبريه وعلى أم ولده منه ولا ينفق منه على صغار ولده؛ لأن الولد لا يرثه إن قتل على ردته فلذلك لا ينفق عليهم من

ماله.

Mas'alah: What happens to the umm al-walad and mudabbar slaves of an apostate who is killed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3112)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن قتل المرتد على ردته؛ أعتقت أم ولده من رأس ماله، وأعتق مدبروه في الثلث؛ لأنه أمر عقده له في حال إسلامه وصحته، ولم يكن يستطيع نقضه، وأما كل وصية له ردها وهو مسلم فإنها تسقط، وكأنه أوصى بها في حال ردته، إذ كان قادرا على الرجوع عنها، ووصيته في حال ردته لا تجوز؛ لأنه قد حجب عن ماله حتى يسلم، وإن مات على ردته؛ كان ماله لجميع المسلمين، وكذلك الأسير إذا تنصر -في جميع ما وصفنا.

Mas'alah: What is the ruling on the conversion of a minor Magian's father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3647)

قال الشيخ: يريد بني أو لم يبن، قال ابن القاسم في أب الزوج الصغير المجوسي يسلم، فهذا مثله.

Mas'alah: What is Malik's ruling on minor children who refuse Islam after their father's conversion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3661)

قال مالك: ومن أسلم وله ولد صغار فأقرهم حتى بلغوا اثنتي عشرة سنة وشبه ذلك فأبوا الإسلام فلا يجبرون.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a child when one parent converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5322)

وقيل إنه يكون مسلما من أسام منهما، وروى ذلك عن عمر، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، ووجه ذلك أن الله عز وجل أعلى الإسلام على سائر الأديان فوجب أن يكون الحكم للأعلى، وقد قيل: إنه لا يكون مسلما إلا بإسلام الأم كما يتبعها في الحرية والرق، فكذلك في الدين وليس ذلك بشيء وهو لأشهب في مدونته.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a child when one parent converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8469)

[فصل 5 -] في إسلام أحد الأبوين الكافرين والولد صغير اختلف العلماء إذا أسلم أحد الأبوين والولد صغير. فروي عن عمر -رضي الله عنه- أنه كان يقول: يكون مسلما بإسلام أحد الأبوين. وبه قال الحسن وعطاء والأوزاعي والحنفي والشافعي. وقال الشافعي: لأن الله تعالى أعلى الإسلام على الأديان، فأولى أن يكون له الحكم. وقال مالك وأصحابه: لا يكون مسلما إلا بإسلام أبيه؛ لأنه تبع له في الحرية والانتساب والولاء وحمل العقل، فوجب أن يكون تبعا له في الدين. وقال بعض أهل المدينة: لا يكون مسلما إلا بإسلام الأم؛ لأنه تبع لها في الرق والحرية فكذلك الدين، وهو أضعف

الأقوال، والأول أقواها.

Mas'alah: What is the comprehensive discussion on apostates and their children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8659)

جامع القول في المرتدين وأولادهم وما يعد ارتدادا أم لا

Mas'alah: What are the rulings on the children of an apostate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8666)

9 - فصل [في أحكام أولاد المرتد] قال ابن القاسم: وما ولد للمرتد وهو مسلم فأدخلهم في نصرانيته قبل أن يموت فإن ذلك الولد يستتاب ويكره على الإسلام على ما أحب أو كره ويضيق عليه ولا يبلغ به القتل، وما ولد له في حال ارتداده؛ فإن أدركوا قبل أن يحتلموا، أو يحضن النساء فليجبروا على الإسلام، وإن لم يدركوا حتى كبروا وصاروا رجالا ونساء رأيت أن يقروا على دينهم؛ لأنهم إنما ولدوا على ذلك وليس ارتداد أبيهم قبل أن يولدوا ارتدادا لهم.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an apostate who becomes a Christian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8666)

وقال ابن كنانة: في ولد المرتد إذا قتل أنه يعقل عنه المسلمون، ويصلون عليه إذا

مات، فإذا تنصر وعلم بأمره استتيب فإن تاب وإلا قتل، وإن غفل عنه حتى تشيخ وتزوج لم يستتب ولم يقتل.

Mas'alah: Are the children of a Christian who converts to Islam considered Muslims?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1102)

انهم مسلمون باسلام أبيهم وبه آخذ

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of a minor?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1156)

ومن ارتد ممن لا يبلغ الحلم أو المحيض أو أسلم أبوه حبس حتى يسلم إذا بلغ واختلف قول مالك وأصحابه

Mas'alah: Are minors compelled to Islam upon reaching puberty?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1157)

في الصغير يرتد وفي الذي يسلم أبوه وهو صغير هل يجبران على الاسلام أم لا إذا بلغا فروي عنه أنهما يجبران عليه بالسيف لأن الصغير مسلم باسلام أبيه وروي عنه أنهما لا يجبران ومن أصحابه من رأى أنهما يجبران على الإسلام وقال بعضهم يضيف عليهما حتى يسلما

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of an apostate?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1658)

فصل [8 - في إرث المرتد] : أما المرتد فأمره مراعى موقوف على توبته: فإن تاب عاد إلى ما كان عليه من أحكام الإسلام، وإن قتل أو مات على ردته انتقل ماله إلى بيت المال ولم يرثه ورثته من المسلمين ولا من أهل الدين الذي انتقل إليه وقد بيناه فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the property of apostates?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=697)

واحد مستقل بمنع الحكم من جهته , كقول النبي صلي الله عليه وسلم . لو لم تكن لي ريبة لما حلت لي من أجل الرضاعة . وهنا يقول أهل غليرة نحوا من قول الأشقاء في المشتركة , ومن الدليل علي كونهما مانعين من استباحة ذلك المال أنا او قرضنا أهل غليرة ارتدوا , والعباد بالله , لما حلت لنا اموالهم لأجل العهد , وتحل علي قياس قولكن لالغائكم معني العهد وارتفاع حرمة الاسلام بالارتداد . ولو فرضنا أن النصاري غدروا بنقض الهدنة لما حلت لنا أموال [144/2] [145/2] اهل غليرة غنيمة علي القول الصحيح الذي رجحتموه , لأنه مال مسلم . ولو كان احترام المال قبل العهد موجبا لالغاء العهد فيه لكان القدر المتفق عليه مما يبقي للرهبان من أموالهم سائغا لنا أشتاؤه ممن غلبهم عليه لما كان محترما قبل العهد كرقبة الراهب ودمه , فلا يعمل فيه

مقتضي العهد . وهذا بعيد جدا , لكن ان ثبت بدليل خاص ان العهد مع الطاغية غير عامل فيمن عصي الله من المسلمين بدخول تحت ذمته فلا كلام , وان لم يوجد ذلك فالأظهر أن تتأكد حرمته بالعهد , لنقل ابن سحنون عنه . ومهادنة الأمام الطاغية بعد محاصرته اياه أو قبل توجب عموما في عمالتهما , الا أن يخصص لها حسبما حكاه ابن عرفة . فما الظن اذا نص علي الموضع في عهد المهادنة كمثل غليرة , وزذلك ظاهر لمن باشر عقدة هذه المهادنات , فانه ينص فيها علي شمول الازمان لكل من تحت ايالة المسلمين أو النصاري من مسلم أو نصارني أو يهودي في أنفسهم واموالهم , وان المسلمين أن يطلبوا من ينقصهم من مسلم أو نصراني أو يهودي أو أموالهم , كمال أن للنصاري أن يطلبوا من ينقصهم من نصراني أو مسلم أو يهودي أو اموالهم مثلا بمثل سواء بسواء . والثالثة . حكم أموال المدجنين واجراء ابن الحاج لها علي مال الحربي يسلم , وهذه المسألة رفعت فديما بين شيخنا أبيب القام بن سراج رحمة الله فأفتي بأياحة قسم أموالهم لسرية غنمتها , وبين شيخنا أبي الحسن علي بن

Mas'alah: What is the ruling on the property of apostates from a treaty-protected group?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=701)

أصليان , وبحثنا في طارئ وأصلي مختلفي الحكم . وقولكم : ومن الدليل علي كونهما ما نعين من استباحة ذلك المال لو فرضنا ارتداد أهل غليرة لما حلت لنا أموالهم لأجل العهد , وتحل علي قياس قولكم لالغائكم معني العهد وارتفاع حرمة الاسلام . جوابه أنها لا تحل الا بما لها من حرمة العهد لأنه ساقط بما تقدم , لأن مال المرتد يوقف , فان عاد الي الاسلام عاد ماله اليه , وان مات علي ردته كان فيئا . وقولكم : ولو كان

احترام المال قبل العهد يوجب الالغاء للعهد فيه , لكان القدر المتفق عليه مما يبقي للرهبان من أموالهم سائغا اشتراؤه ممن غلبهم عليه لما كان محترما قبل العهد كرقبة الراهب ودمه , فلا يعمل فيه مقتضي العهد . وهذا بعيد جدا . جوابه : أن هذه المسألة فارقت مسألتنا بكفر المالك فيها , ولست اذكر [148/2] [149/2] الان فيها نصا , والأظهر جريانها علي مسألة المعاهد , بجامع أن كلا منهما كافر عرضت له حرمة في ماله بكفه عن الحرب . فكما لا يشتري مال المعاهد والذمي ممن غلبه عليه , (كذا) . هذا ما حضر تقييده ولكم الفضل في تأمله والمراجعة بما يظهر لكم , فاني أحب ذلك وألتمس فيه الفائدة , والسلام عليكم ورحمة الله تعالي وبركاته .

Mas'alah: What is the ruling on the property of a group that apostatizes collectively?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=711)

وأما اخذكم ما فرضته ارتداد أهل غليرة مأخذ المرتد بترك ماله بين طهور المسلمين , فانا لم نفرضه كذلك , فانما فرضت ارتداد أهل الموضع بجملتهم , والمسألة غير تلك المسألة , وقد تكلم عليها ابن عرفة فقال : ولو ارتد جمع منعوا انفسهم فأخذوا فالحكم فيهم بحكم الحربيين أو المرتدين الخ ما قال , وأعتقد اذا لم يقدر عليهم رجحان حكم الحربيين فتكون اموالهم

Mas'alah: What is the ruling on an apostate inheriting from his father if he returns to Islam?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4867)

وسئل الشيخ أبوإسحاق الشاطبي رحمه الله عن مسألة تظهر من لفظ جوابه للمسألة ونص كتبه المتضمن للسؤال والجواب. الحمد لله يا أخي وصل الله سعادتكم، وبلغكم في الدارين إرادتكم، يسلم عليكم فلان لطف الله به، ويعرفكم بوصول كتابكم تذكرون فيه مسألة المرتد الذي أخبر أنه إن صح له إرثه في أبيه المتوفي بعد أن ارتاده [

228/9] فإنه يراجع الإسلام، وأن أهل موضعه راغبون في إسلامه خوفا من عاديته على بلده إن بقي على ارتداده، فرغبتهم من محبكم الجواب بما يقتضيه الحكم الشرعي في المسألة، وهل يصح ميراثه إن رجع إلى الإسلام أم لا؟ ويظهر من مجموع ما حكيتم في كتابكم أن المقصود وجود قول بجواز ميراث ذلك المرتد إن أسلم، وإن كان شاذا في المذهب أو في غير المذهب، والجواب وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on praying over an apostate boy before puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=143)

[الصلاة على الغلام المرتد] في الصلاة على الغلام المرتد قلت: أرأيت الغلام إذا ارتد من قبل أن يبلغ الحلم، أتؤكل ذبيحته ويصلى عليه إن مات في قول مالك؟ قال: لا يصلى عليه ولا تؤكل ذبيحته.

Mas'alah: What is the religion of children when the mother converts to Islam and the father remains a disbeliever?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=722)

قلت: أرأيت المرأة تسلم ولها أولاد صغار والزوج كافر، فأبى الزوج أن يسلم، أيكون الولد كافرا أو مسلما في قول مالك؟ قال: قال مالك: الولد على دين الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a boy who has reached near puberty when his father converts to Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=723)

قلت: وكذلك الغلام؟ قال: نعم، إذا كان مراهقا أو عقل دينه ابن ثلاث عشرة سنة إذا أسلم أبوه فلا يعرض له فإذا احتلم كان على دينه الذي كان عليه إلا أن يسلم.

Mas'alah: Should children who refuse Islam after their father converts be compelled to convert?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=723)

وكتب إلى مالك أيضا وأنا عنده قاعد من بلد آخر في رجل أسلم وله ولد صغار فأقرهم أبوهم حتى بلغوا اثنتي عشرة سنة أو شبه ذلك. فأبوا أن يسلموا أترى أن يجبروا على الإسلام؟ فكتب إليه مالك لا تجبرهم، وقد قال بعض الرواة يجبروا وهم مسلمون وهو أكثر مذاهب المدنيين.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of a minor and its effects on marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=391)

وتمنع على من حكم بكفره ولو صغيرا. وفي اعتبار ردة الصغير المميز، ولغوها قولان

لها، ولسحنون قائلا: يجبر على الإسلام بغير القتل، ويورث، وفي اعتبار إسلامه قولا ابن القاسم/ وصوب اللخمي الأول فيهما. التونسي عن ابن عبدوس: تناقض ابن القاسم في قوله: تقع الفرقة بإسلامها، وتوطأ به إن كانت مجوسية لا بإسلامه، وسواها به سحنون، وقال: لا توطأ به.

Mas'alah: Is the Islam of a discerning minor considered valid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=772)

وفي اعتبار إسلام صغير عقل الإسلام نقله قولي ابن القاسم, وفي اعتبار ردته نقله عنه وعن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a child born to a Muslim mother and a non-Muslim father?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1153)

وخرج اللخمي الأول في الصغير على كون ولد الكافر من مسلمة على دينها, وفي الكبير عليه مع قول مالك: ما ولد لنصرانية من مسلم غفل عنه حتى بلغ كافرا مرتدا يستتاب؛ خلاف قول ابن عبد الحكم: يقر على دينه, والثاني على كونه على دين الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the conversion of a minor child when his father converts to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1313)

وقال بعض الرواة: يجبرون وهم مسلمون، وهو أكثر مذاهب المدنيين، وإن كان الولد في إسلام الأب من أبناء اثني عشرة سنة أو ثلاث عشرة؛ ترك إلى بلوغه، إن بقي على دينه؛ لم يعرض له، وإن مات أبوه مسلما حينئذ؛ وقف إرثه على حاله حين بلوغه، ولو أسلم قبل احتلامه؛ وقف له؛ لأنه ليس بإسلام؛ إذ لو رجع إلى النصرانية أكره على الإسلام ولم يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on the young children of an apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4907)

وسمع عبد الملك ابن القاسم: صغير ولد المرتد، إن كان ولده قبل ردته؛ جبر على الإسلام، وضيق عليه، ولا يبلغ به الموت إن ولده بعد ردته جبروا على الإسلام وردوا إليه، وإن لم يدركوا حتى بلغوا تركوا، وأقروا على دينهم؛ لأنهم ولدوا على ذلك، وليس

ارتداد أبيهم ارتدادا لهم.

Mas'alah: What is the difference between Ibn Kinanah and Ibn al-Qasim regarding children born after apostasy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4908)

ابن رشد: قول ابن كنانة فيما ولده بعد ردته أنهم يستتابون، فإن تابوا وإلا قتلوا مالم يشيخوا على الكفر ويتزوجوا عليه، خلاف قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim child who apostatizes before reaching puberty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4908)

الشيخ عن محمد: قال ابن القاسم: في ابن لمسلم ولد على الفطرة، ثم ارتد وعقل الإسلام ولم يحتلم؛ جبر على الإسلام بالضرب والعذاب، فإن احتلم على ذلك ولم يرجع؛ قتل بخلاف من يسلم، ثم يرتد ثم يحتلم على ذلك، وفرق بينهما وليس بمنزلة ولد المرتد.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the apostate child who approaches puberty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4908)

وجعلهم أشهب سواء، وقال: من ولد على الفطرة، ثم ارتد بعد أن عقل وقارب الحلم، ثم احتلم على ذلك: أنه يرد إلى الإسلام بالسوط والسجن، وقاله ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What happens to the apostate's umm walad and mudabbar slaves if he is killed for apostasy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4912)

وفي أمهات الأولاد منها: إن قتل على ردته؛ عتقت أم ولده من رأس ماله ومدبروه في الثلث وتسقط وصاياه.

Mas'alah: Does a minor child follow his father in religion when the father converts to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4914)

وفي نكاحها الثالث وغيره منها: تبعية الولد الصغير لأبيه في الدين، وأن إسلامه إسلام لصغير ولده مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a child convert who returns to Christianity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4914)

الصقلي: وقيل إسلامه إسلام ولد الميراث؛ لأنه لو رجع إلى النصرانية جبر على

Mas'alah: What is the ruling on a child who responds to Islam with understanding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=599)

وكذلك إن أجاب إلى الإسلام بأمر يعرف.

Mas'alah: What is the ruling on a child who apostatizes after puberty or before, or whose father embraces Islam while the child remains a disbeliever?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=603)

ثم رجع بعد بلوغه أو قبل، أو أسلم الأب وثبت الولد كافرا

Mas'alah: What is the ruling on praying over a minor apostate and its implications for inheritance and marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=603)

قال ابن عبدوس: قال ابن القاسم: ومن ارتد قبل أن يبلغ ثم مات، لم يصل عليه، ولم تؤكل ذبيحته. قال سحنون: وهو يكره على الإسلام قبل يبلغ . يريد بغير قتل . قال: وميراثه إن مات لورثته من المسلمين، فكذلك ينبغي أن يصلى عليه، وكيف يورث بالإسلام ولا يصلى عليه؟ ولو كانت له زوجة لورثته. فمن رأى أن لا يصلى عليه، ينبغي أن يجعل ردته فرقة لزوجته.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a minor who embraced Islam then apostatized to return to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=603)

وقال سحنون، في من أسلم من النصارى والمجوس قبل يبلغ، ممن عقل الإسلام ثم ارتد: إنه يجبر على الإسلام. وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a child who converts to Islam, reaches puberty, and then apostatizes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=604)

قال ابن القاسم: ولو أسلم وقد عقل، ثم تمادى مسلما حتى بلغ، ثم ارتد، فهذا يقتل. وقاله أشهب، وعبد الملك؛ لأنه يثبت على الإسلام بعد بلوغه. قالا: ولو ارتد قبل

يحتلم، يجبر بالتهديد والمشقة، فإن أبى ضرب، فإن بلغ كذلك، لم يقتل، ويتمادى عليه بما ذكرنا. ولأن إسلامه كان ضعيفا. وقاله سحنون.

Mas'alah: What is Mughira's opinion on executing a child who persists in apostasy after puberty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=604)

قال المغيرة: يقتل بعد البلوغ إذا تمادى، وبلغ كذلك، ولم يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of children born to Muslim parents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=604)

قال ابن عبدوس: ومن ارتد من أولاد المسلمين في هذا الحال أدب، فإن تمادى بعد البلوغ على ذلك، فلم يختلف أصحابنا في قتلهم.

Mas'alah: Are the children of a convert compelled to Islam if they refuse after puberty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=604)

وقاله أكثر الرواة. وأنكر سحنون قوله عن مالك، في من أسلم وله ولد صغار، فأقرهم أبوهم حتى بلغوا اثنى عشر سنة، فأبوا الإسلام، فقال لا يجبروا. قال سحنون: وقال بعض الرواة: إنهم يجبرون وهم مسلمون، وهو قول أكثر المدنيين.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's children born in dar al-harb?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1507)

(ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه فى المرتد) يلحق بدار الحرب فيولد له بها أولاد ويولد لهم أولاد ثم ظفرنا بجميعهم، قال سبيله وسبيل ولده وابنائهم سبيله، لا يسلط عليهم السبى، ويستتاب هو ومن بلغ من ذريته. فمن لم يتب منهم اجمع قتل، ويكره الصغار منهم على الإسلام. ومن وقعوا فى سهمه نزعوا منه بغير ثمن، ثم رجع سحنون فقال: من بغ من ولده وولد ولده فإن السبى يأخذهم.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a convert to Islam who have reached the age of discernment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2195)

ومن أسلم وله ولد قد عقلوا دينهم، بنى اثنتى عشرة سنة، فلا يكون إسلامه إسلاما لهم، وذلك إليهم، فإن أسلموا فلا رجوع لهم، وتحرم الجارية منهم [4/ 593]

على زوجها، على الذكر امرأته المجوسية، إلا أن تسلم هى، فإن وقفت ولم تفعل وقعت الفرقة، وإن لم توقف فحتى يمضى مثل الشهر عند ابن القاسم، وإن أسلمت قبله قبل البناء وقعت الفرقة، وإن كان الولد بنى ست سنين، فإسلامه إسلام لهم.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an apostate before and after apostasy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7146)

والقول في ولد المرتد قبل الردة وبعدها

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy and Islam of a minor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7146)

وردة الصغير وإسلامه والحكم في ولد

Mas'alah: How are the children of apostates treated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7146)

وقال سحنون: يستتاب من بلغ من أولادهم ويكره صغارهم على الإسلام. وفي قوله الآخر: إن من بلغ من أولادهم فإن السباء يأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on the children of an apostate who joins the enemy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7148)

ومن كتاب ابن سحنون [1] فيمن ارتد (ولحق دار الحرب فتنصر وتزوج فولد له أولاد ثم استتبناه وولده فتاب هو وولده، وأبى ولد) [2] ولده الإسلام. قال سبيل ولده وولد ولده سبيله لا يسلط عليهم السبي، ويقتل من لم يتب من الكبار، ويكره الصغار على الإسلام، كانوا ولده أو ولد ولده، وإن صاروا في سهمان أحد أخذوا منه ولم يسترقوا ولا يتبعهم بشيء. ثم رجع فقال: أما من بلغ من الولد فإن السباء يأخذه وكذلك ولد ولده.

Mas'alah: What is the ruling on the children of an apostate who joins the enemy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7148)

ومن كتاب الحاوي قال مالك: ولا يكون أحد من المرتدين بارتداده ولا أحد من ذريته [3] لحق بدار الحرب ولم يلحق بها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who apostatizes in dar al-harb and his children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7149)

وقال أصبغ عن أشهب في مسلم ارتد بدار الحرب وله أولاد صغار بدار الحرب ثم غنماه (هو وأولاده) [1]. فأما هو فإن لم يتب قتل، وأما أولاده فهم مسلمون، لأنهم ولدوا في الإسلام. (1) ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on the children of an apostate who are neglected until adulthood?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7150)

قال أبو زيد قال ابن القاسم وابن كنانة في ولد المرتد الصغار إذا غفل عنهم حتى كبروا [1] ولم يسلموا فلا يكرهون على الإسلام، وليتركوا على دينهم.

Mas'alah: What is the ruling on a child conceived before apostasy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7150)

قال محمد: هذا في التي حملت أمه قبل أن يرتد ثم ارتد، فهذا الولد يجبر على الإسلام ما لم يحتلم، فإذا احتلم ترك عند ابن القاسم، وقال أشهب: يجبرون بالضرب.

Mas'alah: What is the ruling on apostates' children who refuse Islam after reaching puberty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7150)

قال ابن القاسم في العتبية [2] فيمن ارتد وله ولد صغار فأبوا أن يسلموا وقد كبروا، فليجبروا بالضرب ولا يبلغ بهم القتل. وأما من ولد في حال ردته فإن أدركوا قبل الحلم جبروا على الإسلام، وإن بلغوا على ذلك ولا يكونون كمن ارتد.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an apostate who is killed or converts to Christianity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7150)

قال ابن كنانة في ولد المرتد إذا قتل إنه يعقل عنه المسلمون، ويصلون عليه إذا مات. وإن تنصر وعلم بأمره استتيب فإن تاب وإلا قتل. وإن غفل عنه حتى يشيخ ويتزوج لم يستتب ولم يقتل [3].

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim child who apostatizes before reaching puberty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7150)

ابن المواز قال ابن القاسم: في (ابن) [4] مسلم ولد على الفطرة ثم ارتد وقد عقل

الإسلام ولم يحتلم، قال يجبر على الإسلام بالضرب والعذاب، فإن احتلم على ذلك ولم يرجع قتل، بخلاف الذي يسلم ثم يرتد وقد عقل ثم يحتلم على ذلك، وفرق بينهما، وليس بمنزلة ولد المرتدة، وجعلهم أشهب سواء، وقال فيمن ولد على الفطرة ثم ارتد بعد أن عقل وقارب الحلم ثم احتلم على ذلك إنه يرد إلى الإسلام بالسوط والسجن، وقاله ابن عبد الحكم، وقال ابن القاسم يقتل. (1) عبارة ص مصحفة: إذا عقل منهم حتى كرهوا. (2) البيان والتحصيل، 16: 439 – 440. (3) كذا في ف وفي نص العتبية المنقول عنه. وزعبارة ص: حتى يبلغ لم يستتب ولم يقتل. (4) ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who apostatizes after embracing Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7151)

ومن أسلم ثم ارتد وهوابن اثنتي عشرة سنة، قال مالك: يجبر على الإسلام بالضرب والتهديد وإن بلغ. قال ابن القاسم: بخلاف من ولد على الفطرة فيرتد قبل أن يحتلم ثم يحتلم، هذا يقتل. ولو أسلم نصراني قبل الحلم ثم بلغ مسلما وقارب عشرين سنة ثم ارتد فهذا يقتل إن لم يتب.

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer for a minor apostate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7152)

)

Mas'alah: What is the ruling on a minor who embraced Islam then apostatized before puberty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7152)

قال سحنون: ومن أسلم قبل البلوغ ثم عقل الإسلام ثم ارتد ثم مات قبل البلوغ وهو يكره على الإسلام (فميراثه لأهله. قال ابن القاسم وأشهب وعبد الملك: وهذا لو لم يمت لم يقتل وإنما يكره على الإسلام) [2] بالضرب ولا يقتل لأن إسلامه كان ضعيفا.

Mas'alah: What is the ruling on coercing an apostate minor and the penalty for persistence after puberty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7152)

قال سحنون ومالك: يكرهه بالضرب وإن بلغ، والمغيرة يقتله إن تمادى بعد البلوغ. وأما من ارتد من أولاد المسلمين فليؤدب فإن تمادى حتى بلغ فأصحابنا مجتمعون على أن يقتل [3] إذا بلغ وتمادى.

Mas'alah: What happens to the property and children of an apostate who is killed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7153)

ومن كتاب ابن المواز: ومن ارتد وحارب وغصب فيوقف ماله، فإن قتل فهو فيء، وإن تاب رجع إليه. وكذلك الأسير يرتد، فإن ظفرنا به فقتل فماله فيء ويجبر ولده على الإسلام صغارا أو كبارا. وروي عن مالك إن كبروا لم يجبروا.

Mas'alah: Who inherits from an apostate?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=151)

وميراث المرتد لجماعة المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on the property and umm walad of an apostate?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1078)

وفيها: من ارتد ولحق بدار الحرب أو أسر وتنصر بها وقف ماله وأم ولده وتحرم عليه في ردته حتى يسلم، فإن أسلم رجعت إليه أم ولد وعاد له ماله ورقيقه، وإن قتل على ردته عتقت من رأس ماله. وقال أشهب: تعتق بردته، قيل: وهو أقيس. (1) قوله: (في) ساقط من (ح1) .. (2) قوله: (معا) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What happens to the property of an apostate slave upon execution or death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1936)

(قوله: ومال العبد) أي المرتد إذا قتل أو مات زمن الاستتابة.

Mas'alah: Does the master take the property of a slave apostate as ownership or inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1936)

(قوله: لسيده) أي ملكا لا إرثا.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an apostate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1937)

)

Mas'alah: Is the child of an apostate considered Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1937)

وبقي ولده) الصغير (مسلما) ولو ولد حال ردة أبيه أي حكم بإس

Mas'alah: Is the child of an apostate compelled to Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1937)

لامه ولا يتبعه فيجبر على الإسلام إن أظهر خلافه (

Mas'alah: What if the apostate's child reaches puberty and rejects Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1937)

كأن ترك) ولده أي لم يطلع عليه حتى بلغ وأظهر خلاف الإسلام فيحكم عليه بالإسلام ويجبر عليه ولو بالسيف.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an apostate who is killed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1937)

(قوله: وبقي إلخ) أي وإذا قتل المرتد وله ولد صغير ولده حال إسلامه أو حال ردته بقي ذلك الصغير مسلما أي حكم بإسلامه وحينئذ فيجبر عليه إن أظهر خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's child who reaches puberty without knowing the father's apostasy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1937)

(قوله: أي لم يطلع عليه حتى بلغ) أي وأولى إذا اطلع عليه قبل البلوغ وكان مظهرا لخلاف الإسلام

Mas'alah: Is an apostate compelled to bring his child to Islam even by force?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1937)

(قوله: ويجبر عليه ولو بالسيف) أي على المعتمد وفاقا للجواهر وخلافا لقول النوادر وابن يونس إن ولد له حال كفره ولم يطلع عليه، إلا بعد بلوغه لم يجبر بخلاف من اطلع عليه قبل بلوغه فيجبر

Mas'alah: What happens to a slave apostate if he repents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1937)

(قوله: وإن تاب المرتد) أي الحر وأما العبد فلسيده نزع

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's umm walad if he flees to enemy territory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2046)

ووقفت) أم ولده (كمدبره إن) (فر) المرتد (لدار الحرب) حتى يسلم فتعود له أو يموت كافرا فتعتق من رأس المال، وكذا مدبره وسائر ماله إلا أن ماله يكون بعد موته فيئا ونص على أم الولد للرد [حاشية الدسوقي] قبل البلوغ فإنه يوالي كلا منهما؛ لأن نفقته عليهما. (قوله فإن والى الكافر فمسلم ابن كافر) لما علمت أنها إذا كان ما أشركت فيه مسلما وكافرا فإنه يحكم بإسلامه تغليبا للأشراف ولا يخرج بموالاته للكافر عما ثبت له من الإسلام. (قوله وإن والى العبد فحر ابن عبد) أي لما علمت أنه يعتق على الأب الحر بعضه بالبنوة وبعضه بالتقويم وعتقه عليه لا يمنع من موالاته للأب الرقيق وبالجملة لا يخرج الولد بموالاته لأحدهما عما ثبت له من الحرية والإسلام

وسكت الشارح عما إذا والى الحر المسلم لظهور أنه حر مسلم ابن حر مسلم. (قوله فإن استمر الكافر) أي الأب الكافر الذي والاه الولد على كفره. (قوله أو العبد) أي أو استمر الأب العبد الذي والاه الولد على رقه. (قوله بعد أن أسلم أبوه الكافر) أي الذي والاه. (قوله دون الآخر) أي دون الأب الآخر الذي لم يواله وهو الحر المسلم. (قوله كأن لم توجد قافة) أي أو وجدت ولم تعين أبا ولم تشركهما فيه كما قرر شيخنا العدوي. (قوله وله إذا بلغ موالاة أحدهما) أي وله موالاة غيرهما بخلاف ما إذا ألحقته القافة بهما فليس له أن يوالي غيرهما بل إما أن يوالي واحدا منهما أو لا يوالي أحدا لا منهما ولا من غيرهما كما مر عند ابن القاسم؛ لأن القافة لما أشركتهما فيه فليس له أن يوالي غيرهما وأما قبل البلوغ فنفقته عليهما فيوالي كلا منهما. (قوله ما تقدم) أي من جهة الميراث وعدمه. (قوله المشتركان فيه بحكم القافة إلخ) فيه إشارة إلى أن قوله وورثاه إن مات أولا راجع لما قبل الكاف ولما بعدها كما قال بعضهم. (قوله إن مات أولا) أي قبل موالاته أحدهما سواء كان موته قبل بلوغه أو بعده وأما إذا مات الأبوان قبل أن يبلغ ففي نوازل سحنون يوقف له ميراثه منهما جميعا حتى يبلغ فيوالي من شاء منهما فيرثه وينسب إليه ويرد ما وقف له من ميراث الآخر إلى ورثته كما في بن هذا إذا ماتا بعد إلحاقه بهما وقبل بلوغه وأما إذا ماتا معا قبل أن ترعى القافة فقال أصبغ هو ابن لهما فيرثهما وقال ابن الماجشون يبقى لا أب له فلا يرث واحدا منهما وإن ماتا معا بعد بلوغه وقبل موالاته واحدا فإنه يرث كل واحد منهما ميراث نصف بنوة (قوله وحرمت على مرتد أم ولده) أي فتنزع من تحت يده بالردة كماله ولا يمكن من وطئها ولو ارتدت بعده فإن عاد للإسلام حلت له حيث أسلمت، ومثله ما إذا ارتدت أم الولد دون سيدها فإنها تحرم عليه فإن عادت للإسلام حلت له كعوده للإسلام. (قوله فإن أسلم حلت له) أي بخلاف الزوجة فإن حرمتها لا تزول بإسلامه وهذا هو مذهب المدونة. (قوله وقيل تعتق بمجرد ردته) أي ولا تحل له إذا أسلم كالزوجة وهذا القول لأشهب

وهو مقابل لمذهب المدونة الذي مشى عليه المصنف ابن يونس وهذا أقيس؛ لأن أم الولد إذا حرم وطؤها وجب عتقها كنصراني أسلمت أم ولده. (قوله ووقفت كمدبره) يعني أن الشخص إذا ارتد وفر لدار الحرب وتعذرت استتابته فإن أم ولده ومدبره يوقفان فإن أسلم عادا له وإن مات على ردته عتقت أم الولد من رأس ماله والمدبر من ثلثه. (قوله وكذا مدبره) أي فإن أسلم عاد له وإن مات عتق من الثلث وهذا إذا كان تعلم موته وحياته وكان له مال ينفق عليهما منه فيعمل بذلك ولو زاد على أمد التعمير، وأما إذا جهل حاله فإن أم الولد تبقى لأمد التعمير إذا كان له مال ينفق عليها منه فقولان قيل ينجز عتقها من الآن وقيل إنها تسعى في النفقة على نفسها إلى التعمير انظر بن وكذلك المدبر يبقى لأمد التعمير إن كان لسيده مال ينفق عليه منه ثم يحكم بعتقه من الثلث فإن لم يكن له مال فانظر ماذا يفعل فيه. (قوله ونص على أم الولد) أي مع أن أمته القن كذلك تحرم عليه بردته حتى يسلم وإذا فر لدار الحرب فإنها توقف فإن

على من تعتق بمجرد الردة ومن قال بتعجيل عتقها، ولا مفهوم لفر ولا لدار الحرب؛ لأنه لو دخل دار الحرب مسلما ثم ارتد أو هرب لغير دار الحرب فكذلك فالمدار على عدم التمكن من استتابته. (

Mas'alah: What is the ruling on the child of a Muslim raised in disbelief being considered fay' or an apostate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1510)

فعلى القول: إنه يقر على دينه – يكون فيئا. ومن قال: لا يقر على دينه [3] ذلك– يكون كالمرتد. وإليه ذهب مالك أنه إن لم يسلم قتل، ولا يسترق. ويقول: إن حكمها

معه حكم الزاني، فلا يلحق النسب، ويكون على دينها، فلا يسترق الصغير، ويقتل الكبير إن لم يرجع كالمرتد، وكذلك الصغير إذا تمادى على الكفر.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a dhimmi woman and an apostate father?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1510)

وأما ولد الذمية؛ فالصواب أن يكونوا فيئا، صغارهم وكبارهم على حكم الأب؛ لأنه كافر لا عهد له؛ لأن العهد للذمية إنما يكون في نفسها، والولد له عقد أبي، وبنقض أبيه ينتقض عليه. فإذا كان لا ذمة له كان فيئا كالأب. (1) قوله: (على الكفر) ساقط من (ب) . (2) قال في العتبية: (وسألت ابن القاسم عن ولد المرتد الصغار إذا أبوا الإسلام إذا كبروا هل يقتلون وكيف بمن ولد له وهو في ارتداده هل سبيلهم واحد؟ قال: أما ما ولد له وهو في الإسلام فإنه يستتاب ويكره على الإسلام على ما أحب أو كره ويضيق عليه ولا يبلغ به القتل إذا كان أبوه قد أدخله في نصرانيته قبل أن يموت وأما ما ولد له في ارتداده فإنهم إن أدركوا قبل أن يحتلموا أو يحضن إن كن نساء فإني أرى أن يردوا إلى الإسلام ويجبروا على ذلك وإن لم يدرك ذلك منهم حتى يكبروا أو يصيروا رجالا ونساء، ورأيت أن يقروا على دينهم لأنهم إنما ولدوا على ذلك وليس ارتداد أبيهم قبل أن يولدوا ارتدادهم؛ لأنهم على النصرانية ولدوا) . انظر: البيان والتحصيل: 16/ 440. (3) في (ت) : (على ذلك) .

Mas'alah: What are the different opinions on children who reach puberty as non-Muslims after their father's conversion?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2255)

واختلف إذا غفل عنهم حتى بلغوا على الكفر على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is Malik's first opinion on children who reach puberty as non-Muslims?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2255)

فقال مالك مرة: يتركون ولا يجبرون [3].

Mas'alah: What is al-Makhzumi's opinion on children who refuse Islam upon reaching puberty?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2255)

وقال المخزومي: إن أبوا الإسلام قتلوا [6].

Mas'alah: Is the conversion of children considered valid Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2255)

أحدهما: [7] إذا أسلموا هل يعد ذلك إسلاما أم لا؟ [8].

Mas'alah: What is the ruling on children who convert after their father's death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2255)

والثاني: إذا لم يسلموا أو مات الأب وهم على النصرانية، ثم أسلموا بعد موته قبل

البلوغ، أو عند البلوغ؛ فلم ير في "المدونة" إسلامهم إسلاما، وقال (1) في (ب) : (على) . (2) انظر: المدونة: 2/ 221. (3) انظر: المدونة: 2/ 221. (4) قوله: (على الكفر على ثلاثة أقوال. . . إذا بلغوا) ساقط من (ب) . (5) انظر: المدونة: 2/ 221، والنوادر والزيادات: 1/ 606، والبيان والتحصيل: 16/ 438. (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 606. (7) قوله: (أحدهما:) ساقط من (ب) . (8) قوله: (أم لا؟) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on the children of an apostate who joins the enemy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2256)

واختلف في ولد المرتد فقال ابن القاسم في "كتاب ابن سحنون" فيمن ارتد ولحق بدار الحرب بأهله وولده – قال: أما أولاده [9] الذين حدثوا بعد (1، 2) انظر: المدونة: 2/ 221. (3) انظر: المدونة: 2/ 599. (4) قوله: (ممن لم يحتلم وإذا صحت منه المعرفة. . . الجارية به) ساقط من (ب) . (5) قوله: (عليه) ساقط من (ب) . (6) قوله: (من) ساقط من (ب) . (7) في (ح) : (وكان) . (8) في (ب) : (أو نصرانيا) . (9) في (ح) : (ولده) .

Mas'alah: What is the ruling on the children of an apostate being considered spoils?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2257)

الردة فهم فيء، وكذلك زوجته، ثم رجع عن الزوجة [1] يريد: ولده الصغير الذي كان

في حين الردة؛ لأنه قد ذكر من حملت بعد.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the child of an apostate to embrace Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2257)

وقال محمد فيمن حملت به قبل أن يرتد: يجبر على الإسلام ما لم يحتلم فإن احتلم ترك عند ابن القاسم. وقال أشهب: يجبر بالضرب [2].

Mas'alah: What is the ruling on compelling the children of an apostate to embrace Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2257)

وقال ابن القاسم في "العتبية" : إن ارتد وله أولاد [3] صغار، وأبوا أن يسلموا وكبروا، يجبرون بالضرب ولا يبلغ بهم القتل، وأما من ولد في حال الردة فإن أدركوا قبل الحلم أجبروا على الإسلام، وإن بلغوا على ذلك تركوا [4].

Mas'alah: What is the ruling on children born before apostasy who are raised in disbelief?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2258)

وكذلك إذا كان ولد له قبل أن يرتد فربي على الكفر؛ لأنه لم يكن قبل أن يرتد أبوه مؤمنا ولا كافرا؛ لأنه لم يكن عنده معرفة بشيء من ذلك، وإنما كان في حكم دين الأب من وجه الحكم ليس أنه مؤمن.

Mas'alah: What is the ruling on a child of an apostate father who is killed while young?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2258)

وأما إن لم يرجع أبوه إلى الإسلام، وقتل والابن صغير فلا أرى أن يسترق؛ لأنه باق على حكم الدين الأول، وهو الإسلام، ولا ينتقل إلى حكم الدين الذي رجع إليه أبوه، بخلاف الكافر الذمي؛ لأن الذمة له ولولده.

Mas'alah: What is the ruling on adolescent children's religion when a parent converts to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=764)

1518 - وإذا كان الغلام والجارية في حد المراهقة في إسلام الآباء من أبناء اثنتي عشرة وثلاث عشرة سنة فلا يجبر على الإسلام، ويترك الأمر إلى بلوغه، فإما أقام حينئذ على دينه ونكاحه فلا يعرض له أو يسلم فيحكم بما ذكرنا في إسلام أحد الزوجين البالغين.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter and funeral prayer of a Muslim child who apostatizes before puberty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=797)

(وإن صغيرا ارتد) اللخمي: اختلف في ولد المسلم يرتد قبل أن يحتلم فقال ابن القاسم في المدونة: لا تؤكل ذبيحته وإن مات لم يصل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a child before puberty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=797)

(كأن أسلم) اللخمي: إذا أسلم ابن الكافر قبل البلوغ فقال ابن القاسم مرة: هو إسلام وإن كانت مجوسية جاز وطؤها. فعلى هذا إذا ماتت يصلى عليها، وهذا القول أحسن أن لمن ارتد حكم الكافر ولمن أسلم حكم المسلم. وقد كان إسلام علي - رضي الله عنه - وابن عباس - رضي الله عنه - قبل البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a child who repudiates his disbelieving parents?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=797)

(ونفر من أبويه) ابن بشير: إذا أسلم بعض أولاد الكفار قبل بلوغه ونفر من أبويه ففي قبول إسلامه قولان، ولم ينقل ابن عرفة ونفر من أبويه ولا اللخمي كما تقدم. المازري: ولا خلاف في الصلاة على أولاد المسلمين وأنه مقطوع لهم بالجنة. وقال أبو عمر: وما بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأمته حكم أولاد الكفار بيانا يقطع مجيئه العذر. ثم نقل بسنده إلى ابن عباس أنه قال: إن هذه الأمة لا يزال أمرها متقاربا أو مواتيا أو كلمة تشبهها ما لم يتكلموا في الأطفال والقدر. وعن ابن عون: كنت عند القاسم بن محمد إذ جاءه رجل فقال: ماذا كان بين قتادة وبين حفص في أولاد المشركين وتكلم في ذلك ربيعة. فقال القاسم: إذا الله انتهى عند شيء فانتهوا وقفوا عنده. قال: فكأنما كانت نار فأطفئت. ابن بشير: إن أسلم الأب حكم لولده الذي لا يعقل دينه بالإسلام، وإن أسلمت الأم فالمشهور أنه لا يحكم له بالإسلام وهذه عبارة الشيوخ: والولد تابع لأمه في الرق والحرية، وتابع لوالده في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who apostatizes before puberty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3502)

انظر من ارتد قبل البلوغ في المدونة. قلت: أرأيت الغلام إن ارتد قبل بلوغه الحلم قال: لا يصلى عليه ولا تؤكل ذبيحته.

Mas'alah: What is the status of the apostate's child regarding Islam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3502)

(وبقي ولده مسلما كأن ترك) انظر ما نقص هنا.

Mas'alah: Does the apostate's young child follow him in apostasy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3502)

ابن شاس: أما ولد المرتد فلا يلحق به في الردة إذا كان صغيرا إذ تبعية الولد لأبيه إنما تكون في دين يقر عليه، فإن قتل الأب على الكفر بقي الولد مسلما.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's children born before and after his apostasy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3502)

ومن ابن عرفة قال ابن القاسم: صغير ولد المرتد إن كان ولده قبل ردته جبر على الإسلام وضيق عليه ولا يبلغ به الموت، وإن ولده بعد ردته جبروا على الإسلام وردوا

إليه، وإن لم يدركوا حتى بلغوا تركوا لأنهم ولدوا على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's umm al-walad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3617)

وحرمت على مرتد أم ولده حتى يسلم ووقفت كمدبره إن فر لدار الحرب) قول ابن القاسم: إن من ارتد ولحق بأرض الحرب فتنصر بها وقف ماله وأم ولده ومدبره وتحرم على المرتد أم ولده في ردته حتى يسلم، فإن أسلم رجعت إليه أم ولده وعاد إليه ماله. وقال ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of a Muslim child before puberty?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=667)

وعكس هذا لو ارتد أحد من أولاد المسلمين قبل البلوغ، ففي الحكم له بما ارتد إليه قولان: أحدهما: أنه لا يحكم له بذلك, لأنه يجبر على الرجوع إلى الإسلام بمآله إليه، والثاني: أنه يحكم له بذلك نظرا إلى (1) أخرجه البخاري في الجنائز 1385 واللفظ له، ومسلم في القدر 2658. (2) (ر) الإسلام. (3) ساقط من (ر) و (ق) . (4) في (ر) معمر. (5) هو: معن بن عيسى القزاز .. أشجع أبو يحيي روي عن مالك وجماعة وروى عنه ابن المديني وابن معين والحميدي وسحنون وكان ربيب وهو الذي قرأ عليه الموطأ للرشيد وابنيه الأمين والمأمون وخلف مالكا في الفقه بالمدينة وله سماع من مالك معروف وهو من كبار أصحاب مالك وكان أشد الناس ملازمة له .. خرج عنه

البخاري ومسلم. مات معن سنة ثمان وتسعين ومائة في شوال منها بالمدينة "الديباج المذهب ص:374 – 348 ترجمته في طبقات الفقهاء ج:1 ص: 154." (6) ساقط من (ق) . (7) في (ق) فلا يحكم له بالإسلام. (8) في (ت) و (ر) مآله.

الحال. وقد يلتفت إلى هذا على خلاف الأصوليين في الصبي قبل البلوغ فهل يحكم له بالعقل أم لا؟

Mas'alah: What does 'bulugh al-hinth' mean in the context of apostasy of a minor?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=537)

وقوله [2]: "إذا ارتد الغلام قبل أن يبلغ الحنث" – ويروى الحلم [3] – وكلاهما بمعنى، أي يبلغ أن يكتب عليه الحنث، وهو الإثم، وذلك عند البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on the conversion of a minor polytheist to Islam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=104)

فإن كان بالغا فلا يد (ق) له [1] عن شركه سوى صريح القول بكلمة الإسلام والعمل بما يطابـ (قه) [2]. وإن كان غير بالغ، فلا ينقله عن شركه سوى صريح القول بكلمة الإسلام. وإن كان ممن يصح منه قصد وتمييز، فلا بد من إجابة يستدل بها على إسلامه، وانقطاع أسباب الشرك عنه، ومتى لم يظهـ (ر) [3] منه ذلك فحكمه حكم نفسه. ألا

ترى أنه لا يجوز وطء البالغ من نسائهم قبل أن يسلم ولا وطء غير البالغ التي (...) [4] تجيب إلى الإسلام. لأن كل واحدة منهن داخلة في عموم قول (ه ت) معالى [5] [ص45] "ولا تنكحوا المشركات حتى يومن" . فإذا كان كذلك فجائز بيعهم من أهل الكتاب وغيرهم قبل أن تظهر منهم إجابة إلى الإسلام. وهذا اختيا (ر) [6] عميد المذهب القاضي إسماعيل بن إسحاق. لأنه حكى في كتابه "المبسو (ط) [7]" عن أحمد بن المعذل [8] أنه قال: سمعت عبد الملك بن عبد العزيز [9] (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (2) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (4) بتر في الأصل بمقدار 3 كلمات. (5) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (6) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (7) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (8) هو أبو الفضل أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم العبدي الكوفي الفقيه المالكي. انظر ترجمته في: الديباج (1/ 30) وترتيب المدارك (4/ 5) وسير أعلام النبلاء (11/ 519) والوافي بالوفيات (8/ 184) والعبر (1/ 434) والشذرات (1/ 95) . (9) هو الماجشون أبو مروان القرشي التميمي المدني المالكي (ت213) ، وقيل 214). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (10/ 359) ووفيات الأعيان (3/ 166) وطبقات الفقهاء للشيرازي (153) وتهذيب الكمال (18/ 358) وتهذيب التهذيب (6/ 361) وغيرها.

يقول: "في (...) [1] بالمسلم ليفادي به: أنه لا بأس أن يفادي بالصبي" . فتأول أحمد قول عبد الملك هذا بأن قال: "وإنما ذلك فيما نرى في الصبي الذي لم ينتقل أمره إلى الإسلام وحكمه، ويصير في دار الإسلام ومع أهله، منقطعة عنه أسباب الشرك" . وأنكر إسماعيل أن يكون مراد عبد الملك بقوله هذا الذي تأوله أحمد بن المعذل فقال: "وهذا الذي فسره أحمد إنما هو تأويل تأوله على عبد الملك" . وقول عبد

الملك أنه لا بأس أن يفادي بالصبي أشبه بقول مالك، لأن أبا (...) [2] حدثنا عن ابن القاسم قال: "سألت مالكا عن المسلمين يصيبون السبي من العدو فيشتري الرجل منهم الصبي، ونيته أن يدخله في الإسلام وهو صغير فيموت أترى أن يصلي عليه؟ فقال: لا، إلا أن يكون أجاب إلى الإسلام (...) [3]" فكأنه لتأويل أحمد على أن مذهبه تجويز بيعهم والتوقف عن استباحة الصلاة عليهم قبل أن يجيبوا إلى الإسلام. وأما اختيار ابن القا (سـ) ـم [4] أ (ن ي) ـمنع [5] أهل الكتاب من شرائهم، ويحال بينهم وبينهم، فقد روى ابن نافع عن مالك "في المجوسي إذا هلك أنه يجبر على الإسلام ويمنع النصارى من شرائه (و) كذلك الصغار من أهل الكتاب يمنع من" (1) بتر في الأصل بمقدار كلمة. (2) بتر في الأصل بمقدار كلمة. (3) بتر في الأصل بمقدار 3 أحرف. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (5) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a discerning child who apostatized or converted to Islam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=648)

ولو ارتد مميز فقولان، ولو أسلم ونفر من أبويه فقولان هذا الفرع كالبعض من الذي قبله. وفي المدونة قال: ومن ارتد قبل البلوغ لم تؤكل ذبيحته، ولا يصلى عليه بناء على الحكم بكفره. وقال سحنون: يصلى عليه لأنه يجبر على الإسلام ويورث. ونقل ابن عبدوس اتفاق الأصحاب على قتل أولاد المسلمين إذا ارتدوا وتمادوا على الردة بعد البلوغ؛ ذكره المازري. وقوله: (ولو أسلم) أي: أسلم ولد الكافر قبل بلوغه، (ونفر

من أبويه) فقيل: يصلى عليه نظرا لحالته الآن. وقيل: لا لأنه لو رجع إلى دين أبويه لم يقتل. وذكر المصنف في باب الردة أن الأصح الحكم بإسلام المميز.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an apostate Muslim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4358)

وولد المسلم المرتد يرتد – كالمرتد يجبر على الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on the child of an apostate regarding compulsion to Islam and execution?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4358)

يعني: أن المسلم إذا ارتد وكان له ولد فارتد أيضا، فإن الولد حكمه كحكم المرتد، لكن لا يقتل إلا أن يبلغ، فقوله: (المرتد) صفة للوالد، وكلام المصنف يتناول المولود قبل الردة، وقد تكلم في الجواهر على المولود قبلها أو بعدها، فقال: وأما ولد المرتد فلا يلحق به في الردة إذا كان صغيرا، إذ تبعية الولد لأبيه في الدين إنما تكون في دين يقر عليه، فإن قتل الأب على الكفر بقي الولد مسلما فإن أظهر خلاف الإسلام أجبر على الإسلام، فإن غفل حتى بلغ ففي إجباره على الإسلام خلاف إذا ولد قبل الردة، ثم في كونه بالسيف أو بالسوط خلاف أيضا وإن ولد بعدها أجبر وإن بلغ، وقيل: إن بلغ ترك كمن ارتد، وفهم من قول المصنف: (يرتد) أن الولد لو لم يرتد لم يتبع أباه كما

صرح به في الجواهر، ومفهوم قوله إلى أن يبلغ، أنه إذا بلغ يقتل، وهو أحد القولين اللذين حكاهما ابن شاس، وحكاهما ابن حبيب عمن كاتب من أصحاب مالك، وذكر في البابن عن ابن القاسم أنه لا يجبر بالقتل مطلقا سواء ولد قبل الردة أو بعدها، وعن ابن كنانة: أنه إ لم يرجع الذي ولد له بعد الردة يقتل، ووقع في نسخة ابن عبد السلام: وولد المسلم المرتد كالمرتد، وجعل المرتد صفة للولد، قال: وهو خلاف ما تكلم عليه في الجواهر، وهذا لأنه لم يقع في نسخة يرتد وهي ثابتة عندنا في النسخ، فليس كلامه خلافا لابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate child who refuses to embrace Islam after reaching puberty?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4359)

الظاهر أن هذا مرتب على كلام هالسابق فيكون في الولد إذا ارتد لارتداد أبيه وكان قد ولد قبل الردة، وقد تقدم فيه من كلام صاحب الجواهر خلاف، ومقابل الأصح لابن القاسم أيضا في العتبية فيمن ارتد وله ولد صغار أو أبوا أن يسلموا وقد كبروا، فليجبروا بالضرب ولا يبلغ بهم القتل.

Mas'alah: Is a discerning minor compelled to remain Muslim if he reverts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4365)

ويجبر إن رجع هذا مفرع على الأصح؛ أي: إذا حكمنا بإسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a child who remains Muslim until near puberty and then refuses Islam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4366)

ولو أقر بعد إسلامه حتى راهق فقولان هما في المدونة ونصها: ومن أسلم وله ولد صغار فأخرهم حتى بلغوا اثنتي عشرة سنة وشبه ذلك فأبوا الإسلام فلا يجبرون وهومسلمون، وهو أكثر مذاهب المدنيين.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who converts to Islam and then wants to return to his parents' religion?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=660)

صبي أسلم وأراد الرجوع إلى دينه: أتاني - رحمك الله - صبي لم يبلغ فأسلم وصار عند رجل فضمه إليه ابتغاء ثواب الله عز وجل فتردد عليه أبواه يريدان رده إلى دينهما، والغلام يأبى، فلما كان البارحة أتاني والده فأعلمني أن ولده يريد الرجوع إلى والديه ودينهما، فاكتبوا غلي بما يجب في ذلك. قال ابن لبابة: فهمت ما ذكره القاضي، فإن كان الغلام قد عقل، مثل أن يكون ابن عشر سنين أو ما زاد فليتشدد عليه ويهدد ويوعد عليه، فإن لج في الرجوع إلى دينه برئ به إلى أبويه ولم يبلغ به القتل ولا يكون هذا معجلا حتى يبلغ، ثم تكون الفتيا على ما مضى في الجواب، وأسأل الله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who converts to Islam and then apostatizes?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=660)

غلام أسلم ثم عاد إلى النصرانية دينه: كتب القاضي إلى عبيد الله بن يحيى – حفظك الله وأبقاك – أتاني – رضي الله عنك – غلام من النصارى يريد الإسلام، فأسلم على يدي وكتبت إسلامه وأشهدت عليه، فلما كان بعد أيام أتاني فذكر أنه بدا له عن الإسلام فامتحنته فوجدته مصرا على ما قال، فانظر إليه وإلى كتاب إسلامه، وتكتب إلي برأيك فيه مفسرا إن شاء الله. فجاوبه: أسأل الله أن يديم إقامة السنين بك، وأن يجزل على ذلك ثوابك، الغلام – مد الله في عمرك – في قده مراهق ولا أظنه بلغ، فأرى أن يحمل عليه الوعيد، فإن رجع إلى الإسلام فبتوفيق الله وجميل نظرك/، وإن أصر حبسته أياما لعله يراجع أمر الله، فإن أصر تركته في سخط الله عز وجل، فليس بأول من أغواه الشيطان، والله أسال لك أجزل الثواب وأعظم الأجر، والسلام عليك ورحمة الله وقال ابن لبابة مثله. قال القاضي: هذه أجوبة مهلهلة يسلم وهو مشكوك في بلوغه ثم يرتد ولا يجبر على الإسلام إلا بالوعيد وسجن أيام!! هذا جهل من قائله! قال سحنون من أسلم قبل بلوغه ثم عقل

الإسلام فارتد ومات قبل البلوغ، وهو يكره على الإسلام فميراثه لأهله. قال ابن القاسم وأشهب وعبد الملك: ولو لم يمت لم يقتل، وإنما يكره على الإسلام بالضرب وإن بلغ والمغيرة يقتله إن تمادي بعد البلوغ. وأما ن ارتد من أولاد المسلمين فاليؤدب، فإن تمادى حتى بلغ، فأصحابنا مجمعون على أن يقتل إذا بلغ وتمادى، ابن سحنون قال المغيرة: إن أسلم غلام مراهق يعقل الإسلام ثم مات فلا يرثه أبواه الكافران، وقد أجاز

عمر وصية غلام يفاع. وإن مات أبواه أوقف ميراثه؛ فإن رجع الغلام إلى دين أبيه قبل الحلم ورثه، وإن لم يرجع لم يرثه. من حدود النوادر. وفي قول المغيرة هذا نظر فتدبره، وفي هذه الجملة بيان خطأ الجواب في مسألة الصبي الذي أغواه التي قبل هذاه.

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of a minor and its effect on divorce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=437)

)

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of a minor according to Ibn al-Qasim and Sahnun?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1121)

فأما إذا ارتد صغيرا فتصح ردته عند ابن القاسم، ولا تؤكل ذبيحته ولا يصلي عليه. وقال سحنون: لا تصح ردته، وتؤكل ذبيحته، ويصلى عليه والاتفاق على أنه لا يقتل بردته صبيا. وروي أنه لا يصير مسلما إلا بعد البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an apostate?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1400)

وأما ولد المرتد، فلا يلحق به في الردة إذا كان صغيرا، إذ تبعية الولد لأبيه إنما تكون في دين يقر عليه، فإن قتل الأب على الكفر بقي الولد مسلما، فإن أظهر خلاف الإسلام أجبر على الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the child of an apostate to embrace Islam upon reaching puberty?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1400)

فإن غفل عنه حتى بلغ ففي إجباره على الإسلام. فإن غفل عنه حتى بلغ ففي إجباره على الإسلام خلاف إذا ولد قبل الردة، ثم في كونه بالسيف أو بالسوط خلاف أيضا، وإن ولد بعدها أجبر إن بلغ.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an apostate who reaches puberty without compulsion?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1400)

وقيل: إن بلغ ترك، ولا يكون كمن ارتد.

Mas'alah: What is the ruling on a group that apostatized and multiplied?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1400)

فرع: قال: قال ابن حبيب في قوم ارتدوا وتناسلوا، ثم ظهر بهم أنهم وذراريهم لهم حكم المرتد، يستتاب الأكابر منهم، فإن تابوا وإلا قتلوا.

Mas'alah: What is the ruling on the descendants of apostates and their enslavement?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1400)

وكذلك من بلغ من ذراريهم، ولا يرقون ولا يحل استرقاقهم بالسبي، وكل ما ولد للمرتد بعد ردته فلهم حكم المرتد، فلا يسترق تناسل منهم، ويجبر الصغار على الإسلام، ويستتاب من بلغ، فإن لم يتب قتل.

Mas'alah: What does Ibn Habib report from Malik's companions about apostates?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1400)

قال ابن حبيب: وكذلك ذكر لي من كاشفته من أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a minor apostate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1051)

ولا محكوم بكفره لا يغسل ولا يصلى عليه، وإن كان صغيرا مميزا ارتد على المشهور،

ولم يبين عين الحكم، وصرح ابن عرفة بالمنع في المسألتين، وأشار بالمبالغة لبيان الخلاف، وكثيرا ما يفعل ذلك، وإن قال بعض شيوخ شيوخنا: قاعدة المصنف أن يشير للخلاف بـ (لو) .

Mas'alah: Is a discerning child compelled to embrace Islam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1052)

وظاهر هذا: أنه لا يجبر على الإسلام.

Mas'alah: How is a minor compelled to Islam according to Maliki scholars?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2064)

وجبره أي الصغير على الإسلام: تهديد وضرب، لا قتل، كذا فسره اللخمي والمازري.

Mas'alah: What is the status of the young child of an executed apostate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3269)

[مسألة:] وإذا قتل المرتد وله ولد صغير بقي ولده مسلما، ولا يتبعه؛ إذ بتبعيته له إنما تكون في دين يقر عليه، ويجبر على الإسلام إن أظهر غيره، كأن ترك حتى يبلغ، وأظهر

خلاف الإسلام، فإنه يجبر عليه، ويحتمل أنه إذا ترك حتى بلغ ولم يظهر منه خلاف الإسلام فله حكم الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a child who converts to Christianity and is treated as an apostate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3275)

[مسألة:] والولد المتنصر ونحوه من كأسير محمول على الطوع، ويصير مرتدا تجري عليه أحكامه، إن لم يثبت إكراهه على المشهور؛ لأن أفعال المكلف محمولة على الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a discerning child who apostatized?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1788)

وإن صغيرا ارتد؛ يعني: أن الصغير المميز إذا ارتد ومات على ردته، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وإن كان لا يقتل قبل البلوغ، فإذا بلغ واستمر على ردته قتل. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وفي المدونة: ومن ارتد قبل البلوغ لم تؤكل ذبيحته، ولا يصلى عليه ورد المصنف بالمبالغة قول سحنون: يصلى على من ارتد قبل البلوغ.

Mas'alah: What is the preponderant ruling on a minor who dies before being compelled to Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1789)

قال الشيخ محمد بن الحسن بعد جلب أنقال: فتحصل أن الصغير الذي يجبر إذا مات قبل الجبر فالراجح أنه محكوم بإسلامه، والراجح في الكتابي أنه لا يجبر لرواية ابن القاسم فيها فهو محكوم بكفره، وعليه يحمل المصنف كما قرره الحطاب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an apostate who is killed for apostasy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8864)

وبقي ولده مسلما يعني أن المرتد إذا قتل على ردته فإن ولده الذي لم يبلغ يحكم له بحكم الإسلام، فإذا أظهر الكفر بعد البلوغ فإنه يحكم له بحكم المرتد من قوله: "واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة" الخ. كأن ترك يعني أن المرتد إذا قتل على ردته فإن ولده الذي غفل عنه ولم يحكم بإسلامه حتى بلغ فأظهر الكفر بعد البلوغ يحكم له بحكم المرتد، فقوله: "ترك" أي غفل عنه ولم يحكم بإسلامه حتى بلغ. واعلم أن صريح الخرشي أو ما هو كصريحه أن الفرق بين المسألتين أن الولد في الأولى لم يغفل عنه بل حكم بإسلامه، سواء ولد قبل الردة أو بعدها، وفي الثانية غفل عنه ولم يحكم بإسلامه حتى بلغ، ولد قبل الردة أو بعدها، وفرض عبد الباقي الأولى فيما إذا ولد له حال الإسلام، والثانية فيما إذا ولد له حال الردة ولم يطلع عليه حتى بلغ وأظهر خلاف الإسلام فإنه يجبر على الإسلام بالسيف، قال: وهو المعتمد وفاقا للجواهر، وخلافا لقول النوادر وابن يونس: إن ولده حال كفره ولم يطلع عليه إلا بعد بلوغه لم يجبر، بخلاف من اطلع عليه قبل بلوغه فيجبر. انتهى.

Mas'alah: When is the child of an apostate compelled to embrace Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8864)

وتحرير هذا أنه إن اطلع عليه قبل البلوغ فإنه يحكم بإسلامه ولد قبل الردة أو بعدها، وإن لم يطلع إلا بعد البلوغ جبر على المعتمد خلافا لما في النوادر وابن يونس، وهذا فيما إذا ولد حال الكفر، فإن ولد قبل الردة وغفل عنه حتى بلغ فقضية كلامه أنه يجبر. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the children of apostates who are born after apostasy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8864)

وقال التتائي: وإذا قتل المرتد وله ولد صغير بقي ولده مسلما ولا يتبعه إذ تبعيته إنما تكون في دين يقر عليه، ويجبر على الإسلام إن أظهر خلافه كإن ترك حتى بلغ وأظهر خلاف الإسلام، فإنه يجبر عليه وظاهره بالسيف وقيل بالسوط ولا يبلغ به القتل. ابن حبيب في قوم ارتدوا وتناسلوا ثم ظفر بهم: فلهم ولذراريهم حكم المرتد يستتاب الأكابر منهم فإن تابوا وإلا قتلوا، وكذلك من بلغ من

ذرياتهم لا يرقون ولا يحل استرقاقهم بالسبي، وكذلك ذكر لي من كاشفته من أصحاب مالك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad and a mudabbar when their master apostatizes and flees?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9499)

كمدبره يعني أن المرتد إذا فر لدار الحرب وله مدبر فإنه يوقف كما توقف أم ولده. وعلم مما قررت أن قوله: إن فر أي المرتد لدار الحرب راجع لأم الولد والمدبر معا. قال عبد الباقي: ووقفت أم الولد كمدبره إن ارتد وفر لدار الحرب حتى يسلم أو يموت كافرا ولا يعجل عتقها لعدم التمكن من استتابته ولا بمجرد ردته خلافا لأشهب، والشرط قيد فيما قبل الكاف وفيما بعدها ولا مفهوم له إذ هي توقف بردته وإن لم يفر وأمته القن كذلك , وسواء كانت كل منهما مسلمة أو كافرة للحجر عليه بردته لكن لعله قيد بفرار لوقفها لإسلامه إلا أن تمضي مدة التعمير ولم يعلم واحد منهما سواء علم موضعه أم لا، وكذا إن هرب لبلاد الإسلام كذا يظهر في جميع ذلك. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the second ruling: the status of the apostate's young child?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=340)

الثاني: أن ولده الصغير لا يلحق به؛ لأن الولد إنما يلحق به في دين يقر عليه فإذا قتل بقي ولده مسلما ويجبر عليه إن أظهر خلافه فإن غفل عنه حتى عقل ففي إجباره قولان.

Mas'alah: What is the status of the apostate's children?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4411)

وبقي ولده مسلما: [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on the young child of an apostate who is killed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4411)

و) إذا قتل المرتد وله ولد صغير (بقي ولده) حال كونه (مسلما) أي محكوما

Mas'alah: What is the ruling on the child of an apostate who is left without being compelled to Islam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4412)

كأن ترك وأخذ منه ما جنى [منح الجليل] بإسلامه ولا يتبع أباه في الدين الذي ارتد إليه لعدم إقراره عليه، ويجبر على الإسلام إن تدين بغيره. وشبه في الحكم بالإسلام فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري دخلت عليه كاف التشبيه صلته (ترك) بضم فكسر ولد المرتد وغفل عن جبره على الإسلام حتى بلغ وأظهر خلافه، فإنه يجبر عليه، وأولى إذا بلغ ولم يظهر منه خلافه وسواء ولد قبل ارتداد أبيه أو بعده على المذهب، فإن أظهر الكفر بعد بلوغه جرى عليه حكم المرتد، وقال ابن القاسم من ولد حال ردة أبيه إن أدرك قبل بلوغه جبر على الإسلام، وإن لم يدرك حتى بلغ ترك على كفره لولادته عليه. ابن عرفة سمع عبد الملك وابن القاسم صغير ولد المرتد إن كان ولد قبل ردته جبر على الإسلام وضيق عليه، ولا يبلغ به الموت. وإن كان ولده بعد ردته جبروا على الإسلام وردوا إليه، وإن لم يدركوا حتى بلغوا تركوا وأقروا على دينهم لأنهم ولدوا عليه وليس ارتداد أبيهم ارتدادا لهم، وقال ابن كنانة يستتاب، فإن تاب وإلا

قتل، وإن غفل عنه حتى شاخ وتزوج فلا يستتاب ولا يقتل. ابن رشد قول ابن كنانة فيمن ولده بعد ردته أنهم يستتابون، فإن تابوا وإلا قتلوا ما لم يشيخوا على الكفر ويتزوجوا عليه خلاف قول ابن القاسم. قلت هذا فيمن أبوه مرتد، وأما من ارتد صغيرا مميزا وأبوه مسلم ففي الجنائز منها من ارتد قبل بلوغه فلا تؤكل ذبيحته ولا يصلى عليه. الشيخ عن محمد بن القاسم في ابن المسلم ولد على الفطرة ثم ارتد وقد عقل الإسلام ولم يحتلم جبر على الإسلام بالضرب والعذاب، فإن احتلم على ذلك ولم يرجع قتل بخلاف من يسلم ثم يرتد ثم يحتلم على ذلك، وفرق بينهما وليس بمنزلة ولد المرتد، وجعلهم أشهب سواء، وقال من ولد على الفطرة ثم ارتد بعد أن عقل وقارب الحلم ثم احتلم على ذلك أنه يرد إلى الإسلام بالسوط والسجن. ابن عبد الحكم ابن القاسم يقتل. (

Mas'alah: What is the ruling on a minor's change of religion in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1180)

وإذا تقرر حكم دين من لم يبلغ، فما حكم انتقال من لم يبلغ عن دينه؟ هذا عندنا فيه قولان. هل يعتبر انتقاله فاختلف في ولد المسلم يرتد قبل البلوغ فيموت. هل يصلى عليه أم لا؟ وكذلك ولد الكافر يسلم قبل البلوغ اختلف هل يعتد بإسلامه أم لا، وهذا فيمن يعقل ما انتقل إليه. وقد اعتمد من رأى الانتقال مؤثرا بأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن عباس رحمه الله كانا معدودين في المسلمين قبل بلوغهما. ولو أسلم ولد الكافر قبل البلوغ ثم ارتد قبل أن يبلغ جبر على الرجوع عن ارتداده، ولم يقتل، ولو بلغ على ذلك. لأن إسلامه لم يكن بالمجمع عليه. وقال المغيرة يقتل قبل

بلوغه إذا تمادى على ردته. وقال ابن عبدوس: لم يختلف أصحابنا في قتل أولاد المسلمين إذا ارتدوا وتمادوا على الردة بعد البلوغ. (1) سورة الأعراف، الآية: 172. (2) رواه البخاري. فتح الباري ج 3 ص 496/ 494.

Mas'alah: How is compulsion to Islam carried out for a non-Muslim slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2163)

وإذا قلنا بالجبر فالجبر إنما يكون بالتهديد والضرب، لا بالقتل لكونه لم يتدين بدين الإسلام ثم يرتد عنه فيقتل. وإنما هذا الجبر رجاء أن يتدين بدين الحق ويتعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a captive's child embracing Islam and its effect on washing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=704)

يحكم بإسلام الكتابي لإسلام سابيه لأنه لا يجبره على الإسلام كما روى ابن القاسم عن مالك وأخذ به وظاهر رواية ابن نافع عن مالك في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة أنه يجبره عليه وهو اختيار أبي عبيد قال لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه فلذا فرغ المصنف على الأول أنه إن مات قبل النطق لم يغسل وأما على الثاني فلا يغسل كذلك إن مات قبل الجبر وتلخص أن المجوسي يجبر على الإسلام كبيرا أو صغيرا والكتابي الحربي لا يجبر الكبير اتفاقا ولا الصغير على الأصح فما يأتي في الردة من الحكم بإسلامه لإسلام سابيه فهو في المجوسي وحمل تت والشيخ سالم ما هنا على المميز فقط مجوسيا أو كتابيا زاد الثاني بدليل الاستثناء وما يأتي في الردة على غيره

مجوسيا أو كتابيا كما هو نص قوله فيها وحكم بإسلام من لم يميز يقتضي أن الكتابي الحربي غير المميز يحكم بإسلامه لإسلام سابيه وإن المميز المجوسي لا يحكم بإسلام لإسلام سابيه وهو خلاف الأصح انظر عج ولما كان حكم المخرج بألا أو إحدى أخواتها وإن كان من باب المفهوم على الأصح لكنه لقوته ينزل منزلة المنطوق حتى قيل إنه منطوق شبه به قوله (كأن أسلم) من غير سبي (و) الحال أنه (نفر من أبوبه) ومات فإنه يغسل ولا مفهوم لهذا القيد إذ لو ـــــــ وما في باب الردة وقول ز وظاهر رواية ابن نافع الخ على هذه الرواية جروا في البيوع حيث منعوا بيع الصغير للكافر ويأتي ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر وقول ز وأما على الثاني فلا يغسل كذلك إن مات قبل الجبر الخ قال ابن عرفة ولو مات حيث يجبر أي قبل أن يجبر ففي كونه مسلما بمجرد ملكه مسلم وهو لابن دينار مع رواية معن أو حتى ينوي إسلامه وهو لابن وهب أو حتى يقدم ملكه ويزييه بزي الإسلام ويشرعه بشرائعه وهو لابن حبيب أو حتى يعقل ويجيب حين إثغاره نقله ابن رشد خامسها حتى يجيب بعد احتلامه وهو سحنون قال ابن عرفة وعزا عياض الأولين لروايتان فيها اهـ. قلت فعلم منه ترجيح الأولين وعليهما إذا مات قبل الجبر يغسل ويصلى عليه وذكر في ضيح هذه الأقوال إذا مات قبل أن يجبر ثم قال وأما الصغير من سبي المجوس فلا اختلاف أنه يجبر على الإسلام إلا أن يكون معه أبواه أو أحدهما فإن مات قبل الجبر فعلى ما تقدم من الخلاف اهـ. باختصار فتحصل أن الصغير الذي يجبر إذا مات قبل الجبر فالراجح أنه محكوم بإسلامه والراجح في الكتابي أنه لا يجبر لرواية ابن القاسم فيها فهو محكوم بكفره وعليه يحمل المصنف كما قرره والله أعلم وقول ز لا يجبر الكبير اتفاقا الخ كلام ابن رشد يقتضي أن المراد بالكبير الذي اتفق على عدم جبره هو الذي يعقل دينه لا البالغ فقط ونصه في باب المرتدين وأما إن سبي وقد عقل دينه فلا أذكر نص خلاف فيه أنه لا يجبر اهـ. وقد نقله في ضيح هناك وقال ابن عرفة وسمع ابن خالد بن القاسم لو عقل دينه لم يجبر ابن

رشد لا نص يخالفه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the child of an apostate born during Islam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3568)

(و) إذا قتل المرتد وله ولد صغير ولد له حال الإسلام (بقي ولده مسلما) أي حكم بإسلامه ولا يتبعه إذ تبعيته إنما تكون في دين يقر عليه فيجبر على الإسلام إن أظهر خلافه

Mas'alah: What is the ruling on a child born during apostasy who reaches maturity showing disbelief?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3568)

(كأن ترك) ولده المولود حال ردته ولم يطلع عليه حتى بلغ وأظهر خلاف الإسلام فيجبر عليه وظاهره بالسيف وهو كذلك على المعتمد وفاقا للجواهر وخلافا لقول النوادر وابن يونس إن ولد له حال كفره ولم يطلع عليه إلا بعد بلوغه لم يجبر بخلاف من اطلع عيه قبل بلوغه فيجبر

Mas'alah: What is the ruling on the children of an apostate?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2127)

(ص) وبقي ولده مسلما (ش) يعني أن المرتد إذا قتل على ردته، فإن ولده الصغير يبقى على الإسلام، ولا يتبع أباه في ردته؛ لأن التبعية للأب إنما تكون في دين يقر عليه، وبعبارة وبقي ولده مسلما أي: حكم بإسلامه صغيرا كان، أو كبيرا ولد قبل الردة، أو بعدها على المذهب، وقوله: (كأن ترك) تشبيه فيما قبله أي: كما إذا ترك ولد المرتد أي: غفل عنه حتى بلغ فإنه يحكم بإسلامه، فإن ارتد بعد بلوغه أجرى عليه حكم المرتد .

Mas'alah: What are the rulings on the apostate's repentance, property, and children in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=998)

لا بأماته الله كافرا على الأصح، وفصلت الشهادة فيه. واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة وإن لم يتب فإن تاب وإلا قتل. واستبرئت بحيضة. ومال العبد لسيده وإلا ففيء وبقي ولده مسلما كأن ترك وأخذ منه ما جنى عمدا على عبد أو ذمي لا حر مسلم. قوله: (لا بأماته الله كافرا على الأصح) كذا ذكر ابن راشد القفصي عن فتيا شيخه القرافي، وزاد عنه في الخطيب يأتيه كافر يريد أن ينطق بكلمة الإسلام فيقول له: اصبر حتى أفرغ من خطبتي، فإنه يحكم بكفر الخطيب؛ لأن ذلك يقتضي أنه أراد بقاء الكفر زمانا ما، قال: سمعته من شيخنا القرافي ولم أر موضعه. انتهى، ولم أر مسألة الخطيب لغيره، وعنه نقلها في "التوضيح" . (1) في (ن 1) : (وتنسبه) .

وأما الدعاء بأماته الله ونحوه، فقد أطال فيه القرافي النفس في الفروق الثلاثة الآخيرة من قواعده في أحكام الأدعية، وسلم ابن الشاط بعض مباحثه دون بعض، والوقوف على

ذلك كله متأكد.

Mas'alah: What are the rulings on apostasy, including property, children, and penalties in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3011)

(المتن) واستبرئت بحيضة، ومال العبد لسيده، وإلا ففيء، وبقي ولده مسلما، كأن ترك، وأخذ منه ما جنى عمدا على عبد، أو ذمي لا حر مسلم، كأن هرب لبلاد الحرب، إلا حد الفرية. والخطأ على بيت المال كأخذه جناية عليه، وإن تاب فماله له، وقدر كالمسلم فيهما، وقتل المستسر بلا استتابة، إلا أن يجيء تائبا، وماله لوارثه، وقبل عذر من أسلم، وقال: أسلمت عن ضيق، إن ظهر، كأن توضأ وصلى، وأعاد مأمومه، وأدب من تشهد، ولم يوقف على الدعائم، كساحر ذمي إن لم يدخل ضررا على مسلم. وأسقطت صلاة، وصياما، وزكاة، وحجا تقدم، ونذرا، وكفارة، ويمينا بالله، أو بعتق، أو بظهار، وإحصانا، ووصية، لا طلاقا، وردة محلل، بخلاف ردة المرأة، وأقر كافر انتقل لكفر آخر. (الشرح) قوله: (واستبرئت بحيضة) يريد: أن المرأة إذا ارتدت وكانت متزوجة لم تقتل حتى (1) انظر: المنتقى: 7/ 321، إكمال المعلم: 6/ 115. (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 491. (3) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1142. (4) في (ن) و (ن 5) : (أشهب) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 493، والمنتقى: 7/ 321.

Mas'alah: What is the ruling on the children of an apostate who dies on disbelief?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3012)

قوله: (وبقي ولده مسلما كان ترك) قال في الجواهر [5]: وإذا قتل الرجل على الكفر بقي ولده الصغير مسلما، فإن أظهر غير [6] الإسلام أجبر على الإسلام، فإن غفل عنه حتى بلغ ففي إجباره على الإسلام خلاف إذا ولد قبل الردة، وإن ولد بعدها أجبر [7] وإن بلغ، وقيل: إذا بلغ ترك، ولا يكون كمن ارتد [8]. فقوله: (كأن ترك) أي: غفل عنه حتى بلغ على ذلك، أي: على اتباع أبيه [9] وفي البيان عن ابن القاسم: أنه لا يجبر بالقتل مطلقا، ولو ولد [10] قبل الردة أو بعدها، وعن ابن كنانة أن الذي ولد بعدها إن لم يرجع قتل [11].

Sub-topic – Apostasy of Spouses and Marriage Rulings

Mas'alah: Does apostasy nullify the effect of intercourse in making a woman permissible or providing ihsan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1712)

قال اللخمي قال محمد يسقط الإحلال والإحصان بردتها بخلاف ردته لأنه فعل فعله في غيره فلا يبطل بردته كالعتق

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4995)

وميراث المرتد للمسلمين عند مالك و (ش) مات أو قتل وقال علي وابن مسعود وغيرهما لورثته من المسلمين اكتسبه قبل ردته أو بعدها وقيل ما بعد الردة للمسلمين واتفقوا على أنه لا يرث ورثته المسلمين

Mas'alah: Does apostasy constitute a divorce, and if so, is it revocable or irrevocable?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7853)

وأما قوله: وإن كانت له امرأة حين ارتد لم يرجع إليها إلا بنكاح جديد بعد إسلامه

يكون ارتداده تطليقة بائنة، فمثله في المدونة، وقد روي عن مالك أن ارتداده طلقة رجعية يكون أحق بها إن أسلم في عدتها، وقع ذلك في بعض الروايات من كتاب أمهات الأولاد من المدونة، وقد روى ذلك عن سحنون في ارتداد الزوجة، وفي الثمانية لابن الماجشون أنه فسخ بغير طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate going to the Muslim treasury?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=621)

وميراث المرتد لجماعة المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of marriage due to apostasy of one spouse after consummation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=623)

[انفساخ النكاح بارتداد أحد الزوجين] [1280] مسألة: إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول انفسخ النكاح في الحال، وذكر الشيخ أبو بكر عن مالك رواية أنه لا ينفسخ إلا بخروجها من العدة، وهو قول الشافعي؛ ودليلنا أن الارتداد معنى ينافي بقاء العقد على مسلمة، فوجب أن ينفسخ به النكاح في الحال، أصله قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of marriage when both spouses apostatize?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=623)

[1281] مسألة: إذا ارتدا معا انفسخ النكاح قبل الدخول وبعده، وقال أبو حنيفة النكاح على حاله؛ فدليلنا أن حصول الردة يقتضي فسخ النكاح، أصله إذا ارتد أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on adult children of a free woman following her in Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2204)

قال ابن حبيب: وكقول ابن القاسم روى مطرف عن مالك إلا في ولد الحرة الكبار فقال: هم تبع لها ويجبرون على الإسلام فإن أبوا قتلوا كالمرتد. وقاله ابن وهب، وبه

Mas'alah: Is the umm walad forbidden to an apostate during his apostasy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3111)

قال ابن القاسم: ويحرم على المرتد أم ولده في حال ردته حتى يسلم، فتحل له، وأما النكاح فتنقطع عصمته بارتداده، وليس لأم الولد عصمة فتنقطع فإن ندم فأسلم؛ رجعت إليه أم ولده، وعاد إليه ماله ورقيقه.

Mas'alah: Why is the ruling on the apostate's umm walad stricter than that of a dhimmi?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3112)

بعد إسلامه؛ ولأن المرتد هو الذي أدخل الارتداد على نفسه، وأوجب الفراق لزوجته،

والنصراني لم يوجب لها فراقا، ولا غير حكما؛ فوجب أن يكون حكمه أخف، وحكم المرتد أشد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance and marriage of a captive who apostatizes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3270)

قال مالك وإذا ارتد الأسير لم يقسم ميراثه حتى يعلم موته، فإن علم أنه ارتد طائعا أولم يعلم طائعا أو مكرها؛ بانت منه زوجته، وإن علم أنه ارتد مكرها؛ لم تبن منه زوجته.

Mas'alah: Why is a delay of two or three days allowed for presenting Islam to a wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3648)

ووجه قوله: يعرض عليها الإسلام اليومين والثلاثة اعتبارا بالمرتد.

Mas'alah: What is the ruling on marriage of an apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3671)

ولا يجوز نكاح المرتد ولا المرتدة، لأن كل معنى إذا طرأ على النكاح أوجب فسخه فإذا وجد في الابتداء منع العقد أصله الملك والرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on the marital bond when the husband apostatizes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3671)

قال مالك: وإذا ارتد الزوج انقطعت العصمة حينئذ، وقد قال الله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة:10] ، يريد: من كفر من أزواجكم، فلا تمسكوا بعصم أولئك الكوافر.

Mas'alah: What is the ruling if an apostate wife returns to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3672)

ابن المواز: وقاله ابن القاسم وأشهب، وبه أقول، واختلف فيه قول أشهب، فقال أيضا: إن رجعت إلى الإسلام بقيت له زوجة.

Mas'alah: Is apostasy considered a dissolution of marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3672)

وروى عن مالك: أن الردة فسخ، رواه ابن أبي أويس وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a pregnant apostate woman according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3926)

ومن المدونة: قال مالك: وللمرتدة الحامل النفقة والسكنى مادامت حاملا.

Mas'alah: What is the ruling on housing for an apostate woman according to Ibn al-Labbad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3926)

قال أبو بكر بن اللباد: ليس لها السكنى، وإن لم تتب تسجن حتى تضع.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a non-pregnant apostate wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3926)

قال مالك: فإن لم تكن حاملا لم تؤخر واستتيبت، ولا نفقة لها في هذه الاستتابة، لأنها قد بانت منه، فإما أن تقتل أو ترجع إلى الإسلام، فيكون ذلك طلقة بائنة ويكون لها السكنى.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate who openly declares his apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8671)

قال عيسى عن ابن القاسم: وكل من أعلن من أولئك دينه الذي هو عليه وأظهره واستمسك به فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وميراثه للمسلمين عامة بمنزلة الفيء، ولا يرثه المسلمون.

Mas'alah: What happens to a marriage if one or both spouses apostatize?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=476)

وإذا ارتد احد الزوجين الزوجين أو ارتدا معا بطل النكاح قبل الدخول وبعده ولا يكون موقوفا على اجتماع اسلامهما في العدة

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1097)

وميراث المرتد لجماعة المسلمين اذا قتل على ردته لأنه كافر ولا عهد له فما له فيء ولا يرثه ورثته من المسلمين ولا من الكافرين

Mas'alah: What is the ruling on the property of a captive who apostatizes?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1101)

وقال ابن وهب عن مالك في الاسير إذا تنصر ولم يعلم أمكرها أم طائعا وقف ماله حتى يموت فيكون فيئا للمسلمين أو يتخلص مسلما فيكون أحق بماله وروى ابن نافع مثله

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate who dies?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1101)

واختلف قول مالك في الذي يرتد عند موته فروى ابن وهب عنه ان ماله يوضع في بيت المال إلا أن يتهم بالفرار عن وارثه وروى ابن القاسم ومطرف وعبد الملك عنه أنه لا يتهم بالفرار الى الكفر وبهذا قال عبد الملك واصبغ

Mas'alah: What happens to the apostate's property and marriage upon apostasy?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1156)

ويوقف المرتد عن ماله والتصرف فيه وعن وطء امهات أولاده وتبين منه امرأته في اول ردته بطلقة واحدة بائنة

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's wealth and inheritance if he refuses to repent?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1156)

وان أبى من مراجعة الاسلام قتل وكان ماله فيئا لأنه كافر لا يقر على دينه ولا عهد له ولا ترثه ورثته من الكافرين ولا من المسلمين وماله في بيت المال لجماعة المسلمين والعبد والحر في ذلك سواء إلا أن العبد لا مال له فيورث عنه والمرأة والرجل في ذلك سواء غير أنها لا تقل ان كانت حاملا حتى تضع حملها

Mas'alah: What is the ruling on a husband examining his wife's creed after marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1330)

و سئل الشيخ أبو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق عن فتوى أفتى بها رجل ممن تصدى للإقراء وهي انه يجب على كل من به زوجة أن يسألها عن عقيدتها ، فإن وجدها معتقدة ما يستحيل في حقه تعالى ، فإنه يجب عليه أن يفارقها ؛ لأنها مشركة ، فهل يا سيدي يجب هذا ويكون [87/3] الحكم ما أفتى به أم لا ؟ وكيف الحكم فيمن وجد جاهلا

لم يعتقد غير قوله لا إله إلا الله محمد رسول الله كما تعلمونه من اكثر الناس ، بينوا لنا ذلك مأجورين مشكورين ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . =فأجاب : هذه إحدى الطوام ، فمهما فتح الباب على العوام ، اختل النظام ، فلا تحرك على العوام العقائد ، وليكتف بالشهادتين كما قال الإمام أبو حامد ، وبهذا جاءت الأحاديث الصحاح ، و لو وجب سؤال النساء عن هذا بعد التزويج ، لو وجب قبله فلا يقدم نكاح امرأة تشهد أن لا غله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، إلا بعد اختبار عقيدتها ؛ لأن من أصولهم أن ما إذا طرأ قطع ، فهو إذا قارن منع ، نعم إن بدا من بعض الزوجات معتقد سوء من دون أن يطلب ذلك منها ، نظر فيه بما يقتضي الحكم فيه ؛ لأنه كثير جدا لا ينضبط ، و الله الموفق بفضله ، و هو سبحانه وتعالى أعلم ، وكتب محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق غفر الله له ولطف بمنه ، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .]

Mas'alah: Is an apostate woman who returns to Islam considered muhsanah for zina?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=709)

[إحصان المرتدة] قلت: أرأيت المسلم يتزوج المرأة ويدخل بها ثم ترتد عن الإسلام، ثم ترجع إلى الإسلام، فتزني قبل أن تتزوج من بعد الردة أترجم أم لا ترجم؟ قال: لا أرى أن ترجم، ولم أسمعه من مالك، إلا أن مالكا سئل عنها إذا ارتدت وقد حجت ثم رجعت إلى الإسلام أيجزئها ذلك الحج؟ قال: لا، حتى تحج حجة مستأنفة، فإذا كان عليها حجة الإسلام حتى يكون إسلامها ذلك كأنه مبتدأ، مثل من أسلم كان ما كان من زنا قبله موضوعا وما كان لله، وإنما تؤخذ في ذلك بما كان للناس من الفرقة والسرقة مما لو عملته وهي كافرة، كان ذلك عليها، وكل ما كان لله مما تركته قبل ارتدادها من

صلاة تركتها أو صيام أفطرته في رمضان أو زكاة تركتها أو زنا زنته فذلك كله عنها موضوع ولتستأنف بعد أن رجعت إلى الإسلام ما كان يستأنف الكافر إذا أسلم.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's preferred opinion on apostasy and ihsan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=709)

قال ابن القاسم: وهو أحسن ما سمعت وهو رأيي .

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and its effect on the marriage bond in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=728)

[ارتداد أحد الزوجين] الارتداد قلت: أرأيت المرتد إذا ارتد، أتنقطع العصمة فيما بينهما إذا ارتد مكانه أم لا؟ قال: قال مالك: تنقطع العصمة فيما بينهما ساعة ارتد. قلت: فإن ارتدت المرأة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني أرى إذا ارتدت المرأة أيضا أن تنقطع العصمة فيما بينهما ساعة ارتدت. قلت: أرأيت إذا ارتد أيجعله مالك طلاقا أم لا؟ قال: قال مالك: إذا ارتد الزوج كانت طلقة بائنة، لا يكون للزوج رجعة إن أسلم في عدتها. قلت: لم قال مالك في هذا إنها بائنة وهو لا يعرف البائنة؟ قال: لأنه قد تركها حين ارتد ولم يكن يقدر حين ارتداده على رجعتها، ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في الأسير إن بلغهم أنه تنصر ولم تقم بينة على أنه أكره، فيرى أن تعتد امرأته ولا نرى له عليها رجعة،

Mas'alah: What are the rulings on the property and marriage of an apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=729)

ونرى أن يرجأ ماله وسريته ما لم يتبين، فإن أسلم قبل أن يموت كان المال ماله وإن مات قبل أن يسلم كان في ماله حكم الإمام المجتهد، وإن أقامت بينة على أنه أكره فلا نرى أن يفرق بينه وبين امرأته، ولا نرى إن حدث به حدث وهو بتلك المنزلة إلا أن يورث وارثه الإسلام، فإن الله قال {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: 106] ، وقال {إلا أن تتقوا منهم تقاة} [آل عمران: 28] . ابن وهب قال يونس وقال ربيعة في رجل أسر فتنصر قال: ماله موقوف على أهله إذا بلغهم أنه تنصر، ويفارق امرأته. قلت: أرأيت المرتد إذا تزوج يهودية أو نصرانية وهو مرتد ثم رجع إلى الإسلام، أيقيم على هذا النكاح أم لا؟ قال: قال مالك: إذا ارتد وقعت الفرقة بينه وبين أزواجه إذا كن مسلمات. قال ابن القاسم: وتقع الفرقة بينه وبين أزواجه إذا كن من غير أهل الكتاب، فهذا يدلك على أن نكاحه إياهن في حال ارتداده لا يجوز، رجع إلى الإسلام أو لم يرجع. ألا ترى أنه لا يقر على امرأته اليهودية أو النصرانية حين ارتد وكذلك لا يجوز نكاحه إياهن في حال ارتداده. قلت: أرأيت المسلم يكون تحته اليهودية فيرتد المسلم إلى اليهودية أيفسد نكاحه أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا إلا أنه قال في المرتد تحرم عليه امرأته وأنا أرى في هذا أن تحرم عليه امرأته يهودية كانت أو نصرانية أو ما كانت.

Mas'alah: Does apostasy to Christianity or having a Christian wife cause separation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1296)

اللخمي: يختلف إن ارتدت إلى النصرانية أو ارتد وتحته نصرانية قيل: يقع الفراق بينهما.

Mas'alah: What is Malik's ruling on separation due to apostasy in the Mudawwanah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1296)

وقال مالك في المدونة: إن ارتد وقعت الفرقة بينه وبين زوجاته إن كن مسلمات، وروى علي وابن أشرس: إن ارتدت إلى المجوسية وقعت الفرقة بينها وبين زوجها المسلم، فخص مالك الفرقة بالمسلمات والآخران بارتدادها للمجوسية.

Mas'alah: What is Asbagh's view on apostasy with a kitabi wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1296)

وقال أصبغ: من ارتد وزوجته كتابية؛ لم يحلل بينه وبينها، ولم تحرم عليه إن أسلم.

Mas'alah: Does separation occur between an apostate and his non-Muslim wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1297)

ابن القاسم: وتقع الفرقة بينه وبينهن إن كن غير مسلمات، فهذا يدلك أن إنكاحه إياهن في ردته لا يجوز، ولو رجع للإسلام.

Mas'alah: Does an apostate pregnant woman receive maintenance and housing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1980)

وفيها: أيكون للمرتدة النفقة والسكنى إن كانت حاملا؟ قال: نعم، لأن الولد يلحقه. عياض: رد بعضهم جوابه للنفقة فقط، إذ هي مسجونة على ماقاله ابن اللباد. واختصرها المختصرون على رده لها وللسكنى، وقيل معناه: إن غفل عن سجنها، وقد يقال على أن لموضع الاعتقال كراء.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant apostate wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1980)

اللخمي: إن ارتدت زوجة حاملا أخرت ونفقتها على زوجها، وإن كانت غير حامل وهي أول دمها أو قال زوجها: لم أصبها بعد حيضها استتيبت، وإن قال: لم تحض بعد أن أصبتها، وأشكل هل هي حامل أم لا فمن حق الزوج تأخيرها حتى تحيض أو

يمر لها ثلاثة أشهر من يوم أصابها، فإن أسقط حقه ولم يمض لإصابته أربعون يوما لم تؤخر، لأن الماء لم يخلق منه ولد، وإن مضى لها أربعون يوما أخرت. وإذا أخرت فلا نفقة على الزوج عن ابن القاسم، لأن ردتها طلقة بائنة ولا عند أشهب وعبدالملك، وإن رأيا أن الطلاق مترقب بعدم رجوعها، لانها فعلت مامنعت به نفسها، فإن بان حملها وجبت لها وتبعته بماضيها، وعلى أن ردتها طلاق تبيت بيتها ويتحفظ بها، وعلى أنه فسخ أو مترقب يستحب نقلها لموضع تعتد فيه. قلت: في قوله: (يستحب) نظر، بل هو الواجب.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on apostasy and its effect on divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4911)

ابن القاسم: إذ لا يقوله.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one spouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=129)

(الفرع الأول) إن ارتد أحد الزوجين انقطعت العصمة بفسخ وقيل بطلقة بائنة وقيل رجعية

Mas'alah: What is the ruling if a husband accuses his wife of apostasy and she denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2194)

قال ابن سحنون عن أبيه فى الرجل يقول لزوجته إنك ارتددت عن الإسلام وهى منكرة ويرفعها إلى الإمام، قال: فليفرق بينهما لأنه بزوال عصمته، فإن كان مسلما تحته نصرانية فقال قد أسلمت وأنكرت هى ذلك، قال: يفرق أيضا بينهما لإقراره بارتدادها.

Mas'alah: What happens to a ma'dhun slave when his master apostatizes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4524)

ومن كتاب ابن المواز: ومن ارتد وله عبد مأذون، فإن العبد يوقف عن التجارة، ويمنع

ويضرب على يديه/كما يضرب على يدي سيده، ويوقف عن ذلك [10/ 90]

توقيف رؤية لئلا يضيع، كما يفعل بسائر مال سيده من غير حجره انتظارا لما يكون من سيده، فإن عاود سيده الإسلام عاد وهو على أمره، وإن قتل كان ماله لبيت المال، وإقرار العبد لازم له في ماله بخلاف إقرار سيده المرتد.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of an apostate's mudabbar, mukatab, and umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6360)

وكذلك إن كان له مدبر أو مكاتب، أو أم ولد، أو معتق إلى أجل،/ وقد مات أو قتل إلا أن بقية الكتابة والخدمة إلى الأجل (لبيت) المال دون ورثته لأنه بقية (ماله) [1] إلا أن مدبره من الثلث يعتق، وولاؤهم لعصبته المسلمين. قال ابن القاسم، هذا قول مالك، وقال أشهب، بل ولاؤهم للمسلمين دون مسلمي ولده وعصبته، كان العبيد مسلمين أو كفارا، وقال محمد بقول ابن القاسم، أقول، وهو أصل قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a female apostate according to the Iraqis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7146)

قال ابن سحنون قال أهل العراق: ولا تقتل امرأة إذا ارتدت وتسجن وتكره على الإسلام، ويروونه عن ابن عباس والحسن، وقال الحسن: إن أسلمت [3] كانت أمة للمسلمين مثل المرأة تسبى [4]. (1) ساقط من ص. (2) ساقط أيضا من ص. (3)

صحفت هذه العبارة كثيرا في ص: والأمن وقال الخمسون إن أعلمت. (4) هذه الفقرة أخرت عن التي بعدها في ف.

Mas'alah: What is the ruling on a female apostate who returns to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7147)

وقال أهل العراق: وإن أسلمت لم تسترق كالرجل يرتد ثم يتوب [1].

Mas'alah: What is the ruling on a married free woman who apostatizes and is captured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7149)

ولو أن حرة ذات زوج ارتدت ولحقت بأرض الحرب أو تزوجت وولد لها أولاد ثم سبيت معهم فإنها تستتاب، فإن تابت تركت، وأولادها الصغار والكبار تبع لأبيهم في الدين، وليست كالمأسورة المسلمة، ولا يكون زوج التي تابت من الردة أحق بها، وله نكاحها بعد ثلاث حيض، لأن بردتها بانت منه.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a captive who apostatizes willingly?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7158)

قال مالك في الأسير يتنصر طائعا إن زوجته تبين منه، ولها في ماله باقي صداقها. وكذلك ما عليه من دين قديم للناس، وإن أكره فهي في عصمته، وإن شك في أمره

فرق بينهما، وماله موقوف في هذين الوجهين. (1) ساقط من ف. (2) صحفت عبارة ص: والرجل يعتق الرجل. (3) ساقط من ف.

Mas'alah: What is the ruling on divorce and manumission during apostasy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7168)

قال مالك: وما طلق في ارتداده أو أعتق فلا يلزمه، وما طلق قبل الردة أو أعتق فإنه يلزمه. قال أصبغ: لو كان ثلاثا لم تحل له إلا بعد زوج، كانت مسلمة أو كتابية على الدين الذي ارتد إليه أو غيره. وأما أيمانه قبل الردة بالطلاق والعتق والمشي فلا تلزمه الآن.

Mas'alah: When is a female apostate executed and when is she given a waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7169)

ومن كتاب ابن المواز: ولا تقتل المرتدة إن كان لها زوج حتى تستبرأ بحيضة، وإن لم يكن لها زوج قتلت إلا أن تدعي حملا [7] يختلف فيه أو يشك فتستبرأ بحيضة. (1) في ص: ويفسح. وهو تصحيف. (2) صحف كذلك في ص: وإن أفطر. (3) البيان والتحصيل، 16: 436. (4) في ص: قال الشيخ. (5) ساقط من ص. (6) في ص: ويقال عليه. وهو تصحيف. (7) كلمة مطموسة.

Mas'alah: What are the rulings on hudud and marriage for an apostate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7170)

وإن زنى أو قذف في حال ردته لم يحد في الزنى كان قبل توقيف السلطان أو بعده، تاب أو لم يتب [1]، فليحد ثم يقتل إن لم يتب. وإذا أقر بجرح عمدا لزمه، وإذا حوصر حصن ففتح فوجد فيه مرتدا فقال: ارتددت بعد فتح الحصن، وقال أصحابه قبل فتحه، فالقول قول المرتد لأنه عرف بالإسلام إن تاب أخذ سهمه وإن قتل فسهمه لبيت المال. وإن ارتد قبل الحصار وقبل القتال فلا سهم له وإن تاب. وإن وجدت له امرأة فقال: تزوجتها في ردتي، وقالت بعد أن رجع إلى الإسلام فهي مصدقة. قلت: لم وقد عرف أن إسلامه بعد ردة؟ قال: ليس من هذا ولكن من باب مدعي الحلال، وليفسخ نكاحه بكل حال بإقراره، ولها نصف الصداق، يريد إن لم يطأها.

Mas'alah: What is the ruling on the female apostate?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=151)

وكذلك المرأة

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to apostasy?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=357)

وما فسخ لإسلام أحدهما فبغير طلاق على المشهور. ولردته فبطلقة بائنة ولو لدين [4] زوجته على المشهور فيهما، كأن رماها الزوج بذلك فأنكرت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries after her husband's apostasy is found to have been coerced?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=502)

ولو تزوجت امرأته ثم ثبت أنه مكره ففي كونها كالمنعي لها زوجها أو كزوجة المفقود قولان، وحمل على الإكراه إن شهدت بينة به وبينة (2) بطوعه، وإذا أسلم فماله له وإن مات مرتدا فللمسلمين، وأنفق على ولده من ماله (3) وإن تنصر (4) على الأصح.

Mas'alah: Does a woman's apostasy nullify her legalization for her former husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1939)

(بخلاف ردة المرأة) فإنها تبطل تحليلها لمطلقها ثلاثا فمن طلق زوجته ثلاثا فتزوجت بغيره ثم ارتدت فلا تحل للأول إذا أسلمت إلا بعد زوج لأنها أبطلت فعلها في نفسها وهو نكاحها الذي أحلها كما أبطلت [حاشية الدسوقي] (قوله: فإن أدخل ضررا على أهل الكفر أدب) أي كما يؤدب لو سحر مسلما ولم يدخل عليه ضررا (قوله: وأسقطت صلاة وصوما وزكاة) أي أسقطت قضاءها إن لم يكن فعلها قبلها لعدم مطالبته بها حينئذ وأسقطت ثوابها إن كان فعلها قبلها لبطلانها حينئذ (قوله: وحجا) أي فرضا فلو ارتد في إحرام نفل لأفسده ولا يجب عليه قضاؤه إذا رجع للإسلام كالصوم والصلاة. (قوله: بمعنى أبطلت) أي فقد استعمل المصنف الإسقاط في معنى عدم المطالبة وفي معنى الإبطال وهذا الاستعمال الثاني بالنظر للحج والإحصان والوصية (قوله: ونذرا) أي فإذا قال: لله علي التصدق بدينار أو إن فعلت كذا فعلي التصدق بدينار ثم ارتد سقط

عنه النذر فلا يطالب به بعد إسلامه. (قوله: وكفارة) أي سواء كانت كفارة صوم أو يمين أو ظهار. (قوله: أو بعتق أو ظهار) أي بأن علق العتق أو الظهار أو الطلاق (قوله: أي أنه لا يطالب بها) أي بالمذكورات من النذر واليمين والكفارة مطلقا فإذا حلف بالله أو بالعتق أو بالظهار ثم ارتد فتسقط نفس اليمين إن كان لم يحنث قبل الردة وكفارته إن حنث قبلها وظاهره سقوط اليمين بالعتق، ولو كان العبد الذي علق عتقه على أمر وفعله زمن الردة معينا وهو ظاهر المدونة عليه حملها ابن يونس وهو المعتمد خلافا لحمل ابن الكاتب لها على غير المعين وأما المعين فلا يسقط الحلف به وقوله: وكذا يسقط الظهار تشبيه في الحكم وليس تمثيلا للمصنف؛ لأن الظهار في كلام المصنف معلق وهذا منجز لا تعليق فيه كما قال. (قوله: ثم فعله بعد ردته وتوبته) أي وأما لو فعله قبل الردة فقد لزمه الطلاق قبل الردة وهي لا تسقطه كما سيقول المصنف. (قوله: وأسقطت إحصانا) أي فإذا عقد مسلم بالغ عاقل على امرأة عقدا صحيحا ووطئها وطئا مباحا ثم ارتد فقد زال إحصانه فإذا زنى فإنه يجلد ولا يرجم. (قوله: ووصية) أي فإذا أوصى بوصية ثم ارتد فإنها تبطل ولو رجع للإسلام كما في ح وفي المواق عن المدونة أن محل بطلان الوصية إذا مات على ردته لا إن عاد للإسلام وأقره بن. (قوله: أن تقيد هذه الأمور) أي من قوله وأسقطت صلاة وصوما إلى هنا (قوله: لا طلاقا) أي ثلاثا أو أقل منه ولا عتقا حصلا بغير تعليق وقوله: فيما تقدم ويمينا بالله أو بعتق أو ظهار أي أو بطلاق ففيه احتباك لكن بتعليق. (تنبيه) قد علم أن عتقه الصادر منه قبل الردة لا يبطل بها بسائر أنواعه كان تدبيرا أو منجزا أو مؤجلا عاد للإسلام أو قتل على ردته ومثل الطلاق والعتق في عدم البطلان بهما الهبة والوقف إذا حيزا قبلها عاد للإسلام أو مات على ردته وأما لو تأخر الحوز حتى ارتد وقتل على ردته بطلا وانظر لو تأخر الحوز بعدها وعاد للإسلام هل يحكم بالبطلان أو بعدمه (قوله: فلا تحل مبتوتة) أي بتها قبل الردة. (قوله: ولو زمن ردته) أي ولو كان دخول الزوج بها في زمن ردته. (قوله: وإلا

حلت بعد إسلامها) ولا يتوقف حلها على نكاحها لزوج آخر وهذا مذهب ابن القاسم وهو المعتمد خلافا لابن المواز حيث قال لا تحل، إلا بعد زوج ولو ارتدا معا ثم عادا للإسلام ووجه ما قال ابن القاسم أن الطلاق نسبة بينهما فالزوج مطلق والزوجة مطلقة فإذا ارتد أحدهما زال وصفه وبقي على الآخر وصفه، فإن ارتدا معا زال وصفهما معا وبطل بالمرة ومحل الخلاف إذا لم يقصد بردتهما التحليل، وإلا لم تحل اتفاقا كما هو ظاهر فتوى ابن عرفة (قوله: بخلاف ردة المرأة فإنها تبطل تحليلها) وذلك لأن الردة إنما تبطل وصف من تلبس بها لا وصف غيره، وإن نشأ عن وصف من تلبس بها فردة الزوج إنما تبطل إحصانه لا إحصانها وكذلك العكس وردة المحلل إنما تبطل وصفه وهو كونه محللا ولا تبطل وصفها وهو كونها محللة بالفتح، وإن كان ناشئا عن وصفه وكذا العكس.

نكاحها الذي أحصنها.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of the husband or wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2229)

فصل [ارتداد الزوج أو الزوجة]

Mas'alah: What is the ruling if both spouses apostatize and then return to Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2229)

فإن ارتدا جميعا، ثم رجعا إلى الإسلام، جاز أن يتناكحا من غير زوج على (1) انظر: المدونة: 2/ 206. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 582. (3) انظر: التلقين: 1/ 113، والمعونة: 1/ 481. (4) في (ب) و (ح) : (يلحق) .

مذهب ابن القاسم؛ لأنهما عنده بمنزلة من لم يتقدم لهما إسلام، ولم يجز ذلك على قول غيره؛ لأنهما يعودان عنده على ما كانا عليه قبل الارتداد من الخطاب لهما وعليهما. ويختلف إذا ارتد الزوج، والزوجة نصرانية، فقال ابن القاسم: لا تحل له إذا رجع إلى الإسلام إلا أن تنكح زوجا غيره مسلما لا نصرانيا [1]. وهذا إنما [2] يصح على القول أنهم مخاطبون بفروع الإسلام، والصحيح أنهم غير مخاطبين بذلك [3]، إلا بعد تقدم الإسلام، فتحل من غير زوج. واختلف إذا ارتد المحل خاصة، فقال ابن القاسم في "الدمياطية" : لا تحل [4]. وذكر سحنون عن غيره: أنها تحل [5]. وهو أحسن؛ لأنها تحل بأول الملاقاة، وما حدث بعد ذلك من فساد دينه فلا ينقل ذلك، كما لو اشترى أحدهما الآخر بعد الإصابة، وكذلك إن ارتدت هي بعد أن أحلها ففي "كتاب محمد" أنها لا تحل بذلك لزوج قبله [6]. وعلى قول غيره تحل. وهو أحسن في المسألتين جميعا. واختلف في أيمانه بالطلاق والظهار، وفي ظهاره، فقال ابن القاسم: إذا ارتد وعليه أيمان بالعتق، أو عليه ظهارة الردة تسقط ذلك عنه [7]. (1) قوله: (مسلما لا نصرانيا) ساقط من (ح) . وانظر: المدونة: 2/ 207. (2) قوله: (إنما) ساقط من (ح) . (3) انظر: (بذلك) ساقط من (ح) . (4) انظر: المدونة: 2/ 207. (5) انظر: المدونة: 2/ 207. (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 586. (7) انظر: المدونة: 2/ 207.

وقال في "كتاب محمد [1]" : تسقط عنه أيمانه بالعتق إلا الظهار. قال محمد: يلزمه

الظهار كما يلزمه الطلاق، قال: وذكر عن ابن القاسم أنه قال: تلزمه أيمانه بالظهار ولم يعجبني [2]. والأول أحسن، ولا يلزمه ظهار، وليس كالطلاق؛ لأن الخطاب في الطلاق يتوجه إلى الزوج وإلى [3] الزوجة، وفي الظهار يتوجه إليه خاصة، فإذا ارتد سقط الخطاب بذلك، فإذا رجع إلى الإسلام، كان عنده بمنزلة من لم يتقدم له إسلام.

Mas'alah: What is the ruling on offering Islam to a non-Muslim wife over several days?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2252)

وقال في "كتاب محمد" : يعرض عليها اليومين والثلاثة [6]. (1) في (ب) : (نية) . (2) قوله: (إسلامه كالجواب إذا تقدم) ساقط من (ح) . (3) في (خ) : (في) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 590. (5) انظر: المدونة: 2/ 212. (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 591.

Mas'alah: What is the effect of apostasy on the marriage bond?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=769)

1530 - وردة أحد الزوجين مزيلة المعصمة حينئذ، وردة الزوج طلقة بائنة، وإن

أسلم في عدتها فلا رجعة له، قال في كتاب العدة: وكذلك ردة المرأة طلقة بائنة وإن رجعت إلى الإسلام. [1]

Mas'alah: Does the wife of a captive apostate separate from him if he apostatizes willingly or under duress?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1158)

2240 - وإذا ارتد الأسير طائعا، أولا يعلم أطائعا أم مكرها، بانت منه زوجته، وإن علم أنه ارتد مكرها لم تبن منه زوجته.

Mas'alah: What is the effect of apostasy on marriage and the requirement of istibra?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1687)

وفي المدونة ردة أحد الزوجين مزيل للعصمة إن راجعت الإسلام بقي على وطء الأمة واستأنف نكاح الزوجة (واستبراء وخيار وعهدة ثلاث)

Mas'alah: What happens to the marriage and wealth of a Muslim who apostatizes?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3122)

وروى عبد الرزاق أخبرنا معمر عن إسحاق بن راشد أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من المسلمين أسر فتنصر إذا علم ذلك برئت منه امرأته واعتدت منه ثلاثة قروء ودفع ماله إلى ورثته من المسلمين

Mas'alah: What are the various rulings concerning an apostate's property, wife, and repentance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3125)

والقول في أحكام المرتد وتصرفه في ماله وتوقيفه عنه وحكم امرأته وأمهات أولاده واستتابته وغير ذلك من أحكامه يطول ذكره وليس هذا موضعه وإنما ذكرنا من ذلك ههنا ما كان في معنى لفظ حديثنا على ما شرطنا

Mas'alah: What is the ruling if both spouses apostatize and then return to Islam?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=919)

في "الدمياطية" أنه يبطل ولا تحل لمطلقها. وأما لو ارتدا جميعا ثم أسلما جاز أن يتناكحا عندهم على قول ابن القاسم.

Mas'alah: How does apostasy affect the marital bond in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1774)

والردة تقطع العصمة من الجانبين مكانها بتطليقة بائنة ولها المسمى بالدخول، وقيل: رجعية بتوبته. وقيل: ينتظر في العدة بعد البناء كالمشرك تسلم زوجته .... (من الجانبين) تتعلق بـ (الردة) لا بـ (تقطع) لأن القطع لا يتأتى من أحد الجانبين دون الآخر، ولأن مراده أن ارتداد أحد الزوجين يوجب قطع العصمة سواء كان الرجل أو المرأة.

وعلى هذا فيشكل، لأنه فرق بي (الردة) وهو مصدر وبين صلته بالخبر وهو أجنبي، لأن قوله (تقطع) [307/ب] خبر عن (الردة) . واستعمل المصنف هنا لفظ (العصمة) لأنه لفظ الإمام في المدونة، ولأن علماءنا استدلوا على ذلك بقوله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة:10] ، فكان ذلك كالإرشاد إلى محل الدليل. وقوله (بتطليقة) هو المشهور، وروى ابن أبي أويس وابن الماجشون أن ذلك فسخ. وكونها (بائنة) هو مذهب المدونة.

Mas'alah: Does an apostate pregnant woman have the right to maintenance and housing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2391)

وللمرتدة نفقة الحمل والسكنى قال في التهذيب: وللمرتدة الحامل النفقة والسكنى ما دامت حاملا، فإن لم تكن حاملا لم تؤخر واستتيبت، فإما أن تقتل أو ترجع إلى الإسلام فيكون ذلك طلقة بائنة ويكون لها السكنى. وقال ابن اللباد: ليس لها السكنى إن لم تتب، لأنه تسجن حتى تضع. فغير البرادعي لفظها لما يعتقده من معناها، ولفظه في الأمهات: قلت أرأيت المرتدة أيكون لها النفقة والسكنى إن كانت حاملا ما دامت حاملا: نعم، لأن الولد يلحق بأبيه فمن هناك لزمته النفقة. فقال بعضهم: إنما وقع ذكر السكنى في السؤال لا في الجواب، وإنما جاب عن النفقة فقط، ألا ترى إلى تعليله بلحوق الولد ولم يجب عن السكنى إذ هي محبوسة على ما قاله ابن اللباد. واختصرها المختصرون على أن النفقة والسكنى لها لقوله: نعم في أول الجواب بعد السؤال عنها. وقيل: معنى هذه السكنى أنه غفل عن سجنها. عياض: وقد يقال ذلك إذا كان الموضع الذي يعتقل فيه يطلب عندهم كراؤه.

Mas'alah: Does a woman's apostasy nullify her being halal (permissible) to her husband?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4362)

وردة المرأة تبطل إحلالها

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one spouse and its effect on the marriage?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=969)

وهو الإسلام لا إن تنصرت يهودية وفسخ إن تمجست (ولو لدين الآخر بانت) خلافا لمن قال رجعية، ولها بعد الدخول الصداق، وقبله لا شئ لها، ولو كان المرتد هو الزوج، لأنه مقهور على الفراق، وقيل: عليه النصف حينئذ، ورجح أيضا (إلا أن تقصدها) فتعامل بضدها وفى (ح) إذا ارتدته عوامل بنقيض قصده وحكموا بردة من أفتى مرأة بها لتبين كخطيب أخر مريد الإسلام لفراغ الخطبة، لأنه رضا بالكفر (

Mas'alah: What is the ruling on a woman who reviles the religion and whether her marriage is dissolved?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=431)

(ما قولكم) في امرأة سبت الملة هل ترتد، وإذا قلتم ترتد فهل تطلق طلاقا بائنا أو رجعيا أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على رسول الله نعم ارتدت بسبب سبها الملة؛ لأن السب أشد من الاستخفاف، وقد نصوا على أنه ردة

فليكن السب ردة بالأولى على أن الملة القرآن العزيز، وفي الحديث الصحيح التصريح بأن سبه كفر كباقي الكتب السماوية كما في نوازل البرزلي، ونصه: ومن طريق ابن عباس من جحد آية من كتاب الله من المسلمين فقد حل ضرب عنقه، وكذا جحد التوراة، والإنجيل، وكتب الله المنزلة أو كفر بها أو لعنها أو سبها أو استخف بها فهو كافر اهـ. وطلقت من زوجها طلاقا بائنا على المشهور إلا أن تتعمد الردة لذلك فلا تطلق، وتعامل بنقيض قصدها. وقيل: رجعيا، وقيل فسخ لا يحسب عليه طلقة، وعند الشافعية ترجع له بعودها للإسلام، وهو فسحة كذا في المجموع، وضوء الشموع، وفي شرح البدر القرافي على خليل في باب الردة عن الشارح في كتاب الصلاة إذا قال تارك الصلاة لمن قال له: صل: إذا دخلت الجنة فأغلق الباب خلفك فإن أراد أن الصلاة لا تأثير لها في الدين فقد ارتد اتفاقا، وإن أراد أن صلاة القائل لا تأثير لها لكونها لم تنهه عن الفحشاء، والمنكر ففي ردته قولان. وفي الأجهوري عن الإحياء من قال في الأحاديث النبوية فشر أو فشر رجل جرى على حكم سب الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – اهـ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who insults Allah and the Prophet during a marital dispute?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=446)

(وسئل) حفظه الله تعالى عن امرأة تشاجرت مع زوجها على يد مفت مالكي فوقعت في حق الله تعالى، ورسوله – صلى الله عليه وسلم – فحكم المفتي بردتها، وفرق بينها، وبين زوجها، وبأنها لا تحل إلا بعد توبة، وعقد جديد بشروطه فهل الحكم كذلك أو لا؟ أفيدوا الجواب. (فأجاب بقوله) الحمد لله من وقع منه سب أو تنقيص لرسول الله

– صلى الله عليه وسلم – قتل، ولا تقبل له توبة فلا نستتيبه بل إن بادر للإسلام قتلناه حدا، وإن لم يبادر قتلناه كفرا، ولا تحل لزوجها، ولا غيره لا بعد توبة، ولا قبلها لوجوب المبادرة بقتلها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy for the purpose of inheritance or marriage dissolution?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=465)

وفي الخطاب إذا ارتد لإحرام، وارثه عومل بنقيض قصده، وحكموا بردة من أفتى امرأة بها لتبين كخطيب آخر مريد الإسلام لفراغ الخطبة؛ لأنه رضي بالكفر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse claiming apostasy of the other and its consequences?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=465)

قال في ضوء الشموع: وإن ارتد أحد الزوجين، ولو بدعواه ردتها فأنكرت فتبين كما لو ادعى إسلام زوجته الكتابية، وأنكرت لتضمن دعواه أنها رجعت عن الإسلام فلا يمكن منها، وينبغي أن يسأل عما حصل منها حيث كان ممن لا يتقن أحكام الردة، والإسلام قوله بانت، وقيل: فسخ لا يحسب عليه طلقة، وعند الشافعية ترجع له بعوده للإسلام، وهو فسحة قوله كخطيب؛ لأن الإقرار على الكفر كفر كالأمر به، وعذره بعضهم انظر عبد الباقي، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Does apostasy after triple divorce nullify the divorce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=469)

(ما قولكم) فيمن ارتد بعد طلاق زوجته ثلاثا، ثم تاب فهل يسقط الطلاق، وتحل له بدون محلل أو لا؟ فأجبت بما نصه: الردة لا تسقط الطلاق إذا كانت من أحد الزوجين فلا بد من أن تنكح زوجا غيره بشروطه، ولا تحل له بغير ذلك قال في المجموع: لا تسقط طلاقا إلا إن بتها، ويرتدا، ثم يرجعا فتحل بلا زوج اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a couple who apostatize together to nullify a triple divorce and then return to Islam?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=469)

[طلق زوجته ثلاثا ثم ارتدا قاصدين إسقاط الطلاق ثم تابا]

Mas'alah: What is the effect of apostasy on a subsequent triple divorce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=472)

(ما قولكم) فيمن شقت ثوبها، وقالت خرجت من دينها فقال لها زوجها، وأنت طالق ثلاثا فأفتى مالكي بردتها، وعدم لحوق الثلاث قائلا، وقول الأمير الخروج عن الدين يحتمل الخروج عن كماله بالفسق لا تحسن إرادته إلا من عارف، والنساء لا يعقلن شيئا

فكل من نطقت بمثل هذه المقالة لا تقصد بها إلا الكفر، وقولهم: الطلاق المختلف فيه يلزم ما أردف عليه إنما هو في غير الردة؛ لأن حل العصمة بها فرد من أفراد ما أوجبته فهل ما أفتى به صحيح أم كيف الحال؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ما أفتى به غير صحيح فإن الردة غير محققة بشق الثوب، والقول المذكور لاحتماله لها، ولغيرها كما بينه أبو عبد الله الأمير، والشق، والقول المذكور لا يقعان إلا من غير عارف ناقص عقل ودين فحمل كلامه على غيره مسخ، وتحريف، وجهل مركب بخطر الردة، وعلى فرض تحقق الردة بما ذكر ففيها الخلاف في المذهب أيضا فيرتدف عليها الطلاق، وعلى فرض الاتفاق على أنها بائن فالطلاق هنا نسق فيرتدف عليها، وقوله: وقولهم الطلاق المختلف فيه إلخ كذب محض، وقوله: لأن حل العصمة إلخ لا ينتج فلا يحكم بردة المرأة إلا إن قصدتها، والطلاق الثلاث وقع عليها على كل حال، وفتوى هذا المفتي باطلة، والله – سبحانه، وتعالى – أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Does a wife who refuses to learn religious obligations and identifies as Christian commit apostasy?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=475)

(ما قولكم) في امرأة أراد زوجها تعليمها ما يلزمها من الدين فقالت: لا أتعلم؛ لأنها إفرنجية، ونصرانية، وعاشرها بعد ذلك أكثر من ستة أشهر، وهي من أهل الحيض، ولم تتب من ذلك فهل ارتدت، وبانت، وهل يلحقها الطلاق؟

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of a wife and its effect on marriage and divorce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=475)

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم ارتدت، وبانت

ويلحقها الطلاق ما دامت في عدتها مراعاة لمن يقول إنها رجعية، وكذا بعدها إن عادت للإسلام فيها مراعاة لمن يقول: إنها عادت لعصمة زوجها بمجرد عودها له، وعدم عودها له في هذه المدة بعيد جدا خصوصا الطويلة، وهي في بلد الإسلام تسمع الأذان خمس مرات في الليلة، واليوم، والغالب على سامعه حكايته خصوصا، وزوجها عالم بأمور الدين فليتق الله المستفتي، ويترك التحيل على رفع الطلاق الواقع، ولا حول، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy affecting the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=662)

[اختلاف دين الزوجين] [قوله: قطع أحد الزوجين] الإسلام أي بكلمة مكفرة أو بإلقاء مصحف في قذر [قوله: الإسلام] مفعول قطع لا أنه مفعول ارتد؛ لأنه لازم، ولا مانع من كون الفعل لازما، ويفسر بمعنى فعل متعد هذا ما يتعلق بتفسيره، ولو فسره بما هو موافق للغة، من أن معنى ارتد الشخص أي رجع عن الإسلام إلى الكفر لما احتجنا لما

ذكر فتدبر. [قوله: والعافية] بمعنى ما قبله [قوله: انفسخ النكاح] ، ولو ارتد الزوج المسلم لدين زوجته النصرانية أو اليهودية ومحل ذلك ما لم يقصد المرتد منها، بردته فسخ النكاح، وإلا فلا فسخ، وعليه لو أسلم المرتد فالزوجية باقية، ولا تحتاج لعقد، ولا رجعية لبقاء العصمة، وإن قتل على ردته فلا يرث الآخر وتعتبر ردة غير البالغ على المشهور فيحال بينهما واتفق على أنه لا يقتل إلا بعد بلوغه واستتابته، وينبني على أن ردته معتبرة أنه لا تؤكل ذبيحته، ولا يصلى عليه والردة بعد الدخول الأمر فيها ظاهر، وقيل: إن كانت من الزوج غرم لها النصف، وإن كانت من الزوجة فلا شيء لها؛ لأن

Mas'alah: Is the annulment of marriage due to apostasy considered a divorce or a dissolution without divorce?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=663)

الفسخ (بغير طلاق) ، وهو رواية ابن أبي أويس وابن الماجشون ووجه بأنهما مغلوبان على فسخه لقوله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] ووجه الأول أن النكاح صحيح ثابت فلا ينحل إلا بطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=910)

(وميراث المرتد) إذا مات على ارتداده وكان حرا (لجماعة المسلمين) ع: وانظر لم

سكت عن ميراث غيره ممن ذكر أنه يقتل. ع: يحتمل أن سكوته عن ذلك أن مذهبه فيهم لورثتهم وفيه خلاف، وحكى ج أن

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of the umm al-walad upon her master if he apostatizes?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2742)

وحرمت) أم الولد (عليه) أي على سيدها (إن ارتد) وتستمر الحرمة ولا تعتق عليه بالردة (حتى يسلم) : فإن أسلم زالت الحرمة واستمرت على رقها أم ولد؛ لأنها لا تعتق عليه بالردة على المشهور؛ فليست الزوجة التي تبين بالردة؛ لأن سبب الإباحة في أم الولد الملك، وهو باق بخلاف الزوجة سببها العصمة وقد زالت بالردة، فإن قتل على ردته عتقت من رأس ماله.

Mas'alah: What is the effect of apostasy on the marriage bond?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=441)

فأما المسلم يرتد، فلا يقنع منه إلا بالإسلام أو السيف. ثم ردته تقطع العصمة بينه وبين زوجته ساعة ارتداده)) . رواه ابن القاسم في الكتاب، ثم قال: ((,كذلك ردة المرأة عندي)) . قال: ((وانقطاع ذلك تطليقة بائنة، ولا تكون عليها رجعة وإن أسلم في عدتها، لأنه قد تركها حين ارتد، ولم يكن يقدر في حال ارتداده على رجعتها)) . وروى ابن أبي أويس وابن الماجشون: أن الردة فسخ. قال سحنون: والمخزومي يقول:

إذا أسلم ورجع إلى الإسلام في عدتها فهو أحق بها. وقال ابن الماجشون: إن تاب وأدرك زوجته في عدتها كان أحق بها الطلاق كله،

كالمشرك تسلم زوجته، ثم يسلم في عدتها، فإن انقضت العدة كان إسلام هذه تطليقة، وارتداد هذه تطليقة. وسبب الخلاف: النظر إلى أن للردة أثرا فيما تقدم من عمله أم لا؟ ثم النظر في تعيينه على القول به، فالذين رأوا لها أثرا اختلفوا، فمنهم من رأى أن أثرها إحباطه، فقطع العصمة. ثم اختلف القائلون بذلك في كيفية قطعها، فمن نظر منهم إلى تقدم صحة النكاح جعل القطع ظطلاقا. ومن اعتبر الغلبة على الفسخ جعله فسخا بغير طلاق، ومنهم من رأى أثرها تشعيث العصمة لا قطعها، فحكم بطلقة رجعية. وأما الذين لم يروا للردة أثرا في العمل الماضي فرأوا أن حكمها يرتفع بالتوبة، حتى يعود إلى ما كان عليه قبلها، وجعلوه باقيا على زوجته، كما هو باق على ماله على المعروف من المذهب.

Mas'alah: What are the two sub-sections regarding apostasy and marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=442)

فرعان:

Mas'alah: What is the ruling if a husband apostatizes to the religion of his Jewish or Christian wife?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=442)

(الأول). إذا ارتد الزوج إلى دين زوجته اليهودية أو النصرانية، فقال ابن القاسم: ((تقع الفرقة بينهما كما لو كانت مسلمة)) ، وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: لا يحال بينه وبينها، ولا تحرم عليه إن عاد إلى الإسلام.

Mas'alah: Is the separation due to apostasy considered a dissolution or a divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=443)

ثم حيث قلنا بالفراق، فمذهب الكتاب: ((إن الفرقة فسخ بغير طلاق)) ، وقاله ابن المواز، واختاره القاضي أبو بكر. وقال ابن القاسم في العتبية: ((هي طلقة بائنة)) .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with an umm walad after her apostasy?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1410)

وكذلك إن وطئ أم ولده بعد أن ارتدت.

Mas'alah: How does apostasy affect marriage, bequests, and hajj?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=485)

وردة المرأة تبطل إحلالها بخلاف المحلل لأن أثره في غيره كاليمين بالله وبالعتق وبالظهار، وقيل: لا يزيل الإحصان ولا الإحلال كطلاقه إذ لا يتزوج [مبتوتة قبلها إلا

بعد زوج] ، وأجيب بأن أثره في غيره، وكذلك [2] لو ارتدت المبتوتة معه حلت، وتبطل وصاياه قبل الردة وبعدها بعتق، ويجب عليه الحج وإن تقدم ومن انتقل من كفر إلى كفر أقر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to one spouse's apostasy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1683)

[ما لا يقران فيه:] وفسخ نكاح الزوجين لإسلام أحدهما فيما لا يقران فيه على الزوجة بلا طلاق على المشهور، لا ردة أحد الزوجين ففسخه بطلقة على المشهور، ثم وصف الطلقة بقوله: فبائنة على المشهور، ولا رجعية، خلافا للمخزومي، وثمرة الخلاف عدم رجعتها إن تاب في العدة على الأول دون الثاني. ولو كانت ردته لدين زوجته يهودية أو نصرانية، قال الشارح: ويحتمل ما هو أعم، فيحال بينهما على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's umm walad and property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3390)

وحرمت على مرتد أم ولده زمان ردته حتى يسلم، فتعود تزول الحرمة، ويعود إليه رقيقه وماله، وإن قتل على ردته عتقت من رأس ماله، وهو مذهب المدونة، خلافا لأشهب في عتقها بالردة، كما تطلق زوجته بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims his wife has apostatized or converted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3915)

علي، وقال أبو محمد: من ادعى ردة زوجته فأنكرت طلقت، وكذا لو ادعى إسلام زوجته الكتابية وأنكرت لأنه أقر أنها أسلمت ثم ارتدت فكأنه أقر بالطلاق ومن أقر بالطلاق لزمه، ومن ارتد قاصدا لإزالة الإحصان ثم أسلم فزنى فإنه يرجم معاملة له بنقيض مقصوده، وذكر الشيخ سعد الدين في شرح العقائد أن من أفتى امرأة بالكفر لتبين من زوجها فإن ذلك كفر.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim prisoner who converts to another religion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4855)

وإن تنصر أسير فعلى الطوع يعني أن المسلم إذا أسره العدو ثم ثبت أنه تنصر أو تهود أو تمجس والعياذ بالله تعالى، فالمراد أنه ارتد عن ملة الإسلام أعاذنا الله من ذلك، فإنه يحمل في حكم الشرع عند جهل حاله على أنة كفر طائعا حتى يثبت الإكراه، نسئل الله السلامة، فتبين زوجته ويوقف ماله، فإن مات مرتدا كان للمسلمين، وإن أسلم كان له. قاله ابن يونس. ونحوه في المدونة، وكذا في المواق عن المتيطية. قاله بناني. ولو تزوجت زوجته ثم تبين أنه مكره فكامرأة المفقود، وقيل: كالمنعي لها زوجها. وقد مر أن المشهور هو الأول. وإذا علم الإكراه فكالمسلم تبقى زوجته في عصمته وينفق عليها من ماله، وإن شهدت بينة بالإكراه وأخرى بالطوع فبينة الإكراه مقدمة لأنها علمت ما

لم تعلم الأخرى. وقوله: وإن تنصر أسير فعلى الطوع، قال الشبراخيتي: وهو مقيد بما إذا لم يكن من أسره ممن اشتهر عنهم أنهم يكرهون الأسير المسلم على الكفر، وإلا حمل على الإكراه، وهو تقييد متجه انتهى وقوله: وإن تنصر أسير فعلى الطوع، قال الشارح: هو مذهب المدونة وهو المشهور، وإنما حمل على الطوع مع جهل الحال لأنه الأصل فيما يصدر من العقلاء في الأفعال والأقوال؛ وعن مالك: أنه محمول على الإكراه لأنه الغالب من حال المسلم، أما إذا علم طوعه أو إكراهه عمل على ذلك بلا إشكال. وقاله في المدونة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on mutual apostasy of spouses and its effect on marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8880)

قوله: فإن ارتدا معا ثم رجعا للإسلام فإنه يجوز له أن يتزوجها لخ، قال الرهوني: مثله في الحطاب قائلا ما نصه: قاله ابن القاسم ونقله عنه اللخمي

Mas'alah: What is the effect of apostasy on a previously divorced woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8881)

وسلمه في التوضيح، فقال في شرحه ما نصه: ولأجل أن أثر الطلاق فيها لو ارتدت المبتوتة ومطلقها معا ثم رجعا إلى الإسلام لحلت لمطلقها؛ لأن أثر الطلاق قد بطل بالردة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of both spouses and subsequent remarriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8881)

وفي ابن عرفة عن عياض ما نصه: ولو ارتدا جميعا ثم أسلما جاز أن يتناكحا عندهم على قول ابن القاسم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when one spouse apostatizes in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=111)

الثالث: الردة: ونكاح المرتد منهما غير جائز ويفسخ، وإن رجع إلى الإسلام. وقال ابن الماجشون: يثبت إن رجع إلى الإسلام، ولا صداق لها إن مس، فإن رجع إلى الإسلام فلها ما أصدقها.

Mas'alah: Is apostasy considered a dissolution of marriage or a divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1586)

هكذا اختلفوا في الردة، هل [هي] [2] فسخ أو طلاق؟ على ما سنعقد عليه مسألة مفردة [في آخر هذا الكتاب إن شاء الله.

Mas'alah: What is the analogy between the waiting period for a non-Muslim wife and an apostate woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1598)

ابن القاسم] [1] في "ثمانيته" قياسا على المرتدة.

Mas'alah: What is the effect of apostasy on the requirement for a woman to marry another husband after a triple divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1576)

[فرع كان الزوجان مسلمين فارتد أحدهما بعد طلاق الثلاث] (فرع) إذا كان الزوجان مسلمين فارتد أحدهما بعد طلاق الثلاث لم تسقط الردة الخطاب بأن تنكح زوجا غيره وإذا ارتدا معا؛ سقط الخطاب عند ابن القاسم دون غيره وإن كانت الزوجة نصرانية وارتد الزوج بعد الثلاث فعند ابن القاسم لا تحل له إذا رجع للإسلام إلا بعد زوج وإن أحلها زوج فارتدت هي، أو المحلل فالأحسن عند اللخمي أنها تحل من غير زوج قال جميع ذلك اللخمي وسيأتي للمصنف بعض هذا في باب الردة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a woman apostatizes intending to dissolve her marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1587)

(قلت) كرواية علي في التي ترتد قاصدة فسخ النكاح ونقلها ابن يونس

وابن رشد في سماع يحيى من المرتدين وغير واحد وتوقف ابن زرب فيها ليس خلافا لرواية علي ولا أنه لم يطلع عليها، بل لما ذكره في جوابه اهـ. وقال في الشامل في باب الردة لو قصدت بردتها فسخ نكاحها؛ لم ينفسخ انتهى وذكر الشيخ سعد الدين في شرح العقائد أن من أفتى امرأة بالكفر لتبين من زوجها فإن ذلك كفر قاله في أواخر شرح العقائد وهو الظاهر؛ لأنه قد أمر بالكفر ورضي به.

Mas'alah: Does the wife inherit from a sick man who apostatizes?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1676)

(فرع) لو ارتد المريض لم ترثه زوجته ولا غيرها من ورثته (فإن قيل) إذا وجب الميراث في اللعان مع كونه فسخا ففي الردة أولى لأنها طلاق والفسخ أقوى في حل العصمة (فالجواب) أن اللعان خاص بالمرأة فإنهم بخلاف الردة؛ لأنه يمنع سائر الورثة، قاله في التوضيح

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if an apostate returns to Islam and dies?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1676)

(فرع) قال فيه اللخمي: ولو عاد للإسلام ثم مات بقرب ذلك ورثه ورثته دون زوجته

على مذهب ابن القاسم لأن الردة عنده طلاق بائن والإسلام ليس مراجعة وترثه على قول أشهب وعبد الملك؛ لأنهما يريان إذا عاد للإسلام أنها تعود زوجة على الأصح بل من غير طلاق، انتهى. وما قاله اللخمي غير ظاهر؛ ولهذا قال ابن عرفة بعد ذكره كلامه: قلت الأظهر أن ترثه زوجته على قول ابن القاسم أيضا؛ لأنه مطلق في المرض ورافع تهمة نفيه لإسلامه، انتهى. وما قاله ابن عرفة ظاهر.

Mas'alah: What is the effect of apostasy on marriage?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=646)

ابنة الوليد بن المغيرة أسلمت قبله، ثم أسلم هو فأقره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على نكاحه، وكان بين إسلام صفوان، وإسلام امرأته نحو من الشهر. وقال ابن شهاب: «ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها» وههنا فروع. الأول: المرتد إذا رجع إلى الإسلام في عدة زوجته، فقال سحنون والمخزومي: هو أحق بها كالكافر. وقال ابن القاسم: الارتداد يوجب طلقة بائنة لا يكون للزوج بعدها رجعة بإسلامه في عدتها وهي رواية ابن أبي أويس وابن الماجشون. ولو تنصر يهودي أو تهود نصراني فهل هي ردة توجب الاستتابة، أو القتل؟ المشهور أنه يعرض إليه، لأنه خرج من باطل إلى باطل، ويقتل بخروجه عن العمل الذي انعقد به. قال أصبغ في كتاب ابن حبيب: إذا ارتد الزوج إلى دين زوجته اليهودية أو النصرانية لا يخلى بينه وبينها، ولا تحرم عليه إن عاد إلى الإسلام. وقال ابن القاسم: تقع الفرقة بينهما كما لو كانت مسلمة. وروى سحنون عن أبيه في المسلم يرفع زوجته المسلمة

إلى الحاكم يدعي عليها أنها ارتدت عن دينها فتنكر أن الحاكم يفرق بينهما لإقراره بارتدادها، وذلك يقتضي عليه بفسخ نكاحها. وقول القاضي –رحمه الله–: «وإن أبت انفسخ النكاح في الحال كان قبل الدخول أو بعده» تنبيها على مذهب المخالف، لأن مذهب الشافعي أن الإسلام الناجز في العدة يوجب ثبوت النكاح، فإذا أسلمت المرأة

Mas'alah: What are the rulings on apostasy (riddah) and its effect on marriage?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=386)

ومن هرب برأس المال فيتأخر وكذا من أقال في السلم فهرب قبل قبض رأس مال

السلم قاصدا فسخ الإقالة ومن تصدق عليه بصدقة فقام يطلبها فمنعه المتصدق في قبضها فخاصمه فيها فلم يقبضها حتى مات المتصدق، أو فلس، فإنه يقضى لربها بعد الفلس والموت إذا أثبتها بالبينة المرضية والتي ترتد مغتزية فسخ النكاح في رواية علي وبه أفتى الحوفي حين نزلت بيجاية، وبه قال يحيي بن يحيي في نقل ابن كوثر عنه، ونصه: إذا تنصرت المرأة راجية بذلك فراق زوجها لكراهتها فيه ضربت ضربا وجيعا ثم ردت إليه أحبت أو كرهت وإنما تفارقه وتملك نفسها إذا ارتدت كراهية في الإسلام وحرصا على الدين الذي دخلت فيه فلما أستتيبت رجعت إلى الإسلام فحينئذ يكون زوجها خاطبا من الخطاب، وتفعل في نفسها ما شاءت، وتأخذ صداقها كله عند محله، إذا كان ذلك بعد الدخول، وحالف يحيي بن عمر وقال: الردة تزيل العصمة كيف كانت، وتوقف فيها ابن زرب والذي يرتد في مرضه وقد علم أنه قصد / 124 – ألفرار بماله من الورثة لبغض معروف على دليل المدونة.

Mas'alah: Does a woman's apostasy intended to dissolve the marriage actually dissolve it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1513)

فبائنة مقيد في ردة المرأة بما إذا لم تقصد بذلك فسخ النكاح وإلا لم يفسخ كما اقتصر عليه تت عند قوله أو قصدا بالبيع الفسخ وح هنا والشامل إذ قال في باب الردة ولو قصدت بردتها فسخ نكاحها لم ينفسخ اهـ.

Mas'alah: What is the difference of opinion on whether apostasy results in divorce or dissolution without divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1513)

فما صدر به تت على الرسالة ضعيف ونصه عند قولها وإذا ارتد أحد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق وقد قيل بغير طلاق وظاهره ولو ارتدت لرغبة في طلاق زوجها وهو ظاهر المذهب وروى عنه علي عدم الفسخ ولما توقف فيه ابن زرب قاله له بعض من حضر نزلت ببجاية فأفتى فيها بأن ارتدادها لا يكون طلاقا اهـ.

Mas'alah: What is the difference between a wife's apostasy to end marriage and a conditional divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1513)

لعل الفرق بين هذا وبين قصدها بدخول الدار الطلاق عند تعليقه على دخولها على ما

مر عن ابن القاسم أن أصل السبب وهو التعليق منه بخلاف ردتها القصد فراقه فليس لها سبب في ذلك غير بغضها له وذكر السعد في شرح العقائد أن من أفتى امرأة بالكفر لتبين من زوجها فإنه يكفر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on one who advises a woman to apostatize to separate from her husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1513)

ويستفاد كفره عندنا بالأولى من قول القرافي بكفر من طلب أن يسلم على يد خطيب فأمره بالصبر لفراغ خطبته وأما على القول بعدم كفره على ما ذكره ابن راشد والقلشاني فلا قاله عج وإنما قالا بعدم كفره لأن إسلام الكافر لا يتوقف على سماع الخطيب له وقوله: فلا، أي: فلا يستفاد كفر من أفتى امرأة بكفرها لتبين من زوجها وحينئذ فيحتمل أن يقولا في هذا بعدم كفره كما يقولان به في مسألة الخطيب ويحتمل موافقتهما في هذه على الكفر لأن الرضا بكفر المسلم الأصلي كالمرأة هنا أشد من بقاء الكافر الأصلي قدر الخطبة أو بعضها على كفره لمراعاة حق الإسلام الأصلي

Mas'alah: How is an apostate woman's waiting period for pregnancy determined before execution?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3567)

(واستبرئت) مرتدة متزوجة أو مطلقة طلاقا رجعيا أو سرية (بحيضة) قبل قتلها خشية حملها إن مضى للماء ببطنها أربعون يوما ولو رضي الزوج أو السيد بإسقاط حقه أو لم

يمض له أربعون ولم يرضيا بإسقاط حقهما وإلا لم تؤخر وكان استبراء الحرة حيضة لأن ما عداها تعبد لا يحتاج إليه هنا وظاهره ولو كانت ممن تحيض في خمس سنين فأكثر فإن كانت ممن لا تحيض لضعف أو إياس مشكوك فيه استبرئت بثلاثة أشهر إن كانت ممن تحمل أو يتوقع حملها إلا أن تحيض أثنائها فإن كانت ممن لا يتوقع حملها قتلت بعد الاستتابة بثلاثة أيام فإن لم يكن لها زوج ولا سيد لم تستبرأ بحيضة إلا أن ادعت حملا واختلف أهل المعرفة أو شكوا فيه فتستبرأ بها والفرق بينها هنا وبين ما تقدم في القصاص من أنها لا تستبرأ بدعواها الحمل بل لا بد من قرينة صدقها كظهور الحمل أو حركته أو شهادة النساء وظاهره ولو متزوجة أو سرية أن القتل هنا حق لله تعالى وفي القصاص حق آدمي وهو مبني على المشاحة بخلاف ما هنا وقول تت الرجعية كالمتزوجة كما قدمت نحوه أي لأنه وإن حرم عليه وطؤها فقد يطلقها بعد طهر مس فيه وتؤخر المرضع المرتدة لوجود موضع أخرى ويقبلها قاله ابن القاسم

Mas'alah: What are the different opinions on apostasy and its effect on marriage?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=438)

القول بالردة طلقة ويريد بائنة هو مذهب المدونة وهو المشهور والقول بأنه فسخ قاله مالك وابن الماجشون وبقي عليها قول ثالث بأنه يلزمه طلقة رجعية فيكون أحق بها إذا رجع إلى الإسلام في العدة، قاله ابن الماجشون أيضا وسحنون والمغيرة وهو مذهب المدونة في كتاب أمهات الأولاد في بعض الروايات والرابع وهو إن رجع إلى الإسلام فلا شيء عليه حكاه ابن يونس ونصه، قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: وإن ارتد الزوج ثم عاود الإسلام في عدتها فهو أحق بها في الطلاق كله كما لو أسلمت ثم أسلم

في عدتها، ولو لم يسلم حتى انقضت عدتها لزمه فيها طلقة.

وظاهر كلام الشيخ: ولو علم رغبة الزوجة في فراق زوجها وهو ظاهر المذهب وذكر ابن عادت أن ابن زرب وقف عن الجواب فيها فقال له بعض من حضره من أهل بجاية: نزلت ببجاية وأفتي فيها الفقيه الحوفي بأن ارتدادها لا يكون طلاقا وظاهر كلامه أيضا ولو ارتد إلى دين زوجته، وهو كذلك عند ابن القاسم في المدونة. وقال أصبغ: لا يحال بينهما وأخذ ابن عبد السلام من قول أصبغ قول ابن المواز أن المرأة تدخل على زوجها في السجن إذا سجن في حق غيرها، واختار ابن رشد خلاف قول سحنون. قلت: ووجه الإقامة أن المطلوب التضييق عليه ليراجع الإسلام كما أن المطلوب ذلك في المحبوس لأداء ما عليه فلما لم يعتبره أصبغ في المرتد لزم اطراده من باب أحرى. والله أعلم. والفتوي عندنا بإفريقية بقول سحنون: ولو ادعى الزوج على زوجته ارتداد فأنكرته فرق الحاكم بينهما لإقراره بما يوجب الفرقة وهي الردة قاله سحنون في كتاب ابنه نقله ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=727)

(وميراث المرتد لجماعة المسلمين): ما ذكره لا أعلم فيه خلافا، واختلف في ميراث الزنديق فقيل كذلك قاله أشهب وابن نافع وقيل لورثته قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's financial transactions?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1580)

(تكميل) بقي على المؤلف من الأسباب العامة الردة قال في الشامل، والردة فلا ينفذ تصرف مرتد حجر عليه ومؤنته مما بيده وما ربح بعده كماله، ويسقط عنه ما حدث من دين إن قتل وإن تاب لزمه انظر الشامل.

[حاشية العدوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation from an apostate's property for intentional injury to a dhimmi or slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2127)

(ص) وأخذ منه ما جنى عمدا على عبد، أو ذمي لا حر مسلم كأن هرب لدار الحرب إلا حد الفرية (ش) أي: من مال المرتد، وبه يعلم أن الاستثناء منقطع، والمعنى أن المرتد إذا جنى عمدا على ذمي، أو على عبد عمدا، أو خطأ بعد ردته، أو قبلها، فإنه يؤخذ من ماله قيمة العبد ودية الذمي، وأما لو جنى عمدا على حر مسلم، فإنه لا يؤخذ منه شيء لذلك من ماله؛ لأن حده القود، وهو يسقط بقتله لردته كما إذا هرب المرتد لدار الحرب، وقد كان قتل حرا مسلما، فإنه لا يؤخذ من ماله شيء لذلك وإذا رجع قتل للردة إن لم يسلم، وللقتل إن أسلم، وإذا قذف المرتد شخصا في بلد الإسلام، ثم هرب إلى بلد الحرب، ثم أسر بعد ذلك فإن حد القذف، وهو المراد بالفرية لا يسقط عنه لما يلحق المقذوف من المعرة، وأما إذا قذفه في بلاد الحرب، ثم أسر بعد ذلك، فإن حد الفرية يسقط عنه، وإن رجع إلى الإسلام، فلا مفهوم لقوله: عمدا بالنسبة للعبد،

لأن بيت المال من العاقلة، وهي لا تحمل عبدا، وإنما ذكر العمد لأجل الذمي؛ لأن خطأه في بيت المال كالمسلم

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's accidental injury being borne by the treasury?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2127)

(ص) ، والخطأ على بيت المال كأخذه جناية عليه. (ش) يعني أن جناية المرتد خطأ على الذمي، وعلى الحر المسلم على بيت المال كما أن بيت المال يأخذ أرش الجناية عليه ممن جنى فكما يغرم عنه يأخذ ماله، فعليه ما عليه، وله ما له، وأما على العبد سواء كان عمدا، أو خطأ ففي مال المرتد .

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's property if he repents?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2127)

(ص) وإن تاب فماله له (ش) يعني أن المرتد إذا تاب، ورجع للإسلام، فإن ماله يرجع له على المشهور، وظاهره ولو عبدا؛ لأن الراجح أن المرتد لا يكون [حاشية العدوي] أي: وذلك لأن ابن القاسم يقول: يستتاب ثلاث مرات انتهى. . (قوله: فإنها لا تقتل حتى تستبرأ بحيضة) وهذا إذا كانت تحيض ولو في كل خمس سنين فأكثر، وأما إن كانت لا تحيض لضعف، أو إياس مشكوك فيه فلا تستبرأ إلا إن كانت ممن يتوقع حملها، وحينئذ فإنها تستبرأ بثلاثة أشهر إلا أن تحيض في أثنائها، وكل هذا فيمن لها زوج، أو سيد مرسل عليها، وإلا فلا استبراء إلا أن تدعي حملا واختلف أهل المعرفة

في ذلك أو شكوا ذكره عج . (قوله: بمجرد ارتداده إلخ) ضعيف فقوله: ويأتي أن الراجح مقابله. (قوله: وهو كذلك عند أبي الحسن إلخ) يفيد أن المسألة ذات خلاف، ولكن كلام أبي الحسن هو المعتمد. (قوله: كذلك) أي: يكون كموته بعد الاستتابة فيكون ماله فيئا وليس للورثة . (قوله: على المذهب إلخ) مقابله ما ذكره صاحب النوادر وابن يونس قال ابن القاسم: وأما ما ولد في حال الارتداد فإن أدركوا قبل أن يحتملوا، أو تحيض النساء، فليجبروا على الإسلام، وإن لم يدركوا حتى كبروا وصاروا رجالا ونساء رأيت أن يقروا على دينهم؛ لأنهم إنما ولدوا على ذلك. (قوله كأن ترك إلخ) جعل الشارح ضمير ترك لولد المرتد، ويحتمل أن يكون الضمير عائدا على المرتد يغفل عنه، ويولد له ولد، وهو مرتد فإنه يحكم بإسلامه ويجبر على ذلك . (قوله: كأن هرب لدار الحرب) أي: بعد قتله للحر المسلم، ثم أسرناه بعد ذلك فإنه لا يقتل قودا ويقتل لردته، وإن أسلم قتل قصاصا. (قوله: وبه يعلم أن الاستثناء منقطع) أي: لأن قوله إلا حد الفرية معناه أن حد القذف لا يسقط، وحد الفرية الذي حكم بأنه لا يسقط ليس مالا من الأموال فتدبر. (قوله أو على عبد) شمل المكاتب وغيره. (قوله: ثم هرب لدار الحرب) فيه تخصيص للمسألة بالهارب مع أنها عامة فيه، وفي غيره كما أفاده المحققون، والمراد بالفرية الكذب، وسمي فرية؛ لأنه كذب عند الشارع، وإن احتمل كونه في نفسه حقا. (قوله: لما يلحق إلخ) أي: فيحد للقذف، ويقتل بعد ذلك. (قوله: وهي لا تحمل عبدا) أي: مطلقا عمدا أو خطأ. (قوله: والخطأ على بيت المال) لا يخفى أنه لا فرق في هذه المسائل بين جنايته على نفس، أو جزء حسي، أو معنوي انتهى. (قوله: كما أن بيت المال إلخ) ولا يقتص ممن جنى عليه، ولو عبدا، أو كافرا؛ لأن شرط القصاص أن يكون المجني عليه معصوما. (قوله: ففي مال المرتد) أي: لأن العاقلة التي من جملتها بيت المال لا تحمل قيمة العبد، والذمي والعبد إنما يفترقان في الخطأ دون العمد، فإنهما سواء في الأخذ من مال المرتد . (قوله: لأن الراجح أن المرتد إلخ)

أقول لا يخفى أن الحجر عليه بنفس الارتداد لا ينافي أنه إذا أسلم يكون ماله له، وبعد كتبي هذا رأيت النقل عن ابن مرزوق حيث قال: هذا أي: كلام المصنف يدل على أن مال المرتد ينزع منه بنفس الردة، ويوقف حتى يعلم حاله. انتهى، فلله الحمد، وكتب بعض الشيوخ ما يوافقه حيث

بنفس الارتداد محجورا عليه فلا ينزع منه المال رقيقا كان، أو حرا كما يؤخذ من كلام الشارح في حل قوله: وأخذ منه ما جنى إلخ

Mas'alah: How is the apostate's liability for injury assessed after repentance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2128)

(ص) وقدر كالمسلم فيهما (ش) ضمير التثنية يرجع للعمد والخطأ، والمعنى أن المرتد إذا جنى في حال ردته جناية عمدا، أو خطئا، فإنه يقدر فيهما بعد توبته كالمسلم فإن كانت الجناية عمدا على المسلم كان عليه القود، وإن كانت خطئا كانت الدية على عاقلته، وإن كانت على ذمي ففي ماله في العمد، وعلى عاقلته في الخطأ، وما مر في جنايته على العبد والذمي والحر والمسلم عمدا أو خطأ فيما إذا مات على ردته، وأما لو جنى عليه في حال ردته، فلا يقدر مسلما، بل مرتدا ففيه ثلث خمس دية المسلم، وبعبارة الضمير في فيهما يرجع للعمد والخطأ الصادرتين منه لا الصادرتين عليه في حال ردته، وقول الشارح، ويحتمل الصادرتين منه، أو عليه، فيه نظر .

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of one spouse and its effect on marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=688)

(وإذا ارتد أحد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق وقد قيل بغير طلاق). الردة خروج عن الإسلام وقوعها من أحد الزوجين يوجب فسخ نكاحهما وإن كان ارتداد الرجل إلى دينها وهي كتابية على المشهور وكون فسخه بطلاق هو المشهور ومذهب المدونة كونه بائنا وقال سحنون رجعيا وكونه بغير طلاق قاله بعد الملك ولو رماها الزوج بالردة فأنكرت لزمه لأنه مقر على نفسه بموجب فراقها ولها المسمى إن بنى بها وعلى أنها رجعية فبتوبته وقيل تنتظر في العدة والله أعلم.

Mas'alah: What happens to a marriage when both spouses apostatize in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1192)

وإذا ارتد الزوجين انفسخ أحد النكاح بطلاق وقد قيل بغير طلاق

Mas'alah: Does apostasy nullify the status of ihsan for spouses?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3017)

قوله: (وإحصانا) يعني: وكذلك [1] تسقط الردة إحصان الزوجين؛ ولهذا قال [2] إذا زنيا بعد ارتدادهما يحدان حد البكر، وإن كان قد تقدم فيها [3] تزويج صحيح. وقيل: (المتن) uotes"><"لا تسقط فيرجمان. والأول هو المشهور."

Mas'alah: What is the fifth issue regarding apostasy and marriage?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=885)

المسألة الخامسة

Mas'alah: What is the sixth issue regarding apostasy and marriage?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=885)

المسألة السادسة

Mas'alah: Why is an apostate's marriage annulled but a convert's marriage upheld?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=600)

المسألة الخامسة: يفسخ نكاح المرتد ولا يرتجع وإن رجع إلى الإسلام، وإن أسلم الكافر ثبت على النكاح، فلم كان هذا، وكلاهما إسلام من كفر؟ . فالجواب أن الردة غلظ في بابها ما لم يغلظ في باب الكفر الأصلي، ألا ترى أنه لا يقر على ارتداده، بخلاف الكافر الأصلي

Mas'alah: What is the ruling on marriage after apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=226)

(الثالث) الردة فإذا نكح الرجل بعد ارتداده لم يجز ويفسخ رجع إلى الإسلام أو لم

يرجع

Sub-topic – Evidence and Testimony in Apostasy Cases

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims his wife apostatized and she denies it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1729)

(فرع) في الجواهر إذا ادعى ردتها فأنكرت فرق الحاكم بينهما لإقراره ولو كانت كتابية

Mas'alah: What punishment is given when testimony against an insulter of the Prophet is incomplete?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4582)

فإن لم تتم الشهادة على الساب بل شهد الواحد أو لفيف الناس أو ثبت قوله إلا أنه يحتمل أو تاب على القول بقبول توبته فيعزر بقدر حاله وقوة الشهادة من التضييق في السحن وشدة القيود إلى غاية انتهاء طاقته بحيث لا يمنعه القيام لضرورته وصلاته

Mas'alah: How is an insulter of the Prophet treated if he proves enmity of the witnesses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4582)

فإن أثبت عداوة البينة وهي غير مبرزة وهو غير متهم فلا يعرض له وإلا اجتهد في تنكيله

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of disbelief?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4167)

[مسألة: رمي الغير بالكفر]

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on calling a fellow Muslim an unbeliever?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4167)

مسألة وقال عن النبي – عليه السلام: «إذا قال أحدكم لأخيه كافرا فقد باء بها أحدهما» . قال محمد بن رشد: هذا حديث يحتاج وجوها من التأويل: أحدها أن يكون معناه أن من قال لصاحبه يا كافر معتقدا أن الذي هو عليه هو الكفر، فأحدهما على كل حال كافر، إما المقول له إن كان كافرا، وإما القائل إن كان المقول له مؤمنا؛ لأنه إذا قال للمؤمن يا كافر معتقدا أن الإيمان الذي هو عليه كفر فقد حصل هو كافر باعتقاده إيمان صاحبه كفرا، والدليل على ذلك قول الله عز وجل: {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله} [المائدة: 5] وأما إن قال لمؤمن يا كافر وهو يظنه كافرا ولا يعلم أنه مؤمن فليس بكافر، وإنما هو غلط. والثاني أن يكون معناه النهي عن أن يكفر الرجل صاحبه باعتقاد ما لا يتحقق أنه باعتقاده كافر؛ لأنه إن لم يكن باعتقاده ذلك كافرا كان القائل له قد باء بإثم ما رماه به من الكفر. والثالث أن يكون معناه النهي عن أن يظن المسلم بأخيه المسلم أنه يعتقد الكفر ويظهر

الإسلام فيقول له يا كافر؛ لأنه إن لم يكن كذلك باء بإثم تكفيره، وهذا التأويل أشبه بمراد مالك؛ لأن الظاهر أنه احتج بالحديث على كتابه إلى العامل أن ينظر فيما أمضاه

من قبله، إذ لم ير أن يكتب إليه برد ذلك من فعله مخافة أن يبوء بإثم حمله حكمه على الجور دون بغي وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on slandering an apostate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7849)

وإن قذفه رجل في ارتداده، فلا حد على القاذف رجع المرتد إلى الإسلام، أو قتل على ارتداده إن كان إنما قذفه في ارتداده، وإن كان إنما قذفه قبل ارتداده، فإن رجع إلى الإسلام أخذ له بحده، وإن قتل على ارتداده فلا حد له.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who claims to have been Muslim and then recants?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7859)

[: النصراني يسلم في أيام شدة وضيق من الخراج ثم يرجع إلى الإسلام] ومن كتاب الأقضية قال يحيى: وسأله ابن وهب عن راهب قيل له: أنت رجل فصيح عربي قد عرفت فضل الإسلام وأهله على غيره من الأديان، فما يمنعك من الإسلام؟ فقال: قد كنت مسلما زمانا فعرفت الإسلام، ولم أر دينا أفضل من النصرانية، فرجعت إليها للذي عرفت من فضلها، فبلغ ذلك السلطان فأرسل إليه فسأله عن قوله، فقال: قد قلت ذلك، ولم أكن مسلما قط، وإنما كان ذلك قولا قلته، فحبسه السلطان، والتمس عليه البينة في إسلامه، فلم يجد بينة تشهد على

إسلامه إلا القول الذي أقر به، فماذا يجب عليه؟ قال: لا أرى عليه قتلا ولا عقوبة، ولا يستتاب كمن يعد مرتدا، إلا من شهد عليه أنه رئي يصلي ولو ركعة واحدة من الصلاة. قلت: فإن تشهد وأقر بالنبي، وعرف الفرائض من أداء الزكاة والحج وصيام رمضان فريضة، وتشهد به بعد العلم به، وهو ممن لا يعذر بالجهالة؟ فلم يجب بشيء. وسألت عن ذلك ابن القاسم، فقال: سمعت مالكا يقول: لا يقتل على الارتداد إلا من ثبت عليه أنه كان على الإسلام، يعرف ذلك منه طائعا يصلي مقرا بالإسلام من غير أن يدخل الإسلام هربا من ضيق عذاب عذب به في جزية، أو ما أشبه ذلك، أو يكون حمل من جزيته ما لا طاقة له به فألجأه ذلك إلى الإسلام، فمن ألجئ إلى ذلك منهم لما بلغ به من عذابه في خراجه أو طول سجن، فإنه يقال: إن أسلم إذا عرف ذلك من عذره. قال أصبغ: قال ابن وهب مثله. وسألت عنها أشهب وقلت له: النصراني يسلم في أيام شدة وضيق من الخراج، ثم يرجع إلى الإسلام، ويرجع ويزعم أن إسلامه إنما كان من ضيق ضيق به عليه، ولا يعلم ذلك إلا بقوله، فقال لي: بل لو علم ذلك كما قال، وشهد له بذلك غيره، لرأيت أن يقتل إن لم يرجع إلى الإسلام، ولم ير ابن وهب عليه القتل إذا كان عن ضيق أو عذاب أو خوف، وأشارا به جميعا على إسحاق بن سليمان الهاشمي، ونزلت به عندنا في مصر. قال الإمام القاضي: أما الراهب الذي قال: كنت مسلما زمانا، ثم قال لما وقف على ذلك: ما كنت مسلما قط، وإنما كان ذلك قولا قلته، فقول ابن

Mas'alah: What is the ruling when a husband accuses his wife of apostasy and she denies it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3672)

ابن سحنون عن أبيه فيمن رفع زوجته إلى الإمام ويقول: إنها ارتدت، وهي تنكر، قال: يفرق بينهما، لأنه مقر بزوال العصمة، وإن كان مسلم تحته نصرانية فقال: قد أسلمت، وأنكرت هي ذلك، فليفرق بينهما لإقراره بارتدادها.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between an apostate and his wife regarding the timing of marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3677)

ابن المواز: وإذا وجد للمرتد امرأة فقال: تزوجتها في حال الردة, وقالت هي: بل بعد أن رجع إلى الإسلام, فالقول قولها, لأنها مدعية للحلال, ويفسخ نكاحها بإقراره, ويحكم لها عليه بنصف الصداق. تم كتاب النكاح الثالث من الجامع لابن يونس بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على محمد نبيه وآله.

Mas'alah: Does the narrator's contrary opinion invalidate the hadith about executing the apostate?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3126)

ن عاصمها ليست الأنوثية، وإنما عاصمها في الأصل أنها مال يسترق، وقد بطل ذلك بالردة. اعتراض: فإن قيل: هذا الحديث لا حجة فيه، فإن راويه ابن عباس وكان يفتي بأن المرتدة لا تقتل [5]، والراوي إذا أفتى بخلاف ما روى سقطت روايته. قلنا: هذا سؤال فاسد؛ لأنهم بنوه على مذهبهم، وعندنا أن الراوي في مخالفة روايته كسائر الناس [6]، وهي مسألة أصولية، وقد أوضحناها في "الكتاب" الكبير "وبينا" (1) انظره في القبس: 3/ 909 – 910. (2) رواه البخاري (3017) من حديث ابن عباس. (3) في

الأم: 1/ 258 (ط. النجار) ، وانظر الحاوي الكبير: 13/ 155. (4) انظر مختصر الطحاوي: 259، والمبسوط: 10/ 108. (5) رواه عبد الرزاق (18731) ، وابن أبي شيبة (28994) ، (32773) . (6) الذي قرره المؤلف في المحصول في علم الأصول: 35/ ب هو قوله: [إذا] أفتى [الراوي] بخلاف ما روى، أو رد الحديث أصلا، قال أبو حنيفة والقاضي [الباقلاني] وأحد قولي مالك: يسقط الحديث؛ لأن ذلك تهمة فيه، واحتمال أن يكون قد سمع ناسخه، إذ لا يظن به غير ذلك. وقال الشافعي ومالك: الحديث مقدم على فتواه، وهذا هو الصحيح ومثاله: ما روى ابن عباس عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه نال: "من بدل دينه فاقتلوه" ثم أفتى بأن المرتدة لا تقتل، فخص الحديث في فتواه. وإنما قلنا ذلك؛ لأن الحديث إذا كان عرضة للتأويل، فراويه وغيره في ذلك سواء، وإنما يتفاضلون بصحة السماع وجودة القريحة، وذلك مما لا يقدح في النظر، ولا يؤثر في طريق الاجتهاد ". وانظر العارضة: 2/ 171، 6/ 832".

أنهم قد نقضوا هذا الأصل، وأخذوا بمسائل أفتى فيها الراوي بخلاف ما روى، فلتطلب هنالك. وتعلق الشافعي بعموم هذا الحديث فيمن خرج عن دين اليهودية إلى دين النصرانية، فقال: إنه يقتل أخذا بعموم الحديث. قلنا: إنما معنى الحديث: من بدل دين الحق بسواه [1]. والدليل عليه: أنه لو رجع الإنسان من النصرانية إلى الإسلام لم يقتل، وإن كان بدل دينه؛ لأنه بدل دين الباطل بدين الحق، ونحن لم نعاهدهم على صحة دينهم، إنما عاهدناهم إلا يتعرض لهم، وقد زل بعض علمائنا فيها، فوافق قول الشافعي فيها، وليس بشيء، فلا يلتفت إليه.

Mas'alah: What evidence is required to prove sorcery before execution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3419)

المسألة الثالثة [8]: قال علماؤنا [9]: ولا يقتل حتى يثبت ذلك أن ما يفعله من السحر الذي وصفه الله تعالى بأنه كفر. قال أصبغ: يكشف عن ذلك من يعرف حقيقته بذلك ويثبت ذلك عند الإمام؛ لأنه (1) البقرة 102، وقول مالك رواه ابن المواز عنه، نص على ذلك ابن رشد في البيان والتحصيل: 16/ 443. (2) انظر باقي المسألة في القبس: 3/ 1002. (3) انظر الحاوي الكبير: 3/ 97 - 98. (4) هو دواء يرقد متعاطيه، كالأفيون. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 117. (6) أي قول ابن زرارة في الموطأ (2553) رواية يحيى. (7) قاله أصبغ، نص على ذلك الباجي. (8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 117. (9) المقصود هو الإمام الباجي.

معنى يجب به القتل فلا يحكم به إلا بعد ثبوته، كسائر ما يجب به القتل.

Mas'alah: What is the ruling on executing a suspected apostate without clear evidence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=947)

فإجاب إذا لم يثبت على هذا النصراني الذي أسلم وأظهر الإسلام طائعا أنه يسر النصرانية ويدين بها ببينة عدلة لا مدفع له فيها فلا يحكم عليه بالقتل دون استتابة كالزنديق بما وجد في داره مما يتشرع بها على دين النصرانية لا من سواه ممن يساكنه من النصارى أو ينتابه منهم، لا سيما بما ذكرت من أنه سمع عنه أنه باق على النصرانية

مع ما هو عليه من إظهار الإسلام وكثر سماع ذلك، إذ لا تقام الحدود من القتل وغيره بالسماع ولا بغلبة الظن، وإنما تقام بالبينة العدلة من المسلمين.]

Mas'alah: What is the ruling on someone who insults the Prophet with insufficient witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=958)

وسئل ابن عتاب عمن سب النبي صلى الله عليه وسلم فشهد شاهدان عدل أحدهما. [360/2] [361/2] فأجاب يؤدب الأدب الموجع والتنكيل والسجن الطويل حتى تظهر توبته. أجاب القابسي عن مثل هذا: ومن كان أقصي أمره القتل فعاق عائق أشكل في القتل لم ينبغ أن ينطلق من السجن، ويستطال سجنه ولو كان فيه من المدة ما عسى أن يقيم، ويحمل عليه من القيد ما يطيق. وأجاب في مثله ممن أشكل أمره: يشد في القيود شدا ويضيق عليه في السجن حتى ينظر فيما يجب عليه. وأجاب في مسألة أخري مثلها: ولا تراق الدماء إلا بالأمر الواضح. وفي الأدب بالسجن والسوط نكال للسفهاء ويعاقب عقوبة شديدة. فأما إن لم يشهد عليه سوى شاهدين فأثبت من عداوتهما أو جرحتهما ما أسقطهما عنه ولم يسمع ذلك من غيرهما فأمره أخف لسقوط الحكم عنه وكأنه لم يشهد عليه، إلا أن يكون من يليق به ذلك ويكون الشاهدان من أهل التبريز فأسقطهما بعداوة، فهو وان لم ينفذ الحكم عليه لشهادتهما فلا يرفع الظن صدقهما وللحاكم هنا في تنكيله موضع اجتهاد، والله ولي الارشاد.

Mas'alah: What is the ruling on a person who is falsely accused of zina and then apostatizes?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2264)

[فيمن قذف فارتد عن الإسلام]

Mas'alah: What is the ruling if a man claims his wife apostatized and she denies it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1297)

الشيخ عن ابن سحنون عنه: من ادعى عند السلطان ردة زوجته المسلمة أو إسلام زوجته النصرانية وأكذبتاه؛ فرق بينه وبينهما لإقراره بتقدم ردة زوجته المسلمة، وتقرر ردة امرأته النصرانية.

Mas'alah: How is sorcery proven before the ruler in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4907)

قال أصبغ: يكشف عن ذلك من يعلم حقيقة السحر، ويثبت ذلك عند الإمام.

Mas'alah: What is the evidence for the punishment of apostasy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7147)

قال سحنون: قول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه [2] عام، وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام في امرأة ارتدت الاستتابة. واستتاب أبوبكر أم فرقد، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء في دار الحرب [3] لأنهن لا شوكة لهن. ألا ترى لو قاتلت لقتلت [4].

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who kills or injures a Muslim or dhimmi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7162)

من كتاب ابن المواز قلت: أرأيت المرتد إذا قتل مسلما أو ذميا عمدا أو خطأ؟ قال: لم أجد لمالك فيه ما يتضح لي، واضطرب فيه أصحابه، فجعله ابن القاسم مرة كالمسلم إن رجع، ومرة كالنصراني، ثم قال: أحب إلي إذا رجع أن يكون كأنه فعل ذلك وهو مسلم. وكذلك فيما جرح أو جنى على غير (كذا) أو سرق أو قذف فليقم عليه إن تاب ما يقام على المسلم إذا فعله، وتحمل عاقلته من الخطأ الثلث فأكثر، ويقتص منه للحر في جراح العمد، ويحد في قذفه، ويقطع إن سرق. وأما إن لم يتب فليقتل ولا يقام عليه من ذلك إلا الفرية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for killing an apostate without the imam's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7163)

وقال سحنون في العتبية [3] وكتاب ابنه أنه لا قصاص ولا دية على عاقلة إلا الأدب فيما افتات على الإمام، وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on two men killing an apostate and on cutting his hand before his return to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7163)

وقال أشهب في كتاب ابن سحنون: وإذا قتله رجلان فلا قصاص عليهما ولا دية، ولو

قطع يده ثم عاد إلى الإسلام فدية يده له دية الدين الذي ارتد إليه من مجوسي أو كتابي.

Mas'alah: What is the ruling on injuries inflicted on an apostate by a Muslim, a slave, or a Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7163)

قال ابن القاسم في العتبية [5] من رواية يحيى بن يحيى: والمرتد إذا جرحه رجل عمدا أو خطأ فعقل جراحاته للمسلمين إن قتل، وله إن تاب. وعمد من جرحه كالخطأ لا يقاد منه. ولو جرحه عبد أو نصراني فلا قود له، لأنه ليس على دين يقر عليه، وفيه العقل. (1) ساقط من ف. (2) في ف الدين الذي ارتد إليه. (3) البيان والتحصيل، 16: 429. (4) البيان والتحصيل، 16: 429 وما بين قوسين ساقط من ف. (5) البيان والتحصيل، 16: 429 - 430.

Mas'alah: What are the rulings on an apostate who kills, injures, or commits crimes during apostasy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7164)

وقال ابن حبيب قال أصبغ: وإذا قتل المرتد في ارتداده أو جرح أحدا عبدا أو حرا مسلما أو نصرانيا، أو افترى أو شرب خمرا، فإنه إن قتل فالقتل يأتي على ذلك كله إلا الفرية فإنه يحد للمقذوف [1] ثم يقتل. وقتله الخطأ وجراحاته الخطأ ففي بيت المال إن قتل على ردته، وإن رجع إلى الإسلام سقط عنه ما كان من حد الله، وأخذ بالسرقة والفرية. وإن قتل عمدا، ويقتص منه في الجراح العمد، وتحمل عاقلته الخطأ في النفس. ولو جرح عبدا أو نصرانيا أو قتله لم يقتص منه في عمده وغرم ديته [2] أو

ثمنه في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's liability if he returns to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7164)

وأما لو رجع إلى الإسلام [3] فذلك الذي لا شك فيه في قول ابن القاسم أنه على عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for injuries inflicted on an apostate who later repents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7164)

وما أصيب به في ردته من جرح عمد أو خطأ ثم تاب فليقتص له في العمد من المسلم، وإن كان نصرانيا أو عبدا لم يقتص له منه، وذلك في رقبة العبد وفي مال النصراني. (1) في ص: فيجلد المقذوف. وهو تصحيف. (2) صحف في ص: وعدم ديته. (3) في ف: لو راجع الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood money when an apostate is the perpetrator or victim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7165)

وإن كان الفاعل مرتدا ثم تاب اقتص منه، فإن تاب المفعول به ولم يتب الفاعل فالقتل يأتي على ذلك في العمد، وإن كان خطأ فالعقل على المسلمين. وإن رجع الفاعل وحده

فعقل المفعول به في مال الفاعل في العمد، وعلى عاقلته في الخطأ، لأن ما أصيب به المرتد فعقله لمسلمين، كمن سجن في قتل فجنى عليه جان [1] فله منه القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate by a Muslim or a dhimmi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7165)

قال أصبغ: وليس على [2] من قتل المرتد من مسلم أو ذمي قتل، قد قتله عمدا أو خطأ، ولا قصاص في عمده للشبهة ولا يطل دمه، وأرى أن يؤدب في العمد والخطأ، قتله مسلم أو نصراني، وديته للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on slandering an apostate by accusing his mother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7165)

ولو قذف (بأمه) [3] فإنما الحد لأمه إن كانت مسلمة، يقوم لها به من قام من مسلم أو كافر من يعده قذفها. (ولو) [4] لم يقم به لها أحد (آخر) [5] حتى قتل المرتد ولم يقم هو بذلك ولا ذكره فذلك باطل. ولو كانت الأم أمة أو نصرانية فسواء قذف (بذلك) [6] في ردته أو قبل ردته، رجع إلى الإسلام أو قتل، لا حد على من قذفه بأمه إن كان القاذف مسلما أو (1) عبارة ص مصحفة: في قتل يحق عليه جاز. (2) في ص: وليعن من. وهو تصحيف. (3) في ص: لأمه. وهو تصحيف. (4) ساقط من ص. (5) ساقط من ف. (6) ساقط أيضا من ف. 17 – النوادر والزيادات 14

نصرانيا، إلا أنه إن رجع إلى الإسلام فقذفه بها بعد أن رجع وهي أمة أو نصرانية أدب له. ومن العتبية [1] روى عيسى عن ابن القاسم في المرتد يقتل نصرانيا أو يجرحه، قال: إن أسلم [2] لم يستقد منه، وحاله في الجرح والقتل حال المسلم يقاد منه للمسلم دون النصراني. قال عيسى: وإن قتل على ردته فالقتل يأتي على ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who commits murder, slander, or theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7166)

وروى عنه أصبغ في المرتد يقتل مسلما أو نصرانيا أو عبدا عمدا أو خطأ أو يجرح أحدهم أو يقذف أو يسرق، فليستتب فإن لم يتب قتل، ودخل في ذلك القتل كل حد إلا القذف يبدأ به، وإن أسلم فحكمه (فيه كله) [3] حكم مسلم لم يرتد.

Mas'alah: How must testimony of apostasy be detailed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1936)

وفصلت الشهادة فيه) أي في الكفر وجوبا فلا يكتفي القاضي بقول الشاهد أنه كفر بل لا بد من بيان ما كفر به بيانا واضحا لا إجمال فيه بأن يقول كفر بقوله كذا أو فعله كذا، لاحتمال أن يكون الشاهد يعتقد أن ما وقع منه كفر وهو في الواقع ليس كذلك.)

Mas'alah: What is the ruling on the requirement to detail the testimony of apostasy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1936)

(قوله: وفصلت الشهادة فيه) يعني أن من شهد بكفر شخص فلا بد أن يفصل ويبين الوجه الذي كفر به ولا يجمله بأن يقول كفر بقوله كذا أو بفعله كذا فقوله: وفصلت أي وجوبا صونا للدماء

Mas'alah: How is apostasy proven against a zindiq?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1938)

(قوله: ثم ثبتت زندقته) أي ولو بشهادة بينة على إقراره بها.

Mas'alah: How must testimony regarding apostasy be detailed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2616)

(وفصلت الشهادة فيه) : أي في الكفر وجوبا؛ فإذا شهد بأنه كفر، فيقول القاضي: بأي شيء؟ فيقول الشاهد: بقول كذا أو بفعل كذا، لئلا يكون في الواقع ليس كفرا واعتقد الشاهد أنه كفر.

Mas'alah: What are the rulings on testimony and excuses for apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=484)

وتفصل الشهادة فيه لاختلاف الناس في التكفر [1]، ومن تنصر من أسير حمل على الاختيار حتى يثبت إكراهه [2] فكالمسلم، ومن أسلم ثم ارتد عن قرب، وقال: أسلمت عن ضيق أو خوف أو غرم – ففي قبول عذره بعد ظهوره: قولان لابن القاسم وأشهب، وإلا أن يقيم بعد زوال العذر، ومثله من توضأ وصلى ثم اعتذر، وعلى قبوله يعيد مأمومه، وعلى ردته في إعادتهم: قولان – أسلم أو قتل –.

Mas'alah: How should testimony of apostasy be detailed in court?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3268)

[مسألة:] وفصلت الشهادة فيه، فلا يكتفي القاضي بقول الشاهد: أشهد أنه مرتد أو كافر، حتى يتبين وجهه؛ لاختلاف الناس فيه، فقد يرى الشاهد تكفيره بما ليس كفر. أو ظاهر كلامه: وجوب التفصيل، ونحوه في توضيحه.

Mas'alah: What are the rulings on calling someone a disbeliever and testifying to apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8858)

بكفره لأنه أراد أن يكفر بالله. انتهى المراد منه. وقال عبد الباقي: لا قوله لآخر داعيا عليه بأماته الله كافرا فلا يكفر على الأصح، وكذا لو عنى نفسه. قاله العلمي. قاله

أحمد. ومحله في غير يمين وإلا لم يكفر قطعا كما قدمه المصنف في بابه، ووجه ما للعلمي أن فيه تمني الموت (1) لا إخبار بأنه كذلك. انتهى. قوله: ووجه ما للعلمي أن فيه الخ، قال الرهوني: قال شيخنا الجنوي: الذي يظهر أن من تمنى الكفر كافر؛ لأنه لا يتمناه حتى يكون كافرا. انتهى من خطه طيب الله ثراه. ولو قال لكافر: أماتك الله على ما تختار، فالظاهر أنه إن قال له ذلك في خصومة بينهما وفي صنعه له شيئا معيبا فلا يكفر بذلك، وأما على غير ذلك كدعائه له مكافأة على إحسان فعله به فإن الذي يظهر أنه يكفر لأنه رضي بالكفر. انظر الرهوني. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on calling a Muslim a disbeliever?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8858)

مسألة: قال في التبصرة: ذكر في الموطإ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) (2) ، وفي رواية في مسلم: (إن كان كما قال وإلا رجعت عليه) (3) . وفي رواية أبي عوانة: (فإن كان كما قال وإلا فقد باء بالكفر) (4) . المازري: يحتمل أن يكون ذلك إذا قاله مستحلا فيكفر باستحلاله. النووي: وقيل معناه أن ذلك يئول به إلى الكفر. ابن عبد البر: قوله صلى الله عليه وسلم: فقد باء بها أحدهما؛ المعنى أن المقول له ذلك إن كان كذلك فقد احتمل ذنبه ولا شيء على القائل له ذلك لصدقه، وإن لم يكن كذلك فقد باء القائل بذنب كبير وإثم عظيم. انتهى باقتصار.

Mas'alah: What is the requirement for testimony regarding apostasy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8858)

وفصلت الشهادة فيه قال الخرشي: يعني أن من شهد بكفر شخص فإنه لا بد أن يبين الوجه الذي كفر به أي يجب على الشاهد أن يقول كفر بالوجه الفلاني ويبينه ولا يجمله. انتهى. وإيضاح هذا أن تقول: يجب أن تفصل الشهادة في الكفر أي يبين فيه أي يبين الشهود الوجه الذي نسبوا له الكفر من أجله صونا للدماء، فلا يقبل من البينة أن تقول فلان كفر أو ارتد حتى (1) كذا في الأصل، والذي في عبد الباقي ج 8 ص 65: تمنى الموت على ذلك لا إخبار لخ. (2) الموطأ، كتاب الكلام والغيبة والتقى، رقم الحديث، 1. (3) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، رقم الحديث، 60، ولفظه: أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه. (4) مستخرج أبى عوانة، كتاب الإيمان، رقم الحديث، 38.

يبينوا ما كفر به من المقالات التي تقتضي الكفر والأفعال التي تتضمنه ونحو ذلك؛ إذ الناس يختلفون في التكفير فمنهم من يكفر بلازم المذهب ومنهم من لا يكفر به، وربما يظن الشاهد أيضا أن ما صدر من المشهود عليه كفر وقد لا يكون كفرا. والله تعالى أعلم. قال عبد الباقي: وإن شهد عدلان بكفر شخص فصلت أي بينت الشهادة وجوبا لصون الدماء فيه أي في الكفر فلا يكتفي القاضي بقول الشاهدين إنه كفر من غير بيانهما، وجهه لاختلاف أهل السنة في أسباب الكفر فربما وجب عند بعض دون آخرين ولا يلفق شاهدا فعل مختلف، كشهادة شاهد عليه بإلقاء مصحف بقذر وآخر بشد زنار ولا شاهد بفعل كالالقاء المذكور وآخر بقول كفي كل جنس نذير، وإنما يلفق القولان المختلفا اللفظ المتفقا المعنى، كشاهد عليه أنه قال: لم يكلم الله موسى تكليما، وآخر

بقوله: ما اتخذ الله إبراهيم خليلا. انتهى. فإن قلت المعنى في الآيتين لم يتفق فالجواب أنه متفق باعتبار المآل، وإن لم يتفق باعتبار الوضع لأن مآلهما واحد وهو تكذيب القرآن. والله تعالى أعلم. انظر الرهوني. وقال الشبراخيتي: وفصلت الشهادة فيه وجوبا فلا يكتفي القاضي بقول الشاهد أشهد أنه مرتد أو كافر حتى يبين وجهه، لاختلاف الناس من أهل السنة وغيرهم فيه فقد يرى الشاهد تكفيره بما ليس كفرا. انتهى. وقال التتائي: وظاهره يعني المصنف كابن الحاجب وجوب التفصيل، وفي الجواهر: لا ينبغي، ولعل مراده الوجوب. قاله في التوضيح. وقال المواق: قال ابن شأس: لا ينبغي أن تقبل الشهادة على الردة دون تفصيل لاختلاف المذاهب في التكفير. ابن عرفة: هذا حسن. انتهى المراد منه.

Mas'alah: Is it obligatory for a witness to report apostasy or insult to the judge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8897)

الثالث: قال الرهوني: انظر هل يجب على من سمع أحدا يتلفظ بما يوجب ردة أو سبا من العدول رفع ذلك للقاضي؟ لم أر من تعرض لذلك والجاري على أصول المذهب وقواعده أنه إذا رأى منه ما يدل على توبته من ذلك أنه لا يجب في الردة قطعا وإنما يتردد النظر في السب، وأما إذا لم يظهر منه ما يدل على التوبة فلا يتوقف في وجوب الرفع، فإن تأخر رفعه لغير عذر بطلت شهادته ولا يجري في ذلك ما ذكره البرزلي في نوازله، وذكره الشيخ حلولو في اختصارها، فإنه قال: أفتى سيدي عيسى في رجل سب شريفا بلفظ شنيع أن تأخر شهادة الشهود غير قادح في شهادتهم؛ لأنه أمر انقضى فلا ينزل منزلة المستدام من الأمر، قال: وهو نص ابن عتاب في هذه المسألة. انتهى. ووجه

عدم جريانه في ذلك ظاهر. فتأمله. انتهى. ويأتي آخر الباب إن شاء الله جلب النص فيما توقف فيه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on applying the prescribed penalty for apostasy based on circumstantial evidence?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1187)

[346] – هل يقام حد الزندقة بالقرائن؟ وكتب إليه، رضي الله عنه، موسى بن حماد، قاضي حضرة مراكش، منها، سائلا، عن رجل إسلامي، شاع عليه أنه يدين بدين النصارى، حتى أدى ذلك إلى النظر في أمره. ونص السؤال: جوابك، رضي الله عنك، في رجل كان على دين النصرانية، فأسلم، وأظهر الإسلام، ثم سمع عنه أنه باق على دين

النصرانية، مع ما هو عليه من إظهار الإسلام، وكثر سماع ذلك منه، ورفع إلى السلطان من أمره ما أوجب الكشف عن حاله، ففتشت داره، فألقي فيها بيت يشبه الكنيسة، فيه حنية إلى جهة الشرق، وهي أضيق من سعة البيت، وليس في الحنية دكان سرير، وفيها قنديل معلق، وآثار كثيرة، ألصقت فيها شموع، وألقي في مسكنه كتب بخطوط النصارى، وشموع كثيرة، ولوح على أربع قوائم على شبه المحمل، وعصا على رأسها عود مصلب، والعود فيه قدر الشبر أو أكثر من ذلك، وأقراص صغار من العجين قد جففت، وفي كل واحدة منها طابع. وشهد شاهد ممن يعرف أحوال النصارى، وأمور شرعهم، بأن الشموع المذكورة مما يتقرب بها النصارى، ويهدونها إلى قسسهم، ليوقدوها في متعبدهم، وأن اللوح، الذي على أربع قوائم، مما يضع عليه قسيس النصارى والإنجيل، حين قراءته إياه، وأن العصا، التي على رأسها عود مصلب مما

يتوكأ عليها وقت قيامه لقراءة الإنجيل، وأن الأقراص المذكورة قربان النصارى الذين يتقربون به عند تمام صومهم، وأنها لا تكون إلا عند أئمتهم. فهل ترى – أدام الله توفيقك – أن تكون هذه الأشياء المذكورة التي ألقيت في مسكن هذا الرجل، مع ما سمع عنه من إظهار الإسلام، وإخفاء دين النصرانية، دلائل يقضى بها على زندقته، إذ كان يظهر الإسلام، حتى عثر منه على ما تقدم ذكره، ويحكم عليه بما يحكم به على الزنديق، أم لا؟

بين لنا ذلك، مأجورا إن شاء الله تعالى. فأجاب، وفقه الله، على ذلك بأن قال: تصفحت سؤالك، ووقفت عليه. وإذا لم يثبت على هذا النصراني الذي أسلم، وأظهر الإسلام طائعا: أنه يسر النصرانية، ويدين بها، ببينة عدلة، لا مدفع له فيها، فلا يحكم عليه بالقتل، دون استتابة، كالزنديق، بما وجد في داره، مما يتشرع به النصارى في دينهم، وإن غلب على الظن أن تلك الأشياء الموجودة في داره، وهو يتشرع بها على دين النصرانية، لا من سواه ممن يساكنه من النصارى، أو ينتابه منهم، لاسيما بما ذكرت من أنه سمع عنه أظنه باق على النصرانية، مع ما هو عليه من إظهار الإسلام، وكثر سماع ذلك عنه، إذ لا تقام الحدود من القتل وغيره بالسماع، ولا غلبة الظنون، وإنما تقام بالبينة العدلة من المسلمين. ألا ترى أنه لو استفاض على رجل من المسلمين أنه شارب للخمر، فوجدت الخمر في داره، وبين يديه، وعلى مائدته مرة بعد أخرى، لما وجب عليه حد شرب الخمر، وإن غلب على الظن شربه بها. ولو استفاض على رجل أنه يزاني امرأة فاجرة، معلومة بالفجور، فوجدت معه في داره، قد أغلق عليها بابه، وانفرد بها مدة من الزمان، لم يجب عليه حد الزنا، وإن غلب على الظن بخلوته معها المدة الطويلة من الزمان، زناه بها، وإنما يجب عليه بذلك العقوبة الوجيعة.

فكذلك يجب على هذا الذي سألت عنه، العقوبة الموجعة لظهور الريبة عليه بما وجد في داره من تلك الأسباب التي وصفت. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies in cases of apostasy?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=580)

قوله: "في ردة" وما عطف عليه بدل من خمسة بإعادة العامل، أي في كشف شاهد شهد في خمسة في ردة- إلى آخرها- ولا أدرى لم قرن اعتمد بالفاء إذ لا يتسبب عما قبله، ولعل الواو أليق.

Mas'alah: What is required when testifying that someone has committed apostasy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2126)

(ص) وفصلت الشهادة فيه (ش) يعني أن من شهد بكفر شخص، فإنه لا بد أن يبين الوجه الذي كفر به أي: يجب على الشاهد أن يقول: كفر بالشيء الفلاني، ويبينه ولا يجمله .

Sub-topic – Apostasy While Intoxicated

Mas'alah: What is the ruling on an intoxicated person who claims divinity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4585)

قال القابسي إن قال السكران أنا الله إن تاب أدب وإن عاد لقوله طولب مطالبة الزنديق فإنه كفر المتلاعبين

Mas'alah: Is the apostasy of an intoxicated person valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=763)

[1654] مسألة: تصح ردة السكران، خلافا لأبي حنيفة؛ لأن كل من صح طلاقه وقذفه صحت ردته، كالصاحي.

Mas'alah: What is the ruling on a drunk person who claims divinity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=959)

وسئل القابسي عن سكران قال أنا الله أن الله. فأجاب بأن قال إن تاب أدب، فان عاد إلى مثل قوله طولب مطالبة الزنديق لأن هذا كفر المتلاعبين. [عزل قاض بالأندلس

أفتى بعدم قتل من عرض بسب الله تعالى]

Mas'alah: Is a drunkard excused for blasphemy on the first occurrence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1169)

قيل له فمن أجل سكره عذر في أول مرة . فقال القائل هذا لقول قال قولا يعلم أنه ليس كذلك . و أيضا فالذي هذا مقداره ليس يظن به إذا لم يجر منه هذا إلا مرة واحدة أنه كان يعتقد هذا أو يظنه ، لعله لو كان غير هذا الرجل من هو أبسط . قيل له و الذي يشتم النبي صلى الله عليه و سلم في سكره يؤخذ به أول مرة لأنه ممكن منه ، و يظن به أنه يفعل هذا و يعتقده في صحوه ؟ فقال نعم .

Mas'alah: What is the ruling on a captive who converts to Christianity under duress?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4903)

والأسير يعلم تنصره، فلا يدرى طوعا أو كرها، فتعتد زوجته، ويوقف ماله وحكم فيه بحكم المرتد، وإن ثبت إكراهه ببينة، كان بحال المسلم في نسائه وماله.

Mas'alah: What is the ruling on one who is coerced into apostasy or Islam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4903)

ابن الحارث: اتفقوا على أن من أكره على الردة؛ أنه لا يجب عليه حكم المرتد،

واختلفوا فيمن أسلم كرها، بأن يكره على الإسلام أو يضطره إليه جزية أو ضيق أو ظلم أو جور أو شبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who converts to Islam under duress and then apostatizes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4903)

فقال ابن حبيب عن ابن القاسم وابن وهب: لا يقتل ولكن يؤمن ويحبس ويضرب.

قال ابن حبيب: وهذا غلط، أكثر من أسلم من الأعراب وغيرهم كرها، وكفى بالأسير الذي يقرب عنقه فيسلم، أيقال من إسلامه هذا، وكذا قال الأخوان. الشيخ عن محمد: روى ابن القاسم في نصراني أسلم، ثم ارتد عن قرب، وقال: إنما أسلمت من ضيق علي؛ فإن عرف أنه من ضيق ناله أو خوف أو شبهه فعسى أن يعذر، وقاله ابن القاسم. قال أشهب: لا عذر له ويقتل، وإن علم أن ذلك من ضيق، كما قال أصبغ: قول مالك أحب إلي، إلا أن يقيم على الإسلام بعد ذهاب الخوف، وهذا يقتل، وقاله ابن وهب وابن القاسم. وسمع يحي ابن القاسم: في إمام صحب قوما يصلي بهم أياما، ثم تبين أنه نصراني أعادوا ما صلوا خلفه أبدا، ولا قتل عليه. وقال سحنون: إن كان بموضع يخاف فيه على نفسه، وماله فتستر بذلك، فلا سبيل إليه، ويعيدون صلاتهم، وإن كان بموضع أمن عرض عليه الإسلام، فإن أسلم لم يعد القوم لاتهم، وإن لم يسلم قتل وأعادوا. ابن رشد: قول مالك: لا يقتل، ظاهره، وإن كان بموضع أمن؛ لأنه رأى صلاته مجونا وعبثا، فعليه بذلك الأدب المؤلم. وللأخوين مثل قول ابن القاسم في الإعادة أبدا، وقالا: ذلك منه إسلام، وسواء على قولهما كان بموضع أمن له أم لا، مثل قول أشهب في رسم

الأقضية بعد هذا أو تفرقه سحنون بين كونه في موضع أمن أو لا أظهر الأقوال، وتفرقته في الإعادة استحسان، والقياس إذا عدت صلاته بهم إسلاما يستتاب عليه أن لا إعادة عليهم أجال إلى الإسلام، أم لم يجب. المتيطي: إن اغتسل إلى الإسلام، ولم يصل إلا أنه حسن إسلامه، ثم رجع عن إسلامه أمر بالصلاة، فإن صلى وإلا قتل. وقال ابن القاسم: لا يصلي ولو ركعة، فإذا صلى ثم ترك أدب، فإن لم يصل قتل. ابن حارث: اتفقوا في المرتد في أرض الإسلام، أنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

في "الموطأ" : قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قدمناه فضربنا عنقه. قال عمر: أفلا حبستموه ثلاثا، وأطعمتموه في كل يوم رغيفا، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟ ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني. الباجي: احتج أصحابنا على وجوب الاستتابة بقول عمر، وأنه لا مخالف له، وهذا لا يصح إلا أن يثبت رجوع أبي موسى، أو من وافقه إلى قول عمر.

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of an intoxicated person and the inheritance of a sorcerer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7174)

قال ابن عبدوس في السكران يرتد تبين منه زوجته كالصحيح، (قال) [1] وإذا قتل الساحر على سحره ورثه ورثته. وكذلك من قتل على سب النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who insults the Prophet out of ignorance or drunkenness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1942)

وإن ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل أو مكر أو تهور) في الكلام وهو كثرته من غير ضبط إذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهل أو السكر أو التهور ولا بدعوى زلل اللسان

Mas'alah: What is the ruling on a captive who converts to Christianity under duress?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3506)

(والمتنصر من كأسير على الطوع إن لم يثبت إكراهه) من المدونة: الأسير يعلم تنصره فلا يدرى أطوعا أم كرها، فلتعتد زوجته ويوقف ماله وحكم فيه بحكم المرتد، وإن ثبت إكراهه ببينة كان بحال المسلم في نسائه وماله.

Mas'alah: What is the ruling on someone who insults the Prophet unintentionally due to ignorance or drunkenness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3509)

(وإن ظهر أنه لم يرد ذمه بجهل أو سكر أو تهور) عياض: إن كان القائل لما قاله في جهته – عليه الصلاة والسلام – غير قاصد السب والازدراء ولا معتقدا له ولكنه تكلم في حقه – عليه الصلاة والسلام – بكلمة الكفر من لعنه أو سبه أو تكذيبه وظهر بدليل حاله أنه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه إما بجهالة حملته على ما قاله أو ضجر أو سكر

اضطره إليه أو قلة مراقبة أو ضبط للسانه وعجرفة وتهور في كلامه، فحكم هذا الوجه حكم الأول دون تلعثم.

Mas'alah: Is an insulter of the Prophet excused due to ignorance, intoxication, or anger?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2619)

(ولا يعذر) الساب (بجهل) : لأنه لا يعذر أحد في الكفر بالجهل (أو سكر) حراما (أو تهور) : كثرة الكلام بدون ضبط، ولا يقبل منه سبق اللسان (أو غيظ) فلا يعذر إذا سب حال الغيظ بل يقتل إلخ.

Mas'alah: Is an excuse accepted from someone who converted under duress and then apostatized?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3271)

[مسألة:] وقبل عذر من أسلم من الكفار ثم ارتد، وقال في عذره: أسلمت عن ضيق، كإكراه أو اضطرار جزية أو ظلم، إن ظهر عند ابن القاسم.

Mas'alah: What if the excuse for apostasy is not apparent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3271)

ومفهومه: إن لم يظهر لم يقبل منه.

Mas'alah: Does ignorance or intoxication excuse the penalty for insulting the Prophet?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4429)

وإن ظهر أنه لم يرد ذمه، لجهل، أو سكر، أو تهور؛ [منح الجليل] يجب ما قبله» ويقتل الساب المسلم أو الكافر إن ظهر من حاله أنه أراد ذمه أو لم يظهر منه شيء، بل (وإن ظهر) من حاله (أنه لم يرد) بضم فكسر، أي يقصد بسبه (ذمه) وسبه إما (لجهل أو سكر) بحرام، وأفتى أبو الحسن القابسي بقتل من شتم في سكره لظن به أنه يفعله في صحو ولأن قتله حد والسكر لا يسقط شيئا من الحدود (أو) سب ل (تهور) بفتح الفوقية والهاء وضم الواو مثقلة أي توسع ومبالغة (في) كثرة (كلامه) وقلة مراقبته وعدم ضبطه وعجرفته فلا يعذر بالجهل ولا بدعوى زلل اللسان. عياض من أضاف إلى نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – الكذب فيما بلغه أو أخبر به أو سبه أو استخف به أو بأحد من الأنبياء أو آزرى عليهم أو آذاهم فهو كافر بإجماع، وكذا يكفر من اعترف بنبوة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – ولكن قال كان أسود أو مات قبل أن يلتحي أو ليس كان بمكة والحجاز أو ليس بقرشي لأن وصفه بغير صفته المعلومة نفي له وتكذيب به، ثم قال وحكم من سب أنبياءه تعالى وملائكته أو استخف بهم أو كذبهم أو أنكرهم حكم من سب نبينا محمدا – صلى الله عليه وسلم – على مساق ما قدمناه، وهذا كله فيمن حقق كونه من الملائكة والنبيين كجبريل ورضوان والزبانية ومنكر ونكير، فأما من لم تثبت الأخبار بتعيينه ولم يجمع على كونه من الملائكة أو الأنبياء كهاروت وماروت ولقمان وذي القرنين ومريم وآسية وخالد بن سنان، فليس حكم

سابهم والكافر بهم كحكم من ذكر، إذ لم تثبت لهم تلك الحرمة، لكن يؤدب من تنقصهم. وأما منكر نبوتهم أو ملكيتهم، فإن كان من أهل العلم فلا حرج عليه، وإن كان من العوام زجر عن الخوض فيه، وقد كره السلف الكلام في مثل هذا، ثم قال من سب النبي – صلى الله عليه وسلم – أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصاله أو عرض به أو شبهه بشيء على طريق سبه والإزراء عليه أو التصغير لشأنه أو الغض منه والعيب فهو ساب له، وحكمه حكم الساب يقتل لا نستثني فصلا من فصول هذا الباب على هذا

Mas'alah: Is an insulter of the Prophet excused due to ignorance or intoxication?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2132)

وإن ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل، أو سكر، أو تهور. (ش) هذا مبالغة في القتل يعني أن الساب يقتل، وإن ظهر أنه لم يرد ذم النبي لأجل جهل، أو لأجل سكر، أو لأجل تهور في الكلام، وهو كثرته من غير ضبط إذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان . (ص)

Mas'alah: What is the ruling if the offender did not intend insult due to ignorance or drunkenness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3020)

قوله: (وإن ظهر أنه لم يرد ذمه؛ لجهل، أو سكر، أو تهور) يشير بهذا إلى قول (1) قوله: (بقوله – صلى الله عليه وسلم – وشرف وكرم وعظم –) في (ن) : (نفي له –

عليه السلام –) . (2) في (ن 3) و (ن 5) : (ابن المبارك) . (3) في (ن) : (في) . (4) قال في الشامل: (أو شدة من فاقة) . (5) قوله: (ولا خفاء في قتل من) يقابله في (ن 3) و (ن 4) : (ولا خلاف فيمن) . (6) انظر: الشفا: 2/ 218، والذخيرة: 12/ 22 و 23. (7) انظر: الشفا: 2/ 217، والذخيرة: 12/ 22. (8) قوله: (وقال ابن كنانة: يخير الإمام في قتل الساب المسلم أو صلبه حيا) ساقط من (ن 3) . وانظر: الذخيرة: 12/ 22. (9) انظر: الشفا: 2/ 264 و 302.

ابن المرابط؛ فإنه قال بإثر كلامه السابق: ومن لم يقصد الازدراء، ولا. يعتقده في تكلمه بالسب، أو باللعن، أو التكذيب، أو إضافة ما لا يجوز عليه، أو نفي ما يجب له مما هو نقص في حقه، وظهر عدم تعميده، وقصد السب إما لجهالة، أو ضجر، أو سكر، أو قلة ضبط لسان، وتهور في كلامه؛ فإنه يقتل، ولا يعذر أحد بجهالة في الكفر ولا في غيره وهو سليم العقل؛ إلا الإكراه [1]. فقوله: (إن ظهر أنه لم يرد ذمه) مبالغة في قتل الساب، أي: ولو ظهر من حاله ذلك لا يعذر به، وبقية كلامه واضح، وكله في الشفاء [2] وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy while intoxicated?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=478)

1116 – مسألة إذا ارتد الرجل في سكره، حكم له بحكم المرتد، وكذلك لو أسلم المرتد في حال سكره، فإنه يكون مسلما، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يكون مرتدا ولا مسلما في حال سكره.

Sub-topic – Apostates Joining Enemy Territory

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who joins enemy territory and kills Muslims?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1092)

يلحق بأرض الشرك فيتنصر فيصيب دماء المسلمين وأموالهم] ومن كتاب أوله أسلم وله بنون صغار وسألته عن رجل من المسلمين يلحق بأرض الشرك فيتنصر فيصيب دماء المسلمين وأموالهم، ثم يؤخذ أسيرا فيشهد بالتوحيد

ويجيب إلى الإسلام، فقال إن كان ما أصاب من ذلك أصابه وهو على ارتداده ثم أجاب إلى الإسلام حين أخذ، هدر عنه القتل وما أصاب من ذلك؛ وإن كان على الإسلام يوم أصاب ذلك، أقيد منه، وكذلك روى سحنون عن ابن القاسم في كتابه. وقال يحيى سألت عنها ابن القاسم فقال لي على الإمام أن يقتله ولا يستبقيه، ولا يجعل أمره إلى أولياء الذي قتل من المسلمين؛ لأن أمره كأمر المحارب الخارج على المسلمين بالسلاح، وهو يقتل ولا يستتاب كاستتابة المرتد في دار المسلمين، ولا يجوز لأولياء المقتول الدفع عنه. قال محمد بن رشد: رواية يحيى عن ابن القاسم هذه، ليست بخلاف لرواية عيسى التي قبلها؛ لأنه إنما تكلم في رواية عيسى على أنه أسلم – إذا أخذ بعد أن حارب في بلد الحرب؛ وتكلم في رواية يحيى على أنه لم يسلم، فهي مسألة أخرى، فوهم العتبي في سياقته إياها عليها، وقوله فيها: وسألته عنها وهي ليست هي، ولا اختلاف في أنه إذا لحق بدار الشرك فتنصر وأصاب الدماء والأموال، ثم أخذ

فأسلم، أنه يهدر عنه جميع ما أصاب كالحربي – إذا أسلم سواء؛ وهذا إذا صح ارتداده بكونه على بصيرة منه في الكفر، وأنه لم يفعل ذلك مجونا وفسقا؛ ولو ارتد وأصاب الدماء والأموال في بلد الإسلام، ثم أسلم لهدرت عنه حقوق الله، هي: الربى، والسرقة، وحد الحرابة، وأخذ بحقوق الناس من الأموال والدماء، والجراح – على مذهب ابن القاسم، وحكى ابن حبيب عن أصبغ واختاره، هو أن الردة لا تسقط عنه الطلاق، ولا الحدود من الزنا، والسرقة، وشرب الخمر؛ لأنه يتهم أن يرتد في الظاهر ليسقط ذلك عن نفسه؟ واختلف قول ابن القاسم: هل ينظر إلى

Mas'alah: What is the ruling on fighting Muslims who apostatize and fortify themselves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1160)

[مسألة: حصن مسلمين ارتدوا عن الإسلام فهل يقاتلون] مسألة قال سحنون: قال ابن القاسم في حصن مسلمين ارتدوا عن الإسلام، فإنهم يقاتلون ويقتلون ولا تسبى ذراريهم وأموالهم فيئا للمسلمين، قال سحنون قال أشهب: أهل الذمة وأهل الإسلام في هذا سواء، لا تسبى ذراريهم ولا أموالهم، ولا يعادون إلى الرق، ويقرون على جزيتهم كما كانوا.

قال محمد بن أحمد: قول ابن القاسم، ولا تسبى ذراريهم وأموالهم فيئا للمسلمين، يريد أن نسلهم وذراريهم لا يسبون، وأن أموالهم لا تكون فيئا وغنيمة للجيش الذين قاتلوهم كأموال الحربيين؛ لأن حكم أموالهم على مذهبه في قوله: إن ذراريهم لا يسبون حكم مال المرتد إذا قتل على ردته، يكون لجماعة المسلمين على حكم الفيء، وقد وقع في

بعض الكتب: ولا تسبى ذراريهم، وأما أموالهم فهي فيء للمسلمين، وهو الصحيح، وفيه بيان ما تأولنا عليه قول ابن القاسم بنصب فيئا على الحال، وإلى هذا ذهب عامة العلماء وأئمة السلف، وهو قول ابن الماجشون وربيعة فيما حكى عنهما ابن حبيب، وقال أصبغ: تسبى ذراريهم ونساؤهم، وتقسم أموالهم ويقتل كبارهم على حكم الناقضين من أهل الذمة؛ لأنهم جماعة، وإنما يكون الارتداد في الواحد وشبهه. وهذا هو الذي خالفت فيه سيرة عمر بن الخطاب سيرة أبي بكر الصديق، في الذين ارتدوا من العرب بعد وفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، سار فيهم أبو بكر بسيرة الناقضين، فقتل الكبار، وسبى النساء والصغار، وجرت فيهم المقاسم وفي أموالهم، فلما ولي عمر بعده نقض ذلك، وسار فيهم سيرة المرتدين رد نساءهم وصبيانهم إلى عشائرهم وإلى الحرية، وأخرجهم من الرق والسبي، وحملهم محمل ذرية المرتدين أنهم على الإسلام إلا من أباه منهم بعد بلوغه، وما أباه أحد منهم على عمر ولا قبل ذلك، بل أقر كلهم بالإسلام ساعة سبوا، حكى هذا ابن حبيب، وفي قوله: إنه رد نساءهم وصبيانهم إلى عشائرهم، وأخرجهم من الرق بيان أن الذي قضى فيهم أبو بكر بالسبي هم الذين نقض فيهم عمر القضية، وذلك خلاف ما قالوا من أن القاضي لا يرد ما قضى به غيره قبله باجتهاده فتدبر ذلك، وقول أشهب: إن أهل الإسلام في هذا سواء، لا تسبى ذراريهم ولا أموالهم، ولا يعادون إلى الرق، ويقرون على الحرية، مثل ما له في المدونة وغيرها، فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال؛ مساواة

Mas'alah: What is the difference between apostates and covenant-breakers regarding captivity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1162)

أشهب بينهم في تحريم سبيهم، ومساواة أصبغ في إيجاب ذلك، وتفرقة ابن القاسم بين ذلك، وهو القول الصحيح من جهة النظر؛ لأن المرتدين أحرار من أصولهم، والمعاهدين لم تتم حريتهم بالمعاهدة، وإنما كانت عصمة لهم من القتل والسبي، فإذا نقضوها رجعوا إلى الأصل، فحل دماؤهم وسباهم، وقد مضى بيان القول في هذا في رسم الجواب، من سماع عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who kills a Muslim after joining the Abode of War?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7854)

مسألة قال يحيى: قال ابن القاسم في المرتد إذا كان ارتداده في دار الإسلام ثم قتل رجلا: أقيد منه، والعفو للأولياء في ذلك مثله لهم في غيره، وإن ارتد ولحق بدار الشرك، فعدى على رجل من

المسلمين فقتله، وكان فيمن يخرج على المسلمين من العدو وفر، ثم ظفر به المسلمون، فعلى الإمام أن يقتله ولا يستبقيه ولا يجعل أمره إلى الأولياء الذين قتل من المسلمين؛ لأن أمره كأمر المحارب الخارج على المسلمين بالسلاح، وهو يقتل ولا يستتاب كاستتابة المرتد في دار الإسلام، ولا يجوز لأولياء المقتول العفو عنه ما لم يسلم، قال: وإن قتل خطأ ودي عنه من بيت مال المسلمين، وإن قتل هو خطأ فعقله لجميع المسلمين، وإن قتل عمدا تعديا عليه في عداوة أو نائرة كان على قاتله العقل في خاصة ماله، ويكون ذلك العقل لجميع المسلمين. قال محمد بن رشد: قوله: إن المرتد إذا كان ارتداده في دار الإسلام، ثم قتل رجلا؛ أنه يقاد منه، والعفو فيه للأولياء مثله

لهم في غيره صحيح، لا اختلاف في أن الارتداد لا يسقط عليه شيئا من حقوق الناس في الدماء ولا في الأموال، وقد مضى في رسم العتق، من سماع عيسى قبل هذا تحصيل القول فيما يسقط عنه الارتداد مما لا يسقط عنه، فلا وجه لإعادته. وقوله: إنه إذا ارتد ولحق بدار الشرك، فكان ممن يخرج على المسلمين، ثم ظفر به المسلمون؛ أنه يقتل ولا يستتاب كاستتابة المرتد في دار الإسلام، ولا يجوز لأولياء المقتول العفو عنه ما لم يسلم، فإن أسلم لم يقتل وهدر عنه كل ما أصابه من الدماء والأموال في حال ارتداده على ما روى عيسى، عن ابن القاسم، في رسم أسلم وله بنون صغار من كتاب الجهاد، وقد مضى الكلام عليه هنالك. وقوله: وإن قتل خطأ ودي عنه من بيت مال المسلمين، قد مضى الكلام عليه، وتحصيل القول فيه في رسم العتق، من سماع عيسى قبل هذا، وفي رسم لم يدرك منه، فلا وجه لإعادته.

وقوله: وإن قتل عمدا تعديا عليه في عداوة أو نائرة، فالعقل للمسلمين، فهذا أمر لا اختلاف فيه؛ لأن المسلمين يرثونه، فهم يأخذون ديته على مذهب من يوجب فيه دية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave who apostatizes while in the possession of a mu'ahid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2211)

قال ابن المواز: ولو كان معه عبد مسلم قد أرتد فلا يعرض له في قول ابن القاسم، ويبيعه إن شاء أو يرده، فإن باعه استتيب فإن تاب وإلا قتل.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who confesses to being an apostate slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2211)

ابن المواز: ولو اعترف الحربي المستأمن أنه عبد لمسلم أو لذمي وأنه مرتد قال: إذا يحكم عليه وليس كمال الحربي المستأمن.

Mas'alah: What is the ruling on people who convert to Islam then apostatize and return to enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2220)

فصل قال ابن حبيب قال ابن القاسم: في قوم أتونا بنسائهم وأولادهم فأسلموا ثم تركوا الإسلام ورجعوا إلى بلادهم فأدركناهم وأسرناهم أنهم كالمرتدين في المال والدم يستتاب كبارهم ويجبر صغارهم على الإسلام إذا بلغوا من غير استتابة. وقال أصبغ: ليسوا كالمرتدين وهم كالمحاربين لأنهم جماعة فهم كأهل النكث؛ لأن المرتد إنما هو كالواحد وشبهه. وليس قول أصبغ بحسن؛ لأن أهل النكث إنما هم أهل الذمة ونحن نسترقهم إذا ظفرنا بهم، ولعمري أنه لأمر خالف فيه عمر أبا بكر في أهل الردة من العرب؛ جعلهم أبو بكر كالناقضين، فقتل الكبار وسبى النساء والصغار وجرت فيهم المقاسم في أموالهم، وسار فيهم عمر السيرة في المرتدين؛ فرد النساء والصغار من الرق إلى عشائرهم كذرية من ارتد فلهم حكم الإسلام إلا من تمادى بعد بلوغه والذين كانوا أيام عمر لم يأب أحد منهم الإسلام، وعلى هذا جماعة من العلماء وأئمة السلف إلا القليل منهم؛ فإنهم أخذوا في ذلك برأي أبي بكر -رضي الله عنه-، وبه قال أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who commits crimes in dar al-harb and then repents?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2222)

قال ابن حبيب: والسنة في المرتد يلحق بدار الحرب فيقتل المسلمين ويزني ويسرق ثم يتوب: أنه لا يؤخذ بشيء من ذلك، وإن فعل ذلك في دار الإسلام بعد ردته؛ فليؤخذ بذلك وإن أسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of an apostate who joins enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3111)

قال ابن القاسم: ومن ارتد ولحق بدار الحرب؛ وقف ماله، ومدبره، وأم ولده، ولا تعتق عليه أم ولده؛ إذ لا يقسم ماله الذي في دار الإسلام بين ورثته، وكل من لا يقسم ماله [الذي في دار الإسلام] بين ورثته فلا تعتق عليه أمهات أولاده، وكذلك قال مالك في الأسير ينتصر؛ فهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who is known to have converted to Christianity, whether willingly or under duress?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3672)

ومن المدونة: قال ابن شهاب: والأسير يعلم تنصره فلا يدرى أطوعا أو كرها فلتعتد زوجته، ويوقف ماله وسريته/,فإن أسلم عاد إليه ذلك كله إلا الزوجة فلا رجعة له عليها، وإن مات قبل أن يسلم كان في ماله حكم الإمام المجتهد- يريد أنه يحكم فيه

بحكم المرتد– فإن ثبت أنه أكره ببينة لم تطلق عليه

زوجته وكان بحال السلم في نسائه وماله ويرث ويورث.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who apostatizes and joins enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6891)

[مسألة: في المديان يرتد ويلحق بدار الحرب] وإذا ارتد رجل ولحق بدار الحرب وعليه دين، ثم قاتل فقتل، وفتحت البلاد وظفر المسلمون بماله فغرماؤه أحق به، ولا يكون في المقاسم إلا ما فضل عن دينهم.

Mas'alah: How does the land of apostates differ from dar al-harb and dar al-Islam?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=642)

[فصل في حكم المرتدين] دار المرتدين تفارق دار الحرب من أربعة أوجه: أحدها: أنهم لا يهادنون على الإقامة ببلدهم. الثاني: أنهم لا يصالحون على مال يقرون به على ردتهم. الثالث: لا تسترق رجالهم، ولا تسبى نساؤهم. الرابع: لا يملك الغانمون أموالهم، وهي أيضا تفارق دار الإسلام من أربعة أوجه: أحدها: أنه يجوز قتالهم مقبلين، ومدبرين

Mas'alah: What is the ruling on apostates who wage war and then repent?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1366)

فصل [2 - في حرابة المرتدين] : إذا اجتمع المرتدون ونصبوا راية الحرب وقاتلوا المسلمين وأتلفوا أموالا ثم تابوا لم يؤخذوا بشيء من ذلك [1] خلافا لأحد قولي الشافعي [2]، لأن أبا بكر الصديق والصحابة لم يضمنوا من رجع من أهل [3] الردة، ولأنها فئة ممتنعة اتلفت على وجه التدين فلم يلزمها ضمان كأهل الحرب.

Mas'alah: What happens to the mudabbar slaves of an apostate who flees to enemy territory?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1029)

قلت: أرأيت المرتد إذا ارتد وله عبيد فدبرهم ولحق بدار الحرب؟ قال: قال مالك: ماله موقوف فرقيقه بمنزلة المال عندي.

Mas'alah: Are the umm walad and mudabbar slaves freed if the owner apostatizes and joins dar al-harb?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1038)

قلت: أرأيت لو أن مسلما ارتد ولحق بدار الحرب وله عبيد قد دبرهم وأمهات أولاد في دار الإسلام أيعتقون عليه حين لحق بدار الحرب كافرا؟ قال: قال مالك في

الأسير يتنصر: إنه لا يقسم ماله الذي في دار الإسلام بين ورثته فهذا يدلك على أن أمهات أولاد المرتد لا يعتقن عليه بلحاقه بدار الحرب لأن من لا يقسم ماله بين ورثته لا

تعتق عليه أمهات أولاده فلما كان الأسير إن تنصر لم يقسم ماله بين ورثته فكذلك المرتد إذا ارتد في دار الإسلام ولحق بدار الحرب فهذا بمنزلة الأسير الذي تنصر فإن رجع إلى دار الإسلام فتاب ثم مات كان ميراثه بين ورثته وعتق عليه أمهات أولاده ومدبره، وإن مات على الارتداد كان ماله لجميع المسلمين، وأما مدبروه فإنهم يعتقون وليس هي وصية استحدثها لأنه أمر عقده في الصحة ولم يكن يستطيع أن ينقضه وهو مسلم فلذلك جاز عليه، وأما كل وصية لو شاء أن يردها وهو مسلم ردها فإنها لا تجوز إذا ارتد وكذلك الأسير إذا تنصر ولو جاز له ما أوصى به وهو مسلم ولو شاء أن يرده رده لجاز له أن يحدث في ارتداده وصيه فهذا وجه ما سمعت.

Mas'alah: Does apostasy affect the status of an umm walad and is she freed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1039)

قلت: أرأيت المرتد إذا ارتد وله أمهات أولاد أيحرمن عليه في حال ارتداده في قول مالك قال: نعم. قلت: فهل يعتقن عليه إذا وقعت الحرمة؟ قال: لا أحفظ قول مالك في العتق ولكني لا أرى أن يعتقن عليه لأن الحرمة التي وقعت ههنا من قبل ارتداده ليست كحرمة النكاح لأن النكاح عصمة تنقطع منه بارتداده وهذه عصمة ليس لها من عصمة تنقطع وهذه قد تحل له إن رجع عن ارتداده إلى الإسلام فأراها موقوفة إن أسلم كانت أم ولده بحال ما كانت قبل أن يرتد.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of an apostate who joins the land of war?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1098)

[ميراث المرتد] في ميراث المرتد قلت: أرأيت المرتد إذا لحق بدار الحرب أيقسم ميراثه في قول مالك؟ قال: قال مالك: يوقف ماله أبدا حتى يعرف أنه مات، فإن رجع إلى الإسلام كان أولى بماله، وإن مات على ارتداده كان ذلك لجميع المسلمين ولا يكون لورثته. قلت: أرأيت لو أن رجلا أعتق عبدا له ثم ارتد السيد الذي أعتق العبد فمات العبد المعتق عن مال وللمرتد ورثة أحرار مسلمون لمن يكون هذا الميراث الذي تركه هذا

العبد المعتق؟ قال: لورثة المرتد لأنهم موالي هذا المعتق ولأن ولاءه كان ثبت للمرتد يوم أعتقه. قلت: فإن أسلم المرتد بعد موت مولاه أيكون له ميراثه؟ قال: لا لأن الميراث قد ثبت لأقرب الناس من المرتد يوم مات المولى. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك: في المرتد إذا مات أنه لا يرثه ورثته المسلمون ولا النصارى فكذلك إذا مات بعض ورثته، فإنه لا يرثهم هو أيضا وإن أسلم بعد ذلك لم يرثهم لأنه إنما ينظر في هذا الميراث يوم وقع فيجب لأهله يوم يموت الميت. قلت: ولده كان أو غير ولده هم في هذا سواء؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: في المسلم يأسره العدو فيرتد عن الإسلام عندهم أنه لا يقسم ميراثه حتى يعلم موته. قال مالك: وإن علم أنه ارتد طائعا غير مكره فإن امرأته تبين منه، وإن ارتد ولا يعلم أطائعا أو مكرها فإن امرأته تبين منه وإن علم أنه ارتد مكرها فإن امرأته لا تبين منه. ابن وهب، عن عقبة بن نافع، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في اليهودي والنصراني يموت أحدهما وله ولد على دينه فيسلم ولده بعد موته وقبل أن يقسم ماله أو المسلم يموت وله أولاد فيتنصرون بعد موت أبيهم وقبل أن يقسم ماله قال: أما اليهودي والنصراني فإن الميراث لولده وذلك لأنهم وقع ميراثهم حين مات أبوهم فلم يخرجهم منه الإسلام إذا أسلموا بعد ثبوت الميراث لهم، وأما المسلم الذي يتنصر ولده بعد موته وقبل قسمة ماله فإنه تضرب

أعناق أولاده الذين تنصروا إن كانوا قد بلغوا المعاتبة والحلم من الرجال والمحيض من النساء ويجعل ميراثهم من أبيهم في بيت مال المسلمين وذلك لأنه وقع ميراثهم من أبيهم في كتاب الله وهم مسلمون ثم تنصروا بعد أن وقع الميراث لهم من أبيهم وأحرزوه فليس لأحد أن يرث ما ورثوا إذا قتلوا على الكفر بعد الإسلام مسلم ولا كافر عباد بن كثير، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب أنه قال: ميراث المرتد عن الإسلام في بيت مال المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave who apostatizes and is killed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1100)

[مواريث العبيد إذا ارتدوا] في مواريث العبيد إذا ارتدوا قلت: أرأيت العبد إذا ارتد فقتل على ردته لمن ماله في قول مالك؟ قال: سمعت

مالكا يقول في العبد النصراني يموت على مال: إن سيده هو أحق بماله فكذلك المرتد والمكاتب، إن سيده أحق بماله إذا قتل على ردته وليس هذا بمنزلة الوراثة إنما مال العبد إذا قتل مال لسيده. قال: وقال مالك: من ورث من عبد له نصراني ثمن خمر أو خنزير فلا بأس بذلك، قال: وإن ورث خمرا أو خنازير أهريق الخمر وسرح الخنازير. ابن وهب، عن عبد الجبار بن عمر، عن رجل من أهل المدينة أن غلاما نصرانيا لعبد الله بن عمر توفي وكان يبيع الخمر ويعمل بالربا فقيل لعبد الله ذلك فقال: قد أحل الله ميراثه وليس الذي عمل به في دينه بالذي يحرم علي ميراثه. وقال ابن شهاب: لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on the debt of an apostate killed fighting with the polytheists?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1849)

[دين المرتد] في دين المرتد قلت: أرأيت إن ارتد رجل وهرب إلى دار المشركين ولرجل عليه دين، فغزا تلك الدار المسلمون، وقاتل ذلك الرجل مع المشركين فقتل، فظهر المسلمون على ماله، فقام الغريم يطلب حقه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، وأرى دينه في مال هذا الغريم المرتد المقتول، ولا يقع في المقاسم حتى يستوفي هذا الغريم حقه، فإذا استوفى حقه كان ما بقي بعد ذلك في المقاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the property and children of an apostate in enemy territory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1152)

وفي كون ماله وولده كذلك, وكون ماله وتبعيته ولده له نقلا ابن سحنون عن ابن القاسم مع روايته وأشهب مع أبيه قائل: إن قاتل كبير ولده؛ فمرتد يقتل إن لم يتب.

Mas'alah: What is the ruling on a group of apostates who defend themselves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1158)

ولو ارتد جمع؛ منعوا أنفسهم, فأخذوا ففي الحكم فيهم بحكم الحربيين أو المرتدين نقلا ابن حبيب عن أصبغ, وابن القاسم مع ابن الماجشون, وأجراهما على فعل أبي بكر في أهل الردة بالسبي, وفعل عمر فيهم حكم المرتدين برد النساء والصغار من الرق لعشائرهم قائلا: لعمري إنه أمر خالف فيه عمر أبا بكر.

Mas'alah: What is the ruling on supporting a rebel against an apostate ruler?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1161)

قلت: ونحوه خروج فقهاء القيروان الممسي، وغيره مع أبي زيد الخارجي على الثالث من بني عبيد؛ وهو إسماعيل لكفره، وفسق أبي زيد والكفر أشد.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who enters under aman and is found to be an apostate Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1292)

من كتاب ابن سحنون: روي عن ابن القاسم في حربي نزل بأمان فإذا هو مسلم ارتد , قال لا يعرض له. قال سحنون: لا أرى ذلك بل يستتاب فإن لم يتب قتل وإن تاب لم يرد إليهم. قال ابن القاسم: ولو استحق بعبودية وهو مرتد لم يعرض له للوفاء بالعهد. قال سحنون: بل يرد إلى سيده بعد الاستتابة وبعد أن يسلم. فإن أبى قتل. ولو جاز هذا لم يشأ إلا فعل هذا. وقال الاوزاعي في علج أسر فبيع ثم هرب إلى أرض العدو ثم استأمن على أن يكون حرا , قال. وقال ابن أبي ليلى وسفيان: يرد إلى سيده ولا يكون حرا , وبه قال سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a group that converts to Islam, then apostatizes and returns to their land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1504)

من كتاب ابن حبيب قال: وبلغنى عن ربيعة أنه قال فى قوم اتونا بأولادهم ونسائهم

فأسلموا، ثم تركوا الإسلام ورجعوا إلى بلدهم فأدركناهم فأسرنا منهم وقتلنا: أنه يستتاب كبار من نفى. فإن تأبوا وإلا قتلوا. وكذلك من كان قدم صغيرا فبلغ بدار الإسلام وأسلم. ومن لم يبلغ إلان منهم ورجعوا به فأنه يسترق ولا يقتل ولا يستتاب. وإما من ولد وأبواه مسلمان ولم يبلغ إلان فأنه إذا بلغ يستتاب، فإن أبى قتل. وقاله ابن الماجشون. وقال ابن القاسم: هم كالمرتدين فى المال والدم، ويجبر صغارهم على الإسلام إذا بلغوا من غير استتابة.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate messenger who comes from the land of the Byzantines seeking a truce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1506)

وروى يحيى عن ابن القاسم فى رسول جاء من قبل الروم للهدنة فإذا هو مرتد قد نزع إليهم ممن كان قد أسلم، قال: ان كان قد أمن وفى له ورد. ان جاء بغير عهد ولا أمان استتيب. فإن تاب وإلا قتل. وان كان أبواه مسلمين أصابهما العدو فولد لهما فى ارض الشرك فتنصر وترك دين أبيه، فإن هذا بخلاف ما ولد لهما فى دار الإسلام، وهذا فيء ان استحيى. وان رأى الإمام قتله قتله. وان كان ولد بدار الإسلام فأصابه العدو مع أبويه أو دونهما فتنصر، فهذا يكره على الإسلام بالضرب ولا يقتل، وهو حر لا يسترق، وليس لمن اصابه فيه شيء لأنه فى ارض الإسلام فهو من ابناء المسلمين الأحرار.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who joins the enemy, kills Muslims, commits zina and theft, then repents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1506)

ومن كتاب ابن حبيب: والسنة فى المرتد يلحق بدار الحرب فيقتل المسلمين ويزنى ويسرق ثم يتوب أنه لا يؤخذ بشيء من ذلك. وان فعل ذلك فى دار الإسلام بعد ردته فليؤخذ بذلك وان أسلم.

Mas'alah: What are the rulings on hudud for an apostate in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7113)

وكذلك المرتد يفعل ذلك ببلد الحرب. وأما إن كان ببلد الإسلام فإن قتل على الردة لم يحد قبل القتل لسرقة، ولا يقتص منه ولا يقام عليه حد الفرية.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who joins enemy territory and fights?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7147)

قال سحنون: والمرتد إذا لحق بأرض الحرب وحارب ثم ظفرنا به إنه يستتاب وليس كالمحارب المسلم يظفر به قبل التوبة. ألا ترى أن أهل الردة قبل منهم حين تابوا ولم تكن محاربتهم تزيل عنهم حكم المرتد إذا تاب أن تقبل توبته.

Mas'alah: What is the ruling on the family of an apostate who joins the land of war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7148)

وذكر سحنون في كتاب ابنه عن ابن القاسم فيمن ارتد ولحق بدار الحرب بأهله وولده

وارتد أهله هناك، قال: أما ولد الذين حدثوا بعد الردة فهم فيء، وكذلك ولده الصغار. وقال: في زوجته إنها فيء ثم رجع في الزوجة وقال: لا تكون فيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate who flees to enemy territory after killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7162)

ولو قتل حرا عمدا في ردته وهرب إلى بلد الحرب لم يكن لولاة المقتول [2] من ماله شيء، ولا ينفق على ولده وعياله منه ويوقف، فإن مات فهو فيء، وإن تاب ثم مات كان لورثته. وإن كان القتيل عبدا أو ذميا أخذ ذلك من ماله، وأشهب يرى لولاة المقتول المسلم [3] أخذ الدية من ماله، إن شاؤوا عفوا، وإن شاؤوا صبروا حتى يقتلوه. (1) هذه الفقرة الأخيرة كلها ساقطة من ف. وسطرها الأول في ص غير واضح ولعل فيه حذفا أو تصحيفا. وقد أثبتناه على حاله. (2) في ص: لمولاه المعتق. وهو تصحيف. (3) صحف في ص: يرى لمولاه المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a group that apostatizes and fights Muslims?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=755)

(وإن ارتد جماعة) بعد إسلامهم (وحاربوا) المسلمين ثم قدرنا عليهم (فكالمرتدين) من المسلمين الأصليين يستتاب كبارهم ثلاثة أيام فإن تابوا، وإلا قتلوا، ومالهم فيء، ويجبر صغارهم على الإسلام من غير استتابة، وقال أصبغ كالكفار الحربيين يسترقون وأولادهم.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate who flees to dar al-harb after killing a free Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1937)

هرب) المرتد (لدار الحرب) بعد أن قتل حرا مسلما فلا يؤخذ من ماله شيء، فإن رجع قتل لردته إن لم يسلم، فإن أسلم قتل قودا (

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who flees to enemy territory after killing a free Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1937)

(قوله: كأن هرب المرتد لدار الحرب) تشبيه في عدم الأخذ من ماله وقوله: بعد أن قتل حرا مسلما أي وبقي فيها غير مقدور عليه وقوله: فلا يؤخذ من ماله شيء أي كما قال ابن القاسم وقال أشهب لهم إن عفوا الدية قال في التوضيح وهذا الخلاف مبني على أن الواجب في العمد هو هل القود فقط أو التخير اهـ. فيؤخذ منه كما قال بن: إن المسألة مفروضة عند عدم القدرة عليه وإن هذا محل الخلاف وأما لو هرب لدار الحرب بعد قتله حرا مسلما ثم أسر فلا خلاف أنه لا يؤخذ من ماله شيء وأنه يقتل بردته إن لم يسلم، وإن أسلم قتل قودا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who becomes a Christian while in enemy territory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1941)

)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who becomes a Christian while in enemy territory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1941)

والمتنصر) مثلا (ممن كأسير) وداخل بلد الحرب لتجارة ونحوها يحمل (على التطوع) فله حكم المرتد (إن لم يثبت إكراهه) على الكفر، فإن ثبت حمل على الإسلام فيرث ويورث.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who joins enemy territory and has children?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2257)

وقال سحنون فيمن ارتد عن الإسلام ولحق بدار الحرب فتنصر، وتزوج وولد أولادا ثم مات هو وولده، وأبى ولد ولده من الإسلام فسبيل ولد ولده كسبيله، لا يسلط عليهم السبي، ويقتل من لم يتب من الكبار، ويكره الصغار على الإسلام، ثم رجع فقال: أما من بلغ فإن السبي يأخذه إذا لم يسلم، وكذلك ولد ولده. واختلف قوله في سبي زوجته [7]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 495. (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 497. (3) في (ح) : (ولد) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 439. (5) قوله: (إن) ساقط من (ح) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 495. (7) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 495.

Mas'alah: What is the ruling on the property and inheritance of an apostate who joins enemy territory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1158)

2239 - ومن ارتد ولحق بدار الحرب، وقف ماله حتى يعلم أنه مات، فإن رجع إلى افسلام كان أولى بماله، وإن مات على ردته، كان ماله للمسلمين، ولا يرثه ورثته المسلمون ولا النصارى، ومن مات من مواليه وهو في حال ردته، ورثه أولى الناس بالمرتد من ورثته المسلمين ممن يرث الولاء عنه، ثم إن أسلم المرتد لم يرجع بذلك عليهم، وكذلك من مات له من ولد وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the creditors of an apostate killed in war?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1802)

3373 - وإن ارتد رجل ولحق بدار الحرب وعليه دين ثم قاتل فقتل وفتحت البلاد وظفر [المسلمون] بماله فغرماؤه أحق بماله، ولا يكون في المقاسم إلا ما فضل عن دينهم. [1] * * * (1) انظر: التمهيد لابن عبد البر (2/18) .

Mas'alah: What is the ruling on a group that apostatizes and fights?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1587)

(وإن ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين) من ابن يونس: إن منع أهل الذمة الجزية قوتلوا وسبوا. قال ابن القاسم في حصن مسلمين ارتدوا عن الإسلام فإنهم يقتلون ويقاتلون

وأموالهم فيء للمسلمين ولا نسبي ذراريهم. وقال أشهب: أهل الذمة وأهل الإسلام في هذا سواء لا تسبى ذراريهم ولا أموالهم ويقرون على جزيتهم. ابن رشد: قول ابن القاسم أموالهم فيء أي لا تكون غنيمة للجيش الذي قاتلهم لأن حكم أموالهم على مذهبه في قوله: إن ذراريهم لا يسبون "حكم مال المرتد إذا قتل على ردته يكون لجماعة المسلمين. وإلى هذا ذهب عامة العلماء وأئمة السلف." وقال أصبغ: تسبى ذراريهم وتقسم أموالهم على حكم الناقضين من أهل الذمة، وهذا الذي خالفت فيه سيرة عمر سيرة أبي بكر في الذين ارتدوا من العرب سار فيهم أبو بكر سيرة الناقضين فسبى النساء والصغار وجرت المقاسم في أموالهم، فلما ولي عمر بعده نقض ذلك وسار فيهم سيرة المرتدين، أخرجهم من الرق وردهم إلى عشائرهم وإلى الجزية. ابن رشد: حكى هذا ابن حبيب وهو خلاف ما قالوا: إن القاضي لا يرد ما قضى به غيره قبله باجتهاده فتدبر ذلك. وقول أشهب: "إن أهل الذمة وأهل الإسلام في ذلك سواء" خلاف قول ابن القاسم فإنه فرق في ذلك وهو الصحيح من جهة النظر، لأن المرتدين أحرار من أصولهم والمعاهدين لم تتم حريتهم بالمعاهدة وإنما كانت عصمة لهم من القتال فإذا نقضوها رجعوا إلى الأصل فحل دمهم وسباؤهم. وسمع عيسى ابن القاسم في المتنصر يصيب دماء الناس وأموالهم ثم يؤسر فيتشهد فقال: يصدر عنه ما أصاب في ارتداده. ابن رشد: لا خلاف أنه كالحربي يسلم وهذا إذا لم يكن تنصره مجونا وفسقا. ابن عرفة: تلقين الشيخ وابن رشد: ما حكاه ابن حبيب عن عمر بالقبول وفي ذلك عندي نظر لما ذكره الراوية العدل أبو الربيع في اكتفائه. انظر ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on a group that converts to Islam, then apostatizes and fights?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1592)

ولو أسلم جماعة ثم ارتدوا وحاربوا كأهل الردة من العرب ففي كونهم كالمرتدين أو كالمحاربين قولان لابن القاسم وأصبغ. وخالف عمر أبا بكر رضي الله تعالى عنهما فرد النساء والصغار من الرق إلى عشائرهم، وعليه الأكثرون يعني: إذا أسلم جماعة أو أهل حصن ثم ارتدوا وحاربوا، وظفرنا بهم، فقال ابن القاسم في الواضحة: حكمهم كالمرتدين في المال والدم، يستتاب كبارهم، ويجبر صغارهم على الإسلام إذا بلوغ من غير استتابة. وقال أصبغ: "ليسوا كالمرتدين وهم كالحربيين؛ لأنهم جماعة فهم كأهل النكث؛ لأن المرتد إنما كالواحد وشبهه." ابن يونس: وقول أصبغ ليس بحسن؛ لأن أهل النكث إنما هم أهل الذمة، ونحن نسترقهم إذا ظفرنا بهم، ولعمري إنه لأمر خالف فيه عمر أبا بكر رضي الله تعالى عنهما في أهل الردة من العرب فجعلهم أبو بكر كالناقضين، فقتل الكبار وسبي ذراريهم، وجعلهم [276] عمر كالمرتدين فرد النساء والصغار من الرق إلى عشائرهم، وعلى هذا جماعة العلماء وأئمة السلف إلا القليل منهم. انتهى مختصرا. وهذا الكلام ككلام المصنف سواء. والظاهر أن عمر لم يخالف في حياة أبي بكر ولا بعد مماته، أما الحياة فلأنه كان وزيره ومستشاره، وأما الممات فلأنه إنما فعل ذلك تطييبا لنفوس المسلمين؛ لأن الواحد منهم يرى ابنته وزوجته مملوكة لغيره مع مساواته له في النسب أو الشرف، وفي ذلك من المشقة وتغيير النفوس ما هو معلوم. وقيل: إنما فعل ذلك عمر رضي الله تعالى عنه بعوض، ولا بد من التأويل بهذا أو ما يشبهه، وإلا كان نقضا لحكم أبي بكر رضي الله عنه وهو باطل بلا إشكال. * * *

[277/ أ]

Mas'alah: What is the ruling on Muslims who apostatize and fight?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=897)

(وإن ارتد مسلمون وحاربوا فحمك الردة) لا الحربين

Mas'alah: What happens to the umm walad and mudabbara of an apostate who flees to enemy territory?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2743)

تنبيه: إذا فر المرتد لدار الحرب وقفت أم ولده ومدبرته حتى يسلم ويعود فتعود له أو يموت كافرا فتعتق من رأس ماله ويكون ماله فيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who converts to Christianity in enemy territory?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1396)

وإذا أظهر الاسير في دار الحرب التنصر ولم يدر أمركه هو أم طاعئ، والتبس ذلك علينا بعد البحث عن حقيقة أمره، فهو محمول على الطوع حتى يثبت الإكراه، ولو ثبت إكراهه لم يكن مرتدا، كما أنه لو ثبت أختياره التنصير من غير إجبار لكان مرتدا.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who apostatizes by converting to Christianity or Judaism?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1983)

[ردة الأسير:]

Mas'alah: What if the apostate flees to enemy territory after killing a free Muslim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3270)

كأن هرب المرتد لبلد الحرب بعد قتله للحر المسلم، ثم أسر سقط عنه القود؛ لأنه يقتل بردته، فالتشبيه فيما قبله تام، ويحتمل أنه هرب ولم نأسره، فلا يؤخذ من ماله أرش ولا دية.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who spies for the enemy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3448)

والمسلم كالزنديق؛ يعني أنه إذا تبين أن المسلم جاسوس للعدو فإنه يكون حكمه كحكم الزنديق الآتي في باب الردة، فيقتل ولا تقبل توبته إلا أن يجيء تائبا قبل الظهور عليه فلا يقتل، وهذا مذهب ابن القاسم وسحنون، وقال ابن وهب: يقتل إلا أن يتوب، وقال عبد الملك: إن ظن به الجهل وعرف بالغفلة وأن مثله لا عون عنده وكان منه المرة وليس من أهل الطعن على الإسلام فلينكل انتهى. (1) سنن أبي داوود كتاب

الصلاة، رقم الحديث 1526، بلفظ: يا أيها الناس إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إن الذي تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم.

Mas'alah: What is the ruling on a group that apostatizes and fights against Muslims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3577)

وإن ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين؛ يعني أنه إذا ارتد جماعة بعد إسلامهم الطارئ على كفرهم، وحاربوا بعد الارتداد كمحاربة الكفار للمسلمين ثم ظفرنا بهم، فإن حكمهم حكم المرتدين من المسلمين الأصليين، فيستتاب كبارهم ثلاثة أيام، فإن تابوا وإلا قتلوا، ومالهم فيء، ويجبر صغارهم على الإسلام، وإن حاربوا كمحاربة المسلمين فإن الإمام يخير فيهم للحرابة ثم ينظر فيهم كما ينظر في المرتدين، وما مشى عليه المص هو الراجح.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate who flees to dar al-harb after injuring a free Muslim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8866)

وعلى أشهب رد المصنف بالتشبيه. انتهى. يعني بالتشبيه قوله: كأن هرب لدار الحرب تشبيه في عدم الأخذ من ماله وأنه هدر؛ يعني أن المرتد إذا جنى على حر مسلم وهرب لدار الحرب فإنه لا يؤخذ من ماله شيء وتكون الجناية هدرا هذا هو مذهب ابن القاسم: وقال أشهب: إنه تؤخذ الجناية من ماله واتفقا على أن جناية العمد هدر لا تؤخذ

من ماله حيث بقي ببلد الإسلام؛ لأن قتله للردة يأتي على الجناية. قال البناني عند قوله: "كإن هرب لدار الحرب" ما نصه: أي وبقي فيها غير مقدور عليه هذا موضوع الخلاف في المسألة: فقول عبد الباقي: ثم أسر لخ غير صواب. ابن الحاجب: ولو قتل حرا مسلما وهرب إلى دار الحرب، فقال ابن القاسم: لا شيء لهم في ماله، وقال أشهب: لهم إن عفوا الدية، قال في التوضيح خلافهما: هنا مبني على أن الواجب في العمد هل هو القود فقط أو التخيير؟ لكن قد يعترض على قول أشهب بأن الخيار إنما هو حيث لا مانع والقاتل هنا لو حضر لكان محبوسا بحكم الارتداد ولم يكن للأولياء معه كلام. انتهى. فيؤخذ منه أن المسألة مفروضة عند عدم القدرة عليه وهو محل الخلاف، أما عند القدرة

فلا، والتشبيه في كلام المصنف تام أي يؤخذ من ماله بعد هروبه ما جنى عمدا على عبد أو ذمي لا حر مسلم عند ابن القاسم. انتهى. وقال الشبراخيتي: كإن هرب لبلاد الحرب بعد قتله لحر مسلم أو ذمي عمدا فإنه لا يؤخذ شيء من ماله لذلك: وإذا رجع فإن كان قتله لذمي دفع ديته وإن كان لحر مسلم قتل للردة إن لم يسلم وللقتل إن أسلم. انتهى. وانظر قوله: "أو ذمي" فإنه تناقض لكلام غير واحد، قال المواق: ابن شأس: لو قتل في ردته عمدا وهرب لبلاد الحرب لم يكن لولاة المقتول في ماله شيء ولا ينفق على ولده ولا على عياله منه، بل يوقف فإن مات فهو فيء وإن كان القتيل عبدا أو ذميا أخذ ذلك من ماله، ولابن رشد: لا خلاف إذا لحق بدار الشرك فتنصر وأصاب الدماء والأموال ثم أخذ فأسلم أنه يهدر عنه جميع ما أصاب، كالحربي إذا أسلم ولو ارتد وأصاب الدماء والأموال في بلد الإسلام ثم أسلم تهدرت (1) عنه حقوق الله من الزنى والسرقة وحد الحرابة وأخذ بحقوق الناس من الأموال والدماء والجراح على مذهب ابن القاسم، أما إذا أخذ على ارتداده فلا خلاف أنه يقتل ولا يستتاب، وسواء كانت حرابته في أرض

الشرك أو في أرض الإسلام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who joins the abode of war and then returns to Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8870)

تنبيه: قد مر نقل المواق عن ابن رشد أنه لا خلاف أنه إذا لحق بدار الشرك فتنصر وأصاب الدماء والأموال ثم أخذ فأسلم فإنه يهدر عنه جميع ما أصاب كالحربي إذا أسلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a group that apostatizes and fights?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1240)

وإن ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين.

Mas'alah: What is the ruling on taking blood money from an apostate's property if he flees to enemy territory?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4414)

هرب لدار الحرب إلا حد الفرية، والخطأ على بيت المال: [منح الجليل] التشبيه صلته جنى المرتد عمدا على عبد أو ذمي أو حر مسلم ثم (هرب) المرتد (لبلاد الحرب) واستمر بها وبقي ماله في بيت مالنا فيؤخذ منه أرش جنايته على العبد أو الذمي، ولا

يؤخذ منه شيء في جنايته على حر مسلم، فالتشبيه تام، هذا مذهب ابن القاسم. وقال أشهب لولاة المسلم أخذ ديته من مال المرتد إن شاءوا أو عفوا عن القصاص، وإن شاءوا صبروا حتى يقتلوه. ابن الحاجب لو قتل أي المرتد حرا مسلما وهرب إلى دار الحرب فقال ابن القاسم لا شيء للأولياء في ماله. وقال أشهب لهم إن عفوا الدية. قال في التوضيح خلافهما مبني على أن الواجب في العمد هل هو القود فقط أو التخيير، لكن قد يعترض على أشهب بأن الخيار إنما هو حيث لا مانع والقاتل هنا لو حضر لكان محبوسا بحكم ارتداده فليس للأولياء معه كلام. اهـ. فيؤخذ منه أن المسألة مفروضة عند عدم القدرة عليه، وهو محل الخلاف. أما عند أسره فلا أفاده البناني زاد طفي ولا فائدة حينئذ لإفرادها بالذكر.

Mas'alah: What is the ruling on taking the wealth of an apostate when they become a warring faction?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=224)

فإن قلت: قد سبق الإجماع الذي نقلته من كتاب الإشراف أن الردة لا تبيح المال فضلا عما سواها، وأنت في هذا الكلام على هذا الحديث قد نقلت أخذ مال المرتد من الخلاف في أنه غنيمة أولا. قلت: الجواب عن ذلك أنه إنما الإجماع بشرطين، الأول: مادام جاء، الثاني: ما لم يتحيز ويحتاج فيها إلى حربهم، أما إذا تحيزوا واحتيج إلى حربهم صارت دراهم بالردة دار حرب على القول به، فاعلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a group of apostates who fight?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=126)

وإن ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين

Mas'alah: What is the ruling on a group that apostatizes and then fights the Muslims?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1368)

(وإن ارتد جماعة) عن الإسلام الطارئ على كفرهم (وحاربوا) بعد ارتدادهم كمحاربة الكفار للمسلمين ثم قدرنا عليهم (فكالمرتدين) من المسلمين الأصليين أي ـــــــ أعلم. (وإن خرج لدار الحرب الخ) قول ز غير الناقض للعهد بما تقدم الخ. فيه نظر بل وكذا الناقض بما تقدم انظر ابن عرفة وقول ز لرد قول أشهب الخ. أشار ابن الحاجب إلى منشأ الخلاف فقال وإن أخذ ففي استرقاقه قولان لابن القاسم وأشهب بناء على أن الذمة تقتضي الحرية بدوام العهد أو أبدا اهـ. وقول ز وأجاب ابن رشد للمشهور أى: أجاب عن قول أشهب إن الحر لا يعود إلى الرق أبدا ونص كلام ابن رشد اتفق أصحاب مالك على اتباع قوله في أن أهل الذمة إذا نقضوا العهد ومنعوا الجزية وخرجوا من غير عذر أنهم يصيرون حربا وعدوا يسبون ويقتلون إلا أشهب في المدونة فإنه قال لا يعود الحر إلى الرق وما اتفق عليه مالك وأصحابه أصح في النظر من قول أشهب لأن الحرية لم تثبت لهم بعتاقة من رق متقدم فلا تنقض وإنما تركوا على حالهم من الحرية التي كانوا عليها آمنين على أنفسهم وأموالهم بين أظهر المسلمين بما بذلوه من الجزية عن يد وهم صاغرون فإذا منعوا لم يصح لهم العوض وكان للمسلمين الرجوع فيه وذلك أيضا كالصلح ينعقد مع أهل الحرب على شروط فإذا لم يوفوا بها انتقض الصلح إلى آخر كلام ابن رشد في البيان ذكره في رسم الجواب من سماع عيسى ونقله ق مختصرا قلت وهو يقتضي أن العبد الكافر إذا أعتقه المسلم ثم خرج

لدار الحرب فحارب وأخذ فإنه لا يسترق بل يخير فيه الإمام بغير الاسترقاق فانظر ذلك (وإن ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين) ابن عرفة لو ارتد

Mas'alah: How are apostates who fight the Muslims treated in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1369)

يحكم فيهم بحكم المرتدين من المسلمين لا بحكم الكفار الناقضين للعهد أصالة فعلى ما ذكر المصنف يستتاب كبارهم ثلاثة أيام فإن تابوا وإلا قتلوا وما لهم فيء ويجبر صغارهم على الإسلام من غير استتابة ولا كالحربيين كما قاله أصبغ أما إذا حاربوا كمحاربة المسلمين فإن الإمام يخير فيهم للحرابة ثم ينظر فيهم كما ينظر في المرتدين. وإنما كانوا في موضوع المصنف كالمرتدين نظرا إلى الارتداد السابق على الحرابة وقيل كالمحاربين نظرا إلى الحرابة الطارئة على الردة والراجح ما اقتصر عليه المصنف لتقدم حكم الردة

Mas'alah: What is the ruling on taking captives and the disagreement between Abu Bakr and Umar regarding apostates?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1369)

(وإن بمال) مبالغة إما في مفهوم الشرط أي فإن لم يخل عن بقاء كمسلم بأيديهم ـــــــ جماعة منعوا أنفسهم فأخذوا ففي الحكم فيهم بحكم الحربيين أو المرتدين نقلا

ابن حبيب عن أصبغ وابن القاسم مع ابن الماجشون وإجرائهما على فعل أبي بكر في أهل الردة بالسبي وفعل عمر فيهم حكم المرتدين برد الصغار والنساء من الرق لعشائرهم قائلا لعمري إنه لأمر خالف فيه عمر أبا بكر ابن رشد الذين قضى فيهم أبو بكر بالسباء هم الذين نقض فيهم عمر القضية وهو خلاف قولهم: إن القاضي لا يرد ما قضى به غيره قبله باجتهاد فتدبر ذلك ابن عبد السلام لا نسلم أنه خالف أبا بكر رضي الله عنه إنما فعل ذلك تطييبا لنفوس المسلمين لمشقة رؤية أحدهم زوجته وابنته مملوكه وذكر أنه فعله بعوض وفعل أبي بكر أجمع عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين ثم اعترض كلام ابن عبد السلام ثم قال والجواب الحقيقي أن الحكم بالسبي في قوم لا يناقضه الحكم فيها بالمن عليهم لأنه لا منافاة بينهما وبأن المن مسبب عن النبي والمسبب يغاير سببه ولا يناقضه ولذا كان الإمام في حكمه بالسبي في قوم ثم بالمن عليهم ليس بمتناقض في حكميه فحينئذ أقول الصادر من عمر رضي الله عنه إنما هو المن عليهم لمصلحة لا سيما وقد أسلموا كلهم لا نقض لحكم أبي بكر رضي الله عنه اهـ. ثم ذكر أن هذا كله على ما حكاه ابن حبيب وسلمه ابن رشد وإلا فالذي ذكره أبو الربيع في الاكتفاء أن أبا بكر رضي الله عنه توفي وهم موثوقون من غير أن يحكم فيهم بالسبي ولا بغيره فلما ولي عمر سرحهم فإذا ثبت هذا فلا إشكال لأن أبا بكر لم ينفذ فيهم الحكم اهـ. (وإن بمال) الصواب رجوع المبالغة للمفهوم ومعناه فإن لم يخل عن شرط فاسد لم

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive who apostatizes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1939)

(وإن تنصر) أو تهود أو تمجس (أسير) مسلم (فعلى الطوع) يحمل حاله عند جهله وأحرى إن علم طوعه فمرتد فيهما فتبين زوجته وماله للمسلمين إلا أن يثبت أنه عاد للإسلام فله ولو تزوجت زوجته ثم ثبت أنه مكره فكامرأة المفقود وقيل كالمنعي لها زوجها فإن علم إكراهه فكالمسلم تبقى زوجته في عصمته وينفق عليها من ماله وقول الشارح ظاهر كلامه أن الأسير في جميع أحواله محمول على الطوع وليس كذلك لأنه إذا تعارضت بينة الإكراه وبينة الطوع فبينة الإكراه أعمل رده البساطي بأن قوله على الطوع متعلق بمحذوف وتقديره حمل ولا يقال حمل على كذا إلا عند الجهل اهـ. وهو رد جلي قاله تت قلت قيام البينتين المتعارضتين كالجهل بحاله أو منه فيقتضى الحمل على الطوع لإلغائهما مع أن بينة الإكراه أعمل فهذا مراد الشارح وهو جلي

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who flees to enemy territory after killing a Muslim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3569)

يكن معه وقتل على ردته سقطت وشبه في عدم الأخذ من ماله وإنه هدر قوله (كأن هرب) المرتد (لدار الحرب) بعد قتله حرا مسلما ثم أسر سقط عنه القود لأنه يقتل بردته إن لم يسلم فإن أسلم قتل قودا

Mas'alah: What is the ruling on a group who apostatize and then fight the Muslims?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=901)

وإن ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين (ش) صورتها جماعة من الكفار أسلموا ثم ارتدوا

إلى الكفر ثم حاربوا المسلمين ثم قدرنا عليهم فإنه يحكم فيهم بحكم المرتدين من المسلمين لا بحكم الكفار الناقضين للعهد فيستتاب كبارهم ثلاثة أيام، فإن تابوا وإلا قتلوا ويجبر صغارهم على الإسلام من غير قتل ولا تؤخذ أموالهم ولا تسبى نساؤهم على المشهور. ولما كان المانع من قتال الحربي أمانا واستئمانا ومهادنة وصلحا وقدم المؤلف الكلام على ما عدا المهادنة ختم أبواب الجهاد بها مستغنيا بذكر شروطها الأربعة عن حدها وهو كما قال ابن عرفة المهادنة وهي الصلح عقد المسلم مع الحربي على المسالمة أي المتاركة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام فيخرج الأمان والاستئمان فقال (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a captive who converts to Christianity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1208)

وإن تنصر أسير فعلى الطوع (ش) يعني أن الأسير إذا تنصر أو تهود فإنه يحمل أمره على أنه فعل ذلك طائعا؛ لأنه الأصل في أفعال المكلفين وأقوالهم عند جهل الحال فيفرق بينه وبين زوجته ويوقف ماله فإن مات مرتدا كان للمسلمين وإن أسلم كان له قال بعض القرويين فإن فرق بينه وبين زوجته مع جهل الحال على المشهور ثم ثبت إكراهه فحاله كحال المفقود في زوجته فتفوت بدخول الثاني وقيل لا تفوت بالدخول كحال المنعي لها زوجها. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who flees to enemy territory in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=999)

كأن هرب لدار الحرب. قوله: (كأن هرب لدار الحرب) هذا كقول ابن شاس: ولو قتل [136 / أ] حرا عمدا في ردته، وهرب إلى بلد الحرب لم يكن لولاة المقتول في ماله شيء، ولا ينفق على ولده وعياله منه، بل يوقف فإن مات فهو فيء، وإن تاب ثم مات كان لورثته [1].

Mas'alah: What is the ruling on a group that apostatizes and fights?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1202)

قوله: (وإن ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين) أي: إذا أسلم جماعة – يريد: أو أهل حصن – ثم ارتدوا وحاربوا ثم ظفرنا بهم؛ فإن حكمهم حكم المرتدين؛ أي: الذين لم يحاربوا فإنهم يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا، وهو قول ابن القاسم وعبد الملك، وقال أصبغ: هم كالمحاربين [3]، وضعفه ابن يونس، انظر الكبير [4]. (المتن)

uare-brackets"><[فصل في المهادنة]

Mas'alah: What is the ruling if an apostate flees to enemy territory?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3013)

قوله: (كأن هرب لبلاد الحرب) أي: فإن ذلك يسقط عنه لتعذر قتله.

Mas'alah: What is the ruling on the umm al-walad of an apostate who flees to enemy territory?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3209)

قوله: (وحرمت على مرتد أم ولده [6] حتي يسلم ووقفت كمدبره، إن فر لدار الحرب) قال في المدونة: ومن ارتد ولحق بأرض [7] الحرب أو أس فتنصر بها وقف [8] ماله وأم ولده ومدبره، وتحرم على المرتد أم ولده في ردته حتى يسلم، فإن أسلم رجعت إليه أم ولده وعاد إليه ماله ورقيقه [9]. ابن المواز: وقال [10] أشهب: تعتق على المرتد أم ولده بالردة، كما تطلق عليه بذلك زوجته [11]، وهو القياس؛ لأن من أصلهم في أم (1) في (ن) : (قافة) . (2) زاد بعد في (ن) و (ن 5) : (أو مختلفين مسلمين) ، وانظر: المدونة: 2/ 552. (3) قوله: (أو مختلفين) ساقط من (ن) . (4) قوله: (أحدهما مسلم والآخر ذمي) يقابله في (ن 5) : (كمال تداعاه اثنان) . (5) قوله: (ومعنى قوله: (المتن) uotes"><"كأن لم توجد" ... (المتن) uotes g–(المتن) uotes"><"وورثاه، إن مات أولا" يقابله في (ن 4) : (ونقله اللخمي، وعلى المشهور ينفقان عليه معا قبل حد الولاية، وبه قال ابن القاسم وعيسي ومحمد بن عبد الحكم، وإن مات أحدهما فنصف النفقة مما وقف له من ميراثه. ابن رشد وقال أصبغ النفقة على الحي فقط ولا رجوع بها على من والى غيره خلافا لأصبغ وإن لم توجد القافة فقيل المشهور أنه يترك إلى أن يبلغ ويوالي من شاء وإليه أشار بقوله: (المتن)

uotes"><"كأن لم توجد" ، وقيل: يصبر به إلي أن توجد، وحكم التوءمين حكم الواحد، إلا أن فرقهما فلا يقبل قولهما عند ابن الماجشون خلافا لسحنون وإن كان أولهما موسرا كانت له أم ولد وعليه نصف قيمتها يوم حملت وعلي الثاني نصف ذلك وقيل لا شيء عليه وعتقت عليهما جميعا ولو مات الولد عن مال قبل الموالات فقال ابن القاسم هو بينهما نصفين حرين كانا أو عبدين ومختلفين أحدهما مسلم والآخر ذميا

وإليه أشار بقوله: (المتن) uotes g–(المتن) uotes"><"وورثاه، إن مات أولا"). (6) زاد بعد في (ن 4) : (في ردته) . (7) في (ن 4) : (بدار) . (8) في (ن 4) : (أوقف) . (9) انظر: المدونة: 2/ 536 و 537. (10) في (ن 3) : (قال) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 137.

الولد إذا حرم وطؤها وجب عتقها كالنصراني تسلم أم ولده. ابن يونس: والذي ثبت عليه مالك أنها تعتق عليه إذا حرم عليه [1] وطؤها ولا خدمة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on liability of apostates who return to Islam after fighting Muslims?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=479)

1122 – مسألة إذا اجتمع المرتدون، ونصبوا علما ودعوا إلى مذهبهم، وقاتلهم المسلمون فأتلفوا نفوسا وأموالا من المسلمين، ثم رجعوا إلى الإسلام، لم يضمنوا ما أتلفوا في ردتهم، وبه قال أبو حنيفة. واختلف قول الشافعي، فقال مثل قولنا. وقال أيضا: عليهم الضمان.

Sub-topic – Repeated Apostasy and Discretionary Punishment

Mas'alah: What is the ruling on apostasy intended to escape a hadd penalty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3676)

قال الشيخ: وظاهر هذا خلاف المدونة, وإنما أستحب إن علم منه أنه إنما ارتد ليسقط الحد قاصدا لذلك, فإنه لا يسقط عنه, وإن ارتد لغير ذلك سقط عنه.

Mas'alah: Does a woman's apostasy intended to dissolve marriage count as divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3676)

وروى على بن زياد عن مالك في المرأة ترتد تريد بذلك فسخ النكاح: أنه لا يكون طلاقا, وتبقى على عصمته.

Mas'alah: Is repentance accepted from a repeated apostate?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1157)

ومن ارتد مرارا قبل منه رجوعه الى الإسلام أبدا

Mas'alah: What is the ruling on one who moves from one disbelief to another?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1022)

ومن انتقل من كفر إلى كفر أقر عليه على الأصح [3]. وقيل: يقتل إلا أن يسلم.

Mas'alah: What is the second crime of apostasy and its ruling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3498)

ابن شاس: الجناية الثانية الردة والنظر في حقيقتها وحكمها

Mas'alah: What is the ruling on an apostate who commits multiple crimes during apostasy?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1402)

وقال ابن حبيب: قال أصبغ: إذا قتل المرتد في ارتداده أو جرح أحدا، عبدا أو حرا، مسلما أو نصرانيا، أو افترى أو زنى أو سرق، أو شرب خمرا، فإنه إن قتل فالقتل يأتي على ذلك كله، إلا الفرية فليحد للمقذوف ثم يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate who repeats apostasy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=841)

وقيل: كفار (1) ، فيعيد أبدا.

Mas'alah: What does the author say about transitioning from rebellion to apostasy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8842)

ولما أنهى الكلام على البغي أتبعه بالكلام على الردة أعاذنا الله وجميع المسلمين منها، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on disciplining an apostate who repents and then apostatizes again?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8861)

وقال الحطاب أيضا عند قوله: "فإن تاب وإلا قتل" ما نصه: فإن تاب فلا عقوبة عليه، نص عليه في التوضيح وابن عرفة وصاحب اللباب والذخيرة وفي عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب: إذا ارتد ثم تاب ثم ارتد ثم تاب لم يعزر في المرة الأولى، ويجوز أن يعزر في المرة الثانية والثالثة والرابعة إذا رجع إلى الإسلام ولست أعرفه منصوصا ولكن يجوز عندي، والفرق بين الأولى وغيرها أنه في الأولى يجوز أن يكون حصلت له شبهة فارتد ثم رجع إلى الإسلام بسبب زوالها، فإذا عاد إلى الردة ثم (1) الموطأ، كتاب الأقضية، رقم الحديث، 17، ولفظه: من غير دينه فاضربوا عنقه.

تاب ضرب لأنه لم تبق له شبهة ولا يزاد على التعزير ولا يحبس ولا يقتل. انتهى. وصرح في الشفاء بأن من سب النبي صلى الله عليه وسلم إذا قلنا إن ذلك ردة وأنه يستتاب، فإن تاب نكل وكذلك من كانت ردته بسبب كلام ساقط في حق الباري أو

سب له فإنه يؤدب. انتهى.

Mas'alah: Does apostasy remove ihsan and nullify oaths by Allah, manumission, or zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1582)

واختلف في المرتد منهما [إذا ارتد] [1] أو ارتدا جميعا ثم عاد إلى الإسلام، هل يزيل ذلك إحلاله وإحصانه أو ارتد وعليه أيمان بالله تعالى أو عليه أيمان بالعتق أو بالظهار أو عليه ظهار مجرد. (1) سقط من أ.

Mas'alah: Does apostasy nullify divorce and oaths of manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1584)

وبعضهم: يفرق بين الظهار والطلاق، بأن الردة تسقط الظهار؛ لأن فيه الكفارة، ولا تسقط الطلاق. وقد نص القاضي أبو بكر بن زرب: أن [مذهب ابن القاسم في الردة أن] [1] الردة تسقط الطلاق، ويجوز للمطلق ثلاثا قبل ارتداده أن يتزوج التي طلقها دون زوج، وحكى القاضي إسماعيل عن ابن القاسم مثله. وقال أبو عمران الفاسي: وهذا هو الأشهر. وحكى الدمياطي عنه [خلافه وأنها لا تحل له قبل زوج وحكى الدمياطي عنه] [2] أيضا: أن إحلاله باطل، وأن الزوجة التي طلقها قبل ردته لا تحل لمن أبتها قبله. وكذلك أيضا اختلفوا في أيمانه بالعتق التي تزيلها بالردة، هل ذلك في المعين والمضمون أو ذلك في المضمون خاصة؟ وأما المعين فهو لازم كالمدبر على

قولين. فإن ارتدا جميعا، هل يتناكحان إذا رجعا إلى الإسلام أو تكون الردة تهدم ما بينهما من الطلاق أم لا؟ على قولين لابن القاسم. فهذه جملة ما في المسألة من الخلاف، وتحصيلها أن تقول: لا خلاف أن كل ما يلزمه في حال ردته، وما يلزم الكافر الأصلي يلزمه، ورجوعه إلى الإسلام كحقوق [الآدميين] [3]، وأن ما لا يلزمه من الطاعات في حال (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في: أ: الأجنبيين.

Mas'alah: What are the two opinions of Ibn al-Qasim regarding apostasy and divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1586)

والقولان عن ابن القاسم على ما حكاه متقدمو الأصحاب عنه.

Mas'alah: Does apostasy nullify an oath of manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1586)

وكذلك اضطرب قوله في يمين العتق التي تهدم الردة أمرها مرة.

Mas'alah: What are the rulings on repeated apostasy and its effects on property and worship?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2933)

القسم الثالث من تبصرة ابن فرحون (مسألة) وفي عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب إذا ارتد ثم تاب ثم اتد ثم تاب لم يعزر في المرة الأولى ويجوز أن يعزر في المرة الثانية والثالثة والرابعة إذا رجع إلى الإسلام. ولست أعرفه منصوصا ولكن يجوز عندي والفرق بين الأولى وغيرها أنه في الأولى يجوز أن يكون حصلت له شبهة فارتد ثم رجع بسبب زوالها فإذا عاود الردة بعد زوال الشبهة ثم تاب ضرب لأنه لم يبق له شبهة ولا يزاد على التعزير ولا يحبس ولا يقتل انتهى [تنبيه من سب النبي] (تنبيه) صرح في الشفاء بأن من سب النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا قلنا أن ذلك ردة وأنه يستتاب فإنه إن تاب نكل. وكذلك من كانت ردته بسبب كلام ساقط في حق الباري أو سب له فإنه يؤدب وقاله في الشفاء أيضا والله أعلم. ص (وماله لوارثه) ش: يعني أن مال المرتد لوارثه وهذا إذا تاب وأما إذا لم يتب فلا قاله ابن بكير في أحكام القرآن وانظر أواخر الشفاء وابن عرفة. ص (وأسقطت صلاة وصياما إلى قوله وإحصانا) ش أي وأسقطت الردة عن المرتد صلاة وصياما وزكاة أي أبطلت الصلاة والصيام والزكاة التي تعلقت بالمرتد من حين تعلق ذلك به إلى حين رجوعه إلى الإسلام سواء كان فعل ذلك أو لم يفعله فإن كان فعل ذلك فالإسقاط بمعنى إبطال ثوابه المرتب عليه وإن كان لم

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for repeated apostasy and repentance?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=479)

1123 – مسألة إذا ارتد ثم تاب ثم ارتد ثم تاب، لم يعزر في المرة الأولى، ويجوز أن يعزر في الثانية والثالثة والرابعة، إذا رجع إلى [65/ب] الإسلام. ولا أعرفه منصوصا، ولكنه يجوز عندي. والفرق بين الأولى وما بعدها: أنه يمكن أن يكون دخلت عليه في

الأولى شبهة، فإذا زالت وعاد للردة ثم تاب عزر؛ لأنه لم يبق له شبهة، فلا يزاد على التعزير، ولا يحبس ولا يقتل.

Sub-topic – Apostasy of a Muslim Fortress Garrison

Mas'alah: What is the ruling on a fortress whose inhabitants apostatized, regarding fighting and treatment of dependents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1505)

وروى سحنون عن ابن القاسم فى حصن ارتد أهله عن الإسلام: فليقاتلوا ويقتلوا ولا تسبى ذراريهم ولا تكون أموالهم فيئا. قال فى كتاب ابن المواز: وتجبر ذراريهم على الإسلام، وما ولد لهم بعد الكفر فليردوا إلى الإسلام ما لم يكبروا على الكفر. [3/ 349]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim village that apostatizes versus a dhimmi village that breaks the covenant regarding women and property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1506)

قال عبد الملك: إذا ارتدت قرية من المسلمين فقوتلوا فظفر بهم فلا سبيل/على نسائهم وذراريهم وأموالهم لأنهم يقولون: لم نرتد نحن. ولو كانوا أهل الذمة نكثوا وقاتلوا فظفر بهم، فنساؤهم وذراريهم وأموالهم لهم تبع: يستباح ذلك بنقض رجالهم. وكذلك فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى بنى قريظة وغيرهم، فنساؤهم وذراريهم وحاشيتهم فى العهد معهم. فلو باعوا منا نساء منهم لم يجز لنا ذلك إلا ان يكون عهدهم السنتين والثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on the inhabitants of a city who apostatize and are conquered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7146)

من أسلم من كتاب ابن سحنون: وإذا ارتد أهل مدينة (وغلبوا على أهلها) [2] وارتد نساؤهم وفيها مسلمون آمنون ثم ظفرنا بهم، فإنه يستتاب الرجال والنساء، فإن لم يتوبوا قتلوا، ولا يحل سبيهم ولا استرقاقهم.

Mas'alah: What is the ruling on Muslims who apostatize and are besieged in a fortress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7148)

ومن العتبية من سماع سحنون عن ابن القاسم في حصن [4] فيه مسلمون ارتدوا عن الإسلام فإنهم يقاتلون ويقتلون، ولا تسبى ذراريهم، وأموالهم فيء للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a village that apostatizes with its women and children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7149)

وقال قال ربيعة في أهل قرية أسلموا ونساؤهم وذراريهم ثم ارتدوا هم والذراري، فقاتلناهم ثم ظفرنا بهم فليقتل الرجال والنساء ومن بلغ من الذرية. وأما الذرية فمن كان لهم منهم قبل أن يسلموا فأسلموا عليهم فهم سبي، وجعل خروج الآباء من الإسلام خروجا لمن كان معهم من الذرية والنساء، كما أنهم الذين أدخلوهم بالصلح عليهم. وأما من ولد لهم من الذرية بعد إسلامهم فأحرار مجبرون على الإسلام، ولا يسبون ولا

يسترقون.

Mas'alah: What is the ruling on apostates from Muslim villages versus dhimmis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7149)

قال عبد الملك: وإذا ارتد أهل قرية من قرى الإسلام ثم ظفرنا بهم فإنهم لا يسبون ولا يستحل نساؤهم ولا ذراريهم، وإن كانوا أهل ذمة فذراريهم وأموالهم فيء وهم تبع لرجالهم، لأن نقض رجالهم العهد يدخل فيه نساؤهم وصغارهم، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بني قريظة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a group of Berbers who apostatized following a false prophet?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7154)

قال ابن حبيب في كتاب له أفرده في السيرة في الملحدين وكتب إليه يسأل عن قوم من البربر بالمغرب يقال لهم الصالحية [8] أتاهم رجل فادعى النبوة وتسمى لهم صالحا، وقال لهم إن محمدا إنما أرسل إلى العرب، وأمرهم بإفطار رمضان وأن يصوموا رجبا وغير ذلك مما شرع لهم (1) صحف في ص: وكذلك المسلمة. (2) ساقط من ص. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (4) ساقط من ص. (5) عبارة ص مصحفة: عقها أهله. (6) صحف في ص: ما لم يقيم. (7) ساقط من ص. (8) في ص: الطاغية. وهو تصحيف.

فصدقوه [1] وارتدوا وأقاموا على ذلك وتناسلوا وقاتلهم المسلمون غير مرة. فكتب (إليهم) [2] ابن حبيب: إنهم إذا سبوا وظفر بهم أو بطائفة منهم إنهم وذراريهم لهم حكم المرتد يستتاب الأكابر منهم فإن تابوا وإلا قتلوا. وكذلك من بلغ من ذراريهم، يسترقون ولا يحل استرقاقهم بالسبي. وكل ما ولد للمرتد بعد ردته فله حكم المرتد، ولا يسترق من تناسل منهم، ويجبر الصغير على الإسلام ويستتاب من بلغ، فإن لم يتب قتل. وذكر أن كذلك ذكر له كل من كاشفه عن ذلك من أصحاب مالك.

Mas'alah: What does the author say about the completion of the book on apostates?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7208)

تم كتاب المرتدين

Mas'alah: What is the ruling on Muslims in a fortress who apostatize?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2257)

وقال أيضا في حصن فيه مسلمون: إن [5] ارتدوا عن الإسلام يقتلون ولا تسبى ذراريهم [6].

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of an entire city including women and children?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=289)

ومنها إذا ارتد أهل مصر وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير لم يتعرض لجميعهم أم لا؟. (1) : سورة المائدة الآية: 50. (2) : سورة الكهف: الآية: 80. (3) : الفروق 3/10.

Mas'alah: What is the disagreement among Malik's companions regarding apostasy of a city?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=290)

اختلف في ذلك أصحاب مالك وهي شبه قضية أبي بكر الصديق . رضي الله عنه . .

Mas'alah: What is the ruling on apostates from a fortress?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=302)

وأما أهل الحصن يرتدون، فقد تقدم ما في المرتدين.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in

Scholar/compiler: Muhammad Mayyarah

Arabic title: الدر الثمين والمورد المعين

book_id: 1885 | **entries:** 2142 | **kitabs:** 40 | **source pages:** 714

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:**

9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam

Scholar/compiler: Al-Qabisi

Arabic title: الإعلام بحدود قواعد الإسلام

book_id: 13436 | **entries**: 244 | **kitabs**: 15 | **source pages**: 35

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | **entries**: 3932 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | entries: 3576 | kitabs: 103 | source pages: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | entries: 19381 | kitabs: 102 | source pages: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | entries: 12254 | kitabs: 102 | source pages: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | entries: 40927 | kitabs: 105 | source pages: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**:

1102

Al–Sharh al–Kabir lil–Shaykh al–Dardir wa–Hashiyat al–Dasuqi

Scholar/compiler: Al–Dardir / Al–Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al–Tabsirah

Scholar/compiler: Al–Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al–Tafri' fi Fiqh al–Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al–Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al–Tahdhib fi Ikhtisar al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Al–Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات

book_id: 1198 | **entries**: 2338 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 940

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة التوسط

book_id: 6817 | **entries**: 292 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 165

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani
Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi
Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني
book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid
Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid
Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد
book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'
Scholar/compiler: Al-Azhari
Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع
book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam
Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi
Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام
book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik
Scholar/compiler: Al-'Illish
Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Al–'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik

Scholar/compiler: Al–Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

Ikhtilaf Aqwal Malik wa–Ashabihi

Scholar/compiler: Ibn al–Qasim

Arabic title: اختلاف أقوال مالك وأصحابه

book_id: 2415 | **entries**: 435 | **kitabs**: 16 | **source pages**: 127

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source**

pages: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام

book_id: 25994 | **entries**: 964 | **kitabs**: 41 | **source pages**: 361

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**:

1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd; comm. Abu al-Hasan

Arabic title: شرح الرسالة

book_id: 2449 | **entries**: 2034 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 831

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**:

3266

Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani

Scholar/compiler: Al–Zurqani / Al–Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al–Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi

Scholar/compiler: Al–Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al–Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al–Burzuli / Al–Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan

Scholar/compiler: Ibn 'Ashir

Arabic title: عمدة البيان في معرفة فروض العيان

book_id: 23680 | **entries**: 663 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 356

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655